المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد السابع

كتاب الحج — كتاب الجهاد — كتاب الأضاحي

المسائل 837 - 991

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

وائل إمام عبد الفتاح — حسام حمدي محمد

أحمد عويس جنيدي — محمود عبد التواب جمعة

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4
9 789959 856234

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٣٧ مَسألةٌ: فَإِذا جاءَ القارِنُ إلىٰ مَكَّةَ عَمِلَ في الطَّوافِ والسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ كَما قُلْنا في العُمْرَةِ، إلا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْمُلَ في الثَّلاثِ، ولَيْسَ ذَلِكَ فَرْضًا في الحجِّ، ثُمَّ إذا أَتَمَّ ذَلِكَ أَقامَ مُحْرِمًا كَما هو إلىٰ يَوْمِ مِنًى، وهو الثَّامِنُ مِنْ ذي الحِجَّةِ، فَإِذا كانَ اليَوْمُ المَذْكورُ أَحْرَمَ بالحجِّ مَنْ كانَ مُتَمَتِّعًا ثُمَّ نَهَضَ القارِنُ والمُتَمَتِّعُ إلىٰ مِنًى، فَيَبْقَيانِ بها نَهارَهُما ولَيْلَتَهُما، فَإِذا كانَ مِن الغَدِ - وهو اليَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذي الحِجَّةِ - نَهَضُوا كُلُّهُمْ إلىٰ عَرَفَةَ، فَيُصَلِّي هُنالِكَ الإِمامُ والنَّاسُ الظُّهْرَ بَعْدَ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ، ثُمَّ يُؤَذِّنَ المُؤَذِّنُ، ويُقيمَ ويُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِالنَّاسِ، فَإِذا سَلَّمَ مِنَ الظُّهْرِ أُقيمَتِ الصَّلاةُ إقامَةً بِلا أَذانٍ وصَلَّىٰ بِهِمُ العَصْرَ إِثْرَ سَلامِهِ مِنَ الظُّهْرِ بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ، لا يَنْتَظِرُ وقْتَ العَصْرِ كَما في سائِرِ الأَيّامِ، ثُمَّ يَقِفُ النَّاسُ لِلدُّعاءِ، فَإِذا غابَتِ الشَّمْسُ نَهَضُوا كُلُّهُمْ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ، ولَوْ نَهَضَ إنسانٌ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ فَلا حَرَجَ في ذَلِكَ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، لا دَمَ ولا غَيْرَهُ، وحَجُّهُ تامٌّ. فَإِذا أَتَوْا مُزْدَلِفَةَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلاةِ المَغْرِبِ، ثُمَّ أَقامَ وصَلَّى الإِمامُ بِالنَّاسِ صَلاةَ المَغْرِبِ، ولا يُجْزِئُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَها[1] تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ مُزْدَلِفَةَ ولا قَبْلَ مَغيبِ الشَّفَقِ، فَإِذا سَلَّمَ أُقيمَ لِصَلاةِ العَتَمَةِ إقامَةً بِلا أَذانٍ فَيُصَلِّيها بِالنَّاسِ، وهي لَيْلَةُ عيدِ الأَضْحَىٰ ويَبيتُ النَّاسُ هُنالِكَ، فَإِذا

(١) في (ع): يصليهما.

ٱنْصَدَعَ الفَجْرُ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ، ومَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ بَعْدِ زَوالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إلىٰ مِقْدارِ ما يُدْفَعُ مِنْها ويُدْرِكُ بِمُزْدَلِفَةَ صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ الإمامِ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ إنْ كانَ رَجُلًا، ومَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإمامِ بِمُزْدَلِفَةَ صَلاةَ الصُّبْحِ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ إنْ كانَ رَجُلًا. وأمّا النِّساءُ فَإنْ وقَفْنَ بِعَرَفَةَ إلىٰ قَبْلِ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ دَفَعْنَ مِنْ مزدلفة بَعْدَ ذِكْرِهِنَّ الله تعالىٰ فيها أَجْزأَهُنَّ الحَجُّ؛ ومَنْ لَمْ يَقِفْ مِنْهُنَّ بِعَرَفَةَ لا يَوْمَ عَرَفَةَ ولا لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، فَقَدْ بَطَلَ حَجُّها، ومَنْ لَمْ تَقِفْ مِنْهُنَّ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ وُقُوفِها بِعَرَفَةَ وتَذْكُرِ الله تعالىٰ فيها حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ بَطَلَ حَجُّها. فإذا صَلَّى الإمامُ كَما ذَكَرْنا بِمُزْدَلِفَةَ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالنّاسِ وقَفُوا لِلدُّعاءِ، فَإذا أَسْفَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ دَفَعُوا كُلُّهُمْ إلىٰ مِنًى، فَإذا أَتَوْا مِنًى أَحْبَبْنا لَهُم التَّطَيُّبَ بَعْدَ أَنْ يَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُونَ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ولا يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ مُذْ يُهِلُّونَ بِالحَجِّ مِنَ المَسْجِدِ، أَوْ بِالقِرانِ مِنَ الميقاتِ إلا مَعَ تَمامِ رَمْيِ السَّبْعِ حَصَياتٍ، فَإذا رَمَوْها كَما ذَكَرْنا فَقَدْ تَمَّ إحْرامُهُمْ، ويَحْلِقُونَ أَوْ يُقَصِّرُونَ، والحَلْقُ أَفْضَلُ لِلرِّجالِ. ويَنْحَرُونَ الهَدْيَ إنْ كانَ مَعَهُمْ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لهمْ كُلُّ ما كانَ مِنَ اللِّباسِ حَرامًا على المُحْرِمِ، وحَلَّ لَهُم التَّصَيُّدُ في الحِلِّ، والتَّطَيُّبُ حاشا الوَطْءَ فَقَطْ. فإنْ نَهَضُوا مِنْ يَوْمِهِمْ إلىٰ مَكَّةَ فَطافُوا بِالبَيْتِ سَبْعًا لا خَبَبَ في شَيْءٍ مِنْها ثُمَّ سَعَىٰ بَيْنَ

الصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعًا إنْ كانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ إنْ كانَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَهُما أَوَّلَ دُخُولِهِ إنْ كانَ قارِنًا، فَقَدْ تَمَّ الحجُّ كُلُّهُ، أَوِ القِرانُ كُلُّهُ، وحَلَّ لَهُمُ الوَطْءُ. ويَرْجِعُونَ إلىٰ مِنًى فَيُقيمُونَ بِها ثَلاثَةَ أَيّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَرْمُونَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ الجَمَراتِ الثَّلاثَ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، سَبْعِ حَصَياتٍ، سَبْعِ حَصَياتٍ، يَبْدأُ بِالقُصْوىٰ، ثُمَّ بِالَّتِي تَليها، ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ التي رَمَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ، يَقِفُ عِنْدَ الأُولَيَيْنِ[1] لِلدُّعاءِ، ولا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ؛ فَإذا تَمَّ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّ جَميعُ عَمَلِ[2] الحج. ويأْكُلُ القارِنُ ولا بُدَّ مِنَ الهَدْيِ الذي ساقَ مَعَ نَفْسِهِ ويَتَصَدَّقُ مِنْهُ ولا بُدَّ. فأَمّا المُتَمَتِّعُ فَإنْ كانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ والحَرَمِ، ولَمْ يَكن أَهْلُهُ مَعَهُ قاطِنينَ هُنالِكَ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُهْديَ هَدْيًا ولا بُدَّ، إمّا رأْسٌ مِنَ الإبِلِ، أَوْ مِنَ البَقَرِ، وإمّا شاةٌ، وإمّا نَصيبٌ مُشْتَرَكٌ في رأْسٍ مِنَ الإبِلِ، أَوْ في رأْسٍ مِنَ البَقَرِ بَيْنَ عَشَرَة أَنْفُسٍ فأَقَلَّ، لا نُبالي مُتَمَتِّعينَ كانُوا أَوْ غَيْرَ مُتَمَتِّعينَ، وسَواءٌ أَرادَ بَعْضُهُمْ حِصَّتَهُ لِلأَكْلِ، أَوْ لِلْبَيْعِ، أَوْ لهدي، ولا يُجْزِئُهُ أَنْ يُهْديَهُ إلا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمُ بِالحَجِّ، ويَذْبَحُهُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى ولا بُدَّ مَتَىٰ شاءَ بَعْدَ ذَلِكَ. فإنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ هَدْيٍ فَفَرْضُهُ أَنْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ ما بَيْنَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إلىٰ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ النَّحْرِ، فَإنْ فاتَهُ ذَلِكَ فَلْيُؤَخِّرْ طَوافَ الإفاضَةِ- وهو الطَّوافُ الذي ذَكَرْنا يَوْمَ

---

(١) في (ع، ل): الأولتين.

(٢) سقطت من (ع).

النَّحْرِ - إلىٰ أَنْ تنْقَضِيَ أَيّامُ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ[(١)] يَصُومَ الثَّلاثَةَ الأَيّامَ، ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ تَمامِ صيامِهِنَّ طَوافَ الإِفاضَةِ؛ ثُمَّ يَصُومَ سَبْعَةَ أَيّامٍ إذا رَجَعَ مِنْ عَمَلِ الحجِّ كُلِّهِ ولَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَإِنْ كانَ أَهْلُهُ بِمَكَّةَ لَمْ يَلْزَمْهُ -إنْ كانَ مُتَمَتِّعًا- هَدْيٌ، ولا صيامٌ، وهو مُحْسِنٌ في كُلِّ ذَلِكَ.

والمُتَمَتِّعُ هو مَنِ اعْتَمَرَ مِمَّنْ ليس أَهْلُهُ مِنْ سُكّانِ الحَرَمِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ، سَواءٌ رَجَعَ إلىٰ بَلَدِهِ، أَوْ إلى الميقاتِ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، ولا يَضُرُّ الهَدْيَ أَنْ لا يُوقَفَ بِعَرَفَةَ، ولا هَدْيَ على القارِنِ - مَكِّيًّا كانَ أَوْ غَيْرَ مَكِّيٍّ - حاشا الهَدْيَ الذي كانَ مَعَهُ عِنْدَ إحْرامِهِ. فَمَنْ أَرادَ مِمَّنْ ذَكَرْنا أَنْ يَخْرُجَ عن مَكَّةَ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يَخْرُجَ إِثْرَ تَمامِهِ مَوْصُولًا به ولا بُدَّ؛ فَإِنْ تَرَدَّدَ لأَمْرٍ ما أَعادَ الطَّوافَ إذا أَرادَ الخُرُوجَ عن مَكَّةَ، فَإِنْ خَرَجَ ولَمْ يَطُفْ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ ولا بُدَّ - ولَوْ مِنْ أَقْصَى الدُّنْيا - حَتَّىٰ يَجْعَلَ آخِرَ عَمَلِهِ بِمَكَّةَ الطَّوافَ بِالبَيْتِ. ومَنْ تَرَكَ مِنْ طَوافِ الإِفاضَةِ ولَوْ بَعْضَ شَوْطٍ حَتَّىٰ خَرَجَ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ حَتَّىٰ يُتِمَّهُ؛ فَإِنْ خَرَجَ ذُو الحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ. ومَنْ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ باقِيَ ذي الحِجَّةِ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ؛ ويُجْزِئُ القارِنَ طَوافٌ واحِدٌ وسعي واحد لِعُمْرَتِهِ ولِحَجِّهِ، كالمُفْرِدِ بِالحَجِّ ولا فَرْقَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ،

---

(١) في (ل، خ): و.

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وإِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْه- جَميعًا عن حاتِمِ بْنِ إِسْماعيلَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ ابنِ الحُسَيْنِ، عن أبيهِ قالَ: قُلْت لِجابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَخْبِرْني عن حَجَّة الوَداعِ. فقال جابِرٌ،.. فَذَكَرَ حَديثًا، وفيهِ: فَخَرَجْنا حَتَّىٰ أَتَيْنا ذا الحُلَيْفَةِ، فَذَكَرَ كَلامًا، ثُمَّ قال: فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْواءَ، فَذَكَرَ كَلامًا، ثُمَّ قالَ: حَتَّىٰ إذا أَتَيْنا البَيْتَ مَعَهُ ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا ومَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إلىٰ مَقامِ إبْراهيمَ فَقَرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1] فجَعَلَ المَقامَ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ، ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ رجع[2] مِنَ البابِ إلى الصَّفا؛ فَلَمّا دَنا مِنَ الصَّفا قَرأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[3] «أَبْدأُ بِما بَدأَ الله بِهِ».

فَبَدأَ بِالصَّفا فَرَقَىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رأى البَيْتَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ الله وكَبَّرَهُ وقالَ: «لا إلٰه إلا الله وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهو علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، لا إلٰه إلا الله وحْدَهُ، أَنْجَزَ وعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزابَ وحْدَهُ».

ثُمَّ دَعا بَيْنَ ذَلِكَ، قال مِثْلَ هٰذا ثَلاثَ مَرّاتٍ؛ ثُمَّ نَزَلَ إلى المَرْوَةِ حَتَّى ٱنْصَبَّتْ قَدَماهُ في بَطْنِ الوادي حَتَّىٰ إذا صعدنا مَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَى المَرْوَةَ وقالَ: «لو أَنّي ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري ما ٱسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ وجَعَلْتُها عُمْرَةً؛ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ ليس مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ ولْيَجْعَلْها عُمْرَةً» فَقامَ سُراقَةُ ابن جُعْشُمٍ فَقالَ: يا رَسُولَ الله أَلِعامِنا هٰذا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) البقرة: ١٢٥. (٢) في (ع): خرج. (٣) البقرة: ١٥٨.

أصابِعَهُ واحِدَةً في الأُخرىٰ وقالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لا، بَلْ لأَبَدِ أَبَدِ[1] ».

وقَدِمَ عَليٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبيِّ ﷺ فَوَجَدَ فاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، ولَبِسَتْ ثيابًا صَبيغًا، فأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْها فَقالَتْ: أَبي أَمَرَني بهٰذا. فأخبر عَليٌّ بِذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ[2]، ماذا قُلْتَ حينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قالَ: قُلْتُ: اللهمَّ إنّي أُهِلُّ بِما أَهَلَّ به (رسول الله)[3] ﷺ قالَ: «فَإِنَّ مَعي الهَدْيَ فَلا تَحِلَّ» فَحَلَّ النّاسُ كُلُّهُمْ وقَصَّرُوا إلا النَّبيَّ ﷺ ومَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلىٰ مِنًى فأَهَلُّوا بِالحَجِّ ورَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ بِها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ والفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسارَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ فَنَزَلَ في القُبَّةِ بِنَمِرَةَ، حَتَّىٰ إذا زاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْواءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فأَتَىٰ بَطْنَ الوادي فَخَطَبَ النّاسَ وقالَ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا في شَهْرِكُمْ هٰذا في بَلَدِكُمْ هٰذا» ثُمَّ ذَكَرَ كَلامًا كَثيرًا، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى العَصْرَ ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ ﷺ حَتَّىٰ أَتَى المَوْقِفَ فجَعَلَ بَطْنَ ناقَتِهِ القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ، وجَعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَليلًا، وأَرْدَفَ أُسامَةَ خَلْفَهُ، ودَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ للقصواء الزِّمامَ، وقالَ: «أَيُّها النّاسُ، السَّكينَةَ السَّكينَةَ»، كُلَّما أَتَىٰ

---

(١) في (ع): الأبد. (٢) سقطت من (ع). (٣) في (ع): رسولك.

جَبَلًا مِنَ الجِبالِ أَرْخَىٰ لَها قَليلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ، حَتَّىٰ أَتى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِها المَغْرِبَ والعِشاءَ بِأَذانٍ واحِدٍ وإِقامَتَيْنِ، ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما شَيْئًا.

ثُمَّ ٱضْطَجَعَ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذانٍ وإِقامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْواءَ، ثم أَتى المَشْعَرَ الحَرامَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعا الله تعالىٰ وكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ ووَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وأَرْدَفَ الفَضْلَ بنَ العَبّاسِ حَتَّىٰ أَتىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَليلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّريقَ الوُسْطى التي تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرىٰ، حَتَّىٰ أَتى الجَمْرَةَ التي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَماها بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ مِنْها (مِثْلَ حَصَىٰ)[1] الخذف، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الوادي.

ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وسِتّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ ما غَبَرَ وأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ.

ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فأَكَلا مِنْ لَحْمِها وشَرِبا مِنْ مَرَقِها، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فأَفاضَ إلى البَيْتِ فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتىٰ إلىٰ[2] زَمْزَمَ فَتَناولَ منها[3] دَلْوًا فَشَرِبَ[4].

قال عَلِيٌّ: كُلُّ ما في هٰذا الخَبَرِ مِنْ دُعاءٍ وصِفَةِ مَشْيٍ وغَيْرِ ذٰلِكَ لا تَحاشَ شَيْئًا، فَهُوَ كُلُّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

وأَمّا قَوْلُنا: إن[5] دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَحَجُّهُ تامٌّ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، ووُجُوبُ فَرْضِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ كَما ذَكَرْنا، فَلِما حدثناه عَبْدُ الله بنُ

---

(١) في (ع): كحصىٰ. (٢) سقطت من (ع). (٣) سقطت من (ع).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٥) في (ع): من.

رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ، أنا وكيعٌ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن بُكَيْرِ بنِ عَطاءٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَعْمُرَ الدّيليِّ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِعَرَفَةَ وسُئِلَ عن الحَجِّ فَقالَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ»(١).

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَريُّ، نا خالِدٌ -هو ابن الحارِثِ- عن شُعْبَةَ، عن عَبْدِ الله بْنِ أبي السَّفَرِ قالَ: سَمِعْت الشَّعْبيَّ يَقُولُ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حارِثَةَ ابنِ لامٍ الطّائيُّ قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْت: هَلْ لي مِنْ حَجٍّ؟ فَقالَ: «مَنْ صَلَّىٰ هٰذِه الصَّلاةَ مَعَنا ووَقَفَ هٰذا المَوْقِفَ حَتَّىٰ يُفيضَ وأفاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفاتٍ لَيْلا أَوْ نَهارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقَضَىٰ تَفَثَهُ»(٢). وقال أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ: إنْ أَفاضَ مِنْها نَهارًا فَحَجُّهُ تامٌّ وعَلَيْهِ دَمٌ(٣).

وقال مالِكٌ: إنْ لَمْ يَقِفْ بِها لَيْلا فَلا حَجَّ لَهُ(٤)، واحْتَجَّ لَهُ مَنْ قَلَّدَهُ بِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وقَفَ بِها في أَوَّلِ اللَّيْلِ.

فقُلْنا: ووَقَفَ بها نَهارًا، فأَبْطَلُوا حَجَّ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِها نَهارًا.

فقالُوا: قَدْ قال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ».
فقُلْنا: وقد قال ﷺ: «وأفاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفاتٍ لَيْلا أَوْ نَهارًا فَقَدْ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ١٥٩ (٣٩٩٧).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ١٧١ (٤٠٣١).

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٤/ ٥٦، وانظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» ١/ ١٦٣، و«الأم» ٢/ ٢٣٣، «الحاوي الكبير» ٤/ ١٧٤-١٧٥.

(٤) «المدونة» ١/ ٤٣٠، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٥٩، و«بداية المجتهد» ٢/ ١١٤.

أَدْرَكَ » فَبَلَحُوا[١]. فأتَوْا بنادِرَةٍ، وهي أَنَّهُمْ قالُوا: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ « لَيْلا أَوْ نَهارًا » إنَّما هو لَيْلًا ونَهارًا كَما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[٢].

فقُلْنا: هٰذا الكَذِبُ علىٰ الله تعالىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ صُراحًا؛ ولَوْ كانَ كما[٣] تأَوَّلْتُمُوهُ لَما كانَ ﷺ مَنْهيًّا عن أَنْ يُطيعَ مِنْهُمْ آثِمًا إلا حَتَّىٰ يَكونَ كَفُورًا؛ وهٰذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، بَلْ هو ﷺ مَنْهيٌّ عن أَنْ يُطيعَ مِنْهُمُ الكَفُورَ والآثِمَ، وإِنْ لَمْ يَكن كَفُورًا.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكُمْ في الخَبَرِ تأْويلُكُمُ الفاسِدُ لَكانَ لا يَصِحُّ لأَحَدٍ حَجٌّ حَتَّىٰ يَقِفَ بِها نَهارًا ولَيْلًا مَعًا، وهٰذا خِلافُ قَوْلِكُمْ، مَعَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَقِفْ بِها إلا نَهارًا ودَفَعَ مِنْها إثْرَ تَمامِ غُرُوبِ القُرْصِ في أَوَّلِ اللَّيْلِ، والدَّفْعُ لا يُسَمَّىٰ وُقُوفًا، بَلْ هو زَوالٌ عَنْها.

وذَكَرُوا خَبَرًا فاسِدًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ حَمّادٍ، عن ابن عَوْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، عن داوُد بْنِ (حُنين)[٤]، عن أبي هاشِمٍ رَحْمَةَ بنِ مُصْعَبٍ الفَرّاءِ الواسِطيِّ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن عَطاءٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: « مَنْ وقَفَ بعرفة بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ ومَنْ فاتَهُ عَرَفاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ »[٥].

قال عَليٌ: هٰذا عَوْرَةٌ لأنَّ ابن عَوْنِ ابن عَمْرٍو، ورَحْمَةَ بنَ مُصْعَبٍ،

---

(١) بلَحوا: أي: أعياهم السير.

(٢) الإنسان: ٢٤. (٣) في بعض النسخ: ما.

(٤) كذا في الأصول، وفي «حجة الوداع» (٥٤٠) -وانظر التعليق علىٰ الحديث فيه- وعند «الدارقطني»: جبير، ولعله الصواب.

(٥) رواه الدارقطني ٢/ ٢٤١ عن إبراهيم بن حماد به، وفيه داود بن جبير. قال الدارقطني: رحمة ابن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره.

وداوُد بنَ حُنين[١] مَجهُولُونَ لا يُدرىٰ مَنْ هُمْ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ سَيِّئُ الحِفْظِ؛ وعَلَىٰ هٰذا الخَبَرِ يَبْطُلُ حَجُّ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ بِلَيْلٍ إنَّما دَفَعَ مِنْها في أوَّلِ أوْقاتِ اللَّيْلِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا ابن أبي لَيْلَىٰ، نا عَطاءٌ يَرْفَعُ الحَديثَ قال: «مَنْ أدْرَكَ عَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ ومَنْ فاتَهُ عَرفاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ».

وهٰذا مُرْسَلٌ، ومَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فيهِ بَيانٌ جَليٌّ بِأنَّهُ عن رَسُولِ الله ﷺ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ سَيِّئُ الحِفْظِ، وهٰذا مِمّا تَرَكَ فيهِ الحَنيفِيُّونَ المُرْسَلَ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأنْدَلُسيِّ، نا ابن نافِعٍ، عن المُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا تَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ حَتَّىٰ يَدْفَعَ الإمامُ»[٢].

وهٰذا لا شَيْءَ؛ لِوُجُوهٍ أحَدُها: أنَّهُ مُرْسَلٌ. والثّاني: أنَّ فيهِ ثَلاثَةَ ضُعَفاءَ في نَسَقٍ. وثالِثُها: أنَّهُ ليس فيهِ إيجابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أصْلًا. والرّابعُ: أنَّهُ مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ؛ لأنَّهُمْ لا يُبْطِلُونَ حَجَّ مَنْ دَفَعَ قَبْلَ الإمامِ مِنْ عَرَفَةَ، ولا مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

ومِنْها: خَبَرٌ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، عن أبي مُعاويَةَ المَدَنيِّ، عن يَزيدَ بْنِ عياضٍ -وهو ابن جُعْدُبَةَ- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) عند «الدارقطني» جبير.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ٣٢ (٩٠٤٩) عن المقدام عن عبد الله بن يوسف وعثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:.. فذكره. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٥٥: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

قالَ: «مَنْ أجازَ بَطْنَ عُرَنَةَ قَبْلَ أَنْ تَغيبَ الشَّمْسُ فَلا حَجَّ لَهُ».

وهٰذِه بَلِيَّةٌ، لأنَّ عَبْدَ المَلِكِ ساقِطٌ، وأبا مُعاويَةَ مَجْهُولٌ؛ ويَزِيدَ كَذّابٌ، ثُمَّ هو مُرْسَلٌ، ثُمَّ إنَّهُ مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ؛ لأنَّ بَطْنَ عُرَنَةَ مِنَ الحَرَمِ - وهو غَيْرُ عَرَفَةَ - فَلَيْسَ فيهِ وُجوبُ الوُقُوفِ لَيْلًا بِعَرَفَةَ أَصْلًا. وخَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنّا لا نَدْفَعُ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ - يَعْني: مِنْ عَرَفاتٍ - وَإِنَّ أَهْلَ الجاهِلِيَّةِ كانُوا لا يُفيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وإنّا نَدْفَعُ قَبْلَ ذٰلِكَ، هَدْيُنا مُخالِفٌ لِهَدْيِهِمْ».

قال عَليٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ، ثُمَّ عن رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، ثُمَّ هُمْ مُخالِفُونَ لَهُ؛ لأنَّهُمْ لا يُبْطِلُونَ حَجَّ مَنْ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِها أَصْلًا.

قال عَليٌّ: وما نَدْري مِنْ أيْنَ وقَعَ لهم إيجابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَيْلًا، وإبْطالُ الحَجِّ بِتَرْكِهِ وهُمْ لا يُبْطِلُونَ الحَجَّ بِمُخالَفَةِ عَمَلِ النَّبيِّ ﷺ كُلِّهِ في عَرَفَةَ، وفي الدَّفْعِ مِنْها، وفي مُزْدَلِفَةَ.

فإنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا ابن أبي لَيْلَىٰ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: مَنْ أَدْرَكَ عَرَفاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، ومَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ[1].

قُلْنا: قَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ لا يَكونُ هَدْيًا إلا ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ[2].

---

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٦٦ (١٣٨٥٢)، وانظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٧٤ بمعناه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤٩ (١٣٣٧٣).

فخالَفْتُموهُ، وصَحَّ عن عُمَرَ: مَنْ قَدِمَ ثَقَلُهُ مِنْ مِنًى فقد[1] بَطَلَ حَجُّهُ[2]. فخالَفْتُموهُ؛ فَمِنْ أَيْنَ صارَ[3] ابن عُمَرَ هاهُنا حُجَّةً، ولَمْ يَصِرْ حُجَّةً هو ولا أَبُوهُ فيما ذَكَرْنا عنهما مِمّا ٱسْتَسْهَلْتُمْ خِلافَهُما فيهِ! وما نَعْلَمُ لِمالِكٍ في هٰذا القَوْلِ حُجَّةً أَصْلًا، وأمّا إيجابُ الدَّمِ في ذَلِكَ فَخَطأٌ؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُو أَنْ يَكونَ مَنْ دَفَعَ مِنْ عرفات قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ، فَعَلَ ما أُبيحَ لَهُ أَوْ ما لَمْ يُبَحْ لَهُ، فَإِنْ كانَ فَعَلَ ما أُبيحَ لَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِنْ كانَ فَعَلَ ما لَمْ يُبَحْ لَهُ فَحَجُّهُ باطِلٌ ولا مَزيدَ.

قال عليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: مِلاكُ الحَجِّ الذي يَصيرُ إِلَيْهِ لَيْلَة عَرَفَةَ مَنْ أَدْرَكَها قَبْلَ الفَجْرِ لَيْلًا أَوْ نَهارًا فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ.

وأمّا ٱسْتِحْبابُنا لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ في أَخْذِهِ في النُّهوضِ إِلىٰ مِنًى فَلِما ذَكَرْنا مِنْ فِعْلِ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَضْرَتِهِ، واخْتارَ مالِكٌ أَنْ يُهِلَّ المُتَمَتِّعُ وأَهْلُ مَكَّةَ إذا أَهَلَّ هِلالُ ذي الحِجَّةِ[4].

واحْتَجُّوا بِرِوايَةٍ عن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: يا أَهْلَ مَكَّةَ يَقْدُمُ النّاسُ شُعْثًا وأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ إذا رأَيْتُمُ الهِلالَ فأَهِلُّوا[5]. فإِنَّ هٰذِه رِوايَةٌ لا نَعْلَمُها تَتَّصِلُ إِلىٰ عُمَرَ، إِنَّما نَذْكُرُها مِنْ طَريقِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وإِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ عن عُمَرَ، وكِلاهُما لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِأَعْوامٍ، ثُمَّ لو صَحَّ عنهُ لَكانَ الثّابِتُ المُتَّصِلُ مِنْ فِعْلِ الصَّحابَةِ ﷺ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ مِنْ رأْيٍ رَآهُ عُمَرُ.

---

(١) سقطت من (ع).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨٩ (١٥٦٢٧).
(٣) في (ع): كان.
(٤) «المدونة» ١/ ٤٠٠.
(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٤٢٩ (١٠٨٣)، وابن أبي شيبة ٨/ ٦٠٠ (١٥٢٤٢) من طريق القاسم بن محمد، وانظر: «الاستذكار» ٤/ ٧٦، و«التمهيد» ٢١/ ٨٨.

وقد رُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا ابن أبي لَيْلَىٰ، عن عَطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ قالَ: رأيْت ابن عُمَرَ في المَسْجِدِ الحَرامِ قد أَهَلَّ بِالحَجِّ إذْ رأىٰ[١] هِلالَ ذي الحِجَّةِ عامًا ثُمَّ عامًا آخَرَ؛ فَلَمّا كانَ في العامِ الثّالِثِ قيلَ لَهُ: قَدْ رُئيَ هِلالُ ذي الحِجَّةِ فَقالَ: ما أنا إلا كَرَجُلٍ مِنْ أَصْحابي، وما أراني أَفْعَلُ إلا كَما فَعَلُوا، فأَمْسَكَ إلىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنَ البَطْحاءِ حينَ ٱسْتَوَتْ به راحِلَتُهُ بِالحَجِّ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن عَتّابِ بْنِ بشير، عن خُصَيْفٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَحْرَمَ عامًا مِنَ المَسْجِدِ حينَ أَهَلَّ هِلالُ ذي الحِجَّةِ ثُمَّ عامًا آخَرَ كَذٰلِكَ، فَلَمّا كانَ العامُ الثّالِثُ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّىٰ كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قال مُجاهِدٌ: فَسأَلْته عن ذَلِكَ فَقالَ: إنّي كُنْت ٱمْرأً مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ فأَحْبَبْت أَنْ أُهِلَّ بِإهْلالِهِمْ ثُمَّ ذَهَبْت أَنْظُرُ فَإذا أنا أَدْخُلُ علىٰ أَهْلي وأنا مُحْرِمٌ وأَخْرُجُ وأنا مُحْرِمٌ، فَإذا ذَلِكَ لا يَصْلُحُ؛ لأنَّ المُحْرِمَ إذا أَحْرَمَ خَرَجَ لِوَجْهِهِ. قال مُجاهِدٌ: فَقُلْت لابنِ عُمَرَ: فأَيَّ ذَلِكَ تَرىٰ؟ قالَ: يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (يوم التروية)[٣].

فهٰذا ابن عُمَرَ قَدْ أخبر أَنَّ فِعْلَ الصَّحابَةِ أَنْ يُهِلَّ المُتَمَتِّعُ وأَهْلُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ورَغِبَ عن رأْيِ أبيهِ لو ثَبَتَ أَيْضًا عنهُ.

فإنْ قالُوا: إنَّما ٱخْتَرْنا لَهُ ذَلِكَ لِيَكونَ أَشْعَثَ.

قُلْنا: ما عَلَّمَنا الله تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ ٱخْتيارَ[٤] الشُّعْثِ لِلْمُحْرِمِ فَإنِ

---

(١) في (ع): رؤي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠٠ (١٥٢٤١) عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلىٰ به.

(٣) سقطت من (ع). (٤) في (ع): أختار.

ٱخْتَرْتُمُوهُ فأمُرُوهُمْ بِالإهْلالِ مِنْ أَوَّلِ شَوّالٍ فَهُوَ أَتَمُّ لِلشُّعْثِ.

وأمّا قَوْلُنا: أَنْ يُؤَذِّنَ المُؤَذِّنُ إذا أَتَمَّ الإِمامُ الخُطْبَةَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يُقيمَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يُقيمَ لِلْعَصْرِ[١] ولا يُؤَذِّنَ لَها؛ فَلِما ذَكَرْناهُ في الخَبَرِ عن رَسُولِ الله ﷺ آنِفًا وهو قَوْلُ داود، وأَحَدُ قَوْلَيْ مالِكٍ[٢]، وقال مالِكٌ مَرَّةً أُخرىٰ: إنْ شاءَ أَذَّنَ والإِمامُ في الخُطْبَةِ، وإنْ شاءَ إذا أَتَمَّ. وقال أبُو حَنيفَةَ[٣] وأبُو ثَوْرٍ: يُؤَذِّنُ إذا قَعَدَ الإِمامُ على المِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يأخُذَ في الخُطْبَةِ، وقال أبُو يُوسُفَ: يُؤَذِّنُ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمامِ؛ ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: يُؤَذِّنُ بَعْدَ صَدْرٍ مِن الخُطْبَةِ، وذَكَرَ ذَلِكَ عن مُؤَذِّنٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. وقال الشّافِعيُّ[٤]: يأخُذُ في الأذانِ إذا أَتَمَّ الإِمامُ الخُطْبَةَ الأُولَىٰ.

قال عليٌّ: وهٰذِه أَقْوالٌ لا حُجَّةَ لِصِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها.

فإنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الجُمُعَةِ.

قُلْنا: القِياسُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّهُ لَيس قِياسُ الأذانِ بِعَرَفَةَ على الأذانِ للجمعة[٥] بِأَوْلَىٰ مِنَ القِياسِ لِلْجُمُعَةِ علىٰ ما رُويَ في عَرَفَةَ، لا سيَّما وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لا جُمُعَةَ بِعَرَفَةَ.

فإنْ قالُوا: فأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّ الجُمُعَةَ بِعَرَفَةَ كَما هي في غَيْرِها مِنَ البِلادِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِمُبيحٍ مُخالَفَةَ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في صِفَةِ الأذانِ فيها بِخِلافِهِ في سائِرِ البِلادِ كَما كانَ بِعَرَفَةَ حُكْمُ الصَّلاةِ في

---

(١) في (ع): لصلاة العصر.

(٢) «بداية المجتهد» ٢/ ١١٢، «المدونة» ١/ ٢٤٩.

(٣) «المبسوط» ٢/ ١٥٢، وانظر: «المحيط البرهاني» ٢/ ٤٢٧.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٣٣.

(٥) في (ع): في الجمعة.

الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، بِخِلافِ ذَلِكَ في سائِرِ البِلادِ، ولَوْ قُلْنا: إنَّ هٰذِه الأَقْوالَ خِلافٌ لإِجْماعِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ كُلِّهِمْ في القَوْلِ بِذَلِكَ لَصَدَقْنا.

وأمّا قَوْلُنا بِالجَمْعِ بَيْنَ صَلاتَيِ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ بِأذانٍ واحِدٍ وإِقامَتَيْنِ وبِمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعَتَمَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا؛ فَلِما صَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ في الخَبَرِ المَذْكورِ؛ وقَدِ اخْتَلَفَ النّاسُ في ذلك؛ فَقال أَبُو حَنيفَةَ[1] والشّافِعيُّ[2] في الصَّلاةِ بِعَرَفَةَ كَما قُلْنا. وقال مالِكٌ: بِأذانَيْنِ وإِقامَتَيْنِ، لِكُلِّ صَلاةٍ أذانٌ وإِقامَةٌ[3].

وما نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ حُجَّةً أَصْلًا لا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ عَمَلِ صاحِبٍ، ولا تابعٍ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الجَمْعِ بِمُزْدَلِفَةَ.

قُلْنا: هٰذا قياسُ الخطإ[4] على الخَطإِ، وقَوْلُكُمْ هٰذا في مُزْدَلِفَةَ خطأٌ علىٰ ما نُبَيِّنُهُ إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الصَّلَواتِ الفائِتاتِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطلًا[5]؛ لأنَّ صَلاةَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ لَيْسَتا فائِتَتَيْنِ، ومِنَ الباطِلِ قياسُ صَلاةٍ تُصَلَّىٰ في

---

(١) «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ١٨٨، وانظر: «بداية المجتهد» ٢/ ١١٢، ١١٣.

(٢) «الحاوي الكبير» ٤/ ١٧٦، وانظر أيضا: «بداية المجتهد» ٢/ ١١٢، ١١٣.

(٣) «بداية المجتهد» ٢/ ١١٣.

(٤) في (ع): للخطأ.

(٥) في (ع): عين الباطل.

وقْتِها علىٰ صَلاةٍ فائِتَةٍ، لا سيَّما وأَنْتُمْ لا تَقُولُونَ بهٰذا القول[١] في الفائِتاتِ، وقال سُفْيانُ وإِسْحاقُ: يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ بِإِقامَتَيْنِ فَقَطْ بِلا أذانٍ.

واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذا القَوْلِ بِخَبَرٍ رُوّيناهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ بِمَكَّةَ ومِنًى، كُلَّ صَلاةٍ بِأذانٍ وبإقامة، وصَلَّىٰ بِعَرَفَةَ وبِجَمْعٍ، كُلَّ صَلاةٍ بِإِقامَةٍ.[٢]

قال عَليٌ: هٰذا لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ خَبَرَ جابِرٍ ورَدَ بِزيادَةِ ذِكْرِ الأذانِ، وزيادَةُ العَدْلِ واجِبٌ قَبُولُها ولا بُدَّ، وأمّا الجَمْعُ بِمُزْدَلِفَةَ كَما ذَكَرْنا فَلِلْخَبَرِ المَذْكورِ أَيْضًا.

وفي هٰذا خِلافٌ مِنَ السَّلَفِ، رُوّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، وحَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قال ابن زَيْدٍ: عن نافِعٍ قالَ: لَمْ أَحْفَظْ عن ابن عُمَرَ أذانًا ولا إقامَةً بِجَمْعٍ -يَعْني: بمزدلفة[٣]- وقال ابن سَلَمَةَ: عن أَنَسِ بن سيرينَ قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابن عُمَرَ بِجَمْعٍ المَغْرِبَ بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ، ثُمَّ العِشاءَ بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ.

وقَوْلٌ ثانٍ وهو أَنّا رُوّينا عنهُ أَيْضًا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُما بِإقامَةٍ واحِدَةٍ بِلا أذانٍ[٤]، ورُوّينا ذَلِكَ عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، كِلاهُما عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ بِجَمْعٍ بِإِقامَةٍ

---

(١) في (ع): العمل.

(٢) لم أقف عليه في «المصنف».

(٣) في (ع): مزدلفة.

(٤) «مسند أحمد» ١/ ٢٨٠ (٢٥٣٤)، «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٢.

واحِدَةٍ، وذَكرَ أَنَّ ابن عُمَرَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وأَنَّ ابن عُمَرَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ مثل ذَلِكَ[١].

ورُوّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ، وغَيْرِهِ عن ابن عُمَرَ، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ[٢]، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ في أَحَدِ قَوْلَيْهِما وبِهِ أَخَذَ أبو بَكْرِ ابن داوُد.

واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ القَطّانِ، قال سُفْيانُ: عن سلمة بْنِ كُهَيْلٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ[٣]. وقال القَطّانُ: عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ. ثُمَّ اتَّفَقَ ابن عَبّاسٍ وابنُ عُمَرَ علىٰ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بِمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بِإِقامَةٍ واحِدَةٍ[٤]. وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ.

وقَوْلٌ ثالِثٌ: وهو الجَمْعُ بَيْنَهُما بِإِقامَتَيْنِ لِكُلِّ صَلاةٍ إِقامَةٌ دُونَ أَذانٍ.

رُوّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن أَبي إِسْحاقَ السَّبيعِيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ جَمَعَ بَيْنَهُما بِإِقامَتَيْنِ. يَعْني: بِمُزْدَلِفَةَ[٥]، ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن بَعْضِ أَصْحابِهِ، عن شَريكٍ، عن أَبي إِسْحاقَ، عن أَبي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ، كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما بِإِقامَةٍ. يَعْني: بِمُزْدَلِفَةَ[٦].

---

(١) السابق. (٢) «سنن الترمذي» ٣/ ٢٢٦.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١١، «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٥٩ (١٤٢٤١).

(٤) «مسند أحمد» ١/ ٢٨٠ (٢٥٣٤)، «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٢.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١١، «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٥٩ (١٤٢٤١).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٦٠ (١٤٢٤٦).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا عَبْدُ الكَريمِ أَنَّهُ كانَ مَعَ سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ بِمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بِإِقامَتَيْنِ(١). وهو قَوْلُ سُفْيانَ، والشّافِعيِّ، وأحْمَدَ(٢) في أَحَدِ أَقْوالِهِمْ.

واحْتَجُّوا بِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَىٰ مُزْدَلِفَةَ فَتَوَضّأَ، ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَناخَ كُلُّ إِنْسانٍ بَعيرَهُ، ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّىٰ، ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما(٣).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا آدم، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمٍ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما بِإِقامَةٍ، ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما، ولا علىٰ إِثْرِ واحِدَةٍ مِنْهُما(٤). وهَذانِ خَبَرانِ صَحيحانِ.

وقَوْلٌ رابِعٌ وهو الجَمْعُ بَيْنَهُما بِأَذانٍ واحِدٍ وإِقامَةٍ واحِدَةٍ، رُوّينا مِنْ طَريق سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن النُّعْمانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ بِأَذانٍ وإِقامَةٍ(٥).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، نا أَشْعَثُ ابنُ سُلَيْمٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ مَعَ ابن عُمَرَ بِمُزْدَلِفَةَ فأَذَّنَ وأَقامَ، أَوْ أَمَرَ بِذَلِكَ ثُمَّ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٦٣ (١٤٢٥٦).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» ٢/ ١١٢، ١١٣، «المغني» ٣/ ٣٦٥.

(٣) «الموطأ» ١/ ١٤٧ (٣٧٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٧٣) كتاب الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١١.

صَلَّى المَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعاتٍ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنا فَقالَ: الصَّلاةَ. فصَلَّى العِشاءَ رَكْعَتَيْنِ. قال أَشْعَثُ: وأَخْبَرَني عِلاجُ بنُ عَمْرٍو، عن ابن عُمَرَ بهٰذا، قالَ: فَقيلَ لابنِ عُمَرَ في هٰذا فَقالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هَكَذا(١).

وبِهِ يأْخُذُ أَبُو حنيفةَ، إلا أَنَّهُ قالَ: فَإِنْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُما أَقامَ لِلْعِشاءِ إقامَةً أُخْرىٰ(٢).

وقَوْلٌ خامِسٌ وهو الجَمْعُ بَيْنَهُما بِأَذانَيْنِ وإِقامَتَيْنِ، صَحَّ ذَلِكَ عن عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ مِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن المغيرة، عن إبْراهيمَ، عن الأَسْوَدِ: كُنْت مَعَ عُمَرَ بن الخطاب فأَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ، كُلُّ صَلاةٍ بِأَذانٍ وإِقامَةٍ(٣).

نا حُمامٌ، نا الباجيُّ، نا عَبْدُ الله بنُ يُونُسَ، نا بَقيٌّ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزيدَ قالَ: صَلَّيْت مَعَ ابن مَسْعُودٍ المَغْرِبَ بِجَمْعٍ(٤) بِأَذانٍ وإِقامَةٍ، ثُمَّ أُتَيْنا بِعَشائِنا فَتَعَشَّيْنا، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنا العِشاءَ بِأَذانٍ وإِقامَةٍ(٥).

وبِهِ نَصًّا إلىٰ أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ، كُلُّ صَلاةٍ بِأَذانٍ وإِقامَةٍ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٣٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي ٤/ ٦٢.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١١ من طريق منصور، عن إبراهيم، به.

(٤) في (خ): فجمع.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٥٩ (١٤٢٤٢) لكن فيه بين ابن أبي شيبة وأبي الأحوص أبو بكر ابن عياش.

وهو قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وذَكَرَهُ عن أَهْلِ بَيْتِهِ[١]، وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ[٢]. ولا حُجَّةَ في هٰذا القَوْلِ مِنْ خَبَرٍ عن النَّبيِّ ﷺ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وعَلِيٍّ في ذَلِكَ؛ لأنهم قَدْ خالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ، واخْتُلِفَ عن عُمَرَ أَيْضًا كَما أَوْرَدْنا، فالمَرْجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ هو القُرْآنُ والسُّنَّةُ.

ولا حُجَّةَ لأبي حنيفةَ في دَعْواهُ أَنَّ إعادَةَ الأَذانِ لِلْعِشاءِ هو مِنْ أَجْلِ أَنَّ عُمَرَ وابنَ مَسْعُودٍ تَعَشَّيا بَيْنَ العِشاءَيْنِ[٣]؛ لأَنَّهُما لَمْ يَذْكُرا ذَلِكَ، ولا أَخْبَرا أَنَّ إعادَتَهُما الأَذانَ إِنَّما هو مِنْ أَجْلِ العِشاءِ، فَهِيَ دَعْوىٰ فاسِدَةٌ.

فَإِنْ قيلَ: قِسْنا ذَلِكَ على الجَمْعِ بَيْنَ سائِرِ الصَّلَواتِ إذا صُلِّيَتِ الأُولَىٰ في آخِرِ وقْتِها والأُخْرىٰ في أَوَّلِ وقْتِها فَلا بُدَّ مِنْ أَذانٍ وإِقامَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ.

قُلْنا: القِياسُ باطِلٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعارَضَ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ بِقِياسٍ فاسِدٍ.

قال عَلِيٌّ: وقد رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِنا عن ابن عُمَرَ وسالِمِ ابنِهِ وعَطاءٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ قالَ: صَلَّيْت خَلْفَ سالِمٍ المَغْرِبَ والعِشاءَ بِجَمْعٍ بِأَذانٍ وإِقامَتَيْنِ، فَلَقيت نافِعًا فَقُلْت لَهُ: هَكَذا كانَ يَصْنَعُ عَبْدُ اللهِ؟ قالَ: نَعَمْ. فلَقيت عَطاءَ فَقُلْت لَهُ، فَقالَ: قَدْ كُنْت أَقُولُ لَهُمْ: لا صَلاةَ إلا بِإِقامَةٍ[٤].

---

(١) السابق.

(٢) «المدونة» ١/ ٤٢٩.

(٣) في (ع): الصلاتين.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٦٣ (١٤٢٥٦).

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ مِنْ رِوايَةِ أبي ثَوْرٍ عنهُ[١]. فهيَ سِتَّةُ أقْوالٍ:

أحدها: الجَمْعُ بَيْنَهُما بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ، صَحَّ عن ابن عُمَرَ.

والثّاني: الجَمْعُ بَيْنَهُما بِإقامَةٍ واحِدَةٍ فَقَطْ. صَحَّ أيْضًا عن ابن عُمَرَ[٢]، وهو قَوْلُ سُفْيانَ وأحْمَدَ وأبي بَكْرِ ابن داوُد، وصَحَّ به خَبَرٌ عن رَسُولِ الله ﷺ[٣].

والثّالِثُ: الجَمْعُ بَيْنَهُما بِإقامَتَيْنِ فَقَطْ، ورُويَ عن عُمَرَ وعَليٍّ، وصَحَّ عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، وهو أحَدُ قَوْلَيْ سُفْيانَ وأحْمَدَ والشّافِعيِّ، وصَحَّ به خَبَرٌ عن رَسُولِ الله ﷺ[٤].

والرّابِعُ: الجَمْعُ بَيْنَهُما بِأذانٍ واحِدٍ وإقامَةٍ واحِدَةٍ رُويَ عن عُمَرَ وصَحَّ عن ابنِهِ عَبْدِ الله، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ، وصَحَّ به خَبَرٌ عن رَسُولِ الله ﷺ.

والخامِسُ: الجَمْعُ بَيْنَهُما بِأذانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْنِ، صَحَّ عن ابن عُمَرَ وسالِمٍ ابنهِ وعَطاءٍ[٥]. وهو أحَدُ قَوْلَيِ الشّافِعيِّ، وبِهِ نأخُذُ، وصَحَّ بِذَلِكَ خَبَرٌ عن رَسُولِ الله ﷺ.

والسّادِسُ: الجَمْعُ بَيْنَهُما بِأذانَيْنِ وإقامَتَيْنِ، صَحَّ عن عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ، ورُويَ عن عَليٍّ، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ وأهْلِ بَيْتِهِ[٦]، وهو قَوْلُ مالِكٍ.

---

(١) انظر ص ٢٠ وما بعدها.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٦٣ (١٤٢٥٣).
(٣) رواه مسلم (١٢٨٨).
(٤) رواه البخاري (١٦٧٣) من حديث ابن عمر.
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٦٣ (١٤٢٥٦).
(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٦٣ (١٤٢٤٢).

فأمّا الأخبارُ في ذَلِكَ فَبَعْضُها بإقامَةٍ واحِدَةٍ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ، وبَعْضُها بإقامَتَيْنِ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ وأُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وبَعْضُها بأذانٍ واحِدٍ وإقامَةٍ واحِدَةٍ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ، وبَعْضُها بأذانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْنِ مِنْ طَريقِ جابِرٍ؛ فاضْطَرَبَتِ الرِّوايَةُ عن ابن عُمَرَ، إلا أنَّ إحْدىٰ الرِّواياتِ عنهُ وعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ وعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله زادَتْ على الأُخرىٰ وعَلَىٰ رِوايَةِ ابن عَبّاسٍ إقامَةً؛ فَوَجَبَ الأَخْذُ بِالزِّيادَةِ، وإِحْدى الرِّواياتِ عنهُ وعَنْ جابِرٍ تَزيدُ على الأُخرىٰ وعَلَىٰ رِوايَةِ أُسامَةَ أذانًا، فَوَجَبَ الأَخْذُ بِالزِّيادَةِ؛ لأَنَّها رِوايَةٌ قائِمَةٌ بِنَفْسِها صَحيحَةٌ فَلا يَجُوزُ خِلافُها، فَإِذا جَمَعْت رِوايَةَ سالِمٍ وعِلاجٍ عن ابن عُمَرَ صَحَّ منها أذانٌ وإقامَتانِ كَما جاءَ بَيِّنًا في حَديثِ جابِرٍ، وهٰذا هو الذي لا يَجُوزُ خِلافُهُ، ولا حُجَّةَ لِمَنْ خالَفَ ذَلِكَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: لا تُجزِئُ صَلاةُ المَغْرِبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إلا بِمُزْدَلِفَةَ ولا بُدَّ، وبَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ولا بُدَّ فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا ابن سَلامٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قال: لَمّا أَفاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفاتٍ عَدَلَ إلى الشِّعْبِ فَقَضَىٰ حاجَتَهُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ ويَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أَتُصَلّي؟ قالَ: «المُصَلَّىٰ أَمامَكَ»[1] وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ، وقُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، وابن حُجْرٍ

(١) «صحيح البخاري» (١٨١) كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه.

قالُوا: نا إسْماعيلُ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ واللَّفْظُ لَهُ، نا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي حَرْمَلَةَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كانَ رِدْفَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ عَرَفاتٍ، فَلَمّا بَلَغَ (رَسُولُ الله ﷺ)[1] الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الذي دُونَ المُزْدَلِفَةِ أَناخَ فَبالَ، ثُمَّ جاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلاةَ يا رَسُولَ الله، فَقالَ: «الصَّلاةُ أَمامَكَ»[2] وذَكَرَ الحَديثَ.

قال عليٌّ: فَإِذْ قَدْ قَصَدَ عليه السلام تَرْكَ صَلاةِ المَغْرِبِ وأَخْبَرَ بِأَنَّ المُصَلَّىٰ مِنْ أَمامٍ، وأَنَّ الصَّلاةَ مِنْ أَمامٍ، فالمُصَلَّىٰ هو مَوْضِعُ الصَّلاةِ، فَقَدْ أخبر بِأَنَّ مَوْضِعَ الصَّلاةِ ووَقْتَ الصَّلاةِ مِنْ أَمامٍ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ ما قَبْلَ ذَلِكَ الوَقْتِ وما قَبْلَ ذَلِكَ المَكانِ ليس مُصَلًّى، ولا الصَّلاةُ فيهِ صَلاةً.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: لا صَلاةَ إلا بِجَمْعٍ[3].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحجاج بْنِ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ إبْراهيمَ -هو التُّسْتَرِيُّ- نا عَبْدُ الله ابن أبي مُلَيْكَةَ قالَ: كانَ ابن الزُّبَيْرِ يَخْطُبُنا فَيَقُولُ: أَلا ولا صَلاةَ إلا بِجَمْعٍ. يُرَدِّدُها ثَلاثًا.

ومِنْ طَريق عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: لا صَلاةَ إلا بِجَمْعٍ، ولَوْ إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ[4].

---

(١) سقط من (خ، ع).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٨٠) كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥٥ (١٤٢٢٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٥٦ (١٤٢٢٦).

ورُوِيَ عن ابن(١) عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ(٢): صَلاةُ المَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ. ولا حُجَّةَ إلا في قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ.

وأمّا بُطْلانُ حَجِّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإمامِ صَلاةَ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ مِنَ الرِّجالِ؛ فَلِما حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ قُدامَةَ المِصِّيصيِّ، نا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَريفٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الإمامِ والنّاسِ حَتَّىٰ يُفيضُوا فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، ومَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإمامِ والنّاسِ فَلَمْ يُدْرِكْ»(٣).

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، أخبرني عامِرٌ الشَّعْبيُّ، أخبرني عُرْوَةُ ابنُ مُضَرِّسٍ الطّائيُّ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ(٤) طَيِّئٍ أكللت مَطيَّتي وأَتْعَبْتُ نَفْسي، والله ما بَقِيَ مِنْ حَبْلٍ إلا وقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لي مِنْ حَجٍّ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الغَداةَ هاهُنا، ثُمَّ أَقامَ مَعَنا وقد وقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلا أَوْ نَهارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»(٥).

وقال الله تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ

(١) سقطت من (ع، ل).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٥٥ (١٤٢٢١).

(٣) «سنن النسائي» ٤/ ١٧٢ (٤٠٣٣)، وانظر: «إرواء الغليل» ٤/ ٢٥٩.

(٤) (شاكر): هو بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الباء الموحدة: ما استطال من الرمل، وقيل: الحبل ما دون الجبل في الارتفاع.

(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ١٧٣ (٤٠٣٥) وقد ركب ابن حزم متن الحديث على الإسناد السابق عليه في «السنن». وانظر: «حجة الوداع» (١١٦)، (١١٧).

﴿ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] فَوَجَبَ الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ - وهي المَشْعَرُ الحَرامُ - وذِكْرُ الله تعالىٰ عِنْدَها فَرْضٌ يَعْصي مَنْ خالَفَهُ ولا حَجَّ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بما أُمِرَ، إلا إنْ أدرك صَلاةَ الفَجْرِ فيها مَعَ الإِمامِ هو الذِّكْرُ المُفْتَرَضُ بِبيانِ رَسُولِ الله ﷺ المَذْكورِ، ومَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْ صَلاةِ الإِمام فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتكُمْ فأَتِمُّوا»[2].

قال عليّ: والعَجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: إنَّ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ في سائِمَةِ الإِبِلِ: «في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ»[3] دَليلٌ علىٰ أَنَّ غَيْرَ السّائِمَةِ بِخِلافِ السّائِمَةِ. ومِمَّنْ يَقُولُ: إنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِذا قالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فقُولُوا: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ»[4] دَليلٌ أَنَّ الإِمامَ لا يَقُولُ: رَبَّنا ولَك الحَمْدُ. وأَنَّ المأْمُومَ لا يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ لا يَرىٰ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الغَداةَ هاهُنا مَعَنا وقد أَتَىٰ عرفاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» دليلًا علىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الغَداةَ هُنالِكَ مَعَ الإِمامِ لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ، فَكَيْفَ وقد غُنينا عن ذَلِكَ كُلِّهِ بِنَصِّهِ ﷺ علىٰ أَنَّهُ إنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فَلَمْ يُدْرِكِ الحَجَّ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[5].

قال عَليّ: وهُمْ أَوَّلُ مُبْطِلٍ لهٰذا الاحْتِجاجِ؛ لأَنَّ عِنْدَهُمْ فَرائِضَ يَبْطُلُ الحَجُّ بِتَرْكِها سِوىٰ عَرَفَةَ كَتَرْكِ الإِحْرامِ وتَرْكِ طَوافِ الإِفاضَةِ وتَرْكِ الصَّفا

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) سبق في ٤/ ٨٤، ٢٤٢.

(٣) سبق في ٥/ ٤٩٦.

(٤) سبق في ٤/ ٢٨٩.

(٥) سبق في ٧/ ١٢، ٢٩.

والمَرْوَةِ، فَكَمْ هٰذا التَّناقُضُ؟! ولَيْسَ قَوْلُهُ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ» بِمانِعٍ مِنْ أَنْ يَكونَ غَيْرُ عَرَفَةَ الحَجَّ أيضًا إذا جاءَ بِذَلِكَ نَصٌّ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(١) والبَيْتُ غَيْرُ عَرَفَةَ بِلا شَكٍّ. وسَوىٰ تعالىٰ بَيْنَ الأمْرِ بِعَرَفَةَ والأمْرِ بِمُزْدَلِفَةَ في القُرْآنِ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾(٢).

وأَخْبَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ هو يَوْمُ النَّحْرِ، ولا يَكونُ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ إلا وغَيْرُهُ يَوْمُ الحَجِّ الأَصْغَرِ، ومُحالٌ مُمْتَنِعٌ أَنْ يَكونَ هو يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ ولا يَكونَ فيهِ مِنْ فَرائِضِ الحَجِّ شَيْءٌ ويَكونَ فَرْضُ الحَجِّ في غَيْرِهِ.

فصَحَّ أَنَّ جُمْلَةَ فَرائِضِ الحَجِّ في يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ، وهي الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ الذي لا يَكونُ في غَيْرِهِ ورَمْيُ الجَمْرَةِ والإِفاضَةُ، وقد يَكونانِ فيما بَعْدَهُ كَما عَرَفَةُ فيما قَبْلَهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن سَلَمَةَ ابنِ كُهَيْلٍ، عن الحَسَنِ العُرَنيِّ، عن ابن عَبّاسٍ قال: «مَنْ أَفاضَ مِنْ عُرَنَةَ فَلا حَجَّ لَهُ»(٣). وقَدْ ذَكَرْنا عن ابن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ: أَلا لا صَلاةَ إلا بِجَمْعٍ(٤). فإذا أَبْطَلَ الصَّلاةَ في غير مزدلفة فَقَدْ جَعَلَها مِنْ فَرائِضِ

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) التوبة: ٣.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٨٩ (١٤٨٠٢)، ووقع في بعض النسخ (عرفة) بدلا من (عرنة)، وفي «المصنف»: (عرنة) طبعة محمد عوامة. وبطبعة «الرشد»: (عرفة)، وانظر: «التمهيد» ٢٤/ ٤٢٠، «الاستذكار» ٤/ ٢٧٥ وفيهما أيضًا: عرنة. بالنون وهو الصواب.

(٤) تقدم قريبًا ص ٢٧.

الحَجِّ.

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن داوُد بْنِ يَزِيدَ الأودي[١]، عن أبي الضُّحَىٰ قالَ: سألت عَلْقَمَةَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفاتٍ أَوْ جَمْعًا، أَوْ وقَعَ بِأَهْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ، فَقالَ: عَلَيْهِ الحَجُّ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عنِ المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ يُقالُ: مَنْ فاتَهُ جَمْعٌ أَوْ عَرَفَةُ فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ[٣].

ومِنْ طَرِيق عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: مَنْ فاتَهُ عَرَفَةُ أَوْ جَمْعٌ أَوْ جامَعَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ أَيْضًا، عن عَبْدِ الله بن أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قالَ: مَنْ فاتَهُ جَمْعٌ جَعَلَها عُمْرَةً[٥].

وعَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ فَلا حَجَّ لَهُ[٦].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ قالَ: مَنْ فاتَهُ الإفاضَةُ مِنْ جَمْعٍ فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ ليَحُجَّ مِنْ قابِلٍ.

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ هو يَوْمُ النَّحْرِ[٧]، ألا تَرىٰ أَنَّهُ إذا فاتَهُ عَرَفَةُ لَمْ يَفُتْهُ الحَجُّ، وإذا

---

(١) من (خ)، وفي باقي النسخ: الأزدي.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٣ (١٥١٧١، ١٥١٧٢).

(٣) السابق.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٣ (١٥١٧١، ١٥١٧٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٥٤ (١٥٤٦٩). (٦) السابق (١٥٤٧٠).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٢٣ (١٥٣٣٧).

فاتَهُ يَوْمُ النَّحْرِ فاتَهُ الحَجُّ.

قال عليٌّ: صَدَقَ سَعيدٌ؛ لأنَّ مَنْ فاتَتْهُ عَرَفَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَفُتْهُ الحَجُّ؛ لأنَّهُ يَقِفُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ. وأمّا يَوْمُ النَّحْرِ فَإِنَّما سَمّاهُ الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[(١)] لأنَّ فيهِ فَرائِضَ ثلاثة[(٢)] مِنْ فَرائِضِ الحَجِّ، وهو الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، لا يَكونُ جائزًا إلا غَداةَ يَوْمِ النَّحْرِ وجَمْرَةُ العَقَبَةِ وطَوافُ الإفاضَةِ، ويَجُوزُ تأخيرُهُ، فَصَحَّ أنَّ مُزْدَلِفَةَ أشَدُّ فُرُوضِ الحَجِّ تأكيدًا وأضْيَقُها وقْتًا، وقد رُوِيَ عن ابن عُمَرَ خِلافُ هٰذا.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ النِّساءَ والصِّبْيانَ والضُّعَفاءَ بِخِلافِ هٰذا فَلِما رويناه مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّميُّ، نا يَحْيَىٰ -هو (ابنُ سَعيدٍ)[(٣)] القَطّانُ- عن ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثني عَبْدُ الله مَوْلَىٰ أسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أنَّ أسْماءَ قالَتْ لَهُ بِمُزْدَلِفَةَ: هَلْ غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لا. فصَلَّتْ ساعَةً، ثُمَّ قالَتْ: هَلْ غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَتْ: ٱرْحَلْ. فارْتَحَلْنا حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ في مَنْزِلِها، فَقُلْتُ لَها: لَقَدْ غَلَّسْنا. قالَتْ: كَلا أيْ بُنَيَّ، إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أذِنَ لِلظُّعُنِ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ أنَّ سالِمَ بنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أخبرهُ أنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ كانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرامِ بمزدلفة بِاللَّيْلِ فَيَذْكُرُونَ الله تعالىٰ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أنْ يَقِفَ الإمامُ، ويَقُولُ (ابنُ عُمَرَ)[(٥)]: أرْخَصَ في أُولَئِكَ رَسُولُ الله ﷺ[(٦)].

---

(١) التوبة: ٣. (٢) في (ع): ثلاثًا. (٣) من (ع).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٩١).

(٥) سقطت من (ع).

(٦) رواه ابن خزيمة ٤/ ٢٧٥ (٢٨٧١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثني عَليُّ بنُ خَشْرَمٍ، أنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ أَنَّ ابن شَوّالٍ أخبرهُ أَنَّهُ دَخَلَ علىٰ أُمِّ حَبيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فأخبرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بِها مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، عن حَمّادِ بْنِ زيد، عن عُبَيْدِ الله ابْنِ أبي يَزيدَ قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ في الثَّقَلِ وفي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(٢).

قال عَليٌّ: كانَ ابن عَبّاسٍ يومئذٍ قَدْ ناهَزَ الاحْتِلامَ ولَمْ يَحْتَلِمْ بَعْدُ، هَكَذا ذَكَرَ عن نَفْسِهِ في الخَبَرِ الذي فيهِ أَنَّهُ أَتَىٰ مِنًى علىٰ أتانٍ ورَسُولُ الله ﷺ يُصَلّي بِالنّاسِ، قالَ: وأنا غُلامٌ قَدْ ناهَزْت الاحْتِلامَ(٣). فخَرَجَ هؤلاء عن وُجوبِ حُضُورِ صَلاةِ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الإمامِ عَلَيْهِمْ وبَقيَ عَلَيْهِمْ فَرْضُ الوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ، وذِكْرُ الله تعالىٰ هُنالِكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ولا بُدَّ؛ لِعُمُومِ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾(٤).

وأمّا وُجوبُ فرض رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَلِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا نَصْرُ بنُ عَليٍّ الجَهْضَميُّ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أنا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ- عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلا قال لِرَسُولِ الله ﷺ: إنّي أَمْسَيْتُ ولَمْ أَرْمِ؟ قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ»(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩٣).

(٣) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤) من حديثه.

(٤) البقرة: ١٩٨.

(٥) «سنن أبي داود» (١٩٨٣).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ يُوسُفَ، نا مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ الله، عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وقَفَ في حَجَّةِ الوَداعِ فَقال لَهُ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ»[١].

فأَمَرَ ﷺ بِرَمْيِها فَوَجَبَ فَرْضًا.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ في هٰذا الخَبَرِ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ» فأَوْجِبُوا الذَّبْحَ فَرْضًا!

قُلْنا: إنْ كانَ ذَلِكَ الذَّبْحُ مَنْذُورًا أَوْ هَدْيًا واجِبًا فَنَعَمْ هو فَرْضٌ، وإِنْ كانَ تَطَوُّعًا فَيَكْفي مِنَ البُرْهانِ علىٰ أَنَّهُ ليس ذَبْحُهُ فَرْضًا تَيَقُّنُ العِلْمِ بِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ لا فَرْضٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحُذاقي، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ قالَ: قال الزُّهْرِيُّ فيمَنْ لَمْ يَرْمِ الجَمْرَةَ: إنْ ذَكَرَ وهو بِمِنًى رَمَىٰ، وإِنْ فاتَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ نَفَرَ فَإِنَّهُ يَحُجُّ مِنْ قابِلٍ ويُحافِظُ على المَناسِكِ. وبِهِ يَقُولُ داوُد وأَصْحابُنا.

ولا يُجْزِئُ الرَّمْيُ إلا بِحَصًى كَحَصَى الخَذْفِ[٢] لا أَصْغَرَ ولا أَكْبَرَ؛ لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، عن اللَّيْثِ -هو ابن سَعْدٍ- عن أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ، عن الفَضْلِ بْنِ عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الذي تُرْمَىٰ به الجَمْرَةُ»[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ -هو الدَّوْرَقيُّ- نا

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٣٦).

(٢) زاد في (ل): الأصغر.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٨٢).

إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ - نا عَوْفٌ -هو ابن أبي جَميلَةَ- نا زيادُ بنُ حُصَيْنٍ، عن أبي العاليَةِ قالَ: قال ابن عَبّاسٍ: قال لي رَسُولُ الله ﷺ غَداةَ العَقَبَةِ وهو علىٰ راحِلَتِهِ: «هاتِ، القُطْ لي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَياتٍ، هي حَصَى الخَذْفِ، فَلَمّا وضَعْتُهُنَّ في يَدِهِ قالَ: «بِأَمْثالِ هٰؤلاء، بِأَمْثالِ هٰؤلاء، وإيّاكُمْ والغُلُوَّ في الدّينِ، فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كانَ[1] قَبْلَكُم الغُلُوُّ في الدّينِ»[2].

وقال مالِكٌ: أُحِبُّ أَكْبَرَ مِنْ حَصَى الخَذْفِ[3].

وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ لِتَعَرّيهِ مِنَ البُرْهانِ ومخالفته الأَثَرَ الثّابِتَ، ورُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بن عَبْدِ الله وابنِ الزُّبَيْرِ، قالا جَميعًا: مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ[4]. ولا مُخالِفَ لَهُما لا مِنْ صاحِبٍ، ولا مِنْ تابِعٍ. وهَذانِ الأَثَرانِ يُبْطِلانِ قَوْلَ مَنْ قالَ: يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِ الحَصَىٰ.

وأَمّا العَدَدُ فَإِنَّ النّاسَ اخْتَلَفُوا، رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، أَنَّ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ قالَ: جَلَسْنا، فَقال بَعْضُنا: رَمَيْت بِسِتٍّ. وقال بَعْضُنا: رَمَيْت بِسَبْعٍ. فلَمْ يَعِبْ بَعْضُنا علىٰ بَعْضٍ[5].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا حَبَّةَ الأَنْصاريَّ يُفْتي بأن لا

---

(١) من (ع).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٧٨ (٤٠٤٩).

(٣) «المدونة» ١/ ٤٣٧.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٢١ (١٤٠٩٠).

(٥) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٤/ ١٨٦ (٤٠٦٩).

بأسَ بِما رَمَىٰ به الإِنْسانُ مِنْ عَدَدِ الحَصَىٰ، فَجاءَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو إلى ابن عُمَرَ فأخبرهُ، فَقالَ: صَدَقَ أَبُو حَبَّةَ[(١)].

قال عَليٌّ: أَبُو حَبَّةَ بَدْرِيٌّ.

ورُوِّينا عن طاوُسٍ: مَنْ تَرَكَ حَصاةً فَإِنَّهُ يُطْعِمُ تَمْرَةً أَوْ لقمة[(٢)].

وعَنْ عَطاءٍ: مَنْ فاتَتْهُ الجِمارُ يَوْمًا تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، ومَنْ فاتَتْهُ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ أَيّامُ مِنًى فَعَلَيْهِ دَمٌ[(٣)].

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أبي مِجْلَزٍ: قُلْت لابنِ عُمَرَ: نَسيت أنْ[(٤)] أَرْمِيَ بِحَصاةٍ مِنْ حَصَى الجَمْرَةِ، فَقال لي ابن عُمَرَ: ٱذْهَبْ إلىٰ ذَلِكَ الشَّيْخِ فَسَلْهُ ثُمَّ ٱرْجِعْ فأَخْبِرْني بِما يَقُولُ. قالَ: فَسأَلْته، فَقال لي[(٥)]: لو نَسيت شَيْئًا مِنْ صَلاتي لأَعَدْت. فقال ابن عُمَرَ: أصابَ.

قال عَليٌّ: هٰذا الشَّيْخُ هو مُحَمَّدُ ابن الحَنَفيَّةِ، هَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ عن أبيهِ.

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ قالَ: مَنْ نَسيَ الجَمْرَةَ رَماها بِاللَّيْلِ حينَ يَذْكُرُ[(٦)].

وعَنْ طاوُسٍ وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ والنَّخَعيِّ[(٧)] والحَسَنِ[(٨)] قالُوا كُلُّهُمْ: يَرْمي

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ٩/ ١٢٩.

(٢) في (ع): لقيمة. والأثر في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٠٤ (١٣٦١٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٠٤ (١٣٦١٠).

(٤) سقطت من (ع). (٥) من (ع).

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٥٠.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٠٣ (١٣٦٠٩) قال: إذا نسي الرجل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر حتىٰ يمسي رماها من الغد وأهراق لذلك دمًا.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٠٤ (١٣٦١٢) قال: يطعم مسكينًا.

بِاللَّيْلِ. وهو قَوْلُ سُفْيانَ، ولَمْ يُوجِبُوا في ذَلِكَ شَيْئًا.

قال عَلِيٌّ: إنَّما نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن رَمْيِها ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وأباحَ رَمْيَها بَعْدَ ذَلِكَ وإِنْ أَمْسَىٰ، وهٰذا يَقَعُ على اللَّيْلِ والعَشِيِّ مَعًا كَما ذَكَرْنا قَبْلُ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ في كُلِّ حَصاةٍ نَسِيَها طَعامُ مِسْكِينٍ، نِصْفُ صاعِ حِنْطَةٍ إلا أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ دَمًا[1].

وقال مالِكٌ: عَلَيْهِ في الحَصاةِ الواحِدَةِ فأَكْثَرَ إنْ نَسِيَها دَمٌ، فَإِنْ تَرَكَ سَبْعَ حَصَياتٍ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامٌ[2].

وأَمّا الشّافِعِيُّ فَمَرَّةً قالَ: عَلَيْهِ في حَصاةٍ واحِدَةٍ مُدُّ طَعامٍ، وفي حَصاتَيْنِ مُدّانِ، وفي ثَلاثٍ فَصاعِدًا دَمٌ. وقد رُوِيَ عنهُ في حَصاةٍ ثُلُثُ دَمٍ، وفي الحَصاتَيْنِ ثُلُثا دَمٍ، وفي الثَّلاثِ فَصاعِدًا دَمٌ. ورُوِيَ عنهُ في[3] الحصاة الواحِدَةِ فَصاعِدًا دَمٌ[4].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه الأَقْوالُ المَذْكورَةُ كُلُّها ليس شَيْءٌ مِنْها جاءَ به نَصٌّ، ولا رِوايَةٌ فاسِدَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا قِياسٌ، ولا قال بِشَيْءٍ مِنْها أَحَدٌ نَعْلَمُهُ قَبْلَ القائِلِ بِكُلِّ قَوْلٍ ذَكَرْناهُ عَمَّنْ ذَكَرْناهُ عنهُ.

وأَمّا الرَّمْيُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلا يُجْزِئُ أَحَدًا، لا ٱمْرَأَةً ولا رَجُلًا.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٦٥.

(٢) «المدونة» ١/ ٤٣٤.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٣٥.

(٤) في (خ): أحد.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ المَرْوَزيُّ، نا بِشْرُ بنُ السَّريِّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن حَبيبٍ -هو ابن أبي ثابِتٍ- عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ وأمَرَهُمْ أنْ لا يَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

ورُوِّينا عن طائِفَةٍ مِن التّابِعينَ إباحَةَ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وقال سُفْيانُ: مَنْ رَمَىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أعادَ الرَّمْيَ بَعْدَ طُلُوعِها[١]. وهو قَوْلُ أَصْحابِنا.

وأمّا قَوْلُنا: لا يَقْطَعُ التَّلْبيَةَ إلا مَعَ آخِرِ حَصاةٍ مِنْ جَمْرَةِ العَقَبَةِ. فإِنَّ مالِكًا قالَ: يَقْطَعُ التَّلْبيَةَ إذا نَهَضَ إلىٰ عَرَفَةَ[٢]، وذَكَرُوا في ذَلِكَ رِوايَةً عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وابنِ عُمَرَ وعَليٍّ، واحْتَجُّوا بِأَنْ قالُوا: التَّلْبيَةُ ٱسْتِجابَةٌ، فَإِذا وصَلَ فَلا مَعْنَىٰ لِلتَّلْبيَةِ.

قال عَليٌّ: أمّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ فَلا تَصِحُّ[٣]؛ لأَنَّها مُنْقَطِعَةٌ إِلَيْهِ، والصَّحيحُ عنهُ خِلافُ ذَلِكَ، وأمّا عن أُمِّ المُؤْمِنينَ[٤] وابنِ عُمَرَ[٥] فَقَدْ خالَفَهُما غَيْرُهُما مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وإذا وقَعَ التَّنازُعُ فالمَرْجُوعُ فيهِ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ الله تعالى الرُّجُوعَ إِلَيْهِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ التَّلْبيَةَ ٱسْتِجابَةٌ. فدَعْوىٰ بلا[٦] بُرْهانٍ علىٰ صِحَّتِها،

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ١٢٣.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٩٧.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٤٧ (١٤١٨٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٤٨ (١٤١٩٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٤٨ (١٤١٩٢).

(٦) في (ع): لا.

ولَوْ كانَ ما قالُوا لَوَجَبَتِ التَّلْبيَةُ عِنْدَ سَماعِ الأذانِ، ووُجُوبُ النُّهُوضِ إلى الجُمُعَةِ وغَيْرِها، وما التَّلْبيَةُ إلا شَريعَةٌ أَمَرَ الله تعالىٰ بِها لا عِلَّةَ لَها إلا ما قال تَعالَىٰ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾(١).

ثُمَّ لو كانَتِ ٱسْتِجابَةً كَما قالُوا لَكانَ لَمْ يَصِلْ بَعْدُ إلىٰ ما دُعيَ إلَيْهِ؛ لأنَّهُ قَدْ بَقيَتْ عَلَيْهِ فُرُوضٌ مِنْ فُرُوضِ الحَجِّ بَعدُ لا يَكونُ واصِلا إلىٰ ما دُعيَ إلَيْهِ إلا بِتَمامِها كَعَرَفَةَ وطَوافِ الإفاضَةِ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا وكيعٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن الفَضْلِ بْنِ عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ(٢).

وصَحَّ أيْضًا مِنْ طَريقِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا شُرَيْحُ بنُ يُونُسَ، نا هُشَيْمٌ، أنا حُصَيْنٌ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- عن كَثيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأشْجَعيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ لَبّىٰ حينَ أَفاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقيلَ لَهُ: عن أيِّ هٰذا؟ فَقالَ: أَنَسيَ النّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟! سَمِعْتُ الذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ يَقُولُ في هٰذا المَكانِ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ»(٣).

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إبْراهيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ لَبَّتْ حتىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ(٤).

---

(١) الملك: ٢.
(٢) «سنن أبي داود» (١٨١٥)، وأخرجه مسلم (١٢٨١).
(٣) «صحيح مسلم» (١٢٨٣).
(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١١٣/٥.

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن عامِرِ بْنِ شَقيقٍ، سَمِعْت أبا وائِلٍ يَقُولُ: قال ابن مَسْعُودٍ: لا يُمْسِكُ الحاجُّ عن التَّلْبيَةِ حَتَّىٰ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ يَقُولُ: حَدَّثَني أبي أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يُلَبّي بِعَرَفَةَ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: سَمِعْت[٣] عُمَرَ يُلَبّي غَداةَ المُزْدَلِفَةِ[٤].

وعَنِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، سَمِعْت عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ رَمَى الجَمْرَةَ، وأَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ[٥].

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[٦].

وعَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ رضي الله عنها: كانَتْ تُلَبّي بَعْدَ عَرَفَةَ[٧].

وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، سَمِعَ سَعْدَ بنَ إِبْراهيمَ يُحَدِّثُ الزُّهْريَّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ بن يزيد أَنَّ أَباهُ صَعِدَ إِلى ابن الزُّبَيْرِ المِنْبَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقال لَهُ: ما يَمْنَعُك أَنْ تُهِلَّ فَقَدْ رأَيْت عُمَرَ في مَكانِك هٰذا يُهِلُّ؟ فأَهَلَّ ابن الزُّبَيْرِ[٨].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٤٨ (١٤١٩٣).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٣) زاد في (ع): ابن.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٤٨ (١٤١٩٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٤٧ (١٤١٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢٤.

(٧) روىٰ ابن أبي شيبة ٨/ ٣٤٨ (١٤١٩٠) قطعها التلبية إذا راحت الموقف.

(٨) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧٧ بنحوه.

وعَنِ ابن عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ أبي يَزيدَ يَقُولُ: تُلَبّي حَتَّىٰ يَنْقَضيَ حَرَمُك إذا رَمَيْت الجَمْرَةَ.

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ الحَسَنِ بن الحسين[١]، عن عِكْرِمَةَ قالَ: كُنْت مَعَ الحُسَيْنِ بْنِ عَليٍّ فَلَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[٢].

قال عَليٌ: وكانَ مُعاويَةُ يَنْهَىٰ عن ذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ قالَ: غَدا عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ مِنْ مِنًى إلىٰ عَرَفَةَ فَسَمِعَ التَّكْبيرَ عامًّا فَبَعَثَ الحَرَسَ يَصيحُونَ: أيُّها النّاسُ إنَّها التَّلْبيَةُ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: إذا قَدِمَ الحاجُّ أمْسَكَ عن التَّلْبيَةِ ما دامَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ. فقال إبْراهيمُ: لا، بَلْ يُلَبّي قَبْلَ الطَّوافِ، وفي الطَّوافِ، وبَعْدَ الطَّوافِ، ولا يَقْطَعُها حَتَّىٰ يَرْميَ الجَمْرَةَ. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٤]، والشّافِعيِّ[٥]، وأحْمَدَ[٦]، وإسْحاقَ[٧]، وداود.

قال عَليٌ: إلا أنَّ أبا حَنيفَةَ[٨]، والشّافِعيَّ[٩] قالا: يَقْطَعُ التَّلْبيَةَ مَعَ أوَّلِ

---

(١) في (ع): الحسن.

(٢) «مسند أحمد» ١/ ١١٤ (٩١٥).

(٣) «موطأ مالك» ١/ ٣٣٩.

(٤) «المبسوط» ٤/ ١٧، ٣٠.

(٥) «الأم» ٧/ ٢٠٠، ٢٦٩.

(٦) ، (٧) «المغني» ٣/ ٣٦١، وانظر كتابنا: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٦٢٠ (م ١٠٦١).

(٨) «المبسوط» ٤/ ١٧، ٣٠.

(٩) «الأم» ٧/ ٢٠٠، ٢٦٩.

حَصاةٍ يَرْميها في الجَمْرَةِ.

ولَيْسَ كَذٰلِكَ بَلْ مَعَ آخِرِ حَصاةٍ مِن الجَمْرَةِ؛ لأنَّهُ نَصُّ فِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ كَما حَكَىٰ ابن عَبّاسٍ وأُسامَةُ أَنَّهُ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ. ولَوْ كانَ ما قالَهُ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعِيُّ، لَقالا: حَتَّىٰ بَدأَ رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحُذاقِيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الله بْنِ إبْراهيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عن أبيه، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يُهِلُّ وهو يَرْمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقُلْت لَهُ: فيم الإِهْلالُ يا أَميرَ المُؤْمِنينَ؟ فَقالَ: وهَلْ قَضَيْنا نُسُكَنا بَعْدُ[1].

وهو المَفْهُومُ الظّاهِرُ مِنْ فِعْلِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

وقال قَوْمٌ -مِنْهُمْ مالِكٌ-: إنَّ الحاجَّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا طافَ بِالبَيْتِ، وبِالصَّفا والمَرْوَةِ، فَإذا أَتَمَّ ذَلِكَ عاوَدَها[2].

قال عَلِيٌّ: وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعِيُّ[3]: لا يَقْطَعُها. وهٰذا هو الحَقُّ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالا: نا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، نا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ أَنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله أخبرهُ، فَذَكَرَ حَديثَ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ وقالَ: فَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالتَّوْحيدِ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَك لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ»، فَأَهَلَّ النّاسُ بهٰذا الذي يُهِلُّونَ به

(١) رواه الطحاوي في «أحكام القرآن» ٢/ ١٨١، والبيهقي ٥/ ١٨٣.

(٢) في (ع، ل): أعادها. وانظر: «المدونة» ١/ ٣٩٧، ٤٩٢.

(٣) «المبسوط» ٤/ ١٧، ٣٠، «الأم» ٧/ ٢٠٠، ٢٦٩.

ولَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ(١). فصَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْطَعْها.

ومِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن أبي وائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ رأىٰ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ طافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا(٢) ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّفا قالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إنَّ ناسًا يَنْهَوْنَ عنِ الإِهْلالِ في هٰذا المَكانِ فَقالَ: لَكِنِّي آمُرُك بِهِ(٣). وذَكَرَ باقِيَ الحديث.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا صَفْوانُ بنُ عيسَىٰ، عن الحارِثِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي ذُبابٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ سَخْبَرَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فما تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ أَتَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ إلا أَنْ يَخْلِطَها بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ(٤).

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ صَالحٍ)(٥) عن عِكْرِمَةَ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ يُلَبِّي حَتَّىٰ ٱنْتَهَىٰ إلى الجَمْرَةِ وقال لي: سَمِعْتُ أبي عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ يُهِلُّ حَتَّىٰ ٱنْتَهَىٰ إلى الجَمْرَةِ، وحَدَّثَني أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ حَتَّىٰ ٱنْتَهَىٰ إِلَيْها(٦).

قُلْنا: الحارِثُ ضَعِيفٌ، وأبانُ بنُ صالحٍ ليس بِالقَوِيِّ؛ ثُمَّ لو صَحّا لَكانَ خَبَرَا الفَضْلِ بْنِ عَبّاسٍ وأُسامَةَ زائِدَيْنِ علىٰ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ زيادَةً لا يَحِلُّ تَرْكُها رَغْبَةً عَنْها واختيارًا لِغَيْرِها عَلَيْها؛ ولَيْسَ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ نَهْيٌ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٠٥).

(٢) من هنا طمس في (ع).

(٣) «أخبار مكة» للفاكهي ٢/ ١٩٨.

(٤) «المصنف» ٨/ ٣٤٥ (١٤١٨٠).

(٥) من (خ، ل).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٤٥ (١٤١٧٩) وفيه: حسين بن علي.

عَمّا في خَبَرِ ابن عَبّاسٍ وأُسامَةَ.

وقال قَوْمٌ: يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إذا دَخَلَ الحَرَمَ.

وقالتْ طائِفَةٌ: لا يَقْطَعُها حَتَّىٰ يَرىٰ بُيُوتَ مَكَّةَ.

وقالتْ طائِفَةٌ: حَتَّىٰ يَدْخُلَ بُيُوتَ مَكَّةَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَقْطَعُها حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ، فَإِذا اَسْتَلَمَهُ قَطَعَها[١].

وقال اللَّيْثُ: إذا بَلَغَ إلى الكَعْبَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

وقال الشّافِعيُّ: لا يَقْطَعُها إلا حَتَّىٰ يَفْتَتِحَ الطَّوافَ[٢].

وقال مالِكٌ: مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الميقاتِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إذا دَخَلَ أَوَّلَ الحَرَمِ. فإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الجِعْرانَةِ أَوْ مِنَ التَّنْعيمِ قَطَعَها إذا دَخَلَ بُيُوتَ مَكَّةَ، أَوْ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ.[٣]

رُوِّينا عن وكيعٍ، عن عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عن مُجاهِدٍ قالَ: قال ابن عَبّاسٍ: لا يَقْطَعِ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ[٤].

وكانَ ابن عُمَرَ يَقْطَعُها إذا رأىٰ بُيُوتَ مَكَّةَ[٥].

وقال وكيعٌ: وحَدَّثَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَبْدِ الله بْنِ دينارٍ قالَ: قال ابن عُمَرَ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا دَخَلَ الحَرَمَ[٦].

قال عَلِيٌّ: والَّذي نَقُولُ به فَهُوَ قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ الذي ذَكَرْنا آنِفًا أَنَّهُ لا

---

(١) «المبسوط» ٤/ ٣٠.

(٢) «الحاوي» ٤/ ١٦٤.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٩٧.

(٤) «مسند الشافعي» ٢/ ٢٠٢.

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٠٤.

(٦) رواه أحمد ٢/ ١٤ (٤٦٢٨).

يَقْطَعُها حَتَّىٰ يُتِمَّ جَميعَ عَمَلِ العُمْرَةِ[1].

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا من طريق سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا ابن أبي لَيْلَىٰ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَبَّىٰ في عُمْرَتِهِ حَتَّى ٱسْتَلَمَ الحَجَرَ[2].

ومِنْ طَريقِ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ لا يَقْطَعُ التَّلْبيَةَ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ[3].

فهَذانِ أَثَرانِ ضَعيفانِ؛ في أَحَدِهِما ابن أبي لَيْلَىٰ وهو سَيِّئُ الحِفْظِ، وفي الآخَرِ حَجّاجُ (بنُ أَرْطاةَ)[4]، وهو[5] ناهيكَ بِهِ؛ وهو أَيْضًا صَحيفَةٌ.

فَإِنْ قالُوا: فَهَلْ عِنْدَكُمُ ٱعْتِراضٌ فيما رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عن يَعْقُوبَ بْنِ إِبْراهيمَ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ قالَ: كانَ ابن عُمَرَ إذا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عن التَّلْبيَةِ ثُمَّ يَبيتُ بِذي طَوىٰ، ثُمَّ يُصَلّي به الصُّبْحَ، ويُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[6].

قُلْنا: لا مُعْتَرَضَ فيهِ وهو صَحيحٌ، إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَكُمْ فيهِ؛ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ ما تَذْكُرُونَ مِنْ أَنَّ هٰذا كانَ في العُمْرَةِ؛ فَهُوَ مُخالِفٌ لِما ٱخْتارَهُ أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ في الحَجِّ، ولِما ٱخْتارَهُ أَبو حنيفةَ في العُمْرَةِ أَيْضًا. ثُمَّ نَقُولُ لِمَنْ ذَهَبَ إِلىٰ قَوْلِ مالِكٍ في هٰذا: إِنَّ هٰذا خَبَرٌ

---

(١) سبق ص ٢٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٤٩ (١٤١٩٦) عن هشيم به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥٠ (١٤١٩٨) عن حفص به.

(٤) من (خ). (٥) من (ل).

(٦) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٤/ ٢٤٢ (٤٢٢٦).

لا حُجَّةَ لَكُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنَّ ابن عُمَرَ إِنَّما أَشارَ بِقَوْلِهِ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إلىٰ المَبيتِ بِذي طَوىٰ، وصَلاةِ الصُّبْحِ بِها فَقَطْ؛ وهَكَذا نَقُولُ.

أَوْ يَكونُ أَشارَ بِذَلِكَ إلىٰ قَطْعِ التَّلْبيَةِ كَما تَقُولُونَ؛ فَإِنْ كانَ هٰذا فَخَبَرُ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وأُسامَةَ بن زيد، وابنِ عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَزِمَ التَّلْبيَةَ ولَمْ يَقْطَعْها حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، زائِدٌ علىٰ ما في خَبَرِ ابن عُمَرَ، وزيادَةُ العَدْلِ لا يَجُوزُ تَرْكُها؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ عِلْمًا كانَ عِنْدَهُ لَمْ يَكن عِنْدَ الذي لَمْ يَذْكُرْهُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا ٱخْتيارُنا الطِّيبَ بِمِنًى قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرَةِ؛ فَلِما قَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ في ٱخْتيارِ الطيب لِلإِحْرام مِن النَّصِّ، ومِمَّنْ قال بِذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ وغَيْرِهِمْ -رضي الله عنهمْ، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

وأَمّا قَوْلُنا: أَنْ يَرْمِيَ الجَمْرَةَ وبِدُخُولِ وقْتِها يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بِالحَجِّ أَوْ بالقِرانِ كُلُّ ما كانَ عَلَيْهِ حَرامًا مِنَ اللِّباسِ والطِّيبِ والتَّصَيُّدِ في الحِلِّ وعَقْدِ النِّكاحِ لِنَفْسِهِ، ولِغَيْرِهِ حاشا الجِماعَ فَقَطْ، فَإِنَّهُ حَرامٌ عَلَيْهِ بَعْدُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. وهُوَ قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ[(١)] والشّافِعيِّ[(٢)]، وداود وأَصْحابِهِمْ.

وقال مالِكٌ[(٣)]، وسُفْيانُ: إذا رَمَى الجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّساءَ والصيد والطِّيبَ. قالَ: فَإِنْ تَطَيَّبَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِما جاءَ في ذَلِكَ وإِنْ تَصَيَّدَ فَعَلَيْهِ الجَزاءُ.

---

(١) «المبسوط» ٤/ ٢١. (٢) «الحاوي الكبير» ٤/ ١٨٩.

(٣) «بداية المجتهد» ٢/ ١٣٤.

وذَكَرُوا في ذَلِكَ رِوايَةً عن عُمَرَ وابنِهِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّساءَ والطِّيبَ[١]. وعَنْ سالِمٍ وعُرْوَةَ[٢] مِثْلُ هٰذا.

قال عَلِيٌّ: أَمّا ابن عُمَرَ، فَقَدْ رُوِيَ عنهُ الرُّجُوعُ، وقد خالَفَ في ذَلِكَ عُمَرَ عائِشَةُ وغَيْرُها؛ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ قالَ: قال عُمَرُ بن الخطاب: إذا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَياتٍ وذَبَحْتُمْ وحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إلا الطِّيبَ والنِّساءَ، فَقالَتْ عائِشَةُ: أَنا طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ؛ فَسُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ[٣].

قال عَلِيٌّ: هٰذا قَوْلُ ابن عُمَرَ الذي لو ٱتَّبَعُوهُ لَوُفِّقُوا، ومِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، عن سُفْيانَ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّساءَ، فَقال رَجُلٌ: والطِّيبُ؟ فَقال ابن عَبّاسٍ: أَمّا أَنا فَقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُضَمِّخُ رأْسَهُ بِالمِسْكِ. أَطيبٌ ذَلِكَ أَمْ لا[٤]؟!

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: إذا رَمَيْت الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَك كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّساءَ[٥].

وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، سَمِعْت ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٠ (١٣٩٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٠٠ (١٣٩٩٩)، والطحاوي ٢/ ٢٣٢.

(٣) رواه الشافعي في «المسند» سنجر ٢/ ٢٨٤ (١٠٢٢) عن سفيان به وقوله: فسنة رسول الله إلخ من كلام سالم.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٣٤ (٢٠٩٠) عن وكيع به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٩٩ (١٣٩٩١) عن وكيع به.

إذا رَمَيْت الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَك كُلُّ شَيْءٍ ما خلا النِّساءَ[١]. وهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ[٢] وطاوُسٍ وعَلْقَمَةَ[٣]، وخارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ.

قال عَليٌّ: قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٤]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٥]. وجاءَ النَّصُّ وإِجْماعُ المُخالِفِينَ مَعَنا علىٰ أَنَّ المُحْرِمَ حَرامٌ عَلَيْهِ لِباسُ القُمُصِ، والعَمائِمِ، والبَرانِسِ، والخُفَّيْنِ، والسَّراويلِ، وحَلْقُ الرَّأْسِ؛ ووافَقُونا مَعَ مَجيءِ النَّصِّ علىٰ جَوازِ لِباسِ كُلِّ ذَلِكَ إذا رَمَىٰ ونَحَرَ. وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ الله تعالىٰ جَوازُ تَقْديمِ الطَّوافِ، والذَّبْحِ والرَّمْيِ، والحَلْقِ، بَعْضِها علىٰ بَعْضٍ.

فَصَحَّ أَنَّ الإِحْرامَ قَدْ بَطَلَ بِدُخُولِ وقْتِ الرَّمْيِ والحَلْقِ والنَّحْرِ، رَمَىٰ أَوْ لَمْ يَرْمِ حَلَقَ أَوْ لَمْ يَحْلِقْ، نَحَرَ أَوْ لَمْ يَنْحَرْ، طافَ أَوْ لَمْ يَطُفْ؛ وإِذا حَلَّ لَهُ الحَلْقُ الذي كانَ حَرامًا في الإِحْرامِ؛ فَبِلا شَكٍّ أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ الإِحْرامُ، وبَطَلَ حُكْمُهُ؛ وإذا كانَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ، فَحَلَّ لَهُ الصَّيْدُ الذي لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِ إلا بِالإِحْرامِ، وحَلَّ لَهُ بِالإِحْلالِ وكَذَلِكَ الزَّواجُ والتَّزْويجُ؛ لأَنَّ النَّصَّ إِنَّما جاءَ بِأَنْ لا يَنْكِحَ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحَ، ولا يَخْطُبَ، فَصَحَّ أَنَّ هٰذا حَرامٌ على المُحْرِمِ.

ومَنْ حَلَّ لَهُ لِباسُ القُمُصِ، والبَرانِسِ، وحَلْقُ الرَّأْسِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَهُوَ

---

(١) السابق (١٣٩٩٠) عن سفيان به.

(٢) السابق ٨/ ٣٠٠ (١٣٩٩٥).

(٣) السابق (١٣٩٩٣).

(٤) المائدة: ٩٦.

(٥) المائدة: ٢.

حَلالٌ لا مُحَرَّمٌ؛ فالنِّكاحُ والإنْكاحُ والخِطْبَةُ حَلالٌ لَهُ؛ إذْ ليس مُحَرَّمًا، وأمّا الجِماعُ فَبِخِلافِ هٰذا؛ لأنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1] فَحُرِّمَ الرَّفَثُ، وهو الجِماعُ في الحَجِّ جُملةً لا على المُحْرِمِ خاصَّةً، وما دامَ يَبْقَىٰ مِنْ فَرائِضِ الحَجِّ شَيْءٌ فَهُوَ بَعْدُ في الحَجِّ وإِنْ لَمْ يَكن مُحْرِمًا، والوَطْءُ حَرامٌ عَلَيْهِ ما دامَ في الحَجِّ.

قال عَليٌّ: ومالِكٌ[2] يَرىٰ في الطِّيبِ المُحَرَّمِ على المُحْرِمِ الفِدْيَةَ، كَما رأى الجَزاءَ على المُحْرِمِ في الصَّيْدِ، ثُمَّ رأىٰ هُنا الجَزاءَ في الصَّيْدِ ولَمْ يَرَ الفِدْيَةَ في التَّطَيُّبِ، وهٰذا عَجَبٌ، فَإِنِ ٱحْتَجُّوا لَهُ بالخبر الوارِدِ في تطيبِ النَّبيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، قُلْنا لَهُمْ: لا يَخْلُو هٰذا الأَثَرُ مِنْ أَنْ يَكونَ صَحيحًا، فَفَرْضٌ عَلَيْكُمْ ألا تُخالِفُوهُ، وأَنْتُمْ قَدْ خالَفْتُموهُ، أَوْ يَكونَ غَيْرَ صَحيحٍ فَلا تُراعُوهُ، وأَوْجِبُوا الفِدْيَةَ علىٰ مَنْ تَطَيَّبَ، كَما أَوْجَبْتُمُوها علىٰ مَنْ تَصَيَّدَ، ولا فَرْقَ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونا عن إيجابِكُمُ الجَزاءَ علىٰ مَنْ تَصَيَّدَ في الحِلِّ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، أَحَرَمٌ[3] هو أَمْ غَيْرُ حَرَمٍ[4]؟ ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ.

فإِنْ قُلْتُمْ: هو حَرَمٌ[5].

قُلْنا لَكُمْ: فَحَرِّمُوا عَلَيْهِ اللِّباسَ الذي يَحْرُمُ على المُحْرِمينَ وحَرِّمُوا عَلَيْهِ حَلْقَ رأسِهِ.

وإِنْ قالُوا: ليس حَرامًا.

قُلْنا لهم: ولا جَزاءَ عَلَيْهِ في التَّصَيُّدِ.

---

(١) البقرة: ١٩٧.
(٢) «المدونة» ١/ ٤٤٢، ٤٤٣.
(٣) في (ل): أحرام.
(٤)، (٥) في (ل): حرام.

فإنْ قالُوا: قَدْ جاءَ النَّصُّ والإجْماعُ بِأمْرِهِ لحَلْقِ رأْسِهِ، وبِلِباسِ ما يَحْرُمُ على المُحْرِمينَ.

قُلْنا لهم: فهذا بُرْهانٌ كافٍ في أَنَّهُ ليس مُحْرِمًا، وهذا ما لا مَخْلَصَ مِنْهُ؛ وأيْضًا فَإِنَّهُمْ أَوْهَمُوا بأَنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِعُمَرَ وابنِ عُمَرَ؛ وإنَّما عنهُما المَنْعُ مِنَ التَّطيُّبِ لا مِنَ الصَّيْدِ، وهذا عَجَبٌ جِدًّا.

وأيْضًا فالقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ، وهُمْ قَدْ أَباحُوا لِباسَ القُمُص والسَّراويلِ وغَيْرَ ذَلِكَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وحَلْقِ الرَّأْسِ، ومَنَعُوا مِنَ الصَّيْدِ والطِّيبِ.

إنْ قالُوا: قِسْناهُ على الجماعِ.

قُلْنا: هذا قياسٌ فاسِدٌ، لأنَّ اللِّباسَ والحَلْقَ والطِّيبَ والصَّيْدَ عِنْدَكُمْ خَبَرٌ واحِدٌ، وحُكْمٌ واحِدٌ في أَنَّهُ لا يَبْطُلُ به الحَجُّ في الإِحْرامِ، وكأنَّ الجماع خَبَرٌ آخَرُ، لأنَّهُ لا[1] يَبْطُلُ به الحَجُّ في الإِحْرامِ؛ فَلَوْ كانَ شيء من القياسُ حَقًّا لَكانَ قياسُ التطيب والصَّيْدِ على اللِّباسِ وحلق الرأس أَوْلَىٰ مِنْ قياسِهِ على الجِماعِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنْ نَهَضَ إلىٰ مَكَّةَ فطافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا لا رَمَلَ فيها، وسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، إنْ كانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ لَمْ يَسْعَ إنْ كانَ قارِنًا، وكانَ قَدْ سَعَىٰ بَيْنَهُما في أَوَّلِ دُخولِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقِرانُهُ، وحَلَّ لَهُ النِّساءُ، فَإِجْماعٌ لا خِلافَ فيهِ مَعَ النَّصِّ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2].

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إلىٰ مِنًى فَيُقيمُونَ بِها ثَلاثَ لَيالٍ بِأَيّامِها، يَرْمُونَ في كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الأَيّامِ الثَّلاثَةِ الجَمَراتِ الثَّلاثَ بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ

(١) سقطت من (ل).	(٢) الحج: ٢٩.

بِسَبْعِ حَصَياتٍ، سَبْعِ حَصَياتٍ كُلَّ جَمْرَةٍ، يَبْدأُ بِالقُصْوىٰ، ثُمَّ التي تَليها؛ ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ التي رَمَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ، وقد تَمَّ حَجُّهُ وعَمَلُهُ كُلُّهُ، فَإِجْماعٌ لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ.

وأمّا قَوْلُنا: يَقِفُ لِلدُّعاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ولا يَقِفُ عِنْدَ الثّالِثَةِ؛ فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى الأَنْصاريُّ، نا يُونُسُ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ ﵄ أَنَّهُ كانَ يَرْمي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ علىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ[١] مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فَيَقُومُ طَويلا، ويَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمي الجَمْرَةَ الوُسْطىٰ؛ ثُمَّ يأْخُذُ بِذاتِ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ ويَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ويَقُومُ طَويلا ثُمَّ يَرْمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوادي ولا يَقِفُ عِنْدَها، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، ويَقُولُ: هَكَذا رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وعَبْدُ الله بنُ سَعيدٍ المَعْنَىٰ قالا جَميعًا: نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: أفاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حتىٰ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ مِنًى فَمَكَثَ بِها لَياليَ أَيّامِ التَّشْريقِ يَرْمي الجَمْرَةَ إذا زالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ[٣].

---

(١) (شاكر): يقصد السهل من الأرض، وهو المكان اللين الذي لا ارتفاع فيه.

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٥١).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٧٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٢٢).

وأمّا قَوْلُنا : ويأكُلُ القارِنُ مِنْ هَدْيِهِ ولا بُدَّ ويَتَصَدَّقُ، وكَذَلِكَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ؛ فَلِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾(١)، وكانَ رَسُولُ الله ﷺ وعَليٌّ رضي الله عنه قارِنَينِ، وأكَلا مِنْ هَدْيِهِما وتَصَدَّقا.

قال عَليٌّ: ورُوِيَ أثَرٌ أنَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنَّهُ يَعُودُ مُحْرِمًا كَما كانَ حَتَّىٰ يَطُوفَ به. رَواهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ الله بْنِ وهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عن أبِيهِ وأُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّها أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عن النَّبيِّ ﷺ(٢). ولا يَصِحُّ، لأنَّ أبا عُبَيْدَةَ وإنْ كانَ مَشْهُورًا بالشَّرَفِ والجَلالَةِ في الرِّياسَةِ فَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِنَقْلِ الحَديثِ، ولا مَعْرُوفًا بِالحِفْظِ؛ ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا به مُسارِعينَ إلىٰ ذَلِكَ؛ وقد قال به عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ.

وأمّا قَوْلُنا: فأمّا المُتَمَتِّعُ فَإِنْ كانَ مِنْ غَيْرِ أهْلِ الحَرَمِ أوْ لَمْ يَكن أَهْلُهُ مَعَهُ قاطِنينَ هُنالِكَ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أنْ يُهْدِيَ هَدْيًا ولا بُدَّ؛ ولا يُجْزِئُهُ أنْ يُهْدِيَهُ إلا بَعْدَ أنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ. فإنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ولا ما يَبْتاعُهُ به فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ منذ يُحْرِمُ بِالحَجِّ إلى ٱنْقِضاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ وسَبْعَةَ أيّامٍ إذا ٱنْقَضَتْ أيّامُ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأيّامَ كَما ذَكَرْنا فَلْيُؤَخِّرْ طَوافَ الإفاضَةِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ أيّامُ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَصُومَ الثَّلاثَةَ الأيّامِ، فَإذا أتَمَّها كُلَّها طافَ طَوافَ

---

(١) الحج: ٣٦.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٩٥ (٢٦٥٣٠)، وأبو داود (١٩٩٩). وصححه ابن خزيمة (٢٩٥٨)، والألباني «صحيح سنن أبي داود» (١٧٤٥). وأبو عبيدة هو ابن عبد الله ابن زمعة، ابن عم عبد الله بن وهب بن زمعة.
انظر: «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٥٨ (٧٤٩٥).

الإفاضَةِ في اليَوْمِ الرّابعِ، ثُمَّ ابْتَدأَ بِصيامِ السَّبْعَةِ الأَيّامِ. فإنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ خَرَجَ عن عَمَلِ الحَجِّ صامَ السَّبْعَةَ الأيّامِ فَقَطْ واسْتَغْفَرَ الله تعالىٰ، إنْ كانَ تَعَمَّدَ تَرْكَ صيامِ الثَّلاثَةِ الأيّامِ.

ولَوْ وجَدَ هَدْيًا بَعْدَ إحْرامِهِ بِالحَجِّ لَمْ يُجْزِهِ وفَرْضُهُ الصَّوْمُ ولا بُدَّ، فَإِنْ وجَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فَفَرْضُهُ الهَدْيُ؛ فَلِقَوْلِ الله تعالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] وهٰذا نَصُّ ما قُلْنا، ولله الحَمْدُ كَثيرًا.

وقَدْ أجازَ قَوْمٌ أَنْ يَصُومَ الثَّلاثَةَ الأيّامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ، وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ خِلافُ أَمْرِ الله تعالىٰ بِأَنْ يَصُومَها في الحَجِّ، وما لَمْ يُحْرِمِ المَرْءُ فَلَيْسَ هو في الحَجِّ، فَلَيْسَ هو في وقْتِ صيامِ الثَّلاثَةِ الأيّامِ. وأيْضًا فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ المَذْكورُ ولا الصّيامُ المَذْكورُ إلا بِتَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ بِنَصِّ كَلامِ الله تَعالَىٰ، وهو ما لَمْ يُحْرِمْ بِالحَجِّ فَلَيْسَ هو بَعْدُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، ولا يُجْزِئُ أداءُ فَرْضٍ إلا في وقْتِهِ الذي أَوْجَبَهُ الله تعالىٰ فيهِ.

وأجازَ قَوْمٌ أَنْ يَصُومَ الثَّلاثَةَ الأيّامِ في أيّامِ التَّشْريقِ وهٰذا خَطأٌ، وقد ذَكَرْنا البُرْهانَ علىٰ بُطْلانِ هٰذا القَوْلِ في كِتابِ الصّيامِ مِنْ هٰذا الدّيوانِ[2]، ونَهَى النَّبيُّ ﷺ عن صيامِ أيّامِ التَّشْريقِ جُملةً. وبهذا يَقُولُ أبو حنيفة[3] والشّافِعيُّ[4]، وداود، وغَيْرُهُمْ.

---

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) تقدم في ٦/ ٤١٠، ٤١١.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٣، «تبيين الحقائق» ٢/ ٤٤، «المجموع» ٦/ ٤٤٥.

(٤) «المجموع» ٦/ ٤٤٥.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا يَصُومُ المُتَمَتِّعُ إلا وهو مُحْرِمٌ، لا يَقْضي عنهُ إلاَ ذَلِكَ[١].

ورُوِّينا عن عائِشَةَ[٢] وابنِ عُمَرَ[٣] أَيْضًا جوازَ صيامِ أَيّامِ التَّشْريقِ لِلْمُتَمَتِّعِ، ولا حُجَّةَ مَعَ التَّنازُعِ إلا فيما صَحَّ عن الله تَعالَىٰ، أَوْ عن رَسُولِهِ ﷺ.

ورُوِّينا عن عَلِيٍّ مِنْ طَريقٍ مُنْقَطِعَةٍ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ عَلِيًّا قال في المُتَمَتِّعِ يَفُوتُهُ الصَّوْمُ في العَشْرِ إِنَّهُ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ فَيَصُومُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ[٤].

قال علي بن أحمد: لَيْلَةُ الحَصْبَةِ هي ليلة الرابع عَشَرَ مِنْ ذي الحِجَّةِ الثالثة لآخِرِ أَيّامِ التَّشْريقِ، ورُوِّينا عن عُمَرَ[٥] وابنِ عَبّاسٍ[٦]: إِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ لَمْ يَكن لَهُ أَنْ يَصُومَها بَعْدُ.

قال عَلِيٌّ: قَوْلُ الله تعالىٰ هو الحاكِمُ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ، ولَمْ يُوجِبْ تعالىٰ صيامَ الثَّلاثَةِ الأَيّامِ إلا في الحَجِّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَها لا قَبْلَ الحَجِّ ولا بَعْدَ الحَجِّ؛ لأَنَّهُ يَكونُ مُخالِفًا لأَمْرِ الله تعالىٰ في ذَلِكَ، ولَمْ يُوجِبْ ﷺ صيامهن في الإِحْرامِ لكن في الحَجِّ، وهو ما لَمْ يَطُفْ طَوافَ الإِفاضَةِ فَهُوَ في الحَجِّ بَعْدُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٦ (١٣١٣٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٨ (١٣١٥١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٨ (١٣١٥٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٨ (١٣١٤٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٧ (١٣١٤٤).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٧ (١٣١٤٢).

وقال أَبُو حَنيفَةَ[١]: إنْ صامَ الثَّلاثَةَ الأَيّام بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ، وقَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لَها أَوْ بَعْدَ تَمامِها وقَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ أَجْزأَهُ ذَلِكَ، ولا يُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الأَيّامِ في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ؛ فَكانَ هٰذا تَناقُضًا لا خَفاءَ بِهِ، وخِلافًا لِلْقُرْآنِ كَما ذَكَرْنا بِلا دَليلٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: مَعْنَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾[٢] أَيْ: في أَشْهُرِ الحَجِّ.

فقُلْنا: هٰذا كَذِبٌ على القُرْآنِ، فَإِنْ كانَ كَما تَزْعُمُونَ فَأَجيزُوا لَهُ صِيامَهُنَّ في أَشْهُرِ الحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَعْتَمِرَ، وإِلا فَقَدْ تَناقَضْتُمْ، وصَحَّ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ وعَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ لا يَصُومُ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ إِلا بَعْدَ إِحْرامِهِ بِالحَجِّ[٣]، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٤] والشّافِعِيِّ[٥] وأَحْمَدَ[٦] وداود، ولا يُعْرَفُ لهما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ في ذَلِكَ.

وقال الشّافِعِيُّ: يَصُومُهُنَّ بَعْدَ أَيّامِ التَّشْريقِ ويُفَرِّقُ بَيْنَ الثَّلاثَةِ والسَّبْعَةِ ولَوْ بيَوْمٍ[٧].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ وخِلافٌ لِلْقُرْآنِ كَما ذَكَرْنا، ولا فَرْقَ بَيْنَ تَقْديمِ الفَرْضِ قَبْلَ وقْتِهِ وبَيْنَ تأْخيرِهِ بَعْدَ وقْتِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ، وقال عَطاءٌ: لا يُجْزِئُ هَدْيُ المُتْعَةِ إلا بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ[٨].

---

(١) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٣، «العناية شرح الهداية» ٢/ ٥٢٩.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٩٦ (١٣١٣٨).

(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٨٣.

(٥) «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» ٣/ ٢٢٢، «المجموع» ٧/ ١٩٣.

(٦) «المغني» ٣/ ٤١٧. (٧) «الحاوي الكبير» ٤/ ٥٨.

(٨) روى ابن أبي شيبة ٨/ ٣٩٨ (١٤٣٦٥) عنه: كل هدي دخل الحرم فقد وفىٰ عن صاحبه، إلا

وقال عَمْرُو بنُ دينارٍ: يُجْزِئُ مُذْ يُحْرِمُ بِالحَجِّ. وبِهِ نأْخُذُ لِما ذَكَرْنا آنِفًا.

واخْتَلَفُوا في مَعْنىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[١]، فَقال قَوْمٌ: إذا رَجَعْتُمْ إلىٰ بِلادِكُمْ. وقال آخَرُونَ: إذا رَجَعْتُم مِنْ عَمَلِ الحَجِّ. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٢] وسُفْيانَ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ تَخْصيصُ القُرْآنِ بِلا نَصٍّ، ولا ضَرُورَةَ مُوجِبَةٌ لِتَخْصيصِهِ، وقد ذَكَرَ الله تعالىٰ صيامَ الثَّلاثَةِ الأيّامِ في الحَجِّ، ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٣] فَصَحَّ أنَّهُ علىٰ ظاهِرِهِ وعُمُومِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنَ الحَجِّ المُوجِبِ عَلَيْهِ ذَلِكَ الصّيامَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «ومَنْ لَمْ يَكن مِنْكُمْ أَهْدىٰ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ويُقَصِّرْ، ويَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلىٰ أَهْلِهِ»[٤].

قُلْنا: نَعَمْ، والرُّجُوعُ إلىٰ أَهْلِهِ يَقَعُ علىٰ وجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: المَشْيُ إلىٰ بَلَدِهِ، والآخَرُ: الرُّجُوعُ إلىٰ أَهْلِهِ؛ في أن حَلَّ لَهُ منها ما كانَ حَرامًا بِالعَمَلِ لِلْحَجِّ. ولا يَجُوزُ تَخْصيصُ اللَّفْظِ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، فَحَمْلُهُ علىٰ كُلِّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ اَسْمُ رُجُوعٍ هو الواجِبُ، فَإِنْ صامَ السَّبْعَةَ إذا رَجَعَ إلىٰ أَهْلِهِ مِنْ

هدي المتعة فإنه لا بد له من نسيكة يحل بها يوم النحر.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) «المبسوط» ٤/ ١٨١، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٤.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٩١) كتاب الحج، باب من ساق البدن.

تَحْرِيمِها عَلَيْهِ فَذَلِكَ جائِزٌ، وإِنْ صامَها إذا رَجَعَ بِالمَشْيِ فَذَلِكَ جائِزٌ.

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ حَتَّىٰ أَتَمَّ الحَجَّ فَقَدْ رُوِّينا عن عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ أَنَّهُ يَعُودُ عَلَيْهِ الهَدْيُ، وصَحَّ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ والنَّخَعِيِّ والحَكَمِ[١]. ورُوِيَ عنهُ أَيْضًا أَنَّ عَلَيْهِ هَدْيَيْنِ: هَدْيَ المُتْعَةِ، وهَدْيًا لِتأخيرِهِ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ، وبِهِ يأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ.

وقال مالِكٌ[٢] والشّافِعِيُّ[٣]: يَصُومُهُنَّ بَعْدَ الحَجِّ. وهٰذا قَوْلٌ رُوِيَ عن عَلِيٍّ[٤]، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ، وقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: يُطْعِمُ عن الثَّلاثَةِ الأَيّامِ ويَصُومُ السَّبْعَةَ[٥].

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ الله تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ، وقد نَصَّ ﷻ علىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ صامَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ. فصَحَّ يَقِينًا أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ولا ثَمَنَهُ أَنَّ فَرْضَهُ الصَّوْمُ المَذْكورُ، وأَنَّهُ لا هَدْيَ عَلَيْهِ، فَإِذ هو كَذَلِكَ بيَقِينٍ وبِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ فَلا يَجُوزُ سُقُوطُ فَرْضِهِ الواجِبِ عَلَيْهِ.

وإِيجابُ هَدْيٍ قَدْ جاءَ القُرْآنُ بِسُقُوطِهِ عنهُ بِقَوْلٍ مُخْتَلَفٍ فيهِ لا يُصَحِّحُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا يُجْزِئُهُ أَيْضًا أَنْ يَصُومَ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ في غَيْرِ الوَقْتِ الذي

---

(١) انظر هٰذِه الأقوال في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٧ (١٣١٤٢- ١٣١٤٤، ١٣١٤٦، ١٣١٤٧).

(٢) «المدونة» ١/ ٤٣١.

(٣) «الحاوي الكبير» ٤/ ٥٨، «نهاية المطلب في دراية المذهب» ٤/ ١٩٨.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٨ (١٣١٤٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٨ (١٣١٥٢).

ٱفْتَرَضَ الله تعالىٰ عَلَيْهِ صيامَها فيهِ بِقَوْلٍ مُخْتَلَفٍ فيهِ، لا يُصَحِّحُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وعُمَرُ وابنُ عَبّاسٍ يَقُولانِ: لا يَصُومُ بَعْدُ. وعَليٌّ يَقُولُ: لا يُهْدي بَعْدُ. وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ: لا يُهْدي ولا يَصُومُهُنَّ، لكن يُطْعِمُ. وغَيْرُهُ لا يَرى الإِطْعامَ، فَلَمْ يَصِحَّ إيجابُ صَوْمٍ أَوْ هَدْيٍ أَوْ إطْعامٍ بِغَيْرِ إجْماعٍ ولا نَصٍّ، بَلِ النَّصُّ مانِعٌ مِنْهُما، وغَيْرُ مُوجِبٍ لِلإِطْعامِ.

ووَجَدْنا الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وهو ليس في وُسْعِهِ أَنْ يَصُومَ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ في وقْتٍ قَدْ فاتَ، فَصَحَّ أَنَّهُ ليس مُكَلَّفًا بَعْدُ ما ليس في وُسْعِهِ مِنْ ذَلِكَ. وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[2] فَسَقَطَ عنهُ صَوْمُ الثَّلاثةِ الأَيّامِ لِعَجْزِهِ عن أدائِها كَما أَمَرَ، وبَقيَ عَلَيْهِ صيامُ السَّبْعَةِ الأَيّامِ، لأَنَّهُ مُسْتَطيعٌ عَلَيْها، فَعَلَيْهِ أَنْ يأْتيَ بِها أَبَدًا وتُجْزِئُ عنهُ، فَإِنْ ماتَ ولَمْ يَصُمْها صامَها عنهُ وليُّهُ علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ الصّيامِ، ولا تُصامُ عنهُ الثَّلاثَةُ الأَيّامِ؛ لأنه لَيْسَتْ عَلَيْهِ بَعْدُ، إلا أَنَّهُ عاصٍ لله تعالىٰ إنْ كانَ تَعَمَّدَ تَرْكَ صيامِها حَتَّىٰ فاتَ وقْتُها فَلْيَسْتَغْفِرِ الله ﷻ ولْيَتُبْ ولْيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ، ولا حَرَجَ عَلَيْهِ إنْ كانَ تَرَكَها لِعُذْرٍ؛ لِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

قال عَليٌّ: وقال أَبُو حَنيفَةَ[3]: إنْ وجَدَ هَدْيًا قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صيامَ الثَّلاثَةِ الأَيّامِ أَوْ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّهُنَّ، وقَبْلَ أَنْ يَحِلَّ في أَيّامِ النَّحْرِ فَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ وعادَ حُكْمُهُ إلى الهَدْيِ، وإِنْ وجَدَ الهَدْيَ بَعْدَ ٱنْقِضاءِ أَيّامِ النَّحْرِ - وقد

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) تقدم في ٢/ ١٤٤.

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٢٥، وانظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٤.

حَلَّ أَوْ لَمْ يَحِلَّ - فَصَوْمُهُ تامٌّ، ولا هَدْيَ عَلَيْهِ. وقال مالِكٌ[١]، والشّافِعِيُّ[٢]: إنْ وجَدَ الهَدْيَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ في الصَّوْمِ فَفَرْضُهُ الصَّوْمُ ولا هَدْيَ عَلَيْهِ، وإِنْ وجَدَ الهَدْيَ قَبْلَ أَنْ يأْخُذَ في الصَّوْمِ عادَ حُكْمُهُ إلى الهَدْيِ.

قال عليٌّ: كِلا القَوْلَيْنِ لا دَليلَ عَلَيْهِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ كَلامِ الله تعالىٰ، وإِنَّما أَوْجَبَ تعالىٰ ما أَوْجَبَ مِنَ الهَدْيِ، أَوْ مِنَ الصَّوْمِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ بِأَنْ يَكونَ مُتَمَتِّعًا بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فَهُوَ ما لَمْ يُحْرِمْ بِالحَجِّ، فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَتَّى الآنَ لا هَدْيٌ، ولا صَوْمٌ. ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّ المُسْلِمَ إِنِ ٱعْتَمَرَ وهو يُريدُ التَّمَتُّعَ ثُمَّ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لا هَدْيَ عَلَيْهِ ولا صَوْمَ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إلا بِدُخولِهِ في الحَجِّ، وإنه حينَئِذٍ يَصيرُ مُتَمَتِّعًا بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فَإِذ لا شَكَّ في هٰذا فَإِنَّما حُكْمُهُ حينَ وجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الحُكْمُ بِالتَّمَتُّعِ لا قَبْلَ ذَلِكَ ولا بَعْدَ ذَلِكَ.

فَإِنْ كانَ في إِثْرِ حِين إِحْرامِهِ بِالحَجِّ قادِرًا علىٰ هَدْيٍ فَفَرْضُهُ الهَدْيُ بِنَصِّ القُرْآنِ سَواءٌ أَعْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ كانَ مُعْسِرًا قَبْلَ ذَلِكَ، لا يَسْقُطُ عنهُ ما أوجب الله تعالىٰ عَلَيْهِ مِنَ الهَدْيِ بِدَعْوىٰ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، وعَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ مَتَىٰ وجده. فإِنْ كانَ في إِثْرِ حينَ إِحْرامِهِ بِالحَجِّ لا يَقْدِرُ علىٰ هَدْيٍ فَفَرْضُهُ الصَّوْمُ بِنَصِّ القُرْآنِ سَواءٌ كانَ قَبْلَ ذَلِكَ قادِرًا على الهَدْيِ أَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لا يَسْقُطُ عنهُ ما أَوْجَبَ الله تعالىٰ عَلَيْهِ بِالقُرْآنِ بِدَعْوىٰ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ. وقاسَهُ الحَنَفِيُّونَ على المُطَلَّقَةِ التي لَمْ

(١) «المدونة» ١/ ٤١٤.

(٢) «حلية العلماء» ٣/ ٢٢٤.

تَحِضْ تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ فَتَحيضُ قَبْلَ تمامِ عِدَّتِها فَإِنَّها تَنْتَقِلُ إلى العِدَّةِ بِالأَقْراءِ، أَوْ بِالمُطَلَّقَةِ يَمُوتُ زَوْجُها قَبْلَ تَمامِ عِدَّتِها فَتَنْتَقِلُ إلىٰ عِدَّةِ الوَفاةِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّهُ لا نِسْبَةَ بَيْنَ الحَجِّ وبَيْنَ الطَّلاقِ، وإِنَّما ٱنْتَقَلَتِ التي لَمْ تَحِضْ إلى العِدَّةِ بِالأَقْراءِ؛ لأَنَّ القُرْآنَ جاءَ بِذٰلِكَ نَصًّا، وبِأَنَّ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ الأَقْراءُ إلا أَنَّ التي لَمْ تَحِضْ أَوْ يَئِسَتْ مِنَ الحَيْضِ عِدَّتُها الشُّهُورُ، فَإِذا حاضَتْ فَبيَقينٍ نَدْري أَنَّها لَيْسَتْ مِنَ اللَّواتي لَمْ يَحِضْنَ، ولا مِنَ اللواتي يَئِسْنَ مِنَ المَحيضِ فَوَجَبَ أَنْ تَعْتَدَّ بِما أَمَرَها الله تعالىٰ أَنْ تَعْتَدَّ به مِنَ الأَقْراءِ، وإِنَّما ٱنْتَقَلَتِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها إلىٰ عِدَّةِ الوَفاةِ؛ لأَنَّها ما دامَتْ في العِدَّةِ فَهِيَ زَوْجَةٌ لَهُ، وجَميعُ أَحْكامِ الزَّوْجِيَّةِ[1] باقٍ عَلَيْها، وتَرِثُهُ ويَرِثُها، فَإِذا ماتَ زَوْجُها لَزِمَها أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا كَما أَمَرَها الله تَعالَىٰ، فبان تَخْليطُ هٰؤلاء القَوْمِ، وجَهْلُهُمْ بِالقياسِ، وخِلافُهُمْ للقرآن بِآرائِهِمْ.

وأَمّا قَوْلُنا: إِنَّ هٰذا حُكْمُ مَنْ كانَ أَهْلُهُ قاطِنينَ بالحَرَمِ بِمَكَّةَ؛ فَلأَنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2] ووَجَدْنا النّاسَ ٱخْتَلَفُوا؛ فَقال أَبُو حَنيفَةَ[3]: حاضِرُو المَسْجِدِ الحَرامِ هو مَنْ كانَ ساكِنًا في أَحَدِ المَواقيتِ فَما بَيْنَ ذَلِكَ إلىٰ مَكَّةَ، وهو قَوْلٌ رُوِيَ عن عَطاءٍ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ، وصَحَّ عن مَكْحُولٍ[4].

---

(١) في (ل): الزوجة. (٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٦٩.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١١١ (٣٥٠٩، ٣٥١١).

وقال الشّافِعِيُّ[١]: هُمْ مَنْ كانَ مِنْ مَكَّةَ علىٰ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ بِحَيْثُ لا يَقْصُرُ الصَّلاةَ إلىٰ مَكَّةَ. وصَحَّ هٰذا عن عَطاءٍ.

وقال مالِكٌ[٢]: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وذي طُوىٰ.

وقال سُفْيانُ وداوُد: هُمْ أَهْلُ دُورِ مَكَّةَ فَقَطْ.

وصَحَّ عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ[٣]، وعَنِ الأَعْرَجِ[٤].

ورُوِّينا عن عَطاءٍ[٥]. والحسن وطاوُسٍ[٦] أَنَّهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، إلا أَنَّ طاوُسًا قالَ: إذا ٱعْتَمَرَ المَكِّيُّ مِنْ أَحَدِ المَواقيتِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ فَعَلَيْهِ ما على المُتَمَتِّعِ. رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن عَبْدِ الله بنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ[٧].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ قالَ: مَنْ كانَ أَهْلُهُ مِنْ مَكَّةَ علىٰ يَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وقال آخَرُونَ: هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: المَسْجِدُ الحَرامُ الحَرَمُ كُلُّهُ[٨].

---

(١) «الحاوي الكبير» ٤/ ٦١، ٦٢، «حلية العلماء» ٣/ ٢٢٢.

(٢) «بداية المجتهد» ٢/ ٩٨، «الذخيرة» ٣/ ٢٩١.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٤.

(٤) السابق.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٩٦ (١٥٦٦٩).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٩٦ (١٥٦٦٨).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٥٢ (١٥٩٤١).

(٨) «الأموال» لابن زنجويه ١/ ٢٠٧.

ومِنْ طَرِيقِ الحُذاقيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قال مَعْمَرٌ: عن رَجُلٍ، عن ابن عَبّاسٍ، وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ. وقال سُفْيانُ: عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ[١]. ثُمَّ اتَّفَقَ ابن عَبّاسٍ[٢] وطاوُسٌ[٣] ومُجاهِدٌ[٤] في قَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٥] قالُوا كُلُّهُمْ: هي لِمَنْ لَمْ يَكن أَهْلُهُ في الحَرَم.

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ فَفي غايَةِ الفَسادِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا أنَّهُمْ قالُوا: وجَدْنا مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ ما دُونَ المَواقيتِ لا يَجُوزُ لَهُمْ إذا أرادُوا الحَجَّ أوِ العُمْرَةَ أنْ يَتَجاوَزُوا المَواقيتَ إلا مُحْرِمينَ، ولَيْسَ لَهُمْ أنْ يُحْرِمُوا قَبْلَها، فَصَحَّ أنَّ لِلْمَواقيتِ حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ ما قَبْلَها.

قال عَليٌّ: وهٰذا الاحْتِجاجُ في غايَةِ الغَثاثَةِ، ويُقالُ لَهُمْ: نَعَمْ، فَكانَ ماذا؟ ومِنْ أيْنَ وجَبَ مِنْ هٰذا أنْ يَكونَ أَهْلُ المَواقيتِ فَما وراءَها إلىٰ مَكَّةَ هُمْ حاضِرُو المَسْجِدِ الحَرامِ؟ وهَلْ هٰذا التَّخْليطُ إلا كَمَنْ قالَ: وجَدْنا كُلَّ مَنْ كانَ في أرْضِ الإسْلامِ ليس لَهُ أنْ يُطْلِقَ سَيْفَهُ فيمَنْ لَقيَ وغارَتَهُ، ووَجَدْنا مَنْ كانَ في دارِ الحَرْبِ لَهُ أنْ يُطْلِقَ سَيْفَهُ وغارَتَهُ، فَصَحَّ أنَّ لأهْلِ دارِ الإسْلامِ حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ غَيْرِها، فَوَجَبَ مِنْ ذَلِكَ أنْ يَكونَ جَميعُ أَهْلِ دارِ الإسْلامِ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ.

ويُقالُ لَهُمْ: إنَّ الحاضِرَ عِنْدَكُمْ يُتِمُّ الصَّلاةَ، والمُسافِرَ يَقْصُرُها، فَإذا كانَ أَهْلُ ذي الحُلَيْفَةِ والجُحْفَةِ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ وهُمْ عِنْدَكُمْ

---

(١) ، (٢) «تفسير الطبري» ٣/ ١١٠.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٩٦ (١٥٦٦٨).

(٤) «تفسير الطبري» ٣/ ١١٠.

(٥) البقرة: ١٩٦.

يَقْصُرُونَ إلىٰ مَكَّةَ ويُفْطِرُونَ فَكَيْفَ يَكونُ الحاضِرُ يُفْطِرُ ويَقْصُرُ؟ والعَجَبُ كُلُّهُ أَنْ جَعَلَ مَنْ كانَ في ذي الحُلَيْفَةِ ساكِنًا مِنْ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ وبَيْنَهُمْ وبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مِئَتَيْ ميلٍ، وجَعَلَ مَنْ كانَ ساكِنًا خَلْفَ يَلَمْلَمَ ليس مِنْ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ ولَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَها إلا ثَلاثَةٌ وثَلاثُونَ ميلًا، فَهَلْ في التَّخْليطِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا؟! وإِنّا لله وإِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ إِذْ صارَتِ الشَّرائِعُ في دينِ الله تعالىٰ تُشَرَّعُ بِمِثْلِ هٰذا الرَّأْيِ!

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَتَخْصيصُهُ ذا طَوىٰ قَوْلٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ، ولا نَعْلَمُ هٰذا القَوْلَ عن أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعِيِّ فَإِنَّهُ بَنَىٰ قَوْلَهُ هاهُنا علىٰ قَوْلِهِ فيما تُقْصَرُ الصَّلاةُ فيهِ، وقَوْلُهُ هُنالِكَ خَطأٌ، فَبَنَى الخَطأَ على الخَطإِ، ويُقالُ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْحاضِرِ المُقيمِ أَصْلا، ويَجُوزُ لِمَنْ كانَ علىٰ ميلٍ ونَحْوِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَهَلا جَعَلْتُمْ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ قياسًا علىٰ مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ؟! وهٰذا ما لا ٱنْفِكاكَ مِنْهُ، وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ الحَنِيفِيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشّافِعِيُّونَ صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بهٰذا.

وأمّا قَوْلُ سُفْيانَ وداوُد فَوَهْمٌ مِنْهُما؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَقُلْ: حاضِري مَكَّةَ. وإِنَّما قال تَعالَىٰ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(١) فَسَقَطَتْ مُراعاةُ مَكَّةَ هاهُنا، وصَحَّ أَنَّ المراعاة هاهُنا إِنَّما هو المَسْجِدُ الحَرامُ فَقَطْ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ مُرادَ الله تعالىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٢) لِنَعْرِفَ مَنْ أَلْزَمَهُ الله تعالى الهَدْيَ أَوِ الصَّوْمَ - إِنْ تَمَتَّعَ - مِمَّنْ

(١) ، (٢) البقرة: ١٩٦.

لَمْ يُلْزِمْهُ الله تعالىٰ ذَلِكَ، فَنَظَرْنا فَوَجَدْنا لَفْظَةَ ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ لا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ ثَلاثَةِ أوجه لا رابعَ لَها: إمّا أَنْ يَكونَ الله تعالىٰ أرادَ الكَعْبَةَ فَقَطْ، أَوْ ما أَحاطَتْ به جدارات المَسْجِدِ فَقَطْ، أَمْ أرادَ الحَرَمَ كُلَّهُ؛ لأنَّهُ لا يَقَعُ ٱسْمُ مَسْجِدِ حَرامٍ إلا علىٰ هٰذِه الوُجُوهِ فَقَطْ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ الله تعالىٰ أرادَ الكَعْبَةَ فَقَطْ؛ لأنَّهُ لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ لا يَسْقُطُ الهَدْيُ إلا عَمَّنْ أَهْلُهُ في الكَعْبَةِ، وهٰذا مَعْدُومٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ. وبَطَلَ أَنْ يَكونَ ﷻ أرادَ ما أَحاطَتْ به جدارات المَسْجِدِ الحَرامِ فَقَطْ؛ لأنَّ المَسْجِدَ الحَرامَ قَدْ زِيدَ فيهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَكانَ يَكونُ هٰذا الحُكْمُ يَنْتَقِلُ ولا يَثْبُتُ. وأيْضًا فَكانَ لا يَكونُ هٰذا الحُكْمُ إلا لِمَنْ أَهْلُهُ في المَسْجِدِ الحَرامِ، وهٰذا مَعْدُومٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَإِذْ قَدْ بَطَلَ هَذانِ الوَجْهانِ فَقَدْ صَحَّ الثَّالِثُ إِذْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ.

وأيْضًا فإذا كانَ المَسْجِدُ الحَرامُ يَقَعُ على الحَرَمِ كُلِّهِ فَغَيْرُ جائِزٍ أَنْ يُخَصَّ بهٰذا الحُكْمِ بَعْضُ ما يَقَعُ عَلَيْهِ هٰذا الأَسْمُ دُونَ سائِرِ ما يَقَعُ عَلَيْهِ بِلا بُرْهانٍ.

وأيْضًا فَإِنَّ الله تعالىٰ قَدْ بَيَّنَ عَلَيْنا فَقالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾(١) فَلَوْ أرادَ الله تعالىٰ بَعْضَ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ المَسْجِدِ الحَرامِ دُونَ بَعْضٍ لَما أَهْمَلَ ذَلِكَ ولَبَيَّنَهُ، أَوْ لَكانَ الله تعالىٰ مُعَنِّتًا لَنا غَيْرَ مُبَيِّنٍ عَلَيْنا ما أَلْزَمَنا، ومَعاذَ الله مِنْ أَنْ يَظُنَّ هٰذا مُسْلِمٌ، فَصَحَّ إِذْ لَمْ يُبَيِّنِ الله تعالىٰ أَنَّهُ أرادَ بَعْضَ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ المَسْجِدِ الحَرامِ دُونَ بَعْضٍ فَلا شَكَّ في أَنَّهُ تعالىٰ أرادَ كُلَّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ المَسْجِدِ الحَرامِ.

وأيْضًا فَإِنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ

---

(١) النساء: ٢٦.

﴿ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾(١) فَلَمْ يَخْتَلِفُوا في أَنَّهُ تعالىٰ أرادَ الحَرَمَ كُلَّهُ، فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ ذٰلِكَ بِالدَّعْوىٰ.

وصَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ وجابِرٍ وحُذَيْفَةَ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»(٢). فصَحَّ أَنَّ الحَرَمَ مَسْجِدٌ؛ لأَنَّهُ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ كُلُّهُ مَسْجِدٌ حَرامٌ، فَهُوَ المَسْجِدُ الحَرامُ بِلا شَكٍّ، والحاضِرُونَ هُمُ القاطِنُونَ غَيْرُ الخارِجينَ؛ فَصَحَّ أَنَّ مَنْ كانَ أَهْلُهُ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ هُمْ مَنْ كانَ أَهْلُهُ قاطِنينَ بالحرم.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ مَنْ سَكَنَ خارِجًا مِنْهُ بِقُرْبِهِ هُمْ حاضِرُوهُ.

قُلْنا لهم: هٰذا خَطأٌ، وبُرْهانُ فَسادِ هٰذا القَوْلِ أَنَّنا نَسْأَلُكُمْ عن تَحْديدِ ذٰلِكَ القُرْبِ الذي يَكونُ مَنْ هو فيهِ حاضِرًا مِمّا يَكونُ مَنْ هو فيهِ غَيْرَ حاضِرٍ، وهٰذا لا سَبيلَ إلىٰ تَفْصيلِهِ إلا بِدَعْوىٰ كاذِبَةٍ؛ لأَنَّ الأَرْضَ كُلَّها خَطٌّ بَعْدَ خَطٍّ إلىٰ مُنْقَطَعِها.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، نا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ بْنِ يَزيدَ التَّيْميِّ أَنَّ أَباهُ قال لَهُ: سَمِعْتُ أبا ذَرٍّ يَقُولُ: سأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ فَقالَ: «المَسْجِدُ الحَرامُ»(٣).

قال عليٌّ: فَصَحَّ أَنَّهُ الحَرَمُ كُلُّهُ بيقينٍ لا شَكَّ فيهِ؛ لأَنَّ الكَعْبَةَ لَمْ تُبْنَ في

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) طريق أبي هريرة فرواه مسلم (٥٢٣)، وأما طريق جابر فرواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، وأما طريق حذيفة فرواه مسلم (٥٢٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٢٠)، وسبق.

ذَلِكَ الوَقْتِ، وإِنَّما بَناها إِبْراهيمُ وإِسْماعيلُ عَلَيْهِما السَّلامُ، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[1] ولَمْ يُبْنَ المَسْجِدُ حَوْلَ الكَعْبَةِ إلا بَعْدَ ذَلِكَ بِدَهْرٍ طَويلٍ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّهُ لو زيدَ في المَسْجِدِ أَبَدًا حَتَّىٰ يَعُمَّ به جَميعَ الحَرَمِ لسمي مَسْجِدًا حَرامًا، وأَنَّهُ لو زيدَ فيهِ مِنَ الحِلِّ لَمْ يُسَمَّ ما زيدَ فيهِ مَسْجِدًا حَرامًا، فارْتَفَعَ كُلُّ إِشْكالٍ، ولله الحَمْدُ كَثيرًا.

---

(١) البقرة: ١٢٧.

(بسم الله الرحمن الرحيم
وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه)[١]

مَسائِلُ مِنْ هذا البابِ

٨٣٨ مَسألةٌ: مَنْ كانَ لَهُ أَهلٌ حاضِرُو المَسْجِدِ الحَرامِ وأهلٌ غَيرُ حاضِرينَ فَلا هَدْيَ عَلَيهِ ولا صَومَ؛ لأنَّ أَهلَهُ حاضِرُو المَسْجِدِ الحَرام فَمَنْ حَجَّ بِأَهلِهِ فَتَمَتَّعَ، فَإِنْ أَقامَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيامٍ بِأَهلِهِ بِمَكَّةَ فأَهلُهُ حاضِرُو المَسْجِدِ الحَرامِ، وإِنْ لَمْ يُقِمْ بِها إلا أَرْبَعَةَ أَيامٍ فصاعدًا فَلَيسَ أَهلُهُ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ فَعَلَيهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّومُ. وقَدْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَهلُهُ وجَماعَةٌ مِن الصحابة رضي الله عنهمْ بِأَهلِهِمْ فَوَجَبَ علىٰ مَن تَمَتَّعَ مِنهُم الهَدْيُ أَوِ الصَّومُ، فَصَحَّ أَنَّ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ فَلَيسَ أَهلُهُ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ، وإِنَّما أَقامَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ أَرْبَعًا في حَجَّةِ الوَداعِ، ثُمَّ رَجَعْنا عن هٰذا القَوْلِ إلىٰ أَنَّهُ إنْ أَقامَ بِأَهلِهِ[٢] بِمَكَّةَ عِشْرِينَ يَوْمًا فأَقَلَّ فَلَيْسَ مِمَّنْ أَهْلُهُ حاضِرُو المَسْجِدِ الحَرامِ، فَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا مُذْ يَدْخُلُ مَكَّةَ إلىٰ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَهُوَ مِمَّنْ أَهْلُهُ حاضِرُو المسْجِدِ الحَرامِ؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ

---

(١) من (ع).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٩٥ (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان ٦/ ٤٥٦ (٢٧٤٩)، والبيهقي ٣/ ١٥٢ من حديث جابر بن عبد الله.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٧٤)، وفي «صحيح أبي داود» (١١٢٠).

لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلاةَ. وإِنْ كانَ مَكِّيٌّ[١] لا أَهْلَ لَهُ أَصْلا أَوْ لَهُ أَهْلٌ في غَيْرِ الحَرَمِ فَتَمَتَّعَ فَعَلَيْهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ؛ لأَنَّهُ ليس مِمَّنْ أَهْلُهُ حاضِرُو المَسْجِدِ الحَرامِ. والأَهْلُ هُمُ العيالُ خاصَّةً هاهُنا؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ فَإِنَّ أَهْلَهُمْ كانُوا بِمَكَّةَ -يَعْني: أَقارِبَهُمْ- فَلَمْ يُسْقِطْ هٰذا عنهُمْ حُكْمَ الهَدْيِ أَوِ الصَّوْمِ الذي على المُتَمَتِّعِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا قَوْلُنا: إِنَّ الهَدْيَ الواجِبَ على المُتَمَتِّعِ رأسٌ مِنَ الغَنَمِ أَوْ مِنَ الإِبِلِ أَوْ مِنَ[٢] البَقَرِ، أَوْ شركة[٣] في بَقَرَةٍ أَوْ ناقَةٍ بَيْنَ عَشَرَةٍ فأَقَلَّ سَواءٌ كانُوا مُتَمَتِّعينَ أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ كانَ فيهِمْ مَنْ يُريدُ نَصيبَهُ لَحْمًا لِلأَكْلِ أَوْ للبَيْعِ أَوْ لِنَذْرٍ أَوْ لِتَطَوُّعٍ؛ فَلِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٤] واسْمُ الهَدْيِ يَقَعُ على الشّاةِ، والبَقَرَةِ، والبَدَنَةِ.

رَوَّينا عن ابن مَسْعُودٍ[٥] أَنَّهُ كانَ يُجيزُ في ذَلِكَ الشّاةَ، وعَنِ ابن عَبّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ[٦]. واخْتُلِفَ فيهِ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ ﵂، فَرويَ عَنْها مِثْلُ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ[٧]، ورُويَ عَنْها أَيْضًا وعَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ في ذَلِكَ شاةٌ وأَنَّهُ إِنَّما في ذَلِكَ النّاقَةُ أَوِ البَقَرَةُ[٨].

كَما رُوِّينا عن أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن أبي

---

(١) في (ل): مكيًا. (٢) من (ع). (٣) في (ع): شرك.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨ (١٢٩٢٩). (٦) السابق ٨/ ٥٧ (١٢٩٢٣).

(٧) رواه عنها سعيد بن منصور في «التفسير» ٣/ ٧٤٩ (٣١٠).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨ (١٢٩٣٠)، وسعيد بن منصور ٣/ ٧٦٠.

إِسْحاقَ -هو السَّبيعيُّ- عن وبَرَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: قال لي ابن عُمَرَ: صَوْمُ ثَلاثَةِ أيّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذا رَجَعْت إلىٰ أَهْلِك أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شاةٍ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن غَيْلانَ بْنِ جَريرٍ قالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يُسْأَلُ عن هَدْيِ المُتْعَةِ -وَهُمْ يَذْكُرُونَ الشّاةَ- فَقال ابن عُمَرَ: شاةٌ شاةٌ! ورَفَعَ بِها صَوْتَهُ، لا؛ بَلْ بَقَرَةٌ، أَوْ ناقَةٌ[٢].

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ قَوْلِ ابن عُمَرَ.

روّينا عن طاوُسٍ التَّرْتيبَ: رُوّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ الله -هو ابن المَدينيّ- نا هِشامُ بنُ يُوسُفَ، أنا ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْتُ ابن طاوُسٍ يَزْعُمُ عن أبيهِ أنَّهُ كانَ يَقُولُ: بِقَدْرِ يَسارِ الرَّجُلِ إنِ ٱسْتَيْسَرَ جَزُورٌ فَجَزُورٌ، وإنِ ٱسْتَيْسَرَ بَقَرَةٌ فَبَقَرَةٌ، وإنْ لَمْ يَسْتَيْسِرْ إلا شاةٌ فَشاةٌ. قالَ: وكانَ أبي يُفَرِّقُ بَيْنَ ما ٱسْتَيْسَرَ وتَيَسَّرَ. قالَ: فَإنَّ (اسْتَيْسَرَ) علىٰ قَدْرِ يَسارِهِ، (وَتَيَسَّرَ) ما شاءَ.

قال عليٌّ: روّينا منْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أنا شُعْبَةُ، نا أَبُو جمرةَ -وهو نَصْرُ بنُ عِمْرانَ الضُّبَعيُّ- قالَ: سأَلْت ابن عَبّاسٍ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ فأَمَرَني بِها، وسأَلْته عن الهَدْيِ فَقالَ: فيها جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شاةٌ، أَوْ شِرْكٌ في دَمٍ[٣]؛ وهَكَذا رُوّيناهُ في تَفْسيرِ هَدْيِ المُتْعَةِ أَيْضًا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي جَمْرَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، وبِهَذا نأْخُذُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨ (١٢٩٢٩).

(٢) رواه سعيد في «التفسير» ٣/ ٧٦٠ (٣١٤)، عن مهدي بن ميمون عن غيلان عنه بنحوه.

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٨٨).

فأمّا إجازَةُ الشّاةِ في ذَلِكَ فَهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١]، ومالِكٍ[٢]، والشّافِعيِّ[٣].

وأمّا الشِّرْكُ في الدَّمِ فَبِهِ يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ[٤]، والشّافِعيُّ[٥]، والأوْزاعيُّ[٦]، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ[٧]، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٨]، وإسْحاقُ[٩]، وأبُو ثَوْرٍ[١٠]، وداود؛ إلا أنَّ أبا حنيفةَ[١١] قالَ: لا يَجُوزُ الشِّرْكُ في الدَّمِ إلا بِأنْ يَكونُوا كُلُّهُمْ يُريدُونَهُ لِلْهَدْيِ، وإنِ ٱخْتَلَفَتْ أسْبابُهُمْ.

وقال صاحِبُهُ زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ[١٢]: لا يَجُوزُ إلا بِأنْ تَكونَ أسْبابُهُمْ واحِدَةً، مِثْلُ أنْ يَكونُوا كُلُّهُمْ مُتَمَتِّعينَ، أوْ كُلُّهُمْ مُفْتَدينَ، أو نَحْوُ هٰذا.

وقال الشّافِعيُّ[١٣] ودَاوُدُ كَما قُلْنا، إلا أنَّهُمْ كُلَّهُمْ قالُوا: لا يَجُوزُ أنْ يشترك فيهِ أكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ.

فأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَإنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِروايَةٍ رُوِّيناها مِنْ طَريقِ أبي العالِيَةِ،

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٢٧٧، وانظر: «المبسوط» ٤/ ٢٨- ٢٩، ١٨٠- ١٨١.

(٢) «المدونة» ١/ ٤٠٠، «بداية المجتهد» ٢/ ١٣٢.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٤٤.

(٤) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٢٧٧، وانظر: «المبسوط» ٤/ ٢٨- ٢٩، ١٨٠.

(٥) «الأم» ٢/ ٢٤٤.

(٦) «البناية شرح الهداية» ١٢/ ١٤- ١٥.

(٧) «بداية المجتهد» ٢/ ١٩٦، «المغني» ٩/ ٤٣٧.

(٨) «البناية شرح الهداية» ١٢/ ١٤، ١٥.

(٩) «المغني» ٩/ ٤٣٧.

(١٠) «المغني» ٩/ ٤٣٧.

(١١) «الجوهرة النيرة» ٢/ ١٨٧.

(١٢) «الجوهرة النيرة» ٢/ ١٨٧.

(١٣) تقدم ص ٦٩- ٧٠.

وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وابنِ سيرينَ، كُلهمْ عن ابن عُمَرَ. قال أَبُو العاليَةِ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: يَقُولُونَ: البَدَنَةُ عن سَبْعَةٍ. والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ، ما أَعْلَمُ النَّفْسَ تُجْزِئُ إلا عن النَّفْسِ.

وقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ عنهُ أَنَّهُ قالَ: ما كُنت أَشْعُرُ أَنَّ النَّفْسَ تُجْزِئُ إلا عن النَّفْسِ. وقال ابن سيرينَ عنهُ أَنَّهُ قالَ: لم أَعْلَمْ دمًا يُراقُ عن أَكْثَرَ مِنْ إنْسانٍ واحِدٍ.

وهُوَ رأْيُ ابن سيرينَ؛ وكَرِهَ ذَلِكَ الحَكَمُ، وحَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ هٰذا، وهٰذا لا حُجَّةَ لهم فيهِ؛ لأنَّ ابن عُمَرَ قَدْ رَجَعَ عن هٰذا إلىٰ إجازَةِ الاشْتِراكِ، وإِنَّما أخبر هاهُنا بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ولا شَعَرَ بِهِ، ولَيْسَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حُجَّةً علىٰ مَنْ عَلِمَ.

حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ الله النَّمَرِيُّ، نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ القاضي، نا إِسْحاقُ بنُ أحمدَ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ مُوسَى العُقَيْلِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَى الهاشِمِيُّ، نا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، نا وكيعُ ابنُ الجَرّاحِ، نا عَريفُ بنُ دِرْهَمٍ، عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: الجَزُورُ والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ[1].

قال عليٌّ: إجازَتُهُ لذلِكَ دَليلٌ بَيِّنٌ علىٰ أَنَّهُ عَلِمَ بِالسُّنَّةِ في ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكن عَلِمَها، وقد جاءَ هٰذا نَصًّا عنهُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن نُمَيْرٍ، نا مُجالِدٌ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: البَقَرَةُ والبَعيرُ تُجْزِئُ عن سَبْعَةٍ؟ فَقالَ: وكَيْفَ، أَلَها سَبْعَةُ أَنْفسٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ أَصْحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ

---

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٣/ ٤٢٨. ثم نقل عن ابن معين أنه حديث منكر.
ونقله أيضًا عن ابن معين البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٩٣، وفي «التاريخ الأوسط» ٢/ ١٢٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ٢٤١.

الذينَ بِالكوفَةِ أَفْتَوْني؛ فَقال القَوْمُ: نَعَمْ قَدْ قالَهُ رَسُولُ الله ﷺ وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ. فقال ابن عُمَرَ: ما شَعَرْتُ[١]. فبَطَلَ تَعلُّقُهُمْ بِابنِ عُمَرَ، ولَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ حَمّادٌ والحَكَمُ ولكن كَرِهاهُ فَقَطْ، فَصَحَّ أَنَّهُما مُجيزانِ لِذَلِكَ، وإِنَّما هو عن ابن سيرينَ رأيٌ لا عن أثَرٍ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لهذا القَوْلِ مُتَعَلَّقٌ أصْلا.

وقَدْ ذَكَرْنا عن ابن عُمَرَ آنِفًا أَنَّهُ رأى الصَّوْمَ في التَّمَتُّعِ ولَمْ يُجزِ الشّاةَ في ذَلِكَ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن زَيْدِ ابنِ جُبَيْرٍ قالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ سُئِل عَمَّنْ يُهْدي جَمَلا فَقالَ: ما رأَيْتُ أحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ[٣].

قال عَليٌّ: مِنَ الباطِلِ الفاحِشِ أنْ يَكونَ ابن عُمَرَ أَوْ غَيْرُهُ حُجَّةً في مَكان غَيْرَ حُجَّةٍ في مَكان آخَرَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقولُونَ: البَدَنَةُ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ.

وعَنْ قَتادَةَ، عن أنَسٍ قال: كانَ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يُشْرِكونَ السَّبْعَةَ في البَدَنَةِ مِنَ الإِبِلِ[٤].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُسْلِمٍ القَرّيِّ، عن حَبَّةَ العُرَنيِّ، عن عَليٍّ ابنِ

(١) «مسند ابن أبي شيبة» (٩٧٩)، وتصحف في المطبوع (ابن عمر) إلىٰ (ابن موسىٰ)، ورواه الإمام أحمد ٥/ ٤٠٩ (٢٣٤٧٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن مجالد به.

(٢) سبق في ٧/ ٦٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٢ (١٤٠٠٢).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٥.

أبي طالِبٍ قالَ: البَدَنَةُ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ(١).

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن زُهَيْرِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ زافِرٍ العَبْسيِّ قالَ: أنا وأُمّي أَخَذْنا مَعَ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ مِنْ بَقَرَةٍ عن سَبْعَةٍ في الأَضْحَىٰ.

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي حَصِينٍ، عن خالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبي مَسْعُودٍ البَدْريِّ قالَ: تُنْحَرُ البَدَنَةُ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: البَقَرَةُ والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ(٣).

وبِهِ إلى ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن فُضَيْلٍ، عن مُسْلِمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: البَقَرَةُ والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ(٤).

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ قالَ: الجَزُورُ والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ(٥).

وصَحَّ القَوْلُ بهٰذا أَيْضًا عن عَطاءٍ(٦)، وطاوُسٍ(٧)، وسُلَيْمانَ التَّيْميِّ،

---

(١) «مسند أحمد» ١/ ٩٥.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٨.

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٩٥: وروينا عن عليٍّ وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة ﷺ أنهم قالوا: البقرة عن سبعة.

(٤) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٣٠٨)، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ١٨٢ (٦١٢٨).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ١٥ من طريق أبان عن قتادة، به، وقال: رفعه مرة ولم يرفعه ثانية.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠ (١٢٩٤٣، ١٢٩٤٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠ (١٢٩٤١).

وأبي عُثْمانَ النَّهْديِّ، والحَسَنِ البَصْريِّ[١]، وقَتادَةَ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ، وغَيْرِهِمْ.

والحُجَّةُ لهٰذا القَوْلِ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قالَ: نَحَرْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبِي -هو مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ- نا جابِرُ بنُ عَبْدِ الله فَذَكَرَ حَجَّةَ النَّبيِّ ﷺ، وفيها: فَنَحَرَ عليه السلام ثَلاثًا وسِتِّينَ، فأَعْطَىٰ عَليًّا فَنَحَرَ ما غَبَرَ، وأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَبُو داوُد -هو الطَّيالِسيُّ- نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ[٤].

قال عَليٌّ: فَصَحَّ هٰذا عن النَّبيِّ ﷺ، وهو إجْماعٌ مِنَ الصَّحابَةِ كَما أَوْرَدْنا، وأَمّا قَوْلُ مَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ إلا عن سَبْعَةٍ فَإِنَّهُ تَعَلَّقَ بِما ذَكَرْنا عن رَسُولِ الله ﷺ وعَنِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

فأَمّا الصَّحابَةُ رضي الله عنهم ومَنْ بَعْدَهُمْ فَقَدِ ٱخْتَلَفُوا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠ (١٢٩٤٤).

(٢) رواه مسلم (١٣١٨) كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي.

(٣) جزء من حديث طويل رواه مسلم (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل. عن جعفر، به.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٠٢ (٤١٠٧).

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- أنا الفَضْلُ بنُ مُوسَىٰ، نا الحُسَيْنُ بنُ واقِدٍ، عن عَلْباءَ بْنِ أحْمَرَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَحضَرَ النَّحْرُ، فَنَحَرْنا البَعيرَ عن عَشَرَةٍ[1].

ومِنْ طَريقِ الحُذَاقيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، نا قَتادَةُ قالَ: قال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: البَدَنَةُ عن عَشَرَةٍ. فهٰذا آختِلافٌ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، علىٰ أنّنا إذا تأمَّلْنا فِعْلَ الصَّحابَةِ ﷺ وقَوْلَهُمْ في ذَلِكَ فَإِنَّما هو أنَّ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ، والبَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، وهٰذا قَوْلٌ صَحيحٌ، ولَيْسَ فيهِ مَنْعٌ مِنْ[2] جَوازِهِما عن أكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، وكَذَلِكَ الأَثَرُ عن رَسُولِ الله ﷺ أيْضًا إنَّما فيهِ أنَّهُ ﷺ نَحَرَ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ، وهٰذا حَقٌّ ودِينٌ، ولَيْسَ فيهِ مَنْعٌ مِنْ نَحْرِهِما عن أكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، أوْ عن أقَلَّ مِنْ سَبْعَةٍ.

وكَذَلِكَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ الله أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «البَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ، والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ»[3]، فَنَعَمْ، قالَ الحَقَّ وقَوْلُهُ الحَقُّ، ولَيْسَ في هٰذا مَنْعٌ مِنْ جَوازِهِما عن أكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ إنْ جاءَ بُرْهانٌ بِذَلِكَ، وإلا فَلا تَجوزُ الزِّيادَةُ علىٰ ذَلِكَ بِالدَّعْوىٰ. فَنَظَرْنا في

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٠٣، (٣٤٠٦).

ورواه أحمد ١/ ٢٧٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ١٤، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ١١٤ (٨١٣٢)، والضياء في «المختارة» ١٢/ ١٦٥- ١٦٦ (١٨٦).

(٢) في (ع): عن.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٠٨).

ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، ومُحَمَّدُ بنُ مِهْرانَ الرّازيّ قالا جَميعًا: ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ أَزْواجِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ نا عُثْمانُ -هو ابن أبي شَيْبَةَ-، نا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ-، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ولا نَرىٰ إلا أَنَّهُ الحَجُّ فَلَمّا قَدِمْنا تَطَوَّفْنا بِالبَيْتِ، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكن ساقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكن ساقَ الهَدْيَ، ونِساؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فأَحْلَلْنَ[(٢)].

قال عَليٌّ: كُنَّ رِضوانُ الله عَلَيْهِنَّ تِسْعًا خَرَجَتْ مِنْهُنَّ عائِشَةُ؛ لأَنَّها لَمْ تَحِلَّ، لكن[(٣)] أَرْدَفَتْ حَجًّا علىٰ عُمْرَتِها كَما جاءَ في أَثَرٍ آخَرَ، فَبَقِيَ ثَمانٍ لَمْ يَسُقْنَ الهَدْيَ، فأَحْلَلْنَ كَما تَسْمَعُ، ونَحَرَ عليه السلام عنهُنَّ كُلِّهِنَّ بَقَرَةً واحِدَةً، فهٰذا عن أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ.

فإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام أَهْدىٰ عن نِسائِهِ البَقَرَ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٥١).
ورواه النسائي ٤/ ٢٠٥ (٤١١٤)، وابن ماجه (٣١٣٣)، وابن خزيمة ٤/ ٢٨٨ (٢٩٠٣)، والمصنف في «حجة الوداع» (١٥٥، ٣١٨)، والبيهقي ٤/ ٣٥٤.
وقد أعل البخاري هٰذا الحديث كما في «العلل الكبير» للترمذي ١/ ١٣٣ بعنعنة الوليد بن مسلم. لكن في رواية ابن ماجه وكذا رواه البيهقي ٤/ ٣٥٤ تصريح الوليد بالتحديث عن الأوزاعي. ثم قال: فإن كان قوله: حدثنا الأوزاعي محفوظا صار الحديث جيدًا.
وقال ابن عبد البر: حديث أبي هريرة هٰذا صحيح ثابت «التمهيد» ١٢/ ١٣٦.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٦١).

(٣) في (ع): لكنها.

قُلْنا: هٰذا لَفْظُ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَذَكَرَتْ حَديثًا، وفيهِ: فأُتِينا بِلَحْمِ بقرٍ، فَقُلْتُ: ما هٰذا؟ قالُوا: أَهْدىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن نِسائِهِ البَقَرَ[1]. وقَدْ رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ عَمَّنْ هو أَحْفَظُ وأَضْبَطُ مِنِ ابن الماجِشُونِ، عن عبدِ الرّحمنِ ابنِ القاسِمِ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، فَبَيَّنَ ما أَجْمَلَهُ ابن الماجِشُونِ.

روّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن مُسَدَّدٍ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَذَكَرَتِ الحَديثَ وفيهِ: قالَتْ: فَلَمّا كُنّا بِمِنًى أُتيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: ما هٰذا؟ قالُوا: ضَحّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن أَزْواجِهِ بِالبَقَرِ[2]. فبَيَّنَ سُفْيانُ في هٰذا الخَبَرِ، وهو الذي رَواهُ عَبْدُ العَزيزِ بنُ الماجِشونِ نَفْسُهُ أَنَّ تِلْكَ البَقَرَ كانَتْ أَضاحيَّ، والأَضاحيُّ غَيْرُ الهَدْيِ الواجِبِ في التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ بِلا شَكٍّ.[3].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أنا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ عن حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ فأَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ إذا أَحْلَلْنا أَنْ نُهْدِيَ ونَجْمَعَ النَّفَرَ مِنّا في الهَدِيَّةِ وذَلِكَ حينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ[4].

---

(١) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٤٨) كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر.

(٣) قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٦٧: لم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدي، بل هي هي، وهدي الحج بمنزلة ضحية الآفاقي.

(٤) «صحيح مسلم» (١٣١٨/ ٣٥٤) ك الحج، باب الأشتراك في الحج. وفيه: «ويجتمع النفر..».

قال عَليٌّ: هٰذا سَنَدٌ لا نَظيرَ لَهُ، وبَيانٌ لا إشْكالَ فيهِ، والنفر يَقَعُ على العَشَرَةِ وأقَلَّ وأكْثَرَ؛ فَنَظَرْنا في الآيَةِ فَوَجَدْنا الله تعالىٰ أيْضًا قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1]، و(مِنْ) لِلتَّبْعيضِ فَجازَ الاَشْتِراكُ في الهَدْيِ بِظاهِرِ الآيَةِ.

فإنْ قيلَ: فَمِنْ أيْنَ اقْتَصَرْتُمْ على العَشَرَةِ فَقَطْ؟

قُلْنا: لِوَجْهَيْنِ: أحَدُهُما: أنَّهُ لَمْ يَقُلْ أحَدٌ بِأنَّهُ يَجوزُ أنْ يَشْتَرِكَ في هَدْيِ فَرْضٍ أكْثَرُ مِنْ عَشَرَةٍ.

والثّاني: ما رُوّيناهُ من طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا أبُو الأحْوَصِ، نا سَعيدُ بنُ مَسْرُوقٍ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ فَذَكَرَ حَديثَ حُنَيْنٍ، وفيهِ أنَّهُ ﷺ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وعَدَلَ بَعيرًا بِعَشْرِ شياهٍ[2].

قال عَليٌّ: قَدْ صَحَّ إجْماعُ المُخالِفينَ لَنا مَعَ ظاهِرِ الآيَةِ بِأنَّ شاةً تُجْزِئُ في الهَدْيِ الواجِبِ في التَّمَتُّعِ، والإحْصارِ، والتَّطَوُّعِ، وقد عَدَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَ شياهٍ بِبَعيرٍ. فصَحَّ أنَّ الشّاةَ بِإزاءِ عُشْرِ البَعيرِ جُملةً؛ وأنَّ البَقَرَةَ كالبَعيرِ في جَوازِ الاَشْتِراكِ فيها في الهَدْيِ الواجِبِ فيما ذَكَرْنا.

فَصَحَّ أنَّ البَعيرَ والبَقَرَةَ يُجْزِئانِ عَمّا يُجْزِئُ عنهُ عَشْرُ شياهٍ، وعَشْرُ شياهٍ تُجْزِئُ عن عَشَرَةٍ، فالبَعيرُ والبَقَرَةُ يُجْزِئُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما عن عَشَرَةٍ، وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ[3]، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وإسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[4].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٤٣) كتاب الصيد والذبائح، باب إذا أصاب قوم غنيمة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠ (١٢٩٤١).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٤٩٦)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٢٣٥.

وبِهِ نَقُولُ لِما ذَكَرْنا وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ مَنَعَ مِنِ ٱخْتِلافِ أغْراضِ المُشْتَرِكينَ في الهَدْيِ فإنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِأَنْ قالُوا: إذا كانَ فيهِمْ مَنْ يُريدُ نَصيبَهُ لِلْبَيْعِ، أَوْ لِلأَكْلِ لا لِلْهَدْيِ فَلَمْ تَحصُلِ البَدَنَةُ، ولا البَقَرَةُ مُذَكّاةً[1] لِلْهَدْيِ المَقْصُودِ به إلىٰ الله ﷻ. وحُجَّةُ زُفَرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الهَدْيُ المَذْكورُ إذا ٱشْتَرَكَ فيهِ المُحْصَرُ والمُتَمَتِّعُ والمُتَطَوِّعُ والقارِنُ، فَلَمْ يَحْصُلْ مُذَكًّى لِما قَصَدَهُ به كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ، والذَّكاةُ لا تَتَبَعَّضُ[2].

قال عليٌّ: وهٰذا لا يصح[3] الاَحْتِجاجُ بِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ كَما أَوْرَدْنا أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنْهُمْ في الهَدْيِ وأَنَّهُ قال ﷺ: «البَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ، والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ» فَعَمَّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ مَنِ ٱتَّفَقَتْ أغْراضُهُمْ مِمَّنِ ٱخْتَلَفَتْ؛ وإنَّما أُمِرْنا في الهَدْيِ بِالتَّذْكيَةِ وبِالنِّيَّةِ عَمّا يَقْصِدُهُ المَرْءُ، وقد قال ﷺ: «ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ» فَحَصَلَتِ البَدَنَةُ والبَقَرَةُ مُذَكّاةً إذْ ذُكِّيَتْ كَما أَمَرَ الله تعالىٰ بِأَمْرِ مالِكِها وسَمَّىٰ الله تعالىٰ عَلَيْها؛ ثُمَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ في حِصَّتِهِ مِنْها نيته، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ﴾[4] فأَحْكامُ جُمْلَتِها أَنَّها مُذَكّاةٌ؛ وحُكْمُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْها ما نَواهُ فيهِ مالِكُهُ، ولا فَرْقَ حينَئِذٍ بَيْنَ أَجْزاءِ سَبْعَةٍ مِنَ البَقَرَةِ أَوِ البَعيرِ وبَيْنَ سَبْعِ شياهٍ ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّهُمْ، وإنْ كانَتْ أغْراضُهُمْ مُتَّفِقَةً وكانَ سَبَبُهُمْ كُلِّهِمْ واحِدًا، فَإنَّ لِكُلِّ واحِدٍ منهم حُكْمَهُ، وأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَ الله تعالىٰ مِنْ بَعْضِهِمْ، ولا يَقْبَلَ مِنْ بَعْضِهِمْ؛ ولا يكدح ذٰلِكَ

---

(١) من (ع). (٢) ٱنظر: «المبسوط» ٤/ ١٤٤.

(٣) في (ع): لا يحل. (٤) الأنعام: ١٦٤.

في حِصَّةِ المُتَقَبَّلِ مِنْهُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ. ولا فرق بين تغاير أصحاب النيات وبين تغاير النيات.

وأمّا قَوْلُنا: لا يُجْزِئُهُ أَنْ يُهْدِيَهُ إلا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ، وأنَّ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ أَوْ يَنْحَرَهُ مَتىٰ شاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، ولا يجزئ[1] أَنْ يُهْدِيَهُ ويَنْحَرَهُ إلا بِمِنًى أَوْ بِمَكَّةَ؛ فَلأنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2]، فَإِنَّما أَوْجَبَهُ تعالىٰ علىٰ مَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، لا علىٰ مَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ بِلا شَكٍّ، فَهُوَ ما لَمْ يُحْرِمْ بِالحَجِّ فَلَمْ يَتَمَتَّعْ بَعْدُ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وإِذْ لَمْ يَتَمَتَّعْ بَعْدُ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فالهَدْيُ غَيْرُ واجِبٍ عَلَيْهِ، ولا يُجْزِئُ غَيْرُ واجِبٍ عن واجِبٍ إلا بِنَصٍّ وارِدٍ في ذَلِكَ؛ ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ في أَنَّهُ إنْ بَدا لَهُ فَلَمْ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ ليس عَلَيْهِ هَدْيٌ بَعْدُ، (وإذ ليس عليه هدي)[3] فَلا يُجْزِئُهُ ما ليس عَلَيْهِ عَمّا يَكونُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[4]، وداود.

وأمّا ذَبْحُهُ ونَحْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلأنَّ هٰذا الهَدْيَ قَدْ بَيَّنَ الله تعالىٰ لَنا أَوَّلَ وقْتِ وُجُوبِهِ، ولَمْ يَحُدَّ آخِرَ وقْتِ وُجُوبِهِ بِحَدٍّ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ دَيْنٌ باقٍ أَبَدًا حَتَّىٰ يُؤَدىٰ؛ والأَمْرُ به ثابِتٌ حَتَّىٰ يُؤَدىٰ؛ ومَنْ خَصَّهُ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ فَقَدْ قال علىٰ الله تعالىٰ ما لَمْ يَقُلْهُ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا، وقال أَبُو حَنيفَةَ[5]، ومالِكٌ[6]: لا يُجْزِئُ هَدْيُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وهٰذا قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ

---

(١) في (ع): يجزئه.
(٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) في (ع): وإذا لم يكن عليه.
(٤) «الأم» ٢/ ١٨٤.
(٥) «الأصل» ٢/ ٤٣٤، «تبيين الحقائق» ٢/ ٩٠.
(٦) «الموطأ» ١/ ٥٣٥.

صِحَّتِهِ بَلْ هو دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ ساقِطٌ؛ والعَجَبُ مِنْ تَجْويزِ أبي حنيفةَ تَقْديمَ الزَّكاةِ وإجازَةِ أَصْحابِهِ لِمَنْ نَذَرَ صيامَ يَوْمِ الخَميسِ فَصامَ يَوْمَ الأَرْبِعاءِ قَبْلَهُ أَجْزأَهُ، ثُمَّ لا يُجيزُونَ هَدْيَ المُتْعَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ لا يُجْزِئُ إلا بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى فقد قال قوم: يُجْزِئُ في كُلِّ بَلَدٍ؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَحُدَّ مَوْضِعَ أدائِهِ فَهُوَ جائِزٌ في كُلِّ مَوْضِعٍ، ولَوْ أرادَ الله تعالىٰ قَصْرَهُ علىٰ مَكان دُونَ مَكان لَبَيَّنَهُ كَما بَيَّنَ ذَلِكَ في جَزاءِ الصَّيْدِ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[1] ولَمْ يَقُلْ ذلك في هَدْيِ المُتْعَةِ، ولا في هَدْيِ المُحْصَرِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

فَإِنْ قيلَ: نَقيسُ الهَدْيَ على الهَدْيِ في ذَلِكَ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّهُ إنْ صَحَّحْتُمْ قياسَكُمْ هَدْيَ المُتْعَةِ علىٰ هَدْيِ جَزاءِ الصَّيْدِ لَزِمَكُمْ أَنْ تَقيسوهُ عَلَيْهِ في تَعْويضِ الإِطْعامِ مِنَ الهَدْيِ أو الصّيامِ في هَدْيِ المُتْعَةِ، وأَنْتُمْ لا تَقُولُونَ هٰذا؛ فَظَهَرَ فَسادُ قياسِكُمْ وتَناقُضُهُ.

قال عليٌّ: لكن الحُجَّةَ في ذَلِكَ أَنَّ الله تعالىٰ قالَ: : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2]. وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[3].

فَجاءَ النَّصُّ بِأَنَّ شَعائِرَ الله تعالىٰ مَحِلُّها إلى البَيْتِ العَتيقِ، وأَنَّ البُدْنَ

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) الحج: ٣٢-٣٣. (٣) الحج: ٣٦.

مِنْ شَعائِرِ الله تعالىٰ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ مَحِلَّها إلى البَيْتِ العَتيقِ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ في أَنَّ حُكْمَ الهَدْيِ كُلِّهِ كَحُكْمِ البُدْنِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ، عن أبيهِ أَنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «قَدْ نَحَرْتُ هُنا، ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ»[١].

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عبد الله بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ ابنُ مُحَمَّدٍ الدّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا مُعاذُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُسَدَّدٌ، نا حَفصُ بنُ غياثٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن جابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال عِنْدَ المَنْحَرِ: «هٰذا المَنْحَرُ، وفِجاجُ مَكَّةَ كُلُّها مَنْحَرٌ» وقال ﷺ بمنًى: «هٰذا المَنْحَرُ، وفِجاجُ مِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ»[٢] فَصَحَّ أَنَّهُ حَيْثُما نُحِرَتِ البُدْنُ والإهْداءُ مِنْ فِجاجِ مَكَّةَ ومِنًى - وهو الحَرَمُ كُلُّهُ - فَقَدْ أصابَ النّاحِرُ، وأَنَّهُ لا يَجوزُ نَحْرُ البُدْنِ والهَدْيِ في غَيْرِ الحَرَمِ إلا ما خَصَّهُ النَّصُّ مِنْ هَدْيِ المُحْصَرِ، وهَدْيِ التَّطَوُّعِ إذا عَطِبَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَكَّةَ. ورُوِّينا عن طاوُسٍ وعَطاءٍ قالا[٣]: كُلُّ ما كانَ مِنْ هَدْيٍ فَهُوَ بِمَكَّةَ، والصِّيامُ والإِطْعامُ حَيْثُ شِئْتَ. وعَنْ مُجاهِدٍ: أَنْحَرْ حَيْثُ شِئْتَ[٤].

وأَمّا قَوْلُنا: ومَنْ كانَ أَهْلُهُ ساكِنينَ في الحَرَمِ فَلا يَلْزَمُهُ في تَمَتُّعِهِ هَدْيٌ ولا صَوْمٌ، وهو مُحْسِنٌ في تَمَتُّعِهِ. وقال قَوْمٌ: هو مُسيءٌ في تَمَتُّعِهِ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٠٧). ورواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٩).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٨٥، ٣٢٦، وابن ماجه (٣٠٤٨، ٣٠٥٢)، وأبو داود (١٩٣٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢٠٦ (٤١١٩)، وهو في «حجة الوداع» للمصنف (١٦٨).

(٣) من (ع).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٦٧ (١٣٤٥٤).

قال عليٌّ: قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١].

قال عليٌّ: فقال المخالف[٢]: لو أنَّ الله تعالىٰ أرادَ ما قُلتُمْ لَقال ذَلِكَ علىٰ مَنْ لَمْ يَكن أَهْلُهُ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ؛ فَصَحَّ أنَّ المُتْعَةَ إنَّما هي لِغَيْرِ أهْلِ مَكَّةَ.

قال عليٌّ: ليس كَما قالُوا؛ لأنَّ الهَدْيَ أوِ الصَّوْمَ الذي أوْجَبَهُ الله تعالىٰ في التَّمَتُّعِ إنَّما هو نُسُكٌ زائِدٌ وفَضيلَةٌ ولَيْسَ جَبْرًا لِلنَّقْصِ كَما ظَنَّ مَنْ لا يُحَقِّقُ؛ فَهُوَ لَهُمْ لا عَلَيْهِمْ.

بُرْهانُ صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ: «لو ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْري ما ٱسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ، ولَجَعَلْتُها عُمْرَةً، ولأَحْلَلْتُ»[٣] أوْ كَما قال ﷺ، فأخبر ﷺ بِفَضْلِ المُتْعَةِ، وأنَّها أفْضَلُ أعْمالِ الحَجِّ، وأسْقَطَ الله ﷻ الهَدْيَ عن أهْلِ مَكَّةَ والصَّوْمَ فيها لِما هو أعْلَمُ بِهِ، وظاهِرُهُ الرِّفْقُ بِهِمْ، لأنَّهُ لا شَكَّ في أنَّ الله تعالىٰ لو كَلَّفَهُمْ ذَلِكَ لَكانَ حَرَجًا عَلَيْهِمْ لِسُهُولَةِ العُمْرَةِ عَلَيْهِمْ ولإمْكانِها لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ بِخِلافِ أهْلِ الآفاقِ. وقال الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤]. ويُبْطِلُ قَوْلَ المُخالِفِ أنَّ الآيَةَ لو كانَتْ كَما ظَنَّ لَحُرِّمَتِ العُمْرَةُ في أشْهُرِ الحَجِّ علىٰ أهْلِ مَكَّةَ والحَرَمِ، وهٰذا خِلافُ ما جاءَتْ به السُّنَّةُ مِنَ الحَضِّ على

---

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) في (ع): المخالفون.

(٣) تقدم في ٦/ ٥٦٣ (م ٨٣٥).

(٤) البقرة: ١٨٥.

العُمْرَةِ، وأنَّها كَفّارَةٌ لِما بَيْنَهُما، فَدَخَلَ في ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ وغَيْرُهُمْ.

رُوّينا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا الحَجّاجُ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: ليس علىٰ أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ في المُتْعَةِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ ووَكيعٌ، قال هُشَيْمٌ: نا المُغيرَةُ ابنُ مِقْسَمٍ، ويُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، قال المُغيرَةُ: عن النَّخَعيِّ، وقال يُونُسُ: عن الحَسَنِ، وقال وكيعٌ: عن الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، عن لَيْثٍ، عن عَطاءٍ وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ ثُمَّ ٱتَّفَقَ عَطاءٌ وطاوُسٌ ومُجاهِدٌ والحَسَنُ والنَّخَعيُّ قالُوا كُلُّهُمْ: ليس على المَكّيِّ هَدْيٌ في المُتْعَةِ[١].

ومِنْ طَريقِ الحُذاقيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ، قال ابن جُرَيْجٍ: عن عَطاءٍ. وقال مَعْمَرٌ: عن الزُّهْريِّ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ الزُّهْريُّ وعَطاءٌ قالا جَميعًا في المَكّيِّ يَمُرُّ بِالميقاتِ فَيَعْتَمِرُ مِنْهُ: إِنَّهُ ليس بِمُتَمَتِّعٍ[٢]. وبِهَذا نَقُولُ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: إذا خَرَجَ المَكّيُّ إلى الميقاتِ فَتَمَتَّعَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الهَدْيُ[٣].

قال عليٌّ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ أَهْلَهُ حاضِرُو المَسْجِدِ الحَرامِ، وزَعَمَ المالِكيُّونَ أنَّ الهَدْيَ إنَّما جُعِلَ على المُتَمَتِّعِ لإِسْقاطِهِ سَفَرَ الحَجِّ إلىٰ مَكَّةَ.

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ بَحْتٌ، والعَجَبُ مِنْ تَسْهيلِهِمْ علىٰ أَنْفُسِهِمْ مِثْلَ هٰذا القَوْلِ الفاسِدِ الذي يَفْتَضِحُونَ فيه[٤] مِنْ قُرْبٍ، ويُقالُ لَهُمْ: هٰذِه العِلَّةُ نَفْسُها مَوْجُودَةٌ فيمَنِ ٱعْتَمَرَ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ، ثُمَّ أقامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ حَجَّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٠ (١٥٦٣٢-١٥٦٣٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٠ (١٥٦٣٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٩٠ (١٥٦٣٢).

(٤) في (ع): به.

فَقَدْ أَسْقَطَ أَحَدَ السَّفَرَيْنِ، وأَنْتُمْ لا تَرَوْنَ عَلَيْهِ هَدْيًا ولا صَوْمًا، ثُمَّ تَقُولُونَ فِيمَنِ ٱعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ خَرَجَ إلىٰ ما وراءَ أَبْعَدِ المَواقيتِ فأَهَلَّ بِالحَجِّ مِنْهُ وهو مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَوْ من الشّامِ (أَوِ العِراقِ)[1] أَنَّهُ لا هَدْيَ عَلَيْهِ ولا صَوْمَ، ولَمْ يُسْقِطْ أَحَدَ السَّفَرَيْنِ. وتقُولُونَ فيمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ[2] هٰذِه البِلادِ فَخَرَجَ لحاجة لا يُرِيدُ حَجًّا، وكانَتْ حاجَتُهُ بِعُسْفانَ أَوَ بِبَطْنِ مَرٍّ[3] فَلَمّا صارَ بِهما[4] بَدا لَهُ في الحَجِّ والعُمْرَةِ فَحَجَّ بَعْدَ أَنِ ٱعْتَمَرَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ: فَلا هَدْيَ عَلَيْهِ، وقَدْ أَسْقَطَ السَّفَرَيْنِ إلى الحَجِّ، وإلىٰ العُمْرَةِ أَيْضًا[5]، ولَعَمْرِي ما يَنْبَغي لِمَنْ لَهُ دِينٌ أَوْ عَقْلٌ أَنْ يُطْلِقَ عن الله تعالىٰ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وبِالله تعالى التوفيق.

وأمّا قَوْلُنا: والمُتَمَتِّعُ الذي يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ هو مَنِ ٱبْتَدأَ عُمْرَتَهُ بِأَنْ يُحْرِمَ لَها في أَحَدِ أَشْهُرِ الحَجِّ لا قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلا، ويُتِمَّ عُمْرَتَهُ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ، سَواءٌ رَجَعَ فيما بَيْنَ ذَلِكَ إلى الميقاتِ أَوْ إلىٰ مَنْزِلِهِ أَوْ إلىٰ أُفُقٍ أَبْعَدَ مِنْ مَنْزِلِهِ، أَوْ مِثْلِهِ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهُ، أَوْ أَقامَ بِمَكَّةَ، ٱعْتَمَرَ فيما بَيْنَ ذَلِكَ عُمَرًا كَثيرَةً أَوْ لَمْ يَعْتَمِرْ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ للعمرة قَبْلَ هِلالِ شَوّالٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، ولا هَدْيَ عَلَيْهِ، ولا صَوْمَ إنْ حَجَّ مِنْ عامِهِ، أَقامَ بِمَكَّةَ أَوْ لَمْ يُقِمْ، عَمِلَ بَعْضَ عُمْرَتِهِ أَكْثَرَها أَوْ أَقَلَّها في أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ مِنْها شَيْئًا في أَشْهُرِ الحَجِّ، إلا أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ ذَلِكَ في أَشْهُرِ الحَجِّ فَيَكونَ مُتَمَتِّعًا، فَإِنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا في هٰذا، فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ

---

(١) ، (٢) من (ع).

(٣) بطن مَرّ: من نواحي مكة، والمرّات في الحجاز ثلاثة، هذا، ومَرُّ الظهران، ومرٌّ وادي رابغ. «معجم البلدان» ١/ ٤٤٨، ٥/ ١٠٤، «معالم مكة التاريخية» ١/ ٢٥٨.

(٤) في (ع، ل): بها. (٥) من (ع).

طَرِيقِ حَمّادِ ابنِ سَلَمَةَ، نا إِسْحاقُ بنُ سُوَيْدٍ قالَ: سَمِعْت ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ: أَيُّها النّاسُ إنَّ المُتَمَتِّعَ[١] ليس بِالَّذي تَصْنَعُونَ يَتَمَتَّعُ أَحَدُكُمْ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ، ولكن الحاجَّ إذا فاتَهُ الحَجُّ أَوْ ضَلَّتْ راحِلَتُهُ أَوْ كُسِرَ حَتَّىٰ يَفُوتَهُ الحَجُّ فَإِنَّهُ يَجْعَلُها عُمْرَةً، وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قابِلٍ، وما ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن عَطاءٍ قالَ: كانَ ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ: المُتْعَةُ لِمَنْ أُحْصِرَ[٣].

وقالتْ طائِفَةٌ: المُتَمَتِّعُ هو مَنِ ٱعْتَمَرَ في أيِّ أَشْهُرِ السَّنَةِ كانَتْ عُمْرَتُهُ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَقامَ حَتَّىٰ حَجَّ مِنْ عامِهِ، فهٰذا عَلَيْهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ، وكَذٰلِكَ مَنِ ٱعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقامَ حَتَّىٰ حَجَّ مِنْ عامِهِ أَوْ لَمْ يَحُجَّ فَعَلَيْهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن طاوُسٍ قالَ: إذا أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ فَعَلَيْهِ الهَدْيُ، وإِنْ لَمْ يَحُجَّ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن لَيْثٍ، عن عَبْدِ الله ابنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: إذا ٱعْتَمَرَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقامَ إلى الحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: إذا خَرَجَ المَكِّيُّ إلى الميقاتِ فاعْتَمَرَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الهَدْيُ.

---

(١) في (ل، ع): التمتع.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١١٨ (١٣٢٣٣).

(٣) انظر: «الموطأ» ١/ ٤٨٦ (١٠٤٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠١ (١٣١٦٤) عن حفص عن ليث عن عطاء عن طاوس ومجاهد.

وقالتْ طائِفَةٌ: ليس المُتَمَتِّعُ إلا مِنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ حَجَّ مِنْ عامِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلىٰ أَهْلِهِ بَيْنَ العُمْرَةِ والحَجِّ فَلَيْس مُتَمَتِّعًا.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا العُمَرِيُّ عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ قالَ: إذا أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقامَ حَتَّىٰ يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وإذا رَجَعَ إِلىٰ أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا[1].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ: نا وكيعٌ وحَفْصُ بنُ غياثٍ، قال حَفْصٌ: عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ. وقال وكيعٌ: عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. قالا جَميعًا: مَنِ ٱعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْس بِمُتَمَتِّعٍ، ذاكَ مَنْ أَقامَ ولَمْ يَرْجِعْ[2].

وبِهِ إِلىٰ وكيعٍ: نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن المُغيرَةِ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصارِيِّ، قال المُغيرَةُ: عن إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ[3]. وقال يَحْيَىٰ: عن سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ. قالا جَميعًا مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ[4].

وقالتْ طائِفَةٌ: المُتَمَتِّعُ هو مَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ لا قَبْلَها، ثُمَّ أَقامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ حَجَّ مِنْ عامِهِ، فَإِنْ خَرَجَ بَيْنَ العُمْرَةِ والحَجِّ إِلىٰ ما تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن لَيْثٍ، عن عَطاءٍ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠١ (١٣١٦٣) عن وكيع به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٠١ (١٣١٦١، ١٣١٦٢).

(٣) «الآثار لأبي يوسف» ١/ ١٠٢، «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٠١ (١٣١٦٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٠١ (١٣١٦١).

قالَ: ليس بِمُتَمَتِّعٍ حَتَّىٰ يَعْتَمِرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ: نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال عَطاءٌ: عُمْرَتُهُ في الشَّهْرِ الذي يُهِلُّ فيهِ، فَإِذا سافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ: نا سُفْيانُ، عن لَيْثٍ، عن عَطاءٍ فيمَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ قالَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقالتْ طائِفَةٌ: إنَّ المُتَمَتِّعَ مَنْ طافَ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ. روينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن بَعْضِ أَصْحابِهِ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: عُمْرَتُهُ في الشَّهْرِ الذي يَطُوفُ فيهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هِشامٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ قالَتْ: أَحْرَمْنا بِالعُمْرَةِ في رَمَضانَ، فَقَدِمْنا مَكَّةَ في شَوّالٍ، فَسأَلْنا الفُقَهاءَ -والنّاسُ مُتَوافِرُونَ- فَكُلُّهُمْ قالَ: هي مُتْعَةٌ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُثْمانَ بْنِ مَطَرٍ، عن مَطَرٍ الوراق، عن الحَسَنِ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فيمَنْ أَهَلَّ في رَمَضانَ وطافَ في شَوّالٍ قالا جَميعًا: عُمْرَتُهُ في الشَّهْرِ الذي طافَ فيهِ[٥].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ، عن إِبْراهيمَ قالَ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠١ (١٣١٦٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠١ (١٣١٦٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٥ (١٤٠١٧) عن وكيع عن سفيان به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٥ (١٤٠١٨) عن يزيد بن هارون عن هشام به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٤ (١٤٠١٤) عن غندر عن شعبة عن مطر به.

إذا رَجَعَ إلىٰ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنِ يَحُجَّ وبَعْدَ أن ٱعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، فَإِنْ أقامَ حَتَّىٰ يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ[1]. وهو كُلُّهُ قَوْلُ سُفيانَ.

وقالتْ طائِفَةٌ: إنْ أَحْرَمَ بعمرة في رَمَضانَ فَدَخَلَ الحَرَمَ قَبْلَ هِلالِ شَوّالٍ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وإِنْ دَخَلَ الحَرَمَ بَعْدَ هِلالِ شَوّالٍ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إذا حَجَّ مِنْ عامِهِ.

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ، قال مَعْمَرٌ: عن ابن أبي نَجيحٍ، عن عَطاءٍ. وقال ابن جُرَيْجٍ: عن عَطاءٍ قالَ: إذا دَخَلَ المُحْرِمُ الحَرَمَ قَبْلَ أَنْ يرىٰ هِلالَ شَوّالٍ فَلَيْسَ بمتمتع، وإِنْ دَخَلَ الحَرَمَ بَعْدَ أَنْ يُرىٰ هِلالَ شَوّالٍ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إذا مَكَثَ إلى الحَجِّ[2]. وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ.

وقالت طائِفَةٌ مِثْلَ قَوْلِنا، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ دينارٍ قالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: مَنِ ٱعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ في شَوّالٍ أَوْ ذي القَعْدَةِ فَقَدِ ٱسْتَمْتَعَ، ووَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ، أَوِ الصّيامُ إذا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سَيْفٍ، عن يَزيدَ الفَقيرِ أَنَّ قَوْمًا ٱعْتَمَرُوا في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ خَرَجُوا إلى المَدينَةِ فأَهَلُّوا بِالحَجِّ، فَقال ابن عَبّاسٍ: عَلَيْهِمُ الهَدْيُ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ فيمَنْ قَدِمَ في غَيْرِ

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠١ (١٣١٦٥، ١٣١٦٧) من طرق عن عطاء مختصرًا.

(٣) «الموطأ» ١/ ٣٤٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠٢ (١٣١٧٢).

شهور الحَجِّ مُعْتَمِرًا ثُمَّ بَدا لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ قالَ: لا يَكونُ مُتَمَتِّعًا حَتَّىٰ يأتيَ مِنْ ميقاتِهِ في أَشْهُرِ الحَجِّ. قُلْت لَهُ: أرأيٌ أَمْ عِلْمٌ؟ قالَ: بَلْ عِلْمٌ(١).

قال عَليٌّ: إنَّما وافَقْنا عَطاءً في أَنَّهُ لا يَكونُ المُتَمَتِّعُ إلا مَنْ أَحْرَمَ في أَشْهُرِ الحَجِّ لا في قَوْلِهِ: إنَّ مَنْ قَدِمَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ مُحْرِمًا ثُمَّ ٱعْتَمَرَ ثُمَّ حَلَّ ثُمَّ ٱعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ أَنَّهُ ليس مُتَمَتِّعًا، بَلْ هو مُتَمَتِّعٌ إنْ حَجَّ مِنْ عامِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ عن قَتادَةَ قالَ: عُمْرَتُهُ في الشَّهْرِ الذي أَهَلَّ فيهِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ وأبُو عَوانَةَ، قال أَبُو عَوانَةَ: عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ(٢). وقال هُشَيْمٌ: أنا يُونُسُ، عن الحَسَنِ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ الحَسَنُ وسَعيدٌ قالا في المُتَمَتِّعِ: عَلَيْهِ الهَدْيُ، وإنْ رَجَعَ إلىٰ بلده(٣).

وقالتْ طائِفَةٌ: إنْ أَحْرَمَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فطاف مِنْ عُمْرَتِهِ أَرْبَعَةَ أَشْواطٍ ثُمَّ أَهَلَّ هِلالُ شَوّالٍ فأَتَمَّ عُمْرَتَهُ ثُمَّ أقامَ بِمَكَّةَ أَوْ لَمْ يُقِمْ إلا أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إلىٰ بَلَدِهِ أَوْ أَهَلَّ بِعُمْرَتِهِ كَذَلِكَ في أَشْهُرِ الحَجِّ ولَمْ يَكن مِنْ أَهْلِ المَواقيتِ فَما دُونِها فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ، فَإِنْ أَهَلَّ بِعُمْرَتِهِ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ وطافَ مِنْ عُمْرَتِهِ ثَلاثَةَ(٤) أَشْواطٍ ثُمَّ أَهَلَّ هِلالُ شَوّالٍ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ووافَقَهُ أَبُو يُوسُفَ(٥)

---

(١) السابق (١٣١٦٧). (٢) السابق (١٣١٧١).

(٣) في (ع): بلاده. ورواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠٢ (١٣١٧٣).

(٤) في (ع، ل): أربعة.

(٥) «الأصل» ٢/ ٥٣٩، وانظر: «المبسوط» ٤/ ٣١.

علىٰ ذَلِكَ، إلا أَنَّهُ قالَ: إن رَجَعَ إلىٰ ما وراءَ ميقاتٍ مِن المَواقيتِ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا.

وقالُوا: مَنْ كانَ مُتَمَتِّعًا ولا هَدْيَ مَعَهُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ إذا أَتَمَّ عُمْرَتَهُ، فَإِنْ كانَ أَتَىٰ بهدي[1] فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِن الحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ أَحلَّ[2] فَعلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ لإِحْلالِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: مَنِ ٱعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ في رَمَضانَ ثُمَّ بَقِيَ عَلَيْهِ مِن الطَّوافِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ شَيْءٌ وإِنْ قَلَّ فأَهَلَّ هِلالُ شَوّالٍ ثُمَّ أَقامَ بِمَكَّةَ أَوْ رَجَعَ إلىٰ أُفُقٍ دُونَ أُفُقِهِ في البُعْدِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وإِنْ أَتَمَّ عُمْرَتَهُ في رَمَضانَ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وكَذَلِكَ الذي يَعْتَمِرُ في شَهْرٍ مِنْ شُهُورِ الحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إلىٰ أُفُقِهِ أَوْ أُفُقٍ مِثْلِ أُفُقِهِ في البُعْدِ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وإِنْ حَجَّ مِنْ عامِهِ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[3].

وقالَتْ طائِفَةٌ: مَنِ ٱعْتَمَرَ أَكْثَرَ عُمْرَتِهِ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَقامَ أَوْ خَرَجَ إلىٰ ما دُونَ ميقاتٍ مِنَ المَواقيتِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إذا حَجَّ مِنْ عامِهِ، فَإِنْ خَرَجَ إلىٰ ميقاتٍ مِنَ المَواقيتِ أَوِ ٱعْتَمَرَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[4].

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ في تَقْسِيمِهِ بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْواطِ والأَقَلِّ فيما يَكونُ به مُتَمَتِّعًا فَقَوْلٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا حُجَّةَ لَهُ فيهِ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابعٍ، ولا قياسٍ.

---

(١) في (ع): بهديه. (٢) في (ع): حلَّ.

(٣) «المدونة» ١/ ٤٠٩. (٤) «المجموع» ٧/ ١٨٢.

واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِأَنَّهُ عَوَّلَ علىٰ قَوْلِ عَطاءٍ في المَرْأَةِ تَحيضُ بَعْدَ أَنْ طافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْواطٍ[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه مَسألةٌ غَيْرُ المُتْعَةِ، وقَوْلُ عَطاءٍ أَيْضًا فيها خَطأٌ؛ لأَنَّهُ خِلافُ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ الحائِضَ أَلَّا تَطُوفَ بِالبَيْتِ، ولأَنَّهُ تَقْسيمٌ بِلا دَليلٍ[2].

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ: إنَّ المُعْتَمِرَ الذي مَعَهُ الهَدْيُ المُريدَ الحَجَّ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْ حَجِّهِ[3]. فإِنَّهُ بَنَىٰ على الآثارِ الوارِدَةِ عن النَّبيِّ ﷺ بِأَمْرِهِ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ بِالبَقاءِ علىٰ إحْرامِهِ، ومَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ بِالإِحْلالِ، والاحْتِجاجُ بهٰذِه الآثارِ لِقَوْلِ أبي حنيفةَ جَهْلٌ[4] وقَوْلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ تَعَمُّدٌ مِمَّنْ يَعْلَمُ الكَذِبَ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ، وكِلاهُما بَلِيَّةٌ؛ لأنَّ جَميعَ تِلْكَ الآثارِ إنَّما ورَدَتْ بِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ مَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ مِن المُفْرِدينَ لِلْحَجِّ والقارِنينَ بِالإِحْلالِ، وأَمَرَ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ بِأَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ حَجٍّ وعُمْرَةٍ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْها أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَقْرِنْ بِالبَقاءِ علىٰ إحْرامِهِ، وقد ذَكَرْناها في ذِكْرِنا عَمَلَ الحَجِّ مِنْ ديوانِنا هٰذا.[5]

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ في تَفْريقِهِ بَيْنَ بَقاءِ شَيْءٍ مِن السَّعْيِ لِعُمْرَتِهِ حَتَّىٰ يَهُلَّ هِلالُ[6] شَوّالٍ[7] فَلا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا لَهُ أَيْضًا مُتَعَلَّقٌ في ذَلِكَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٢ (١٣٥٩٩).

(٢) زاد بعدها في (ع): أصلًا.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٨.

(٤) زاد بعدها في (ع): مظلم.

(٥) انظر (م ٨٣٥) في ٦/ ٥٦١ وما بعدها.

(٦) في (ع): بهلال. (٧) «المدونة» ١/ ٤١٨.

لا بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ، ولا بِروايَةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابعٍ، ولا بقياسٍ.

وقَوْلُ الشّافِعيِّ أيْضًا لا حُجَّةَ لَهُ فيهِ أصْلًا، وإنَّما هي آراءٌ مَحْضَةٌ، فَوَجَبَ النَّظَرُ في سائِرِ الأقْوالِ في أرْبَعَةِ مَواضِعَ مِنْ هٰذا الحُكْمِ:

أحَدُها: مَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ في غَيْرِ أشْهُرِ الحَجِّ.

والثّاني: مَنْ أقامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ حَجَّ أوْ رَجَعَ إلىٰ بَلَدِهِ أوْ أبْعَدَ مِنْ بَلَدِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ.

والثّالِثُ: مَنِ ٱعْتَمَرَ في غَيْرِ أشْهُرِ الحَجِّ وأقامَ بِمَكَّةَ ثُمَّ ٱعْتَمَرَ في أشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ.

والرّابِعُ: هَلِ المُتَمَتِّعُ مَنْ فاتَهُ الحَجُّ كَما قال ابن الزُّبَيْرِ أمْ ليس هٰذا مُتَمَتِّعًا[1]؟ فَنَظَرْنا في قَوْلِ ابن الزُّبَيْرِ هٰذا فَوَجَدْنا غَيْرَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ قَدْ خالَفُوهُ، ووَجَدْناهُ قَوْلًا بِلا دَليلٍ، بَلِ الدَّليلُ قائِمٌ علىٰ خَطَئِهِ؛ لأنَّ الله تعالىٰ سَمَّىٰ مَنْ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ إدْراكِ الحَجِّ حَتَّىٰ فاتَ وقْتُهُ مُحْصَرًا ولَمْ يُسَمِّهِ مُتَمَتِّعًا، وفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِهِ وبَيْنَ حُكْمِ المُتَمَتِّعِ، قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3] فَفَرَّقَ تعالىٰ بَيْنَ ٱسْمَيْهِما وبَيْنَ حُكْمَيْهِما؛ فَلَمْ يَجُزْ أنْ يُقالَ: هُما شَيْءٌ واحِدٌ. وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/١١٨ (١٣٢٣٣)، وانظر: «مراتب الإجماع» (ص٤٧).

(٢) ، (٣) البقرة: ١٩٦.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ طاوُسٍ: إنَّ مَنِ ٱعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وإنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ ذَلِكَ[1]. فوَجَدْناهُ خَطأً؛ لأنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فَصحَّ بِنصِّ القُرْآنِ أَنَّهُ ليس مُتَمتِّعًا إلا مَنْ حَجَّ بَعْدَ عُمْرَتِهِ لِوُجُوبِ الصّيامِ عَلَيْهِ في الحَجِّ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

ثُمَّ نَظَرْنا فيمَنِ ٱعْتَمَرَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ في أَشْهُرِ الحَجِّ أو ٱعْتَمَرَ بَعْضَ عُمْرَتِهِ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ أَقَلَّها أَوْ أَكْثَرَها وبَعْضَها في أَشْهُرِ الحَجِّ أَقَلَّها أَوْ أَكْثَرَها، وفيمَنْ أقامَ مِنْ هٰؤلاء بِمَكَّةَ حَتَّىٰ حَجَّ مِنْ عامِهِ أَوْ لَمْ يُقِمْ لٰكن خَرَجَ إلىٰ مَسافَةٍ تُقْصَرُ فيها الصَّلاةُ أَوْ لا تُقْصَرُ أَوْ إلىٰ ميقاتٍ أَوْ إلىٰ وراءَ ميقاتٍ أو إلىٰ بَلَدِهِ أَوْ مِثْلِ بَلَدِهِ أَوْ أَبْعَدَ مِنْ بَلَدِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ، فَكانَ كُلُّ هٰؤلاء مُمْكِنًا في اللُّغَةِ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ٱسْمُ مُتَمَتِّعٌ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، ومُمْكِنًا أَلَّا يَقَعَ عَلَيْهِ أَيْضًا ٱسْمُ مُتَمَتِّعٌ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُوقَعَ علىٰ أَحَدٍ إيجابُ غَرامَةِ هَدْيٍ أَوْ إيجابُ صَوْمٍ بِالظَّنِّ إلا بِبيانٍ جليٍّ أَنَّ الله تعالىٰ أَلْزَمَهُ ذَلِكَ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ بَيانِ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ في ذَلِكَ.

فَوَجَدْنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ: قال عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ في العُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وأهْدىٰ وساقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ، وبَدأَ رَسُولُ الله ﷺ فأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النّاسُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فَكانَ مِنَ النّاسِ مَنْ أَهْدىٰ فَساقَ الهَدْيَ، ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمّا قَدِمَ رَسُولُ

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠١ (١٣١٦٤).

الله ﷺ مَكَّةَ قال لِلنّاسِ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدىٰ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضيَ حَجَّهُ، ومَنْ لَمْ يَكن مِنْكُمْ أَهْدىٰ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ والصَّفا[١] والمَرْوَةِ ويُقَصِّرْ ويَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلىٰ أَهْلِهِ» وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ[٢].

فَكانَ في هٰذا الخَبَرِ بَيانُ مَنْ هو المُتَمَتِّعُ الذي يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ المَذْكورُ، وهو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ إِنَّما أَمَرَ بهٰذا أَصْحابَهُ المُتَمَتِّعينَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وهُمْ قَوْمٌ ٱبْتَدَؤوا الإِحْرامَ لِعُمْرَتِهِمْ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجُّوا في تِلْكَ الأَشْهُرِ، فَخَرَجَ بهٰذا الخَبَرِ الثّابِتِ عن أَنْ يَكونَ مُتَمَتِّعًا بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ كُلُّ مَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ عُمْرَتِهِ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ كُلِّها أَوْ أَكْثَرِها أَوْ أَقَلِّها؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُخاطِبْ بهٰذا الحُكْمِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ هٰذِه الصِّفاتِ بِلا شَكٍّ، وارْتَفَعَ الإِشْكالُ في أَمْرِ هٰؤلاء بيَقينٍ.

وأَيْضًا فَيُقالُ لِمَنْ قالَ: إنْ عَمِلَ الأَكْثَرَ مِنْ عُمْرَتِهِ في أَشْهُرِ الحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ: مِنْ أَيْنَ لَك هٰذا دُونَ أَنْ تَقُولَ: إنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْها شَيْئًا في أَشْهُرِ الحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ دَليلٍ علىٰ ذٰلِكَ.

ويُقالُ لَهُ أَيْضًا: مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْواطٍ مِنْ طَوافِ العُمْرَةِ هو الأَكْثَرُ؟ بَلْ هو مِنْ جُمْلَةِ الأَقَلِّ؛ لأنَّ العُمْرَةَ عِنْدَك وعِنْدَنا إِحْرامُ مُدَّةٍ ثُمَّ سَبْعَةِ أَشْواطٍ، ثُمَّ سَبْعَةِ أَطْوافٍ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، فالباقي بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْواطِ قَدْ يَكونُ أَكْثَرَ مِمّا مَضىٰ لَهُ مِنْ عَمَلِ العُمْرَةِ.

ويُقالُ لِمَنْ قالَ: إنْ عَمِلَ مِنْ عُمْرَتِهِ شَيْئًا في أَشْهُرِ الحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ: مِنْ

---

(١) في (ع): بالصفا.

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٩١) كتاب الحج، باب من ساق البدن معه.

أَيْنَ قُلْتَ هٰذا دُونَ أَنْ تَقُولَ: إنْ عَمِلَ الأَكْثَرَ مِنْها في أَشْهُرِ الحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ دَليلٍ أصْلًا، وكلا الدَّعْوَتَيْنِ تُعارِضُ الأُخرىٰ، وكلاهما[1] لا شَيْءَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وبَقِيَ أمْرُ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ اعْتِمارِهِ في أَشْهُرِ الحَجِّ إلىٰ بَلَدِهِ أَوْ إلىٰ بَلَدٍ في البُعْدِ مِثْلِ بَلَدِهِ، أَوْ إلىٰ وراءِ ميقاتٍ مِن المَواقيتِ، أَوْ إلىٰ ميقاتٍ مِن المَواقيتِ، أَوْ إلىٰ ما تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ، فَوَجَدْنا هٰذا الخَبَرَ عن رَسُولِ الله ﷺ المُبَيِّنِ عن الله تعالىٰ مُرادَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فيهِ علىٰ مَنْ خاطَبَهُ بِذَلِكَ الحُكْمِ إقامَةً بِمَكَّةَ وتَرْكَ خُرُوجٍ مِنها أصْلًا ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[2] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3] ولَوْ كانَ هٰذا مِنْ شروطِ التَّمَتُّعِ لَما أغْفَلَ رَسُولُ الله ﷺ بيانَهُ لنا حَتَّىٰ نَحْتاجَ في ذَلِكَ إلىٰ بَيانٍ بِرأْيٍ فاسِدٍ وظَنٍّ كاذِبٍ وتَدافُعٍ مِنَ الأَقْوالِ بِلا بُرْهانٍ.

وقَوْلُهُ ﷺ في هٰذا الخَبَرِ الثّابِتِ: «وَيَحِلُّ ثُمَّ ليهلل بِالحَجِّ» بَيانٌ بِإباحَةِ المُهْلَةِ بَيْنَ الإِحْلالِ والإِهْلالِ، ولا مانِعَ لِمَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْهُمْ رضي الله عنهمْ حاجَةٌ مَنَ الخُرُوجِ عن مَكَّةَ لَها، فَبَطَلَ أَنْ تكونَ الإِقامَةُ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يَحُجَّ مِنْ شُرُوطِ التَّمَتُّعِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وصَحَّ أَنَّ المُتَمَتِّعَ بِنَصِّ الخَبَرِ المَذْكورِ هو مَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ في تِلْكَ الأَشْهُرِ فَقَطْ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ يُقالُ لِمَنْ قالَ: إنْ خَرَجَ إلىٰ بَلَدِهِ سَقَطَ عنهُ الهَدْيُ والصَّوْمُ اللَّذانِ افْتَرَضَ الله تعالىٰ أَحَدَهُما على المُتَمَتِّعِ: مِنْ أَيْنَ لَك هٰذا؟ وما الفَرْقُ بَيْنَ

---

(١) في (ع): وكلتاهما.

(٢) النجم: ٣-٤. (٣) مريم: ٦٤.

مَنْ قالَ: إنْ خَرَجَ إلىٰ بَلَدٍ مِثْلِ بَلَدِهِ في البُعْدِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وهَكَذا يُقالُ أَيْضًا لِمَنْ قالَ: إنْ خَرَجَ إلىٰ بَلَدٍ في البُعْدِ مِثْلِ بَلَدِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هٰذا؟ وهَلا خَصَّصْتَ بِسُقُوطِ التَّمَتُّعِ مَنْ خَرَجَ إلىٰ بَلَدِهِ فَقَطْ. ويُقالُ لَهُما جَميعًا: هَلَّا قُلْتُما: مَنْ خَرَجَ إلىٰ وراءِ ميقاتٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

قال عَليٌّ: لا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْ هٰذا السُّؤالِ أَصْلًا، إلا أَنْ يَقُولَ قائِلُهُمْ: كانَ عَلَيْهِ أَنْ يأتيَ بِالحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنْ ميقاتٍ مِنَ المَواقيتِ. فنَقُولُ لِمَنْ قال هٰذا: قُلْتَ الباطِلَ، وما أَوْجَبَ الله تعالىٰ قَطُّ علىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ أَنْ يأتيَ بِالحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ ولا مِنْ مِثْلِ بَلَدِهِ في البُعْدِ ولا مِنْ ميقاتٍ ولا بُدَّ، بَلْ أَنْتُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ أَنَّ المُسْلِمَ في أَوَّلِ أَوْقاتِ الاَسْتِطاعَةِ لِلْحَجِّ لو خَرَجَ تاجِرًا أَوْ مُسافِرًا لِبَعْضِ الأَمْرِ قَبْلَ مِقْدارٍ ما إنْ أَرادَ الحَجَّ كانَتْ لَهُ مُهْلَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ الوَقْتِ الذي إذا أَهَلَّ فيهِ أَدْرَكَ الحَجَّ علىٰ سَعَةٍ ومَهَلٍ، فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الخُرُوجُ إلىٰ مَكَّةَ حينَئِذٍ أَصْلًا، وأَنَّهُ إنْ قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ لحاجةٍ فَقَرُبَ وقْتُ الحَجِّ وهو بِمُسْتَطيعٍ لَهُ فَحَجَّ مِنْ ذَلِكَ المَكانِ أَنَّهُ قَدْ أَدىٰ ما عَلَيْهِ بِأَتَمِّ ما يَلْزَمُهُ، وأَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ إذا لَمْ يأتِ لِلْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ أَصْلًا.

وكَذَلِكَ لا خِلافَ فيمَنْ جازَ علىٰ ميقاتٍ لا يُريدُ حَجًّا ولا عُمْرَةً ولا دُخُولَ مَكَّةَ لكن لِحاجَةٍ لَهُ في رُهاطٍ أَوْ في بُسْتانِ ابن عامِرٍ[1] أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الإِهْلالُ مِنْ هُنالِكَ، وأَنَّهُ إنْ بَدا لَهُ في الحَجِّ أو العُمْرَةِ وقد تَجاوَزَ الميقاتَ فَإِنَّهُ يُهِلُّ مِنْ مَكانِهِ ذَلِكَ، وحَجُّهُ تامٌّ وعُمْرَتُهُ تامَّةٌ، وأَنَّهُ غَيْرُ مُقَصِّرٍ في شَيْءٍ

---

(١) رُهاط: هو صدر وادي غزّان الذي يمر شمال عسفان علىٰ ٨٥ كيلًا من مكة شمالًا. «معالم مكة التاريخية» ١/١٤٣. وبستان ابن معمر: موضع قريب من مكة. «معجم البلدان» ١/٤١٤.

مِمّا لزمه[١]، فَصَحَّ أنَّ القَصْدَ لِلْحَجِّ أوِ العُمْرَةِ مِنْ بَلَدِ الإنْسانِ أوْ مِنْ مِثْلِ بَلَدِهِ في البُعْدِ أوْ مِنَ الميقاتِ لِمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِهِ وهو مُريدٌ[٢] حَجًّا أوْ عُمْرَةً ليس شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الحَجِّ ولا العُمْرَةِ، فَبَطَلَتْ هٰذِه الأقْوالُ الفاسِدَةُ جِدًّا، وكانَ تَعارُضُها وتَوافُقُها بُرْهانًا في فَسادِ جَميعِها.

فَإنْ قال مَنْ قالَ: إنَّهُ إنْ خَرَجَ إلىٰ ميقاتٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ لأنَّ أهْلَ المَواقيتِ ليس لَهُمُ التَّمَتُّعُ.

قُلْنا لَهُ: قُلْتَ الباطِلَ، واحْتَجَجْت لِلْخطأِ بِالخَطإِ، ولِدَعْوىٰ كاذِبَةٍ بدعوىٰ كاذبة، وكَفَىٰ بهٰذا مَقْتًا.

فَإنْ قالَ: إنَّ أهْلَ المَواقيتِ فَما دُونَها إلىٰ مَكَّةَ لا هَدْيَ عَلَيْهِمْ ولا صَوْمَ في التَّمَتُّعِ.

قُلْنا: قُلْتَ الباطِلَ وادَّعَيْت ما لا يَصِحُّ، ثُمَّ لو صَحَّ لَك لَكانَ حُجَّةً عَلَيْك؛ لأنَّ أهْلَ مَكَّةَ لا هَدْيَ عَلَيْهِمْ، ولا صَوْمَ في التَّمَتُّعِ، ولَمْ يَكنِ المُقيمُ بِها حَتَّىٰ يَحُجَّ كَذَلِكَ، بَلِ الهَدْيُ عَلَيْهِ أوِ الصَّوْمُ، فَهَلا إذْ كانَ عِنْدَك مَنْ خَرَجَ إلىٰ ميقاتٍ فَما دُونَهُ إلىٰ مَكَّةَ يَصيرُ في حُكْمِ مَنْ هو مِنْ أهْلِ ذَلِكَ المَوْضِعِ في سُقُوطِ الهَدْيِ والصَّوْمِ عنه جَعَلْت أيْضًا المُقيمَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يَحُجَّ في حُكْمِ أهْلِ مَكَّةَ في سُقُوطِ الهَدْيِ والصَّوْمِ عنهُما، فَظَهَرَ تَناقُضُ هٰذا القَوْلِ الفاسِدِ أيْضًا.

ثُمَّ يُقالُ لِمَنْ قالَ: إنْ خَرَجَ إلىٰ مَكان تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ سَقَطَ عنهُ الهَدْيُ والصَّوْمُ: مِنْ أيْنَ قُلْت هٰذا؟ ولا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ هٰذا القَوْلِ أصْلًا.

---

(١) في (ع): يلزمه.

(٢) في (ع): يريد.

فإنْ قالَ: لأنَّهُ قَدْ سافَرَ إلى الحَجِّ.

قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا؟ وما الذي جَعَلَ سَفَرَهُ مُسْقِطًا لِلْهَدْيِ والصَّوْمِ اللَّذَيْنِ أَوْجَبَ الله تعالىٰ عَلَيْهِ؟ هاتُوا شَيْئًا غَيْرَ الدَّعْوىٰ، ولا سَبيلَ إلىٰ ذَلِكَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: ومِنْ هٰذا الخَبَرِ الذي ذَكَرْنا غَلِطَ أَبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ في إيجابِهِمْ على المُتَمَتِّعِ الذي ساقَ الهَدْيَ أَنْ يَبْقَىٰ علىٰ إحْرامِهِ حَتَّىٰ يَقْضيَ حَجَّهُ[1].

قال عَليٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ ابن عُمَرَ راوي الخَبَرِ ﷺ وإنْ كانَ قال في أوَّلِهِ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ في العُمْرَةِ إلى الحَجِّ. فإنَّهُ بَيَّنَ إثْرَ هٰذا الكَلامِ صِفَةَ عَمَلِ النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ ؏ بَدأَ فأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ فَذَكَرَ صِفَةَ القِرانِ.

وهَكَذا صَحَّ في سائِرِ الأخْبارِ مِنْ رِوايَةِ البَراءِ وعائِشَةَ وحَفْصَةَ أُمَّي المُؤْمِنينَ وأنَسٍ وغَيْرِهِمْ أَنَّهُ ؏ كانَ قارِنًا، فَصَحَّ أَنَّ الذينَ أَمَرَهُمْ ؏ إذْ أَهْدَوْا بِأَنْ لا يَحِلُّوا إنَّما كانُوا قارِنينَ، وهَكَذا رَوَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ ﵂ أَنَّهُ ؏ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ بِأَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهِ، فَعادَ ٱحْتِجاجُهُمْ عَلَيْهِمْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإنْ قال قائِلٌ: قَدْ صَحَّ الإجْماعُ علىٰ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فابْتَدأَ عُمْرَتَهُ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقامَ بِمَكَّةَ إلىٰ أَنْ حَجَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنْها أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ[2] واخْتَلَفُوا فيهِ إذا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ

---

(١) «المبسوط» ٤/ ١٨٥، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٨.

(٢) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٣/ ٤١٦.

الحَجِّ، وإذا خَرَجَ بَيْنَ عُمْرَتِهِ وحَجِّهِ مِنْ مَكَّةَ أَمُتَمَتِّعٌ هو أَمْ لا. فوَجَبَ أَنْ لا يلزم الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ إلا مَنْ أُجْمِعَ علىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ حُكْمُ المُتَمَتِّعِ.

قُلْنا: هٰذا خَطأٌ، وما أَجْمَعَ النّاسُ قَطُّ علىٰ ما قُلْتُمْ، وقد رُوِّينا عن ابن الزُّبَيْرِ أَنَّ المُتَمَتِّعَ هو المُحْصَرُ لا مَنْ حَجَّ بَعْدَ أَنِ ٱعْتَمَرَ[١]، ولا مَعْنَىٰ لِمُراعاةِ الإِجْماعِ مَعَ وُرُودِ بَيانِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأَنَّ في القَوْلِ بهٰذا إِيجابَ مُخالَفَةِ أوامِرِهِ ﷺ ما لَمْ يُجْمِعِ النّاسُ عَلَيْها، وهٰذا عَيْنُ الباطِلِ، بَلْ إذا تَنازَعَ النّاسُ رَدَدْنا ذَلِكَ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ الله تعالىٰ عَلَيْنا الرَّدَّ إِلَيْهِ مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ، ولا نُراعي ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مَعَ وُجودِ بَيانِ السُّنَّةِ في أَحَدِ أَقْوالِ المُتَنازِعينَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: لا يَجِبُ الوُقُوفُ بِالهَدْيِ بِعَرَفَةَ فَإِنْ وقَفَ بِها فَحَسَنٌ، وإِلا فَحَسَنٌ؛ فَإِنَّ مالِكًا ومَنْ قَلَّدَهُ قالَ: لا يُجْزِئُ مِنَ الهَدْيِ الذي يُبْتاعُ في الحَرَمِ إلا أَنْ يُوقَفَ بِعَرَفَةَ ولا بُدَّ؛ وإلا فَلا يُجْزِئُ إنْ كانَ واجِبًا؛ فَإِنْ كانَ تَطَوُّعًا فَلَمْ يُوقَفْ بِعَرَفَةَ فَإِنَّهُ يُنْحَرُ بِمَكَّةَ ولا بُدَّ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُنْحَرَ بِمِنًى، فَإِنِ ٱبْتيعَ الهَدْيُ في الحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الحَرَمَ أَجْزأَ وإِنْ لَمْ يُوقَفْ بِعَرَفَةَ، والإِبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ عِنْدَهُمْ سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ[٢].

وقال اللَّيْثُ: لا يَكونُ هَدْيًا إلا ما أُشْعِرَ وقُلِّدَ ووُقِفَ به بِعَرَفَةَ[٣].

وقال أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ وسُفْيانُ وداود: لا مَعْنَىٰ لِلتَّعْريفِ بِالهَدْيِ سَواءٌ ٱبْتيعَ في الحَرَمِ أَوْ في الحِلِّ، إنْ عَرَّفَ فَجائِزٌ، وإِنْ لَمْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١١٨ (١٣٢٣٣)، وانظر: «مراتب الإجماع» (ص٤٧).

(٢) «المدونة» ١/ ٤١١-٤١٢، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٠٤.

(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ١٧٤.

يُعَرِّفُ فَجائِزٌ[١].

قال عَلِيٌّ: أمّا قَوْلُ مالِكٍ فَما نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ مِنْ أهل العلم قَبْلَهُ ولا مَعَهُ، ولا نَعْرِفُ لَهُ وجْهًا أصْلًا لا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ سَلَفٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأيٍ لَهُ مَعْنًى.

وأمّا قَوْلُ اللَّيْثِ فَإِنَّهُ يُحْتَجُّ لَهُ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَجّاجِ بْنِ أرْطاةَ، وإِسْرائيلَ بْنِ يُونُسَ، قال حَجّاجٌ: عن عَطاءٍ. وقال إِسْرائيلُ: عن ثُوَيْرِ بْنِ أبي فاخِتَةَ، عن طاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَّفَ بِالبُدْنِ.

قال عَلِيٌّ: وهَذانِ مُرْسَلانِ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ثُمَّ إِنَّ الحَجّاجَ وإِسْرائيلَ وثُوَيْرًا كُلُّهُمْ ضُعَفاءُ؛ ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ هٰذا فِعْلٌ لا أمْرٌ، ولا حُجَّةَ فيهِ لِمالِكٍ؛ لأنَّهُ شَرَطَ شُرُوطًا ليس في هٰذا الخَبَرِ شَيْءٌ مِنْها، وهَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ إنَّما سيقَ مِنَ المَدينَةِ بِلا خِلافٍ؛ ومالِكٌ لا يُوجِبُ التَّوْقيفَ بِعَرَفَةَ فيما أُدْخِلَ مِنَ الحِلِّ.

ويُحْتَجُّ لِقَوْلِ اللَّيْثِ أيْضًا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، نا عُبَيْدُ الله -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا هَدْيَ إلا ما قُلِّدَ وسيقَ ووُقِفَ بِعَرَفَةَ[٢].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كُلُّ هَدْيٍ لَمْ يُشْعَرْ ويُقَلَّدْ ويُفَضْ به مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ بِهَدْيٍ إنَّما هي ضَحايا[٣].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٤٢، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٩٠، و«الاستذكار» ٤/ ٢٤٨-٢٤٩، «اختلاف الأئمة العلماء» (ص٣٢٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٤٩ (١٣٣٧٣) من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله به.

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٧٤ بنحوه.

قال عَليّ: مالِكٌ لا يُحتَجُّ لَهُ بهٰذا؛ لأنَّهُ لا يَرى التَّرْكَ لِلتَّقْليدِ ولِلإشْعارِ مانِعًا مِنْ أنْ يَكونَ هَدْيًا.

قال عَليّ: لا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ، وقد خالَفَ ابن عُمَرَ في هٰذا غَيْرَهُ مِنَ الصَّحابَةِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، نا رَباحُ ابن أخي مَعْرُوفٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إنْ شِئْت فَعَرِّفْ بالهَدْيِ، وإنْ شِئْت فَلا تُعَرِّفْ به، إنَّما أحْدَثَ النّاسُ السّياقَ مَخافَةَ السُّرّاقِ[(١)].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، نا الأعْمَشُ، عن إبْراهيمَ قالَ: دَعا الأسْوَدُ مَوْلًى لَهُ فأمَرَهُ أنْ يُخْبِرَني بِما قالَتْ لَهُ عائِشَةُ، فَقالَ: نَعَمْ سأَلْتُ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ، فَقُلْت: أُعَرِّفُ بِالهَدْيِ؟ فَقالَتْ: لا عَلَيْك أنْ لا تُعَرِّفَ بِهِ[(٢)].

وعَنْ عَطاءٍ، وطاوُسٍ: لا يَضُرُّكَ أنْ لا تُعَرِّفَ بِهِ. وعَنِ ابن الحَنَفيَّةِ أنَّهُ أمَرَ بِتَعْريفِ بَدَنَةٍ أُدْخِلَتْ مِنَ الحِلِّ.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أنَّهُ لَمْ يَرَ هَدْيًا إلا ما عُرِّفَ به مِنَ الإبِلِ والبَقَرِ خاصَّةً[(٣)].

قال عَليّ: لَمْ يأْتِ الأمْرُ بِتَعْريفِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ في قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا يَجِبُ إلا ما أوْجَبَهُ الله تعالىٰ في أحَدِهِما، ولا قياسَ يُوجِبُ ذَلِك أيْضًا؛ لأنَّ مَناسِكَ الحَجِّ إنَّما تَلْزَمُ النّاسَ لا الإبِلَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٣ (١٥٢١٠) من طريق وكيع عن رباح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٢-٥٩٣ (١٥٢٠٩) بمعناه.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٤٨.

وأمّا قَوْلُنا: فلا هَدْيَ على القارِنِ غَيْرُ الهَدْيِ الذي ساقَ مَعَ نَفْسِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، وهو هَدْيُ تَطَوُّعٍ سَواءٌ كانَ مَكّيًا أوْ غَيْرَ مَكّيٍّ، فإنَّ مالِكًا والشّافِعيَّ قالا: على القارِنِ هَدْيٌ وحُكْمُهُ كَحُكْمِ المُتَمَتِّعِ سَواءٌ سَواءٌ في تَعْويضِ الصَّوْمِ مِنْهُ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، ولَيْسَ على المَكّيِّ عِنْدَهُما هَدْيٌ ولا صَوْمٌ إنْ قَرَنَ، كَما لا شَيْءَ عَلَيْهِ في التَّمَتُّعِ[١].

وقال مالِكٌ: لَمْ أسْمَعْ قَطُّ أنَّ مَكّيًا قَرَنَ[٢].

وقال أبُو حَنيفَةَ: إنْ تَمَتَّعَ المَكّيُّ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لا هَدْيَ ولا صَوْمَ، فإن قَرَنَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ ولا بُدَّ؛ لا يَجوزُ أنْ يُعَوَّضَ مِنْهُ صَوْمٌ، وجَدَ هَدْيًا أوْ لَمْ يَجِدْ، ولا يَجوزُ لَهُ أنْ يأكُلَ مِنْهُ شَيْئًا. قالَ: والمَكّيُّ عِنْدَهُ مَنْ كانَ ساكِنًا في أحَدِ المَواقيتِ فما دُونَها إلىٰ مَكّةَ، قالَ: فَإنْ تَمَتَّعَ مَنْ هو ساكِنٌ فيما وراءَ المَواقيتِ أوْ قَرَنَ؛ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، ولَهُ أنْ يأكُلَ مِنْهُ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَصَوْمُ ثَلاثَةِ أيّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ[٣].

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفيهِ وُجوهٌ جَمَّةٌ مِنَ الخَطإِ:

أوَّلُها: أنَّهُ تَقْسيمٌ لا يُعْرَفُ عن أحَدٍ قَبْلَهُ.

والثّاني: تَفْريقُهُ بَيْنَ قِرانِ المَكّيِّ وبَيْنَ تَمَتُّعِهِ، وتَسْويَتُهُ بَيْنَ قِرانِ غَيْرِ المَكّيِّ وبَيْنَ تَمَتُّعِهِ بِلا بُرْهانٍ.

والثّالِثُ: تَعْويضُهُ الصَّوْمَ مِنْ هَدْيِ غَيْرِ المَكّيِّ، ومَنْعُهُ مِنْ تَعْويضِهِ

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٤١٦-٤١٧، و«النوادر والزيادات» ٢/ ٣٦٨، و«الأم» ٢/ ٢٣٧، و«الحاوي الكبير» ٤/ ١٦٦.

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٣) أنظر: «الأصل» ٢/ ٥٣٣-٥٣٤، و«المبسوط» ٤/ ١٧٠.

الصَّوْمَ مِنْ هَدْيِ المَكِّيِّ؛ كُلُّ ذَلِكَ رأيٌ فاسِدٌ لا سَلَفَ لَهُ فيهِ، ولا دَليلَ أَصْلًا. فقالُوا: إنَّ المَكِّيَّ إذا قَرَنَ فَهُوَ داخِلٌ في إساءَةٍ.

قلْنا: فَكانَ ماذا؟ وأيْنَ وجَدْتُمْ أَنَّ مَنْ دَخلَ في إساءَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُعَوِّضَ مِنْ هَدْيِهِ صومًا[١]؟ وهٰذا قاتِلُ الصَّيْدِ مُحْرِمًا داخِلٌ في أَعْظَمِ الإساءَةِ وأشَدِّ الإِثْمِ، وقد عَوَّضَ الله تعالىٰ مِنْ هَدْيِهِ صَوْمًا وإِطْعامًا وخَيَّرَهُ في أيِّ ذَلِكَ شاءَ، وهٰذا المُحْصَرُ غَيْرُ داخِلٍ في إساءَةٍ بَلْ مأْجُورٌ مَعْذُورٌ ولَمْ يُعَوِّضِ الله تعالىٰ مِنْ هَدْيِهِ صَوْمًا ولا إطْعامًا؛ فَكَمْ هٰذا التَّخْليطُ[٢] في دينِ الله تعالىٰ بِشَرْعِ الشَّرائِعِ الفاسِدَةِ فيهِ.

وأيْضًا: فالمَكِّيُّ عِنْدَهُمْ إذا تَمَتَّعَ فَهُوَ داخِلٌ في إساءَةٍ أَوْ غَيْرُ داخِلٍ في إساءَةٍ لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما، فَإِنْ كانَ داخِلًا في إساءَةٍ فَلِمَ لَمْ يَجْعَلُوا عَلَيْهِ هَدْيًا كالَّذي جَعَلُوا في القِرانِ عَلَيْهِ؟ وإِنْ كانَ ليس داخِلًا في إساءَةٍ فَمِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ يَدْخُلَ إذا قَرَنَ في إساءَةٍ؟ فَهَلْ فيما يأتي به المَمْرُورُونَ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا.

وأمّا نَحْنُ فَلَيْسَ المَكِّيُّ ولا غَيْرُهُ مُسيئًا في قِرانِهِ ولا في تَمَتُّعِهِ بَلْ هُما مُحْسِنانِ في كُلِّ ذَلِكَ كَسائِرِ النّاسِ ولا فَرْقَ؛ فَسَقَطَ قَوْلُ أبي حنيفةَ لِعَظيمِ تَناقُضِهِ وفَسادِهِ، وأمّا قول[٣] مالِكٍ والشّافِعِيِّ، فَإِنَّهُما قاسا القِرانَ عَلَى المُتْعَةِ في المَكِّيِّ وغَيْرِهِ.

قال عَليٌّ: القياسُ كُلُّهُ خطأٌ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الخَطأِ؛ لأنَّهُ لا شَبَهَ بَيْنَ القارِنِ والمُتَمَتِّعِ؛ لأنَّ المُتَمَتِّعَ يَجْعَلُ بَيْنَ عُمْرَتِهِ

---

(١) كذا في (ع، ل)، وفي باقي النسخ: دم.

(٢) زاد هنا في (ع): والخبط.

(٣) من (ع).

وحَجِّهِ إحْلالًا ولا يَجْعَلُ القارِنُ بَيْنَ عُمْرَتِهِ وحَجِّهِ إحْلالًا. وأيْضًا فَإنَّ القارِنَ عِنْدَهُما وعِنْدَنا لا يَطُوفُ إلا طَوافًا واحِدًا ولا يَسْعَىٰ إلا سَعْيًا واحِدًا والمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ طَوافَيْنِ ويَسْعَىٰ سَعْيَيْنِ. وأيْضًا فَإنَّ القارِنَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ عَمَلِ الحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ والمُتَمَتِّعُ إنْ لَمْ يُرِدْ أنْ يَحُجَّ لَمْ يَلْزَمْهُ أنْ يَحُجَّ، والقياسُ عِنْدَهُما لا يَكونُ إلا علىٰ عِلَّةٍ جامِعَةٍ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ ولا عِلَّةَ تَجْمَعُ بَيْنَ القارِنِ والمُتَمَتِّعِ.

فإنْ قالُوا: العِلَّةُ في ذَلِكَ هي إسْقاطُ أحَدِ السَّفَرَيْنِ.

قُلْنا: هٰذِه عِلَّةٌ مَوْضُوعَةٌ لا دَليلَ لَكُمْ علىٰ صِحَّتِها، وقد أرَيْناكُمْ بُطْلانَها مِرارًا، وأقْرَبُ ذَلِكَ أنَّ مَنْ أحْرَمَ وعَمِلَ عُمْرَتَهُ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ ثُمَّ أهَلَّ هِلالُ شَوّالٍ إثْرَ إحْلالِهِ مِنْها ثُمَّ أقامَ بِمَكَّةَ ولَمْ يَبْرَحْ حَتَّىٰ حَجَّ مِنْ عامِهِ ذَلِكَ فَلا هَدْيَ عَلَيْهِ عِنْدَهُما ولا صَوْمَ؛ وقد أسْقَطَ أحَدَ السَّفَرَيْنِ.

وكَذَلِكَ مَنْ قَصَدَ إلىٰ ما دُونَ التَّنْعيمِ داخِلَ العامِ لِحاجَةٍ فَلَمّا حصل(١) هُنالِكَ وهو لا يُريدُ حَجًّا ولا عُمْرَةً بَدا لَهُ في العُمْرَةِ فاعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعيمِ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ ثُمَّ أقامَ حَتَّىٰ حَجَّ مِنْ عامِهِ فَلا هَدْيَ عَلَيْهِ ولا صَوْمَ عِنْدَهُما؛ وهو قَدْ أسْقَطَ السَّفَرَيْنِ جَميعًا سَفَرَ الحَجِّ وسَفَرَ العُمْرَةِ. ثُمَّ(٢) يَقُولانِ فيمَنْ أحرم بَعْدَهُ بِساعَةٍ إثْرَ ظُهُورِ هِلالِ شَوّالٍ فاعْتَمَرَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى البَيْداءِ علىٰ أقَلَّ مِنْ بَريدٍ مِنَ المَدينَةِ عِنْدَ الشّافِعيِّ، أوْ إلىٰ مَدينَةِ الفُسْطاطِ، وهو مِنْ أهْلِ الإسْكَنْدَريَّة عِنْدَ مالِكٍ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ، فَعَلَيْهِ

---

(١) في (ع): صار.   (٢) زاد هنا في (ل): لا.

الهَدْيُ أوِ الصَّوْمُ، وهو لَمْ يُسْقِطْ سَفَرًا أصْلًا؛ فَظَهَرَ فَسادُ هٰذِه العِلَّةِ التي لا عِلَّةَ أفْسَدَ مِنْها، ولا أبْطَلَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

واحْتَجَّ بَعْضُ أهْلِ المَعْرِفَةِ مِمَّنْ يَرى الهَدْيَ في القِرانِ بِأنْ قالَ: قَدْ صَحَّ عن سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وعِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ وعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنَّهُمْ سَمَّوُا القِرانَ تَمَتُّعًا[١]. وهُمُ الحُجَّةُ في اللُّغَةِ؛ فَإذِ القِرانُ تَمَتُّعٌ فالهَدْيُ فيهِ أوِ الصَّوْمُ بِنَصِّ القُرْآنِ في إيجابِ ذَلِكَ على المُتَمَتِّعِ.

قال عَليٌّ: لا يَخْتَلِفُ هٰؤلاء رضي الله عنهمْ ولا غَيْرُهُمْ في أنَّ عَمَلَ المُهِلِّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ مَعًا هو عَمَلُ غَيْرِ[٢] المُهِلِّ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عامِهِ بِإهْلالٍ آخَرَ مُبْتَدإٍ؛ فَإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فالمَرْجُوعُ إلَيْهِ هو بَيانُ رَسُولِ الله ﷺ وهَبْكَ أنَّ كِلَيْهِما يُسَمّىٰ تَمَتُّعًا إلا أنَّهُما عَمَلانِ مُتَغايِرانِ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا الحَديثَ الذي ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ رِوايَةِ البُخاريِّ عن يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ، عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أهَلَّ بِالحَجِّ فَتَمَتَّعَ النّاسُ مَعَهُ ﷺ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فَكانَ مِنَ النّاس مَنْ ساقَ الهَدْيَ ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ قال: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ أهْدىٰ فَإنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضيَ حَجَّهُ، ومَنْ لَمْ يَكن مِنْكُمْ أهْدىٰ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ويُقَصِّرْ ويَحِلَّ؛ ثُمَّ لِيُهِلَّ[٣] بِالحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةً إذا

---

(١) اُنظر: «حجة الوداع» للمصنف (ص ٤٥٢).

(٢) زاد هنا في (ع): عمل. (٣) في (ع): ليهلل.

رَجَعَ إِلىٰ أَهْلِهِ »[١].

وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ ومَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ بِأَنْ يَجْعَلَ مَعَ عُمْرَتِهِ حَجًّا[٢].

فصَحَّ أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ مَنْ تَمتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ بِالهَدْيِ أَوِ الصَّوْمِ، ولَمْ يأمُرِ القارِنَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

ووَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدَةُ ابنُ سُلَيْمانَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُوافِينَ لِهِلالِ ذي الحِجَّةِ فَكُنْتُ فيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنا مَكَّةَ فأَدْرَكَني يَوْمُ عَرَفَةَ وأنا حائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: «دَعي عُمْرَتَكِ وانْقُضي رأسَكِ وامْتَشِطي وأهِلّي بِالحَجِّ» قالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمّا كانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ وقد قَضىٰ الله حَجَّنا أَرْسَلَ مَعي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي بَكْرٍ فأَرْدَفَني، وخَرَجَ بي إلى التَّنْعيمِ فأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وقد قَضىٰ الله حجتنا[٣] وعُمْرَتَنا ولَمْ يَكن في ذَلِكَ هَدْيٌ، ولا صَدَقَةٌ، ولا صَوْمٌ[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٩١) في الحج، باب من ساق البدن معه. وسبق.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١)، وسبق في ٦/ ٥٦٤.

(٣) في (ع): حجَّنا.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١١/ ١١٥) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

قال ابنُ القيّم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٦٤: هذا مسلكٌ فاسدٌ تفرَّد به ابنُ حزم عن الناس، والذي عليه الصحابة والتابعون ومَنْ بعدهم أنَّ القارنَ يلزمه الهدي، وأما هذا الحديث فالصحيح أن هذا الكلام الأخير مِنْ قَوْلِ هشام.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إدْريسَ الشّافِعيُّ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن عَطاءٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَها: «إن طَوافَكِ بِالبَيْتِ (وَبَيْنَ الصَّفا)[١] والمَرْوَةِ يَكْفيكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ»[٢] فَصَحَّ أَنَّها كانَتْ قارِنَةً، ولَمْ يَجْعَلْ ﷺ في ذَلِكَ هَدْيًا ولا صَوْمًا.

فَإِنْ قيلَ: إنَّها رضي الله عنها قد رَفَضَتِ العمرة.

قُلْنا: إنْ كُنتم تُريدُونَ أنَّها أحلَّت مِنْها فَقَدْ كَذَبَ مَنْ قال ذَلِكَ؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ أخبرها أنَّ طَوافَها وسَعْيَها يَكْفيها لحجِّها وعُمْرَتِها، ومِنَ الباطِلِ أنْ يَكْفيَها عن عُمْرَةٍ قَدْ أَحَلَّتْ مِنْها. وإنْ كُنتم تُريدُونَ أنَّها رَفَضَتْها وتَرَكَتْها بِمَعْنَىٰ أَخَّرَتْ عَمَلَ العُمْرَةِ مِنَ الطَّوافِ والسَّعْيِ حَتَّىٰ أفاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَطافَتْ وسَعَتْ لحجها وعُمْرَتِها مَعًا فَنَعَمْ، وهو قَوْلُنا.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ وكيعًا رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ فجَعَلَ قَوْلَها: ولَمْ يَكن في ذَلِكَ هَدْيٌ ولا صَوْمٌ. مِنْ قَوْلِ هِشامٍ.[٣]

قُلْنا: فَإِنَّ عَبْدَ الله بنَ نُمَيْرٍ وعَبْدَةَ جَعَلاهُ مِنْ كَلامِ عائِشَةَ، وما ابن نُمَيْرٍ دُونَ وكيعٍ في الحِفْظِ والثِّقَةِ، وكَذَلِكَ عَبْدَةُ، وكِلا الرِّوايَتَيْنِ حَقٌّ قالَتْهُ هيَ، وقالَهُ هِشامٌ، ونَحْنُ أَيْضًا نَقُولُهُ.[٤]

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ أَهْدىٰ عن نِسائِهِ البَقَرَ.

---

(١) في (ع): وبالصفا. (٢) «سنن أبي داود» (١٨٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١١/١١٧).

(٤) قال ابنُ القيّم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٦٥: مِنَ المعلوم أنَّ عبدة وابنَ نمير لم يقولا في هذا الكلام: قالت عائشة، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجًا، فجاء وكيع ففصَّل وميَّز، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره.

قُلْنا: نَعَمْ، وقد بَيَّنَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ الإهْداءِ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أَنَّهُ كانَ أضاحيَّ، لا هَدْيَ مُتْعَةٍ، ولا هَدْيًا عن قِرانٍ.

قال عَليٌّ: وقَدْ قالُوا: رُوِيَ عن عُمَرَ[1] وجابِرٍ وُجُوبُ الهَدْيِ على القارِنِ.

قُلْنا: أمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ فَإِنَّها مِنْ طَريقِ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ حَرْبٍ، عن سَعيدٍ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبْراهيمَ، عن عُمَرَ. فعَبْدُ السَّلامِ ضَعيفٌ، وأبُو مَعْشَرٍ مِثْلُهُ، وإبْراهيمُ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رضي الله عنه.

وأمّا الرِّوايَةُ عن جابِرٍ فَرُوِّيناها مِنْ طَريقِ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن بَعْضِ أصْحابِهِ أَنَّهُ سأَلَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله أنْ يَقْرِنَ بَيْنَ حَجٍّ وعُمْرَةٍ بِغَيْرِ هَدْيٍ، فَقالَ: ما رأيْتُ أحَدًا مِنّا فَعَلَ مِثْلَ[2] ذَلِكَ[3].

فمُوسَىٰ ضَعيفٌ، وبَعْضُ أصْحابِهِ عَجَبٌ البَتَّةَ. ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانَتْ مُوافِقَةً لِقَوْلِنا؛ لأنَّ ظاهِرَها المَنْعُ مِنَ القِرانِ دُونَ أنْ يَسُوقَ مَعَ نَفْسِهِ هَدْيًا، وهَكَذا نَقُولُ.

ثُمَّ لو صَحَّ ذَلِكَ عنهُما لَكانَ لا حُجَّةَ في قولِ[4] أحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ، ولَكانَ قَدْ خالَفَهُما غَيْرُهُما مِنَ الصَّحابَةِ كَما ذَكَرْنا آنِفًا عن أُمِّ المُؤْمِنينَ.

---

(١) أنظر: «التمهيد» ١٥/ ٢٣٠.

(٢) سقط من (ع).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨٤ (١٥٦٠٤) بنحوه.

(٤) من (ع).

ورُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن كَثيرِ بْنِ جُمْهانَ أَنَّهُ سأَلَ ابن عُمَرَ مَعَ قَوْمٍ عن رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالقِرانِ: ما كَفّارَتُهُ؟ فَقال ابن عُمَرَ: كَفّارَتُهُ أَنْ[1] يَرْجِعَ بِأَجْرَيْنِ، وتَرْجِعُونَ بِأَجْرٍ[2]. فلَوْ كانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ لأَفْتاهُمْ به.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ الحسين بنَ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قَرَنَ بَيْنَ حَجٍّ وعُمْرَةٍ ولَمْ يُهْدِ.

قال الحَكَمُ: وقَرَنَ أَيْضًا شُرَيْحٌ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ ولَمْ يُهْدِ[3].

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عن ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عن إِسْماعيلَ -هو ابن أبي خالِدٍ- عن وبَرَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا قَرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ. فقيلَ لَهُ: إنَّ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ: شاةٌ. فقال ابن عُمَرَ: الصّيامُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شاةٍ[4].

قُلْنا: نَعَمْ، وأَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ خالَفَ ابن عُمَرَ في هٰذا، ومِنَ التَّلاعُبِ بالدّينِ أَنْ تُوجِبُوا قَوْلَ الصّاحِبِ حُجَّةً لا يَجُوزُ خِلافُها إذا وافَقَ قَوْلَ أبي حَنيفَةَ أَوْ قول مالِكٍ أو الشّافِعيِّ، وغَيْرَ حُجَّةٍ إذا خالَفَهُمْ، نَبْرأُ إِلىٰ الله تعالىٰ مِنْ هٰذا العَمَلِ.

وأَمّا قَوْلُنا: مَنْ أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ مُعْتَمِرٍ أَوْ قارِنٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ؛ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ عَمَلِهِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ،

---

(١) في (ع): أنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٢٧ (١٤٥٠٧) من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب بنحوه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٢٧ (١٥٣٥٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨ (١٢٩٢٩).

فَإِنْ تَرَدَّدَ بِمَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ أعادَ الطَّوافَ ولا بُدَّ، فَإِنْ خَرَجَ ولَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ، ولَوْ كانَ بَلَدُهُ بِأَقْصَى الدُّنْيا حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، فَإِنْ خَرَجَ عن مَنازِلِ مَكَّةَ[1] خارِجًا ماشِيًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الطَّوافَ إلا التي تَحِيضُ بَعْدَ أَنْ تَطُوفَ طَوافَ الإِفاضَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْها أَنْ تَنْتَظِرَ طُهْرَها لِتَطُوفَ، لكن تَخْرُجُ كَما هِيَ، فَإِنْ حاضَتْ قَبْلَ طَوافِ الإِفاضَةِ فَلا بُدَّ لَها أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّىٰ تَطْهُرَ وتَطُوفَ، ويُحْبَسُ عَلَيْها الكَرِيُّ والرُّفْقَةُ؛ فَلِمَا رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، قالَ: نا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: كانَ النّاسُ يَنْصَرِفُونَ في كُلِّ وَجْهٍ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»[2].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، نا اللَّيْثُ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: حاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَما أفاضَتْ، فَذَكَرَتْ حَيْضَتَها لِرَسُولِ الله ﷺ فَقال ﷺ: «أَحابِسَتُنا هي؟» فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إِنَّها قَدْ كانَتْ أفاضَتْ وطافَتْ بِالبَيْتِ ثُمَّ حاضَتْ. فقال رَسُولُ الله ﷺ: «فَلْتَنفِرْ»[3].

قال عَلِيٌّ: فَمَنْ خَرَجَ ولَمْ يُوَدِّعْ مِنْ غَيْرِ الحائِضِ فَقَدْ تَرَكَ فَرْضًا لازِمًا له فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن إبْراهيمَ بْنِ يَزِيدَ، عن أبي الزُّبَيْرِ،

---

(١) زاد هنا في (ع): فتردد.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٢٧) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١١) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع. ورواه البخاري (٤٤٠١).

عن جابر بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ قَوْمًا نَفَرُوا ولَمْ يُوَدِّعُوا فَرَدَّهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ حَتَّىٰ ودَّعُوا.

قال عَليٌّ: ولَمْ يَخُصَّ عُمَرُ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ. وقال مالِكٌ بِتَحْديدِ مَكانٍ إذا بَلَغَهُ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ، وهٰذا قَوْلٌ لَمْ يُوجِبْهُ نَصٌّ، ولا إجْماعٌ، ولا قياسٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن نافِعٍ قالَ: رَدَّ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ نِساءً مِنْ ثَنِيَّةِ هَرْشَىٰ كُنَّ أَفَضْنَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ حِضْنَ فَنَفَرْنَ، فَرَدَّهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ويَطُفْنَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ بَلَغَ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَديثٌ غَيْرُ ما صَنَعَ فَتَرَكَ صنيعه الأَوَّلَ(١).

قال عَليٌّ: هَرْشَىٰ هي نِصْفُ الطَّريقِ مِنَ المَدينَةِ إلىٰ مَكَّةَ بَيْنَ الأَبْواءِ والجُحْفَةِ علىٰ فَرْسَخَيْنِ مِنَ الأَبْواءِ، وبِها عَلَمانِ مَبْنيّانِ عَلامَةً لأَنَّهُ نِصْفُ الطَّريقِ.

وقَدْ رُوِيَ أَثَرٌ مِنْ طَريقِ أبي عَوانَةَ، عن يَعْلَىٰ بْنِ عَطاءٍ، عن الوليدِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن الحارِثِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وعُمَرَ بنَ الخَطّابِ أَفْتَياهُ في المَرْأَةِ تَطُوفُ بِالبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحيضُ أَنْ يَكونَ آخِرُ عَهْدِها بِالبَيْتِ(٢).

قال عَليٌّ: الوليدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ داخِلًا

---

(١) أورده بسنده ابن رجب في «فتح الباري» ٢/ ١٧٢-١٧٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/ ١٤١ (١٣٣٤٥)، وأبو داود (٢٠٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٢٣ (٤١٧١)، والبيهقي في «المدخل» (ص١٠٥).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٤٩).

في جُمْلَةِ أَمْرِهِ ﷺ أَنْ لا يَنْفِرَ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، وفي عُمُومِهِ، وكأَنْ يَكونَ أَمْرُهُ ﷺ الحائِضَ التي أفاضَتْ بِأَنْ تَنْفِرَ حُكْمًا زائِدًا مَبْنِيًّا على النَّهْيِ المَذْكورِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ لِيُسْتَعْمَلَ الخَبَرانِ مَعًا ولا يُخالَفَ شَيْءٌ مِنْهُما، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا قَوْلُنا: مَنْ تَرَكَ عَمْدًا أَوْ بِنِسْيانٍ شَيْئًا مِنْ طَوافِ الإِفاضَةِ أَوْ مِنَ السَّعْيِ الواجِبِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. فَلْيَرْجِعْ أَيْضًا - كَما ذَكَرْنا - مُمْتَنِعًا مِنَ النِّساءِ حَتَّىٰ يَطُوفَ[1] ما بَقِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَرَجَ ذُو الحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ، ولَيْسَ عَلَيْهِ في رُجُوعِهِ لِطَوافِ الوَداعِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ النِّساءِ فَلأَنَّ طَوافَ الإِفاضَةِ فَرْضٌ. وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[2]، وقد ذَكَرْنا أَنَّها شَوّالٌ وذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ، فَإِذْ هو كَذٰلِكَ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنْ أَعْمالِ الحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فَيَكونَ مُخالِفًا لأَمْرِ الله تعالىٰ.

وأَمّا ٱمْتِناعُهُ مِنَ النِّساءِ فَلِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[3]، فَهُوَ ما لَمْ يُتِمَّ فَرائِضَ حجِّه فَهُوَ في الحَجِّ بَعْدُ. وأَمّا رُجُوعُهُ لِطَوافِ الوَداعِ فَلَيْسَ هو في حَجٍّ ولا في عُمْرَةٍ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، ولا أَنْ يَمْتَنِعَ مِن النِّساءِ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ ذٰلِكَ، ولا رَسُولُ الله ﷺ، ولا إِحْرامَ إلا لحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وأما لِطَوافٍ مُجَرَّدٍ فَلا.

وأَمّا قَوْلُنا: إِنَّ مَنْ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّىٰ خَرَجَ ذُو الحِجَّةِ أَوْ حَتَّىٰ

---

(١) زاد في (ع): بالبيت.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) البقرة: ١٩٧.

وطِئَ عَمْدًا فَحَجُّهُ باطِلٌ؛ لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا نَصْرُ بنُ عَليٍّ الجَهْضَميُّ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ رَجُلا قال لِرَسُولِ الله ﷺ: إنِّي أمْسَيْتُ ولَمْ أرْمِ؟ قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ»[1]. فأمَرَ ﷺ بِالرَّمْيِ المَذْكورِ، وأمْرُهُ فَرْضٌ، وأخْبَرَ ﷺ أنَّهُ لا حَرَجَ في تأخيرِهِ، فَهُوَ باقٍ ما دامَ مِنْ أشْهُرِ الحَجِّ شَيْءٌ، ولا يُجْزِئُ في غَيْرِ أشْهُرِ الحَجِّ؛ لأنَّهُ مِنْ فَرائِضِ الحَجِّ لِما ذَكَرْنا آنِفًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: إنْ ذَكَرَ وهو بِمِنًى رَمَىٰ، وإنْ فاتَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَنْفِرَ فَإنَّهُ يَحُجُّ مِنْ قابِلٍ، ويُحافِظُ على المَناسِكِ.

قال عَليٌّ: والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يُبْطِلُ حَجَّ المُسْلِمِ بِأنْ باشَرَ ٱمْرأتَهُ حَتَّىٰ أمْنَىٰ مِنْ غَيْرِ إيلاجٍ، ولا نَهْيَ عن ذَلِكَ أصْلا لا في قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا جاءَ في إبْطالِ حجه بِذَلِكَ نَصٌّ، ولا إجْماعٌ، ولا قياسٌ، ثُمَّ لا يُبْطِلُ حَجَّهُ بِتَرْكِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وتَرْكِ مُزْدَلِفَةَ، وقد صَحَّ الأمْرُ بِهِما في القُرْآنِ والسُّنَّةِ الثّابِتَةِ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ يُجْزِئُ القارِنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ طَوافٌ واحِدٌ سَبْعَةَ أشْواطٍ لَهُما جَميعًا، وسَعْيٌ واحِدٌ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أطواف لَهُما جَميعًا، كالمُفْرِدِ سَواءً سَواءً؛ فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن نافِعٍ أنَّ ابن عُمَرَ قال لَهُمْ: ٱشْهَدُوا أنِّي قَدْ أوْجَبْت حَجًّا مَعَ عُمْرَتي. ثُمَّ ٱنْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِما جَميعًا حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ فَطافَ بِالبَيْتِ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٨٣). وهو في البخاري (٨٤، ١٧٢٢، ٦٦٦٦) كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق. بنحوه. وسبق في ص ٣٣، ١١٤.

وبِالصَّفا والمَرْوَةِ، ولَمْ يَزِدْ علىٰ ذَلِكَ، ولَمْ يَحْلِقْ، ولا قَصَّرَ، ولا أَحَلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ كانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وحَلَقَ ورأىٰ أَنَّهُ قَدْ قَضَىٰ طَوافَ الحَجِّ والعُمْرَةِ بِطَوافِهِ الأَوَّلِ، وقالَ: هَكَذا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ[(١)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ، نا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ- نا عَبْدُ الله بنُ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ أَنَّها أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ ولَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّىٰ حاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّها، وقد أَهَلَّتْ بِالحَجِّ، فَقال لَها رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: «يَسَعُكِ طَوافُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ» فأَبَتْ، فَبَعَثَ بِها مَعَ عبدِ الرّحمنِ ابن أبي بَكْرٍ الصديق إلى التَّنْعيمِ، فاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني حَسَنٌ الحُلْوانيُّ، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، حَدَّثَني إبْراهيمُ بنُ نافِعٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها حاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقال لَها رَسُولُ الله ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوافُكِ بِالصَّفا والمَرْوَةِ عن حجتك[(٣)] وعُمْرَتِكِ»[(٤)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قالَ: أَقْبَلَتْ عائِشَةُ بِعُمْرَةٍ فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْها وهي تَبْكي، فَقالَ: «ما شأْنُكِ؟» قالَتْ: قَدْ حِضْتُ، وقد حَلَّ النّاسُ ولَمْ أَحْلِلْ، ولَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ والنّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الحَجِّ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٣٠/ ١٨٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١/ ١٣٢). وسبق.

(٣) في (ع): حجك.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١١/ ١٣٣).

الآنَ. فقال لَها رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ هٰذا أَمرٌ كَتَبَهُ الله علىٰ بَناتِ آدَمَ، فاغْتَسِلي، ثُمَّ أَهِلّي بِالحَجِّ» فَفَعَلَتْ ووَقَفَتِ المَواقِفَ، حَتَّىٰ إذا طَهُرَتْ[١] طافَتْ بِالكَعْبَةِ وبالصفا[٢] والمَرْوَةِ، قال رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ جميعًا»[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، أنا أَشْهَبُ، أَنَّ مالِكًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ ابن شِهابٍ وهِشامَ بنَ عُرْوَةَ حَدَّثاهُ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ فَقَدِمْنا مَكَّةَ وطافَ الذينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طافُوا طَوافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ؛ وأمّا الذينَ كانُوا جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ فَإِنَّما طافُوا طَوافًا واحِدًا[٤].

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عَبْدُ الله بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إِبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرِ بْنِ مَطَرٍ، نا أَبُو المُصْعَبِ، وجَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الوَرَكانِيُّ قالا جَميعًا: نا الدَّراوَرْدِيُّ -هو عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ - نا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَلْيَطُفْ لَهُما طَوافًا واحِدًا وسَعْيًا واحِدًا»[٥]. فهٰذِه آثارٌ مُتواتِرَةٌ

---

(١) سقط من (ع، ل).

(٢) في (ع): وبين الصفا.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٣/١٣٦). وسبق في ٢/٥٦٣.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/٢١٩ (٤١٦٠).

(٥) رواه الإمام أحمد ٢/٦٧ (٥٣٥٠)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، والترمذي (٩٤٨) من طريق الدراوردي به.

ظاهِرَةٌ[١] تُوجِبُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ أنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَقُولُ: لِلْقارِنِ سَعْيٌ واحِدٌ، ولِلْمُتَمَتِّعِ سَعْيانِ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: يَكْفيك لَهُما طَوافُك الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. يَعْني القارِنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قالَ: حَلَفَ لي طاوُسٌ: ما طافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ لِحَجِّهِ وعُمْرَتِهِ إلا طَوافًا واحِدًا[٢].

ومِنْ طَريقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ يَحْفَظُ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ: لِلْقارِنِ طَوافًا واحِدًا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ خِلافَ ما يَحْفَظُ أَهْلُ العِراقِ.

ومِنْ طَريقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشيرٍ، نا أبو بِشْرٍ، عن سُلَيْمانَ اليَشْكُرِيِّ، أَنَّ جابِرَ ابنَ عَبْدِ الله قالَ: لو أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ جَميعًا لطفت لَهُما طَوافًا واحِدًا ولَكُنْتُ مُهْدِيًا[٣]. يَعْني: سَوقَ الهَدْيِ قَبْلَ الإِحْرامِ.

وهو قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وعَطاءٍ، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، ومُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، والزُّهْرِيِّ[٤]، ومالِكٍ[٥]، ....

---

(١) في (ع): متظاهرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٣٢ (١٤٥٣٠).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٥٧.

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٣٢-٤٣٣ (١٤٥٣١ - ١٤٥٣٨).

(٥) «المدونة» ١/ ٤٢١.

والشّافِعيِّ[١]، وأحْمَدَ بن حنبل، وإسْحاقَ، وأبي ثَوْرٍ، وداوُد، وأصْحابِهِمْ[٢].

وقالتْ طائِفَةٌ: بَلْ يَطُوفُ طَوافَيْنِ، ويَسْعَىٰ سَعْيَيْنِ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، أنَّ الصُّبَيّ ابنَ مَعْبَدٍ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَطاف لَهُما طَوافَيْنِ وسَعَىٰ سَعْيَيْنِ، ولَمْ يَحِلَّ بَيْنَهُما وأهْدىٰ، وأخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، فَقال عُمَرُ: هُديتَ لِسُنَّةِ نَبيِّكَ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَبّادِ بْنِ كَثيرٍ، وياسين الزَّيّاتِ، قال ياسين: عن رَجُلٍ، عن ابن الأصْبَهانيِّ. وقال عَبّادٌ: عن عبدِ الرّحمنِ ابنِ الأصْبَهانيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، أنَّ الحُسَيْنَ بنَ عَليٍّ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَطافَ بِالبَيْتِ وسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ قَعَدَ في الحِجْرِ ساعَةً، ثُمَّ قامَ فَطافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا وبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعًا لِحَجِّهِ، ثُمَّ قالَ: هَكَذا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَطافَ لَهُما طَوافَيْنِ، وسَعَىٰ لَهُما سَعْيَيْنِ.

ورُويَ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن مالِكِ بْنِ الحارِثِ، عن أبي نَصْرٍ -هو ابن عَمْرٍو- السُّلَميِّ - ومِنْ طَريقِ

---

(١) أنظر: «مختصر المزني» ٨/ ١٦٤، «الحاوي الكبير» ٤/ ٣٧.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٦٥٣)، وانظر: «المغني» لابن قدامة ٣/ ٤٠٩.

(٣) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف (٤٧٨) بنحوه، و«معرفة السنن والآثار» ٧/ ٧٢ (٩٣٢٨).

(٤) «حجة الوداع» للمصنف (٤٦٥).

مَنْصُورٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني سُلَيْمٍ؛ ومِنْ طَريقِ أبي عَوانَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ؛ ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن مِسْعَرٍ عن بُكَيْرِ بْنِ عَطاءٍ اللَّيْثيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني عُذْرَةَ، ومِنْ طَريقِ مَنْصُورِ بْنِ زاذانَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وزيادِ بْنِ مالِكٍ، ومِنْ طَريقِ ابن سَمْعانَ، عن ابن شُبْرُمَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ أبُو نَصْرِ بن عَمْرٍو، والرَّجُلُ السُّلَميُّ، والرَّجُلُ العُذْريُّ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أُذَيْنَةَ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وزيادُ بنُ مالِكٍ، وابنُ شُبْرُمَةَ كُلُّهُمْ عن عَليٍّ أنَّهُ قالَ: يَطُوفُ القارِنُ طَوافَيْنِ ويَسْعَىٰ سَعْيَيْنِ(١).

ومِنْ طَريقِ مَنْصُورِ بْنِ زاذانَ عن زيادِ بْنِ مالِكٍ، ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ زيادُ بنُ مالِكٍ، وأبُو إسْحاقَ كِلاهُما عن ابن مَسْعُودٍ قال: على القارِنِ طَوافانِ وسَعْيانِ(٢).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أرْطاةَ، عن الحَكَمِ، عن عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ، عن الحسن بْنِ عَليٍّ قالَ: إذا قَرَنْتَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَطُفْ طَوافَيْنِ واسْعَ سَعْيَيْنِ(٣).

وهو قَوْلُ مُجاهِدٍ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وشُرَيْحٍ القاضي، والشَّعْبيِّ، ومُحَمَّدِ ابنِ عَليِّ بْنِ الحسين، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، والحَكَمِ ابنِ عُتَيْبَةَ، ورُوِيَ عن الأَسْوَدِ بنِ يَزيدَ(٤)، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وسُفْيانَ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ؛ وأشارَ نَحْوَهُ الأَوْزاعيُّ(٥).

---

(١) ، (٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٣٠ (١٤٥٢٢)، وانظر: «التمهيد» ٨/ ٢٣٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٣٠ - ٤٣١ (١٤٥٢٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٣١ (١٤٥٢٤ - ١٤٥٢٨).

(٥) أنظر: «اختلاف الأئمة العلماء» ١/ ٢٨٢، و«التمهيد» ٨/ ٢٣٣.

وها هُنا قَوْلٌ ثالِثٌ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قالَ: نا جَهْمُ بنُ واقِدٍ الأنْصاريُّ، سأَلْتُ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ فَقُلْتُ: قَرَنْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَقالَ: تَطُوفُ طَوافَيْنِ بِالبَيْتِ ويُجْزِئُك سَعْيٌ واحِدٌ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ عَطاءٍ هٰذا فَإِنَّهُ كانَ لا يَرى السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ مِنْ فَرائِضِ الحَجِّ؛ فَلِذَلِكَ أَجْزَأَهُ عنه[١] سَعْيٌ واحِدٌ بَيْنَهُما؛ لأَنَّهُ لِلْحَجِّ وحْدَهُ.

قال عليٌّ: أَمّا ما شَغَبَ بِهِ مَنْ يَرىٰ أَنْ يَطُوفَ القارِنُ طَوافَيْنِ ويَسْعَىٰ سَعْيَيْنِ عن النَّبيِّ ﷺ فَساقِطٌ كُلُّهُ لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِهِ. وكَذَلِكَ كُلُّ ما رَوَوْا في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ لا يَصِحُّ مِنْهُ ولا كَلِمَةٌ واحِدَةٌ، ولَكِنَّهُ عَمَّنْ ذَكَرْنا مِنَ التّابِعينَ صَحيحٌ إلا عن الأَسْوَدِ وحْدَهُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوايَةِ جابِرٍ الجُعْفيِّ.

أَمّا حَديثُ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ فَإِنَّ إِبْراهيمَ لَمْ يُدْرِكِ الصُّبَيَّ، ولا سَمِعَ مِنْهُ، ولا أَدْرَكَ عُمَرَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وقد رَواهُ الثِّقاتُ: مُجاهِدٌ، ومَنْصُورٌ عن أبي وائِلٍ شَقيقِ بْنِ سَلَمَةَ عن الصُّبَيِّ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فيهِ طَوافًا، ولا طَوافَيْنِ، ولا سَعْيًا، ولا سَعْيَيْنِ أَصْلًا[٢]؛ وإِنَّما فيهِ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَقَطْ.

وأَمّا حَديثُ ابن أبي لَيْلَىٰ فَمُرْسَلٌ؛ ثُمَّ هو أَيْضًا عن الحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ؛ ولا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِرِوايَتِهِ.

وأَمّا حَديثُ الحُسَيْنِ بْنِ عَليٍّ، فَعَنْ عَبّادِ بْنِ كَثيرٍ، وياسين، وكِلاهُما

---

(١) سقط من (ل)، والمثبت من (خ)، وفي (ع): عنده.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي ١/ ٦٠ (٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٤٥، وانظر: «حجة الوداع» (٤٧٣)، (٤٧٤).

ضَعيفٌ جِدًّا في غايَةِ السُّقُوطِ، فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ، وسَقَطَ بِسُقُوطِهِ الرِّوايَةُ عن عمر وعن الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ. وواللهِ ما جَعَلَ الله تعالىٰ عُذْرًا لِمَنْ يُعارِضُ رِوايَةَ عَطاءٍ، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ، وعُرْوَةَ، عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عن النَّبيِّ ﷺ، ورِوايَةُ نافِعٍ عن ابن عُمَرَ وأبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ، كِلاهُما عن النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذِه العُفُوناتِ الذَّفِرَةِ، ونَعُوذُ بالله مِنْ ذلك[1].

وأمّا الرِّوايَةُ عن عَلِيٍّ فأبُو نَصْرِ بن عَمْرٍو[2]، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أُذَيْنَةَ، وزِيادُ بنُ مالِكٍ، ورَجُلٌ مِنْ بَني عُذْرَةَ، ورَجُلٌ مِنْ بَني سُلَيْمٍ لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هُم مِنْ خَلْقِ الله تعالىٰ، وأمّا الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وابنُ شُبْرُمَةَ فَلَمْ يُدْرِكا عَلِيًّا ولا ولَدا إلا بَعْدَ مَوْتِهِ، وأمّا الرِّوايَةُ عن الحُسَيْنِ ابنِهِ، فَعَن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهو في غايَةِ السُّقُوطِ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن ابن مَسْعُودٍ فَزِيادُ بنُ مالِكٍ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ.

وأمّا أبُو إسْحاقَ فَلَمْ يُولَدْ إلا سَنَةَ مَوْتِ ابن مَسْعُودٍ أَوْ بَعْدَها.

فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يُعارِضُ رِوايَةَ عُبَيدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، ورِوايَةَ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ، ورِوايَةَ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن طاوُسٍ عن الصَّحابَةِ جُملةً، ورِوايَةَ أبي بِشْرٍ، عن سُلَيْمانَ اليَشْكُرِيِّ، عن جابِرٍ، ورِوايَةَ مالِكٍ عن الزُّهْرِيِّ، وهِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ عن كُلِّ مَنْ قَرَنَ مِنَ الصَّحابَةِ مَعَ النبي ﷺ بهٰذِه النَّطائِحِ المُتَرَدِّياتِ، وهٰذا - لِمَنْ تأَمَّلَهُ - إجْماعٌ صَحيحٌ مِنْ جَميعِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ بِحَضْرَةِ رَسُولِ الله ﷺ لا يَكْدَحُ فيهِ ما جاءَ بَعْدَهُ لو جاءَ، فَكَيْفَ وهو كُلُّهُ باطِلٌ مُطَّرَحٌ.

---

(١) في (ع): الخذلان. (٢) في (ع، خ): عمر.

قال عَليٌّ: وقَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ الذي رَواهُ طاوُسٌ ومُجاهِدٌ عن ابن عَبّاسٍ، ورَواهُ عَطاءٌ، ومُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ عن جابِرٍ، ورَواهُ طاوُسٌ، عن سُراقَةَ، كُلُّهُمْ عن النَّبيِّ ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»[(١)].

قال عَليٌّ: ومِنَ الباطِلِ أَنْ تَحتاجَ العُمْرَةُ إلىٰ عَمَلٍ غَيْرِ عَمَلِ الحَجِّ، وقد دَخَلَتْ فيهِ؛ ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا ٱحْتِجاجُهُمْ بِمَنْ ذَكَرْنا مِنَ السُّقّاطِ الذينَ يُؤْنَسُ بِالخَبَرِ فَقْدُهُمْ مِنْهُ، ويُوحَشُ (مِنْهُ وُجودُهُمْ)[(٢)] فيهِ.

ثُمَّ يَقُولُونَ في الثّابِتِ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ بِأَنْ يَطُوفَ لَهُما طَوافًا واحِدًا وسَعْيًا واحِدًا: هٰذا مِنْ رِوايَةِ الدَّراوَرْديِّ، نَعَمْ، إنَّهُ لَمِنْ رِوايَةِ الدَّراوَرْديِّ، الثِّقَةِ المأْمُونِ، لا مِنْ رِوايَةِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ وعَبّادِ بْنِ كَثيرٍ وياسين الزَّيّاتِ، المُطَّرَحِيْنِ المَتْرُوكِيْنِ.

ثُمَّ أَعْجَبُ شَيْءٍ أَنَّ في رِوايَةِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ المَذْكورِ عن عَليٍّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمَنْ بَدأَ بِالإِهْلالِ بِالحَجِّ أَنْ يُرْدِفَ عَلَيْهِ عُمْرَةً، فجَعَلَ أَبُو حنيفةَ ما رَوى ابن أُذَيْنَةَ عن عَليٍّ مِنْ أَنَّ القارِنَ يَطُوفُ طَوافَيْنِ ويَسْعَىٰ سَعْيَيْنِ حُجَّةً خالَفَ لَها السُّنَنَ الثّابِتَةَ وإِجْماعَ الصَّحابَةِ، ولَمْ يَجْعَلْ ما رَواهُ ابن أُذَيْنَةَ عن عَليٍّ مِنْ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمَنْ بَدأَ بِالإِهْلالِ بِالحَجِّ أَنْ يُضيفَ إِلَيْهِ عُمْرَةً حُجَّةً، فَما هٰذا التَّلاعُبُ؟!

ولَئِنْ كانَتْ رِوايَةُ ابن أُذَيْنَةَ عن عَليٍّ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ حُجَّةً إِنَّها لَحُجَّةٌ

---

(١) سبق من حديث جابر ﷺ في ٢/ ٥٩٨.
ورواه مسلم (١٢٤١) من حديث ابن عباس ﷺ.
ورواه الإمام أحمد ٤/ ١٧٥ (١٧٥٨٢)، وابن ماجه (٢٩٧٧) من حديث سراقة ﷺ، وانظر ما سبق في ٦/ ٥٦١ وما بعدها.

(٢) في (ع): منهم وجوده.

في الوَجْهِ الآخَرِ، ولَئِنْ لَمْ تكُنْ حُجَّةً في أحَدِ الوَجْهَيْنِ فَما هي حُجَّةٌ في الآخَرِ.

ثُمَّ ٱعْتَرَضُوا في الآثارِ الوارِدَةِ عن ابن عُمَرَ بِما رُوِيَ عنهُ مِنْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ مُتَمَتِّعًا، ولَوْ أنَّ الذي ٱحْتَجَّ بهٰذا يَسْتَحْيِي مِمَّنْ حَضَرَهُ مِنَ النّاسِ[1] قَبْلِ أنْ يَبْلُغَ إلى الحَياءِ مِنَ المَلائِكَةِ، ثُمَّ مِنَ الذي إلَيْهِ مَعادُهُ ﷻ لَرَدَعَهُ عن هٰذِه المُجاهَرَةِ القَبِيحَةِ. وهٰذا الخَبَرُ قَدْ ذَكَرْناهُ، وفيهِ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ بَدأَ فأهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أهَلَّ بِالحَجِّ[2]. ووصف عَمَلَ القِرانِ وسَمّاهُ: تَمَتُّعًا.

والعَجَبُ أنَّ هٰذا المُجاهِرَ[3] بهٰذِه العَظِيمَةِ يُناظِرُ الدَّهْرَ في إثْباتِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ قارِنًا، ثُمَّ أضْرَبَ عن ذَلِكَ الآنَ، وجَعَلَ يُوهِمُ أنَّهُ كانَ مُتَمَتِّعًا، وهٰذا مِن الغايَةِ في السَّماجَةِ والصِّفَةِ المَذْمُومَةِ، واعْتَرَضَ في الآثارِ المَذْكورَةِ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ بِما رُوِيَ في ذَلِكَ الخَبَرِ مِنْ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «ٱرْفُضي العُمْرَةَ» و«دَعي العُمْرَةَ» و«اتْرُكي العُمْرَةَ» و«امْتَشِطي» و«انْقُضي رأسَكِ» و«أهِلّي بِالحَجِّ». وأوْهَمَ هٰذا المُكابِرُ بهٰذِه الألْفاظِ أنَّها أحَلَّتْ مِنَ العُمْرَةِ، وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ مَعْنَىٰ «ٱرْفُضي العُمْرَةَ» و«دَعي العُمْرَةَ»، و«اتْرُكي العُمْرَةَ» و«أهِلّي بِالحَجِّ»: أنْ تَدَعَ الطَّوافَ الذي هو عَمَلُ العُمْرَةِ وتَتْرُكَهُ، وتَرْفُضَ عَمَلَ العُمْرَةِ مِنْ أجْلِ حيضتها، وتُدْخِلَ حَجًّا علىٰ عُمْرَتِها، فَتَكونَ قارِنَةً، فَإذا طَهُرَتْ طافَتْ بِالبَيْتِ حينَئِذٍ لِلْعُمْرَةِ ولِلْحَجِّ.

---

(١) زاد هنا في (ع): مَنْ.

(٢) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧). وسبق.

(٣) يقصد بالمجاهر أبي جعفر الطحاوي، انظر كتابنا: «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار» ٣/ ٢٣٣.

وأمّا نَقْضُ الرّأسِ والامْتِشاطُ، فَلا يُكْرَهُ ذَلِكَ في الإِحْرامِ، بَلْ هو مُباحٌ مُطْلَقٌ

بُرْهانُ هٰذا: قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ لَها حينَئِذٍ: «طَوافُكِ بِالبَيْتِ وسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ يَكْفيكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ»(١)، وكيف يُمْكِنُ أَنْ يَكْفيَها طَوافُها وسَعْيُها لِعُمْرَةٍ قَدْ أَحَلَّتْ مِنْها لَوْلا الهَوى المُعْمي المُصِمُّ المُقْحِمُ في بِحارِ الضَّلالَةِ بِالمُجاهَرَةِ بِالباطِلِ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ إِنَّما كَفاها طَوافُها وسَعْيُها لِحَجِّها وعُمْرَتِها اللَّذَيْنِ كانَتْ قارِنَةً بَيْنَهُما؛ هٰذا ما لا يَحيلُ علىٰ مَنْ لَهُ أَدْنىٰ فَهْمٍ، ولَمْ يَجِدْ ما يُمَوِّهُ به في حَديثِ جابِرٍ، ولا في حَديثِ عُرْوَةَ عن عائِشَةَ أَنَّ الذينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ مِن الصَّحابَةِ طافُوا لَهُما طَوافًا واحِدًا.

فَرَجَعَ إِلىٰ أَنْ قالَ: إِنَّ عَلِيًّا كانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في حَجَّتِهِ وأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، فَلَمْ يَقُلْ ما قال إلا عن عِلْمٍ، فَيُقالُ لِمَنْ قال هٰذا القَوْلَ: إِنَّك تَنْسِبُ إِلىٰ عَلِيٍّ الباطِلَ، وقَوْلًا لَمْ يَثْبُتْ عَنهُ قَطُّ، ثُمَّ لو ثَبَتَ عنهُ فأُمُّ المُؤْمِنينَ كانَتْ في تِلْكَ الحَجَّةِ أَبْطَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وأَعْلَمَ به مِنْ عَلِيٍّ وغَيْرِ عَلِيٍّ؛ وإِذْ صارَ عَلِيٌّ رضي الله عنه هاهُنا يَجِبُ تَقْليدُهُ واطِّراحُ السُّنَنِ الثّابِتَةِ؛ وأَقْوالِ سائِرِ الصَّحابَةِ لِقَوْلٍ لَمْ يَصِحَّ عنهُ، فَهَلا وجَبَ(٢) تَقْليدُهُ في الثّابِتِ عنهُ مِنْ بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ، ومِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ في خَمْسٍ وعِشْرينَ مِن الإِبِلِ خَمْسَ شِياهٍ؛ وسائِرِ ما خالَفُوهُ فيهِ لِما هو أَقَلُّ مِمّا تَرَكوا هاهُنا، ولٰكن الهَوىٰ إِلٰه مَعْبُودٌ وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ فيما رُوِيَ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ إِذْ قالَتْ لأُمِّ ولَدِ زَيْدِ ابنِ أَرْقَمَ في بَيْعِها غُلامًا مِنْ

---

(١) تقدم قريبا.

(٢) في (ع): وجبت.

زَيْدٍ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ إلى العَطاءِ، ثُمَّ ٱبْتاعَتْهُ مِنْهُ بِسِتِّمِئَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا: أَبْلِغْ زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهادَهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إنْ لَمْ يَتُبْ.(١)

مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فَهَلا قالُوا هاهُنا في قَوْلِ جابِرٍ وعائِشَةَ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ: إنَّ القارِنَ يُجْزِئُهُ طَوافٌ واحِدٌ. مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، ولٰكن حَسْبُهُمْ ونَصْرُ المَسْأَلَةِ(٢) الحاضِرَةِ بِما أمكن، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٦/ ٤١٢.

(٢) زاد هنا في (ع): الحاصلة.

٨٣٩ مَسألةٌ: ويُجزِئُ في الهَدْيِ المَعيبُ، والسّالِمُ أَحبُّ إلَينا، ولا تُجزِئُ جَذَعَةٌ مِنَ الإبِلِ ولا مِنَ البَقرِ ولا مِنَ الغَنَمِ، إلا في جَزاءِ الصَّيْدِ فَقَطْ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أَنَّ نَهْيَ النَّبيِّ ﷺ عن العَرْجاءِ البَيِّنِ عَرَجُها، والعَوْراءِ البَيِّنِ عَوَرُها، والمَريضَةِ البَيِّنِ مَرَضُها، والعَجْفاءِ التي لا تُنْقِي[1]، وأَنْ لا يُضَحَّىٰ بِشَرْقاءَ، ولا خَرْقاءَ، ولا مُقابِلَةٍ، ولا مُدابِرَةٍ، إنَّما جاءَ في الأَضاحيّ نَصًّا، والأُضحيَّةُ غَيْرُ الهَدْيِ، والقياسُ باطِلٌ. وقَدْ وافَقْنا المُخالِفَ على ٱخْتِلافِ حُكْمِ الأُضْحيَّةِ والهَدْيِ في الإشْعارِ والتَّقْليدِ، وحُكمِهُ إذا عَطِبَ قِبَلَ مَحِلِّهِ. فمِنَ الباطِلِ أَنْ يُقاسَ حُكْمُ الهَدْيِ على الأَضاحيّ في مَكان، ولا يُقاسَ عَلَيْهِ في مَكان آخَرَ بِغَيْرِ بُرْهانٍ مُفَرِّقٍ بَيْنَ ذَلِكَ، والهَدْيُ جائِزٌ في جَميعِ السَّنَةِ، ولا تَجُوزُ الأُضْحيَّةُ عِنْدَهُمْ إلا في ثَلاثَةِ أيّامٍ مِنْ ذي الحِجَّةِ؛ فَبَطَلَتِ التَّسْويَةُ بَيْنَهُما، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا الجَذَعَةُ فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا هُشَيْمٌ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ أن خالَهُ أَبا بُرْدَةَ بنَ نيارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبيُّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إنَّ هٰذا اليَوْمَ[2] اللَّحْمُ فيهِ مَكْرُوهٌ، وإنّي عَجَّلْتُ نَسيكَتي لأُطْعِمَ أَهْلي وجيراني وأَهْلَ داري. فقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا» فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إنَّ عِنْدي عَناقَ لَبَنٍ هي خَيْرٌ مِنْ شاتَيْ لَحمٍ فَقال ﷺ: «هي خَيْرُ نَسيكَتَيْكَ، ولا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ»[3].

---

(١) أي التي لا يوجد فيها شحم، وقيل التي ليس في عظامها مخ. ٱنظر: «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٥ (ن ق ي).

(٢) في (ع): يومٌ.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٦١/ ٥)، كتاب الأضاحي، باب وقتها.

وهٰذا عُمومٌ مِنهُ ﷺ وابْتِداءُ قَضيَّةٍ قائِمَةٍ بنفسها، وإنَّما كانَ يَكونُ هٰذا مَقْصورًا على الأُضحيَّةِ لو قال ﷺ: ولا تُجزِئُ عن أحَدٍ بَعْدَك، فكانَ يَكونُ الضَّميرُ مَرْدُودًا إلى الأُضحيَّةِ؛ لكن ٱبْتَدأَ ﷺ فأخبر أنَّهُ لا تُجزِئُ جَذَعَةٌ عن أحَدٍ بَعْدَه[١]؛ فَعَمَّ ولَمْ يَخُصَّ. وإنَّما خَصَّصْنا جَزاءَ الصَّيْدِ بِنَصِّ قَوْله تعالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢] فعَمَّ تعالىٰ أيْضًا، ووَجَبَ أنْ يُجْزِئَ الجَذَعُ بِمِثْلِهِ، والصَّغيرُ بِمِثْلِهِ، والمَعيبُ بِمِثْلِهِ بِنَصِّ القُرْآنِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٤٠ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ لأحَدٍ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيانًا، فَإنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ، فَإنْ غَطَّىٰ قُبُلَهُ ودُبُرَهُ، فَلا يُسَمَّىٰ عُرْيانًا، فَإنِ ٱنْكَشَفَ ساهيًا لَمْ يَضُرَّهُ.

قال الله ﷻ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٣].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ، عن الشَّعْبيِّ، عن المُحَرِّرِ بْنِ أبي هُرَيْرَةَ، عن أبيهِ قالَ: كُنْت مَعَ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ حينَ بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ إلىٰ مَكَّةَ بِبَراءَةَ كُنّا نُنادي أنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ولا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيانٌ[٤]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾[٥].

---

(١) في (ش، ع): بعدها. (٢) المائدة: ٩٥. (٣) الأعراف: ٣١.

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٤٥٦)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» ١/ ٤٤٧ (٥١٧)، والدارمي ٢/ ٨٩٦ (١٤٧٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٣٤ (٣٩٣٥)، ١٠/ ١١٢ (١١١٥٠)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ٢٣٤.

وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» ٤/ ٣٠١.

(٥) الأحزاب: ٥.

٨٤٩ - مَسألةٌ: والطَّوافُ بِالبَيْتِ علىٰ غَيرِ طَهارَةٍ جائِزٌ، ولِلنُّفساءِ، ولا يَحْرُمُ إلا على الحائِضِ فَقَطْ.

لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَنَعَ أُمَّ المُؤْمِنينَ - إذْ حاضَتْ - مِن الطَّوافِ بِالبَيْتِ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ. وولَدَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِذي الحُلَيْفَةِ فأمَرَها ﷺ بِأَنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ، ولَمْ يَنْهَها عن الطَّوافِ[١]؛ فَلَوْ كانَتِ الطَّهارَةُ مِنْ شُرُوطِ الطَّوافِ لَبَيَّنَهُ رَسُولُ الله ﷺ كَما بَيَّنَ أَمْرَ الحائِضِ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٢]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٣]. ولا فَرْقَ بَيْنَ إجازَتِهِمُ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، والمُزْدَلِفَةِ، والسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ورَمْيَ الجَمْرَةِ علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ، وبَيْنَ جَوازِ الطَّوافِ علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ إلا حَيْثُ مَنَعَ مِنْهُ النَّصُّ فَقَطْ.

رُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن عَطاءٍ قالَ: حاضَتِ امْرأَةٌ وهي تَطُوفُ مَعَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فأَتَمَّتْ بِها عائِشَةُ بَقيَّةَ طَوافِها. فهٰذِه أُمُّ المُؤْمِنينَ لَمْ تَرَ الطَّهارَةَ مِنْ شُرُوطِ الطَّوافِ، ولا نَقُولُ بهٰذا في الحَيْضِ خاصَّةً؛ لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذٰلِكَ.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) النجم: ٣-٤.

(٣) مريم: ٦٤.

٨٤٢ مَسألةٌ: فَلَوْ حاضَتِ امْرأَةٌ ولَمْ يَبْقَ لَها مِن الطَّوافِ إلا شَوْطٌ أَوْ بَعْضُهُ، أَوْ أَشْواطٌ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وتَقْطَعُ ولا بُدَّ، فَإِذا طَهُرَتْ بَنَتْ علىٰ ما كانَتْ طافَتْهُ، ولَها أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.

لأَنَّها لَمْ تُنْهَ إلا عن الطَّوافِ بِالبَيْتِ فَقَطْ. وقَدْ وافَقُونا علىٰ إجازَةِ كُلِّ ذَلِكَ لِلْحائِضِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَها عن ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ لَمْ يَنْهَ الجُنُبَ، ولا النُّفَساءَ عن الطَّوافِ، ولا فَرْقَ، (وَبِالله تعالى التَّوْفيقُ)[١].

٨٤٣ مَسألةٌ: ومَنْ قَطَعَ طَوافَهُ لِعُذْرٍ أَوْ لِكَلَلٍ بَنَىٰ علىٰ ما طافَ، وكَذَلِكَ السَّعْيُ.

لأَنَّهُ قَدْ طافَ ما طافَ، كَما أُمِرَ فَلا يَجُوزُ إبْطالُهُ، فَلَوْ قَطَعَهُ عابِثًا فَقَدْ بَطَلَ طَوافُهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ كَما أُمِرَ.

---

(١) من (ل)، وراجع ٣/ ٣٥٦ (م ٢٦٢)، «المجموع» ٢/ ٢٨٦.

٨٤٤- مَسألةٌ: والطَّوافُ والسَّعْيُ راكِبًا جائِزٌ، وكَذٰلِكَ رَمْيُ الجَمْرَةِ لِعُذْرٍ ولِغَيْرِ عُذْرٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثَني أَبُو الطّاهِرِ وحَرْمَلَةُ ابنُ يَحْيَىٰ، أنا ابن وهْبٍ: أَخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طافَ في حَجَّةِ الوَداعِ علىٰ بَعيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عائِشَةَ[٢]، وجابِرِ بْنِ عَبْدِ الله[٣].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: طافَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ علىٰ راحِلَتِهِ بِالبَيْتِ وبِالصَّفا والمَرْوَةِ لِيَراهُ النّاسُ ولِيُشْرِفَ ولِيَسْأَلُوهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عَبْدِ الرَّحيمِ -هو خالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ واسْمُهُ خالِدُ بنُ أبي يَزيدَ- عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ الحُصَيْنِ، عن جَدَّتِهِ أُمِّ الحُصَيْنِ قالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ فَرَأَيْتُ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ وبِلالًا، أَحَدُهُما آخِذٌ بِخِطامِ ناقَةِ رَسُولِ الله ﷺ، والآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّىٰ رَمَىٰ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٧٢)، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير. وهو في البخاري (١٦٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٢٧٤).

(٣) رواه مسلم (١٢٧٣)، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٧٣/ ٢٥٥)، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير.

جَمْرَةَ العَقَبَةِ(١).

وقَدْ رُوِّينا عن عُمَرَ(٢)، وعُرْوَةَ المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ.

٨٤٥ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ التَّباعُدُ عنِ البَيْتِ عِنْدَ الطَّوافِ إلا في الزِّحامِ.

لأنَّ التَّباعُدَ عنهُ عَمَلٌ بِخِلافِ فِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ وعَبَثٌ لا مَعْنَىٰ لَهُ فَلا يَجُوزُ.

(١) «صحيح مسلم» (١٢٩٨/ ٣١٢)، كتاب الحج، باب ٱستحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٨٤ (١٣٩٢٦).

٨٤٩ مَسألةٌ: والطَّوافُ بِالبَيتِ في كُلِّ ساعَةٍ جائِزٌ، وعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وغُرُوبِها، ويَرْكَعُ عِنْدَ ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ الزُّهْرِيُّ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ - نا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الله بْنِ باباهُ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ لا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طافَ بهٰذا البَيْتِ وصَلَّىٰ أَيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ»(١).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي نَجِيحٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ باباهُ بِإِسْنادِهِ(٢)، ورُوِّينا عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ ابنيْ عَلِيٍّ، وعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: الطَّوافُ بَعْدَ العَصْرِ والصَّلاةُ حينَئِذٍ إِثْرَ الطَّوافِ(٣).

وعَن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ طافَ بَعْدَ العَصْرِ، وعَن ابن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ طافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ حينَئِذٍ(٤).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٣٣ (٣٩٣٢)، «المجتبىٰ» ٥/ ٢٢٣.

ورواه أيضًا الشافعي في «المسند» (١٧٠)، وعبد الرزاق ٥/ ٦١ (٩٠٠٤)، والحميدي (٥٧١)، وأحمد ٤/ ٨٤ (١٦٧٧٤)، والدارمي ٢/ ١٢٢٧ (١٩٦٧)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٠ (١٥٧٤)، وفي «المجتبىٰ» ١/ ٢٨٤، وابن ماجه (١٢٥٤). وأبو يعلىٰ ١٣/ ٣٩٠ (٧٣٩٦)، من طرق عن أبي الزبير، به.

وصححه ابن خزيمة ٢/ ٢٦٣ (١٢٨٠)، وابن حبان ٤/ ٤٢١ (١٥٥٣- ١٥٥٤)، والنووي في «الخلاصة» ١/ ٢٧٢ (٧٧٢)، وابن دقيق العيد في «الإلمام» (١٩٣)، والسراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٢٧٩.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٨٢، ٨٣ (١٦٧٥٣، ١٦٧٦٩)، والبزار في «المسند» ٨/ ٣٧٠ (٣٤٥٢)، والطبراني ٢/ ١٤٢ (١٦٠٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٥٨-١٥٩ (١٣٤١١، ١٣٤١٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٥٩ (١٣٤١٨).

قال عَليٌّ: إنَّما جاءَ النَّهْيُ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ جُملةً، فَمَنْ أجازَ الطَّوافَ بَعْدَ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ فَقَدْ تَحَكَّمَ بِلا دَليلٍ.

٨٤٧- مَسألةٌ: وجائِزٌ في رَمْيِ الجَمْرَةِ، والحَلْقِ والنَّحْرِ والذَّبحِ وطَوافِ الإفاضَةِ والطَّوافِ بِالبَيْتِ والسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ أَنْ تُقَدِّمَ أَيَّها شِئْت علىٰ أيّها شِئْت لا حَرَجَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ قُهْزَاذ، نا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ، عن عَبْدِ الله بْنِ المُبارَكِ، أنا مُحَمَّدُ بنُ أبي حَفْصَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وأتاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وهو واقِفٌ عِنْدَ الجَمْرَةِ، فَقالَ: يا رَسُولَ الله إنّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أرْميَ. قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، وأتاهُ آخَرُ فَقالَ: إنّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أرْميَ. قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، وأتاهُ آخَرُ. وقالَ: إنّي أفَضْت إلى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ أرْميَ. قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ» فَما رأَيْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ إلا قالَ: «افْعَلُوا ولا حَرَجَ»[١].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عن عَبْدِ الله ابنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وقَفَ بِمِنًى في حَجَّةِ الوَداعِ فَجاءَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إنّي لَمْ أشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذبح، قالَ: «اذبح ولا حَرَجَ»، وجاءَ آخَرُ فَقالَ: يا رَسُولَ الله لَمْ أشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ

(١) «صحيح مسلم» (١٣٠٦/ ٣٣٣) كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر. وسبق.

أَنْ أَرْمِيَ. قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ» قالَ: فَما سُئِلَ عن شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إلا قالَ: «اصْنَعْ ولا حَرَجَ»[(١)].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، عن إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، أنا أَبُو المُصْعَبِ، عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، قالَ: وقَفَ رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بِمِنًى، فَجاءَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قالَ: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ»، فَقال آخَرُ: يا رَسُولَ الله لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، فَما سُئِلَ عن شَيْءٍ قُدِّمَ، ولا أُخِّرَ إلا قالَ: «افْعَلْ ولا حَرَجَ»[(٢)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ، نا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ- نا عَبْدُ الله بنُ طاوُسٍ، عن أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قيلَ لَهُ في الذَّبْحِ والحَلْقِ والرَّمْيِ والتَّقْديمِ والتَّأْخيرِ، فَقالَ: «لا حَرَجَ»[(٣)].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن الشَّيْبانيِّ -هو أَبُو إِسْحاقَ- عن زيادِ بْنِ عَلاقَةَ، عن أُسامَةَ بْنِ شَريكٍ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حاجًا فَكانَ النّاسُ يأْتُونَهُ فَمِنْ قائِلٍ: يا رَسُولَ الله سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا فَكانَ يَقُولُ: «لا حَرَجَ» وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ[(٤)].

---

(١) «الموطأ» ١/ ٥٥٨ (١٤٥٠). ومن طريقه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) أنظر التخريج السابق.

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٠٧). وهو عند البخاري (١٧٣٤). وقد سبق.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٠١٥). ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٤٦. وصححه ابن خزيمة ٤/ ٢٣٧ (٢٧٧٤)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٥٩).

قال عليٌّ: فأخَذَ بهٰذا جُمْهُورٌ مِن السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ رأىٰ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ أَفاضَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ[(١)].

ورُوِّينا عنهُ غَيْرَ هٰذا مِنْ طَريقِ سَعيدٍ أَيْضًا، نا ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ لَقِيَ ابن أَخيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عبدِ الرّحمنِ (بْنِ عُمَرَ)[(٢)] قَدْ أَفاضَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ فأَمَرَهُ أَنْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُفيضَ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا عَبْدُ الله بنُ الحَسَنِ الهاشِميِّ، نا رَوْحٌ، نا سَعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ قُلْت لابنِ عُمَرَ: من حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟ قالَ: خالَفَ السُّنَّةَ، قُلْت: ماذا عَلَيْهِ! قالَ: إِنَّك لَضَخْمُ اللِّحْيَةِ، ولَمْ يَجْعَل عَلَيْهِ شَيْئًا[(٤)].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا إِبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، نا الصّاغانيُّ، نا سَعيدُ بنُ عامِرٍ، عن سَعيدِ بْنِ أَبي عَرُوبَةَ، عن مُقاتِلٍ أَنَّهُمْ سأَلوا أَنَسَ بنَ مالِكٍ عن قَوْمٍ حَلَقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْبَحُوا. قالَ: أَخْطَأْتُم السُّنَّةَ، ولا شَيْءَ عَلَيْكُمْ[(٥)].

قال عليٌّ: ما أَخْطَؤُوا السُّنَّةَ ولا خالَفُوها؛ لأَنَّ ما أَباحَهُ رَسُولُ الله ﷺ ولَمْ يَرَ فيهِ حَرَجًا، فَهُوَ سُنَّةٌ لكن تَرَكوا الأَفْضَلَ فَقَط.

ومِنْ طَريقِ الحُذاقيِّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ المَلِكِ

---

(١) «الاستذكار» ٤/ ٣١٨.

(٢) سقط من (ش، ع).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٣٩ (١٣٩٩).

(٤) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (٣٨٢) من طريق شعبة عن قتادة بنحوه.

(٥) رواه البيهقي ٥/ ١٤٣ من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن عامر به.

ابنِ أبي سُلَيْمانَ، عن عَطاءٍ فيمَنْ رَمَى الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ قَبْلَ الأُولَىٰ قالَ: يَرْمي التي تَرَكَ وأجْزأهُ.

وبِهِ نَصًّا إلىٰ سُفْيانَ، قالَ: أخبرني ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ أنَّهُ قالَ: مَنْ بَدأ بِالصَّفا والمَرْوَةِ قَبْلَ البَيْتِ أنَّهُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، وقد أجْزأ عنهُ(١). وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ أنَّهُ رأى الحَسَنَ البَصْريَّ بِمَكَّةَ ثانيَ يَوْم النَّحْرِ قَدْ بَدأ يَرْمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ثُمَّ الوُسْطَىٰ، ثُمَّ الأُخْرىٰ قالَ: فَسألْت فُقَهاءَ مَكَّةَ عن ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الفُضَيْلُ بنُ عياضٍ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن صَدَقَةَ قالَ: سألْت طاوُسًا ومُجاهِدًا عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَنْحَرَ. قالا: لا شَيْءَ عَلَيْهِ(٢)، وهو قَوْلُ سُفْيانَ، والأوْزاعيِّ، وداوُد، وأصْحابِهِ(٣).

وقَدْ رُويَ عن بَعْضِ السَّلَفِ غَيْرُ هٰذا، رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سَلامُ بنُ مُطيعٍ -وهو أبُو الأحْوَصِ- عن إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أوْ أخَّرَهُ فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا(٤).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ مِنْ حَجِّهِ أوْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ(٥).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبُو مُعاويَةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبْراهيمَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٢٩ (١٤١١٩) بنحوه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٦ (١٥١٨٧).

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٣٩٥، و«التمهيد» ٧/ ٢٧٨.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٦ (١٥١٨٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٦ (١٥١٨٩).

قالَ: مَنْ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبحَ أَهْرَقَ دَمًا، وقَرأَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1].

وروينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا فُضَيْلُ بنُ عياضٍ، عن لَيْثٍ، عن صَدَقَةَ، عن جابرِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: مَنْ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحرَ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ[2].

قال عَليٌ: أمّا الرِّوايةُ عن ابن عَبّاسٍ فواهيةٌ؛ لأنَّها عن إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ، وهو ضَعيفٌ، وأمّا قَوْلُ إبْراهيمَ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ في أنَّ مَنْ حلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ والنَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أو الفِدْيَةُ، واحْتِجاجُهُمْ بِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فَغَفْلَةٌ مِمَّنِ احْتَجَّ بهٰذا؛ لأنَّ مَحِلَّ الهَدْيِ هو يَوْمُ النَّحْرِ بِمِنًى، ذَبحَ أَوْ نَحرَ، أَوْ لَمْ يَذْبحْ ولا نَحرَ إذا دَخَلَ يَوْمُ النَّحْرِ، والهَدْيُ بِمِنًى أَوْ بِمَكَّةَ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ فَحلَّ الحَلْقُ، ولَمْ يَقُلْ تعالىٰ: حَتَّىٰ تَنْحَرُوا أَوْ تَذْبَحُوا، وبَيَّنَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُباحٌ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ سِواهُ عليه السلام.

وأمّا المُتأخِّرُونَ عَمَّنْ ذَكَرْنا فَإنَّ أبا حنيفةَ قالَ: مَنْ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْميَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإنْ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحرَ أَوْ يَذْبحَ فَإنْ كانَ مُفْرِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وإنْ كانَ قارِنًا فَعَلَيْهِ دَمانِ.

وقال زُفَرُ صاحِبُهُ: إنْ حلَقَ القارِنُ قَبْلَ أَنْ يَذْبحَ أَوْ يَنْحرَ فَعَلَيْهِ ثَلاثَةُ دِماءٍ؛ فَإنْ كانَ مُتَمَتِّعًا فَعَلَيْهِ دَمٌ واحِدٌ؛ فَإنْ كانَ مُفْرِدًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: إنْ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبحَ قارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فَعَلَيْهِ دَمٌ واحِدٌ، فَإنْ كانَ مُفْرِدًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجعَ فَقال هُوَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لا شَيْءَ

---

(١) البقرة: ١٩٦. «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٦ (١٥١٩٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٦ (١٥١٨٧).

عَلَيْهِ في كُلِّ ذَلِكَ[١].

وقال مالِكٌ: إنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ أوْ يَنْحَرَ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَرْمي فَعَلَيْهِ دَمٌ[٢].

وقال الشّافِعيُّ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ فيما أَخَّرَ أَوْ قَدَّمَ إلا مَنْ طافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ[٣].

قال عَليٌّ: كُلُّ هٰذِه أقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّها كُلَّها دَعاوىٰ بِلا دَليلٍ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأيٍ سَديدٍ، فأمّا تَفْريقُ أبي حنيفةَ بَيْنَ حُكْمِ المُفْرِدِ والقارِنِ، وإيجابُ زُفَرَ ثَلاثَةَ دِماءٍ على القارِنِ، ودَمًا على المُتَمَتِّعِ، وتَفْريقُ مالِكٍ بَيْنَ تَقْديمِ الحَلْقِ على الرَّمْيِ، وتَقْديمه على النَّحْرِ والذَّبْحِ، وتَفْريقُ الشّافِعيِّ بَيْنَ تَقْديمِ السَّعْيِ على الطَّوافِ، وبَيْنَ سائِرِ ما قُدِّمَ وأُخِّرَ، فأقْوالٌ لا تُحْفَظُ عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَبْلَ القائِلِ بِها مِمَّنْ ذَكَرْنا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٣٧١، وانظر: «المبسوط» ٤/ ٤١-٤٢، «تبيين الحقائق» ٢/ ٦٢، «الجوهرة النيرة» ١/ ١٦٣، «البحر الرائق» ٣/ ٢٥-٢٦.

(٢) «المدونة» ١/ ٤٣٣-٤٣٤.

(٣) أنظر: «الأم» ٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧.

٨٤٨ مَسألةٌ: ومَنْ لَمْ يَبِتْ لَيالِيَ مِنًى بِمِنًى فَقَدْ أَساءَ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ إلا الرِّعاءَ وأَهْلَ سِقايَةِ العَبّاسِ فَلا نَكْرَهُ لَهُمُ المَبيتَ في غَيْرِ مِنًى؛ بَلْ لِلرِّعاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الله، ومُحَمَّدِ ابنيْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أبيهِما عن أبي البَدّاحِ ابْنِ عَديٍّ، عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا[(١)]. فصَحَّ بهٰذا الخَبَرِ أَنَّ الرَّمْيَ في كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيّامِ مِنًى ليس فَرْضًا.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابن نُمَيْرٍ -هو مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله- نا أبي، نا عُبَيْدُ الله -هو ابن عُمَرَ- حَدَّثَني نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ العَبّاسَ ابنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ اسْتأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ أَجْلِ سِقايَتِهِ أَنْ يَبيتَ بِمَكَّةَ لَياليَ مِنًى فأَذِنَ لَهُ[(٢)].

قال عَليٌّ: فأَهْلُ السِّقايَةِ مأذُونٌ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ السِّقايَةِ، وباتَ ﷺ بِمِنًى ولَمْ يأْمُرْ بِالمَبيتِ بِها، فالمَبيتُ بِها سُنَّةٌ، ولَيْسَ فَرْضًا، لأنَّ الفَرْضَ إنَّما هو

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٧٦).
ورواه الحميدي ٢/ ١٠٤ (٨٧٧)، وأحمد ٥/ ٤٥٠ (٢٣٧٧٤، ٢٣٧٧٧)، والترمذي (٩٥٤)، وابن ماجه (٣٠٣٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٨٣ (٤٠٦٠، ٤٠٦١)، وأبو يعلىٰ ١٢/ ٢٢٣ (٦٨٣٦)، والمصنف في «حجة الوداع» (١٩٧)، والبيهقي ٥/ ١٥٠، ١٥١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٥٩.
وصححه ابن الجارود (٤٧٧)، وابن خزيمة ٤/ ٣١٩ (٢٩٧٥)، وابن حبان ٩/ ٢٠٠ (٣٨٨٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٧٧، ٣/ ٤٢٠، والضياء في «المختارة» ٨/ ١٧٢ (١٨٩). دون ذكر محمد بن أبي بكر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣١٥)، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق. وهو عند البخاري (١٧٤٥)، كتاب الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم؟

أَمْرُهُ ﷺ فَقَطْ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ إذْنَهُ لِلرِّعاءِ وتَرْخيصَهُ لَهُمْ وإِذْنَهُ لِلْعَبّاسِ دَليلٌ علىٰ أَنَّ غَيْرَهُمْ بِخِلافِهِمْ.

قُلْنا: لا، وإِنَّما كانَ يَكونُ هٰذا لو تَقَدَّمَ مِنْهُ ﷺ أَمْرٌ بِالمَبيتِ[1] والرَّمْيِ، فَكانَ يَكون هٰؤلاء مُسْتَثْنَيْنَ مِنْ سائِرِ مَنْ أُمِرُوا، وأَمّا إذا لَمْ يَتَقَدَّمْ أَمْرٌ مِنْهُ ﷺ فَنَحْنُ نَدْري أَنَّ هٰؤلاء مأْذُونٌ لَهُمْ، ولَيْسَ غَيْرُهُمْ مأْمُورًا بِذَلِكَ ولا مَنْهيًّا، فَهُمْ على الإِباحَةِ.

رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: لا يَبيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وراءِ العَقَبَةِ أَيّامَ مِنًى[2].

وصَحَّ هٰذا عنهُ ﷺ، وعَنِ ابن عَبّاسٍ مِثْلُ هٰذا[3].

وعَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ المَبيتَ بِغَيْرِ مِنًى أَيّامَ مِنًى[4].

ولَمْ يَجْعَلْ واحِدٌ مِنْهُمْ في ذَلِكَ فِدْيَةً أَصْلًا.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا بأْسَ لِمَنْ كانَ لَهُ مَتاعٌ بِمَكَّةَ أَنْ يَبيتَ بِها لَيالي مِنًى[5].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، نا إبْراهيمُ بنُ نافِعٍ، أَنا عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا رَمَيْتَ الجِمارَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ[6].

---

(١) زاد في (ع): بمنى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٤ (١٤٦٠٣)، والبيهقي ٥/ ١٥٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٤ (١٤٦٠٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٥ (١٤٦٠٤).

(٥) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١١٦٠) من طريق محمد بن أبي عمر عن سفيان به بنحوه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٦ (١٤٦١٤).

وبِهِ إلىٰ إبْراهيمَ بْنِ نافِعٍ، نا ابن أبي نَجيحٍ، عن عَطاءٍ قالَ: لا بأسَ أنْ يَبيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى في ضَيْعَتِهِ[١].

وعَنْ مُجاهِدٍ: لا بأسَ بِأنْ يَكونَ أوَّلَ اللَّيْلِ بِمَكَّةَ وآخِرَهُ بِمِنًى وأوَّلَ[٢] اللَّيْلِ بِمِنًى وآخِرَهُ بِمَكَّةَ[٣].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبُو مُعاوِيَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أنَّهُ كانَ يَقُولُ: مَنْ باتَ لَيالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ أوْ نَحْوِهِ[٤].

وعَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمارٍ، عن سالِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ مِثْلُ هٰذا أيْضًا يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ إذا لَمْ يَبِتْ بِمِنًى[٥].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابْنِ عَيّاشٍ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ قالَ: إذا باتَ دُونَ العَقَبَةِ أهْرَقَ دَمًا[٦].

وقال أبُو حَنيفَةَ بِمِثْلِ قَوْلِنا[٧]، وقال سُفْيانُ: يُطْعِمُ شَيْئًا.

وقال مالِكٌ: مَنْ باتَ لَيْلَةً مِنْ لَيالي مِنًى بِغَيْرِ مِنًى أوْ أكْثَرَ لَيْلَتِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإنْ باتَ الأقَلَّ مِنْ لَيْلَتِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[٨].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٦-٤٤٧ (١٤٦١٥).

(٢) في (ع): أو أول.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٥ (١٤٦٠٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٤٥ (١٤٦١٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٦ (١٤٦١٢) من قول سالم.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٥ (١٤٦٠٩).

(٧) أنظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ١٤٧، و«الجوهرة النيرة» ١/ ١٦١ ولكنهما ذكرا كلام المذهب في هٰذه المسألة وانظر قول أبي حنيفة في «الاستذكار» ٤/ ٣٤٥.

(٨) «المدونة» ١/ ٤٢٩.

وقال الشّافِعيُّ: مَنْ باتَ لَيْلَةً مِنْ لَيالي التَّشْريقِ في غَيْرِ مِنًى فَلْيَتَصَدَّقْ بِمُدٍّ فَإِنْ باتَ لَيْلَتَيْنِ، فَمُدّانِ فَإِنْ باتَ ثَلاثًا فَدَمٌ.

ورُوِيَ عنهُ في لَيْلَةٍ ثُلُثُ دَمٍ، وفي لَيْلَتَيْنِ ثُلُثا دَمٍ، وفي ثَلاثِ لَيالٍ دَمٌ[1].

قال عَليٌّ: هٰذِه الأَقْوالُ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِها، يَعْني: الصَّدَقَةَ في ذلك بِدِرْهَمٍ أَوْ بِإِطْعامِ شَيْءٍ أَوْ بِإِيجابِ دَمٍ، أَوْ بِمُدٍّ، أَوْ مُدَّيْنِ، أَوْ ثُلُثِ دَمٍ، أَوْ ثُلُثَيْ دَمٍ، أو الفَرْقَ بَيْنَ المَبيتِ أَكْثَرَ اللَّيْلِ، أَوْ أَقَلَّهُ، وما كانَ هَكَذا فالقَوْلُ به لا يَجُوزُ، وما نَعْلَمُ لِمالِكٍ ولا لِلشّافِعيِّ في أَقْوالِهِمْ هٰذِه سَلَفًا أَصْلًا، لا مِنْ صاحِبٍ ولا مِنْ تابِعٍ.

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٣٦.

٨٤٩- مَسألةٌ: ومَنْ رَمَىٰ يَوْمَيْنِ ثُمَّ نَفَرَ ولَمْ يَرْمِ الثَالِثَ فَلا بأْسَ، ومَنْ رَمَى الثَالِثَ فَهُوَ أَحْسَنُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١] وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ بقي[٢] اليَوْمَ الثّاني إلى اللَّيْلِ لَزِمَهُ أَنْ يَرْمي الثّالِثَ[٣].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، وحُكْمٌ بِلا دَليلٍ وخِلافٌ لِلْقُرْآنِ.

٨٥٠- مَسألةٌ: والمَرْأَةُ المُتَمَتِّعَةُ بِعُمْرَةٍ إنْ حاضَتْ قَبْلَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ فَفَرْضُها أَنْ تُضيفَ حَجًّا إلىٰ عُمْرَتِها -إنْ كانَتْ تُريدُ الحَجَّ مِنْ عامِها- وتَعْمَلَ عَمَلَ الحَجِّ حاشا الطَّوافَ بِالبَيْتِ، فإذا طَهُرَتْ طافَتْ.

وهٰذا لأَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ عائِشَةَ بِذَلِكَ، وقَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ.

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) في (ع): نفر.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٦٨، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٧.

مَسألةٌ: ولا يَلْزَمُ الغُسْلُ في الحَجِّ فَرْضًا إلا المَرْأَةَ تُهلُّ بِعُمْرَةٍ تُريدُ التَّمَتُّعَ فَتَحيضُ قَبْلَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ، فهٰذِه تَغْتَسِلُ ولا بُدَّ وتَقْرِنُ حَجًّا إلىٰ عُمْرَتِها؛ والمَرْأَةُ تَلِدُ قَبْلَ أَنْ تُهِلَّ بِالعُمْرَةِ أَوْ بِالقِرانِ فَفَرْضٌ عَلَيْها أَنْ تَغْتَسِلَ، ولْتُهِلَّ بِالحَجِّ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قال: أَقْبَلَتْ عائِشَةُ بِعُمْرَةٍ، فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّها قالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: قَدْ حِضْتُ وقد حَلَّ النّاسُ ولَمْ أحلل ولَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ. فقال لَها رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ هٰذا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله علىٰ بَناتِ آدَمَ فاغْتَسِلي وأَهِلّي بِالحَجِّ»[1].

ولأَمْرِهِ ﷺ أَسْماءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ إذْ ولَدَتْ مُحَمَّدَ بنَ أبي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ، وأمر رسول الله ﷺ فرضٌ؛ ونَحْنُ قاطِعُونَ بائتمارهما لَهُ ﷺ، وأَنَّهُما لو لَمْ يَغْتَسِلا لَكانَتا عاصِيَتَيْنِ، وقد أَعاذَهُما الله ﷻ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٣) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران. وسبق في ٢/ ٥٦٣.

٨٥٢ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ تَعَمَّدَ مَعْصيَةً -أَيَّ مَعْصيَةٍ كانَتْ- وهو ذاكِرٌ لِحَجِّهِ مُذْ يُحْرِمُ إلىٰ أَنْ يُتِمَّ طَوافَهُ بِالبَيْتِ لِلإفاضَةِ ويَرْمِيَ الجَمْرَةَ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ؛ فَإِنْ أَتاها ناسيًا لَها، أَوْ ناسيًا لِإحْرامِهِ ودُخُولِهِ في الحَجِّ أو العُمْرَةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ في نِسْيانِها، وحَجُّهُ وعُمْرَتُهُ تامّانِ في نِسْيانِهِ كَوْنَهُ فيهِما.

وذٰلِكَ لِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾(١)، فَكانَ مِنْ شَرْطِ الله تعالىٰ في الحَجِّ بَراءَتُهُ مِنَ الرَّفَثِ والفُسُوقِ، فَمَنْ لَمْ يَتَبَرَّأْ مِنْهُما فَلَمْ يَحُجَّ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يَحُجَّ كَما أُمِرَ فَلا حَجَّ لَهُ، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»(٢).

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا إبْطالُهُمُ الحَجَّ بِتَقْبيلِهِ ٱمْرأَتَهُ المُباحَةَ لَهُ فَيُمْني، ولَمْ يَنْهَهُ الله تعالىٰ قَطُّ عن هٰذا؛ ثُمَّ لا يُبْطِلُونَهُ بِالفُسُوقِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ، وتَرْكِ الصَّلاةِ، وسائِرِ الفُسُوقِ وإنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، وأعْجَبُ مِنْ ذٰلِكَ إبْطالُ أبي حنيفةَ الحَجَّ بِوَطْءِ الرَّجُلِ ٱمْرأَتَهُ ناسيًا لِإحْرامِهِ(٣).

وقد صَحَّ أَنَّ الله تعالىٰ لا يُؤاخِذُ بِالنِّسْيانِ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ * وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٤).

ثُمَّ لا يَبْطُلُ الحَجُّ بِتَعَمُّدِ القَصْدِ إلَّا أَنْ يَلُوطَ في إحْرامِهِ أَوْ يُلاطَ بِهِ، فَهَلْ

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) تقدم في ٣/ ٦٢.

(٣) نقل السرخسي كلام المذهب بأن حكم الجماع في الحج والعمرة واحد إذا كان عن نسيان أو عمدٍ.. الخ. انظر: «المبسوط» ٤/ ١٢١.

(٤) الأحزاب: ٥.

في الفَضائِحَ والقَبائِحَ أكْثَرُ مِنْ هٰذِه المُصيبَةِ، وأعْجَبُ شَيْءٍ دَعْواهُمُ الإجْماعَ علىٰ هٰذا، ولا سَبيلَ إلىٰ أنْ يأْتُوا بِرِوايَةٍ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ في أنَّ تَعَمُّدَ الفُسُوقِ لا يُبْطِلُ (بَلِ الرِّواياتُ)[1] عن السَّلَفِ تَشْهَدُ لِقَوْلِنا.

ورُوِيَ عن مُجاهِدٍ أنَّهُ قالَ: إنّا لَنُحْرِمُ مِن الميقاتِ وأخْشَىٰ أنْ لا أخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ أُخْرِجَ إحْرامي. أوْ كَلامًا هٰذا مَعْناهُ، وأنَّ شُرَيْحًا كانَ إذا أحْرَمَ فَكأنَّهُ حَيَّةٌ صَمّاءُ[2].

٨٥٣ مَسألةٌ: فَإنْ أمْكَنَهُ تَجْديدُ الإحْرامِ فَلْيَفْعَلْ ويَحُجَّ أوْ يَعْتَمِرَ وقد أدىٰ فَرْضَهُ.

لأنَّ إحْرامَهُ الأوَّلَ قَدْ بَطَلَ وأفْسَدَهُ، فالتَّمادي عَلَيْهِ لا يَجُوزُ لِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[3].

وقال الأوْزاعيُّ: في سِبابِ المُحْرِمِ دَمٌ. وهُمْ يَجْعَلُونَ الدَّمَ فيما لا نُكْرةَ فيهِ مِن المَبيتِ في غَيْرِ مِنًى وغَيْرِ ذَلِكَ، ولا يَجْعَلُونَهُ في سباب[4] المحرم في الحَجِّ.

(١) في (ع): حجهم بل الرواية.

(٢) انظر: «مسائل أحمد» رواية أبي داود (٦٨٤)، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ٢٧٧.

(٣) يونس: ٨١.

(٤) في (ع): السباب.

٨٥٤ مَسألةٌ: ومَنْ وقَفَ بِعَرَفَةَ علىٰ بَعيرٍ مَغْصُوبٍ أَوْ جَلالٍ بَطَلَ حَجُّهُ، إذا كانَ عالِمًا بِذَلِكَ، وأمّا مَنْ حَجَّ بِمالٍ حَرامٍ فأَنْفَقَهُ في الحَجِّ ولَمْ يَتَولَّ هو حَمْلَهُ مع نفسه، فَحَجُّهُ تامٌّ.

أمّا المَغْصُوبُ، فَلأنَّهُ مُخالِفٌ لِما أَمَرَهُ الله تعالىٰ ولَمْ يَحُجَّ كَما أُمِرَ. وأمّا وُقُوفُهُ علىٰ بَعيرٍ جَلالٍ فَلِما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ مِمّا حَدَّثَناهُ عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا أَبُو داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ أبي سريج الرّازيّ، أخبرني عَبْدُ الله بنُ الجَهْمِ، نا عَمْرٌو -هو ابن أبي قَيْسٍ- عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن الجَلالَةِ في الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْها[1].

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الوارِثِ -هو التَّنُّوريُّ- عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن رُكوبِ الجَلالَةِ[2].

قال عَليٌّ: والجَلالَةُ هي التي عَلَفُها الجَلَّةُ وهي العَذِرَةُ؛ فَمَنْ وقَفَ بِعَرَفَةَ علىٰ بَعيرٍ جَلالٍ فَلَمْ يَقِفْ كَما أُمِرَ؛ لأنَّهُ عاصٍ في وُقُوفِهِ عَلَيْهِ، والوُقُوفُ بِعَرَفَةَ طاعَةٌ وفَرْضٌ ومِنَ المُحالِ أَنْ تَنُوبَ المَعْصيَةُ عن الطّاعَةِ، وقال ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3] فَمَنْ وقَفَ بِها حامِلًا لِمالٍ حَرامٍ،

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٥٨، ٣٧٨٧). ومن طريقه البيهقي ٩/ ٣٣٣. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٠٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٥٧). ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٥٤، ٩/ ٣٣٣.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٠٥).

(٣) سبق في ٢/ ٤١٦.

فَلَمْ يَقِفْ كَما أُمِرَ بَلْ وقَفَ عاصيًا، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَقَدْ قال تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١] ومَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ لِلْحَرامِ عالِمًا به فَلَيْسَ عاصيًا، وإِذا لَمْ يَكن عاصيًا فَهُوَ مُحْسِنٌ، قال تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٢] فَقَدْ وقَفَ كَما أُمِرَ، وعَفا الله تعالىٰ لَهُ عَمّا لَمْ يَعْلَمْهُ.

وأمّا نَفَقَةُ المالِ الحَرامِ في الحَجِّ وطَريقِهِ فَهُوَ وإِنْ كانَ عاصيًا بِذَلِكَ، فَلَمْ يُباشِرِ المَعْصيَةَ في حالِ إِحْرامِهِ ولا في شَيْءٍ مِنْ أَعْمالِ[٣] حَجِّهِ فَلَمْ يَخْلِطْ في عَمَلِهِ الواجِبِ عَمَلًا مُحَرَّمًا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وكَذَلِكَ لو رَكِبَ الجَلالَ في شَيْءٍ مِنْ إِحْرامِهِ أَوْ عَمَلِ حَجِّهِ لِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٤] والمَعْصيَةُ فُسُوقٌ؛ وقد وافَقُونا علىٰ بُطْلانِ صَلاةِ مَنْ صَلَّى الفَرْضَ راكِبًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ؛ لأَنَّ كِلَيْهِما عَمَلٌ مُحَرَّمٌ.

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) التوبة: ٩١.

(٣) في (ع): أعماله في.

(٤) البقرة: ١٩٧.

٨٥٥ مَسألةٌ: وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ، ومُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

لأنَّ عَرَفَةَ مِنَ الحِلِّ، وبَطْنَ عُرَنَةَ مِنَ الحَرَمِ، فَهُوَ غَيْرُ عَرَفَةَ؛ وأمّا مُزْدَلِفَةُ فَهِيَ المَشْعَرُ الحَرامُ وهي مِنَ الحَرَمِ؛ وبَطْنُ مُحَسِّرٍ مِنَ الحِلِّ، فَهُوَ غَيْرُ مُزْدَلِفَةَ.

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عَبْدُ الله بنُ حُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا جَعْفَرُ الصّائِغُ، نا أبُو نَصْرٍ التمار -هو عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزيزِ- عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي حُسَيْنٍ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ عَرَفاتٍ مَوْقِفٌ وارْفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ، والمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ وارْفَعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ»(١).

---

(١) رواه البزار في «المسند» ٨/ ٣٦٣ (٣٤٤٤) عن يوسف بن موسىٰ.
ورواه ابن حبان ٩/ ١٦٦ (٣٨٥٤)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٦٠ كلاهما عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار.
وهما (يوسف وأحمد بن الحسن) عن أبي نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ، به.
فأدخلا سعيد بن عبد العزيز بين عبد الملك وسليمان بن موسىٰ.
ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي ٩/ ٢٩٦، به.
قال ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٢٥٥: في إسناده انقطاع.
ورواه البزار في «المسند» ٨/ ٣٦٣ من طريق زهير بن عباد الرواسي.
كلاهما عن سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ عن نافع بن جبير عن أبيه، به.
قال البزار: هٰذا الحديث لا نعلم أحدًا قال فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه.

٨٥٦ مَسألةٌ: ورَمْيُ الجِمارِ بِحَصًى قَدْ رُمِيَ به قَبْلَ ذَلِكَ جائِزٌ، وكَذَلِكَ رَمْيُها راكِبًا حَسَنٌ.

أمّا رَمْيُها بِحَصًى قَدْ رُمِيَ به؛ فَلأنَّهُ لَمْ يَنْهَ عن ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ[1].

فَإنْ قيلَ: قَدْ رُويَ عنِ ابن عَبّاسٍ أنَّ حَصَى الجِمارِ ما تُقُبِّلَ مِنْهُ رُفِعَ، وما لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ تُرِكَ ولَوْلا ذَلِكَ لَكانَ هِضابًا تَسُدُّ الطَّريقَ[2].

قُلْنا: نَعَمْ فَكانَ ماذا؟ وإنْ لَمْ يُتَقَبَّلْ رَمْيُ هٰذِه الحَصَىٰ مِنْ عَمْرٍو فسيتقبل مِنْ زَيْدٍ، وقد يَتَصَدَّقُ المَرْءُ بِصَدَقَةٍ فَلا يتقبلها الله تعالىٰ مِنْهُ؛ ثُمَّ يَمْلِكُ تِلْكَ العَيْنَ آخَرُ فَيَتَصَدَّقُ بِها فيتقبل مِنْهُ.

وأمّا رَمْيُها راكِبًا، نا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ

إلا سويد بن عبد العزيز، وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتج به إذا أنفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هٰذا هو الصواب، وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هٰذا الحديث؛ لأنا لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال.. إلا في هٰذا الحديث، فمن أجل ذلك ذكرناه وبينا العلة فيه. اهـ بتصرف يسير.

ورواه أيضًا أحمد ٤/ ٨٢ (١٦٧٥١) عن أبي المغيرة عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ عن جبير، به.

فأسقط عبد الرحمن بن أبي حسين من السند.

فازداد أنقطاعًا إلى أنقطاعه، قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٢/ ٢٥٩: منقطع؛ فإن سليمان بن موسىٰ هٰذا -وهو الأشدق- لم يدرك جبير بن مطعم.

قلت: فطرق الحديث -كما ترىٰ- كلها ضعيفة معلة، والله أعلم.

وانظر: «حجة الوداع» (١٦٩).

(١) «المبسوط» ٤/ ٦٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٧٧، (١٥٥٧٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ١٧٦، والبيهقي ٥/ ١٢٨.

شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا وكيعٌ، نا أَيْمَنُ بنُ نابل، عن قُدامَةَ بْنِ عَبْدِ الله قالَ: رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ علىٰ ناقَةٍ لَهُ صَهْباءَ، لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ ولا إِلَيْكَ إِلَيْكَ(١).

وقال أَبُو يُوسُفَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَقَلَّ مِنْ ساعَةٍ: رَمْيُ الجَمْرَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ راكِبًا أَفْضَلُ، ورَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ راجِلًا أَفْضَلُ(٢).

وهٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ بِلا بُرْهانٍ؛ بَلْ رَمْيُها كلها راكِبًا أَفْضَلُ اَقْتِداءً بِرَسُولِ الله ﷺ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٨٠ (٤٠٥٣)، «المجتبىٰ» ٥/ ٢٧٠.
ورواه أيضًا الطيالسي ٢/ ٦٧٣ (١٤٣٥)، وأحمد ٣/ ٤١٣ (١٥٤١١- ١٥٤١٥)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» ١/ ٢٨٨ (٣٥٧)، والدارمي ٢/ ١٢٠٩ (١٩٤٢)، والترمذي (٩٠٣)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ١٦٨ (١٤٩٩)، والطبراني ١٩/ ٣٨ (٧٧، ٧٨)، والبيهقي ٥/ ١٠١، ١٣٠، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٤١- ١٤٢ (١٩٢٢)، ٧/ ١٧٨ (١٩٤٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة ٤/ ٢٧٨ (٢٨٧٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٦٥، ٤/ ٥٠٦.
وحسنه الحافظ الذهبي في «السير» ٢/ ٢٩٣، ٤٣٤، والألباني في «صحيح الترغيب» (١١٢٥).

(٢) «المبسوط» ٤/ ٢٣، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٥٨.

٨٥٧ مَسألةٌ: ويُبْطِلُ الحَجَّ تَعَمُّدُ الوَطْءِ في الحَلالِ مِنَ الزَّوْجَةِ والأَمَةِ ذاكِرًا لِحَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ، فَإِنْ وطِئَها ناسيًا لأَنَّهُ (في عَمَلِ)[1] حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ يَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ أَيْضًا حَجُّ المَوْطُوءَةِ وعُمْرَتُها.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[2] والرَّفَثُ الجِماعُ، فَمَنْ جامَعَ فَلَمْ يَحُجَّ، ولا ٱعْتَمَرَ كَما أُمِرَ، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ».[3] وأمّا النّاسي والمُكْرَهُ فَلا شَيْءَ عليهما؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».[4] ولِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[5] وهو قَوْلُ أَصْحابِنا.

---

(١) في (ع): عمل في.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) سبق في ٢/ ٥٩٨.

(٤) سبق في ٤/ ٢١، ٢٤، ٦/ ١٦٢.

(٥) الأحزاب: ٥.

٨٥٨ مَسألةٌ: وإنْ وطِئَ وعلَيْهِ بَقيَّةٌ مِنْ طَوافِ الإفاضَةِ أَوْ مِنْ رَمْيِ الجَمْرَةِ بَطَلَ حَجُّهُ كما قُلْنا، قال الله تعالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾(١).

فصَحَّ أنَّ مَنْ رَفَثَ ولَمْ يُكمِلْ حَجَّهُ فَلَمْ يَحُجَّ كما أُمِرَ، وهو قَوْلُ ابن عُمَرَ(٢) وقَوْلُ أصْحابِنا(٣).

وقال ابن عَبّاسٍ: لا يَبْطُلُ الحَجُّ بِالوَطْءِ بَعْدَ عَرَفَةَ(٤). وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ(٥).

وقال مالِكٌ: إنْ وطِئَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرَةِ بَطَلَ حَجُّهُ، وإنْ وطِئَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ، وإنْ وطِئَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرَةِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ(٦).

فأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَتَقْسيمٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ أصْلًا. واحْتَجَّ أبُو حنيفةَ بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةَ»(٧).

قال عليٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا؛ لأنَّ الذي قال هٰذا هو الذي أخبرنا عن الله تعالىٰ بِأنَّهُ قالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(٨) وبِأنَّهُ قالَ: ﴿فَإِذَآ

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨٢ (١٥١٦٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٥٦ (١٣٤٠٤)، «الاستذكار» ٤/ ٢٧٧.

(٤) رواه مالك «الموطأ» ١/ ٤٨٣.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١١٩، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٧.

(٦) «المدونة» ١/ ٤٥٨.

(٧) سبق ص ١٢، ٢٩.

(٨) الحج: ٢٩.

أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[١]. وهُوَ الذي أَمَرَ بِرَمْيِ الجَمْرَةِ فَلا يَجُوزُ الأَخْذُ[٢] بِبَعْضِ قَوْلِهِ دُونَ بَعْضٍ.

وقَدْ قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[٣] فَكانَ الطَّوافُ بِالبَيْتِ هو الحَجُّ كَعَرَفَةَ ولا فَرْقَ. وقَوْلُهُ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةَ» لا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكونَ الحَجُّ غَيْرَ عَرَفَةَ أَيْضًا؛ وقد وافَقَنا المُخالِفُ علىٰ أَنَّ امْرأً لو قَصَدَ عَرَفَةَ فَوَقَفَ بِها فَلَمْ يُحْرِمْ ولا لَبَّىٰ، ولا طافَ، ولا سَعَىٰ فَلا حَجَّ لَهُ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةَ».

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) في (ل): لأحد أن يأخذ.

(٣) آل عمران: ٩٧.

٨٥٩- مَسألةٌ: فَمَنْ وطِئَ عامِدًا -كما قُلْنا- فَبَطَلَ حَجُّهُ فَلَيسَ عَلَيهِ أَنْ يَتمادىٰ علىٰ عَمَلٍ فاسِدٍ باطِلٍ لا يُجزِئُ عنهُ، لكن يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَ تَمامَ الحَجِّ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ غَيرَ ذَلِكَ، وإِنْ كانَ لا يُدْرِكُ تَمامَ الحَجِّ فَقَدْ عَصَىٰ، وأَمْرُهُ إِلىٰ الله تَعالَىٰ، ولا هَدْيَ في ذَلِكَ ولا شَيْءَ، إلا أَنْ يَكونَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَعَلَيهِ الحَجُّ والعُمْرَةُ.

وقَدِ اَخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا، فَرُوِّينا عن عُمَرَ ﷺ أَنْ يَتَمادَيا في حَجِّهِما، ثُمَّ يَحُجّانِ مِنْ قابِلٍ ويَتَفَرَّقانِ مِنَ المَوْضِعِ الذي جامَعَ فيهِ، وعَلَيْهِ هَدْيٌ وعَلَيْها[١]. وهٰذا مُرْسَلٌ عن عُمَرَ؛ لأَنَّهُ عن مُجاهِدٍ عن عُمَرَ، ولَمْ يُدْرِكْ مُجاهِدٌ عُمَرَ.

ورُوِّينا عن عَلِيٍّ: علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بَدَنَةٌ ويَتَفَرَّقانِ إذا حَجّا مِنْ قابِلٍ[٢]. وهٰذا مُرْسَلٌ عن عَلِيٍّ، لأَنَّهُ عن الحَكَمِ عن عَلِيٍّ، والحَكَمُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا.

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ أَقْوالًا مِنْها:

أَنْ يَتَمادَيا علىٰ حَجِّهِما ذَلِكَ، وعَلَيْهِما هَدْيٌ وحَجٌّ قابِلٌ، ويَتَفَرَّقانِ مِنَ المَوْضِعِ الذي جامَعَها فيهِ[٣].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو وعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٢٠ (١٣٢٤٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٠ (١٣٢٤٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٠ (١٣٢٤٥) بنحوه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢١ (١٣٢٤٨).

قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صامَ صيامَ المُتَمَتِّعِ. وقَوْلٌ آخَرُ مِثْلُ هٰذا سَواءً سَواءً، إلا أَنَّهُ لَمْ يُعَوِّضْ مِنَ الدَّمِ صيامًا. وعَن ابن عَمْرٍو وابنِ عُمَرَ مِثْلُهُ، ولَمْ يَذْكُرُوا تفرقًا[١].

ورُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ أَيْضًا أن عَلَيْهِ بَدَنَةً، ويَتَفَرَّقانِ مِنْ قابِلٍ قَبْلَ المَوْضِعِ الذي جامَعَها فيهِ[٢].

وعَن ابن عَبّاسٍ: علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما هَدْيٌ[٣].

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قال لِلْمُجامِعِ: أُفٍّ لك[٤] لا أُفْتيكَ بِشَيْءٍ.

وأمّا مَنْ جامَعَ بَعْدَ عَرَفَةَ فَعَنِ ابن عُمَرَ: مَنْ وطِئَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ فَعَلَيْهِ الحَجُّ والهَدْيُ[٥].

ورُوِيَ عنهُ أَيْضًا: عَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قابِلٍ وبَدَنَةٌ[٦].

وعَن ابن عَبّاسٍ: علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما جَزُورٌ[٧].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: مَنْ واقَعَ آمْرأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ[٨]. وعَن ابن عَبّاسٍ أَيْضًا: عَلَيْهِ وعَلَيْها بَدَنَةٌ[٩].

---

(١) في (ع): تفريقًا.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٠-١٢١ (١٣٢٤٥، ١٣٢٤٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٣ (١٣٢٥٦). (٤) من (ل).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٣ (١٥١٦٩).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٣ (١٥١٦٨).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٣ (١٥١٦٧).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٢ (١٥١٦١).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٣ (١٥١٦٧).

ورُوِّينا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: لا هَدْيَ إلا على المُحْصَرِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ وطِئَ قَبْلَ عَرَفَةَ تَمادَيا علىٰ حَجِّهِما ذَلِكَ وعَلَيْهِما حَجٌّ قابِلٍ وهَدْيٌ، ويُجْزِئُ في ذَلِكَ شاةٌ ولا يَتَفَرَّقانِ، فَإِنْ وطِئَ بَعْدَ عَرَفَةَ فَحَجُّهُ تامٌّ وعَلَيْهِ بَدَنَةٌ[1].

قال عَليٌّ: فَكانَ مِن العَجَبِ أَنَّهُ إذا أَبْطَلَ[2] حَجَّهُ أَجْزأَهُ هَدْيُ شاةٍ، وإِذا تَمَّ حَجُّهُ لَمْ يُجْزِهِ إلا بَدَنَةٌ، وهٰذا تَقْسيمٌ ما رُوِيَ عن أَحَدٍ؛ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِابنِ عَبّاسٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ عن ابن عَبّاسٍ -كَما ذَكَرْنا- وعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، ولَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وهٰذا جُبَيْرُ ابنُ مُطْعِمٍ لَمْ يُوجِبْ في ذَلِكَ هَدْيًا أَصْلًا ولا أَمَرَ بِالتَّمادي على الحَجِّ.

قال عَليٌّ: قال الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[3] فَمِنَ الخَطأِ تَماديهِ علىٰ عَمَلٍ لا يُصْلِحُهُ الله ﷻ؛ لأَنَّهُ مُفْسِدٌ بِلا خِلافٍ مِنّا ومِنْهُمْ، فالله تعالىٰ لا يُصْلِحُ عَمَلَهُ بِنَصِّ القُرْآنِ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ الحَجَّ إنَّما يَجِبُ مَرَّةً[4]؛ ومَنْ أَلْزَمَهُ التَّمادي علىٰ ذَلِكَ الحَجِّ الفاسِدِ، ثُمَّ أَلْزَمَهُ حَجًّا آخَرَ فَقَدْ أَلْزَمَهُ حَجَّتَيْنِ، وهٰذا خِلافُ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ! وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ أَبْطَلَ صَلاتَهُ أَنَّهُ لا يَتَمادىٰ عَلَيْها، فَلِمَ أَلْزَمُوهُ التَّمادي على

---

(١) «النتف في الفتاوىٰ»: ص٢١٣، ونقل السرخسي كلام المذهب في هٰذِه المسألة انظر: «المبسوط» ٤/ ١١٨-١١٩.

(٢) في (ع): بطل. (٣) يونس: ٨١.

(٤) رواه مسلم (١٣٣٧)، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، من حديث أبي هريرة. وسبق.

الحَجِّ؟! وقد خالَفَ أبُو حنيفةَ ابن عَبّاسٍ، وعُمَرَ، وعَليًّا فيما رُوِيَ عنهُمْ مِن التَّفرُّقِ[١]. فلا نَكِرَةَ فيمَنْ خالَفَ ابن عَبّاسٍ في قَوْلٍ قَدْ صَحَّ عنهُ خِلافُهُ، وإنَّما هُمْ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخْتَلِفُونَ كَما ذَكَرْنا، فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ. وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٢] فَلا يَجُوزُ أنْ يُوجَبَ هَدْيٌ بِغَيْرِ قُرآنٍ ولا عَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ[٣]، وطاوُسٍ فيمَنْ وطِئَ آمْرأتَهُ وهو مُحْرِمٌ أنَّ حَجَّهُ يَصيرُ عُمْرَةً وعَلَيْهِ حَجٌّ قابِلٍ وبَدَنَةٌ. فلَمْ يَرَيا عَلَيْهِ التَّمادي في عَمَلِ الحَجِّ. ورُوِّينا عن قَتادَةَ أنَّهُما يَرْجِعانِ إلىٰ حَدِّهِما -يَعْني: الميقاتَ- ويُهِلانِ بِعُمْرَةٍ، ويَتَفرَّقانِ، ويُهْديانِ هَدْيًا هَدْيًا[٤].

وعَنِ الحَسَنِ فيمَنْ وطِئَ قَبْلَ طَوافِ الإفاضَةِ قالَ: عَلَيْهِ حَجٌّ قابِلٍ[٥]. ولَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا أصْلًا.

وقال مالِكٌ: إنْ وطِئَ قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ وحَجٌّ قابِلٍ ويَتَفرَّقانِ مِنْ حَيْثُ جامَعَها؛ فَإنْ وطِئَ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ فَحَجُّهُ تامٌّ وعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وهَدْيُ بَدَنَةٍ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَشاةٌ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ صامَ صيامَ المُتَمَتِّعِ[٦]. فكانَ إيجابُ العُمْرَةِ هاهُنا عَجَبًا لا يُدْرىٰ مَعْناهُ،

(١) في (ع): التفريق.

(٢) آنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٢ (١٣٢٥٠).

(٣) سبق في ٧/ ١٥٥.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٥٤ (١٥٠٤١).

(٥) آنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢١ (١٣٢٤٧).

(٦) «المدونة» ١/ ٤٥٨.

وكَذَلِكَ تَقْسيمُهُ الهَدْيَ وتَقْسيمُهُ وقْتَ الوَطْءِ، ولا يُعْرَفُ هٰذا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

وقال الشّافِعيُّ: إنْ وطِئَ ما بَيْنَ أنْ يُحْرِمَ إلىٰ أنْ يَرْميَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَسَدَ حَجُّهُ وعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً فَسَبْعٌ مِن الغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَتِ البَدَنَةُ بِمَكَّةَ دَراهِمَ، ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّراهِمُ طَعامًا فأَطْعَمَ كُلَّ مِسْكينٍ مُدًّا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ عن كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا[1]. فإِنْ وطِئَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَحَجُّهُ تامٌّ وعَلَيْهِ بَدَنَةٌ[2]. فكانَ هٰذا أَيْضًا قَوْلًا لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ، ولا يُوجَدُ هٰذا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَصْلًا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٣٩-٢٤٠، و«مختصر المزني» ٨/ ١٦٦.

(٢) «مختصر المزني» ٨/ ١٦٦.

مَسألةٌ: ومَنْ أَخطأَ في رُؤيَةِ الهِلالِ لِذي الحِجَّةِ فوَقَفَ بِعَرَفَةَ اليَوْمَ العاشِرَ وهو يَظُنُّهُ التاسِعَ ووَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ اللَّيلَةَ الحاديَةَ عَشْرَةَ وهو يَظُنُّها العاشِرَةَ فَحَجُّهُ تامٌّ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَقُلْ: إنَّ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لا يَكونُ إلا في اليَوْمِ التاسِعِ مِنْ ذي الحِجَّةِ أو اللَّيلَةِ العاشِرَةِ مِنها. وإنَّما أَوْجَبَ ﷺ الوُقُوفَ بِها لَيلاً أَوْ نَهارًا، فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ وقَفَ بِها أَجزأَهُ ما لَمْ يَقِفْ في وقْتٍ لا يَختَلِفُ اثْنانِ في أَنَّهُ لا يُجْزئُهُ فيهِ. وقَدْ تَيقَّنَ الإِجْماعُ مِنَ الصَّغيرِ والكَبيرِ، والخالِفِ والسَّالِفِ أَنَّ مَنْ وقَفَ بِها قَبْلَ الزَّوالِ مِن اليَوْمِ التاسِعِ مِنْ ذي الحِجَّةِ أَوْ بَعْدَ إطلاعِ الفَجْرِ مِنَ اللَّيلَةِ الحاديَةَ عَشْرَةَ مِنْ ذي الحِجَّةِ فَلا حَجَّ لَهُ، وكَذَلِكَ إنْ وقَفَ بِها بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِن اللَّيلَةِ العاشِرَةِ وهو يَدْري أَنَّها العاشِرَةُ، وهذا قَوْلُ جُمْهُورِ النَّاسِ[1].

(١) «التمهيد» ١٤/ ٣٥٦.

٨٦٤ مَسألةٌ: فَإِنْ صَحَّ عِنْدَهُ بِعِلْمٍ أَوْ بِخَبَرٍ صادِقٍ أَنَّ هٰذا هو اليَوْمُ التّاسِعُ إلا أَنَّ النّاسَ لَمْ يَرَوْهُ[1] رُؤْيَةً تُوجِبُ أَنَّها[2] اليَوْمُ الثّامِنُ فَفَرَضَ عَلَيْهِ الوُقُوفُ في اليَوْمِ الذي صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ هو[3] التّاسِعُ، وإلا فَحَجُّهُ باطِلٌ لِما ذَكَرْنا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: شَهِدَ نَفَرٌ أَنَّهُمْ رأَوْا هِلالَ ذي الحِجَّةِ فَذَهَبَ بِهِمْ سالِمٌ إلى ابن هِشامٍ وهو أميرُ الحَجِّ، فَلَمْ يَقْبَلْهُمْ، فَوَقَفَ سالِمٌ بِعَرَفَةَ لِوَقْتِ شَهادَتِهِمْ، ثُمَّ دَفَعَ، فَلَمّا كانَ في[4] اليَوْمِ الثّاني وقَفَ مَعَ النّاسِ[5].

---

(١) زاد هنا في (ع): إلا.

(٢) في (ع، ل): أنه.

(٣) من (ل)، وفي (ع): اليوم.

(٤) من (ش).

(٥) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» ٢/ ٦٠٥.

٨٦٢ مَسألةٌ: ومَنْ أُغميَ عَلَيهِ في إحرامِهِ أَوْ جُنَّ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ في عَقْلِهِ فَإِحْرامُهُ صَحيحٌ، وكَذلِكَ لو أُغميَ عَلَيهِ، أَوْ جُنَّ بَعْدَ أَنْ وقَفَ بِعَرَفَةَ ولَوْ طَرْفَةَ عينٍ، أَوْ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَ شَيئًا مِنَ الصَّلاةِ بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الإِمامِ فَحَجُّهُ تامٌّ؛ لأَنَّ الإِغْماءَ والجُنُونَ لا يُبْطِلانِ عَملًا تَقَدَّمَ أَصْلًا، ولا جاءَ بِذَلِكَ نَصٌّ أَصْلًا ولا إِجْماعٌ، ولَيسَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ -فَذَكَرَ- النَّائِمَ حَتَّىٰ يَنْتَبِهَ، والمُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يُفيقَ، والصَّبيَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ»[1] بِمُوجِبِ بُطْلانِ ما تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وإِنَّما فيهِ أَنَّهُمْ في هٰذِه الحالِ غَيْرُ مُخاطَبينَ فَقَطْ، فَإِذا أَفاقُوا صارُوا علىٰ حُكْمِهِمُ الذي كانُوا عَلَيْهِ قَبْلُ، وبِالله تعالى التوفيق.

(١) سبق في ٢/١٠٦، ١٩٢، ٥١٦.

٨٠٣ مَسألةٌ: ومَنْ أُغميَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ أَوْ نامَ قَبْلَ الزَّوالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَلَمْ يُفِقْ ولا ٱسْتَيقَظَ إلا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيلَةِ يَوْمِ النَّحْرِ فقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ، سَواءٌ وقَفَ به بِعَرَفَةَ أَوْ لَمْ يَقِفْ[1] بِهِ. وكَذَلِكَ مَنْ أُغْميَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ، أَوْ نامَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ شَيْئًا مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الإمامِ فَلَمْ يُفِقْ ولا ٱسْتَيْقَظَ إلا بَعْدَ سَلامِ الإمامِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ؛ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ. فإنْ كانَتِ ٱمْرَأَةٌ فَنامَتْ أَوْ جُنَّتْ أَوْ أُغْميَ عَلَيْها قَبْلَ أَنْ تَقِفَ بِمُزْدَلِفَةَ فَلَمْ تُفِقْ، ولا ٱنْتَبَهَتْ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّها، وسَواءٌ وقَفَ بِها بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ لَمْ يَقِفْ، لأنَّ الأعْمالَ المَذْكورَةَ فَرْضٌ مِنْ فَرائِضِ الحَجِّ. وقال الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[2]، وقال رَسُولُ الله ﷺ «إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيّاتِ، ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[3].

فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَجزي عَمَلٌ مأمُورٌ به إلا بِنيَّةِ القَصْدِ إلَيْهِ مُؤَدىٰ بِإخْلاصٍ لله تعالىٰ فيهِ كَما أَمَرَ ﷻ، وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا فَلَمْ يَعْبُدِ الله في الأَعْمالِ المَذْكورَةِ مُخْلِصًا لَهُ الدّينَ بِها فَلَمْ يأتِ بِها، ولا حَجَّ لِمَنْ لَمْ يأتِ بِها، ولا يُجْزي أَنْ يَقِفَ به غَيْرُهُ هُنالِكَ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾[4]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[5]. وكَذَلِكَ لو أَنَّ ٱمرأً مَرَّ بِعَرَفَةَ مُجْتازًا لَيْلَةَ النَّحْرِ -نَزَلَ بِها أَوْ لَمْ

---

(١) في (ع، ش): يوقف. (٢) البينة: ٥. (٣) سبق في٢/ ١٦٤، ١٦٥.

(٤) المدثر: ٣٨. (٥) الأنعام: ١٦٤.

يَنْزِلْ وهو لا يَدْرِي أَنَّها عَرَفَةُ- فَلا يُجزِئُهُ ذَلِكَ، ولا حَجَّ لَهُ حَتَّىٰ يَقِفَ بِها قاصِدًا إلى الوُقُوفِ بِها كَما أَمَرَهُ الله تَعالَىٰ.

واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقال مالِكٌ: لا يُجْزِئُ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ عن غَيْرِهِ، فَإِذا أَحْرَمَ بِنِيَّةِ الحَجِّ أَجزأَ كُلُّ عَمَلٍ في الحَجِّ بِلا نِيَّةٍ(١).

وقال أَبُو حَنِيفَةَ والشّافِعِيُّ: أَعْمالُ الحَجِّ كُلُّها تَجْزي بِلا نِيَّةٍ، ولَوْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ حَجَّ لا يَنْوِي إلا التَّطَوُّعَ أَجْزأَهُ عن حَجَّةِ الفَرْضِ(٢).

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ والتَّناقُضِ، وقد أَجْمَعُوا لو أَنَّ آمْرأً عَلَيْهِ صَلاةُ الصُّبْحِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، أَوْ عَلَيْهِ الظُّهْرُ فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا تَطَوُّعًا، أَنَّ ذَلِكَ لا يُجْزِئُهُ مِن الفَرْضِ، وأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ زَكاةُ خَمْسَةِ دَراهِمَ فَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ دَراهِمَ تَطَوُّعًا أَنَّها لا تُجزِئُهُ مِن الفَرْضِ(٣). وأَجْمَعُوا إلا زُفَرَ أَنَّ مَنْ صامَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ يَنْوِي به التَّطَوُّعَ فَقَطْ أَوْ لا يَنْوِي به شَيْئًا فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُهُ مِنْ صَوْمِ الفَرْضِ، فَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الحج والصَّوْمِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ(٤) لو نَصَحُوا أَنْفُسَهُمْ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أخبر أَنَّ لِلصَّبِيِّ حَجًّا(٥)، وسَمِعَ إِنسانًا لَمْ يَكن حَجَّ يُلَبِّي عن شُبْرُمَةَ فَقال لَهُ: «اجْعَلْ حَجَّكَ هٰذا عن نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ»(٦).

---

(١) أنظر: «البيان والتحصيل» ٣/ ٤٥٦.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٦٠، و«الأم» ٢/ ١٤٣.

(٣) «المجموع» ٦/ ١٨٥، و«المغني» لابن قدامة ٢/ ٤٧٧.

(٤) زاد هنا في (ع): والحج.

(٥) رواه مسلم (١٣٣٦) الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، من حديث ابن عباس.

(٦) رواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو داود (١٨١١)، وابن خزيمة ٤/ ٣٤٥ (٣٠٣٩) وابن حبان

قُلْنا: أمّا إخْبارُهُ ﷺ أنَّ لِلصَّبيِّ حَجًّا فَخَبَرٌ صَحيحٌ ثابِتٌ ولا مُتَعَلَّقَ لَكُمْ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ﷺ ذَلِكَ الحَجَّ جازِيًا مِنْ حَجِّ الفَرِيضَةِ، فَهُوَ حُجَّةٌ لَنا عَلَيْكُمْ، ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّ لِلصَّبيِّ حَجًّا كَما قال ﷺ، وهو تَطَوُّعٌ لا يُجْزِئُ عن الفَرْضِ، و[1] نَقُولُ: إنَّ لِلصَّبيِّ صَلاةً وصَوْمًا، وكُلُّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ مِنْهُ ولَهُ، وقد كانَ الصِّبْيانُ يَشْهَدُونَ الصَّلَواتِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ كَما حَجَّ بِهِمْ مَعَهُ ولا فَرْقَ.

وأمّا خَبَرُ شُبْرُمَةَ فَلا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ (لَما كانَ)[2] لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ حَجَّهُ عن شُبْرُمَةَ يُجْزِئُ عن الذي حَجَّ عنهُ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ فيهِ أنْ يَجْعَلَ الحَجَّةَ عَنْ نَفْسِهِ، وفي هٰذا إيجابٌ لِلنِّيَّةِ بِها عن نَفْسِهِ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا عن الحَسَنِ فيمَنْ عَلَيْهِ شَهْرانِ مُتَتابِعانِ مِنْ كَفّارَةِ ظِهارٍ أَوْ نَذْرٍ وعَلَيْهِ حَجٌّ نَذَرَهُ ولَمْ يَكن حَجَّ حَجَّةَ الفَريضَةِ فَصامَ شَعْبانَ ورَمَضانَ وحَجَّ فَإنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ عَمّا كانَ عَلَيْهِ، وعَنْ فَرْضِ رَمَضانَ، وتِلْكَ الحَجَّةُ تُجْزِئُهُ عن نَذْرِهِ وفَرْضِ الإسْلامِ، وهٰذا خَطأٌ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ، وهو قَوْلُ أَصْحابِنا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَإنْ قال مالِكِيٌّ: الحَجُّ كَصَوْمِ اليَوْمِ إذا دَخَلَ فيهِ بِنيَّةٍ ثُمَّ عَزَبَتْ نيَّتُهُ أَجْزَأَهُ[3].

(٣٩٨٨) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٩٤).

(١) زاد هنا في (ع): نحن.

(٢) في (ع): لم يكن.

(٣) «بداية المجتهد» ٢/ ٥٦.

قُلْنا: ليس كَذَلِكَ؛ لأنَّ الحَجَّ أعْمالٌ كَثيرَةٌ مُتَغايِرَةٌ يَحُولُ بَيْنَها ما ليس مِنْها كالتَّلْبيَةِ والوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ورَمْيِ الجِمارِ وطَوافِ الإفاضَةِ والسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، فَلا بُدَّ لِكُلِّ عَمَلٍ مِنْ نيَّةٍ لَهُ.

وأمّا الإحْرامُ فَهُوَ عَمَلٌ مُتَّصِلٌ لا يَنْفَصِلُ فَيُجْزِئُهُ نيَّةُ الدُّخُولِ فيهِ ما لَمْ يَتَعَمَّدْ إحالَةَ نيَّتِهِ أوْ إبْطالَ إحْرامِهِ، وبِالله تعالىٰ نَتأيَّدُ.

٨٦٤ مَسألةٌ: ومَنْ أدْرَكَ مَعَ الإمامِ صَلاةَ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ مِنَ الرِّجالِ فَلَمّا سَلَّمَ الإمامُ ذَكَرَ هٰذا الإنسانُ أنَّهُ علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ، لأنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلاةَ مَعَ الإمامِ، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ في ذَلِكَ[1]، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٣/ ٤٨٢، ٤/ ٥٦٤ من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «من أدرك مع الإمام ركعة من الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ».

٨٦٥ مَسألةٌ: ومَنْ قَتَلَ صَيْدًا مُتَصَيِّدًا لَهُ ذاكِرًا لإحْرامِهِ عامِدًا لِقَتْلِهِ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ أَوْ عُمْرَتُهُ؛ لِبُطْلانِ إحْرامِهِ، وعَلَيْهِ الجَزاءُ مَعَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ الله تعالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(١) الآيَةَ، فَحَرَّمَ الله تعالىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا في إحْرامِهِ، فَإذا فَعَلَ فَلَمْ يُحْرِمْ كَما أُمِرَ؛ لأنَّ الله تعالىٰ إنَّما أَمَرَهُ بِإحْرامٍ ليس فيهِ تَعَمُّدُ قَتْلِ صَيْدٍ، وهٰذا الإحْرامُ هو بِلا شَكٍّ غَيْرُ الإحْرامِ الذي فيهِ تَعَمُّدُ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَلَمْ يأْتِ بالإحْرامِ الذي أَمَرَهُ الله تعالىٰ بِهِ.

وأيْضًا فَإنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾(٢)، ولا خِلافَ في أَنَّ تَعَمُّدَ قَتْلِ الصَّيْدِ في الإحْرامِ فُسوقٌ، ومَنْ فَسَقَ في حَجِّهِ فَلَمْ يَحُجَّ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يَحُجَّ كَما أُمِرَ فَلَمْ يَحُجَّ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا إبْراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، عن اللَّيْثِ(٣)، عن مُجاهِدٍ قالَ: مَنْ قَتَلَ صَيْدًا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ وعَلَيْهِ الهَدْيُ(٤).

واعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: إنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(٥) فَسَمّاهُمْ حُرُمًا.

---

(١) المائدة: ٩٥. (٢) البقرة: ١٩٧. (٣) في (ع): ليث.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/٨ (١٢٥٤٥) من طريق ليث عن مجاهد به.

(٥) المائدة: ٩٥.

قال عَليّ: وهٰذا إقْدامٌ مِنْهُمْ عَظيمٌ علىٰ تَقْويلِ الله تعالىٰ ما لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ، وإنَّما سَمّاهُمُ الله تَعالَىٰ حُرُمًا قَبْلَ قَتْلِ الصَّيْدِ، ونَهاهُمْ إذا كانُوا حُرُمًا عن قَتْلِ الصَّيْدِ، وما سَمّاهُم الله تعالىٰ قَطُّ بَعْدَ قَتْلِ الصَّيْدِ حُرُمًا، فأُفٍّ لِكُلِّ عَصَبيَّةٍ لِمَذْهَبٍ تَحْدُو إلى الكَذِبِ علىٰ الله تعالىٰ جِهارًا. وقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[(١)] فأثْبَتَ الحَجَّ ونَهىٰ فيهِ عن الرَّفَثِ، فَيَلْزَمُهُمْ علىٰ هٰذا أنْ لا يُبْطِلُوا الحَجَّ بِالجِماعِ الذي هو الرَّفَثُ، وهٰذِه كالَّتي قَبْلَها ولا فَرْقَ، وإنَّما جَعَلَهُمُ الله[(٢)] تعالىٰ في الحَجِّ ما لَمْ يَرْفُثُوا ولا فَسَقُوا.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ أَوْجَبَ ﷺ في الضَّبُعِ كَبْشًا[(٣)] ولَمْ يُخْبِرْ بِأنَّ إحْرامَهُ بَطَلَ.

قُلْنا: قُلْتُمُ الباطِلَ، بَلْ قَدْ أخبر ﷺ بِأنَّ إحْرامَهُ قَدْ بَطَلَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[(٤)].

وأيْضًا فَلَمْ يَقُلْ ﷺ قَطُّ: إنَّ إحْرامَهُ لَمْ يَبْطُلْ. ولا دَلَّ دَليلٌ[(٥)] علىٰ ذٰلِكَ أصْلًا[(٦)]، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٧.
(٢) من (ع).
(٣) سبق في ٢/ ٢٧٥.
(٤) سبق في ٢/ ١٥٤، ١٦٥.
(٥) سقط من (ع).
(٦) من (ل).

٨٦٢ - مَسألةٌ: قال عَليٌ: وكُلُّ فُسوقٍ تَعَمَّدَهُ المُحْرِمُ ذاكِرًا لإِحْرامِهِ فَقَدْ بَطَلَ إِحْرامُهُ وحَجُّهُ وعُمْرَتُهُ؛ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1]

فصَحَّ أنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الفُسوقَ ذاكِرًا لِحَجِّهِ أوْ عُمْرَتِهِ فَلَمْ يَحُجَّ كَما أُمِرَ، وقد أخبر ﷺ أنَّ العُمْرَةَ دَخَلَتْ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ».

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أنَّ الآيَةَ ورَدَتْ كَما تَلَوْنا فأَبْطَلُوا الحَجَّ بِالرَّفَثِ ولَمْ يُبْطِلُوهُ بِالفُسُوقِ. وأَعْجَبُ مِنْ هٰذا أنَّ أبا حنيفةَ قالَ: مَنْ وطِئَ في إحْرامِهِ - ناسيًا غَيْرَ عامِدٍ ولا ذاكِرٍ لأنَّهُ مُحْرِمٌ- امْرأَتَهُ التي أباحَ الله تعالىٰ لَهُ وطْأَها قَبْلَ الإِحْرامِ أوْ بَعْدَهُ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ، فَلَوْ تَعَمَّدَ اللِّياطَةَ بِذَكَرٍ أوْ أنْ يُلاطَ به ذاكِرًا لإِحْرامِهِ فَحَجُّهُ تامٌّ وإِحْرامُهُ مَبْرُورٌ[2]. فأُفٍّ لهٰذا القَوْلِ عَدَدَ الرَّمْلِ والحَصَىٰ والتُّرابِ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما يَبْطُلُ إحْرامُهُ بِأَنْ يأْتِيَ ما حُرِّمَ في حالِ الإِحْرامِ فَقَطْ، لا بِما هو حَرامٌ قَبْلَ الإِحْرامِ، وفي الإِحْرامِ وبَعْدَ الإِحْرامِ.

قُلْنا: وعَنْ هٰذا التَّقْسِيمِ الفاسِدِ سأَلْناكُمْ ولا حُجَّةَ لَكُمْ فيهِ، وأَنْتُمْ تُبْطِلُونَ الصَّلاةَ بِكُلِّ عَمَلٍ مُحَرَّمٍ، قَبْلَها وفيها وبَعْدَها، كَما تُبْطِلُونَها بِما حُرِّمَ فيها فَقَطْ.

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) انظر: «المبسوط» ٤/ ١٢١، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٥٧، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ١٦٠، و«الجوهرة النيرة» ١/ ١٧٠.

وقَدْ نَقَضْتُمْ هٰذا الأَصْلَ الفاسِدَ(١) فَلَمْ تُبْطِلُوا الإِحْرامَ بِتَعَمُّدِ لِباسِ ما حُرِّمَ فيهِ مِمّا هو حَلالٌ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ، فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ هٰذا التَّقْسيمَ الفاسِدَ، فأَيْنَ القياسُ الذي تَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ بِزَعْمِكُمْ والله تعالىٰ قَدْ أَكَّدَ الحَجَّ وخَصَّهُ بِتَحْريمِ الفُسُوقِ فيهِ كَما خَصَّهُ بِتَحْريمِ الرَّفَثِ فيهِ ولا فَرْقَ؟

أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الوارِثِ الرّازيِّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحّاسِ بِمِصْرَ، نا أَبُو سَعيدِ ابن الأَعْرابيِّ، نا عُبَيْدُ ابنُ غَنّامِ بْنِ حَفْصِ بْنِ غياثٍ النَّخَعيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، نا أَحْمَدُ بنُ بِشْرٍ، عن عَبْدِ السَّلامِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جابِرٍ الأَحْمَسيِّ، عن أَبيهِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ جابِرٍ الأَحْمَسيَّةِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَها في آمْرأَةٍ حَجَّتْ مَعَها مُصْمِتَةً: «قُولي لَها: تَتَكَلَّمُ؛ فَإِنَّهُ لا حَجَّ لِمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ»(٢).

وقَدْ ذَكَرْنا رِوايَةَ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عن نُوحِ بْنِ حَبيبٍ القُومِسيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ الذي أَحْرَمَ في جُبَّةٍ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرامًا.

قال عليٌّ: ولا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ أَنْ يُوجِدُوا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّ الفُسُوقَ لا يُبْطِلُ الإِحْرامَ. وأَمّا مَنْ فَسَقَ غَيْرَ ذاكِرٍ لإِحْرامِهِ فَإِنَّهُ لا يَبْطُلُ بِذَلِكَ إِحْرامُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِبْطالَهُ ولا أَتَىٰ بِإِحْرامِهِ، بِخِلافِ ما أُمِرَ به عامِدًا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ش).

(٢) «معجم ابن الأعرابي» (٢٢٤١).

٨٦٧ مَسألةٌ: والجِدالُ قِسْمانِ: قِسْمٌ في واجِبٍ وحَقٍّ، وقِسْمٌ في باطِلٍ، فالَّذي في الحَقِّ واجِبٌ في الإِحْرامِ وغَيْرِ الإِحْرامِ، قال تَعالَىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[١]. ومَنْ جادَلَ في طَلَبِ حَقٍّ لَهُ فَقَدْ دَعا إلىٰ سَبيلِ رَبِّهِ تَعالَىٰ، وسَعَىٰ في إظْهارِ الحَقِّ والمَنْعِ مِنَ الباطِلِ، وهَكَذا كُلُّ مَنْ جادَلَ في حَقٍّ لِغَيْرِهِ أَوْ لله تَعالَىٰ. والجدال بِالباطِلِ وفي الباطِلِ عَمْدًا ذاكِرًا لإِحْرامِهِ مُبْطِلٌ لِلإِحْرامِ ولِلْحَجِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٢] وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) البقرة: ١٩٧.

٨١٨ مَسألةٌ: ومَنْ لَمْ يُلَبِّ في شَيْءٍ مِنْ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ بَطَلَ حَجُّهُ وعُمْرَتُهُ فَإِنْ لَبَّىٰ ولَوْ مَرَّةً واحِدَةً أَجْزأَهُ، والاسْتِكْثارُ أَفْضَلُ، فَلَوْ لَبَّىٰ ولَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ فَلا حَجَّ لَهُ ولا عُمْرَةَ؛ لأَمْرِ جِبْرِيلَ رَسُولَ الله ﷺ عن الله ﷻ بِأَنْ يأْمُرَ أَصْحابَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالتَّلْبيَةِ، فَمَنْ لَمْ يُلَبِّ أَصْلاً أَوْ لَبَّىٰ ولَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ وهو قادِرٌ علىٰ ذَلِكَ فَلَمْ يَحُجَّ ولا ٱعْتَمَرَ كَما أَمَرَهُ الله تَعالَىٰ، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ» ولَوْ أَنَّهُمْ ﷺ إِذْ أَمَرَهُمْ ﷺ بِرَفْعِ أَصْواتِهِمْ بِالتَّلْبيَةِ أَبَوْا لَكانُوا عُصاةً بِلا شَكٍّ، والمَعْصيَةُ فُسُوقٌ بِلا خِلافٍ، وقد أَعاذَهُمُ الله ﷻ مِنْ ذَلِكَ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1] وقد بَيَّنّا أَنَّ الفُسُوقَ يُبْطِلُ الحَجَّ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ومَنْ لَبَّىٰ مَرَّةً واحِدَةً رافِعًا صَوْتَهُ فَقَدْ لَبَّىٰ كَما أَمَرَهُ الله تعالىٰ ووَقَعَ عَلَيْهِ ٱسْمُ مُلَبٍّ، وعَلَىٰ فِعْلِهِ ٱسْمُ التَّلْبيَةِ، فَقَدْ أَدىٰ ما عَلَيْهِ، ومَنْ أَدىٰ ما عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ فَرْضًا أَنْ يُؤَدِّيَ ما ليس عَلَيْهِ، والفَرائِضُ لا تكونُ إلا مَحْدُودَةً ليَعْلَمَ النّاسُ ما يَلْزَمُهُمْ مِنها، وما لا حَدَّ لَهُ فَلَيْسَ فَرْضًا عَلَيْهِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ؛ لأَنَّ في إِلْزامِهِ تَكْليفَ ما لا يُطاقُ، وقد أَمَّنَنا الله تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) البقرة: ١٩٧.

٨٦٩ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلْمُحْرِمينَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ أَنْ يَتَظَلَّلوا في المَحامِلِ، وإِذا نَزَلوا.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١] والشّافِعيِّ[٢] وأصْحابِنا.

وقال مالِكٌ: يَتَظَلَّلُونَ إذا نَزَلوا ولا يَتَظَلَّلُونَ في المَحامِلِ ولا رِكابًا[٣]، وهٰذا تَقْسيمٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ فَهُوَ خَطأٌ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ نَهَىٰ عن ذَلِكَ ابن عُمَرَ[٤].

قُلْنا: نَعَمْ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ، وقد صَحَّ عن عُمَرَ: مَنْ قَدَّمَ ثِقَلَهُ مِنْ مِنًى فَلا حَجَّ لَهُ[٥]. فما الذي جَعَلَ قَوْلَ ابن عُمَرَ في النَّهْيِ عن التَّظَلُّلِ حُجَّةً ولَمْ يَجْعَلْ قَوْلَ أبيهِ في النَّهْيِ عن تَقَدُّمِ[٦] الثَّقَلِ مِنْ مِنًى وتَشَدُّدِهِ في ذَلِكَ حُجَّةً، وقد صَحَّ عن ابن عُمَرَ فيمَنْ أَفْطَرَ في رَمَضانَ ناسيًا أَنَّ صيامَهُ تامٌّ ولا قَضاءَ عَلَيْهِ[٧].

وصَحَّ عنهُ إباحَةُ تَقْريدِ البَعيرِ[٨] لِلْمُحْرِمِ[٩].

وصَحَّ عن ابن عُمَرَ: مَنْ وطِئَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوافَ الإِفاضَةِ بَطَلَ

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٢٧٠، «المبسوط» ٤/ ١٢٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨٦.

(٢) «الأم» ٢/ ٢٢٣، «الحاوي الكبير» ٤/ ١٢٨.

(٣) أنظر: «مواهب الجليل» ٣/ ١٤٤، «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٤٨، «الذخيرة» للقرافي ٣/ ٣٠٥، «الحاوي الكبير» ٤/ ١٢٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٦ (١٤٤٦٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨٩ (١٥٦٢٧، ١٥٦٣٠).

(٦) في (ع): تقديم.

(٧) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٢٩.

(٨) تقريد البعير: تنقيته من القراد ليستكين، «لسان العرب» «سنت».

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٦٦ (١٥٥١١).

حَجُّهُ[١]. ولا مُخالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا إلا ابن عَبّاسٍ فَإِنَّهُ رأىٰ حَجَّ مَنْ وطِئَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ تامًّا فَخالَفُوهُ، فَما الذي جَعَلَ قَوْلَ ابن عُمَرَ في بَعْضِ المَواضِعِ حُجَّةً وفي بَعْضِها ليس حُجَّةً؟

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، نا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ، نا مَعْقِلٌ، عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ الحُصَيْنِ قالَ: سَمِعْت جَدَّتي أُمَّ الحُصَيْنِ تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ فَرَأَيْته حينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ٱنْصَرَفَ وهو علىٰ راحِلَتِهِ ومَعَهُ بِلالٌ وأُسامَةُ، أَحَدُهُما يَقُودُ راحِلَتَهُ، والآخَرُ رافِعًا ثَوْبَهُ علىٰ رأسِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الشَّمْسِ[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عَبْدِ الرَّحيمِ، عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ الحُصَيْنِ، عن أُمِّ الحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولُ الله ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ فَرَأَيْتُ أُسامَةَ وبِلالًا وأَحَدُهُما آخِذٌ بِخِطامِ ناقَةِ رَسُولِ الله ﷺ والآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[٣].

فهٰذا هُوَ الحُجَّةُ لَا مَا سِوَاهُ، وقَدْ خَالَفَ ابن عُمَرَ فِي هٰذا القَوْلِ بِلَالًا وأُسَامَةَ. وهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ والأَسْوَدِ وغَيْرِهِمَا[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٢١ (١٣٢٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩٨) كتاب الحج، باب ٱستحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٩٨/ ٣١٢). وسبق.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤١٧ (١٤٤٦٤، ١٤٤٦٥).

٨٧٠ مَسألةٌ: والكَلامُ مَعَ النّاسِ في الطَّوافِ جائِزٌ، وذِكْرُ الله تَعالَىٰ أَفْضَلُ؛ لأنَّ النَّصَّ لَمْ يأتِ بِمَنعٍ مِنْ ذَلِكَ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(١) فَما لَمْ يُفَصِّلْ تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَلالٌ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٧١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِرَجُلٍ ولا لامْرأةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَزَوَّجَ، ولا أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ مِنْ وليّتِهِ، ولا أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةَ نِكاحٍ مُذْ يُحْرِمانِ إلىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ويَدْخُلَ وقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، ويُفْسَخُ النِّكاحُ قَبْلَ الوَقْتِ المَذْكورِ- كانَ فيهِ دُخولٌ وطُولُ مُدَّةٍ ووِلادَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ- فَإِذا دَخَلَ الوَقْتُ المَذْكورُ حَلَّ لَهُما النِّكاحُ والإِنْكاحُ؛ ولَهُ أَنْ يُراجِعَ زَوْجَتَهُ المُطَلَّقَةَ ما دامَتْ في العِدَّةِ فَقَطْ، ولَها أَنْ يُراجِعَها زَوْجُها كَذَلِكَ أَيْضًا ما دامَتْ في العِدَّةِ، ولَهُ أَنْ يَبْتاعَ الجَواريَ لِلْوَطْءِ ولا يَطأ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن نَبيهِ بْنِ وهْبٍ أَنَّ أَبانَ بنَ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ قالَ: سَمِعْت عُثْمانَ بنَ عَفّانَ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يَخْطُبُ ولا يُنْكَحُ»(٢) وهٰذا لَفْظٌ يَقْتَضي كُلَّ ما قُلْناهُ. والمُحْرِمُ

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) «موطأ مالك» ١/ ٤٦٢.

اَسْمٌ يَقَعُ على الجِنْسِ ويَعُمُّ الرِّجالَ والنِّساءَ، ومُراجَعَةُ المَرْأَةِ المُطَلَّقَةِ في عِدَّتِها لا يُسَمَّىٰ نِكاحًا؛ لأَنَّها اَمْرأَتُهُ، كَما كانَتْ تَرِثُهُ ويَرِثُها وتَلْزَمُهُ نَفَقَتُها وإِسْكانُها، ولا صَداقَ في ذَلِكَ، ولا يُراعَىٰ إِذْنُها، ولا حُكْمَ لِلْوليِّ في ذَلِكَ. وأمّا بَعْدَ اَنْقِضاءِ العِدَّةِ فَهُوَ نِكاحٌ لا مُراجَعَةٌ، ولا يَكونُ إلا بِرِضاهُما وبِصَداقٍ ووليٍّ.

وابْتياعُ الجَواري لِلْوَطْءِ لا يُسَمَّىٰ نِكاحًا، وإِنَّما حَرَّمَ الله تعالىٰ ما ذَكَرْنا مِن النِّكاحِ والإِنْكاحِ والخِطْبَةِ على المُحْرِمِ. والمُحْرِمُ هو الذي يَحْرُمُ عَلَيْهِ لِباسُ القُمُصِ والعَمائِمِ والبَرانِسِ وحَلْقُ رأْسِهِ إلا لِضَرُورَةٍ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ، فَإِذا صارَ في حالٍ يَجُوزُ لَهُ كُلُّ ذَلِكَ فَلَيْسَ مُحْرِمًا بِلا شَكٍّ، فَقَدْ تَمَّ إِحْرامُهُ، وإِذا لَمْ يَكن مُحْرِمًا حَلَّ لَهُ النِّكاحُ والإِنْكاحُ والخِطْبَةُ. وبِدُخُولِ وقْتِ رَمْيِ الجَمْرَةِ[1] يَحِلُّ لَهُ كُلُّ ما ذَكَرْنا، رَمَىٰ أَوْ لَمْ يَرْمِ، علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ إباحَةِ رَسُولِ الله ﷺ تَقْديمَ الحَلْقِ على الرَّمْيِ. فَإِنْ نَكَحَ المُحْرِمُ أو المُحْرِمَةُ فُسِخَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ» وكَذَلِكَ إِنْ أَنْكَحَ مَنْ لا نِكاحَ لَها إلا بِإِنْكاحِهِ فَهُوَ نِكاحٌ مَفْسُوخٌ لِما ذَكَرْنا، ولِفَسادِ الإِنْكاحِ الذي لا يَصِحُّ النِّكاحُ إلا بِهِ، ولا صِحَّةَ لِما لا يَصِحُّ إلا بِما[2] يَصِحُّ.

وأمّا الخِطْبَةُ فَإِنْ خَطَبَ فَهُوَ عاصٍ ولا يَفْسُدُ النِّكاحُ؛ لأَنَّ الخِطْبَةَ لا مُتَعَلَّقَ لَها بِالنِّكاحِ، وقد يَخْطُبُ ولا يُتِمُّ النِّكاحَ إذا رُدَّ الخاطِبُ، وقد يَتِمُّ نِكاحٌ بِلا خِطْبَةٍ أَصْلًا، لكن بِأَنْ يَقُولَ لَها: أَنْكِحيني نَفْسَك. فتَقُولُ: نَعَمْ قَدْ فَعَلْت. ويَقُولُ هُوَ: قَدْ رَضيت. ويأْذَنُ الوليُّ في ذَلِكَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ع، ل): جمرة العقبة.

(٢) في (ل): ما لا.

واخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا، فأجازَ نِكاحَ المُحْرِمِ طائِفَةٌ، صَحَّ ذٰلِكَ عن ابن عَبّاسٍ[(١)]، ورُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ[(٢)]، ومُعاذٍ، وقال به عَطاءٌ والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ وعِكْرِمَةُ وإِبْراهيمُ النَّخَعِيُّ[(٣)]. وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[(٤)] وسُفْيانُ.

وصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ فَسْخُ نِكاحِ المُحْرِمِ إذا نَكَحَ[(٥)].

وصَحَّ عن ابن عُمَرَ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عنهُ قالَ: المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ، لا يَخْطُبُ علىٰ نَفْسِهِ ولا علىٰ مَنْ سِواهُ[(٦)].

ورُوِّينا عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ: لا يَجُوزُ نِكاحُ المُحْرِمِ، إنْ نَكَحَ نَزَعْنا مِنْهُ امْرأَتَهُ[(٧)]. وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[(٨)]، وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ والشّافِعِيُّ وداود وأَصْحابُهُمْ.

واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ نِكاحَهُ جائِزًا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الأَوْزاعِيِّ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ[(٩)].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٩٢ (١٣١٢٢). (٢) السابق ٨/ ٩١ (١٣١١٧).

(٣) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٨/ ٩١-٩٢ (١٣١١٨، ١٣١١٩، ١٣١٢١، ١٣١٢٣).

(٤) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٢٠٩، وانظر: «المبسوط» ٤/ ١٩١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٩٤ (١٣١٢٩).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٦٣ عن نافع به.

(٧) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٢١٩.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٩٥ (١٣١٣٣).

(٩) رواه من طريق الأوزاعي: البخاريُّ (١٨٣٧)، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم.

عَبّاسٍ قال[١]: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُما مُحْرِمانِ[٢]. وكَذٰلِكَ رُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَرِيقِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ وعِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ[٣].

قال عَلِيٌّ: فَعارَضَهُمُ الآخَرُونَ بِأنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا حَبِيبُ بنُ الشَّهِيدِ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانٍ، عن يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ابن أُخْتِ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عن مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ ونَحْنُ حَلالانِ بِسَرِفَ[٤].

قال عَلِيٌّ: فَقال مَنْ أجازَ نِكاحَ المُحْرِمِ: لا يُعْدَلُ يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ أعْرابِيٌّ بَوّالٌ علىٰ عَقِبَيْهِ بِعَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ. وقالُوا: قَدْ يَخْفَىٰ علىٰ مَيْمُونَةَ كَوْنُ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمًا، فالمُخْبِرُ عن كَوْنِهِ ﷺ مُحْرِمًا زائِدٌ عِلْمًا. وقالُوا: خَبَرُ ابن عَبّاسٍ وارِدٌ بِحُكْمٍ زائِدٍ فَهُوَ أوْلَىٰ. وقالُوا في خَبَرِ عُثْمانَ: لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ. إنَّما مَعْناهُ لا يُوطِئُ غَيْرَهُ ولا يَطأُ. ثُمَّ اعْتَرَضُوا بِوَساوِسَ مِنَ القِياسِ عُورِضُوا بِمِثْلِها لا فائِدَةَ في ذِكْرِها؛ لأنَّها حَماقاتٌ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به، وكُلُّهُ ليس بِشَيْءٍ.

أمّا تأوِيلُهُمْ في خَبَرِ عُثْمانَ رضي الله عنه أنَّ مَعْناهُ لا يَطأُ ولا يُوطِئُ فَباطِلٌ وتَخْصِيصٌ لِلْخَبَرِ بِالدَّعْوى الكاذِبَةِ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ، إذْ صَرَفُوا كَلامَهُ ﷺ إلىٰ بَعْضِ ما يَقْتَضِيهِ دُونَ بَعْضٍ، وهٰذا لا يَجُوزُ، قال تَعالَىٰ:

---

(١) من (ع).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٤٥ (٢٢٠٠) عن يونس عن حماد به.

(٣) رواه البخاري (٥١١٤) كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ومسلم (١٤١٠) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، من طريق جابر بن زيد به. والبخاري (٤٢٥٨) كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام. من طريق عكرمة به.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٣٣٥ (٢٦٨٤١)، وأبو داود (١٨٤٣) عن حماد به. ورواه مسلم (١٤١١) بنحوه.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾(١). ويُبَيِّنُ ضَلالَ هٰذا التّأويلِ قَوْلُهُ ﷺ: «ولا يَخْطُبُ» فَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ أرادَ النِّكاحَ الذي هو العَقْدُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ هٰذا اللَّفْظَ بِلا نَصٍّ بَيِّنٍ.

وأمّا تَرْجيحُهُمْ خَبَرَ ابن عَبّاسٍ علىٰ خبَرِ مَيْمُونَةَ بِقَوْلِهِمْ: لا يُقْرَنُ يَزيدُ إلى ابن عَبّاسٍ فَنَعَمْ، واللهِ لا نَقْرِنُهُ إلَيْهِ ولا كَرامَةَ، وهٰذا تَمْويهٌ مِنْهُمْ، إنَّما رَوىٰ يَزيدُ عن مَيْمُونَةَ، ورَوىٰ أَصْحابُ ابن عَبّاسٍ عن ابن عَبّاسٍ، فَلْيَسْمَعُوا الآنَ إلى الحَقِّ، نَحْنُ نَقُولُ: لا نَقْرِنُ ابن عَبّاسٍ -صَبِيًّا مِنْ صِبْيانِ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ- إلىٰ مَيْمُونَةَ المُتَّكِئَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ علىٰ فِراشٍ واحِدٍ في الرَّفيقِ الأَعْلَى، القَديمَةِ الإِسْلامِ والصُّحْبَةِ، ولكن نَقْرِنُ يَزيدَ بنَ الأَصَمِّ إلىٰ أَصْحابِ ابن عَبّاسٍ، ولا يُقْطَعُ بِفَضْلِهِمْ عَلَيْهِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: قَدْ يَخْفَىٰ علىٰ مَيْمُونَةَ إِحْرامُ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ تَزَوَّجَها. فكَلامٌ سَخيفٌ، ويُعارَضُونَ بِأَنْ يُقال لَهُمْ: قَدْ يَخْفَىٰ على ابن عَبّاسٍ إِحْلالُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ إِحْرامِهِ، فالمُخْبِرَةُ عن كَوْنِهِ قَدْ أَحَلَّ زائِدَةٌ عِلْمًا؛ فَحَصَلْنا عَلَىٰ ما قَدْ يَخْفَىٰ وقد لا يَخْفَىٰ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: خَبَرُ ابن عَبّاسٍ وارِدٌ بِحُكْمٍ زائِدٍ. فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ خَبَرُ عُثْمانَ هو الوارِدُ بِالحُكْمِ الزّائِدِ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ؛ فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، فَبَقِيَ أَنْ نُرَجِّحَ خَبَرَ عُثْمانَ وخَبَرَ مَيْمُونَةَ علىٰ خَبَرِ ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهمْ جَميعِهِمْ.

فَنَقُولُ وبِالله تعالى التَّوْفيقُ: خَبَرُ يَزيدَ عن مَيْمُونَةَ هو الحَقُّ، وقَوْلُ ابن عَبّاسٍ وهْمٌ مِنْهُ بِلا شَكٍّ؛ لِوُجُوهٍ بَيِّنَةٍ:

---

(١) النساء: ٤٦.

أَوَّلِها: أَنَّها رضي الله عنها أَعْلَمُ بِنَفْسِها مِن ابن عَبّاسٍ؛ لاخْتِصاصِها بِتِلْكَ القِصَّةِ دُونَهُ، هٰذا ما لا يَشُكُّ فيهِ أَحَدٌ.

وثانيها: أَنَّها رضي الله عنها كانَتْ حينَئِذٍ ٱمْرأَةً كامِلَةً وكانَ ابن عَبّاسٍ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ ابن عَشْرَةِ أَعْوامٍ وأَشْهُرٍ، فَبَيْنَ الضَّبْطَيْنِ فَرْقٌ لا يَخْفَىٰ.

والثّالِثِ: أَنَّهُ عليه السلام إِنَّما تَزَوَّجَها في عُمْرَةِ القَضاءِ، هٰذا ما لا يَخْتَلِفُ فيهِ ٱثْنانِ، ومَكَّةُ يَوْمَئِذٍ دارُ حَرْبٍ، وإِنَّما هادَنَهُمْ عليه السلام علىٰ أَنْ يَدْخُلَها مُعْتَمِرًا ويَبْقَىٰ بِها ثَلاثَةَ أَيّامٍ فَقَطْ ثُمَّ يَخْرُجَ، فأَتَىٰ مِن المَدينَةِ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ ولَمْ يُقَدِّمْ شَيْئًا، إِذْ دَخَلَ على الطَّوافِ والسَّعْيِ وتَمَّ إِحْرامُهُ في الوَقْتِ، ولَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ في أَنَّهُ إِنَّما تَزَوَّجَها بِمَكَّةَ حاضِرًا بِها لا بِالمَدينَةِ، فَصَحَّ أَنَّهُ بِلا شَكٍّ إِنَّما تَزَوَّجَها بَعْدَ تَمامِ إِحْرامِهِ لا في حالِ طَوافِهِ وسَعْيِهِ؛ فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً، وبَقِيَ خَبَرُ مَيْمُونَةَ وخَبَرُ عُثْمانَ لا مُعارِضَ لَهُما، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ لو صَحَّ خَبَرُ ابن عَبّاسٍ بيَقينٍ ولَمْ يَصِحَّ خَبَرُ مَيْمُونَةَ لَكانَ خَبَرُ عُثْمانَ هو الزّائِدُ الوارِدُ بِحُكْمٍ لا يَحِلُّ خِلافُهُ، لأَنَّ النِّكاحَ مُذْ أَباحَهُ الله تعالىٰ حَلالٌ في كُلِّ حالٍ لِلصّائِمِ والمُحْرِمِ والمُجاهِدِ والمُعْتَكِفِ وغَيْرِهِمْ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ. ثُمَّ لَمّا[1] أَمَرَ عليه السلام بِأَنْ لا يَنْكِحَ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحَ ولا يَخْطُبَ كانَ ذَلِكَ بِلا شَكٍّ ناسِخًا لِلْحالِ المُتَقَدِّمَةِ مِن الإِباحَةِ، لا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا أَصْلًا، وكانَ يَكونُ خَبَرُ ابن عَبّاسٍ مَنْسُوخًا بِلا شَكٍّ لِمُوافَقَتِهِ لِلْحالَةِ[2] المَنْسُوخَةِ بيَقينٍ. ومَن ٱدَّعَىٰ في حُكْمٍ قَدْ صَحَّ نَسْخُهُ وبُطْلانُهُ أَنَّهُ قَدْ عادَ حُكْمُهُ وبَطَلَ نَسْخُهُ فَقَدْ كَذَبَ أَوْ قَطَعَ بِالظَّنِّ إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ

(١) من (ش). (٢) في (ع): للحال.

ذَلِكَ، وكِلاهُما لا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِ، ولا يَجُوزُ تَرْكُ اليَقينِ لِلظُّنُونِ.

قال عَليٌّ: وقالُوا: لَمّا حَلَّ لَهُ شِراءُ جارِيَةٍ لِلْوَطْءِ ولا يَطأُ حَلَّ لَهُ نِكاحُ زَوْجَةٍ[١] لِلْوَطْءِ ولا يَطأُ، فَقُلْنا لَهُمْ: لو ٱسْتَعْمَلْتُمْ هٰذا في قَوْلِكُمْ: لا يَكونُ صَداقٌ يُسْتَباحُ به الفَرْجُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ. فهَلا قُلْتُمْ: كَما حَلَّ لَهُ ٱسْتِباحَةُ فَرْجِ جارِيَةٍ مُحْرِمَةٍ بِأَنْ يَبْتاعَها بِدِرْهَمٍ حَلَّ لَهُ فَرْجُ زَوْجَةٍ مُحْرِمَةٍ بِأَنْ يَصْدُقَها دِرْهَمًا؟! والقِياساتُ لا يُعارَضُ بِها الحَقُّ؛ لأنَّ القِياسَ كُلَّهُ باطِلٌ.

وقالُوا: كَما جازَ لَهُ أَنْ يُراجِعَ المُطَلَّقَةَ في عِدَّتِها جازَ لَهُ ٱبْتِداءُ النِّكاحِ.

فقُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ لو كانَ قِياسُ النِّكاحِ على المُراجَعَةِ حَقًّا لَوَجَبَ أَنْ يَقُولُوا: كَما جازَتِ المُراجَعَةُ بِغَيْرِ إِذْنِها ولا[٢] إِذْنِ وليِّها وبِغَيْرِ صَداقٍ وجَبَ أَنْ يَجُوزَ[٣] النِّكاحُ بِغَيْرِ إِذْنِها بغير إِذْنِ وليِّها وبِغَيْرِ صَداقٍ. وهُمْ لا يَقُولُونَهُ، فهٰذِه صِفَةُ قِياساتِهِم السَّخيفَةِ.

وأَمّا المالِكيُّونَ فَإِنَّهُمْ أَجازُوا نِكاحَ المَوْهُوبَةِ إذا ذُكِرَ فيهِ صَداقٌ، ومَنَعُوا مِنْ نِكاحِ المُحْرِمِ، وهُمْ لا يَزالُونَ يَقُولُونَ في الأَوامِرِ: هٰذا نَدْبٌ. كَقَوْلِهِمْ في قَوْلِهِ ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضّأُ مِنْهُ»[٤] إنَّما هو نَدْبٌ. فهَلا قالُوا هاهُنا في قَوْلِهِ ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ»[٥]: هٰذا نَدْبٌ؟! ولَكِنَّهُمْ إِنَّما يَجْرُونَ علىٰ ما سَنَحَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ع): زوجته. (٢) في (ل، ع): بغير. (٣) في (ل، ع): يكون.

(٤) سبق في ٢/ ٢٨٧، ٥٩١. (٥) سبق في ٧/ ١٧٥.

٨٧٢ مَسألةٌ: ويُستَحَبُّ الإكْثارُ مِنْ شُرْبِ ماءِ زَمْزَمَ، وأنْ يَستَقيَ بيَدِهِ مِنها، وأنْ يَشرَبَ مِنْ نَبيذِ السِّقايَةِ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، عن حاتِمِ بْنِ إسْماعيلَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَذَكَرَ حَديثَ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأفاضَ بِالبَيْتِ فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهرَ وأتَىٰ بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ علىٰ زَمْزَمَ، فَقالَ: «انْزِعُوا بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُم النّاسُ علىٰ سِقايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فناوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ[(١)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ الضَّريرُ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ علىٰ راحِلَتِهِ وخَلْفَهُ أُسامَةُ، فاسْتَسْقَىٰ، فأَتَيْناهُ بِإِناءٍ مِنْ نَبيذٍ، فَشَرِبَ وسَقَىٰ فَضْلَهُ أُسامَةَ، وقالَ: «أَحْسَنْتُمْ وأَجْمَلْتُمْ، هَكَذا فاصْنَعُوا»، قال ابن عَبّاسٍ: فَنَحْنُ لا نُريدُ أَنْ نُغَيِّرَ ما أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ وسُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ فَذَكَرَ أَمْرَ شُرْبِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ ومِنْ شَرابِ سِقايَةِ العَبّاسِ النَّبيذَ المَذْكورَ فَقال طاوُسٌ: هو مِنْ تَمامِ الحَجِّ[(٣)].

قال عَليٌّ: قال الله تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨/١٤٧) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣١٦) كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنىٰ.

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢/٥٨، وانظر: «الاستذكار» ٤/٣٤٤.

(٤) الأحزاب: ٢١.

٨٧٣ مَسألةٌ: ومَنْ فاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإمامِ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ في المَغرِبِ والعِشاءِ فَفَرْضٌ عَلَيهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُما كَما لو صَلاهُما مَعَ الإمامِ[1].

فلَوْ أَدْرَكَ الإمامَ في العَصْرِ لَزِمَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ ويَنْوِيَ بِها الظُّهْرَ ولا بُدَّ، لا يُجْزِئه غَيْرُ ذَلِكَ. فإذا سَلَّمَ الإمامُ أَتَمَّ صَلاتَهُ إنْ كانَ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْها شَيْءٌ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ إنْ أَمْكَنَهُ في جَماعَةٍ، وإلا فَوَحْدَهُ. وكَذَلِكَ لو وجَدَ الإمامَ بِمُزْدَلِفَةَ في العِشاءِ الآخِرَةِ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ ولْيَنْوِ بِها المَغْرِبَ ولا بُدَّ، لا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ. أَمّا الجَمْعُ فَإِنَّهُ[2] حُكْمُ هٰذِه الصَّلَواتِ هُنالِكَ في ذَلِكَ اليَوْمِ وتِلْكَ اللَّيْلَةِ بِالنَّصِّ والإجْماعِ[3]، فَلا يَجُوزُ لَهُ خِلافُ ذَلِكَ.

وأمّا تقديمه الظُّهْرَ والمَغْرِبَ فَلأَنَّهُما قَبْلَ العَصْرِ والعَتَمَةِ، ولا يَحِلُّ تَقْديمُ مُؤَخَّرَةٍ مِنْهُما ولا تأخيرُ مُقَدَّمَةٍ، وقد ذَكَرْنا في كِتابِ الصَّلاةِ جَوازَ ٱخْتِلافِ نيَّةِ الإمامِ والمأمُومِ. فإنْ أدْرَكَها مِنْ أَوَّلِها فَلْيَقْعُدْ في الثّالِثَةِ ولا يَقُمْ حَتَّىٰ يقعد الإمامُ، فَإِذا سَلَّمَ الإمامُ سَلَّمَ مَعَهُ، وإنْ أَدْرَكَ مَعَهُ ثَلاثَ رَكَعاتٍ فَلْيَقُمْ في الثّانيَةِ بِقيامِ الإمامِ ولا بُدَّ، ولْيَقْعُدْ في الأُولَىٰ بِقُعُودِهِ ولْيُسَلِّمْ بِسَلامِهِ.

أَمّا قُعُودُهُ في الثّالِثَةِ فَلأَنَّهُ لو قامَ لَصَلَّى المَغْرِبَ أَرْبَعًا عامِدًا، وهٰذا حَرامٌ وفَسادٌ لِلصَّلاةِ وكُفْرٌ مِمَّنْ دانَ بِهِ. وأَمّا إنْ أَدْرَكَ ثَلاثًا فَقَط فَقُعُودُهُ

(١) زاد في (ع): بعرفة. (٢) في (ش، ع): فلأنه.

(٣) «مراتب الإجماع» (ص٤٥).

في الأولَىٰ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به»[١] ولا خِلافَ في نَصٍّ ولا بَيْنَ الأُمَّةِ في أنَّ المأْمُومَ إنْ وجَدَ الإمامَ جالِسًا جَلَسَ مَعَهُ، وكَذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ أيِّ الصَّلَواتِ كانَتْ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ ولَوْ كانَ مُنْفَرِدًا أَوْ إمامًا لَقامَ.

وأمّا قيامُهُ مِن الثّانيَةِ فَلِلنَّصِّ الوارِدِ والإجْماعِ في أنَّ الإمامَ إنْ قامَ مِن ٱثْنَتَيْنِ ساهيًا فَفَرْضٌ على المأْمُومينَ ٱتِّباعُهُ في ذَلِكَ[٢]. هٰذا كُلُّهُ إنْ أَتَمَّ الإمامُ أَوْ كانَ المأْمُومُ مِمَّنْ يُتِمُّ، وإلا فَلا. فإذا أَتَمَّ صَلاةَ المَغْرِبِ صَلَّى العَتَمَةَ في جَماعَةٍ أَوْ وحْدَهُ إنْ لَمْ يَجِدْ جَماعَةً، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) سبق في ٣/ ٤٢٩، ٤٤٢.

(٢) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٥١.

٨٧٤ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ في طَوافِ فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ فأُقيمَتِ الصَّلاةُ أَوْ عَرَضَتْ لَهُ صَلاةُ جِنازَةٍ، أَوْ عَرَضَ لَهُ بَوْلٌ، أَوْ حاجَةٌ[1]، فَلْيُصَلِّ ولْيَخْرُجْ لِحاجَتِهِ، ثُمَّ ليَبْنِ علىٰ طَوافِهِ ويُتِمَّهُ. وكَذٰلِكَ مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا في سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ولا فَرْقَ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2] والشّافِعيِّ[3].

وقال مالِكٌ: أَمّا في الطَّوافِ الواجِبِ فَيَبْتَدِئُ ولا بُدَّ، إلا في الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يُصَلّيها ثُمَّ يَبْني، وأَمّا في طَوافِ التَّطَوُّعِ فَيَبْني في كُلِّ ذَلِكَ[4].

قال عَليٌّ: هٰذا تَقْسيمٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ أَصْلًا، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ علىٰ وُجُوبِ ٱبْتِداءِ الطَّوافِ والسَّعْيِ إنْ قَطَعَ لِحاجَةٍ، ولا بِإِبْطالِ ما طافَ مِنْ أَشْواطِهِ وسَعَىٰ، وقد قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[5]، وإنَّما ٱفْتَرَضَ الطَّوافَ والسَّعْيَ سَبْعًا، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِوُجُوبِ ٱتِّصالِهِ وإنَّما هو عَمَلٌ مِن النَّبيِّ ﷺ فَقَطْ، وأمّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَبَثًا فَلا عَمَلَ لِعابِثٍ ولا يُجْزِئُهُ.

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ

---

(١) زاد في (ع): ما.

(٢) ٱنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٢٩٤، و«تبيين الحقائق» ٢/ ١٧.

(٣) «الأم» ٢/ ١٩٥، وانظر: «المجموع» ٨/ ٤٧-٤٨.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٧٩.

(٥) محمد: ٣٣.

أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُؤَمَّلُ بنُ إِسْماعيلَ الحِمْيَريُّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، نا جَميلُ بنُ زَيْدٍ، قالَ: رأَيْت ابن عُمَرَ طافَ في يَوْمٍ حارٍّ ثَلاثَةَ أَطْوافٍ، ثُمَّ أَصابَهُ حَرٌّ فَدَخَلَ الحِجْرَ فَجَلَسَ فيه، ثُمَّ خَرَجَ فَبَنَىٰ علىٰ ما كانَ طافَ[١].

وعَنْ عَطاءٍ: لا بأْسَ بِأَنْ يَجْلِسَ الإِنْسانُ في الطَّوافِ لِيَسْتَريحَ وفيمَنْ عَرَضَتْ لَهُ حاجَةٌ في طَوافِهِ لِيَذْهَبْ ولِيَقْضِ حاجَتَهُ، ثُمَّ يَبْني علىٰ ما كانَ طافَ[٢]. وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ٥٥ (٨٩٨٠) عن الثوري بنحوه.

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٩١ (١٥٢٠١، ١٥٢٠٢، ١٥٢٠٣) بنحوه.

٨٧٥ مَسألةٌ: وأمّا الإحصارُ فإنَّ كُلَّ مَنْ عَرَضَ لَهُ ما يَمنَعُهُ مِنْ إتمامِ حَجِّهِ أَوْ عُمرَتِهِ، قارِنًا كانَ أَوْ مُتَمَتِّعًا، مِنْ عَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ كَسْرٍ، أَوْ خطأِ طَريقٍ، أَوْ خطأٍ في رُؤيَةِ الهِلالِ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ كانَ فَهُوَ مُحصَرٌ فإنْ كانَ اشْتَرَطَ عِنْدَ إحرامِهِ كما قَدَّمنا أَنَّ مَحِلَّهُ حيثُ حَبَسَهُ اللهُ ﷻ، فَلْيُحِلَّ مِنْ إحرامِهِ ولا شَيْءَ عَلَيهِ، سَواءٌ شَرَعَ في عَمَلِ الحَجِّ، أَو العُمْرَةِ، أَوْ لَمْ يَشْرَعْ بَعْدُ، قَريبًا كانَ أَوْ بَعيدًا، مَضَىٰ لَهُ أَكْثَرُ فَرْضِهِما أَوْ أَقَلُّهُ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ ولا هَدْيَ في ذَلِكَ ولا غَيرِهِ، ولا قَضاءَ عَلَيهِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلا أَنْ يَكونَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ ولا اعْتَمَرَ، فَعَلَيهِ أَنْ يَحُجَّ ويَعْتَمِرَ ولا بُدَّ. فإنْ كانَ لَمْ يَشْتَرِطْ كما ذَكَرْنا فإنَّهُ يَحِلُّ أَيضًا كما ذَكَرْنا سَواءٌ سَواءٌ ولا فَرْقَ، وعَلَيهِ هَدْيٌ ولا بُدَّ، كَما قُلْنا في هَدْيِ المُتعَةِ سَواءٌ سَواءٌ، إلا أَنَّهُ لا يُعَوَّضُ مِنْ هٰذا الهَدْيِ صَوْمٌ ولا غَيرُهُ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ فَهُوَ عَلَيهِ دَيْنٌ حَتَّىٰ يَجِدَهُ، ولا قَضاءَ عَلَيهِ إلا إنْ كانَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ ولا اعْتَمَرَ، فَعَلَيهِ أَنْ يَحُجَّ ويَعْتَمِرَ.

واخْتَلَفَ الصَّحابَةُ ومَنْ بَعْدَهُمْ في الإحْصارِ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: لا إحْصارَ إلا مِنْ عَدُوٍّ(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- أنا عيسَىٰ بنُ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٣٧ (١٣٧٣٦).

يُونُسَ، نا زَكَرِيّا -هو ابن أبي زائِدَةَ - عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن البَراءِ ابنِ عازِبٍ، قالَ: لَمّا أُحْصِرَ النَّبيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْتِ صالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ علىٰ أَنْ يَدْخُلَها فَيَبْقَىٰ بِها ثَلاثًا ولا يَدْخُلَها إلا بِجُلُبّانِ السِّلاحِ السَّيْفِ وقِرابِهِ، ولا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِها، ولا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِها مِمَّنْ كانَ مَعَهُ[١].

فسَمَّى البَراءُ مَنْعَ العَدُوِّ إحْصارًا.

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: الإِحْصارُ مِن الخَوْفِ والمَرَضِ والكَسْرِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ قالَ: الإِحْصارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ[٣].

وأمّا الحَصْرُ فَرُوِّينا عن مُجاهِدٍ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: الحَصْرُ، والمَرَضُ، والكَسْرُ، وشِبْهُهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا حَصْرَ إلا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ.

وعَنْ طاوُسٍ قالَ: لا حَصْرَ الآنَ، قَدْ ذَهَبَ الحَصْرُ[٥].

وعَنْ عَلْقَمَةَ: الحَصْرُ الخَوْفُ والمَرَضُ. وعَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ قالَ: الحَصْرُ ما حَبَسَهُ مِنْ حابِسٍ مِنْ وجَعٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَو ٱبْتِغاءِ ضالَّةٍ[٦].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: الحَصْرُ ما حبسه[٧] مِنْ وجَعٍ، أَوْ عَدُوٍّ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٣).

(٢) ٱنظر: «الآثار» لأبي يوسف (٤٩٧) بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٧ (١٣٧٣٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٣١٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٧ (١٣٧٣٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٧ (١٣٧٣٧) بمعناه.

(٧) في (ع): منعه.

حَتَّىٰ يفُوتَهُ الحَجُّ.

وفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ الإِحْصارِ، والحَصْرِ فرُوِّينا عن الكِسائيِّ قالَ: ما كانَ مِن المَرَضِ فَإِنَّهُ يُقالُ فيهِ: أُحْصِرَ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، وما كانَ مِنْ حَبْسٍ قيلَ: حَصْرٌ.

وقال أَبُو عُبَيْدٍ: قال أَبُو عُبَيْدَةَ: ما كانَ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهابِ نَفَقَةٍ قيلَ فيهِ: أُحْصِرَ، فَهُوَ مُحْصَرٌ؛ وما كانَ مِنْ حَبْسٍ قيلَ: حَصْرٌ وبِهِ يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ(١).

قال عَلِيٌّ: هٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ، قَوْلُ الله تعالىٰ هو الحُجَّةُ في اللُّغَةِ والشَّريعَةِ قال تَعالَىٰ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾(٢)، وإِنَّما نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ في أَمْرِ الحُدَيْبيَةِ، إِذْ مَنَعَ الكُفَّارُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ إِتْمامِ عُمْرَتِهِ، وسَمَّىٰ الله تعالىٰ مَنْعَ العَدُوِّ إِحْصارًا.

وكَذَٰلِكَ قال البَراءُ بنُ عازِبٍ، وابنُ عُمَرَ، وإِبْراهيمُ النَّخَعيُّ، وهُمْ في اللُّغَةِ فَوْقَ أبي عُبَيْدَةَ، وأبي عُبَيْدٍ، والكِسائيِّ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾(٣). فهٰذا هو مَنْعُ العَدُوِّ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّ المُهاجِرينَ إِنَّما مَنَعَهُمْ مِن الضَّرْبِ في الأَرْضِ الكُفَّارُ بِلا شَكٍّ؛ وبَيَّنَ ذَلِكَ تعالىٰ بِقَوْلِهِ ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٤).

فَصَحَّ أَنَّ الإِحْصارَ والحَصْرَ بِمَعْنًى واحِدٍ، وأَنَّهما ٱسْمانِ يَقَعانِ علىٰ كُلِّ مانِعٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَيِّ شَيْءٍ كانَ، ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا في

---

(١) أنظر: «معجم الفروق اللغوية» (ص٢٤)، و«لسان العرب» (حصر).

(٢) البقرة: ١٩٦. (٣) البقرة: ٢٧٣. (٤) النساء: ٧٥.

حُكمِ المُحْصَرِ المَمْنُوعِ مِنْ إتْمامِ حَجِّهِ أوْ عُمْرَتِهِ.

فرُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ أفْتَىٰ في مُحْرِمٍ بِحَجٍّ مَرِضَ فَلَمْ يَقْدِرْ على النُّهُوضِ: أَنَّهُ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ، فَإذا بَلَغَ مَحِلَّهُ حَلَّ؛ فَإن ٱعْتَمَرَ مِنْ وجْهِهِ ذَلِكَ إذا بَرأ، ثُمَّ حجَّ مِنْ قابِلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، فَإنْ لَمْ يَزُرِ البَيْتَ حَتَّىٰ يَحُجَّ ويَجْعَلَهُما سَفرًا واحِدًا فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ[1]: سَفرانِ وهَدْيٌ أوْ هَدَيانِ وسَفَرٌ. وهٰذا عنهُ مُنْقَطِعٌ لا يَصِحُّ. وصَحَّ عنهُ: أَنَّهُ أفْتَىٰ في مُحْرِمٍ بِعُمْرَةٍ لُدِغَ فَلَمْ يَقْدِرْ على النُّفُوذِ أَنَّهُ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ ويُواعِدُ أصْحابَهُ، فَإذا بَلَغَ الهَدْيُ أَحَلَّ[2].

وصَحَّ عنهُ أيْضًا أَنَّهُ أفْتَىٰ في مَرِيضٍ مُحْرِمٍ لا يَقْدِرُ على النُّفُوذِ بِأنْ يَنْحَرَ عنهُ بَدَنَةً، ثُمَّ لِيُهِلَّ عامًا قابِلا بِمِثْلِ إهْلالِهِ الذي أَهَلَّ بِهِ. وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ في مُحْرِمٍ بِعُمْرَةٍ مَرِضَ بِوَقْعَةٍ مِنْ راحِلَتِهِ، قالا جَميعًا: ليس لَها وقْتٌ كَوَقْتِ الحَجِّ، يَكونُ علىٰ إحْرامِهِ حَتَّىٰ يَصِلُ إلى البَيْتِ[3].

وعَن ابن الزُّبَيْرِ مِثْلُ هٰذا أيْضًا.

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ فيمَنْ أُحْصِرَ: يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإذا نُحِرَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[4].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قيلَ لَهُ: لا يَضُرُّكَ أنْ لا تَحُجَّ العامَ فَإنّا نَخْشَىٰ أنْ يَكونَ بَيْنَ النّاسِ قِتالٌ يُحالُ بَيْنَكَ وبَيْنَ البَيْتِ -وَذَلِكَ حينَ نَزَلَ الحَجّاجُ بِابنِ الزُّبَيْرِ- فَقال ابن عُمَرَ: إنْ حيلَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٣١٦ بنحوه، وابن أبي شيبة ٨/ ١١٩ (١٣٢٤١).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٢٢١.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١١٩-١٢٠ (١٣٢٤٢)، و«الاستذكار» ٤/ ١٧٧.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣١٢ (١٤٠٥٠).

بَيْني وبَيْنَهُ فَعَلْت كَما فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وأنا مَعَهُ حينَ حالَتْ كُفّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ: أُشْهِدُكُمْ أنّي قَدْ أوْجَبْت عُمْرَةً؛ ثُمَّ قالَ: ما أمْرُهُما إلا واحِدٌ إنْ حيلَ بَيْني وبَيْنَ العُمْرَةِ حيلَ بَيْني وبَيْنَ الحَجِّ: أُشْهِدُكُمْ أنّي قَدْ أوْجَبْت حَجَّةً مَعَ عُمْرَتي(١).

قال عليٌّ: ولَمْ يَخْتَلِفِ اثْنانِ في أنَّ رَسُولَ الله ﷺ إذْ حالَ كُفّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ العُمْرَةِ - وكانَ مُهِلًا بِعُمْرَةٍ هو وأصْحابُهُ رضي الله عنهمْ - نَحَرَ وحَلَّ وانْصَرَفَ مِن الحُدَيْبِيَةِ.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن يَعْقُوبَ بْنِ خالِدِ ابنِ المُسَيَّبِ المَخْزُوميِّ، عن أبي أسْماءَ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، أنَّهُ كانَ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ فَمَرُّوا على الحُسَيْنِ بْنِ عَليٍّ وهو مَريضٌ بِالسُّقْيا، فأقامَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ حَتَّىٰ إذا خافَ الفَواتَ خَرَجَ وبَعَثَ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وأسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وهُما بِالمَدينَةِ فَقَدِما عَلَيْهِ، وأنَّ حُسَيْنًا أشارَ إلىٰ رأسِهِ، فأمَرَ عَليٌّ بِرأسِهِ فَحُلِقَ، ثُمَّ نَسَكَ عنهُ بِالسُّقْيا فَنَحَرَ عنهُ بَعيرًا(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، أخبرني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنْصاريُّ، عن يَعْقُوبَ بْنِ خالِدٍ، عن أبي أسْماءَ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، قالَ: إنَّ الحُسَيْنَ بنَ عَليٍّ خَرَجَ مُعْتَمِرًا مَعَ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، فَلَمّا كانَ بِالعَرْجِ مَرِضَ، فَلَمّا أتَى السُّقْيا بَرْسَمَ(٣)، فَكانَ أوَّلَ إفاقَتِهِ أنْ أشارَ إلىٰ رأسِهِ، فَحَلَقَ عليٌّ رأسَهُ ونَحَرَ عنهُ بِها جَزُورًا.

---

(١) رواه مسلم (١٢٣٠) عن محمد بن المثنىٰ عن يحيىٰ بن عبيد الله به.

(٢) «موطأ مالك» ١/ ٤٧٨.

(٣) في «معجم لغة الفقهاء» (ص١٠٦): هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان فيهذي..

قال عليٌّ: إنَّما أتَيْنا بهٰذا الخَبَرِ لِما فيهِ مِنْ أنَّهُ كانَ مُعْتَمِرًا، فهٰذا عَليٌّ والحُسَيْنُ وأسْماءُ رأوْا أنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ويُهْديَ في مَوْضِعِهِ الذي كانَ فيهِ، وهو قَوْلُنا.

وعَنْ عَلْقَمَةَ في المُحْصَرِ قالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإذا ذُبِحَ حَلَّ[1].

ورُوِّينا عن عَلْقَمَةَ أيْضًا: لا يُحِلُّهُ إلا الطَّوافُ بالبَيْتِ.

ورُوِّينا عنهُ أيْضًا: إنْ حَلَّ قَبْلَ نَحْرِ هَدْيِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ[2].

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ وعَطاءٍ والحَسَنِ والشَّعْبيِّ: لا يُحِلُّهُ إلا الطَّوافُ بالبَيْتِ.

ورُوِّينا عنهُمْ أيْضًا حاشا الشَّعْبيَّ: إنْ حَلَّ[3] دُونَ البَيْتِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ سِوى الذي لَزِمَهُ أنْ يَبْعَثَ بِهِ، ولا يَحِلُّ إلا في اليَوْمِ الذي واعَدَهُمْ لِبُلُوغِهِ مَكَّةَ ونَحْرِهِ.

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ أيْضًا في القارِنِ يُحْصَرُ قالَ: عَلَيْهِ هَدْيانِ[4].

ورُوِّينا عنهُ أيْضًا وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في القارِنِ يُحْصَرُ قالا جَميعًا: عَلَيْهِ عُمْرَتانِ وحَجَّةٌ[5].

وعَنْ عَطاءٍ وطاوُسٍ: ليس على القارِنِ إلا هَدْيٌ واحِدٌ[6].

وعَنِ الشَّعْبيِّ أيْضًا: إنْ أحَلَّ المُحْصَرُ قَبْلَ نَحْرِ هَدْيِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةُ الأذىٰ،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣١٢ (١٤٠٤٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٦٤ (١٤٢٦١).

(٣) زاد في (ع): ما.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦١ (١٢٩٤٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠ (١٢٩٤٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦١ (١٢٩٥٣).

إطْعامُ سِتَّةِ مَساكينَ، أَوْ صيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ، أَوْ شاةٌ.

وعَنْ مُجاهِدٍ في القارِنِ يُحْصَرُ قالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ يَحِلُّ بِهِ، ثُمَّ يُهِلُّ مِنْ قابِلٍ بِما كانَ أَهَلَّ بِهِ[١]. وعَنْ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ في القارِنِ يُحْصَرُ: أَنَّهُ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ، فَإذا بَلَغَ مَحِلَّهُ حَلَّ وعَلَيْهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ.

قال الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ: عَلَيْهِ حَجَّةٌ وثَلاثُ عُمَرٍ[٢].

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ في المُحْصَرِ إذا رَجَعَ: لا يَحِلُّ مِنْهُ إلا رأْسُهُ[٣].

وعَنِ الزُّهْرِيِّ: مَنْ أُحْصِرَ بِالحَرْبِ نَحَرَ حَيْثُ حُبِسَ وحَلَّ مِن النِّساءِ ومِنْ كُلِّ شَيْءٍ[٤].

وعَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسالِمٍ وابنُ سيرينَ: يَبْعَثُ هَدْيَهُ فَإذا نُحِرَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[٥].

وعَنْ مُجاهِدٍ أَيْضًا: إذا حَلَّ المُحْصَرُ قَبْلَ نَحْرِ هَدْيِهِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ[٦].

وقال أبُو حنيفةَ فيمَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ فأُحْصِرَ: عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بِثَمَنِ هَدْيٍ فَيُشْتَرىٰ لَهُ بِمَكَّةَ فَيُذْبَحُ عنهُ يَوْمَ النَّحْرِ، ويَحِلُّ، وعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وحَجَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا أَقامَ مُحْرِمًا حَتَّىٰ يَجِدَ هَدْيًا، ولَهُ أَنْ يُواعِدَهُمْ بِنَحْرِهِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ قالَ: والمُعْتَمِرُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ مَتَىٰ شاءَ، والإِحْصارُ عِنْدَهُ بِالعَدُوِّ والمَرَضِ، وبِكُلِّ مانِعٍ سِواهُما سَواءٌ سَواءٌ، فَإِنْ تَمادىٰ مَرَضُهُ إلىٰ يَوْمِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠ (١٢٩٤٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦١ (١٢٩٤٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣١٢ (١٤٠٥١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣١١ (١٤٠٤٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣١٣ (١٤٠٥٧، ١٤٠٥٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٦٣- ٣٦٤ (١٤٢٦٠).

النَّحْرِ فَكَما قُلْنا - وإِنْ هو أفاقَ قَبْلَ وقْتِ الحَجِّ لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ وهو مُحْرِمٌ بِالحَجِّ كَما كانَ؛ فَإِنْ كانَ مُعْتَمِرًا فأفاقَ، فَإِنْ قَدَرَ علىٰ إدْراكِ الهَدْيِ الذي بَعَثَ مَضَىٰ وقَضَىٰ عُمْرَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ ذَلِكَ حَلَّ إذا نُحِرَ عنهُ الهَدْيُ(١).

وقال مالِكٌ: إنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حُبِسَ ويُحِلُّ، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ، إلا أنْ يَكونَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ حَجَّةَ الإِسْلامِ فَعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ، فَإِنْ لَمْ يُهْدِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لا يَلْزَمُهُ الهَدْيُ إلا أنْ يَكونَ حاضِرًا مَعَهُ قَدْ ساقَهُ مَعَ نَفْسِهِ، فَإِنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ لكن بِحَبْسٍ أوْ مَرَضٍ أوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لا يُحِلُّ إلا بِالطَّوافِ بِالبَيْتِ، ولَوْ بَقِيَ كَذَلِكَ إلىٰ عامٍ آخَرَ(٢).

وقال الشّافِعِيُّ: إذا أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ أَوْ بِسِجْنٍ فَإِنَّهُ يُهْدي ويَحِلُّ حَيْثُ كانَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ إلا إنْ كانَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ ولا ٱعْتَمَرَ، فَعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ ويَعْتَمِرَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ هَدْيٍ فَفيها قَوْلانِ، أَحَدُهُما: لا يَحِلُّ إلا حَتَّىٰ يُهْدِيَ؛ والآخَرُ: يَحِلُّ، والهَدْيُ دَيْنٌ عَلَيْهِ. وقد قيلَ: عَلَيْهِ إطْعامٌ أَوْ صيامٌ إنْ لَمْ يَقْدِرْ على الهَدْيِ، فَإِنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ أَوْ حَبْسٍ لَمْ يُحِلَّهُ إلا الطَّوافُ بِالبَيْتِ، فَإِنْ لَمْ يُفِقْ حَتَّىٰ فاتَهُ الحَجُّ طافَ، وسَعَىٰ، وحَلَّ، وعَلَيْهِ الهَدْيُ(٣).

قال عَلِيٌّ: أَمّا التَّفْريقُ بَيْنَ المُحْصَرِ بِعَدُوٍّ أو بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَفاسِدٌ علىٰ ما قَدَّمْنا قَبْلُ. وأَمّا إسْقاطُ الهَدْيِ عن المُحْصَرِ بِعَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ فَخِلافٌ

---

(١) ٱنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ١٩١، «المبسوط» للسرخسي ٤/ ١٠٦.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٣٩٨، ٤٤١.

(٣) «الأم» ٢/ ١٧٥، ١٧٨.

لِلْقُرْآنِ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[١] وأَمّا إِيجابُ القَضاءِ فَخَطأٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ. فإِنْ قيلَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَد ٱعْتَمَرَ بَعْدَ عامِ الحُدَيْبِيَةِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ونَحْنُ لَمْ نَمْنَعْ مِن القَضاءِ عامًا آخَرَ لِمَنْ أَحَبَّ، وإِنَّما نَمْنَعُ مِنْ إِيجابِهِ فَرْضًا؛ لأَنَّ الله تعالىٰ لَمْ يأْمُرْ بِذَلِكَ، ولا رَسُولُهُ ﷺ.

وقَدْ صَحَّ أَنَّ الله تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ على المُسْلِمِ إلا حَجَّةً واحِدَةً وعُمْرَةً في الدَّهْرِ، فَلا يَجُوزُ إِيجابُ أُخرىٰ، إلا بِقُرآنٍ أو سُنَّةٍ صَحيحَةٍ تُوجِبُ ذَلِكَ، فَيُوقَفُ عِنْدَ ذَلِكَ. وأَمّا القَوْلُ بِبَقاءِ المُحْصَرِ بِمَرَضٍ[٢] علىٰ إِحْرامِهِ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، فَقَوْلٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، ولا أَوْجَبَهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ، بَلْ هو خِلافُ القُرْآنِ كَما أَوْرَدْنا. والصَّحابَةُ قَد ٱخْتَلَفُوا في ذَلِكَ في العُمْرَةِ خاصَّةً، ولَمْ يُرْوَ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ في الحَجِّ أَصْلًا.

فإِنْ قيلَ: فَإِنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٣].

قُلْنا: نَعَمْ، ولَمْ يَقُلْ تَعالَىٰ: إِنَّ المُحْصَرَ لا يَحِلُّ إلا بِالطَّوافِ. والَّذي قال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾[٤] هو الذي قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٥]. وهُوَ الذي أَمَرَ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَحِلَّ ويَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ في عُمْرَتِهِ التي صُدَّ فيها عن البَيْتِ، ولا يَحِلُّ ضَرْبُ بعض أوامره تعالىٰ بِبَعْضٍ.

---

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) من (ش). (٣) الحج: ٣٣.
(٤) الحج: ٣٢- ٣٣. (٥) البقرة: ١٩٦.

وأمّا القَوْلُ: بِبَعْثِهِ هَدْيًا يَحِلُّ بِهِ، فَقَوْلٌ لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، والصَّحابَةُ قَد اخْتَلَفُوا في ذَلِكَ كَما أَوْرَدْنا.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[(١)].

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ هٰذا في المُحْصَرِ وحْدَهُ، بَلْ هو حُكْمُ كُلِّ مَنْ ساقَ هَدْيًا في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ علىٰ عُمُومِ الآيَةِ، فالحاجُّ والقارِنُ إذا كانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ مِن الزَّمانِ والمَكانِ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى، فَلَهُ أَنْ يَحْلِقَ رأْسَهُ. والمُعْتَمِرُ إذا أَتَمَّ طَوافَهُ وسَعْيَهُ فَقَدْ بَلَغَ هَدْيُهُ مَحِلَّهُ مِن الزَّمانِ والمَكانِ بِمَكَّةَ، فَلَهُ أَنْ يَحْلِقَ رأْسَهُ. والمُحْصَرُ إذا صُدَّ فَقَدْ بَلَغَ هَدْيُهُ مَحِلَّهُ، فَلَهُ أَنْ يَحْلِقَ رأْسَهُ إنْ كانَ مَعَ هٰؤلاء هَدْيٌ، ولَمْ يَقُلِ الله ﷻ قَطُّ: إنَّ المُحْصَرَ لا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ هَدْيُهُ مَكَّةَ، بَلْ هو الكَذِبُ علىٰ الله تعالىٰ مِمَّنْ نَسَبَهُ إلَيْهِ ﷻ، فَظَهَرَ خطأُ هٰذِه الأقاويلِ. وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ في الإِحْصارِ[(٢)]، فَلا يُحْفَظُ قَوْلٌ مِنْها - بِتَمامِهِ وتَقْسيمِهِ - عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أَصْلًا.

قال عليٌّ: فَوَجَبَ الرُّجُوعُ عِنْدَ التَّنازُعِ إلىٰ ما افْتَرَضَ الله تعالى الرُّجُوعَ إلَيْهِ؛ إذْ يَقُولُ ﷻ ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[(٣)]. فوَجَدْنا حُكْمَ الإِحْصارِ يَرْجِعُ إلىٰ قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[(٤)] فكانَ في هٰذِه الآيَةِ عُمُومُ إيجابِ الهَدْيِ علىٰ كُلِّ مَنْ أُحْصِرَ بِأَيِّ وجْهٍ أُحْصِرَ. وإلىٰ فِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ إذْ صَدَّهُ المُشْرِكونَ عن البَيْتِ فَنَحَرَ وحَلَقَ هو وأَصْحابُهُ وحَلُّوا بِالحُدَيْبِيَةِ. وإلىٰ أَمْرِهِ ﷺ مَنْ

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) تقدمت هٰذِه الأقوال قريبًا.

(٣) النساء: ٥٩. (٤) البقرة: ١٩٦.

حَجَّ أَنْ يَقُولَ: «اللهمَّ إنَّ مَحِلّي حَيْثُ حَبَسْتَني» وقد ذَكَرْناهُ قَبلُ.[(١)]

وإلىٰ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، نا سُفْيانُ، عن الحَجّاجِ الصَّوّافِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصاريِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخرىٰ» فَسأَلْت ابن عَبّاسٍ وأبا هُرَيْرَةَ فَقالا: صَدَقَ[(٢)].

فهٰذِه النُّصوصُ تَنْتَظِمُ كُلَّ ما قُلْنا والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فَإِنْ قيلَ: فَفي (هٰذا الخَبرِ أَنَّ)[(٣)] عَلَيْهِ حَجَّةً أُخرىٰ، ولَيْسَ فيهِ ذِكْرُ هَدْيٍ.

قُلْنا: إنَّ القُرْآنَ جاءَ بِإيجابِ الهَدْيِ، فَهُوَ زائِدٌ علىٰ ما في هٰذا الخَبرِ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبرِ ذِكْرٌ لإِسْقاطِ الهَدْيِ ولا لإيجابِهِ، فَوَجَبَ إضافَةُ ما زادَهُ القُرْآنُ إِلَيْهِ، وقد قَدَّمْنا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر بِأَنَّ اللازِمَ لِلنّاسِ حَجَّةٌ واحِدَةٌ، فَكانَ هٰذا الخَبرُ مَحْمُولًا علىٰ مَنْ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، وبِهَذا تَتأَلَّفُ الأَخْبارُ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ ابن عَبّاسٍ قَدْ رُويَ عنهُ خِلافُ ما رُويَ مِنْ هٰذا.

قُلْنا: الحُجَّةُ إنَّما هي فيما رَوىٰ لا في رأيِهِ وقد يَنْسَىٰ أَوْ يَتأَوَّلُ؛ وأَيْضًا فَإِنَّ التَّوْهينَ بِما رَوىٰ لِما رُويَ عنهُ مِمّا يُخالِفُ ما رَوىٰ أَوْلَىٰ مِنْ تَوْهينِ ما رَوىٰ بِما رُويَ عنهُ مِنْ خِلافِهِ لِما رَوىٰ، لأَنَّ الطّاعَةَ عَلَيْنا إنَّما هي لِما رَوىٰ لا لِما رأىٰ بِرأْيِهِ. وأَيْضًا فَلَوْ صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُ ما رَوىٰ لَكانَ

---

(١) سبق في ٨/ ٤٨٢.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٩٤ (٣٨٢٩).

(٣) في (ع): هذين الخبرين.

الحَجّاجُ وأَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَياهُ ولَمْ يُخالِفاهُ. وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُنْحَرُ هَدْيُ الإِحْصارِ إلا في الحَرَمِ، واحْتَجَّ بِأَنَّ ناجيَةَ بنَ كَعْبٍ نَهَضَ بِالهَدْيِ يَوْمَ الحُدَيْبيَةِ في شِعابٍ وأَوْديَةٍ حَتَّىٰ نَحَرَهُ في الحَرَمِ[١].

قال عليٌّ: لو صَحَّ هٰذا لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْمُرْ بِذَلِكَ ﷺ ولا أَوْجَبَهُ، وإِنَّما كانَ يَكونُ عَمَلًا عَمِلَهُ، وإِنَّما الطّاعَةُ لأَمْرِهِ ﷺ.

ورُوِّينا خَبَرًا فيهِ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحابَهُ بِالبُدْنِ لِلْهَدْيِ[٢]. وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ راويَهُ أَبُو حاضِرٍ الأَزْديُّ وهو مَجْهُولٌ[٣]، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) نقل السرخسي كلام المذهب في قصة ناجية وذكر روايتان. انظر: «المبسوط» ٤/ ١٠٧، و«تبيين الحقائق» ٤/ ٤٤٧.

(٢) روىٰ عبد بن حميد في «المنتخب» (٧١٩) من طريق أبي حاضر عن ابن عباس قال: قلّت البدن علىٰ زمان رسول الله ﷺ فأمر الناس بالبقر. وبنحوه ابن ماجه (٣١٣٤).

(٣) قال أبو زرعة -كما في «الجرح والتعديل»-: يماني حميري ثقة.

٨٧٦ مَسألةٌ: ومَن ٱحتاجَ إلىٰ حَلْقِ رأسِهِ وهو مُحْرِمٌ لِمَرَضٍ، أَوْ صُداعٍ، أَوْ لِقَمْلٍ، أَوْ لِجُرْحٍ بِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمّا يُؤْذِيهِ فَلْيَحْلِقْهُ، وعَلَيْهِ أَحَدُ ثَلاثَةِ أَشْياءَ، هو مُخَيَّرٌ في أَيِّها شاءَ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِها.

إمّا أَنْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، وإمّا أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَساكينَ مُتَغايِرينَ لِكُلِّ مِسْكينٍ مِنْهُمْ نِصْفُ صاعِ تَمْرٍ ولا بُدَّ، وإمّا أَنْ يُهْدِيَ شاةً يَتَصَدَّقُ بِها على المَساكينِ ويَصُومَ أَوْ يُطْعِمَ أَوْ يَنْسَكَ الشّاةَ في المَكانِ الذي حَلَقَ فيهِ أَوْ في غَيْرِهِ. فإنْ حَلَقَ رأسَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ حَلَقَ بَعْضَ رأسِهِ دُونَ بَعْضٍ عامِدًا عالِمًا أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ بَطَلَ حَجُّهُ، فَلَوْ قَطَعَ مِنْ شَعْرِ رأسِهِ ما لا يُسَمَّىٰ به حالِقًا بَعْضَ رأسِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لا إثْمَ ولا كَفّارَةَ بِأَيِّ وجْهٍ قَطَعَهُ أَوْ نَزَعَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1] فَكانَ في هٰذِه الآيَةِ التَّخْييرُ في أَيِّ هٰذِه الثَّلاثَةِ الأَعْمالِ أَحَبَّ، ولَيْسَ فيها بَيانُ كَمْ يَصُومُ ولا بِكَمْ يَتَصَدَّقُ ولا ماذا يَنْسَك، وفي الآيَةِ أَيْضًا حَذْفٌ بَيَّنَهُ الإجْماعُ والسُّنَّةُ وهُوَ: فَحَلَقَ رأْسَهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ في هٰذا الخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إنْ شِئْتَ فانْسُكْ نَسيكَةً، وإنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، وإنْ شِئْتَ فأَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ[2] مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَساكينَ»[3].

---

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) في (ع): أصوع. وهي كذلك في (ع) في المواضع التالية.

(٣) رواه أبو داود (١٨٥٧) عن موسىٰ بن إسماعيل عن حماد به.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ الله الطَّحّانُ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ ابن أبي لَيْلَىٰ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ به زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فَقال لَهُ: «آذاكَ هَوامُّ رأْسِكَ؟» قالَ: نعَمْ. فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «احْلِقْ، ثُمَّ ٱذْبَحْ شاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ علىٰ سِتَّةِ مَساكينَ»[١].

قال عليّ: هٰذا أكْمَلُ الأحاديثِ وأَبْيَنُها، وقد جاءَ هٰذا الخَبَرُ مِنْ طُرُقٍ في بَعْضِها «أَوْ انْسُكِ[٢] ما تَيَسَّرَ»[٣].

وبَعْضُها رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ ابن الأصْبَهانيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أخبرهُ بهٰذا الخَبَرِ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُ حينَئِذٍ: «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكينَ نِصْفَ صاعٍ طَعامًا لِكُلِّ مِسْكينٍ»[٤].

ورُويَ أيْضًا مِنْ طَريقِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ الزَّهْرانيِّ، عن شُعْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأصْبَهانيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَذَكَرَ فيهِ: «نِصْفَ صاعِ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكينٍ»[٥].

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ ابْنِ سَعْدٍ، نا أبي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، حَدَّثَني أبانُ -هو ابن صالحٍ- عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ ابن أبي لَيْلَىٰ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عن

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠١/ ٨٤).

(٢) في بعض النسخ: نسك.

(٣) «صحيم مسلم» (١٢٠١/ ٨١- ٨٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٠١/ ٨٥).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٤٢) عن ابن مرزوق عن بشرٍ به.

النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَ فيهِ: «أَوْ إِطْعامَ سِتَّةِ مَساكينَ فَرْقًا مِنْ زَبيبٍ»[(١)].

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عن زَكَريّا بنُ أبي زائِدَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَصْبَهانيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، أخبرني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ الحَديثَ؛ وفيهِ أَنَّهُ ﷺ قال لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قالَ: ما أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أيّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَساكينَ، لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَصْبَهانيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُ في هٰذا الخَبَرِ: «هَلْ تَجِدُ مِنْ نَسيكَةٍ؟» قلت: لا، قالَ: وهي شاةٌ، قالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَساكينَ»[(٣)].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، نا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ- أنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُ في هٰذا[(٤)] الحَديثِ نَفْسِهِ: «أَمَعَكَ دَمٌ؟» قالَ: لا. فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أَنَّهُ ﷺ قال لَهُ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ، أَوْ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨٦٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٠١/ ٨٦).

(٣) «التفسير من سنن سعيد» ٢/ ٧١٨ (٢٨٩).

(٤) زاد هنا في (ع): الخبر هل تجد من نسيكة قلت لا وهي شاة قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصوع بين ستة مساكين ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنىٰ نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن كعب ابن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له في هٰذا.

تَصَدَّقْ بِثَلاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَساكِينَ»[١] لَمْ يَسْمَعْهُ الشَّعْبيُّ مِنْ كَعْبٍ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ.

ونَذْكُرُ الآنَ إنْ شاءَ الله تعالىٰ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ الجَهْمِ، نا جَعْفَرُ الصّائِغُ، نا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ، نا إسْماعيلُ بنُ زَكَرِيّا، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُ في هٰذا الخَبَرِ: «أَمَعَكَ هَدْيٌ؟» قُلْتُ: ما أَجِدُهُ. قالَ: «إنَّهُ ما ٱسْتَيْسَرَ» قُلْتُ: ما أَجِدُهُ. قالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ لِكُلِّ مِسْكينٍ صاعًا مِنْ تَمْرٍ».

قال عَليٌّ: فهٰذِه الأَحاديثُ المُضْطَرِبَةُ كُلُّها إنَّما هي في رِوايَةِ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، والَّذي ذَكَرْناهُ أَوَّلًا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ عن كَعْبٍ هو الصَّحيحُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ. أمّا هٰذا الخَبَرُ الذي فيهِ لِكُلِّ مِسْكينٍ صاعٌ من تَمْرٍ فَهُوَ عن أَشْعَثَ الكوفيِّ عن الشَّعْبيِّ وهو ضَعيفٌ البَتَّةَ؛ وفي هٰذا الخَبَرِ[٢] الذي قَبْلَهُ مِنْ طَريقِ داوُد، عن الشَّعْبيِّ، عن كَعْبٍ إيجابُ التَّرْتيبِ، وأَنْ لا يُجْزِئَ الصّيامُ ولا الصَّدَقَةُ إلا عِنْدَ عَدَمِ النُّسُكِ، وذَلِكَ الخَبَرُ قَدْ بَيَّنّا أَنَّ الشَّعْبيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ كَعْبٍ، فَحَصَلَ مُنْقَطِعًا، فَسَقَطا مَعًا.

وأمّا رِوايَةُ ابن أبي زائِدَةَ وأبي عَوانَةَ عن ابن[٣] الأَصْبَهانيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ فَفيها أَيْضًا إيجابُ التَّرْتيبِ، وقد خالَفَهُما شُعْبَةُ عن ابن الأَصْبَهانيِّ عن عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ فَذَكَرَهُ بِالتَّخْييرِ بَيْنَ النُّسُكِ أَوِ الصَّوْمِ

(١) «سنن أبي داود» (١٨٥٨).

(٢) زاد في (ع): وفي.

(٣) سقطت من بعض النسخ.

أَوِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ وجَدْنا شُعْبَةَ قَدِ ٱخْتُلِفَ عَلَيْهِ أَيْضًا في هٰذا الخَبَرِ، فَرَوىٰ عنهُ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: نِصْفَ صاعٍ طَعامًا لِكُلِّ مِسْكينٍ. ورَوىٰ عنهُ بِشْرُ بنُ عُمَرَ: نِصْفَ صاعِ حِنْطَةً لِكُلِّ مِسْكينٍ. ورَوىٰ عنهُ أَبُو داوُد الطَّيالِسِيُّ: ثَلاثَةَ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَساكينَ، ولَمْ يَذْكُرْ مماذا.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كُلُّهُ خَبَرٌ واحِدٌ في قِصَّةٍ واحِدَةٍ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، وبِنُصُوصِ هٰذِه الأَخْبارِ كُلِّها أَيْضًا، فَصَحَّ أَنَّ جَميعَها وهْمٌ إلا واحِدًا فَقَطْ، فَوَجَدْنا أَصْحابَ شُعْبَةَ قَدِ ٱخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَوَجَبَ تَرْكُ ما ٱضْطَرَبُوا فيهِ، إِذْ ليس بَعْضُهُ أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، ووَجَبَ الرُّجُوعُ إِلىٰ رِوايَةِ عبدِ الرّحمنِ ابن أبي لَيْلَى الذي لَمْ يَضْطَرِبِ الثِّقاتُ مِنْ رُواتِهِ فيهِ، ولَوْ كانَ ما ذَكَرَ في هٰذِه الأَخْبارِ عن قَضايا شَتَّىٰ لَوَجَبَ الأَخْذُ بِجَميعِها وضَمُّ بَعْضِها إِلىٰ بَعْضٍ، وأَمّا في قَضيَّةٍ واحِدَةٍ فَلا يُمْكِنُ ذَلِكَ أَصْلًا.

ثُمَّ وجَدْنا أَبانَ بنَ صالحٍ قَدْ ذَكَرَ في رِوايَتِهِ «فَرَقًا مِنْ زَبيبٍ»، وأَبانُ لا يُعْدَلُ في الحِفْظِ بِداوُد بْنِ أَبي هِنْدٍ عن الشَّعْبيِّ عن عبدِ الرّحمنِ ابن أبي لَيْلَىٰ، ولا بِأَبي قِلابَةَ عن عبدِ الرّحمنِ ابن أبي لَيْلَىٰ، ولا بُدَّ مِنْ أَخْذِ إِحْدىٰ هاتَيْنِ الرِّوايَتَيْنِ، إِذْ لا يُمْكِنُ جَمْعُهُما؛ لأَنَّها كُلُّها في قَضيَّةٍ واحِدَةٍ، في مَقامٍ واحِدٍ، في رَجُلٍ واحِدٍ، في وقْتٍ واحِدٍ، فَوَجَبَ أَخْذُ ما رَواهُ أَبُو قِلابَةَ والشَّعْبيُّ عن عبدِ الرّحمنِ ابن أبي لَيْلَىٰ عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، لِثِقَتِهِما ولأَنَّها مُبَيِّنَةٌ لِسائِرِ الأَحاديثِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا مَنْ حَلَقَ رأْسَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ عامِدًا عالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ أَوْ حَلَقَ بَعْضَ رأْسِهِ وخَلَّى البَعْضَ عالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ فَقَدْ عَصَىٰ الله تَعالَىٰ، وكُلُّ مَعْصيَةٍ فُسُوقٌ، وقد بَيَّنّا أَنَّ الفُسُوقَ يُبْطِلُ الإِحْرامَ، وبِالله تعالى

التَّوْفيقُ، ولا شَيْءَ في ذَلِكَ؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يُوجِبِ الكَفّارَةَ إلا علىٰ مَنْ حلَقَ رأسَهُ لِمَرَضٍ أوْ أذىٰ به فقَطْ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(١).

ولا يَجُوزُ أنْ يُوجَبَ فِدْيَةٌ أوْ غَرامَةٌ أوْ صيامٌ لَمْ يُوجِبْهُ الله تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، فَهُوَ شَرْعٌ في الدّينِ لَمْ يأذَنْ به الله تَعالَىٰ، ولا يَجُوزُ قياسُ العاصي على المُطيعِ لو كانَ القياسُ حَقًّا، فَكَيْفَ وهو كُلُّهُ باطِلٌ؟!

وأمّا مَنْ قَطَعَ مِنْ شَعْرِ رأسِهِ ما لا يُسَمَّىٰ بِذَلِكَ حالِقًا بَعْضَ رأسِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْصِ ولا أتَىٰ مُنْكَرًا؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَنْهَ المُحْرِمَ إلا عن حَلْقِ رأسِهِ ونَهَىٰ جُملةً علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ عن حَلْقِ بَعْضِ الرّأسِ دُونَ بَعْضٍ وهو القَزَعُ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: رأى النَّبيُّ ﷺ صَبيًّا قَدْ حلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ وتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنهاهُمْ عن ذَلِكَ، وقالَ: «احْلِقُوا كُلَّهُ، أوِ اتْرُكوا كُلَّهُ»(٢).

قال عَليٌّ: وجاءَتْ أخْبارٌ لا تَصِحُّ، مِنْها مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ عن نافِعٍ عن رَجُلٍ أنصاريٍّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أنْ يَحْلِقَ ويُهْدِيَ بَقَرَةً(٣)، وهٰذا مُرْسَلٌ عن مَجْهُولٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أنَّ كَعْبًا ذَبَحَ بَقَرَةً بِالحُدَيْبِيَةِ. عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ ضَعيفٌ جِدًّا.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبّانَ أنَّ رَجُلا

(١) مريم: ٦٤.

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٩٥).

(٣) من (ش)، ورواه أبو داود (١٨٥٩) عن قتيبة، عن الليث، به.

أصابَهُ مِثْلُ الذي أصابَ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ، فَسأَلَ عُمَرُ ابنا لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَمّا كانَ أَبُوهُ ذَبَحَ بِالحُدَيْبِيَةِ في فِدْيَةِ[١] رأسِهِ، فَقالَ: بَقَرَةً. مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ[٢].

ومِنْ طَريقِ نافِعٍ وغَيْرِهِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: سأَلَ عُمَرُ ابنا لِكَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ: بِماذا ٱفْتَدىٰ أَبُوهُ؟ فَقال: بِبَقَرَةٍ[٣]. سُلَيْمانُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ أبي مَعْشَرٍ المَدَنيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: ٱفْتَدىٰ كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ مِنْ أذىٰ كانَ بِرأسِهِ فَحلَقَهُ بِبَقَرَةٍ قَلَّدَها وأشْعَرَها[٤]. أَبُو مَعْشَرٍ ضَعيفٌ.

قال عليٌّ: واخْتَلَفَ السَّلَفُ، فَرُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ وعَلْقَمَةَ ومُجاهِدٍ وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ وقَتادَةَ وطاوُسٍ وعَطاءٍ كُلِّهِمْ، قال: في فِدْيَةِ الأذىٰ صيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ، أَوْ نُسُكُ شاةٍ، أَوْ إِطْعامُ سِتَّةِ مَساكينَ لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ[٥].

وصَحَّ عن الحَسَنِ البَصْريِّ ونافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ وعِكْرِمَةَ: في فِدْيَةِ الأذىٰ نُسُكُ شاةٍ، أَوْ صيامُ عَشَرَةِ أيّامٍ، أَوْ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ[٦].

---

(١) في (ش، ع): فداء.

(٢) قال ابن حجر في «لسان الميزان» ٣/ ١٠٢- ١٠٣: (وقع فيه خبط لأبي محمد ابن حزم في «المحلىٰ».. قال ابن حزم: محمد بن يحيىٰ لم يدرك عمرَ اهـ وهو كذلك إن كان المراد عمر بن الخطاب لكن يقوىٰ عندي أنه عمر بن عبد العزيز، وإلا فأين كعب بن عجرة حتىٰ كان عمرُ يسأل ولدَه؟!).

(٣) التفسير من «سنن سعيد بن منصور» ٣/ ٧٤٣.

(٤) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٨١٥) من طريق أبي معشر به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٩١-٢٩٢ (١٣٩٥١، ١٣٩٥٤، ١٣٩٥٥، ١٣٩٥٦، ١٣٩٥٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٩١-٢٩٢ (١٣٩٥٢، ١٣٩٦٠).

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن هُشَيْمٍ، أنا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن الحَسَنِ فَذَكَرَهُ.

ومِنْ طَريقِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ وعِكْرِمَةَ فَذَكَرَهُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ وعِكْرِمَةَ فَذَكَرَهُ.

قال عليٌّ: وأمّا المُتأخِّرُونَ فَإِنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إنْ حَلَقَ مِنْ رأسِهِ أَقَلَّ مِن الرُّبُعِ لِضَرُورَةٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ما تَيَسَّرَ، فَإِنْ حَلَقَ رُبُعَ رأسِهِ فأكثر فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ نُسُكٍ ما شاءَ، ويُجْزِئُهُ شاةٌ، أَوْ صيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ، أَوْ إطْعامُ سِتَّةِ مَساكينَ لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعِ حِنْطَةٍ أَوْ دَقيقُ حِنْطَةٍ أَوْ مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِنْ شَعيرٍ أَوْ مِنْ زَبيبٍ.

قال أَبُو يُوسُفَ: ويُجْزِئُ أَنْ يُغَدِّيَهُمْ ويُعَشِّيَهُمْ. قال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنُ: لا يُجْزِئُهُ إلا أَنْ يُعْطِيَهُمْ إيّاهُ.

وقال أَبُو يُوسُفَ في قَوْلٍ لَهُ آخَرَ: إنْ حَلَقَ نِصْفَ رأسِهِ فأَقَلَّ صَدَقَةٌ، وإِنْ حَلَقَ أَكْثَرَ مِن النِّصْفِ فالفِدْيَةُ كَما ذَكَرْنا.

ورُوِيَ عن مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ في قَوْلٍ لَهُ آخَرَ: إنْ حَلَقَ عُشْرَ رأسِهِ فَصَدَقَةٌ، فَإِنْ حَلَقَ أَكْثَرَ مِن العُشْرِ فالفِدْيَةُ المَذْكورَةُ.

قالُوا كُلُّهُمْ: فَإِنْ حَلَقَ رأسَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ لا يُجْزِئُهُ بَدَلَهُ صيامٌ ولا إطْعامٌ.

وقال الطَّحاويُّ: ليس في حَلْقِ بَعْضِ الرّأسِ شَيْءٌ[1].

---

(١) «مختصر الطحاوي» (ص٦٩)، وانظر: «النتف في الفتاوى» (ص٢١٦)، و«المبسوط» ٤/ ٧٤-٧٥، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٢.

قال عليٌّ: وهٰذه وساوسُ واستِهزاءٌ وشَبيهٌ بِالهَزْلِ، نَعُوذُ باللهِ مِن البَلاءِ، ولا يُحْفَظُ هٰذا السُّخامُ عن أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ قَبْلَهُمْ.

وقال مالِكٌ: إنْ حَلَقَ أوْ نَتَفَ شَعَراتٍ ناسيًا أوْ جاهِلًا أوْ عامِدًا فَيُطْعِمُ شَيْئًا مِنْ طَعامٍ، فَإِنْ حَلَقَ أوْ نَتَفَ ما يَكونُ فيهِ إماطَةُ أذىً فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ المَذْكورَةُ في حَديثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ(١).

قال عليٌّ: وهٰذا أيْضًا قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، ولا يُعْرَفُ عن أحَدٍ قَبْلَهُمْ.

وقال الأَوْزاعيُّ والشّافِعيُّ: في نَتْفِ شَعْرَةٍ أوْ حَلْقِها عامِدًا أو ناسيًا مُدٌّ، وفي الشَّعْرَتَيْنِ كَذَلِكَ مُدّانِ، وفي الثَّلاثِ شَعَراتٍ فَصاعِدًا كَذَلِكَ دَمٌ(٢).

وقال الشّافِعيُّ: إنْ أَحَبَّ فَشاةٌ، وإِنْ شاءَ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَساكينَ، لِكُلِّ مِسْكينٍ مُدّانِ مُدّانِ مِمّا يأْكُلُ، وإِنْ شاءَ صامَ ثَلاثَةَ أيّامٍ(٣).

قال عليٌّ: رُوّينا عن عَطاءٍ: ليس في الشَّعْرَتَيْنِ ولا في الشَّعْرَةِ شَيْءٌ، وفي ثَلاثِ شَعَراتٍ دَمٌ(٤). وكأَنَّ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ نَحا إلىٰ هٰذا.

ورُوّينا عن ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ وعَطاءٍ قالا جَميعًا: في ثَلاثِ شَعَراتٍ لِلْمُحْرِمِ دَمٌ، النّاسي والعامِدُ سَواءٌ(٥).

---

(١) «بداية المجتهد» ٢/ ١٢٩-١٣٠.

(٢) «مختصر المزني» ٨/ ١٦٣، و«الحاوي الكبير» ٤/ ١١٤.

(٣) «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي ١/ ٣٨٠.

(٤) رواه البيهقي ٥/ ٦٢ من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء: في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاث فصاعدًا دَمٌ. «الاستذكار» ٤/ ١٦٠.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٤٤ (١٣٧٦٤).

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ، عن أبي إسْماعيلَ المَكّيِّ قالَ: سألْت عَطاءَ عن مُحْرِمٍ حَلَقَ شَعْرَتَيْنِ لِدَواءٍ، قالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

قال عَليٌّ: رُوِّينا عن أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسامَةَ -هو حَمّادُ بنُ أُسامَةَ- عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ الخِرِّيتِ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: كانَ ابن عَبّاسٍ لا يَرىٰ بأسًا لِلْمُحْرِمِ أنْ يَحْلِقَ عن الشَّجَّةِ[1].

قال عَليٌّ: فأباحَ ذَلِكَ ولَمْ يَرَ فيهِ شَيْئًا، ولا يُعْرَفُ له في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عَليٌّ: وأمّا مَوْضِعُ النُّسُكِ والإِطْعامِ والصّيامِ فَقَدْ ذَكَرْنا في بابِ المُحْصَرِ نُسُكَ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ عن الحُسَيْنِ رضي الله عنهما في حَلْقِ رأسِهِ لِمَرَضٍ كانَ به بِالسُّقْيا، ولا نَعْلَمُ لَهُما مِن الصَّحابَةِ ﷺ في ذلك مُخالِفًا، ونُسُكُ حَلْقِ الرّأسِ لا يُسَمّىٰ هَدْيًا، فَإذا لَمْ يَكن هديًا فَهُوَ جائِزٌ في كُلِّ مَوْضِعٍ، إذْ لَمْ يُوجِبْ كَوْنَ النُّسُكِ بِمَكَّةَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ.

ورُوِّينا عن طاوُسٍ قالَ: ما كانَ مِنْ دَمٍ أَوْ طَعامٍ[2] فَبِمَكَّةَ، وأمّا الصَّوْمُ فَحَيْثُ شاءَ[3].

وقال عَطاءٌ وإبْراهيمُ النَّخَعيُّ: ما كانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ، وما كانَ مِنْ طَعامٍ أَوْ صيامٍ فَحَيْثُ شاءَ[4].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٨ (١٢٩٩٩).

(٢) في (ل، ع): إطعام.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٦٧ (١٣٤٥٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٦٧ (١٣٤٥٦، ١٣٤٥٨).

وقال الحَسَنُ: كُلُّ دَمٍ واجِبٍ فَلَيْسَ لَك أَنْ تَذْبَحَهُ إلا بِمَكَّةَ(١).

رُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: اَجْعَلِ الفِدْيَةَ حَيْثُ شِئْت(٢).

قال عليٌّ: لا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ بِالنُّسُكِ مَكانًا دُونَ مَكان إلا بِقُرآنٍ أو سُنَّةٍ ثابِتَةٍ.

٨٧٧ مَسألةٌ: فَإِنْ حلَقَ رأسَهُ بِنُورَةٍ فَهُوَ حالِقٌ في اللُّغَةِ، فَفيهِ ما في الحالِقِ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا بِأَيِّ شَيْءٍ حَلَقَهُ، فَإِنْ نَتَفَهُ فَلا شَيْءَ في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْلِقْهُ، والنَّتْفُ غَيْرُ الحَلْقِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا، وإِنَّما جاءَ النَّهْيُ والفِدْيَةُ في الحَلْقِ لا في النَّتْفِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٦٧ (١٢٤٥٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٦٧ (١٣٤٥٤).

٨٧٨ مَسألةٌ: ومَنْ تَصَيَّدَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ وهو مُحْرِمٌ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِقِرانٍ أَوْ بِحَجَّةِ تَمَتُّعٍ ما بَيْنَ أَوَّلِ إِحْرامِهِ إِلىٰ دُخُولِ وقْتِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، أَوْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ أَوْ مُحِلٌّ في الحَرَمِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عامِدًا لِقَتْلِهِ غَيْرَ ذاكِرٍ لإِحْرامِهِ، أَوْ لأَنَّهُ في الحَرَمِ أَوْ غَيْرَ عامِدٍ لِقَتْلِهِ - سَواءٌ كانَ ذاكِرًا لإِحْرامِهِ أَوْ لَمْ يَكن -فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لا كَفّارَةَ ولا إِثْمَ، وذَلِكَ الصَّيْدُ جِيفَةٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ عامِدًا لِقَتْلِهِ ذاكِرًا لإِحْرامِهِ أَوْ لأَنَّهُ في الحَرَمِ فَهُوَ عاصٍ لله تَعالَىٰ، وحَجُّهُ باطِلٌ، وعُمْرَتُهُ كَذَلِكَ، وعَلَيْهِ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ الله ﷻ. قال الله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾[١]. فصَحَّ يَقينًا لا إِشْكالَ فيهِ أَنَّ هٰذا الحُكْمَ كُلَّهُ إِنَّما هو على العامِدِ لِقَتْلِهِ الذّاكِرِ لإِحْرامِهِ، أَوْ لأَنَّهُ في الحَرَمِ، لأَنَّ إِذاقَةَ الله تعالىٰ وبالَ أمره وعَظيمَ وعيدِهِ بِالانْتِقامِ مِنْهُ لا يَخْتَلِفُ اثْنانِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّهُ ليس على المُخْطِئِ البَتَّةَ، ولا علىٰ غَيْرِ العامِدِ لِلْمَعْصيَةِ القاصِدِ إِلَيْها شيء؛ فَبَطَلَ يَقينًا أَنْ يَكونَ في القُرْآنِ ولا في السُّنَّةِ إِيجابُ حُكْمٍ في هٰذا المَكانِ علىٰ غَيْرِ العامِدِ الذّاكِرِ القاصِدِ إلى المَعْصيَةِ، وقال الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

(١) المائدة: ٩٥.

فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾[١] وقال رَسُولُ الله ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢].

واختَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن المَسْعُوديِّ -هو عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ- عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن قَبيصَةَ بْنِ جابِرٍ الأَسَديِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ومَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ وعُمَرُ يَسْأَلُ رَجُلًا قَتَلَ ظَبْيًا وهو مُحْرِمٌ فقال لَهُ[٣] عُمَرُ: عَمْدًا قَتَلْتَهُ أَمْ خطأً؟ فَقال لَهُ[٤] الرَّجُلُ: لَقَدْ تَعَمَّدْتُ رَمْيَهُ وما أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فقال لَهُ عُمَرُ: ما أراك إلا أَشْرَكْت بَيْنَ العَمْدِ والخَطإِ، أَعْمِدْ إلىٰ شاةٍ فاذْبَحْها فَتَصَدَّقْ بِلَحْمِها وأَسِقْ إهابَها[٥].

قال عليٌّ: فَلَوْ كانَ العَمْدُ والخَطأُ في ذَلِكَ سَواءً عِنْدَ عُمَرَ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ لَما سأَلَهُ عُمَرُ: أَعَمْدًا قَتَلْتَهُ أَمْ خطأً؟ ولَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ لأَنَّهُ كانَ يَكونُ فُضُولًا مِنَ السُّؤالِ لا مَعْنَىٰ لَهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عَنْ إسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ، عن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عن قَتادَةَ، عن أبي مَدينَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في المُحْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ: ليس عَلَيْهِ في الخَطإِ شَيْءٌ[٦].

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري. وسبق في ٤/ ١٥ عن ابن عباس.

(٣)، (٤) سقط من (ع).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٢٤ (١٢٥٨٨)، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٠٦ (٦٨٠٤) من طريق وكيع به. ورواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٧ (٨٢٤٠) من طريق ابن عيينة عن عبد الملك، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٨١ بنحوه.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٦٩ (١٥٥٣٠).

أَبُو مَدِينَةَ هو عَبْدُ الله بنُ حِصْنٍ السَّدُوسيُّ، تابعيٌّ، سَمِعَ أبا مُوسَىٰ وابنَ عَبّاسٍ وابنَ الزُّبَيْرِ ﷺ.

ومِنْ طَريق شُعْبَةَ، عن أبي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أبي وحْشيَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن المُحْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ خطأً، قالَ: ليس عَلَيْهِ شَيْءٌ[١]. قالَ: فَقُلْت لَهُ: عَمَّنْ؟ قالَ: السُّنَّةُ.

قال عَليّ: عَهْدُنا بِالمالِكيّينَ يَجْعَلُونَ قَوْلَ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ إذْ سأَلَهُ رَبيعَةُ عن قَوْلِهِ في المَرْأَةِ يُقْطَعُ لَها ثَلاثُ أَصابِعَ: لَها ثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ فَإِنْ قُطِعَتْ لَها أَرْبَعُ أَصابعَ فَلَيْسَ لَها إلا عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ. فقال لَهُ سَعيدٌ: السُّنَّةُ يا ابن أخي[٢]. فجَعَلُوهُ حُجَّةً لا يَجُوزُ خِلافُها.

وقَدْ خالَفَ سعيدًا في ذَلِكَ عُمَرُ بنَ الخَطّابِ وعَليُّ بنُ أبي طالِبٍ وغَيْرُهُما، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلُوا هاهُنا حُجَّةَ قَوْلِ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إنَّ السُّنَّةَ هي أنْ ليس على المُحْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ خطأً، ومَعَهُ[٣] القُرْآنُ والصَّحابَةُ. وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا!

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيُّ، عن طاوُسٍ قالَ: لا يُحْكَمُ إلا علىٰ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا كَما قال الله تعالىٰ[٤].

وعَن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسالِمِ بْنِ عَبْدِ الله وعَطاءٍ ومُجاهِدٍ فيمَنْ أصابَ الجَنادِبَ خَطأً قالُوا: لا يُحْكَمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَصابَها مُتَعَمِّدًا حُكِمَ عَلَيْهِ[٥]. وهو

---

(١) «الدر المنثور» ٣/ ١٨٨ وذكره بدون الإسناد المذكور.

(٢) «التاج والإكليل» ٨/ ٣٤٥، و«الشرح الكبير» للدردير ٤/ ٢٨٠.

(٣) في (ش): منعه.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٢ (٨١٨١) عن معمر عن أيوب به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٦٩ (١٥٥٢٩).

قَوْلُ داود وأصْحابِنا.

وصَحَّ عن مُجاهِدٍ قَوْلٌ آخَرُ وهو أَنَّهُ إنَّما يُحْكَمُ علىٰ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ وهو مُحْرِمٌ خطأً، وأمّا مَنْ قَتَلَهُ عامِدًا ذاكِرًا لإِحْرامِهِ فَلا يُحْكَمُ عَلَيْهِ(١).

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعِيُّ: العَمْدُ والخَطأُ سَواءٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ في كُلِّ ذَلِكَ(٢). وقد رُوِيَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا عن عُمَرَ(٣) وعَبْدِ الرَّحْمَنِ وسَعْدٍ والنَّخَعِيِّ(٤) والشَّعْبِيِّ.

قال عَلِيٌّ: المَرْجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ هو ما ٱفْتَرَضَهُ الله تعالىٰ عَلَيْنا مِنَ الرُّجُوعِ إلىٰ الله تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ.

وشَغَبَ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِأَنْ قالُوا: (قَدْ أَوْجَبَ الله تعالىٰ)(٥) الكَفّارَةَ علىٰ قاتِلِ المُؤْمِنِ خَطأً، فَقِسْنا عَلَيْهِ قاتِلَ الصَّيْدِ خَطأً.

قال عَلِيٌّ: هٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، ولَكانُوا أَيْضًا قَدْ فارَقُوا حُكْمَ القياسِ في قَوْلِهِمْ هٰذا، أَمّا كَوْنُهُ خَطأً؛ فَلأَنَّ مِنْ أَصْلِهِم الذي لا يَخْتَلِفُونَ فيهِ أَنَّ ما خَرَجَ عن حُكْمِ أَصْلِهِ فصار مَخْصُوصًا أَنَّهُ لا يُقاسُ عَلَيْهِ، والأَصْلُ أَنْ لا شَيْءَ على النّاسي والمُخْطِئِ، فَخَرَجَ عِنْدَهُمْ إيجابُ الكَفّارَةِ والدِّيَةِ علىٰ قاتِلِ المُؤْمِنِ خطأً عن أَصْلِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لا يُقاسَ عَلَيْهِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٦٩ (١٥٥٢٨) بنحوه.

(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٠١، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ١٧٤، و«المدونة» ١/ ٤٥٢، و«الأم» ٢/ ١٩٩، و«مختصر المزني» ٨/ ١٦٨، و«الاستذكار» ٤/ ٣٧٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٦٨ (١٥٥٢٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٦٨ (١٥٥٢٥).

(٥) من (ل).

وأيضًا فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ على أَنْ لا يَقيسوا حُكْمَ الواطِئِ في نَهارِ رَمَضانَ ناسيًا على الواطِئِ فيهِ عَمْدًا في إيجابِ الكَفّارَةِ عَلَيْهِما، وقَتْلُ الصَّيْدِ أَشْبَهُ بِالوَطْءِ مِنْهُ بِقَتْلِ المُؤْمِنِ؛ لأَنَّ قَتْلَ المُؤْمِنِ لَمْ يَحِلَّ قَطُّ ثُمَّ حُرِّمَ، بَلْ لَمْ يَزَلْ حَرامًا مُذْ آمَنَ أَوْ مُذْ وُلِدَ إِنْ كانَ وُلِدَ على الإِسْلامِ. وأَمّا الوَطْءُ وقَتْلُ الصَّيْدِ فَكانا حَلالَيْنِ، ثُمَّ حُرِّما بِالصَّوْمِ وبِالإِحْرامِ فَجَمَعَتْهُما هٰذِه العِلَّةُ؛ فَأَخْطَؤُوا في قياسِ قاتِلِ الصَّيْدِ خَطأً على ما لا يُشْبِهُهُ.

وأَمّا مُخالَفَتُهُمْ لِلْقياسِ هُنا فَإِنَّ الحَنِيفِيِّينَ مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ الكَفّاراتِ لا يَجُوزُ أَنْ تُوجَبَ بِالقياسِ، ثُمَّ أَوْجَبُوها هاهُنا بِالقياسِ، وأَيْضًا فَإِنَّ الحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ قاسُوا الخَطأَ في قَتْلِ الصَّيْدِ على الخَطإِ في قَتْلِ المُؤْمِنِ فأَوْجَبُوا الجَزاءَ في كِلَيْهِما ولَمْ يَقيسوا قَتْلَ المُؤْمِنِ عَمْدًا على قَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا فأَوْجَبُوا الكَفّارَةَ في قَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا ولَمْ يُوجِبُوها في قَتْلِ المُؤْمِنِ عَمْدًا، وهٰذا تَناقُضٌ وباطِلٌ.

وأَيْضًا فَلَمْ يَقيسوا ناسي التَّسْمِيَةِ في التَّذْكِيَةِ على المُتَعَمِّدِ لِتَرْكِها فيها مَعَ مَجيءِ القُرْآنِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ هُنالِكَ وتَفْرِيقِ الحُكْمِ هاهُنا.

والشّافِعِيُّونَ فَرَّقُوا بَيْنَ النّاسي فيما تَبْطُلُ به الصَّلاةُ وبَيْنَ العامِدِ، وكَذٰلِكَ في الصَّوْمِ، وساوَوْا هاهُنا بَيْنَ النّاسي والعامِدِ، وهٰذا اضْطِرابٌ شَديدٌ. وقالُوا: ليس تَخْصيصُ الله تعالى المُتَعَمِّدَ بِإيجابِ الكَفّارَةِ عَلَيْهِ بِمُوجَبٍ أَنَّ المُخْطِئَ بِخِلافِهِ، وذَكَرُوا ما نَحْتَجُّ به نَحْنُ ومَنْ وافَقَنا مِنْهُمْ مِنَ النُّصُوصِ في إِبْطالِ القَوْلِ بِدَليلِ الخِطابِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا جَهْلٌ شَديدٌ مِنْ هٰذا القائِلِ، لأَنَّنا إذا أَبْطَلْنا القَوْلَ بِدَليلِ الخِطابِ لَمْ نُوجِبِ القَوْلَ بِالقياسِ بَلْ أَبْطَلْناهُما جَميعًا، والقياسُ هو أَنْ

يُحْكَمَ لِلْمَسْكوتِ عنهُ بِحُكْمِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، ودَليلُ الخِطابِ هو أنْ يُحْكَمَ لِلْمَسْكوتِ عنهُ بِخِلافِ[1] المَنْصُوصِ عَلَيْهِ. وأمّا هُمْ فَتَلَوَّنُوا هاهُنا ما شاؤوا، فَمَرَّةً يَحْكُمُونَ لِلْمَسْكوتِ عنهُ بِحُكْمِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ قياسًا، ومَرَّةً يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِخِلافِ حُكْمِهِ أخذًا بِدَليلِ الخِطابِ، وكُلُّ واحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ مُضادٌّ لِلآخَرِ.

وأمّا نَحْنُ فَلا نَتَعَدى القُرْآنَ ولا السُّنَّةَ ونُوقِفُ أمْرَ المَسْكوتِ عنهُ، فَلا نَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِ المَنْصُوصِ، ولا بِحُكْمٍ آخَرَ بِخِلافِ حُكْمِ المَنْصُوصِ، لٰكن نَطْلُبُ حُكْمَهُ في نَصٍّ آخَرَ، فَلا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ، ولَمْ نَقُلْ قَطُّ هاهُنا: إنَّهُ لَمّا نَصَّ الله تعالىٰ علىٰ إيجابِ الجَزاءِ والكَفّارَةِ علىٰ قاتِلِ الصَّيْدِ عَمْدًا وجَبَ أنْ يَكونَ المُخْطِئُ بِخِلافِهِ، ومَعاذَ الله أنْ نَقُولَ هٰذا، لٰكن قُلْنا: ليس في هٰذِه الآيَةِ إلا المُتَعَمِّدُ وحْدَهُ، ولَيْسَ فيها ذِكْرٌ لِلْمُخْطِئِ لا بِإيجابِ جَزاءٍ عَلَيْهِ ولا بِإسْقاطِهِ عنهُ، فَوَجَبَ طَلَبُ حُكْمِهِ في نَصٍّ آخَرَ، إذْ ليس حُكْمُ كُلِّ شَيْءٍ مَوْجُودًا في آيَةٍ واحِدَةٍ، وهٰذا هو الذي لا يَعْقِلُ أحَدٌ سِواهُ، فَإذا وجَدْنا حُكْمَهُ حَكَمْنا بِهِ، إمّا مُوافِقًا لهٰذا الحُكْمِ الآخَرِ، وإمّا مُخالِفًا لَهُ، فَفَعَلْنا فَوَجَدْنا الله تعالىٰ قَدْ أسْقَطَ الجُناحَ عن المُخْطِئِ، ووَجَدْنا رَسُولَ الله ﷺ قَدْ قالَ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] وأنَّهُ قَدْ عَفا عن الخَطأِ والنِّسْيانِ، وذَمَّ تعالىٰ مَنْ شَرَعَ في الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ بِهِ.

فَوَجَبَ بهٰذِه النُّصُوصِ أنْ لا يَلْزَمَ قاتِلَ الصَّيْدِ خَطأً أوْ ناسيًا لإحْرامِهِ شَرْعُ صَوْمٍ، ولا غَرامَةُ هَدْيٍ، أوْ إطْعامٌ أصْلًا، فَظَهَرَ فَسادُ احْتِجاجِهِمْ،

---

(١) زاد هنا في (ل): حكم.

(٢) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ﷺ. وقد تقدم مرارًا.

ولله تعالى الحَمْدُ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: لَمّا كانَ مُتْلِفُ أَمْوالِ النّاسِ يَلْزَمُهُ ضَمانُها بِالخَطإِ والعَمْدِ وكانَ الصَّيْدُ مِلْكًا لله تعالىٰ وجَبَ ضَمانُهُ بِالعَمْدِ والخَطإِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياس حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، ولَكانُوا أَيْضًا قَدْ أَخْطَؤُوا فيهِ. أَمّا كَوْنُهُ خَطأً فَإِنَّ الله تعالىٰ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ ما أُصيبَ مِنْ أَمْوالِ النّاسِ وبَيْنَ حُكْمِ ما أُصيبَ مِنَ الصَّيْدِ في[١] الإِحْرامِ، فَجَعَلَ في أَمْوالِ النّاسِ المِثْلَ أَوِ القيمَةَ عِنْدَ عَدَمِ المِثْلِ، وجَعَلَ في الصَّيْدِ جَزاءً مِنَ النَّعَمِ لا مِنْ مِثْلِهِ مِن الصَّيْدِ المُباحِ في الإِحْلالِ، أَوْ إِطْعامًا، أَوْ صِيامًا، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هٰذا في أَمْوالِ النّاسِ؛ فَسَوَّوْا بَيْنَ حُكْمَيْنِ قَدْ فَرَّقَ الله تعالىٰ بَيْنَهُما، وهٰذِه جُرْأَةٌ شَديدَةٌ وخَطأٌ لائِحٌ، وأَمّا خَطَؤُهُمْ فيهِ فَإِنَّ الحَنِيفِيِّينَ مُجْمِعُونَ علىٰ أَنَّ الكَفّاراتِ لا يَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ قياسًا، وأَوْجَبُوا هاهُنا قياسًا، والقَوْمُ لَيْسُوا في شَيْءٍ، وإِنَّما هُمْ في شَبَهِ اللَّعِبِ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

وأَمّا المالِكِيُّونَ فَإِنَّهُمْ قاسُوا مُتْلِفَ الصَّيْدِ خَطأً علىٰ مُتْلِفِ أَمْوالِ النّاسِ عَمْدًا، وإِنَّما يَجِبُ عِنْدَهُمْ في أَمْوالِ النّاسِ القيمَةُ فَقَطْ، ويَجِبُ عِنْدَهُمْ في الصَّيْدِ المِثْلُ مِنَ النَّعَمِ أَوِ الإِطْعامُ أَوِ الصّيامُ، فَقَدْ تَرَكُوا قياسَهُمُ الفاسِدَ.

فَإِنْ قالُوا: اتَّبَعْنا القُرْآنَ.

قُلْنا: فالتَزِمُوا اتِّباعَهُ في العامِدِ خاصَّةً وإِسْقاطِ الجُناحِ عن المُخْطِئِ، وأَوْجِبُوا في الصَّيْدِ القيمَةَ كَما فَعَلَ أَبُو حنيفةَ[٢] وطَرَدَ قياسَهُ الفاسِدَ.

---

(١) من هنا يبدأ سقط في (ش) سننبه عليه عند نهايته ص ٢٢٠.

(٢) «المبسوط» ٤/ ٨٢، و«النتف في الفتاوىٰ» للسغدي (ص٢٢١).

وأيْضًا فَإِنَّ الحنيفيين لا يَرَوْنَ ضَمانَ ما ولَدَتِ الماشيَةُ المَغْصُوبَةُ إلا أَنْ تُسْتَهْلَكَ الأَوْلادُ[١]، ويَرىٰ علىٰ مَنْ أخَذَ صَيْدًا وهو مُحْرِمٌ فولَدَ عِنْدَهُ ثُمَّ ماتَ الولَدُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ أَنْ يَضْمَنَ الأُمَّ والأَوْلادَ[٢]، فأَيْنَ قياسُهُ الصَّيْدَ علىٰ أَمْوالِ النّاسِ؟!

وأمّا الشّافِعيُّونَ فَإِنَّ الله تعالىٰ قَدْ حَرَّمَ الخِنْزيرَ وكُلَّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ وكُلَّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ كَما حَرَّمَ الصَّيْدَ في الإِحْرامِ، وكُلُّ ذَلِكَ مِلْكٌ لله تَعالَىٰ، ثُمَّ لا يُوجِبُونَ علىٰ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جَزاءً[٣]، فَنَقَضُوا قياسَهُمْ.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يَحْرُمْ قَتْلُ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه.

قُلْنا: ولا أَوْجَبَ الله تعالى الجَزاءَ إلا على المُتَعَمِّدِ، فَإِمّا التَزِمُوا النُّصُوصَ كَما ورَدَتْ ولا تَتَعَدَّوْا حُدُودَ الله ﷻ، وإِمّا اطْرُدُوا قياسَكُمْ فأَوْجِبُوا الجَزاءَ في الخِنْزيرِ وفي السِّباعِ وفي ذَواتِ المَخالِبِ كَما فَعَلَ أَبُو حنيفةَ[٤]. فظَهَرَ أيْضًا فَسادُ أَقْوالِهِمْ جُملةً، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقال بَعْضُهُمْ: إِنَّما نَصَّ على المُتَعَمِّدِ لِيُعْلَمَ أَنَّ حُكْمَ المُخْطِئِ مِثْلُهُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه مِنْ أَسْخَفِ كَلامٍ في الأَرْضِ، ويَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الله تعالىٰ إِنَّما نَصَّ علىٰ أَنَّ جَزاءَ قاتِلِ المُؤْمِنِ عامِدًا في جَهَنَّمَ خالِدًا فيها وغَضِبَ الله عَلَيْهِ ولَعَنَهُ، لِيُعْلَمَ أَنَّ حُكْمَ قاتِلِهِ مخطئًا مِثْلُهُ، وإِلا فَقَدْ ظَهَرَ كَذِبُ هٰذا القائِلِ علىٰ الله ﷻ وافْتِراؤُهُ علىٰ خالِقِهِ لإِخْبارِهِ عنهُ بِالكَذِبِ والباطِلِ.

---

(١) «المبسوط» ١٧/ ٧٤-٧٥، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» ٤/ ٣٠٣.

(٢) انظر: «المبسوط» ١٢/ ٢٦.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٥٣.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٩٢، و«المحيط البرهاني» ٢/ ٤٣٨.

فَإِنْ قالَ: قَدْ فَرَّقَ الله تعالىٰ بَيْنَ قاتِلِ العَمْدِ وقاتِلِ الخَطأِ.

قُلْنا: وقد فَرَّقَ الله ﷻ بَيْنَ كُلِّ مُخْطِئٍ وكُلِّ عامِدٍ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ تَمْويهًا غَيْرَ هٰذا، وهو كُلُّهُ ظاهِرُ الفَسادِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا قَوْلُنا: إنَّ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَرامٌ أَكْلُهُ. فلأنَّ الله تعالىٰ سَمّاهُ قَتْلًا ونَهىٰ عنهُ ولَمْ يُبِحْ لَنا ﷻ أَكْلَ شَيْءٍ مِنَ الحَيَوانِ إلا بِالذَّكاةِ التي أَمَرَ بِها ﷻ، ولا شَكَّ عِنْدَ كُلِّ ذي حِسٍ سَليمٍ أَنَّ الذي أَمَرَ الله تعالىٰ به مِنَ الذَّكاةِ هو غَيْرُ ما نَهىٰ عنهُ مِنَ القَتْلِ، فَإِذْ هو غَيْرُهُ فالقَتْلُ المَنْهِيُّ عنهُ ليس ذَكاةً، وإِذْ ليس هو ذَكاةً فَلا يَحِلُّ أَكْلُ الحَيَوانِ به، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلّا خَصَّصْتُمُ العامِدَ بِذَلِكَ؟

قُلْنا: نَصُّ الآيَةِ مانِعٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٢] فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ، وسَمَّىٰ إتْلافَ الصَّيْدِ في حالِ[٣] الحَرَمِ قَتْلا وحَرَّمَهُ، ثُمَّ قالَ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٤] فَأَوْجَبَ حُكْمَ الجَزاءِ على العامِدِ خاصَّةً بِخِلافِ النَّهْيِ العامِّ في أَوَّلِ الآيَةِ.

وأَمّا بُطْلانُ إحْرامِهِ بِذَلِكَ فَلأَنَّهُ بِلا خِلافٍ مَعْصيَةٌ، والمَعاصي كُلُّها فُسُوقٌ، والإِحْرامُ يَبْطُلُ بِالفُسُوقِ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ.

ومِنْ شَنَعِ[٥] الأَقْوالِ وفاسِدِها إبْطالُ المالِكيّينَ الحَجَّ بِالدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

---

(١) الأحزاب: ٥. (٢) المائدة: ٩٥. (٣) سقطت من (ع).

(٤) المائدة: ٩٥. (٥) في (ل): شنيع.

قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ[(١)] ولَمْ يَمْنَعِ الله تعالىٰ قَطُّ مِنْ ذَلِكَ ولا رَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُبْطِلُوهُ بِالفُسُوقِ الكَبيرِ الذي تَوَعَّدَ الله تعالىٰ أَشَدَّ الوَعيدِ فيهِ وهو قَتْلُ الصَّيْدِ عَمْدًا.

وأبْطَلُوا هُمْ والحَنيفِيُّونَ الإِحْرامَ بِالوَطْءِ ناسيًا[(٢)]، ولَمْ يُبْطِلْهُ الله تعالىٰ بِذَلِكَ ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولَمْ يُبْطِلُوهُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ المُحَرَّمِ.

وأبْطَلُوا هُمْ والشّافِعيُّونَ الحَجَّ بِالإِكْراهِ على الوَطْءِ[(٣)]، ولَمْ يُبْطِلْهُ الله تعالىٰ قَطُّ به ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولَمْ يُبْطِلُوهُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٧٩ مَسألةٌ: فَلَوْ أَنَّ كِتابيًا قَتَلَ صَيْدًا في الحَرَمِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[(٤)] فَوَجَبَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ الله تعالىٰ على المُسْلِمينَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «المدونة» ١/ ٤٢٢، و«بداية المجتهد» ٢/ ١١٤، و«الفواكه الدواني» ١/ ٣٦١.
(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٩٦، «المبسوط» ٤/ ١٢١.
(٣) أنظر: «المجموع» ٧/ ٣٤١.
(٤) المائدة: ٤٩.

٨٠٨ مَسألةٌ: وأمّا المُتعَمّدُ لِقَتْلِ الصَّيدِ وهو مُحرِمٌ فهُوَ مُخيَّرٌ بيْنَ ثلاثَةِ أشياءَ أيُّها شاءَ فَعَلَهُ وقد أدىٰ ما عَلَيهِ: إمّا أنْ يُهْدِيَ مِثْلَ الصَّيدِ الذي قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ وهيَ الإبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ ضأنُها وماعِزُها، وعَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ ما يُشْبِهُ الصَّيدَ الذي قَتَلَ مِمّا قَدْ حَكَمَ به عَدْلانِ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أوْ مِنَ التّابِعينَ رَحِمَهُمُ الله، ولَيسَ عَلَيهِ أنْ يَسْتأنِفَ تحكيمَ حَكَمَيْنِ الآنَ. وإنْ شاءَ أطْعَمَ مَساكينَ[1]، وأقَلُّ ذَلِكَ ثلاثةٌ. وإنْ شاءَ نَظَرَ إلىٰ ما يُشْبِعُ ذَلِكَ الصَّيْدَ مِنَ النّاسِ، فَصامَ بَدَلَ كُلِّ إنسانٍ يَوْمًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله تعالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[2] فأوْجَبَ الله تعالى التَّخْييرَ في ذَلِكَ بِلَفْظَةِ (أوْ) وأوْجَبَ مِنَ المِثْلِ ما حَكَمَ به ذَوا عَدْلٍ مِنّا.

فَصَحَّ أنَّ الصّاحِبَيْنِ إذا حَكَما بِمِثْلٍ في ذَلِكَ فَقَدْ صارَ فَرْضًا لازِمًا لا يَحِلُّ تَعَدّيهِ، وكَذَلِكَ الصّاحِبُ والتّابِعُ إنْ لَمْ يُوجَدْ فيهِ حُكْمُ صاحِبَيْنِ، وكَذَلِكَ حُكْمُ التّابِعينَ إنْ لَمْ يُوجَدْ في[3] حُكْمِ صاحِبٍ، وأوْجَبَ تعالىٰ طَعامَ مَساكينَ، وهٰذا بِناءٌ لا يَقَعُ علىٰ أقَلَّ مِنْ ثلاثَةٍ في اللُّغَةِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ، ويَقَعُ علىٰ ثلاثَةٍ فَصاعِدًا إلىٰ ما لا يَقْدِرُ علىٰ إحْصائِهِ إلا الله ﷻ؛ فَكانَ إيجابُ عَدَدٍ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ قَوْلًا علىٰ الله تعالىٰ بِلا بُرْهانٍ، وهٰذا لا يَجوزُ، ووَجَبَ إطْعامُ الثَّلاثَةِ بِنَصِّ القُرْآنِ لا أقَلَّ، فإنْ زادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ خَيْرٌ.

---

(١) هنا ينتهي السقط من (ش) المشار إليه ص ٢١٦.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) في (ع): فيه.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ الله ﷻ ونَقْطَعُ بِأَنَّهُ تعالىٰ لو أرادَ أنْ يُلْزِمَ في هٰذا عَدَدًا مَحْدُودًا مِنَ المَساكِينِ لا يُوجِبُهُ ظاهِرُ الآيَةِ أَوْ صِفَةٌ مِنَ الإِطْعامِ لا يَقْتَضيه ظاهِرُ الآيَةِ لَما أَغْفَلَهُ عَمْدًا ولا نَسيَهُ، ولَبَيَّنَهُ لَنا في كِتابِهِ أَوْ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ كَما بَيَّنَ عَدَدَ المَساكِينِ في كَفّارَةِ قَتْلِ الخَطأِ وكَفّارَةِ العَوْدِ لِلظِّهارِ وكَفّارَةِ الأَيْمانِ وكَفّارَةِ الوَطْءِ في رَمَضانَ وكَفّارَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلأَذىٰ في الإِحْرامِ، فَإِذ لَمْ يَنُصَّ تعالىٰ هُنا علىٰ عَدَدٍ بِعَيْنِهِ ولا علىٰ صِفَةٍ بِعَيْنِها فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ الله ﷻ الصّادِقَةِ أَنَّهُ لَمْ يُلْزِمْ في ذَلِكَ غَيْرَ ما اقْتَضاهُ ظاهِرُ الآيَةِ بيَقينٍ لا مَجالَ لِلشَّكِّ فيهِ، ولا يُمْكِنُ سِواهُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. وقال بَعْضُ النّاسِ كَقَوْلِنا إلا أَنَّهُ قالَ: ما أَطْعَمَهُمْ، وأيَّ مِقْدارٍ أَطْعَمَهُمْ أَجْزَأَهُ.

قال عليّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[1] فَلَوْ حُمِلَ علىٰ ظاهِرِ اللَّفْظِ لأَجْزأَ إطْعامُ حَبَّةِ بُرٍ لِمِسْكينٍ، أَوْ حَبَّةِ خَرْدَلَةٍ، أَوْ وزْنِ حَبَّةِ صَبْرٍ، أَوْ شَحْمِ حَنْظَلٍ. وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤﴾[2]، وذَكَرَ تعالىٰ عن إِبْراهيمَ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عن رَبِّهِ ﷻ في حَمْدِهِ إِيّاهُ ﴿هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ﴾[3] فَإِنَّما أرادَ ﷻ بِذَلِكَ (بِلا شَكٍّ)[4] ما أَمْسَكَ الحَياةَ وطَرَدَ الجُوعَ مِمّا يَحِلُّ أَكْلُهُ لا مِمّا يَحْرُمُ ولا مِمّا هو[5] وعَدَمُهُ سَواءٌ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ يُشْبِعُ ثَلاثَ مَساكِينَ مِمّا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وهَكَذا نَقُولُ في الإِطْعامِ في كَفّارَةِ قَتْلِ الخَطأِ، وأَمّا سائِرُ ما فيهِ الإِطْعامُ فَقَدْ جاءَ مِقْدارُ ما يُطْعِمُ فيهِ مَنْصُوصًا

---

(١) المائدة: ٩٥. (٢) قريش: ٤. (٣) الشعراء: ٧٩.

(٤) سقطت من (ع). (٥) زاد هنا في (ل): وجوده.

وهيَ أَرْبَعَةُ مَواضِعَ فَقَطْ: الإِطْعامُ في وطْءِ الأَهْلِ في نَهارِ رَمَضانَ عَمْدًا، والإِطْعامُ في الظِّهارِ، والإِطْعامُ في كَفّارَةِ الأَيْمانِ، والإِطْعامُ في حَلْقِ الرّأْسِ لِلْمَريضِ المُحْرِمِ قَبْلَ مَحِلِّهِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا في الصّيام فَإِنَّ الإِشارَةَ بِلَفْظَةِ (ذَلِكَ) إِنَّما تَقَعُ في اللِّسانِ العَرَبِيِّ الذي به نَزَلَ القُرْآنُ علىٰ أَبْعَدِ مَذْكورٍ، وكانَ الصَّيْدُ في هٰذِه الآيَةِ أَبْعَدَ مَذْكورٍ فَلَزِمَ بِذَلِكَ عَدْلَهُ صيامًا، ولا يَكونُ عَدْلُهُ أَصْلًا إلا كَما ذَكَرْنا. وأمّا مَنْ قَوَّمَهُ قيمَةً ثُمَّ قَوَّمَ القيمَةَ طَعامًا، ثُمَّ رأىٰ عَدْلَ ذَلِكَ صيامًا فَلَمْ يُوجِبْ عَدْلَ الصَّيْدِ وإِنَّما أَوْجَبَ عَدْلَ قيمَتِهِ ولَيْسَ هٰذا في الآيَةِ؛ فَبَطَلَ القَوْلُ به.

ثُمَّ نَسْأَلُ مَنْ قال بِتَقْويمِ الهَدْيِ دَراهِمَ أَوْ طَعامًا: أَيَّ الهَدْيِ تُقَوِّمُ وقد تَخْتَلِفُ قِيَمُ النُّوقِ والبَقَرِ والغَنَمِ، فَأَيَّ ناقَةٍ تُقَوِّمُ أَمْ أَيَّ بَقَرَةٍ أَمْ أَيَّ شاةٍ؟ وهٰذا إِلْزامٌ مُضْمَحِلٌّ بِلا بُرْهانٍ.

ثُمَّ نَقولُ (لِمَنْ قال)[1] بِتَقْويمِ الصَّيْدِ: مَتَىٰ تُقَوِّمُهُ أَحيًا أَمْ مَقْتولًا؟ فَإِنْ قالُوا: مَقْتولًا.

قُلْنا: هو عِنْدَكُمْ جيفَةٌ مَيْتَةٌ، ولا قيمَةَ لِلْمَيْتَةِ، ثُمَّ هو أَيْضًا مِنْكُمْ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ. وإِنْ قالُوا: بَلْ يُقَوَّمُ حَيًّا.

قُلْنا: وما بُرْهانُكُمْ علىٰ ذَلِكَ وقيمَتُهُ حَيًّا تَخْتَلِفُ، فَيَكونُ حِمارُ وحْشٍ يَرْغَبُ فيهِ المُلوكُ حَيًّا فَيُغالُونَ به، فَإِذا ذُكِّيَ لَمْ يَكن لَهُ كَبيرُ قيمَةٍ، ثُمَّ في أَيِّ المَواضِعِ يُقَوَّمُ؟

فَإِنْ قالُوا: حَيْثُ أُصيبَ.

---

(١) من (ل).

قُلْنا: فَإِنْ أُصيب بِفَلاةٍ لا قيمَةَ لَهُ فيها أَصْلًا. وكُلُّ ما قالُوهُ فَبِلا دَليلٍ.

قال عَليٌّ: واخْتَلَفَ النّاسُ هاهُنا في مَواضِعَ، أَحَدُها التَّخْييرُ، فَقال قَوْمٌ: هٰذا على التَّرْتيبِ، ولا يُجْزِئُهُ إلا الهَدْيُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فالإِطْعامُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فالصّيامُ. رُوّينا هٰذا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرُ بْنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن مَنْصُورٍ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا أصابَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ فَإِنْ كانَ عِنْدَهُ جَزاءٌ ذَبَحَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكن عِنْدَهُ جَزاءٌ قُوِّمَ جَزاؤُهُ دَراهِمَ، ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّراهِمُ طَعامًا فَصامَ مَكانَ كُلِّ نِصْفِ صاعٍ يَوْمًا، وإِنَّما جُعِلَ الطَّعامُ لِلصّائِمِ لأَنَّهُ إذا وُجِدَ الطَّعامُ وُجِدَ جَزاؤُهُ[1].

ورُوّيناهُ أَيْضًا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ وعَطاءٍ ومُجاهِدٍ ومَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ[2]، وهو قَوْلُ زُفَرَ[3] وسُفْيانَ الثَّوْريِّ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن اللَّيْثِ[4]، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ: كُلُّ شَيْءٍ في القُرْآنِ أَوْ، أو، فَهُوَ مُخَيَّرٌ، وكُلُّ شَيْءٍ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فَهُوَ الأَوَّلُ[5] فالأَوَّلُ. ورُوّينا التَّخْييرَ أَيْضًا عن عَطاءٍ[6] ومُجاهِدٍ[7] وإبْراهيمَ[8] والزُّهْريِّ وقَتادَةَ[9]، وهُوَ قَوْلُ أَبي

(١) «التفسير من سنن سعيد» ٤/ ١٦٢٢ (٨٣٢)، ورواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٤ (١٣٥٢٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٨٤-١٨٥ (١٣٥٢٩، ١٣٥٣٠).

(٣) «الاستذكار» ٤/ ١٤٨، «المبسوط» ٤/ ٩٧.

(٤) في (ع): ليث.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٩٥ (٨١٩٢)، ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٩٣ (١٢٥٩٥) من طريق حفص، عن الليث به بنحوه، والبيهقي ١٠/ ٥٩.

(٦) رواه البيهقي ٥/ ١٨٥.

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٥ (٨١٩١).

(٨) زاد هنا في (ل، ع): التيمي. رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٩٣ (١٢٥٩٧).

(٩) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٥ (٨١٩١).

حَنيفَةَ[١] ومالِكٍ[٢] والشّافِعِيّ[٣] وأحْمَدَ[٤] وداود.

وإذا تَنازَعَ النّاسُ فالمَرْجِعُ إلى القُرْآنِ، وحُكْمُ القُرْآنِ التَّخْييرُ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ قاسَ قاتِلَ الصَّيْدِ خَطأً على العامِدِ في إيجابِ الكَفّارَةِ أوْ علىٰ قاتِلِ الخَطأِ أنْ يَقيسَ حُكْمَ كَفّارَةِ الصَّيْدِ علىٰ كَفّارَةِ القَتْلِ فَيَجْعَلَها على التَّرْتيبِ كَما كَفّارَةُ القَتْلِ على التَّرْتيبِ، وإلا فَقَدْ تَناقَضُوا، ومِنْها ٱسْتِئْنافُ التَّحْكيمِ، فَإنَّ الرِّوايَةَ جاءَتْ عن طاوُسٍ أنَّهُ يَسْتأْنِفُ الحُكْمَ ويَحْكُمانِ بِحُكْمِ يَوْمِهِما ولا يَنْظُرانِ إلىٰ حُكْمِ مَنْ مَضَىٰ، فَإنَّ مالِكًا وابنَ أبي لَيْلَىٰ والحَسَنَ بنَ حَيٍّ والثَّوْرِيَّ قالُوا: لا بُدَّ لَهُ مِنَ ٱسْتِئْنافِ تَحْكيمِ حَكَمَيْنِ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا فَقال مالِكٌ: الخيارُ إلى المَحْكومِ عَلَيْهِ لا إلى الحَكَمَيْنِ، ويَقُولُ لَهُما: لا تَحْكُما عَلَيَّ إلا بِالإِطْعامِ إنْ شاءَ أوْ بِالصّيامِ إنْ شاءَ، أوْ بِالجَزاءِ إنْ شاءَ[٥].

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ والحَسَنُ بن حَيٍّ: الخيارُ في ذَلِكَ إلى الحَكَمَيْنِ لا إلى المَحْكومِ عَلَيْهِ.

وقال مالِكٌ: لا يَجوزُ لِلْحَكَمَيْنِ أنْ يَحْكُما بِغَيْرِ حُكْمِ مَنْ مَضَىٰ.

وقال ابن حَيٍّ: إنْ كانَ حُكْمُ اليَوْمِ أكْثَرَ مِنْ حُكْمِ مَنْ مَضَىٰ حُكِمَ بِحُكْمِ اليَوْمِ، وإنْ كانَ حُكْمُ اليَوْمِ أقَلَّ مِنْ حُكْمِ مَنْ مَضَىٰ حُكِمَ بِحُكْمِ مَنْ مَضَىٰ.

---

(١) ٱنظر: «الأصل» ٢/ ٤٣٩، و«المبسوط» ٤/ ٨٣، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٨.

(٢) «المدونة» ١/ ٤١٦.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٠٦.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٥٩٤)، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ٤٤٨-٤٤٩.

(٥) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٤٤٩، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٠٩.

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعِيُّ وداود: لا يَسْتأْنِفُ الحُكْمَ اليَوْمَ. قال الشّافِعِيُّ وداود: إِنَّما هو ما حَكَمَ به السَّلَفُ لا يَجُوزُ تَجاوُزُهُ.

قال عليٌّ: والله تعالىٰ أَوْجَبَ ما حَكَمَ به في ذَلِكَ ذَوُوا عَدْلٍ مِنّا، فَإِذا حَكَمَ ٱثْنانِ مِنَ السَّلَفِ فَقَدْ أَوْجَبَ الله تعالى الطّاعَةَ لِما حَكَما به، فاسْتِئْنافُ تَحْكِيمِ آخَرَيْنِ لا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ، فَهُوَ عَمَلٌ فارِغٌ فاسِدٌ لا فائِدَةَ فيهِ أَصْلًا.

ثُمَّ قَوْلُ مالِكٍ: إِنَّ الخيارَ إلى المَحْكومِ عَلَيْهِ خَطأٌ مُكَرَّرٌ، إِذْ لو وجَبَ تَحْكيمُ حَكَمَيْنِ لا تَجِبُ طاعَتُهُما فيما حَكَما به مِمّا جَعَلَ الله تعالىٰ إِلَيْهِما الحُكْمَ به لَكانَ ذَلِكَ عَمَلًا فاسِدًا. فإِنْ مَوَّهُوا بِالحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَلَمْ يَجْعَلِ الله تعالىٰ قَطُّ إِلَيْهِما فُرْقَةً ولا إِيجابَ غَرامَةٍ، وإِنَّما جَعَلَ تعالىٰ إِلَيْهِما الإِصْلاحَ بينهما لِيُوَفِّقَ الله تعالىٰ بَيْنَهُما فَقَطْ.

ومِنْها أَنَّ بَعْضَ مَنْ ذَكَرْنا رأى التَّحْكيمَ في الإِطْعامِ والصّيامِ، وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ لَمْ يُوجِبِ التَّحْكيمَ في ذَلِكَ إلا في الجَزاءِ بِالهَدْيِ فَقَطْ، هٰذا هو نَصُّ الآيَةِ، ثُمَّ القائِلُ بهٰذا قَدْ خالَفَ ما جاءَ عن ابن عَبّاسٍ وغَيْرِهِ مِنَ الحُكْمِ في الإِطْعامِ والصّيامِ فَتَناقَضَ.

ومِنْها مِقْدارُ الإِطْعامِ والصّيامِ، فَعَنِ ابن عَبّاسٍ كَما ذَكَرْنا آنِفًا أَنْ يُقَوَّمَ الجَزاءُ مِنَ النَّعَمِ دَراهِمَ، ثُمَّ تُقَوَّمُ الدَّراهِمُ طَعامًا، فَيَصُومُ بَدَلَ كُلِّ نِصْفِ صاعٍ يَوْمًا، وعَن ابن عُمَرَ أَيْضًا كَذَلِكَ، وكِلاهُما لا يَصِحُّ عنهُما، فَدَلَّ هٰذا علىٰ أَنَّ الإِطْعامَ يَكونُ لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ.

وعَنِ ابن عَبّاسٍ أَيْضًا قَوْلٌ آخَرُ، وهو: إِنْ قَتَلَ نَعامَةً أَوْ حِمارَ وحْشٍ فَبَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ ثَلاثينَ مِسْكينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ

ثَلاثينَ يَوْمًا والإِطْعامُ مُدٌّ مُدٌّ فَقَطْ فَإِنْ قَتَلَ أَيِّلا أَوْ نَحْوَهُ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عِشْرينَ مِسْكينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ عِشْرينَ يَوْمًا، فَإِنْ قَتَلَ ظَبْيًا فَشاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعامُ سِتَّةِ مَساكينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ(١).

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ قولًا غَيْرَ هٰذِه التي ذَكَرْنا.

ورُوِّينا عن مُجاهِدٍ أَنْ يَحْكُمَ في ذَلِكَ بِهَدْيٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَ الهَدْيُ طَعامًا، ثُمَّ قُوِّمَ الطَّعام صيامًا، لِكُلِّ مِسْكينٍ مُدّانِ، ومَكانُ كُلِّ مِسْكينٍ صَوْمُ يَوْمٍ(٢). وعَنْ إِبْراهيمَ نَحْوُ هٰذا(٣). وعَنِ الحَسَنِ مِثْلُهُ أَيْضًا.

وعَنْ عَطاءٍ: يُقَوَّمُ الجَزاءُ طَعامًا، ثُمَّ يَصُومُ بَدَلَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، فَإِنْ وجَدَ الطَّعامَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الصَّوْمِ أَطْعَمَ. ورُوِّينا عنهُ أَيْضًا بَدَلَ كُلِّ نِصْفِ صاعٍ صيامَ يَوْمٍ(٤).

وعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ (أَنَّ صيامَ)(٥) بَدَلَ كُلِّ مِسْكينٍ يَوْمًا(٦).

وعَنْ أَبي عياضٍ - وهو تابِعيٌّ - رَوىٰ عن مُعاوِيَةَ قالَ: أَكْثَرُ الصَّوْمِ في ذَلِكَ واحِدٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا.

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قالَ: الصَّوْمُ في فِدْيَةِ الصَّيْدِ مِنْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ إِلىٰ عَشَرَةِ أَيّامٍ(٧).

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٣١ (١٢٦٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١٢٠٨ (٦٨١٤)، والبيهقي ٥/ ١٨٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٥ (٨١٩٣)، وررواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٤ (١٣٥٢٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٤ (١٣٥٢٨، ١٣٥٢٩).

(٤) السابق (١٣٥٢٩).

(٥) في (ل): صام. وزاد في (ع): يوم.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٥ (١٣٥٣٠).

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٧ (٨١٩٩).

ما نَعْلَمُ عن تابعٍ في هٰذا غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

وقال اللَّيْثُ: لا يَتَجاوَزُ في ذَلِكَ بِالصَّوْمِ سِتّينَ يَوْمًا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُقَوَّمُ الصَّيْدُ دَراهِمَ فَيَبْتاعُ بِها طَعامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكينٍ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعيرٍ أَوْ زَبيبٍ، أَوْ يَصُومُ بَدَلَ كُلِّ مِسْكينٍ يَوْمًا[1]، وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وبِهذا قال مالِكٌ، إلا أَنَّهُ قالَ: يُطْعِمُ[2] مُدًّا مُدًّا أَوْ يَصُومُ بَدَلَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا[3]. وقَوْلُهُمْ بِتَقْويمِ الصَّيْدِ لا نَعْلَمُهُ قَبْلَهُمْ عن أَحَدٍ، وإِنَّما قال مَنْ ذَكَرْنا قَبْلُ بِتَقْويمِ الهَدْيِ وهو الجَزاءُ.

وقال الشّافِعِيُّ: يُقَوَّمُ الجَزاءُ لا الصَّيْدُ دَراهِمَ، ثُمَّ تُقَوَّمُ الدَّراهِمُ طَعامًا، فَيُطْعِمُ مُدًّا مُدًّا أَوْ يَصُومُ بَدَلَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا[4].

وقال أَبُو ثَوْرٍ: الإِطْعامُ ثَلاثَةُ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَساكينَ لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ، والصّيامُ ثَلاثَةُ أَيّامٍ فَقَطْ[5].

قال عليٌّ: أَمّا ابن عَبّاسٍ فَقَد ٱخْتَلَفَتْ أَقْوالُهُ في ذَلِكَ ولَيْسَ بَعْضُها أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وكُلُّها قَدْ خالفه أَبُو حنيفَةَ ومالِكٌ، والشّافِعِيُّ وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، لأنَّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ التَّرْتيبَ وهُمْ لا يَقُولُونَ بِهِ. وفيهِ: أَنْ يُقَوَّمَ الجَزاءُ، ولا يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ ولا مالِكٌ بِهِ. وفيهِ

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٨٤، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ١٧٩، «تبيين الحقائق» ٢/ ٦٣.

(٢) زاد في (ع): لكل مسكين.

(٣) «المدونة» ١/ ٤٤٤، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٩٥.

(٤) أنظر: «الأم» ٢/ ٢٠٣.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٣٨٥.

عنهُ وعَنِ ابن عُمَرَ مَكانَ: كُلّ نِصْفِ صاعٍ يَوْمًا، ولا يَقُولُ مالِكٌ ولا الشّافِعِيُّ به، وأمّا قَوْلُهُ الثّاني فَكُلُّهُمْ مُخالِفُونَ لَهُ جُملةً، ولا يُعْرَفُ فيما ذَكَرْنا لابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عليّ: لَمْ نَجِدْ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأقْوالِ بُرْهانًا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا حُجَّةَ إلا فيهِما، ولا أَفْحَشُ قَوْلًا مِمَّنِ ٱسْتَسْهَلَ خِلافَ ابن عَبّاسٍ بِرأْيِ نَفْسِهِ أَوْ بِرأْيِ تابعٍ قَدْ خالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ التّابِعينَ، ثُمَّ يُنْكِرُ علىٰ مَنْ خالَفَهُ التِزامًا لِلْقُرآنِ، ونَحْنُ راضُونَ مَسْرُورُونَ بهٰذِه القِسْمَةِ مِنَ الله تعالىٰ لَنا ولَهُمْ، لا أَعْدَمَنا الله تعالىٰ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وفَضْلِهِ آمينَ.

والتّابِعُونَ مُخْتَلِفُونَ كَما ذَكَرْنا، فَمَنْ تَعَلَّقَ بِبَعْضِ قَوْلَةٍ لِواحِدٍ مِنْهُمْ بِلا نَصٍّ في ذَلِكَ فَقَدْ خالَفَهُ نَفْسَهُ وغَيْرَهُ مِنَ التّابِعينَ المَذْكورينَ في قَوْلَةٍ أُخرىٰ في المَسْأَلَةِ بِعَيْنِها، وإِنّما هُمْ سَبْعَةٌ فَقَطْ مُخْتَلِفُونَ مُتنازِعُونَ: مُجاهِدٌ وعَطاءٌ وإِبْراهيمُ والحَسَنُ وأَبُو عياضٍ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ومَيْمُونُ بنُ مِهْرانَ.

وأمّا قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ وسُفْيانَ ومالِكٍ، والشّافِعِيِّ فَمَعَ ٱخْتِلافِهِمْ وتَنازُعِهِمْ فَلا بُرْهانَ لِواحِدٍ مِنْهُمْ علىٰ صِحَّةِ دَعْواهُ لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ ولا مِنْ تابعٍ مُوافِقٍ لِلْواحِدِ مِنْهُمْ في قَوْلِهِ كُلِّهِ في ذَلِكَ. وأمّا اللَّيْثُ فَإِنَّهُ قاسَ الصّيامَ في ذَلِكَ على الصّيامِ في قَتْلِ النَّفْسِ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ قاسَ إيجابَ الكَفّارَةِ في قَتْلِ الصَّيْدِ خطأً علىٰ وُجُوبِها في قَتْلِ المُؤْمِنِ خطأً أَنْ يَقيسَ الصّيامَ في هٰذِه على الصّيامِ في ذَلِكَ، كَما فَعَلَ اللَّيْثُ، ولا سِيَّما مَنْ لَمْ يُبْلِغْ ديَةَ العَبْدِ والأَمَةِ إلىٰ ديَةِ الحُرِّ والحُرَّةِ، ومَنْ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمًا، وقالَ: لا أُفَضِّلُ بَهيمَةً علىٰ إنْسانٍ، ثُمَّ فَضَّلَ هاهُنا البَهائِمَ على النّاسِ في الصّيامِ عن نُفُوسِها.

قال عَليٌّ: والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ حَقًّا لَكانَ هاهُنا باطِلًا ؛ لأنَّ الله تعالىٰ أَوْجَبَ في جَزاءِ الصَّيْدِ مِثْلًا مِنَ النَّعَمِ وإطْعامًا ولَمْ يُوجِبْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ في قَتْلِ المُؤْمِنِ خطأً بَلْ أَوْجَبَ هُنالِكَ ديَةً. وعِتْقَ رَقَبَةٍ ولَمْ يُوجِبْها هاهُنا ؛ فَكَيْفَ يَسْتَجيزُ أَحَدٌ قياسَ شَيْءٍ علىٰ شَيْءٍ قَدْ فَرَّقَ الله تعالىٰ بَيْنَ حُكْمَيْهِما؟

وأمّا أَبُو ثَوْرٍ فَإِنَّهُ قاسَ الإِطْعامَ، والصّيامَ في جَزاءِ الصَّيْدِ على الإِطْعامِ والصّيامِ في فِدْيَةِ حَلْقِ المُحْرِمِ رأسَهُ لِلأَذىٰ يَكونُ به والمَرَضِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ قاتِلَ الصَّيْدِ عاصٍ لله تعالىٰ فاسِقٌ آثِمٌ، ثُمَّ مُتَوَعَّدٌ أَشَدَّ الوَعيدِ، وحالِقُ رأسِهِ لِمَرَضٍ بِهِ مُطيعٌ مُحْسِنٌ مأجُورٌ، فَكَيْفَ يَجُوزُ قياسُ أَحَدِهِما على الآخَرِ ولَيْسَ مِثْلَهُ؟ ثُمَّ إنَّ الله تعالىٰ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُما فجَعَلَ في جَزاءِ الصَّيْدِ تَحْكيمَ حَكَمَيْنِ ولَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ في حالِقِ رأسِهِ، وهٰذا بَيِّنٌ وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ رُوِّينا عن إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ قَوْلُ أحمدَ في مَسْأَلَةٍ فَقالَ: أَحْسَنُ ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يُوافِقُني عَلَيْها[1].

فلَمْ يُنْكِرْ أَبُو يَعْقُوبَ رحِمَهُ الله القَوْلَ بِما لا يَعْلَمُ به قائِلٌ إذا وافَقَ القُرْآنَ والسُّنَّةَ لا كَمَنْ يُنْكِرُ هٰذا - ثُمَّ يأتي بِأَقْوالٍ مِنْ رأيِهِ مُخالِفَةٍ لِلْقُرْآنِ والسُّنَنِ لا يَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا قال بِها قَبْلَهُ، وفي قَوْلِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا مِنْ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ واللَّيْثِ والشّافِعِيِّ، ما لا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا قال به قَبْلُ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ التَّقْسيمِ الذي قَسَّمُوهُ، فَمُتَّبِعُ القُرْآنِ والسُّنَّةِ أَوْلَىٰ بِالحَقِّ.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (١٣٦٦).

ومِنْها: ما هو المِثْلُ الذي يُجزِئُ به الصَّيْدُ مِنَ النَّعَمِ فَإِنَّ الرِّوايَةَ جاءَتْ كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عائِذُ بنُ حَبيبٍ عن عَطاءٍ ومُجاهِدٍ وإِبْراهيمَ قالُوا جَميعًا: إذا أصابَ المُحْرِمُ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ فاشْتَرىٰ به هَدْيًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَ طَعامًا فَتَصَدَّقَ به علىٰ كُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ لِكُلِّ صاعٍ يَوْمَيْنِ[1].

وقَدْ صَحَّ عن عَطاءٍ ومُجاهِدٍ وإِبْراهيمَ غَيْرُ هٰذا، وهو أَنَّهُمْ قالُوا: الجَزاءُ بِالمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ لا بِالقيمَةِ وهَكَذا رُوّينا عن عُثْمانَ وعُمَرَ وعَليٍّ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ وجابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وابنِ عَبّاسٍ ومُعاويَةَ وابنِ مَسْعُودٍ، وطارِقِ بْنِ شِهابٍ وعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وعَبْدِ الله ابْنِ عَمْرو بْنِ العاصِ ﷺ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ في ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ أيْضًا عَمَّنْ ذَكَرْنا مِنَ التّابِعينَ، وعَنْ شُرَيْحٍ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وغَيْرِهِمْ، وهو قَوْلُ مالِكٍ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ والشّافِعيِّ وابنِ حَيٍّ وابنِ أبي لَيْلَىٰ وأحْمَدَ وإِسْحاقَ وأبي ثَوْرٍ وداود وغَيْرِهِمْ.

فأَتَىٰ أَبُو حنيفةَ بِقَوْلٍ لَمْ يُسْمَعْ بِأَوْحَشَ مِنْهُ في هٰذا البابِ، وهو أَنَّهُ قالَ: مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وهو مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ دَراهِمَ، ثُمَّ يَبْتاعُ بِتِلْكَ الدَّراهِمِ ما بَلَغَتْ مِنَ الهَدْيِ ولا يُجْزِئُ في ذَلِكَ إلا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَصاعِدًا والثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ، والبَقَرِ والماعِزِ فَصاعِدًا. فإِنْ وجَدَ بِتِلْكَ القيمَةِ هَدْيَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً لَزِمَهُ أَنْ يُهْدِيَ كُلَّ ذَلِكَ - هَكَذا يَفْعَلُ في الظَّبْيِ والنَّعامَةِ وحِمارِ الوَحْشِ والإِبِلِ والبَقَرَةِ الوَحْشيَّةِ والضَّبِّ واليَرْبُوعِ والحَمامَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قيمَةُ ذَلِكَ هَدْيًا ٱبْتاعَ به طَعامًا فأَطْعَمَ

---

(١) «المصنف» ٨/ ١٨٤ (١٣٥٢٩).

كَما ذَكَرْنا عنهُ قَبْلُ. فإنْ قَتَلَ فيلا لَمْ يَتَجاوَزْ بِالهَدْيِ في جَزائِهِ شاةً واحِدَةً، وكَذَلِكَ إنْ قَتَلَ قِرْدًا. ويُجزِئُ الخِنْزيرُ البَرّيُّ إنْ قَتَلَهُ[1]؛ فَلَيْتَ شِعْري كَيْفَ يُقَوَّمُ الخِنْزيرُ.

وقال صاحِبُهُ زُفَرُ[2]: يُقَوَّمُ الصَّيْدُ فَإنْ بَلَغَتْ قيمَةُ النَّعامَةِ أَكْثَرَ مِنْ بَدَنَةٍ لَمْ يَتَجاوَزْ بِها بَدَنَةً واحِدَةً، فَإنْ بَلَغَتْ قيمَةُ حِمارِ الوَحْشِ، وثَوْرِ الوَحْشِ، والأَيْلِ، والأَرْوىٰ أَكْثَرَ مِنْ بَقَرَةٍ لَمْ يَتَجاوَزْ بِها بَقَرَةً واحِدَةً؛ فَإنْ بَلَغَتْ قيمَةُ الثَّيْتَلِ[3] والغَزالِ والظَّبْيِ والأَرْنَبِ والوَبَرِ واليَرْبوعِ والضَّبِّ والحَمامَةِ والحَجَلَةِ والقَطاةِ والدُّبْسيِّ والحُبَارىٰ والكَرَوانِ والكُرْكِيِّ والدَّجاجَةِ الحَبَشيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ شاةٍ واحِدَةٍ لَمْ يَتَجاوَزْ بِها شاةً واحِدَةً؛ فَإنْ لَمْ يَبْلُغْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ هَدْيٍ ٱبْتاعَ به طَعامًا كَما قال أَبُو حَنيفَةَ. وخالَفَهُما أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، فَرأَيا الجَزاءَ بِالمِثْلِ كَما قال سائِرُ النّاسِ[4].

قال عَليٌّ: قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ وزُفَرَ في غايَةِ الفَسادِ ومُخالِفٌ لِلْقُرْآنِ والسُّنَّةِ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[5] ولم يقل تَعالَىٰ: فَجزاءُ قيمَةِ مِثْلِ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، ولا تَدُلُّ الآيَةُ علىٰ ذَلِكَ أَصْلًا ولا تَحْتَمِلُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

---

(١) انظر: «المبسوط» ٤/ ٨٢-٨٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٨.

(٢) «المحيط البرهاني» ٢/ ٤٣٨.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٠٨.

(٤) أنظر: أختلاف فقهاء المذهب في «المبسوط» ٤/ ٨٢-٨٣ ولكن فسر أبو حنيفة وأبو يوسف المثل بالقيمة.

(٥) المائدة: ٩٥.

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في الضَّبُعِ كَبْشٌ[١]، ولَمْ يَجْعَلْ فيها قيمَةً وقد وجَدْنا قيمَةَ الحَمامَةِ الهاديَةِ والمقلين المُغَرِّدِ يَبْلُغُ عَشراتِ الدَّنانيرِ، فَعَلىٰ قَوْلِ أبي حنيفةَ يَكونُ جَزاءُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مِنَ الهَدْيِ أكْثَرَ مِنْ جَزاءِ الحِمارِ الوَحْشيِّ والنَّعامَةِ مِنَ الهَدْيِ، فهٰذا مَعَ خِلافِ القُرْآنِ تَخْليطٌ فاحِشٌ. ثُمَّ سائِرُ تَقْسيمِهِ المَذْكورِ، فَهُوَ شَيْءٌ لَمْ يُحْفَظْ عن أحَدٍ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ قَبْلَهُ، وقد أوْقَفَ أبو يُوسُفَ أبا حنيفةَ علىٰ أنَّ هٰذا البابَ قَدْ رُويَتْ فيهِ آثارٌ مُؤَقَّتَةٌ؛ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إلىٰ ذَلِكَ وقالَ: إنَّما نَتَّبِعُ القُرْآن.

قال عَليٌّ: فَوالله ما وُفِّقَ في هٰذا لاتِّباعِ القُرْآنِ، ولا لاتِّباعِ أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وقد أطْلَقُوا القَوْلَ بِأنَّهُ قَدْ بَلَغَهُمْ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ وإبْراهيمَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا إطْلاقٌ فاسِدٌ إنَّما جاءَ عن إبْراهيمَ وعَطاءٍ ومُجاهِدٍ: أنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ[٢]. فقَطْ وجاءَ عنهُمْ خِلافُهُ.

وأمّا ابن عَبّاسٍ فَلَمْ يأتِ عنهُ إلا ما ذَكَرْنا قَبْلُ فَقَطْ مِمّا قَدْ خالَفُوهُ كُلَّهُ، ولَقَدْ أقْدَمَ بَعْضُهُمْ فَقالَ: القيمَةُ أعْدَلُ.

قال عَليٌّ: كَذَبَ الآثِمُ الآفِكُ، ولا كَرامَةَ أنْ تَكونَ القيمَةُ أعْدَلَ مِنَ المِثْلِ مِنَ النَّعَمِ الذي أمَرَ الله تعالىٰ بِهِ، بَلِ القيمَةُ في ذَلِكَ جَوْرٌ وظُلْمٌ؛ وإنَّما هو أصْلٌ بَنَوهُ علىٰ أصْلٍ آخَرَ لَهُمْ فاسِدٌ وهو أنْ يَحْكُمَ فيما أتْلَفَ مِنْ أمْوالِ النّاسِ مِمّا لا يُكالُ ولا يُوزَنُ بِالقيمَةِ لا بِالمِثْلِ وهٰذا رَدٌّ مِنْهُمْ لِلْخَطأِ على الخَطأِ، وما الواجِبُ في كُلِّ ذَلِكَ إلا المِثْلُ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَنِ.

---

(١) تقدم في ٢/ ٢٧٥ من حديث جابر ﷺ، وسيأتي قريبا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٤ (١٣٥٢٩).

قال عَليٌّ: فَإِذْ قَدْ بَطَلَتْ هٰذِه التَّخاليطُ فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلى القُرْآنِ وما حَكَمَ به رَسُولُ الله ﷺ وما حَكَمَ به العُدُولُ مِنَ الصَّحابَةِ، والتَّابِعينَ رضي الله عنهمْ كَما أَمَرَ ﷻ بِاتِّباعِهِمْ هاهُنا وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٨١ مَسألةٌ: وفي النَّعامةِ بَدَنَةٌ مِنَ الإبلِ، وفي حِمارِ الوَحْشِ وثَورِ الوَحْشِ والأُرْوِيَّةِ[١] العَظيمَةِ والأيِّلِ بَقَرَةٌ، وفي الغَزالِ والوَعِلِ الظَّبْيِ عَنْزٌ، وفي الضَّبِّ واليَرْبُوعِ والأرْنَبِ وأُمِّ حُبَيْنٍ[٢] جَدْيٌ، وفي الوَبْرِ شاةٌ، وكَذٰلِكَ في الوَرَلِ والضَّبُعِ وفي الحَمامَةِ وكُلِّ ما عَبَّ وهَدَرَ مِنَ الطَّيْرِ شاةٌ، وكَذٰلِكَ الحُبارىٰ والكُرْكِيُّ والبلدج[٣] والإوَزُّ البَرِّيُّ والبُرَكُ البَرِّيُّ[٤] والدَّجاجُ الحَبَشِيُّ والكَرَوانُ[٥].

بُرْهانُ ذٰلِكَ: قَوْلُ الله ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٦] فَلا يَخْلُو المِثْلُ مِنْ أَنْ يَكونَ مِنْ جَميعِ الوُجُوهِ، أَوْ مِنْ وجْهٍ واحِدٍ، أَوْ مِنْ أَغْلَبِ الوُجُوهِ؛ فَوَجَدْنا المُماثَلَةَ مِنْ جَميعِ الوُجُوهِ مَعْدُومَةً مِنَ العالَمِ جُملةً، لأنَّ كُلَّ غَيْرَيْنِ فَلَيْسا مِثْلَيْنِ في تَغايُرِهِما فَبَطَلَ هٰذا القِسْمُ. ثُمَّ نَظَرْنا في المُماثَلَةِ مِنْ أَقَلِّ الوُجُوهِ، وهو وجْهٌ واحِدٌ فَوَجَدْنا كُلَّ ما في العالَم لا تَحاشَ شَيْئًا، فَهُوَ يُماثِلُ كُلَّ ما في العالَمِ مِنْ وجْهٍ ولا بُدَّ وهو الخَلْقُ، لأنَّ كُلَّ ما في العالَمِ - دُونَ الله تعالىٰ - فَهُوَ مَخْلُوقٌ، فَبَطَلَ هٰذا القِسْمُ أيْضًا. ولَوِ اسْتُعْمِلَ لأجْزأتِ العَنْزُ بَدَلَ حِمَارِ الوَحْش والنَّعامَةِ؛ لأنَّهُما حيّانِ مَخْلُوقانِ مَعًا؛ وهٰذا ما لا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

---

(١) الأروية: شاء الوحش. «شرح السنة» ١/ ١٢١، وفي «الصحاح» (روىٰ): الأنثىٰ من الوعول.

(٢) أم حبين: أنثىٰ الحرباء. وقيل: دويبة علىٰ قدر كف الإنسان.

(٣) في (ل): البلرج. والبلدج: حيوان يشبه الكلب الصغير.

(٤) في بعض النسخ: البحري. قلتُ: لعله الضفدع، انظر: «حياة الحيوان الكبرىٰ» ٢/ ١٨٠. وفي حاشية المطبوع: البركة بضم الباء طائر من طيور الماء أبيض، والجمع برك وأبرك.

(٥) زاد في (ع): والكركي. (٦) المائدة: ٩٥.

فَلَمْ يَبْقَ إلا القِسْمُ الثَّالِثُ وهو المُماثَلَةُ مِنْ أَغْلَبِ الوُجُوهِ وأَظْهَرِها، وإذا لَمْ يَكن في المَسْأَلَةِ إلا أَقْوالٌ مَحْصُورَةٌ فَبَطَلَتْ كُلُّها إلا واحِدًا فَهُوَ الحَقُّ بِلا شَكٍّ؛ فهٰذا مُوجَبُ القُرْآنِ. ووَجَدْنا رَسُولَ الله ﷺ قَدْ حَكَمَ في الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، فَعَلِمْنا يَقينًا أَنَّهُ عليه السلام إنَّما بَيَّنَ لَنا أَنَّ المُماثَلَةَ إنَّما هي في القَدِّ وهَيْئَةِ الجِسْمِ، لأنَّ الكَبْشَ أَشْبَهُ النَّعَمِ بِالضَّبُعِ، وبِهَذا جاءَ حُكْمُ السَّلَفِ الطَّيِّبِ رضي الله عنهم.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي عَمّارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قالَ: سأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن الضَّبُعِ فَقالَ: «هو صَيْدٌ» وجَعَلَ فيهِ كَبْشًا إذا صادَهُ المُحْرِمُ[1].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: حَكَمَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في الضَّبُعِ كَبْشًا[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٦ (١٤١٥١)، والدارمي ٢/ ١٢٣٥ (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٩٣ (٣٤٦٧- ٣٤٦٩)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٦٤، والدارقطني ٢/ ٢٤٦، والبيهقي ٥/ ١٨٣ من طريق جرير، به. وصححه ابن خزيمة ٤/ ١٨٢ (٢٦٤٦)، وابن حبان ٩/ ٢٧٧ (٣٩٦٤)، والحاكم ١/ ٤٥١- ٤٥٢.
وصححه أيضًا ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٨٥٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٣٥٩، والألباني في «الإرواء» (١٠٥٠). وسبق.
ورواه الترمذي (٨٥١، ١٧٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٨٦، ٤٨٠ (٣٨٠٥، ٤٨١٦)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ١٩١، ٧/ ٢٠٠ من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد، بلفظ آخر. وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» ١/ ٢٩٧، والترمذي، وابن الملقن ٩/ ٣٦٨، وحسنه البيهقي في «المعرفة» ٧/ ٤٠٦.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٤٨٤ (١٢٤٤)، والإمام الشافعي في «المسند» ٢/ ٢٢٣ (٨٨٥)، وابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٦ (١٥٨٦١)، والبيهقي ٥/ ١٨٤ من طرق عن أبي الزبير، به. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥١).

وِمِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَمّارِ بْنِ أبي عَمّارٍ، عن رَباحٍ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ حَكَمَ في الضَّبُعِ كَبْشًا.

وِمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: في الضَّبُعِ كَبْشٌ[١].

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وجابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قالا جَميعًا: في الضَّبُعِ كَبْشٌ[٢]. فهُمْ: عُمَرُ وعَليٌّ وجابِرٌ وابنُ عُمَرَ وابنُ عَبّاسٍ، وقد بَلَغَ ابن الزُّبَيْرِ قَوْلُ عُمَرَ هٰذا، فَلَمْ يُخالِفْهُ وهو قَوْلُ عِكْرِمَةَ والشّافِعيِّ وداود.

وِمِنْ طَرِيقِ ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ وعُثْمانَ وعَليَّ بنَ أبي طالِبٍ وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ قالُوا: في النَّعامَةِ بَدَنَةٌ مِن الإِبِلِ[٣].

وِمِنْ طَرِيقِ ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ: أَنَّ ابن عَبّاسٍ ومُعاوِيَةَ قالا: في النَّعامَةِ بَدَنَةٌ. يَعْني: مِنَ الإِبِلِ[٤].

وهو قَوْلُ طاوُسٍ وعَطاءٍ ومُجاهِدٍ وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٥]. وهو قَوْلُ مالِكٍ[٦] والشّافِعيِّ[٧] وداود. ولا شَيْءَ أَشْبَهُ بِالنَّعامَةِ مِنَ النّاقَةِ في طُولِ العُنُقِ والهَيْئَةِ والصُّورَةِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٣ (٨٢٢٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٣ (٨٢٢٣)، والبيهقي ٥/ ١٨٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٥٠ (١٤٦٣٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٥٠ (١٤٦٣٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٥٠ (١٤٦٣٣، ١٤٦٣٤، ١٤٦٣٥، ١٤٦٣٦).

(٦) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ١٤٨، «البيان والتحصيل» ٤/ ٦٥.

(٧) «الأم» ٢/ ٢٠٩.

ورُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ: في حِمارِ الوَحْشِ بَدَنَةٌ[١] أَوْ بَقَرَةٌ.

وعَن ابن عَبّاسٍ فيهِ بَدَنَةٌ[٢]، وعَنْ إبْراهيمَ فيهِ بَدَنَةٌ[٣]، وعَنْ عَطاءٍ: فيهِ بَدَنَةٌ. وقد رُويَ عن عَطاءٍ أَيْضًا: فيهِ بَقَرَةٌ[٤] والرِّوايَةُ في ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ لا تَصِحُّ، ولا عن ابن مَسْعُودٍ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ عنهُ.

ورَوى ابن أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ، ورَوى ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ قالا جَميعًا: في حِمارِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ[٥]. وفي بَقَرَةِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ[٦]، وقال عَطاءٌ: وفي الأَرْوىٰ بَقَرَةٌ[٧]. وقال مُجاهِدٌ: في القادِرِ العَظيمِ مِنَ الأَرْوىٰ بَقَرَةٌ[٨]. وهٰذا صَحيحٌ عنهُما وهُما ذَوا عَدْلٍ مِنّا، فَوَجَدْنا حِمارَ الوَحْشِ أَشْبَهَ بِالبَقَرَةِ مِنْهُ بِالنّاقَةِ، لأَنَّ البَقَرَ وحِمارَ الوَحْشِ ذَوا شَعْرٍ وذَنَبٍ سابغٍ ولَيْسَ لَهُما سَنامٌ، والنّاقَةُ ذاتُ وبَرٍ وذَنَبٍ قَصيرٍ وسَنامٍ، فَوَجَبَ الحُكْمُ بِالبَقَرَةِ لِقُوَّةِ المُماثَلَةِ.

ورُويَ عن ابن عَبّاسٍ: في الأُيَّلِ بَقَرَةٌ[٩]، وبِهِ يَقُولُ الشّافِعيُّ.

وفي الثَّيْتَلِ بَقَرَةٌ[١٠]، وهو قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

---

(١) رواه البيهقي ٥/ ١٨٢.

(٢) رواه البيهقي ٥/ ١٨٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٥١ (١٤٦٤٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٩ (٨٢٠٦)، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٥١ (١٤٦٤١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٩ (٨٢٠٦).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٩ (٨٢٠٧)، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٥١ (١٤٦٣٩).

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٠ (٨٢١١).

(٨) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٠ (٨٢١٠).

(٩) رواه البيهقي ٥/ ١٨٦.

(١٠) أنظر: «الأم» ٢/ ٢١١.

وفي الوَبْرِ شاةٌ. وهو قَوْلُ عَطاءٍ[(١)] والشّافِعيِّ.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وعَطاءٍ في الغَزالِ شاةٌ[(٢)].

قال عليٌّ: الشّاةُ تَقَعُ على الماعِزَةِ[(٣)] كَما تَقَعُ على الضَّأْنيَّةِ. وعَنْ سَعْدٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: في الظَّبْيِ تَيْسٌ[(٤)].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وزَيْدِ بن جابِرٍ في الضَّبِّ جَدْيٌ راعٍ[(٥)].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، وطارِقِ بْنِ شِهابٍ مِثْلُهُ أَيْضًا فَقال مالِكٌ وأَبو حَنيفَةَ: لا يَجُوزُ هٰذا[(٦)].

ورُوِيَ عن عَطاءٍ: في الضَّبِّ شاةٌ[(٧)].

وعَنْ مُجاهِدٍ في الضَّبِّ حَفْنَةٌ مِنْ طَعامٍ[(٨)].

وهٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ لأَنَّهُ خِلافُ حُكْمِ عُمَرَ وطارِقٍ، ومَنْ مَعَهُما لا يَجُوزُ خِلافُهُ، لأَنَّهُمْ ذَوُو عَدْلٍ مِنّا مَعَ مُوافَقَتِهِمُ القُرْآنَ في المُماثَلَةِ؛ وقَوْلُ عَطاءٍ حادِثٌ بَعْدَهُمْ، وقَوْلُ مُجاهِدٍ كَذَلِكَ مَعَ خِلافِ قَوْلِهِما وقَوْلِ مالِكٍ لِلْقُرْآنِ.

وبِقَوْلِ عُمَرَ يَقُولُ الشّافِعيُّ وداود وأَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ وأَحْمَدُ وغَيْرُهُمْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٥ (٨٢٣٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠١ (٨٢١٤، ٨٢١٥).

(٣) في (ل): الماعز.

(٤) رواه البيهقي ٥/ ١٨١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٥ (١٥٨٥٩) عن عمر، نحوه.

(٦) أنظر: «المدونة» ١/ ٤٥٠، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٩٣، «البناية شرح الهداية» ٤/ ٣٩٣.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٦ (١٥٨٦٠).

(٨) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٢ (٨٢٢٢).

وعَنْ عُمَرَ في الأَرْنَبِ عَناقٌ[١]، وهي الجَذْيُ. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، وعَمْرِو بْنِ حَبَشيٍّ، وابنِ عَبّاسٍ مِثْلُهُ[٢]، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٣] وأحْمَدَ[٤] وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ وداود وغَيْرِهِمْ.

قال أبُو حَنيفَةَ[٥] ومالِكٌ: لا يَجُوزُ[٦]. فخالَفُوا كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا والمُماثَلَةَ المأْمُورَ بِها في القُرْآن. وعَنْ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ ومُجاهِدٍ في اليَرْبُوع سَخْلَةٌ أَوْ جَفْرَةٌ[٧] وهُما سَواءٌ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٨] وأحْمَدَ وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[٩] وداود وغَيْرِهِمْ.

ورُوِّينا عن عَطاءٍ: لَمْ أَسْمَعْ فيهِ بِشَيْءٍ[١٠]، وعَنِ الزُّهْريِّ: فيهِ حُكومَةٌ[١١]. وعَنْ إبْراهيمَ: فيهِ قيمَتُهُ[١٢]. وهٰذا كُلُّهُ ليس بِشَيْءٍ.

وقال مالِكٌ: في الأَرْنَبِ والضَّبِّ واليَرْبُوعِ قيمَتُهُ يُبْتاعُ به طَعامٌ[١٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥ (٨٢٢٤، ٨٢٣١، ٨٢٣٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٥ (٨٢٣٣).

(٣) «الأم» ٢/ ٢١٢.

(٤) أنظر: «المغني» ٣/ ٤٤٢، «المبدع» ٣/ ١٧٧.

(٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٠٠.

(٦) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ١٢٦.

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠١ (٨٢١٦، ٨٢١٧، ٨٢١٩).

(٨) «الأم» ٢/ ٢١٢.

(٩) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٩٣.

(١٠) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠١ (٨٢١٩).

(١١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠١ (٨٢١٦).

(١٢) في (ل): قيمة.

(١٣) «المدونة» ١/ ٤٥٠.

وهٰذا خطأٌ لَمْ يُوجِبْهُ القُرْآنُ ولا السُّنَّةُ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ.

فَإنْ قالُوا: قِسْنا على الأضاحيِّ لا يَجُوزُ فيهِ الجَذَعُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ ولا ما دُونَ الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ.

قُلْنا: القياسُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكُنتم أَوَّلَ مُخالِفٍ لهٰذا القياسِ؛ لأنَّكُمْ تَقُولُونَ: إنَّ الكَبْشَ والتَّيْسَ أفْضَلُ في الأضاحيِّ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ وإنَّ الذَّكَرَ فيها أَفْضَلُ مِن الأُنْثَىٰ، وتَقُولُونَ في الهَدْيِ كُلِّهِ: إنَّ الإِبِلَ والبَقَرَ أَفْضَلُ مِنَ الضَّأْنِ والماعِزِ وإنَّ الإناثَ أفْضَلُ فيها مِن الذُّكورِ؛ فَمَرَّةً تَقيسونَ حُكْمَ بَعْضٍ ذَلِكَ علىٰ بَعْضٍ، ومَرَّةً تُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحْكامِها بِلا نَصٍّ ولا دَليلٍ. فإنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَ أبي بُرْدَةَ»[1].

قُلْنا: نَعَمْ، والَّذي أخبر بهٰذا هو الذي أخبرنا عن رَبِّهِ تعالىٰ بإيجابِ مِثْلِ الصَّيْدِ المَقْتُول مِنَ النَّعَم، ولَيْسَ بَعْضُ كَلامِهِ أَوْلَىٰ بِالطَّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ، بَلْ كُلُّهُ فُرِضَ ٱسْتِعْمالُهُ، ولا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ لِشَيْءٍ وبالله تعالى التَّوْفيقُ. ولَمْ يَنْهَ قَطُّ ﷺ عما دُونَ الجَذَعِ بِاسْمِهِ؛ لٰكن لَمّا كانَ بَعْضُ ما دُونَ الجَذَعِ لا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ شاةٍ لَمْ يُجْزِ فيما جاءَ فيهِ النَّصُّ بإيجابِ شاةٍ فَقَطْ.

وأمّا الجَذَعَةُ فَلا تُجْزِئُ في جَزاءِ الصَّيْدِ أَيْضًا؛ لأنَّ النَّهْيَ عَنها عُمُومٌ، إلا حَيْثُ أُوجِبَتْ بِاسْمِها ولَيْسَ ذَلِكَ إلا في زَكاةِ الإِبِلِ والبَقَرِ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ

---

(١) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء. وسبق.

الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ والماعِزِ والإِبِلِ والبَقَرِ لا مَعْنَىٰ لِمُراعاتِهِ في جَزاءِ الصَّيْدِ إنَّما يُراعَى المِثْلُ في القَدِّ والصُّورَةِ لا ما لا يُعْرَفُ إلا بَعْدَ فَرِّ الأَسْنانِ. فصَحَّ أَنَّ الجَذَعَ لا تُجْزِئُ في جَزاءِ الصَّيْدِ وبِالله تعالى التَّوْفيقُ ورُوِّينا عن عَطاءٍ: في الوَرَلِ شاةٌ.

قال عَليٌّ: إنْ كانَ عَظيمًا في مِقْدارِ الشّاةِ فَكَذَلِكَ، وإلا فَفيهِ وفي القُنْفُذِ جَذْيٌ صَغيرٌ. وعَنْ عُمَرَ وعُثْمانَ وابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ: في الحَمامَةِ شاةٌ[1]. وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[2] والشّافِعيِّ[3] وداود وأَحْمَدَ[4].

وقال الشّافِعيُّ وداود: كُلُّ ما عبَّ كَما تَعُبُّ الشّاةُ فَفيهِ شاةٌ بِهٰذِهِ المُماثَلَةِ.

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ في الدُّبْسيِّ، والقُمْريِّ والحُبارىٰ والقَطاةِ والحَجَلَةِ شاةٌ شاةٌ.

ورُوِّينا عن عَطاءٍ في كُلِّ ذَلِكَ مِثْلَ هٰذا أَيْضًا، وكَذَلِكَ في الكَرَوانِ وابنِ الماءِ[5].

ورُوِّينا عن القاسِمِ، وسالِمٍ: ثُلُثُ مُدٍّ خَيْرٌ مِنْ حَجَلَةٍ[6].

قال عَليٌّ: لا يَجُوزُ هاهُنا خِلافُ ما حَكَمَ به ابن عَبّاسٍ وعَطاءٌ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤١٤، ٤١٨ (٨٢٦٦، ٨٢٨٤).

(٢) «المدونة» ١/ ٤٥٠، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٩٤.

(٣) «الأم» ٢/ ٢١٤، ٢٢٨.

(٤) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (ص ١٧٦-١٧٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤١٧ (٨٢٨١) عن الثوري عن ابن أبي ليلىٰ عن عطاء عن ابن عباس، وعن ابن جريج عن عطاء به.

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤١٦ (٨٢٧٦).

قال عَليٌّ: وعَنْ عَطاءٍ: في الهُدْهُدِ دِرْهَمٌ، وفي الوَطْواطِ ثُلُثا دِرْهَمٍ، وفي العُصْفُورِ نِصْفُ دِرْهَمٍ(١).

وعَنْ عُمَرَ في الجَرادَةِ تَمْرَةٌ(٢). وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ(٣).

وقال آخَرُونَ: لا شَيْءَ فيها؛ لأنَّها مِنْ صَيْدِ البَحْرِ. وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّها إنْ غُمِسَتْ في البَحْرِ ماتَتْ. وعَنْ كَعْبٍ: في الجَرادَةِ دِرْهَمٌ(٤).

قال عَليٌّ: إنَّما أَمَرَ الله تعالىٰ بِتَحْكيمٍ في الجَزاءِ مِنَ النَّعَمِ لا في الإطْعامِ ولا في الصّيامِ، فَلا يَجُوزُ التَّحْكيمُ في هَذَيْنِ العَمَلَيْنِ، وإنَّما هو ما أَمَرَ الله تعالىٰ به في ذَلِكَ، وهو ما ذَكَرْنا قَبْلُ، فَكُلُّ ما كانَ لَهُ مِثْلٌ مِنْ صِغارِ النَّعَمِ جُزِيَ به وما لَمْ يَكن لَهُ مِثْلٌ مِنْ كِبارِ النَّعَمِ ولا صِغارِهِ فَإنَّما فيهِ فِدْيَةٌ طَعامُ مَساكينَ، كَما قال الله ﷻ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾(٥) لأنَّ مِنَ المُحالِ أنْ يُوجِبَ الله تعالىٰ جَزاءَ صَيْدٍ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ وهو لا مِثْلَ لَهُ مِنْها، لأنَّ هٰذا تَكْليفُ ما ليس في الوُسْعِ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٦) فَإذْ لا شَكَّ في هٰذا فَلا شَكَّ أيْضًا في أنَّ الله تعالىٰ قَدْ عَلِمَ أنَّ مِنَ الصَّيْدِ الذي خُلِقَ صَغيرًا جِدًّا كَصِغارِ العَصافيرِ والجَرادِ، فَلَمْ يَجْعَلْ في كَبيرِ الصَّيْدِ وصَغيرِهِ إلا فِدْيَةً طَعامَ مَساكينَ أوْ عَدْلَهُ صيامًا، فَوَجَبَ في الجَرادَةِ فَما فَوْقَها إلى النَّعامَةِ، وفي وَلَدِ أَصْغَرِ الطَّيْرِ إلىٰ حِمارِ الوَحْشِ إطْعامُ ثَلاثَةِ مَساكينَ فَقَطْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤١٨ (٨٢٨٠، ٨٢٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤١٠ (٨٢٤٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٩ (٨٢٤٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٧ (١٥٨٦٨).

(٥) المائدة: ٩٥. (٦) البقرة: ٢٨٦.

وأمّا الصّيامُ فَلا صيامَ في الإِسْلامِ أَقَلُّ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ، فَفي كُلِّ صَغيرٍ مِنها صَوْمُ يَوْمٍ فَقَطْ؛ فَإِنْ كانَ يُشْبِعُ بِكِبَرِ جِسْمِهِ إِنْسانَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً فأَكْثَرَ فَلِكُلِّ آكِلٍ صَوْمُ يَوْمٍ كَما نَصَّ الله تَعالَىٰ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ هٰذا قَوْلٌ لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ مِمَّنْ سَلَفَ.

قُلْنا: نَحْنُ لا نَدَّعي الإِحاطَةَ بِأَقْوالِ الصَّحابَةِ جَميعِهِمْ والتّابِعينَ كُلِّهِمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِن العُلَماءِ، بَلْ نَقُولُ ونَقْطَعُ أَنَّ مَن ٱدَّعَى الإِحاطَةَ بِأَقْوالِهِمْ فَقَدْ كَذَبَ كَذِبًا مُتَيَقَّنًا لا خَفاءَ بِهِ، ولا نُنْكِرُ القَوْلَ بِما أَوْجَبَهُ القُرْآنُ أَوِ السُّنَّةُ، وإِنْ لَمْ تُعْرَفْ رِوايَةٌ عن إِنْسانٍ بِعَيْنِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَقُلْ لَنا قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ لا تَقُولُوا بِما في القُرْآنِ والسُّنَّةِ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا أَنَّ إِنْسانًا قال بِما فيهِما؛ بَلْ هٰذا القَوْلُ عِنْدَنا ضَلالٌ وبِدْعَةٌ وكَبيرَةٌ مِنْ أَكْبَرِ[1] الكَبائِرِ، وإِنَّما قال لنا تَعالَىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾[2].

والنّاسُ قَدِ ٱخْتَلَفُوا في الجَرادِ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي المُهَزِّمِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ: «الجَرادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ»[3].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، عن حَمّادٍ، عن مَيْمُونِ ابنِ جابانَ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا مِثْلُهُ[4].

وعَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قال لِعُمَرَ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، إنَّ الجَرادَ نَثْرُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ في كُلِّ عامٍ مَرَّتَيْنِ[5]. وأَباحَ أَكْلَهُ لِلْمُحْرِمِ وصَيْدَهُ، فهٰذا قَوْلٌ.

---

(١) من (ش). (٢) الأعراف: ٣.

(٣) رواه الترمذي (٨٥٠) عن أبي كريب عن وكيع عن حماد به.

(٤) «سنن أبي داود» (١٨٥٣).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٣٤ (٨٣٥٠).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا أبو بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ قال كَعْبٌ: ذُكِرَ لِعُمَرَ أنّي أصَبْت جَرادَتَيْنِ وأنا مُحْرِمٌ، فَقال لي عُمَرُ: ما نَوَيْت في نَفْسِك؟ قُلْت: دِرْهَمَيْنِ. فقال عُمَرُ: تَمْرَتانِ خَيْرٌ مِنْ جَرادَتَيْنِ، اَمْضِ لِما نَوَيْت في نَفْسِك[(١)]. فهٰذا عُمَرُ وكَعْبٌ جَعَلا في الجَرادَةِ دِرْهَمًا. فهٰذا قَوْلٌ آخَرُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاويَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قال في مُحْرِمٍ أصابَ جَرادَةً: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرادَةٍ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدِ بْنِ عَبْدِ الله الطَّحّانِ، عن مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرو بْنِ عَلْقَمَةَ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن عَبْدِ الله ابنِ عَمْرو بْنِ العاصِ، أَنَّهُ حَكَمَ في الجَرادَةِ تَمْرَةً، فهٰذا قَوْلٌ ثالِثٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: أَفْتَى ابن عَبّاسٍ في جَرادَةٍ يُصيبُها المُحْرِمُ بِأَنْ يتصدق بِقَبْضَةٍ مِنْ طَعامٍ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ الثَّقَفيُّ، عن شُعَيْبٍ، عن عَليِّ ابنِ عَبْدِ الله البارِقيِّ، عن ابن عُمَرَ قالَ في الجَرادَةِ إذا صادَها المُحْرِمُ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعامٍ[(٤)].

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» رواية سنجر ٢/ ٢٢٧ (٨٩٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٧ (١٥٨٦٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٩ (٨٢٤٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٣٧ (١٥٨٧٠).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَمّادُ بنُ خالِدٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال في الجَرادَةِ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعامٍ[١]. فهٰذا قَوْلٌ رابعٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن أبي زائِدَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قال في الجَرادَةِ: قَبْضَةٌ أَوْ لُقْمَةٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن إسْرائيلَ، عن جابِرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ وعَطاءٍ وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ، قالُوا كُلُّهُمْ في الجَرادَةِ: ليس فيها في الخَطأِ شَيْءٌ فَإنْ قَتَلَها عَمْدًا أَطْعَمَ شَيْئًا[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عِمْرانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عن عِكْرِمَةَ في الجَرادَةِ قالَ: يُطْعِمُ كِسْرَةً[٤]. فهٰذا قَوْلٌ خامِسٌ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال في مُحْرِمٍ أصابَ صَيْدًا ليس لَهُ نِدٌّ مِن النَّعَمِ: إنَّهُ يُهْدي ثَمَنَهُ إلىٰ مَكَّةَ[٥].

ورُوِّينا أَيْضًا عن عِكْرِمَةَ فيهِ ثَمَنُهُ. فهٰذا قَوْلٌ سادِسٌ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أَنا مَنْصُورٌ، عن الحَسَنِ قالَ: الجَرادُ مِنْ صَيْدِ البَرِّ والبَحْرِ[٦]. فهٰذا قَوْلٌ سابعٌ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٣٨ (١٥٨٧٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٣٧ (١٥٨٦٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٨٣٧-٨٣٨ (١٥٨٧١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٨٣٧ (١٥٨٦٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٦٧ (١٤٧٠٤).

(٦) أنظر: «عمدة القاري» ١٠/ ١٦٤.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعانيُّ، نا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن كَعْبِ الأَحْبارِ أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ أَكْلَ الجَرادِ لِلْمُحْرِمِ ولَمْ يَجْعَلْ فيهِ جَزاءً(١).

ومِنْ طَريقِ سَعيدٍ، عن هُشَيْمٍ أنا أبو بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ قالَ: نَهَى ابن عَبّاسٍ عن أَخْذِ الجَرادِ في الحَرَمِ، وقالَ: لو عَلِمُوا ما فيهِ ما أَخَذُوهُ(٢).

فهٰذِه ثَمانيَةُ أَقْوالٍ كَما أَوْرَدْنا، فَما الذي جَعَلَ بَعْضَها أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وأَمّا الخَبَرُ في ذَلِكَ عن رَسُولِ الله ﷺ فَمَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّ في أَحَدِ طَريقَيْهِ أَبَا المُهَزِّمِ وهو هالِكٌ، وفي الأُخرىٰ مَيْمُونُ بنُ جابانَ، وهو مَجْهُولٌ. وبِالعيانِ يَرى النّاسُ أن الجَرادَ يَبيضُ في البَرِّ، وفي البَرِّ يَفْقِسُ عنهُ البَيْضُ، وفي البَرِّ يَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَموتَ، وأَنَّهُ لو غُمِسَ في ماءٍ عَذْبٍ أَوْ ملحٍ(٣) لَماتَ في مِقْدارِ ما يَمُوتُ فيهِ سائِرُ حَيَوانِ البَرِّ إذا غُمِسَ في الماءِ، ورَسُولُ الله ﷺ لا يَقُولُ الكَذِبَ؛ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ. وصَحَّ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَرِّ المُحَرَّمِ على المُحْرِمِ وفي الحَرَمِ بِلا شَكٍّ. والأَقْوالُ الباقيَةُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وكَعْبٍ في الجَرادَةِ دِرْهَمٌ. وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ في الجَرادَةِ تَمْرَةٌ.

وقال عُمَرُ: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرادَةٍ.

وعَن ابن عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ المُسَيِّبِ: في الجَرادَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعامٍ.

---

(١) رواه مالك «الموطأ» ١/ ٤٤٩ (١١٤٢) عن زيد بن أسلم به بمعناه.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» سنجر ٢/ ٢٢٨ (٨٩٥) عن ابن عباس بمعناه.

(٣) في (ل): مالح.

وعَنْ عَطاءٍ: قَبْضَةٌ أَوْ لُقْمَةٌ.

وعَنْ عِكْرِمَةَ: كِسْرَةٌ.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ، وعَطاءٍ، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ: يُطْعِمُ شَيْئًا إنْ أَصابَها عَمْدًا وإلا فَلا.

وعَن ابن عَبّاسٍ فيما لا نِدَّ لَهُ مِنَ النَّعَمِ ثَمَنُهُ يُهْديهِ إلىٰ مَكَّةَ.

وعَنْ عِكْرِمَةَ ثَمَنُهُ. والجَرادَةُ مِمّا لا نِدَّ لَها مِنَ النَّعَمِ.

وعَن الحَسَنِ: هي مِنْ صَيْدِ البَرِّ والبَحْرِ.

وعَنْ عُمَرَ، وابنِ عَبّاسٍ: المَنْعُ مِنْ صَيْدِها. ولَمْ يَجْعَلا فيها شَيْئًا.

فالمَرْجُوعُ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ هو ما ٱفْتَرَضَ الله تعالىٰ عَلَيْنا الرُّجُوعَ إلَيْهِ إذْ يَقُولُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[1]. والقُرْآنُ يُوجِبُ ما قُلْنا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ خالَفَ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ في بَيْضِ الصَّيْدِ[2] كُلَّ ما رُويَ فيهِ عن أَحَدٍ مِنَ المُتَقَدِّمينَ فأَنَّىٰ لَهُمْ إنْكارُ ذَلِكَ علىٰ غَيْرِهِمْ، وفي صِغارِ الصَّيْدِ ما كانَ مِنْهُ مِنْ ذَواتِ الأَرْبَعِ أو الطَّيْرِ صِغارُها في صِغارِهِ، وكِبارُها في كِبارِهِ، فَفي رأْلِ النعام فَصيلٌ مِنَ الإبِلِ. وفي ولَدِ كُلِّ ما فيهِ بَقَرَةٌ عُجَيْلٌ مِثْلُ ذَلِكَ الصَّغيرِ، وفيما فيهِ شاةٌ، حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ.

وقال مالِكٌ: في صِغارِها ما في كِبارِها[3].

وهٰذا خَطأٌ لأنَّ الكَبيرَ ليس مِثْلا لِلصَّغيرِ.

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ٤/ ٨٦، و«المدونة» ١/ ٤٤٦، و«الاستذكار» ٤/ ٣٨٢.

(٣) ٱنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٩٣.

ورُوّينا عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ حَكَمَ في فَرْخَيْ حَمامَةٍ وأُمِّهِما بِثَلاثَةٍ مِنَ الغَنَمِ[(١)]. وقد خالَفُوا ابن عُمَرَ وغَيْرَهُ في كَثيرٍ مِمّا ذَكَرْنا قَبْلُ.

ويُفْدىٰ المَعيبُ بِمَعيبٍ مِثْلِهِ، والسّالِمُ بِسالِمٍ، والذَّكَرُ بِالذَّكَرِ والأُنْثىٰ بِالأُنْثىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[(٢)].

رُوّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَبيبٍ، عن عَطاءٍ قالَ: في الظَّبْيَةِ الوالِدِ شاةٌ والِدٌ. وفي الحِمارَةِ الوَحْشِ النَّتُوجِ بَقَرَةٌ نَتُوجٌ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن ابن جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ: أرأَيْت لو أَصَبْت صَيْدًا فيهِ نَقْصٌ أَوْ عَوَرٌ أَغْرَمُ مِثْلَهُ؟ قالَ: نَعَمْ. قُلْت: الوَفِيُّ[(٣)] أَحَبُّ إِلَيْك؟ قالَ: نَعَمْ[(٤)].

وفي ولَدِ الضَّبُعِ ولَدُ الكَبْشِ؛ لأَنَّ الصَّغيرَ مِنَ الضِّباعِ لا يُسَمَّىٰ ضَبُعًا إنَّما يُسَمَّى الفَرْغَلَ. والسُّلَحْفاةُ مِنْ صَيْدِ البَرِّ، لأَنَّ عَيْشَها الدّائِمَ في البَرِّ فَفيها الجَزاءُ بِصَغيرٍ مِن الغَنَمِ. وما كانَ منها ساكِنًا في الماءِ أَبَدًا لا يُفارِقُهُ فَهُوَ مُباحٌ لِلْمُحْرِمِ. وقَدْ رُوّينا عن عَطاءٍ فيما عاشَ في البَرِّ والبَحْرِ فيهِ نِصْفُ الجَزاءِ.

قال عَلِيٌّ: ولَيْسَ هٰذا بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ أباحَ لِلْمُحْرِمِ صَيْدَ البَحْرِ وحَرَّمَ عَلَيْهِ صَيْدَ البَرِّ، فَلَيْسَ إلا حَرامٌ أَوْ حَلالٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ حَلالٌ حَرامٌ مَعًا، ولا لا حَلالٌ ولا حَرامٌ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤١٥ (٨٢٧٣)، والبيهقي ٥/ ٢٠٦.

(٢) المائدة: ٩٥. (٣) في (ش، ع): الوفاء.

(٤) «الأم» ٧/ ٢٥٤.

٨٨٢ مَسألةٌ: وبَيْضُ النَّعامِ وسائِرِ الصَّيْدِ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ، وفي الحَرَمِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وداود وأصْحابِهِما؛ لأنَّ البَيْضَ ليس صَيْدًا، ولا يُسَمَّىٰ صَيْدًا، ولا يُقْتَلُ، وإنَّما حَرَّمَ الله تعالىٰ على المُحْرِمِ قَتْلَ صَيْدِ البَرِّ فَقَطْ؛ فَإنْ وُجِدَ فيها فَرْخٌ مَيِّتٌ فَلا جَزاءَ لَهُ، لأنَّهُ ليس صَيْدًا ولَمْ يَقْتُلْهُ؛ فَإنْ وُجِدَ فيها فَرْخٌ حَيٌّ فَماتَ جَزاؤُهُ بِجَنينٍ مِنْ مِثْلِهِ؛ لأنَّهُ صَيْدٌ قَتَلَهُ[١].

وقال مالِكٌ في بَيْضَةِ النَّعامَةِ: عُشْرُ البَدَنَةِ، وفي بَيْضَةِ الحَمامَةِ عُشْرُ الشّاةِ[٢]، قالَ: ولا يَحِلُّ أكْلُهُ لِلْمُحْرِمِ، ولا لِلْحَلالِ إذا شَواهُ المُحْرِمُ أوْ كَسَرَهُ[٣].

وقال الشّافِعيُّ: فيهِ قيمَتُهُ فَقَطْ[٤].

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فَخطأٌ لِما ذَكَرْنا مِنْ أنَّهُ ليس صَيْدًا؛ وأخْطأَ خَطأً آخَرَ أيْضًا وهو أنَّهُ جَزاؤُهُ بِثَمَنِهِ، والجَزاءُ بِالثَّمَنِ لا يُوجَدُ في قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَجمَعَ مِنَ الخَطإِ وُجوهًا:

أوَّلُها: أنَّهُ قَوْلٌ لا يُعْرَفُ أنَّ أحَدًا قال به قَبْلَهُ، وهُمْ يُنْكِرونَ مِثْلَ هٰذا أشَدَّ الإنْكارِ، كَما ذَكَرْنا آنِفًا في قَوْلِنا في الجَرادِ.

وثانيها: أنَّهُ قَوْلٌ لا يُوجَدُ في القُرْآنِ، ولا في السُّنَّةِ.

وثالِثُها: أنَّهُمْ لا يُجيزُونَ الاشْتِراكَ في الهَدْيِ؛ حَيْثُ صَحَّ إجْماعُ

---

(١) «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٠٣.

(٢) «المدونة» ١/ ٤٥٠، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٩٤.

(٣) «المدونة» ١/ ٤٥٣.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٠٩.

الصَّحابَةِ والسُّنَّةِ علىٰ جَوازِهِ، ثُمَّ أجازُوهُ هاهُنا؛ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ به أَحَدٌ يُعْرَفُ قَبْلَهُمْ.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّما تُقَوَّمُ البَدَنَةُ أَوِ الشّاةُ، ثُمَّ نأْخُذُ عُشْرَ تِلْكَ القيمَةِ فَنُطْعِمُ به.

قُلْنا: هٰذا خَطأٌ رابعٌ فاحِشٌ؛ لأَنَّكُمْ تُلْزِمُونَهُ وتأْمُرُونَهُ بِما تَنْهَوْنَهُ عنهُ مِنْ وفْتِكُمْ، فَتُوجِبُونَ عَلَيْهِ عُشْرَ بَدَنَةٍ، وعُشْرَ شاةٍ لا يَجُوزُ لَهُ إِهْداؤُهُ، وإنَّما يَلْزَمُهُ طَعامٌ بِقيمَةِ ذٰلِكَ العُشْرِ، وهٰذا تَخْليطٌ ناهيكَ بِهِ، وتَناقُضٌ ظاهِرٌ.

وخامِسُها: ٱحْتِجاجُهُمْ بِأَنَّهُمْ إنما قالُوا ذٰلِكَ قياسًا علىٰ جَنينِ الحُرَّةِ الذي فيهِ عُشْرُ ديَةِ أُمِّهِ. فقُلْنا: هٰذا قياسٌ لِلْخَطإِ على الخَطإِ وتَشْبيهٌ لِلْباطِلِ بِالباطِلِ المُشَبَّهِ بِالباطِلِ وما جَعَلَ الله تعالىٰ قَطُّ في جَنينِ الحُرَّةِ ولا في جَنينِ الأَمَةِ عُشْرَ ديَةِ أُمِّهِ، ولا عُشْرَ قيمَةِ أُمِّهِ؛ وإِنَّما جَعَلَ الله تعالىٰ في الجَنينِ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ: «غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً»[1] فقط، ولا جَعَلَ في الدِّيَةِ قيمَةً؛ بَلْ جَعَلَها مِائَةً مِنَ الإِبِلِ.

قال عَليٌّ: وأَمّا ٱخْتِلافُ النّاسِ في هٰذا فَإِنّا رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، أنا عَمّارُ بنُ أبي عَمّارٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ الحارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ أعرابيًّا أَهْدىٰ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ بَيْضًا وتَتْميرَ[2] وحْشٍ فقال لَهُ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ فَإِنّا حُرُمٌ»[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعانَ، عن عَبْدِ الله ابْنِ الحارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَهُ[4]

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تتمير اللحم: تجفيفه. انظر: «الصحاح» (تمر).

(٣) مرسل، والتالي متصل.

(٤) رواه أحمد ١/ ١٠٣ (٨١٤)، وبنحوه في (٧٨٣).

حَرْفًا حَرْفًا.

قال عَليٌّ: الأَوّلُ مُرْسَلٌ، وفي الثّاني عَليُّ بنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعانَ، وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ لو صَحّا لَما كانَ فيهِما نَهْيٌ عن أَكْلِها، وإِنَّما هو تَرْكٌ مِنْهُ ﷺ وقد يَتْرُكُ ما ليس حَرامًا كَما تَرَكَ الضَّبَّ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ. وأبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، كِلاهُما عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ ذَكْوانَ -هو أَبُو الزِّنادِ- عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عن بَيْضِ نَعامٍ أصابَها مُحْرِمٌ فَقال ﷺ: «في كُلِّ بَيْضَةٍ صيامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعامُ مِسْكينٍ»[(١)].

قال عَليٌّ: أَبُو الزِّنادِ لَمْ يُدْرِكْ عائِشَةَ رضي الله عنها فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ، وقال بهذا بَعْضُ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي المَليحِ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قال في بَيْضَةِ النَّعامَةِ يُصيبُها المُحْرِمُ: صَوْمُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعامُ مِسْكينٍ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدَةُ، عن سَعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ في بَيْضِ النَّعامِ يُصيبُها المُحْرِمُ. قال أَبُو عُبَيْدَةَ: كانَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ فيهِ: صَوْمُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعامُ مِسْكينٍ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَريَّ قالَ: في

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٤٩ (١٥٤٤٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٢٠ (٨٢٩٣) عن عبد الله بن محرر عن قتادة به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٥١ (١٥٤٥٣).

كُلُّ بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ النَّعامِ صيامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعامُ مِسْكِينٍ[١].

وهو قَوْلُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

وهو قَوْلُ ابن سيرينَ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ علىٰ مُحْرِمٍ أشارَ لِحَلالٍ إلىٰ بَيْضِ نَعامٍ[٢] فهٰذا قَوْلٌ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الحَميدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أخبرني عِكْرِمَةُ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قَضَىٰ عَلِيُّ بْنُ أبي طالِبٍ في بَيْضِ النَّعامَةِ يُصيبُها المُحْرِمُ: تُرْسِلُ الفَحْلَ علىٰ إبِلِك فَإِذْ تَبَيَّنَ لِقاحُها سَمَّيْت عَدَدَ ما أَصَبْت مِنَ البَيْضِ. فقُلْت: هٰذا هَدْيٌ، ثُمَّ ليس عَلَيْك ضَمانُ ما فَسَدَ. قال ابن عَبّاسٍ: فَعَجِبَ مُعاوِيَةُ مِنْ قَضاءِ عَلِيٍّ. قال ابن عَبّاسٍ: لَمْ يَعْجَبْ مُعاوِيَةُ مِنْ عَجَبٍ ما هو إلا ما يُباعُ به البَيْضُ في السُّوقِ يُتَصَدَّقُ بِهِ[٣].

قال ابن جُرَيْجٍ: وقال عَطاءٌ: مَنْ كانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَإِنَّ فيهِ ما قال عَلِيٌّ[٤]. ومَنْ لَمْ يَكن لَهُ إِبِلٌ فَفي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمانِ. فهٰذا قَوْلٌ آخَرُ؛ وثالِثٌ ورابِعٌ.

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا الأَعْمَشُ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في بَيْضِ النَّعامِ: قيمَتُهُ. أَوْ ثَمَنُهُ[٥].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن خُصَيْفٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عن أَبيهِ قال في بَيْضِ النَّعامِ: قيمَتُهُ، أَوْ ثَمَنُهُ[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٢٠ (٨٢٩٣) من طريق قتادة، عن ابن حصين، عن أبي موسىٰ.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٥٠ (١٥٤٤٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٢ (٨٣٠٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٢ (٨٣٠١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٤٩ (١٥٤٤٥).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٤٨ (١٥٤٤١)، و«مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٣ (٨٣٠٣).

وهُوَ قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[١] والشَّعْبيِّ[٢] والزُّهْريِّ[٣] والشّافِعيِّ[٤].

وأمّا بَيْضُ الحَمامِ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن مُجاهِدٍ، عن أبيهِ وعن عَطاءٍ كِلاهُما قالَ: إنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: في كُلِّ بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: في كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ حَمامِ مَكَّةَ نصف دِرْهَمٍ[٦]، وهو قَوْلُ عَطاءٍ؛ وقالَ: فَإنْ كانَ فيها فَرْخٌ فَدِرْهَمٌ[٧].

وقال عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ: بِنِصْفِ دِرْهَمٍ طَعامٌ ويَتَصَدَّقُ بِهِ[٨].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، وعَنْ قَتادَةَ قال: في بيضة من بَيْضِ حَمامِ مَكَّةَ دِرْهَمٌ، وفي بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ حَمامِ الحِلِّ مُدٌّ. قال مَعْمَرٌ: وقال الزُّهْريُّ: فيهِ ثَمَنُهُ[٩]. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[١٠].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٤٤٢)، و«مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢١ (٨٢٩٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٤٤٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨٢٩٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٢٠ (٨٢٩١).

(٤) «الأم» ٢/ ٢٠٩.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٠ (٨٢٩٠).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤١٩ (٨٢٨٨) بلفظ: في بيضة من بيض حمام الحل مد. ورواه البيهقي ٥/ ٢٠٨ من طريق عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه جعل في كل بيضتين من بيض الحرم درهمًا.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤١٨ (٨٢٨٦).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤١٩ (٨٢٨٩).

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤١٨ (٨٢٨٧).

(١٠) «الأم» ٢/ ٢١٧.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَتّابُ، بنُ بَشيرٍ، عن خُصَيْفٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: في البَيْضَةِ دِرْهَمٌ.

فَهِيَ أَقْوالٌ -كَما تَرىٰ- أَحَدُها: أَنَّ في بَيْضَةِ النَّعامَةِ صَوْمَ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعامَ مِسْكينٍ فيهِ خَبَرٌ مُسْنَدٌ؛ وهو قَوْلُ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنَيْهِ أبي عُبَيْدَةَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وابنِ سيرينَ.

وثانيها: أَنَّ في كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْها إِلقاحَ ناقَةٍ، وهو قَوْلُ عَلِيٍّ، ومُعاوِيَةَ، وعَطاءٍ.

وثالِثُها: أَنَّ في بَيْضَةِ النَّعامَةِ ثَمَنَها، وهو قَوْلُ عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبّاسٍ، وإِبْراهيمَ، والشَّعْبِيِّ، والزُّهْرِيِّ، والشّافِعِيِّ.

ورابِعُها: أَنَّ مَنْ لَهُ إِبِلٌ فَفي كُلِّ بَيْضَةٍ إِلقاحُ ناقَةٍ، ومَنْ لا إِبِلَ لَهُ فَفي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمانِ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ.

وفي بَيْضِ الحَمامِ أَقْوالٌ: أَحَدُها: في البَيْضَةِ دِرْهَمٌ، وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ.

وثانيها: في البَيْضَةِ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ وعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وثالِثُها: فيها نِصْفُ دِرْهَمٍ، فَإِنْ كانَ فيها فَرْخٌ فَدِرْهَمٌ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ.

ورابِعُها: في بَيْضَةٍ مِنْ حَمامِ مَكَّةَ دِرْهَمٌ، وفي بَيْضَةٍ مِنْ حَمامِ الحِلِّ مُدٌّ، وهو قَوْلُ قَتادَةَ.

وخامِسُها: فيها ثَمَنُها، وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ والشّافِعِيِّ. فَخَرَجَ قَوْلا مالِكٍ وأبي حنيفةَ عن أَنْ يُعْرَفَ لَهُما قائِلٌ مِنَ السَّلَفِ. وهُمْ يُعَظِّمُونَ هٰذا إذا خالَفَ تَقْليدَهُمْ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٨٣ مَسألةٌ: ولا يُجزِئ الهَدْيُ في ذَلِكَ إلا مُوقَفًا عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرامِ ثُمَّ يُنحَرُ بِمَكَّةَ؛ أَوْ بِمِنًى، لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾(١).

٨٨٤ مَسألةٌ: وأمّا الإِطْعامُ والصّيامُ فَحَيْثُ شاءَ؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَحُدَّ لَهُما مَوْضِعًا.

٨٨٥ مَسألةٌ: وصَيْدُ كُلِّ ما سَكَنَ الماءَ مِنَ البِرَكِ، أَوِ الأَنْهارِ، أَوِ البَحْرِ، أَوِ العُيُونِ أَوِ الآبارِ حَلالٌ، لِلْمُحْرِمِ صَيْدُهُ وأَكْلُهُ؛ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾(٢). وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾(٣) فَسَمَّىٰ تعالىٰ كُلَّ ماءٍ عَذْبٍ أَوْ مِلْحٍ بَحْرًا، وحَتَّىٰ لو لَمْ تأْتِ هٰذِه الآيَةُ لَكانَ صَيْدُ البَرِّ والبَحْرِ والنَّهْرِ وكُلِّ ما ذَكَرْنا حَلالًا بِلا خِلافٍ بِنَصِّ القُرْآنِ. ثُمَّ حُرِّمَ بِالإِحْرامِ، وفي الحَرَمِ صَيْدُ البَرِّ ولَمْ يُحَرَّمْ صَيْدُ البَحْرِ، فَكانَ ما عَدا صَيْدَ البَرِّ حَلالًا كَما كانَ؛ إِذْ لَمْ يأْتِ ما يُحَرِّمُهُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) المائدة: ٩٥. (٢) المائدة: ٩٦. (٣) فاطر: ١٢.

٨٨٩ - مَسألةٌ: والجَزاءُ واجِبٌ كَما ذَكَرْنا سَواءٌ سَواءٌ فيما أُصيبَ في حَرَمِ مَكَّةَ، أَوْ في حَرَمِ المَدينَةِ، أَصابَهُ حَلالٌ أَوْ مُحْرِمٌ؛ لِقَوْلِ الله تعالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1] الآيَةَ. فمَنْ كانَ في حَرَمِ مَكَّةَ، أَوْ في حَرَمِ المَدينَةِ فاسْمُ حَرَمٍ يَقَعُ عَلَيْهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ قالَ: سأَلْت ابن أبي لَيْلَىٰ عَمَّنْ أَصابَ صَيْدًا بِالمَدينَةِ. فقالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ[2]. وهو قَوْلُ ابن أبي ذِئْبٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهيمَ النَّيْسابُوريِّ، وبَعْضِ كِبارِ أَصْحابِ مالِكٍ. وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ ما بَيْنَ لابَتَي المَدينَةِ[3]، وهُما حَرَّتانِ بِها مَعْرُوفَتانِ، وحَرَمُ المَدينَةِ مَعْرُوفٌ كَحَرَمِ مَكَّةَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: لا جَزاءَ فيهِ[4] - وهو خَطأٌ لِما ذَكَرْنا.

واحْتَجَّ بَعْضُ مَنِ ٱمْتُحِنَ بِتَقْليدِهِما بِخَبَرَيْنِ في أَحَدِهِما: أَنَّ عَمْرَو ابنَ أُمَيَّةَ كانَ يَتَصَيَّدُ بِالعَقيقِ. وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ خَبَرٌ لا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا أَنْ يَكونَ قَبْلَ تَحْريمِ الحَرَمِ بِالمَدينَةِ والنَّهْيِ عن صَيْدِها.

والثّاني: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ لَهُ وحْشٌ فكانَ يَلْعَبُ، فَإِذا رأىٰ رَسُولَ

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٤٨٢ (٢٠٣٢٦).

(٣) سيأتي قريبا ص ٢٥٨.

(٤) «التمهيد» ٦/ ٣٠٩-٣١٠، وانظر: «المبسوط» ٤/ ١٠٥، و«المدونة» ١/ ٤٥١.

الله ﷺ قَبَعَ[(١)]. وهو خَبَرٌ لا يَصِحُّ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ الصَّيْدَ إذا صيدَ في الحِلِّ، ثُمَّ أُدْخِلَ في الحَرَمِ حَلَّ مِلْكُهُ علىٰ ما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

٨٨٧ مَسألةٌ: ومَنْ تَعَمَّدَ قَتْلَ صَيْدٍ في الحِلِّ وهو في الحَرَمِ فَعَلَيْهِ الجَزاءُ؛ لأنَّهُ قَتَلَ الصَّيْدَ وهو حَرَمٌ، فَإنْ كانَ الصَّيْدُ في الحَرَمِ والقاتِلُ في الحِلِّ فَهُوَ عاصٍ لله ﷻ ولا يُؤكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ ولا جَزاءَ فيهِ؛ أمّا سُقُوطُ الجَزاءِ فَلأَنَّهُ ليس حَرَامًا[(٢)]. وأمّا عِصْيانُهُ والمَنْعُ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ؛ فَلأنَّهُ مِنْ صَيْدِ الحَرَمِ، ولَمْ يأتِ فيهِ جَزاءٌ إنَّما جاءَ تَحْرِيمُهُ فَقَطْ؛ وإنَّما جاءَ الجَزاءُ على القاتِلِ، إذا كانَ حَرَمًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرُ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ ٱفْتَتَحَ مَكَّةَ فَذَكَرَ كَلامًا فيهِ: «هٰذا بَلَدٌ حَرَّمَهُ الله ﷻ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ، وهو حَرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»[(٣)] وذَكَرَ الحَديثَ.

---

(١) رواه إسحاق ٣/ ٦١٧ (١١٩٢)، وأحمد ١/ ١١٢ (٢٤٨١٨)، والبزار ١٨/ ٢٣٥ (٢٥٦) من حديث مجاهد عن عائشة، ولم يصرح مجاهد بالتحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٣: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) في (ع): حرمًا.

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٣٤).

وِمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، نا أبي، نا عُثْمانُ بنُ حَكيمٍ، نا عامِرُ بنُ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن أَبيهِ، عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إنّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَيِ المَدينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضاهُها أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُها»[1].

وِمِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ -هو ابن مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ- عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازِنيِّ، عن عَبّادِ بْنِ تَميمٍ، عن عَمِّهِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ إبْراهيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعا لأَهْلِها، وإنّي حَرَّمْتُ المَدينَةَ كَما حَرَّمَ إبْراهيمُ مَكَّةَ»[2].

قال عليٌّ: فَصَحَّ تَحْريمُ قَتْلِ صَيْدِ المَدينَةِ وأَنَّ ذَلِكَ كَحُكْمِ حَرَمِ مَكَّةَ سَواءً سَواءً، فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ صَيْدٍ قُتِلَ في حَرَمِ المَدينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَهُوَ غَيْرُ ذَكيٍّ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا عن عَطاءٍ وقَتادَةَ: مَنْ رَمَىٰ صَيْدًا في الحِلِّ، والرّامي في الحَرَمِ فَعَلَيْهِ الجَزاءُ[3]. وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٦٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٤٠، ٤٤١ (٨٣٦٧، ٨٣٧١).

٨٨٨ مَسألةٌ: والقارِنُ والمُعْتَمِرُ والمُتَمَتِّعُ سَواءٌ في الجَزاءِ فيما ذَكَرْنا، سَواءٌ في حِلٍّ أَصابُوهُ، أَوْ في حَرَمٍ، إنَّما في كُلِّ ذٰلِكَ جَزاءٌ واحِدٌ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[١] والشّافِعيِّ[٢]. وقال أَبُو حَنيفَةَ[٣]: على القارِنِ جَزاءانِ[٤] إنْ كان قَتَلَهُ في الحَرَمِ وهو مُحْرِمٌ فَجَزاءٌ واحِدٌ، وهٰذا تَناقُضٌ شَديدٌ؛ ثُمَّ قالَ: إنْ قَتَلَ المُحِلُّ صَيْدًا في الحَرَمِ فَإِنَّما فيهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَقَطْ، ولا يُجْزِئُهُ صيامٌ، وهٰذا تَخْليطٌ آخَرُ، وقَوْلٌ لا يُعْرَفُ أَحَدٌ قال به قَبْلَهُ؛ وإِنَّما أَوْجَبَ الله تعالىٰ علىٰ قاتِلِ الصَّيْدِ وهو حرمٌ جَزاءَ مِثْلِ ما قَتَلَ، لا جَزاءَ مِثْلَيْ ما قَتَلَ؛ فَخالَفَ القُرْآنَ في كِلا المَوْضِعَيْنِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ جاءَتْ آثارٌ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عن الصَّيْدِ يُصيبُهُ المُحْرِمُ فَما سألوا في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَقارِنٌ هُوَ أَمْ مُفْرِدٌ أَمْ مُعْتَمِرٌ؟ فَبَطَلَ ما قالُوهُ جُملةً، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٤٤، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٨٥.

(٢) «الأم» ٢/ ٢٢٨.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٨١، و«النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ص٢١٨، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٤.

(٤) في (ع): جزاء.

٨٨٩ - مَسألةٌ: فَإنِ ٱشتَرَكَ جَماعَةٌ في قَتْلِ صَيدٍ عامِدينَ لِذَلِكَ كُلُّهُمْ، فَلَيسَ عَلَيهِمْ كُلِّهِمْ إلا جَزاءٌ واحِدٌ؛ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1] فَلَيْسَ في الصَّيْدِ إلا مِثْلُهُ لا أَمْثالُهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَمّارِ بْنِ أبي عَمّارٍ أَنَّ مَواليَ لابنِ الزُّبَيْرِ قَتَلُوا ضَبُعًا وهُمْ مُحْرِمُونَ، فَسألوا ابن عُمَرَ، فَقالَ: ٱذْبَحُوا كَبْشًا. فقالُوا عن كُلِّ إنسانٍ مِنّا؟ فَقالَ: بَلْ كَبْشٌ واحِدٌ جَميعَكُمْ[2]. وهٰذا في أَوَّلِ دَوْلَةِ ابن الزُّبَيْرِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ، وهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ وطاوس والزُّهْريِّ ومُجاهِدٍ، والنَّخَعيِّ ومُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ والحارِثِ العُكْليِّ وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ والأَوْزاعيِّ والشّافِعيِّ[3] وداود ورُوِيَ عن الحَسَنِ البَصْريِّ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ والشَّعْبيِّ: علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ جَزاءٌ. ورُوِيَ هٰذا أَيْضًا عن النَّخَعيِّ، والحارِثِ العُكْليِّ[4]، وهو قَوْلُ مالِكٍ[5].

وقال أبُو حَنيفَةَ: أَمّا المُحْرِمُونَ فَسَواءٌ أَصابُوهُ في الحَرَمِ، أَوِ الحِلِّ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ جَزاءٌ كامِلٌ. وأَمّا الحَلالانِ فَصاعِدًا يُصيبُونَ الصَّيْدَ في الحَرَمِ فَعَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ جَزاءٌ واحِدٌ[6]. فكانَ هٰذا الفَرْقُ طَريفًا جِدًّا لا

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٣٧ (٨٣٥٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عمار بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٥٤-٦٥٦ (١٥٤٧١، ١٥٤٧٤، ١٥٤٧٩، ١٥٤٨٣، ١٥٤٨٤)، وانظر: «مختصر المزني» ٨/ ١٦٨، و«الحاوي الكبير» ٤/ ٣٢٠.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٥٥-٦٥٦ (١٥٤٧٥، ١٥٤٧٦، ١٥٤٧٧، ١٥٤٨١).

(٥) أنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٣٩٣، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٣٨٨، و«الاستذكار» ٤/ ١٢٦.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٨١.

يُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنَّ إحْرامَ كُلِّ واحِدٍ مِن المُحْرِمينَ غَيْرُ إحْرامِ صاحِبِهِ، والحَرَمُ شَيْءٌ واحِدٌ، فَقيلَ لَهُمْ: بَلْ مَوْضِعُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الحَرَمِ غَيْرُ مَوْضِعِ الآخَرِ، وكُلُّ مَكان مِنَ الحَرَمِ فَهُوَ حَرَمٌ آخَرُ، غَيْرُ المَكانِ الثّاني، والإِحْرامُ حُكْمٌ واحِدٌ لازِمٌ لِجَميعِ المُحْرِمينَ.

واحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ رأىٰ علىٰ كُلِّ واحِدٍ جَزاءً بِأَنْ قالَ: هي كَفّارَةٌ، فَكَما علىٰ كُلِّ قاتِلٍ خَطَأً، إذا ٱشْتَرَكوا في دَمِ المُؤْمِنِ كَفّارَةٌ، وعَلَىٰ كُلِّ حانِثٍ، إذا ٱشْتَرَكوا في فِعْلٍ واحِدٍ كَفّارَةٌ، فهٰذا مِثْلُهُ. فعارَضَهُمُ الآخَرُونَ بِأَنَّهُ لَمّا كانَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ ديَةٌ واحِدَةٌ فَكَذَلِكَ عَلَيْهِمْ جَزاءٌ واحِدٌ وإِطْعامٌ واحِدٌ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، والصَّحيحُ أَنَّ أَمْوالَ النّاسِ مَحْظُورَةٌ فَلا يَجُوزُ إلْزامُهُمْ غَرامَةً بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، فالجَزاءُ بَيْنَهُمْ والإِطْعامُ كَذَلِكَ. وأمّا الصّيامُ إِنِ ٱخْتارُوهُ فَعَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمُ الصّيامُ كُلُّهُ؛ لأنَّ الصَّوْمَ لا يُشْتَرَكُ فيهِ ولا يُمْكِنُ ذَلِكَ، بِخِلافِ الأَمْوالِ. فإِنِ ٱخْتَلَفُوا، فَمَنِ ٱخْتارَ مِنْهُمُ الجَزاءَ لَمْ يُجْزِهِ إلا بِمِثْلٍ كامِلٍ لا بِبَعْضِ مِثْلٍ، ومَنِ ٱخْتارَ الإِطْعامَ لَمْ يُجْزِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثَةِ مَساكينَ، لأنَّهُ كانَ يَكونُ خِلافَ النَّصِّ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٩٠ مَسألةٌ: ومَنْ قَتَلَ الصَّيدَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَعلَيهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ جَزاءٌ، ولَيسَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[1] بِمُسْقِطٍ لِلْجَزاءِ عنهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَقُلْ: لا جَزاءَ عَلَيْهِ. بَلْ قَدْ أَوْجَبَ الجَزاءَ على القاتِلِ لِلصَّيْدِ عَمْدًا، فَهُوَ علىٰ كُلِّ قاتِلٍ مَعَ النِّقْمَةِ على العائِدِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٩١ مَسألةٌ: وحَلالٌ لِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ ما عَدا الصَّيدَ مِمّا يأْكُلُهُ النّاسُ مِنَ الدَّجاجِ والإِوَزِّ المُتَمَلِّكِ والبُرَكِ المُتَمَلِّكِ والحَمامِ المُتَمَلِّكِ والإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والخَيْلِ وكُلِّ ما ليس صَيْدًا، الحِلُّ والحَرَمُ سَواءٌ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مَعَ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يُحَرِّمْهُ، وكَذٰلِكَ يَذْبَحُ كُلَّ ما ذَكَرْنا الحَلالُ في الحَرَمِ بِلا خِلافٍ أَيْضًا مَعَ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذٰلِكَ.

---

(١) المائدة: ٩٥.

٨٩٢ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلْمُحْرِمِ في الحِلِّ والحَرَمِ ولِلْمُحِلِّ في الحَرَمِ والحِلِّ قَتْلُ كُلِّ ما ليس بِصَيْدٍ مِنَ الخنازيرِ والأُسْدِ والسِّباعِ والقَمْلِ والبَراغيثِ وقِرْدانِ بَعيرِهِ أَوْ غَيْرِ بَعيرِهِ، والحَلَمِ كَذٰلِكَ، ونَسْتَحِبُّ لَهُمْ قَتْلَ الحَيّاتِ والفِئْرانِ والحِدأِ والغِرْبانِ والعَقارِبِ والكِلابِ العَقُورَةِ، صِغارُ كُلِّ ذٰلِكَ وكِبارُهُ سَواءٌ، وكَذٰلِكَ الوَزَغُ وسائِرُ الهَوامِّ، ولا جَزاءَ في شَيْءٍ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا ولا في القَمْلِ، فَإِنْ قَتَلَ ما نُهيَ عن قَتْلِهِ مِنْ هُدْهُدٍ أَوْ صُرَدٍ أَوْ ضِفْدَعٍ أَوْ نَمْلٍ فَقَدْ عَصىٰ، ولا جَزاءَ في ذَلِكَ.

بُرْهانُ ما ذَكَرْنا: أَنَّ الله تعالىٰ أَباحَ قَتْلَ ما ذَكَرْنا، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ المُحْرِمَ إلا عن قَتْلِ الصَّيْدِ فَقَطْ، ولا نَهىٰ إلا عن صَيْدِ الحَرَمِ فَقَطْ، ولا جَعَلَ الجَزاءَ إلا في الصَّيْدِ فَقَطْ، فَمَنْ حَرَّمَ ما لَمْ يأْتِ النَّصُّ بِتَحْريمِهِ أَوْ جَعَلَ جَزاءً فيما لَمْ يأْتِ النَّصُّ بِالجَزاءِ فيهِ فَقَدْ شَرَعَ في الدّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به الله.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَقْتُلُ المُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الحَيَوانِ إلا الكَلْبَ العَقُورَ والحَيَّةَ والعَقْرَبَ والحِدأَةَ والغُرابَ والذِّئْبَ فَقَطْ، ولا جَزاءَ عَلَيْهِ فيها. فأَمّا الأَسَدُ والنَّمِرُ والسَّبُعُ والدُّبُّ والخِنْزيرُ وسائِرُ سِباعِ ذَواتِ الأَرْبَعِ وجَميعُ سِباعِ الطَّيْرِ فَفيها الجَزاءُ، إلا أَنْ تَكونَ ٱبْتَدأَتْهُ فَلا جَزاءَ عَلَيْهِ فيها، وجَزاؤُها عِنْدَهُ الأَقَلُّ مِنْ قيمَةِ كُلِّ ذَلِكَ أَوْ شاةٌ، ولا يَتَجاوَزُ بِجَزاءِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شاةً واحِدَةً، ويَقْتُلُ القِرْدانَ عن بَعيرِهِ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولا يَقْتُلُ القَمْلَ، فَإِنْ قَتَلَها أَطْعَمَ شَيْئًا، ولَهُ قَتْلُ البُرْغُوثِ والذَّرِّ والبَعُوضِ، ولا جَزاءَ في ذَلِكَ[1].

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٤/ ٩١-٩٢.

وقال زُفَرُ: سَواءٌ ٱبْتَدأَتِ المُحْرِمَ السِّباعُ أَوْ لَمْ تَبْتَدِئْهُ عَلَيْهِ الجَزاءُ فيما قَتَلَ مِنْها[١].

وقال الطَّحاويُّ: لا يَقْتُلُ المُحْرِمُ الحَيَّةَ، ولا الوَزَغَ، ولا شَيْئًا غَيْرَ الحِدأَةِ والغُرابِ والكَلْبِ العَقُورِ والفأْرَةِ والعَقْرَبِ[٢].

وقال مالِكٌ: يَقْتُلُ المُحْرِمُ الفأْرَةَ والعَقْرَبَ والحِدأَةَ والغُرابَ والكَلْبَ العَقُورَ والحَيَّةَ، وجَميعَ سِباعِ ذَواتِ الأَرْبَعِ، إلا أَنَّهُ كَرِهَ قَتْلَ الغُرابِ والحِدأَةِ، إلا أَنْ يُؤْذِياهُ. ولا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الثَّعْلَبِ، ولا الهِرِّ الوَحْشيِّ، وفيهِما الجَزاءُ علىٰ مَنْ قَتَلَهُما، إلا إنِ ٱبْتَدَآهُ بِالأذىٰ. ولا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ صِغارِ السِّباعِ أَصْلًا، ولا قَتْلُ الوَزَغِ، ولا البَعُوضِ، ولا قِرْدانِ بَعيرِهِ خاصَّةً، فَإِنْ قَتَلَهُ أَطْعَمَ شَيْئًا، ولا يَقْتُلُ شَيْئًا مِنْ سِباعِ الطَّيْرِ، فَإِنْ فَعَلَ فَفيها الجَزاءُ، ولَهُ قَتْلُ القُرادِ إذا وجَدَهُ علىٰ نَفْسِهِ. ولا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ صِغارِ الغِرْبانِ، ولا صِغارِ الحِدأَةِ، واخْتُلِفَ عنهُ في صِغارِ الفِئْرانِ أَيَقْتُلُها أَمْ لا. قالَ: ولا يَقْتُلُ القَمْلَ، فَإِنْ قَتَلَها أَطْعَمَ شَيْئًا[٣].

وقَوْلُ الشّافِعيِّ[٤] كَقَوْلِنا، إلا في الثَّعْلَبِ، فَإِنَّهُ رأىٰ فيهِ الجَزاءَ[٥].

ورُوِّينا عن مُجاهِدٍ: ٱقْتُلِ الحِدأَةَ، وارْمِ الغُرابَ ولا تَقْتُلْهُ[٦].

ومِنْ طَريق وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٤/ ٩١-٩٢.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٦٣، ١٦٨.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٥٤٩-٤٥٠، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٨٦.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٢٩. (٥) «الأم» ٧/ ٢٥٤.

(٦) ٱنظر: «الاستذكار» ٤/ ١٥٨، و«التمهيد» ١٥/ ١٧٢-١٧٣. وروىٰ عنه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٦١ (١٥٩٨٦) وسئل عما يقتل في الحرم فقال: الحية ويرمي الغراب.

قالَ: لا يَقْتُلُ المُحْرِمُ الفأرَةَ[1].

قال عليٌّ: كُلُّ ما ذَكَرْنا آراءٌ فاسِدَةٌ مُتَناقِضَةٌ، ولَئِنْ كانَتِ السِّباعُ مُحَرَّمَةً على المُحْرِمِ وفي الحَرَمِ فَإِنَّ تَفْريقَ أبي حنيفةَ بَيْنَ جَزاءِ الصَّيْدِ فَرأىٰ فيهِ قيمَتَهُ يَبْتاعُ ما بَلَغَتْ مِنَ الإِهْداءِ ولَوْ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً وبَيْنَ جَزاءِ السِّباعِ، فَلَمْ يَرَ فيها إلا الأَقَلَّ مِنْ قيمَتِها أَوْ شاةً فَقَطْ لا يَزيدُ علىٰ واحِدَةٍ، عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ، ودِينٌ جَديدٌ نَبْرأُ إلىٰ الله تعالىٰ ﷻ مِنْهُ، وقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا من سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أحَدٍ يُعْرَفُ قَبْلَهُ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ لَهُ نَصيبٌ مِنَ السَّدادِ.

وكَذَلِكَ تَفْريقُ مالِكٍ بَيْنَ صِغارِ الغِرْبانِ والحُدَيَّا وبَيْنَ صِغارِ العَقارِبِ والحَيّاتِ وبَيْنَ سِباعِ الطَّيْرِ وبَيْنَ سِباعِ ذَواتِ الأَرْبَعِ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا سِباعَ ذَواتِ الأَرْبَعِ على الكَلْبِ العَقُورِ.

قُلْنا: فَهَلا قِسْتُمْ سِباعَ الطَّيْرِ على الحِدأَةِ، أَوْ هَلا قِسْتُمْ سِباعَ ذَواتِ الأَرْبَعِ على الضَّبُعِ وعَلَى الثَّعْلَبِ عِنْدَكُمْ، واحْتَجُّوا في القِرْدانِ بِأَنَّها مِنَ البَعيرِ.

قال عليٌّ: هٰذا كَلامٌ فاحِشُ الفَسادِ لِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُما: أَنَّهُ باطِلٌ، وما كانَتِ القِرْدانُ قَطُّ مُتَوَلِّدَةً مِنَ الإِبِلِ.

والثّاني: أَنَّهُ ما عُلِمَ في دينِ الله تعالىٰ إِحْرامٌ علىٰ بَعيرٍ، ولَوْ أَنَّ مُحْرِمًا أَنْزىٰ بَعيرَهُ علىٰ ناقَةٍ أَوْ أَنْزىٰ بَعيرًا علىٰ ناقَتِهِ ما كانَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ شَيْءٌ، فَكَيْفَ أَنْ يُعَذَّبَ بِأَكْلِ القِرْدانِ لَهُ؟ إِنَّ هٰذا لَعَجَبٌ!

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٥٧ (١٥٠٥٢).

واحْتَجُّوا في القَمْلَةِ بِأَنَّها مِنَ الإِنسانِ، فَقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الصُّفارَ مِنَ الإِنسانِ، ولَوْ قَتَلَها المُحْرِمُ لَمْ يَكن (فيها عِنْدَهُمْ)[1] شَيْءٌ.

وقالُوا: هو إماطَةُ الأذىٰ عن نَفْسِهِ. فقُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا؟ وما أَمَرَ الله تعالىٰ قَطُّ في إماطَةِ الأذىٰ بِغَيْرِ حَلْقِ الرَّأْسِ بِشَيْءٍ، وأَنْتُمْ لا تَخْتَلِفُونَ في أَنَّ تَعْصيرَ الدُّمَّلِ وحَكَّ الجِلْدِ وغَسْلَ القَذىٰ عن العَيْنِ وقَتْلَ البَراغيثِ إماطَةُ أذىٰ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ عِنْدَكُمْ، وإِذْ قِسْتُمْ إماطَةَ الأذىٰ حَيْثُ اشْتَهَيْتُمْ علىٰ إماطَةِ الأذىٰ بِحَلْقِ الرَّأْسِ فاجْعَلُوا فيها ما في إماطَةِ الأذىٰ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وإِلا فَقَدْ خَلَطْتُمْ وتَناقَضْتُمْ وأَبْطَلْتُمْ قياسَكُمْ.

قال عَليٌّ: وهٰذا البابُ كُلُّهُ مَرْجِعُهُ إلىٰ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُما: قَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[2] الآيَةَ، وإلىٰ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: قيلَ: يا رَسُولَ الله، ما نَقْتُلُ مِنَ الدَّوابِّ إذا أَحْرَمْنا؟ قالَ: «خَمْسٌ لا جُناحَ علىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الحِدأَةُ، والغُرابُ، والعَقْرَبُ، والفأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ»[3].

ومِنْ طَريقِ سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لا جُناحَ علىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ في الحَرَمِ والإِحْرامِ: الفأْرَةُ، والغُرابُ، والحِدأَةُ والعَقْرَبُ، والكَلْبُ العَقُورُ»[4].

---

(١) في (ل): عليه عندهم فيها.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) رواه مسلم (١١٩٩/ ٧٦ - ٧٧) كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله.

(٤) مسلم (١١٩٩/ ٧٢).

قال عليٌ: فَقال قائِلُونَ: قَدْ أَمَرَ الله تعالىٰ رَسُولَهُ ﷺ بِالبَيانِ وسُئِلَ: ماذا يَقْتُلُ المُحْرِمُ؟ فأَجابَهُمْ ﷺ بهٰذِه الخَمْسِ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ لا جُناحَ في قَتْلِهِنَّ في الحَرَمِ والإِحْرامِ، فَلَوْ كانَ هُنالِكَ سادِسٌ لَبَيَّنَهُ ﷺ، وحاشا لَهُ مِنْ أَنْ يُغْفِلَ شَيْئًا مِنَ الذِّي سُئِلَ عنهُ، فَصَحَّ أَنَّ ما عَدا هٰذِه الخَمْسَةَ لا يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ.

قال عليٌ: وهٰذا الاَحْتِجاجُ لا يُمَكِّنُ المُقَلِّدينَ لأبي حنيفةَ أَنْ يَحْتَجُّوا به؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ قَدْ زادُوا إلىٰ هٰذِه الخَمْسِ ما لَمْ يُذْكَرْ فيهِنَّ، فأَضافَ أَبُو حنيفةَ إِلَيْهِنَّ: الذِّئْبَ، والحَيّاتِ، والجِعلانَ والوَزَغَ، والنَّمْلَ، والقُرادَ والبَعُوضَ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما زِدْنا الذِّئْبَ لِلْخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن ابن حَرْمَلَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ الذِّئْبَ»[1] والمُرْسَلُ والمُسْنَدُ سَواءٌ.

قُلْنا: فَقُولُوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، عن أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عن هُشَيْمٍ، قالَ: أنا يَزيدُ بنُ أبي زيادٍ، نا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ أبي نُعْمٍ البَجَليُّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَمّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ فَقالَ: «الحَيَّةُ، والعَقْرَبُ، والفُوَيْسِقَةُ، ويَرْمي الغُرابَ ولا يَقْتُلُهُ، والكَلْبُ العَقُورُ، والحِدأَةُ، والسَّبُعُ العادي»[2] فاقْتُلُوا كُلَّ سَبُعٍ عادٍ. ولَمْ يَقُلْ ﷺ: السَّبُعُ العادي عَلَيْهِ. بَلْ أَطْلَقَهُ إطْلاقًا.

وأَمّا نَحْنُ فَلَمْ نأْخُذْ بِما في هٰذا الخَبَرِ مِنَ النَّهْيِ عن قَتْلِ الغُرابِ؛ لأنَّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧٠٦/٨ (١٥٧١٥) عن وكيع به.

(٢) «مسند أحمد» ٣/٣، «سنن أبي داود» (١٨٤٨).

راويَهُ يَزيدُ بنُ أبي زيادٍ - وقد قال فيهِ ابن المُبارَكِ: ارْمِ بِهِ. علىٰ جُمُودِ لِسانِ ابن المُبارَكِ وشِدَّةِ تَوَقِّيهِ، وتكَلَّمَ فيهِ شُعْبَةُ وأحْمَدُ، وقال فيهِ يَحْيَىٰ: لا يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ. وكَذَّبَهُ أبُو أُسامَةَ، وقالَ: لو حَلَفَ خَمْسينَ يَمينًا ما صَدَّقْته[1].

فإنْ قالُوا: قَدْ جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ في الضَّبُعِ الجَزاءَ، وهي سَبُعٌ ذُو نابٍ.

قُلْنا: نَعَمْ، وهي حَلالٌ مِنْ بَيْنِ السِّباعِ فَهِيَ صَيْدٌ، فَما الذي أَوْجَبَ أنْ تَقيسوا سائِرَ السِّباعِ المُحَرَّمَةِ على الضَّبُعِ الحَلالِ أكْلُها ولَمْ تَقيسوها على الذِّئْبِ الذي هو حَرامٌ عِنْدَكُمْ؟ وقد صَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ الأسَدَ هو الكَلْبُ العَقُورُ[2]، وأبُو هُرَيْرَةَ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ، ولا مُخالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ يُعْرَفُ في ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: أمّا هٰذِه الأقْوالُ فَظاهِرَةُ الفَسادِ، ولَمْ يَبْقَ الكَلامُ إلا في تَخْصيصِ الخَبَرِ المَذْكورِ مِنْ هٰذِه الآيَةِ، وإِلْحاقِ ما عَدا ما ذُكِرَ في هٰذا الخَبَرِ بِالتَّحْريمِ، أوْ تَخْصيصِ الآيَةِ وإِلْحاقِ ما عَدا ما ذُكِرَ فيها بِالخَبَرِ المَذْكورِ، أوْ أنْ نَحْكُمَ بِما في الآيَةِ وبِما في الخَبَرِ ونَطْلُبَ حُكْمَ ما لَمْ يُذْكَرْ فيهِما مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ.

قال عَليٌّ: فَكانَ الوَجْهانِ الأوَّلانِ مُتَعارِضَيْنِ ليس أحَدُهُما أوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ؛ وأيْضًا فَإِنَّ إلْحاقَ[3] ما لَمْ يُذْكَرْ في الآيَةِ بِما ذُكِرَ فيها، أوْ إلْحاقَ ما لَمْ يُذْكَرْ في الخَبَرِ بِما ذُكِرَ فيهِ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ،

---

(١) «الضعفاء الكبير» ٤/ ٣٧٩ (١٩٩٣)، و«الكامل» ٩/ ١٦٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٤٢-٤٤٣ (٨٣٧٨، ٨٣٧٩)، و«التمهيد» ١٥/ ١٥٧.

(٣) زاد في (ع): الخبر.

وتَعَدٍّ لِحُدُودِ الله تعالىٰ، ومَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وشَرَعَ في الدينِ ما لَمْ يأْذَنْ به الله تَعالَىٰ، وهٰذا لا يَحِلُّ، فَلَمْ يَبْقَ إلا الوَجْهُ الثّالِثُ، فَكانَ هو الحَقَّ؛ لأنَّهُ هو الآئْتِمارُ لله تعالىٰ ولِرَسُولِهِ ﷺ، وتَرْكُ تَعَدٍّ لِحُدُودِهِما. فنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا الله تعالىٰ إنَّما حَرَّمَ في الإِحْرامِ والحَرَمِ قَتْلَ الصَّيْدِ، وجَعَلَ علىٰ مَنْ قَتَلَهُ وهو حَرَمٌ[1] بِالعَمْدِ الجزاءَ، فَوَجَبَ القَوْلُ بِذَلِكَ. ووَجَدْنا رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أخبر بِأَنَّ المُحْرِمَ يَقْتُلُ الخَمْسَ المَذْكوراتِ، وأنَّهُ لا جُناحَ في قَتْلِهِنَّ في حَرَمٍ أَوْ إحْرامٍ فَوَجَبَ القَوْلُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما عَدا الخَمْسَ المَذْكوراتِ مِمّا ليس صَيْدًا فَوَجَدْنا الكَلامَ فيها في مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُما: قَتْلُها، والثّاني: هَلْ في قَتْلِها جَزاءٌ أَمْ لا؟

فَنَظَرْنا في إيجابِ الجَزاءِ في ذَلِكَ فَوَجَدْناهُ باطِلًا لا إشْكالَ فيهِ، لأنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ دَليلٌ علىٰ إيجابِ جَزاءٍ في ذَلِكَ أَصْلًا ولا في شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ كُلِّها؛ فَكانَ القَوْلُ بِذَلِكَ شَرْعًا في الدّينِ لَمْ يأْذَنْ به الله تَعالَىٰ؛ فَبَطَلَ جُملةً، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَتْلِها فَوَجَدْنا مَنْ مَنَعَ مِنْهُ يَقُولُ: اَقْتِصارُ النَّبيِّ ﷺ علىٰ جَوابِ السّائِلِ عَمّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ علىٰ هٰذِه الخَمْسِ دَليلٌ علىٰ أَنَّ ما عَداها بِخِلافِها، ولَوْلا ذَلِكَ لَكانَ كَلامُهُ ﷺ غَيْرَ مُسْتَوْعِبٍ لِجَوابِ السّائِلِ ولا مُبَيِّنٍ لَهُ حُكْمَ ما سأَلَ عنهُ، وحاشا لَهُ مِنْ هٰذا، ووَجَدْنا مَنْ أَباحَ قَتْلَها يَقُولُ: اَقْتِصارُ الله تعالىٰ على المَنْعِ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ خاصَّةً بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[2] دَليلٌ علىٰ أَنَّ ما عَدا الصَّيْدَ بِخِلافِ الصَّيْدِ في ذَلِكَ، ولَوْلا ذَلِكَ لَكانَ كَلامُهُ تعالىٰ غَيْرَ

---

(١) في (ش): محرم.
(٢) المائدة: ٩٦.

مُسْتَوْعِبٍ لِما يُحَرِّمُ عَلَيْنا ولا مُبَيِّنٍ لَنا حُكْمَ ما أَلْزَمَنا إيّاهُ، وحاشا لَهُ مِنْ ذَلِكَ فَكانَ هَذانِ الاَسْتِدْلالانِ مُتَقابِلَيْنِ فَلا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فيهِما.

فأَوَّلُ ما نَقُولُ: إنَّ اليَقينَ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ قَدْ صَحَّ بِأَنَّ الله تعالىٰ قَدْ بَيَّنَ لَنا ما أَلْزَمَنا، وأنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ بَيَّنَ لَنا ما أَلْزَمَنا الله تَعالَىٰ، ولَمْ يَجُزْ لَنا تَعَدّي ما نَصَّهُ عَلَيْنا رَبُّنا تعالىٰ ونَبِيُّنا ﷺ، فَوَجَدْنا الآيَةَ فيها حُكْمُ الصَّيْدِ ولَيْسَ فيها حُكْمُ غَيْرِهِ لا بِتَحْريمٍ ولا بِإِباحَةٍ، (وَوَجَدْنا الخَبَرَ الذي فيهِ ذِكْرُ الخَمْسِ المَخْصُوصِ علىٰ قَتْلِها في الحَرَمِ والإِحْرامِ والحِلِّ ليس فيهِ حُكْمُ غَيْرِها لا بِتَحْريمٍ، ولا بِإِباحَةٍ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُضافَ إلىٰ هٰذِه الآيَةِ ولا إلىٰ هٰذا الحَديثِ ما ليس فيهِما، فَوَجَبَ النَّظَرُ فيما لَمْ يُذْكَرْ فيهِما وطَلَبُ حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِهِما؛ فَوَجَدْنا الحَيَوانَ قِسْمَيْنِ سِوىٰ ما ذُكَرَ في الآيَةِ والخَبَرِ؛ فَقِسْمٌ مُباحٌ قَتْلُهُ كَجَميعِ سِباعِ الطَّيْرِ، وذَواتِ الأَرْبَعِ، والخَنازيرِ، والهَوامِّ، والقَمْلِ، والقِرْدانِ، والحَيّاتِ، والوَزَغِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمّا لا يُخْتَلَفُ أَنَّهُ لا حَرَجَ في قَتْلِهِ. وقِسْمٌ مُحَرَّمٌ قَتْلُهُ بِنُصُوصٍ وارِدَةٍ فيهِ كالهُدْهُدِ، والصُّرَدِ، والضِّفادِعِ، والنَّحْلِ، والنَّمْلِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ كُلُّ ذَلِكَ علىٰ حُكْمِهِ كَما كانَ، وأَنْ لا يُنْقَلَ بِظَنٍّ قَدْ عارَضَهُ ظَنٌّ آخَرُ، وبِغَيْرِ نَصٍّ جَلِيٍّ؛ فهٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ تَعَدّيهِ.

فإِنْ قيلَ: فَإِنَّ ما لا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَدْ يَصيدُهُ المَرْءُ لِيُطْعِمَهُ جوارِحَهُ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قَدْ نَصَّ عَلَيْنا حُكْمَ الصَّيْدِ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]. وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[2]

---

(١) المائدة: ٩٤.　(٢) المائدة: ٢.

فَصَحَّ أنَّ المُحَلَّلَ لَنا إذا حَلَلْنا هو المُحَرَّمُ عَلَيْنا إذا أَحْرَمْنا، وأنَّهُ تَصَيُّدُ ما عَلَّمَنا الله ﷻ حُكْمَهُ الذي بِالتِزامِهِ يَتَبَيَّنُ مَنْ يَخافُ رَبَّهُ تعالىٰ، فَيَلْتَزِمُ ما أَمَرَ به في صَيْدِهِ ويَجْتَنِبُ ما نَهَىٰ عنهُ فيهِ مِمَّنْ لا يَخافُ رَبَّهُ فَيَعْتَدي ما أَمَرَهُ به تَعالَىٰ؛ ولَيْسَ هٰذا بيقينٍ إلا فيما تُصُيِّدَ لِلأَكْلِ، وما عَلِمْنا قَطُّ في لُغَةٍ ولا شَريعَةٍ أَنَّ الجَرْيَ خَلْفَ الخَنازيرِ والأُسْدِ، وقَتْلَها يُطْلَقُ عَلَيْهِ ٱسْمُ صَيْدٍ.

فَإِنْ قيلَ: فَما وجْهُ ٱقْتِصارِ رَسُولِ الله ﷺ علىٰ هٰذِه الخَمْسِ؟

قُلْنا وبِالله تعالى التَّوْفيقُ: ظاهِرُ الخَبَرِ يَدُلُّ علىٰ أَنَّها مَخْصُوصٌ علىٰ قَتْلِهِنَّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، ويَكونُ غَيْرُهُنَّ مُباحًا قَتْلُهُ أَيْضًا، ولَيْسَ هٰذا الخَبَرُ مِمّا يَمْنَعُ أَنْ يَكونَ غَيْرُ تلك الخَمْسِ مأمُورًا بِقَتْلِهِ أَيْضًا كالوَزَغِ، والأفاعي، والحَيّاتِ، والرُّتَيْلا والثَّعابينِ. وقَدْ يَكونُ ﷺ تَقَدَّمَ بَيانُهُ في هٰذِه فاكْتَفَىٰ عن إعادَتِها عِنْدَ ذِكْرِهِ الخَمْسَ الفَواسِقَ، ولَمْ يَكن تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لَهُنَّ، فَلَوْلا هٰذا الخَبَرُ ما عَلِمْنا الحَضَّ علىٰ قَتْلِ الغُرابِ ولا تَحْريمَ أَكْلِهِ، وأَكْلِ الفأْرَةِ، والعَقْرَبِ، فَلَهُ أَعْظَمُ الفائِدَةِ، ولله الحَمْدُ.

وقَدْ قُلْنا: إنَّ هٰذا الحِجاجَ كُلَّهُ لا مَدْخَلَ في شَيْءٍ منه لأبي حَنيفَةَ، ولا لِمالِكٍ؛ لأَنَّهُمْ زادُوا على الخَمْسِ دَوابَّ كَثيرَةً، ومَنَعُوا مِنْ قَتْلِ دَوابَّ كَثيرَةٍ بِالرَّأْيِ الفاسِدِ المُجَرَّدِ، فَلا بِالآيَةِ تَعَلَّقُوا ولا بِالحَديثِ.

وأَمّا الشّافِعيُّ فَإِنَّهُ تَناقَضَ في الثَّعْلَبِ، لأَنَّهُ ذُو نابٍ مِنَ السِّباعِ، فَهُوَ حَرامٌ لَمْ يأْتِ تَحْليلُهُ في نَصٍّ قَطُّ، ولَيْسَ صَيْدًا، والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنِ احْتَجَّ مِنْ أَصْحابِ أبي حنيفةَ بِحَديثِ الخَمْسِ الفَواسِقِ، وأَوْهَمَ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ به غَيْرُ مُتَعَدٍّ لَهُ؛ وقد كَذَبُوا في ذَلِكَ كَما ذَكَرْنا. ثُمَّ لَمْ يُبالُوا بِأَنْ يَزيدُوا علىٰ حَديثِ الأَصْنافِ السِّتَّةِ في الرِّبا أَلْفَ صِنْفٍ لا يُذْكَرُ، لا في

ذَلِكَ الخَبَرِ، ولا في غَيْرِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: اُقْتُلْ مِنَ السِّباعِ ما عَدا عَلَيْكَ وما لَمْ يَعْدُ عَلَيْكَ[1]، وأَنْتَ مُحْرِمٌ[2]. قالَ: ولا بأْسَ بِأَنْ يَقْتُلَ المُحْرِمُ الذِّئْبَ والسِّنَّوْرَ البَرِّيَّ والنَّسْرَ[3].

قال عَليٌّ: أَمّا النَّسْرُ فَفيهِ الجَزاءُ؛ لأَنَّهُ صَيْدٌ حَلالٌ أَكْلُهُ؛ إِذْ لَمْ يُنَصَّ علىٰ تَحْريمِهِ. ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، قالَ: ما سَمِعْنا أَنَّ الثَّعْلَبَ يُفْدىٰ[4].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ أَنَّ الثَّعْلَبَ سَبُعٌ[5]. وأَنْكَرَ أَنْ يَكونَ فيهِ جَزاءٌ، أَوْ أَنْ يَكونَ صَيْدًا.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن إِبْراهيمَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قالَ: أَمَرَنا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بِقَتْلِ الحَيَّةِ، والعَقْرَبِ، والفأْرِ، والزُّنْبُورِ، ونَحْنُ مُحْرِمُونَ[6].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: ليس في الزُّنْبُورِ جَزاءٌ[7].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَبيبِ بْنِ أبي عَمْرَةَ،

---

(١) من (ش).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٥٨ (١٥٠٥٥) من طريق حفص، عن ابن جريج بنحوه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٤٤ (٨٣٨٧) بنحوه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٠٤ (٨٢٣٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٠٤ (٨٢٢٧).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٤٣ (٨٣٨٠).

(٧) أنظر: «المجموع» ٧/ ٣٣٤ وذكر قول عطاء بدون إسناد.

عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: مَنْ قَتَلَ وزَغًا فَلَهُ به صَدَقَةٌ[١].

وعَن ابن عُمَرَ: اقتُلُوا الوَزَغَ فَإِنَّهُ شَيْطانٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن حَنْظَلَةَ بْنِ أبي سُفْيانَ الجُمَحيِّ، عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها كانَتْ تَقْتُلُ الوَزَغَ في بَيْتِ الله تَعالَىٰ[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ قال إبْراهيمُ بنُ نافِعٍ: سأَلْت عَطاءَ أَيُقْتَلُ الوَزَغُ في الحَرَمِ؟ قالَ: لا بأسَ[٤]. ولا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ الأَنْصاريِّ، عن مُحَمَّدِ ابنِ إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن رَبيعَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهُدَيرِ قالَ: رأَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يُقَرِّدُ بَعيرَهُ وهو مُحْرِمٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا عَبْدُ الحَميدِ بنُ جَعْفَرٍ، عن عيسَىٰ بْنِ عَليٍّ الأَنْصاريِّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ رَخَّصَ في المُحْرِمِ أَنْ يُقَرِّدَ بَعيرَهُ[٦].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، نا العَلاءُ -هو ابن المُسَيِّبِ- قالَ: سُئِلَ عَطاءٌ أَيُقَرِّدُ المُحْرِمُ بَعيرَهُ؟ قالَ: نَعَمْ، قَدْ كانَ ابن عُمَرَ يُقَرِّدُ بَعيرَهُ وهو مُحْرِمٌ[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٤٦ (٨٣٩٦). (٢) السابق ٤/ ٤٤٧ (٨٣٩٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٤٥٦ (٢٠٢٥٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٩٣ (١٦٠٩٧).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٦٥-٦٦٦ (١٥٥٠٩)، و«السنن الكبرىٰ»، ٥/ ٢١٢.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٦٥ (١٥٥٠٦).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٦٦ (١٥٥١١) من طريق سلام عن العلاء بنحوه.

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، عن زَكَرِيّا بْنِ إِسْحاقَ، نا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: لا بأْسَ بأَنْ يُقَرِّدَ المُحْرِمُ بَعيرَهُ(١).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن عِكْرِمَةَ أنَّ ابن عَبّاسٍ أَمَرَهُ أنْ يُقَرِّدَ بَعيرًا وهو مُحْرِمٌ، فَكَرِهَ عِكْرِمَةُ ذلك، فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: فَقُمْ فانْحَرْهُ فَنَحَرَهُ، فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: لا أُمَّ لَكَ كَمْ قَتَلْت مِنْ قُرادٍ وحَلَمَةٍ وحَمْنانَةٍ(٢). لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ إلا رِوايَةٌ عن ابن عُمَرَ قَدْ أَوْرَدْنا عنهُ خِلافَها.

وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قالَ: يُقَرِّدُ المُحْرِمُ بَعيرَهُ(٣)، ويَطْليهِ بِالقَطِرانِ، لا بأْسَ بِذَلِكَ - وهو قَوْلُ مُجاهِدٍ(٤). وقد رُوِّينا خِلافَ ذَلِكَ عن بَعْضِ التّابِعينَ.

وأمّا النَّمْلُ: فَلا يَحِلُّ قَتْلُهُ، ولا قَتْلُ الهُدْهُدِ، ولا الصُّرَدِ، ولا النَّحْلَةِ، ولا الضِّفْدَعِ؛ لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِن الدَّوابِّ: النَّمْلَةِ والنَّحْلَةِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ(٥).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، نا سُفْيانُ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ خالِدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عُثْمانَ: أَنَّ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٦٧ (١٥٥١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٦٦ (١٥٥١٤) من طريق ابن نمير عن يحيىٰ بن سعيد.

(٣) أنظر: «التمهيد» ١٥/ ١٧٤، و«الاستذكار» ٤/ ١٥٩.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٦٦ (١٥٥١٢).

(٥) «المصنف» ٤/ ٤٥١ (٨٤١٥). والصرد طائر يأكل الحشرات وصغار الطير.

طَبيبًا سأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن ضِفْدَعٍ يَجْعَلُها في دَواءٍ فَنَهاهُ النَّبيُّ ﷺ عن قَتْلِها[١].

قال عَليٌّ: فَلا يَحِلُّ قَتْلُ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه لا لِمُحِلٍّ ولا لِمُحْرِمٍ، فَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْها عامِدًا وهو مُحْرِمٌ عالِمًا بِالنَّهْيِ فَهُوَ فاسِقٌ عاصٍ لله ﷻ، ولا جَزاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ صَيْدًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي المُهَزِّمِ: سَمِعَ ابن الزُّبَيْرِ وسأَلَهُ مُحْرِمٌ عن قَتْلِهِ نَمْلا فَقال لَهُ ابن الزُّبَيْرِ: ليس عَلَيْك شَيْءٌ.

وأمّا البَعُوضُ والذُّبابُ: فَرُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: ما أُبالي لو قَتَلْت عِشْرينَ ذُبابَةً وأنا مُحْرِمٌ[٢]. وأَنَّهُ لا بأْسَ بِقَتْلِ البَقِّ لِلْمُحْرِمِ - يَعْني: البَعُوضَ -وعَنْ عَطاءٍ: لا بأْسَ بِقَتْلِ الذُّبابِ لِلْمُحْرِمِ[٣]. وعَنْ مُجاهِدٍ: لا شَيْءَ في الرَّخَمِ والعُقابِ، والصَّقْرِ، والحِدإِ يُصيبُها المُحْرِمُ.

وأمّا القَمْلُ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن التَّيْميِّ، عن أَبيهِ - هو المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ - عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: شَهِدْت ٱمْرأَةً سأَلَتِ ابن عُمَرَ عن قَمْلَةٍ قَتَلَتْها وهي مُحْرِمَةٌ، فَقالَ: ما نَعْلَمُ القَمْلَةَ مِن الصَّيْدِ[٤]. وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا عيسَىٰ بنُ حَفْصٍ، عن أَبيهِ قالَ: رَآني ابن عُمَرَ وأنا أَنْقُرُ رأْسي وأنا مُحْرِمٌ. فقالَ: هَكَذا حَكًّا شَديدًا[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٧١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٦٣ (١٣٤٣٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٦٣ (١٣٤٣٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤١٣ (٨٢٦٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٥ (١٥١٧٩) بنحوه.

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا عُيَيْنَةُ بنُ عبدِ الرّحمنِ عن أبيهِ قالَ: كُنْت عِنْدَ ابن عَبّاسٍ فَسأَلَهُ رَجُلٌ: أَحُكُّ رأسي وأنا مُحْرِمٌ؟ فَحَكَّ ابن عَبّاسٍ رأسَهُ حكًّا شَديدًا؛ فَقال الرَّجُلُ: أَفرأيت إنْ قَتَلْت قَمْلَةً، قالَ: بَعُدْت، ما القَمْلَةُ مانِعَتي من أنْ أَحُكَّ رأسي وما إيّاها أَرَدْت؛ وما نُهيتُمْ إلا عن الصَّيْدِ[١].

وعَن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ: كُلُّ ما لا يُؤْكَلُ فَإِنْ قَتَلْته وأنْتَ مُحْرِمٌ فَلا غُرْمَ عَلَيْك فيهِ، مَعَ أَنَّهُ يُنْهَىٰ عن قَتْلِهِ إلا أنْ يَكونَ عَدُوًّا أَوْ يُؤْذيك[٢].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِقَتْلِ المُحْرِمِ القَمْلَةَ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ سَمِعْت أبا بِشْرٍ وقد سأَلْته عن القَمْلَةِ يَقْتُلُها المُحْرِمُ، فَقالَ: قال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٤] ليس لِلْقَمْلَةِ جَزاءٌ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ، عن عَطاءٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: يَقْتُلُ المُحْرِمُ الهَوامَّ كُلَّها إلا القَمْلَةَ فَإِنَّها مِنْهُ[٥].

قال عليٌّ: لَمْ يَجْعَلْ فيها شَيْئًا. وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ قَتَلَ قَمْلَةً أَطْعَمَ شَيْئًا[٦]؛ وأباحَ لِلْمُحْرِمِ غَسْلَ ثيابِهِ، وغَسْلَ رأسِهِ، وهٰذا تَناقُضٌ.

وسُئِلَ مالِكٌ عن البَعُوضِ والبَراغيثِ يَقْتُلُها المُحْرِمُ أَعَلَيْهِ كَفّارَةٌ؟ فَقالَ:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٥ (١٥١٨٠).

(٢) «الاستذكار» ٤/ ٣٨٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤١٢ (٨٢٥٧) من طريق ابن جريج عن عطاء بنحوه.

(٤) المائدة: ٩٥.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤١٢ (٨٢٥٩).

(٦) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٦.

إنّي لا أُحِبُّ ذَلِكَ[١]. هٰذِه رِوايَةُ ابن وهْبٍ عنهُ، ورَوىٰ عنهُ ابن القاسِمِ أَنَّهُ قال في مُحْرِمٍ لَدَغَتْهُ دَبْرَةٌ فَقَتَلَها وهو لا يَشْعُرُ، قالَ: يُطْعِمُ شَيْئًا، وكَذَلِكَ مَنْ قَتَلَ قَمْلَةً[٢]. وقال الشّافِعيُّ: إنْ أَخَذَها مِنْ رأْسِهِ فقَتَلَها فَلْيُطْعِمْ لُقْمَةً[٣].

قال عَليٌّ: فَإِنِ ٱحْتَجُّوا بِما أَمَرَ به رَسُولُ الله ﷺ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ إذْ رَآهُ يَتَناثَرُ القَمْلُ علىٰ وجْهِهِ فأَمَرَهُ بِحَلْقِ رأْسِهِ، وأنْ يَفْتَدِيَ.[٤]

قُلْنا: نَعَمْ هٰذا حَقٌّ ولَسْنا مَعَكُمْ في حَلْقِ الرّأْسِ، إنَّما نَحْنُ في قَتْلِ القَمْلِ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ: إنَّ هٰذِه الفِدْيَةَ إنَّما هي لِقَتْلِ القَمْلِ؛ ومَنْ قَوَّلَهُ هٰذا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ، ولَئِنْ كانَتِ القَمْلَةُ لَيْسَتْ مِنَ الصَّيْدِ فَما لَها جَزاءٌ، ولَئِنْ كانَتْ مِنَ الصَّيْدِ فَما مِثْلُها لُقْمَةً، ولا قَبْضَةَ طَعامٍ؛ وإنَّما مِثْلُها حَبَّةُ سِمْسِمَة. فما نَدْري بِماذا تَعَلَّقُوا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «التمهيد» ١٥/ ١٦٤.

(٢) «التمهيد» ١٥/ ١٦٤-١٦٥.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٢٠.

(٤) سبق ص ١٩٩، ٢٠٠.

٨٩٣- مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلْمُحْرِمِ دُخولُ الحَمّامِ، والتَّدَلُّكُ، وغَسْلُ رأسِهِ بالطّينِ، والخِطْميِّ، والاكْتِحالُ، والتَّسْويكُ، والنَّظَرُ في المِرْآةِ، وشَمُّ الرَّيْحانِ، وغَسْلُ ثيابِهِ، وقَصُّ أظْفارِهِ وشارِبِهِ، ونَتْفُ إبْطِهِ، والتَّنَوُّرُ، ولا حَرَجَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ فيهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ في مَنْعِهِ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ومُدَّعي الإجْماعِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كاذِبٌ علىٰ جَميعِ الأُمَّةِ، قائِلٌ ما لا عِلْمَ له به، ومَنْ أوْجَبَ في ذَلِكَ غَرامَةً فَقَدْ أوْجَبَ شَرْعًا في الدّينِ لَمْ يأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعالىٰ.

وقد اخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا، رُوِّينا مِنْ طَريقِ أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عِكْرِمَةَ أنَّ ابن عَبّاسٍ دَخَلَ حَمّامَ الجُحْفَةِ وهو مُحْرِمٌ، وقالَ: إنَّ اللهَ تعالىٰ لا يَصْنَعُ بِوَسَخِ المُحْرِمِ شَيْئًا[١]. وأنَّهُ قالَ: المُحْرِمُ يَدْخُلُ الحَمّامَ، ويَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وإنِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ طَرَحَهُ، أميطُوا عَنْكُم الأذىٰ إنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِأذاكُمْ شَيْئًا[٢]. وأنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بِشَمِّ الرَّيْحانِ لِلْمُحْرِمِ بأسًا، وأنْ يَقْطَعَ ظُفْرَهُ إذا انْكَسَرَ، ويَقْلَعَ ضِرْسَهُ إذا آذاهُ.

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: رأىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بَعْضَ بَنيهِ - أحْسَبُهُ قال: عاصِمُ بنُ عُمَرَ - وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ، وهو جالِسٌ علىٰ ضِفَّةِ البَحْرِ، وهُما يَتَماقَلانِ وهُمْ مُحْرِمُونَ، يُغَيِّبُ هٰذا رأسَ هٰذا، ويُغَيِّبُ هٰذا رأسَ هٰذا، فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِما[٣].

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٥٠ (١٥٠١٦). (٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٦٢.

(٣) أخرجه البيهقي ٥/ ٦٣ من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سالم بنحوه.

وعَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كُنْت أُطاوِلُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ النَّفَسَ ونَحْنُ مُحْرِمانِ في الحياضِ(١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لَقَدْ رأَيْتني أُماقِلُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ بِالجُحْفَةِ ونَحْنُ مُحْرِمانِ(٢). المُماقَلَةُ: التَّغْطيسُ في الماءِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ كانَ هو وابنُ عُمَرَ بِإِخاذٍ بِالجُحْفَةِ يَترامَسانِ وهُما مُحْرِمانِ.

قال عَليٌّ: الإِخاذُ الغَديرُ، والتَّرامُسُ التَّغاطُسُ.

ورأىٰ مالِكٌ علىٰ مَنْ غَيَّبَ رأْسَهُ في الماءِ الفِدْيَةَ(٣)، وخالَفَ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا.

واخْتُلِفَ عن ابن عَبّاسٍ والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ في غَسْلِ المُحْرِمِ رأسَهُ فاحْتَكَما إلىٰ أبي أَيُّوبَ الأَنْصاريِّ، ووَجَّها إِلَيْهِ عَبْدَ الله بنَ حُنَيْنٍ فَوَجَدَهُ يَغْسِلُ رأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ، وأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رأىٰ رَسُولَ الله ﷺ يَغْسِلُ رأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ(٤).

وقد ذَكَرْنا أَمْرَ رَسُولِ الله ﷺ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ بِأَنْ تَنْقُضَ رأسَها وتَمْتَشِطَ وهي مُحْرِمَةٌ(٥).

---

(١) «الاستذكار» ٤/ ١٢ بنحوه.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١٧٣ (٩٧٠٥) بنحوه.

(٣) «المدونة» ١/ ٤٤٠.

(٤) رواه الإمام مالك «الموطأ» ١/ ٤٠٨ (١٠٣٣)، ومن طريقه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥).

(٥) سبق في ٧/ ١٠٧.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا العُمَريُّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا بأسَ أنْ يَغْسِلَ المُحْرِمُ ثيابَهُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورٍ، عن سالِمِ بن أبي الجَعْدِ قالَ: سُئِلَ ابن عُمَرَ عن ذَلِكَ -يَعْني: عن غَسْلِ المُحْرِمِ ثيابَهُ- فَقالَ: لا بأسَ به إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِدَرَنِك شَيْئًا(١).

ومِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: لا بأسَ أنْ تُمَشِّطَ المَرْأَةُ الحَرامُ(٢) المَرْأَةَ الحَرامَ وتَقْتُلَ قَمْلَ غَيْرِها(٣).

وعَنْ عَطاءٍ، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالا: لا بأسَ بِدُخُولِ المُحْرِمِ الحَمّامَ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، والشّافِعيِّ، وداود(٤).

فَإنْ ذَكَرُوا قَوْلَ الله تعالَىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾(٥).

قُلْنا: رُوّينا عن ابن عُمَرَ قالَ: التَّفَثُ: ما عَلَيْهِمْ مِنَ الحَجِّ(٦). وقد أخبر رَسُولُ الله ﷺ أن مِن الفِطْرَةِ قَصَّ الأظْفارِ، ونَتْفَ الإبْطِ، وحَلْقَ العانَةِ وقَصَّ الشّارِبِ.(٧) والفِطْرَةُ سُنَّةٌ لا يَجُوزُ تَعَدّيها، ولَمْ يَخُصَّ عليه السلام مُحْرِمًا مِنْ غَيْرِهِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٨).

والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يَجْعَلُ فيمَنْ فَعَلَ ما أُمِرَ به مِنْ ذَلِكَ أوْ أُبيحَ لَهُ ولَمْ يُنْهَ عنهُ كَفّارَةً أوْ غَرامَةً، ثُمَّ لا يَجْعَلُ على المُحْرِمِ في فُسُوقِهِ ومَعاصيهِ وارْتِكابِهِ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٦٣ (١٥٠٧٩).
(٢) في الموضعين (ل): المحرمة.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٧٢ (١٣٤٧٨).
(٤) «الاستذكار» ٤/ ١١. (٥) الحج: ٢٩.
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٤٦ (١٥٩١٥).
(٧) سبق في ٣/ ٢٨١. (٨) مريم: ٦٤.

الكَبائِرَ شَيْئًا، لا فِدْيَةً، ولا غَرامَةً، بَلْ يَرىٰ حَجَّهُ ذَلِكَ تامًّا مَبْرُورًا، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَنْظُرُ في المِرْآةِ وهو مُحْرِمٌ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا بأسَ أَنْ يَنْظُرَ المُحْرِمُ في المِرْآةِ[٢].

ولا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ. وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وابنِ سيرينَ، وعَطاءٍ، وطاوُسٍ، وعِكْرِمَةَ[٣].

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٤]، والشّافِعيِّ[٥]، وداود، وقال مالِكٌ: يُكْرَهُ ذَلِكَ[٦]، وقد رُوِيَتْ كَراهَةُ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ؛ والإِباحَةُ عنهُ أَصَحُّ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ قَلَّمَ المُحْرِمُ أَظْفارَ أَرْبَعِ أَصابعَ، أَرْبَعَ أصابعَ مِنْ كُلِّ يَدٍ مِنْ يَدَيْهِ، ومِنْ كُلِّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ إطْعامٌ ما شاءَ، فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفارَ كَفٍّ واحِدَةٍ فَقَطْ، أَوْ رِجْلٍ واحِدَةٍ فَقَطْ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إنْ قَلَّمَ خَمْسَةَ أَظْفارٍ مِنْ يَدٍ واحِدَةٍ، أَوْ مِنْ رِجْلٍ واحِدَةٍ، أَوْ مِنْ يَدَيْنِ، أَوْ مِنْ رِجْلَيْنِ، أَوْ مِنْ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ مَعًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ قَلَّمَ أَرْبَعَةَ أَظْفارٍ كَذَلِكَ فَعَلَيْهِ إطْعامٌ.

---

(١) أخرجه البيهقي ٥/ ٦٤ من طريق سفيان عن أيوب به، و«الاستذكار» ٤/ ١٦١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨ (١٢٩٩٣) عن ابن إدريس عن هشام به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٨ (١٢٩٩٤، ١٢٩٩٦، ١٢٩٩٧، ١٢٩٩٨)، و«الاستذكار» ٤/ ١٦١.

(٤) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٢٦٨.

(٥) «الحاوي الكبير» ٤/ ١٢٩.

(٦) «البيان والتحصيل» ٣/ ٤٧٦.

وقال أَبُو يُوسُفَ كَقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، إلا أَنَّهُ قالَ: يُطْعِمُ عن كُلِّ ظُفرٍ نِصْفَ صاعٍ(١).

وقال زُفَرُ، والحَسَنُ بنُ زيادٍ: إنْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ أَظْفارٍ مِنْ يَدٍ واحِدَةٍ، أَوْ مِنْ رِجْلٍ واحِدَةٍ؛ أَوْ مِنْ يَدَيْنِ ورِجْلٍ، أَوْ مِنْ رِجْلَيْنِ ويَدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ قَلَّمَ أَقَلَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عن كُلِّ أُصْبُعٍ نِصْفَ صاعٍ(٢).

وقال الطَّحاويُّ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُقَلِّمَ جَميعَ أَظْفارِ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ. وقال مالِكٌ: مَنْ قَلَّمَ مِنْ أَظْفارِهِ ما يُميطُ به عن نَفْسِهِ أذىٰ فالفِدْيَةُ المَذْكورَةُ في حَلْقِ الرَّأْسِ عَلَيْهِ(٣).

وقال الشّافِعيُّ: مَنْ قَلَّمَ ظُفرًا واحِدًا فَلْيُطْعِمْ مُدًّا، فَإِنْ قَلَّمَ ظُفْرَيْنِ فَمُدَّيْنِ، فَإِنْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ أَظْفارٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ(٤).

فاعْجَبُوا لِهٰذِه الأَقْوالِ الشَّنيعَةِ التي لا حَظَّ لَها في شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الصَّوابِ ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَها قَبْلَهُمْ، وقد ذَكَرْنا عن ابن عَبّاسٍ آنِفًا: لا بأْسَ على المُحْرِمِ إذا آنْكَسَرَ ظُفْرُهُ أَنْ يَطْرَحَهُ عنهُ وأَنْ يُميطَ عن نَفْسِهِ الأَذىٰ. وهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، ومُجاهِدٍ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، ليس مِنْهُمْ أَحَدٌ جَعَلَ في ذَلِكَ شَيْئًا.

وعَنْ عَطاءٍ: إنْ قَصَّ أَظْفارَهُ لأذىٰ به فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَصَّها لِغَيْرِ أذىٰ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وعَنْهُ وعَنِ الحَسَنِ: إنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ المُنْكَسِرَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ،

(١) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٤، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ١٥٩.

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٤.

(٣) «المدونة» ١/ ٤٤٠. (٤) «الأم» ٢/ ٢٢٦.

فَإِنْ قَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْكَسِرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ[١]. وعَن الشَّعْبِيِّ: إنْ نَزَعَ المُحْرِمُ ضِرْسَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ[٢].

قال عَليٌّ: ولا مُخالِفَ لابنِ عَبّاسٍ في هٰذا يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ، ويَلْزَمُ مَنْ رأىٰ في إماطَةِ الأذى الدَّمَ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ الشَّعْبيِّ في إيجابِ الدم في إماطَةِ الأذىٰ بِقَلْعِ الضِّرْسِ، نَعَم، وفي البَوْلِ، وفي الغائِطِ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ إماطَةُ أذىٰ.

وعَن ابن عَبّاسٍ: يَغْسِلُ[٣] المُحْرِمُ ثيابَهُ[٤].

ومِنْ طريق وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ أَنَّهُ قال في غَسْلِ المُحْرِمِ ثيابَهُ: إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِدَرَنِك شَيْئًا[٥].

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: لا بأسَ بِغَسْلِ المُحْرِمِ ثيابَهُ[٦].

ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ. وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ، وداود[٧].

---

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٣-٥٥ (١٢٩٠٣، ١٢٩٠٤، ١٢٩٠٥، ١٢٩٠٦، ١٢٩٠٧، ١٢٩٠٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٦ (١٢٩٢٢).

(٣) في (ش، ل): لا بأس بغسل.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٦٣ (١٥٠٧٦). (٥) السابق (١٥٠٧٩).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٦٣ (١٥٠٨٠).

(٧) «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ١١١، و«الأم» ٢/ ١٦٣.

٨٩٤ مَسألةٌ: وكُلُّ ما صادَهُ المُحِلُّ في الحِلِّ فأَدْخَلَهُ الحَرَمَ، أَوْ وهَبَهُ لِمُحْرِمٍ، أَو ٱشْتَراهُ مُحْرِمٌ فَحَلالٌ لِلْمُحْرِمِ، ولِمَنْ في الحَرَمِ مِلْكُهُ، وذَبْحُهُ، وأَكْلُهُ، وكَذٰلِكَ مَنْ أَحْرَمَ وفي يَدِهِ صَيْدٌ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ ذٰلِكَ، أَوْ في مَنْزِلِهِ قَريبًا، أَوْ بَعيدًا، أَوْ في قَفَصٍ مَعَهُ فَهُوَ حَلالٌ لَهُ - كَما كانَ - أَكْلُهُ، وذَبْحُهُ ومِلْكُهُ، وبَيْعُهُ، وإِنَّما يُحَرَّمُ عَلَيهِ ٱبْتِداءُ التَّصَيُّدِ لِلصَّيْدِ وتَمَلُّكُهُ وذَبْحُهُ حينَئِذٍ فَقَطْ، فَلَوْ ذَبَحَهُ لَكانَ مَيْتَةً، ولَو ٱنْتَزَعَهُ حَلالٌ مِنْ يَدِهِ لَكانَ لِلَّذي ٱنْتَزَعَهُ، ولا يَمْلِكُهُ المُحْرِمُ وإِنْ أَحَلَّ، إلا بِأَنْ يُحْدِثَ لَهُ تَمَلُّكًا بَعْدَ إِحْلالِهِ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ: أَنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(١). وقالَ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(٢).

فَقالَتْ طائِفَةٌ: هاتانِ الآيَتانِ علىٰ عُمُومِهِما، والشَّيْءُ المُتَصَيَّدُ هو المُحَرَّمُ مِلْكُهُ وذَبْحُهُ وأَكْلُهُ كَيْفَ كانَ، فَحَرَّمُوا على المُحْرِمِ أَكْلَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ جُملةً وإِنْ صادَهُ لِنَفْسِهِ حَلالٌ وإِنْ ذَبَحَهُ الحَلالُ. وحَرَّمُوا عَلَيْهِ ذَبْحَ شَيْءٍ مِنْهُ، وإِنْ كانَ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ إِحْرامِهِ، وأَوْجَبُوا علىٰ مَنْ أَحْرَمَ وفي دارِهِ صَيْدٌ أَوْ في يَدِهِ، أَوْ مَعَهُ في قَفَصٍ أَنْ يُطْلِقَهُ، وأَسْقَطُوا عنهُ مِلْكَهُ البَتَّةَ، ولَمْ يُبيحُوا لأَحَدٍ مِنْ سُكّانِ مَكَّةَ والمَدينَةِ أَكْلَ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ، أَوْ تَمَلُّكَهُ، أَوْ ذَبْحَهُ. وقالتْ طائِفَةٌ: قَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٣) إنَّما أرادَ الله تعالى

---

(١) المائدة: ٩٦. (٢) المائدة: ٩٥. (٣) المائدة: ٩٦.

الفِعْلَ الذي هو التَّصَيُّدُ لا الشَّيْءَ المُتَصَيَّدَ - وهو مَصْدَرُ صادَ يَصيدُ صَيْدًا - فَإنَّما حُرِّمَ عَلَيْهِ صَيْدُهُ لِما يَتَصَيَّدُ فَقَطْ. وقالُوا: قَوْله تعالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١] هو التَّصَيُّدُ أيْضًا نَفْسُهُ المُحَرَّمُ في الآيَةِ الأُخرىٰ. واسْتَدَلَّتْ هٰذِه الطّائِفَةُ علىٰ ما قالَتْهُ بِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[٢] قالُوا: فالَّذي أباحَهُ الله تعالىٰ لَنا بِالإحْلالِ هو بِلا شَكٍّ المُحَرَّمُ عَلَيْنا بِالإحْرام لا غَيْرُهُ.

وقالُوا: لا يُطْلَقُ في اللُّغَةِ ٱسْمُ الصَّيْدِ إلا علىٰ ما كانَ في البَرِّيَّةِ وحْشيًّا غَيْرَ مُتَمَلَّكٍ فَإذا تُمُلِّكَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ ٱسْمُ صَيْدٍ بَعْدُ.

قال عليٌّ: فَهَذانِ القَوْلانِ هُما اللَّذانِ لا يَجُوزُ أنْ يُفْهَمَ مِن الآيتين غَيْرُهُما وكُلُّ ما عَداهُما فَقَوْلٌ فاسِدٌ مُتَناقِضٌ لا يَدُلُّ علىٰ صِحَّتِهِ دَليلٌ أصْلًا، فَوَجَبَ أنْ نَنْظُرَ في أيِّ القَوْلَيْنِ يَقُومُ علىٰ صِحَّتِهِ البُرْهانُ، فَوَجَدْنا أهْلَ المَقالَةِ الأولَىٰ يَحْتَجُّونَ بِحَديثِ ابن عَبّاسٍ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثّامَةَ اللَّيْثيِّ أنَّهُ أهْدىٰ لِرَسُولِ الله ﷺ رِجْلَ حِمارِ وحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وقالَ: «إنّا حُرُمٌ لا نأْكُلُ الصَّيْدَ».

ورُوِيَ هٰذا الحَديث أيْضًا بِلَفْظِ أنَّهُ أهْدىٰ لِرَسُولِ الله ﷺ حِمارَ وحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وقالَ: «لَوْلا أنّا مُحرِمُونَ لَقَبِلْناهُ مِنْكَ».

رُوِّينا اللَّفْظَ الأوَّلَ: مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثّامَةَ[٣].

واللَّفْظَ الثّانيَ: مِنْ طَريقِ الأعْمَشِ عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن سَعيدِ

---

(١) المائدة: ٩٥. (٢) المائدة: ٢.

(٣) زاد في (ل): الليثي. ورواه أحمد ٤/ ٧١ (١٦٦٦٣).

ابْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: أَهْدى الصَّعْبُ بنُ جَثّامَةَ[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَني، زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُهْديَ لَهُ لَحْمُ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وقالَ: «إنّا لا نأكُلُهُ إنّا حُرُمٌ»[٢].

وهَذانِ خَبَرانِ رُوّيناهُما مِنْ طُرُقٍ كُلُّها صِحاحٌ - وهٰذا قَوْلٌ رُويَ عن عَليٍّ ومُعاذٍ، وابنِ عُمَرَ - وبِهِ يَقُولُ أبو بَكْرٍ بن داوُد.

رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ قالَ: أُهْديَ إلى ابن عُمَرَ ظِباءٌ مَذْبُوحَةٌ بِمَكَّةَ فَلَمْ يَقْبَلْها[٣]. وكانَ ابن عُمَرَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ علىٰ كُلِّ حالٍ[٤].

فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّتْ به الطّائِفَةُ الأُخرىٰ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابن أبي عُمَرَ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- نا صالِحُ بنُ كَيْسانَ قالَ: سَمِعْت أَبا مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أبي قَتادَةَ يَقُولُ: سَمِعْت أَبا قَتادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّىٰ إذا كُنّا بِالقاحَةِ فَمِنّا المُحْرِمُ ومِنّا غَيْرُ المُحْرِمِ، فَإِذا حِمارُ وحْشٍ فأَخَذْتُ رُمْحي ثُمَّ رَكِبْتُ فَقُلْتُ لأَصْحابي: ناوِلُوني سَوْطي وكانُوا مُحْرِمينَ فَقالُوا: لا واللهِ لا نُعينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَناوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فأَدْرَكْتُ الحِمارَ فَطَعَنْتُهُ فَعَقَرْتُهُ

---

(١) رواه مسلم (١١٩٤) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٥) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٤ (٨٣١٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٥ (٨٣١٦)، ٤/ ٤٢٦ (٨٣٢٠).

فأتَيْتُ به أصْحابي، فَقال بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وقال بَعْضُهُمْ: لا تأكُلُوهُ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ أمامَنا فَحَرَّكْتُ فَرَسي فأدْرَكْتُهُ فَقالَ: «هو حَلالٌ فَكُلُوهُ»(١).

أبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أبي قَتادَةَ ثِقَةٌ، ٱسْمُهُ نافِعٌ، رَوىٰ عنهُ أبُو النَّضْرِ وغَيْرُهُ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبّيُّ، نا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ النُّمَيْريُّ، نا أبُو حازِمٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ أنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وهُمْ مُحْرِمُونَ وأبُو قَتادَةَ مُحِلٌّ فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قالُوا: مَعَنا رِجْلُهُ فأخَذَها رَسُولُ الله ﷺ فأكَلَها(٢).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عن مُعاذِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عُثْمانَ التَّيْميِّ، عن أبيهِ قالَ: كُنّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله -ونَحْنُ حُرُمٌ- فأُهْديَ لَنا طَيْرٌ وطَلْحَةُ راقِدٌ، فَمِنّا مَنْ تَوَرَّعَ، ومِنّا مَنْ أكَلَ، فَلَمّا ٱسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وفَّقَ مَنْ أكَلَهُ، وقالَ: أكَلْناهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ(٣).

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن ابن الهادِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن عيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عن عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْريِّ قالَ: بَيْنَما نَحْنُ نَسيرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالرَّوْحاءِ وهُمْ حُرُمٌ إذا حِمارٌ مَعْقُورٌ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ فَيُوشِكُ صاحِبُهُ أنْ يأتيَهُ(٤)». فجاءَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٦/١١٩٦) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٣/١١٩٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٥/١١٩٧).

(٤) في بعض النسخ: يأتي.

رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هو الذي عَقَرَ الحِمارَ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، شأنَكُمْ بهٰذا الحِمارِ. فأمَرَ رسول الله ﷺ أبا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ النّاسِ[١].

وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وطَلْحَةَ كَما ذَكَرْنا، وأبي هُرَيْرَةَ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَباهُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ قالَ: سأَلَني قَوْمٌ مُحْرِمُونَ عن مُحِلّينَ أَهْدَوْا لَهُمْ صَيْدًا، قالَ: فأَمَرْتهمْ بِأكْلِهِ، ثُمَّ لَقِيت عُمَرَ فأَخْبَرْته، فَقال عُمَرُ: لو أَفْتَيْتهمْ بِغَيْرِ هٰذا لأَوْجَعْتُك[٢].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ القَطّانِ، عن ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَني يُوسُفُ بنُ ماهَكَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ أبي عَمّارٍ قالَ: أَقْبَلْنا مَعَ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ مُحْرِمينَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ وأميرُنا مُعاذُ بنُ جَبَلٍ فأَتَىٰ رَجُلٌ بِحِمارِ وحْشٍ قَدْ عَقَرَهُ، فابْتاعَهُ كَعْبُ بنُ مُسْلِمٍ[٣]، فَجاءَ مُعاذٌ والقُدُورُ تَغْلي بِهِ، فَقال مُعاذٌ: لا يُطيعُني أَحَدٌ إلا أَكْفأَ قِدْرَهُ. فأَكْفأَ القَوْمُ قُدُورَهُمْ، فَلَمّا وافَوْا عُمَرَ قَصَّ عَلَيْهِ كَعْبٌ قِصَّةَ الحِمارِ، فقال عُمَرُ: ما بأْسُ ذَلِكَ؟! ومَنْ نَهَىٰ عن ذَلِكَ؟ لَعَلَّك أَفْتَيْت بِذَلِكَ يا مُعاذُ؟ قالَ: نَعَمْ. فَلامَهُ عُمَرُ[٤].

وهُوَ أَيْضًا قَوْلُ ابن عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ، وأبي ذَرٍّ، ومُجاهِدٍ، واللَّيْثِ، وأبي حَنيفَةَ، وغَيْرِهِمْ[٥].

---

(١) رواه النسائي «الكبرىٰ» ٤/ ٤٨٧ (٤٨٣٧) عن قتيبة عن بكر بن مضر عن ابن الهاد به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٣٢ (٨٣٤٢).

(٣) في (ل): أسلم. ولم أعرفه.

(٤) رواه مسدد كما في «المطالب العالية» (١٢٧٦)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٢٦٣٦).

(٥) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٦٣ (١٤٦٨٤، ١٤٦٨٥)، و«التمهيد» ٢١/ ١٥٢، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ١٥٠، ١٥٤.

قال عليٌّ: فكانَتْ هٰذِه الأَخْبارُ والَّتي قَبْلَها صِحاحًا كُلُّها، فالواجِبُ في ذَلِكَ الأَخْذُ بِجَميعِها واسْتِعْمالُها كَما هي دُونَ أَنْ يُزادَ في شَيْءٍ مِنْها ما ليس فيهِ، فَيَقَعُ فاعِلُ ذَلِكَ في الكَذِبِ، فَنَظَرْنا في هٰذِه الأَخْبارِ فَوَجَدْنا فيها إباحَةَ أَكْلِ ما صادَهُ الحَلالُ لِلْمُحْرِمِ. ثُمَّ نَظَرْنا في التي قَبْلَها فَوَجَدْناها ليس فيها نَهْيُ المُحْرِمِ عن أَكْلِ ما صادَهُ المُحِلُّ أَصْلًا، وإِنَّما فيها قَوْلُهُ ﷺ: «إنّا لا نأْكُلُهُ أنّا حُرُمٌ، ولَوْلا أنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْناهُ» فَإِنَّما فيهِ رَدُّ الصَّيْدِ علىٰ مُهْديهِ لأَنَّهُمْ حُرُمٌ، وتَرْكُ أَكْلِهِ لأَنَّهُمْ حُرُمٌ، وهٰذا فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ ولَيْسَ أَمْرًا، وإِنَّما الواجِبُ أَمْرُهُ، وإِنَّما في فِعْلِهِ الائْتِساءُ به فَقَطْ. وهٰذا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَمّا أنا فَلا آكُلُ مُتَّكِئًا»[1].

وتَرْكِهِ أَكْلَ الضَّبِّ، فَلَمْ يُحَرِّمْ بِذَلِكَ الأَكْلَ مُتَّكِئًا لكن تَرْكُهُ هو الأَفْضَلُ.

ولَمْ يُحَرِّمْ أَيْضًا أَكْلَ المُحْرِمِ الصَّيْدَ يَصيدُهُ المُحِلُّ بِقَوْلِهِ ﷺ «إنّا لا نأْكُلُهُ إنَّا حُرُمٌ» لكن كانَ تَرْكُ أَكْلِهِ أَفْضَلَ.

وهَكَذا رُويَ عن عائِشَةَ، ولا حَرَجَ في أَكْلِهِ أَصْلًا، ولا كَراهَةَ لأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَباحَهُ وأَكَلَهُ أَيْضًا، فَمَرَّةً أَكَلَهُ، ومَرَّةً لَمْ يأْكُلْهُ، ومَرَّةً قَبِلَهُ، ومَرَّةً لَمْ يَقْبَلْهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ مُباحٌ. وهَكَذا القَوْلُ في الحَديثِ الذي فيهِ أُهْديَ لِرَسُولِ الله ﷺ بَيْضُ نَعامٍ وتَتْميرُ وحْشٍ، فَقالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ فَإِنّا حُرُمٌ»[2] لو صَحَّ، فَكَيْفَ ولا يَصِحُّ؟! فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ قَوْلَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[3] إِنَّما أَرادَ به التَّصَيُّدَ في البَرِّ فَقَطْ. وصَحَّ أَنَّ

---

(١) رواه البخاري (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة، بنحوه، ورواه بلفظه: الترمذي (١٨٣٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٥٧ (٦٧٠٩).

(٢) سبق في ٧/ ٢٥٠.

(٣) المائدة: ٩٦.

قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾(١) نَهْيٌ عن قَتْلِهِ في حالِ كَوْنِ المَرْءِ حَرَمًا، والذَّكاةُ لَيْسَتْ قَتْلًا بِلا خِلافٍ في الشَّريعَةِ، والقَتْلُ ليس ذَكاةً، فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عن تَذْكِيَتِهِ، وإِذا ثَبَتَ هٰذا فَلَمْ يأْتِ النَّصُّ بِنَهْيٍ عن تَمَلُّكِ الصَّيْدِ بِغَيْرِ التَّصَيُّدِ فَهُوَ حَلالٌ.

وبُرْهانٌ قاطِعٌ: وهو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَكَنَ المَدينَةَ إِلىٰ أَنْ ماتَ، وهي حَرَمٌ كَمَكَّةَ سَواءً سَواءً، وأَصْحابُهُ بَعْدَهُ، ولَمْ يَزَلْ ﷺ يُهْدىٰ لَهُ الصَّيْدُ ولأَصْحابِهِ ويَدْخُلُ به المَدينَةَ حَيًّا فَيُبْتاعُ ويُذْبَحُ ويُؤْكَلُ ويُتَمَلَّكُ، ومُذَكًّى فَيُباعُ ويُؤْكَلُ، هٰذا أَمْرٌ لا يَقْدِرُ علىٰ إِنْكارِهِ أَحَدٌ جيلًا بَعْدَ جيلٍ، وكَذَلِكَ بِمَكَّةَ وهي حَرَمٌ.

حدثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمريُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ -هو ابن أبي خَيْثَمَةَ- نا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ داوُد بنَ أبي هِنْدٍ يُحَدِّث عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَطاءً يَكْرَهُ ما أُدْخِلَ مِن الصَّيْدِ مِن الحِلِّ أَنْ يُذْبَحَ في الحرم، فَقال هِشامٌ: وما عِلْمُ عَطاءٍ؟ ومَنْ يأْخُذُ عن ابن أبي رَباحٍ؟ كانَ أَميرُ المُؤْمِنينَ بِمَكَّةَ - يَعْني: عَمُّهُ ابن الزُّبَيْرِ - تِسْعَ سِنينَ يَراها في الأَقْفاصِ وأَصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ يَقْدُمُونَ وبِها القَماريُّ واليَعاقيبُ لا يَنْهَوْنَ عن ذَلِكَ(٢).

قال عليٌّ: ما لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ الحَرَمُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ الإِحْرامُ، إِذْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ذَلِكَ النَّصُّ أَصْلًا؛ فارْتَفَعَ الإِشْكالُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة ١/٢٠٩ (٥٧٨).

إلا أنَّ أبا حنيفةَ قالَ: مَنْ أحْرَمَ وفي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ أوْ مَعَهُ في قَفَصٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إرسالُهُ، فَإنْ كانَ في يَدِهِ لَزِمَهُ إرْسالُهُ، فَإنْ وجَدَهُ بَعْدَ إحْلالِهِ في يَدِ إنْسانٍ قَدْ أخَذَهُ كانَ لَهُ ٱرْتِجاعُهُ وانْتِزاعُهُ مِنَ الذي هو بيَدِهِ[١].

وهٰذا تَخْليطٌ ناهيكَ بِهِ، ولَئِنْ كانَ يَسْقُطُ مِلْكُهُ عنهُ بِإحْرامِهِ فَما لَهُ أنْ يأخُذَهُ مِمَّنْ مَلَكَهُ، ولا سَبيلَ إلىٰ عَوْدَةِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ سُقُوطِهِ إلا بِبُرْهانٍ، وإنْ كانَ مِلْكُهُ لَمْ يَسْقُطْ عنهُ بِإحْرامِهِ فَلا يَلْزَمُهُ إرْسالُهُ.

وقال أيْضًا: إنْ صادَ مُحِلٌّ صَيْدًا فأدْخَلَهُ حَرَمَ مَكَّةَ حَيًّا فَعَلَيْهِ أنْ يُرْسِلَهُ، فَإنْ باعَهُ فُسِخَ بَيْعُهُ، فَإنْ باعَهُ مِمَّنْ يَذْبَحُهُ أوْ ذَبَحَهُ فَعَلَيْهِ الجَزاءُ.

وهٰذا تَخْليطٌ وتَناقُضٌ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ.

ورُوِّينا عن مُجاهِدٍ: لا بأسَ أنْ يُدْخَلَ الصَّيْدُ في الحَرَمِ حَيًّا ثُمَّ يُذْبَحَ[٢].

وعَنْ عَطاءٍ وعَمْرِو بْنِ دينارٍ[٣]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أيْضًا مِثْلُ هٰذا[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ قالَ: رأيْت الصَّيْدَ يُباعُ بِمَكَّةَ حَيًّا في إمارَةِ ابن الزُّبَيْرِ[٥].

قال عليٌّ: ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ كانَ في الحَرَمِ وبَيْنَ المُحْرِمِ في الحِلِّ والحَرَمِ، لأنَّ كِلَيْهِما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ حَرَمٍ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ. فإذْ قَدْ صَحَّ هٰذا فالواجِبُ فيمَنْ قَتَلَ صَيْدًا مُتَمَلَّكًا وهو مُحْرِمٌ أوْ في الحَرَمِ أنْ

---

(١) نقل ابن نجيم في كتابه «البحر الرائق» ٣/ ٤٤ كلام المذهب في هٰذِه المسألة.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٤ (٨٣٠٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٤ (٨٣٠٨).

(٤) «أخبار مكة» للأزرقي ٢/ ١٤٠.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٥ (٨٣١٨).

يُؤَدِّيَ لِصاحِبِهِ صَيْدًا مِثْلَهُ يَبْتاعُهُ لَهُ أَوْ قيمَتَهُ إنْ لَمْ يُوجَدْ مِثْلُهُ، ولا جَزاءَ فيهِ ولا يُؤْكَلُ الذي قُتِلَ لأَنَّهُ مَيْتَةٌ، إذْ قَتَلَهُ بِغَيْرِ إذْنِ صاحِبِهِ.

قال عَلِيٌّ: وها هُنا قَوْلانِ آخرانِ: أَحَدُهُما: قَوْمٌ قالُوا: لَحْمُ الصَّيْدِ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ ما لَمْ يَصِدْهُ هو أَوْ يُصَدْ لَهُ. واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ ابْنِ أبي كَثيرٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبيَةِ فأَحْرَمَ أَصْحابي ولَمْ أُحْرِمْ، فَرأَيْتُ حِمارَ وحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شأْنَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وذَكَرْتُ أَنّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وإني إنما اصطدته لك، فأَمَرَ أَصْحابَهُ فأَكَلُوا ولَمْ يأْكُلْ مِنْهُ حينَ أَخْبَرْتُهُ أَنّي اصْطَدْتُهُ لَهُ(١).

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو، عن المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وأَنْتُمْ حُرُمٌ، إلا ما اصْطَدْتُمْ أو صيدَ لَكُمْ»(٢).

فَرُوِّينا هٰذا عن عُثْمانَ وأَنَّهُ أُتيَ بِصَيْدٍ -وهو وأَصْحابُهُ مُحْرِمُونَ- فأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ ولَمْ يأْكُلْهُ هو، فَقال لَهُ عَمْرُو بنُ العاصِ: يا عَجَبًا لَكَ! تأْمُرُنا أَنْ نأْكُلَ مِمّا لَسْت آكِلا! فَقال عُثْمانُ: إنّي أَظُنُّ إنَّما صيدَ مِنْ أَجْلي. فأَكَلُوا ولَمْ يأْكُلْ(٣).

وهو قَوْلُ مالِكٍ(٤).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٩ (٨٣٣٧).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٦٢ (١٤٨٩٤)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦) والنسائي ٥/ ١٨٧ من طرق عن عمرو بن أبي عمرو به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٣٤ (٨٣٤٧).

(٤) «المدونة» ١/ ٤٤٥-٤٤٦.

قال عليٌ: أمّا خَبَرُ جابِرٍ فَساقِطٌ، لأنَّهُ عن عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو وهو ضَعيفٌ. وأمّا خَبَرُ أبي قَتادَةَ فَإِنَّ مَعْمَرًا رَواهُ كَما ذَكَرْنا. ورَواهُ عن يَحْيَىٰ ابنِ أبي كَثيرٍ مُعاويَةُ بنُ سَلامٍ، وهِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ كِلاهُما يَقُولُ فيهِ: عن يَحْيَىٰ حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ أبي قَتادَةَ. ولا يَذْكُرانِ ما ذَكَرَ مَعْمَرٌ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ مَعْمَرٌ سَماعَ يَحْيَىٰ لَهُ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتادَةَ.

ورَواهُ أيْضًا شُعْبَةُ عن عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبي قَتادَةَ، علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ الله تعالىٰ، فَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ ما ذَكَرَ مَعْمَرٌ.

ورَواهُ أيْضًا أبو مُحمّدٍ مَوْلَىٰ أبي قَتادَةَ عن أبي قَتادَةَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ ما ذَكَرَ مَعْمَرٌ، ورَواهُ أبُو حازِمٍ عن عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتادَةَ عن أبي قَتادَةَ، فَذَكَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أكَلَ مِنْهُ.

فَلا يَخْلُو العَمَلُ في هٰذا مِنْ أحد ثَلاثَةِ أوْجُهٍ: إمّا أنْ تُغَلَّبَ رِوايَةُ الجَماعَةِ علىٰ رِوايَةِ مَعْمَرٍ، لا سيَّما وفيهِمْ مَنْ يَذْكُرُ سَماعَ يَحْيَىٰ مِنِ ابن أبي قَتادَةَ ولَمْ (يَذْكُرْهُ مَعْمَرٌ)[١].

وتَسْقُطَ رِوايَةُ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ جُملةً؛ لأنَّهُ اضْطُرِبَ عَلَيْهِ، ويُؤْخَذُ بِرِوايَةِ أبي حازِمٍ، وأبي مُحَمَّدٍ، وابنِ مَوْهَبٍ، الذينَ لَمْ يَضْطَرِبْ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُ لا يَشُكُّ ذُو حِسٍّ أنَّ إحْدى الرِّوايَتَيْنِ وهْمٌ؛ إذْ لا يَجُوزُ أنْ تَصِحَّ الرِّوايَةُ في أنَّهُ ﷺ أكَلَ مِنْهُ، وتَصِحُّ الرِّوايَةُ في أنَّهُ ﷺ لَمْ يأْكُلْ مِنْهُ، وهي قِصَّةٌ واحِدَةٌ في وقْتٍ واحِدٍ في مَكان واحِدٍ في صَيْدٍ واحِدٍ، ويُؤْخَذُ بِالزّائِدِ وهو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ تَعَدّيهِ، فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا مَنْ رَوىٰ

(١) في (ع): يذكر معمرًا.

عن عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتادَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أكَلَ مِنهُ قَدْ أَثْبَتَ خَبَرًا وزادَ عِلْمًا علىٰ من رُويَ عنهُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يأكُلْ مِنهُ، فَوَجَبَ الأَخْذُ بِالزّائِدِ ولا بُدَّ، وتَرْكُ رِوايَةِ مَنْ لَمْ يُثْبِتْ ما أَثْبَتَهُ غَيْرُهُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا فِعْلُ عُثْمانَ فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا ابن وهْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، أَنَّ أبا النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بنَ سَعيدٍ أخبرهُ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ كانَ يُصادُ لَهُ الوَحْشُ على المَنازِلِ ثُمَّ يُذْبَحُ فيأكُلُهُ وهو مُحْرِمٌ سَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ الزُّبَيْرَ كَلَّمَهُ، فَقالَ: ما أَدْري ما هٰذا يُصادُ لَنا ومِنْ أَجْلِنا لو تَرَكْناهُ فَتَرَكَهُ. فصَحَّ أَنَّهُ رأيٌ مِنْ عُثْمانَ والزُّبَيْرِ، واسْتِحْسانٌ لا مَنْعٌ ولا عن أَثَرٍ عِنْدَهُما، ومِثْلُ هٰذا لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، ولا يَشُكُّ أَحَدٌ في أَنَّ أبا قَتادَةَ ﷺ لَمْ يَصِدِ الحِمارَ إلا لِنَفْسِهِ ولأصْحابِهِ وهُمْ مُحْرِمُونَ فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَكْلِهِ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وقَوْلٌ آخَرُ وهو أَنَّهُ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ ما صادَهُ الحَلالُ ما لَمْ يُشِرْ لَهُ إِلَيْهِ أَوْ يأمُرْهُ بِصَيْدِهِ، واحْتَجَّ هٰؤلاءِ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، أنا عُثْمانُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أبي قَتادَةَ يُحَدِّثُ عن أبيهِ، أَنَّهُمْ كانُوا في مَسيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وبَعْضُهُمْ ليس بِمُحْرِمٍ فرأيْتُ حِمارَ وحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسي وأخَذْتُ رُمْحي فاسْتَعَنْتُهُمْ، فأَبَوْا أَنْ يُعينُوني، فاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ وشَدَدْتُ على الحِمارِ فأَصَبْتُهُ فأكَلُوا مِنْهُ فأَشْفَقُوا مِنْهُ، فَسُئِلَ عن ذٰلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ؟» قالُوا: لا. قالَ: «فَكُلُوهُ»[1].

(١) رواه النسائي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٨٢ (٣٧٩٥) من طريق شعبة به.

ومِنْ طَريقِ أبي عَوانَةَ، عن عَبْدِ الله بْنِ عُثْمانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عن ابن أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ بِمِثْلِهِ إلا أَنَّهُ قالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشارَ إلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قالُوا: لا[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّنا لا نَدْري ماذا كانَ يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ لو قالوا لَهُ: نَعَمْ. إلا أَنَّ اليَقينَ عِنْدَنا أَنَّ كُلَّ ما لَمْ يَقُلْهُ ﷺ ولا حَكَمَ به فَإِنَّهُ غَيْرُ لازِمٍ ولا تُؤْخَذُ الدّيانَةُ بِالتَّكَهُّنِ، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ لو لَزِمَ بِإِشارَتِهِمْ إلَيْهِ، أَوْ أَمْرِهِمْ إيّاهُ، أَوْ عَوْنِهِمْ لَهُ حُكْمُ تَحْريمٍ لَبَيَّنَهُ ﷺ، فَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا حُكْمَ لِذَلِكَ.

وقَدْ رُوّينا عن عَطاءٍ في مُحْرِمٍ كانَ بِمَكَّةَ فاشْتَرىٰ حَجَلَةً فأَمَرَ مُحِلًا بِذَبْحِها أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٩٥ مَسألةٌ: فَلَوْ أَمَرَ مُحْرِمٌ حَلالاً بِالتَّصَيُّدِ، فَإِنْ كانَ مِمَّنْ يُطيعُهُ ويأْتَمِرُ لَهُ، فالمُحْرِمُ هو القاتِلُ لِلصَّيْدِ فَهُوَ حَرامٌ، وإِنْ كانَ مِمَّنْ لا يأْتَمِرُ لَهُ ولا يُطيعُهُ فَلَيسَ المُحْرِمُ هاهُنا قاتِلًا، بَلْ أَمَرَ بِمُباحٍ حَلالٍ لِلْمأْمورِ، ولَوِ اشْتَرَكَ حَلالٌ ومُحْرِمٌ في قَتْلِ صَيْدٍ كانَ مَيْتَةً لا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَصِحَّ فيهِ الذَّكاةُ خالِصَةً، وعَلَى المُحْرِمِ جَزاؤُهُ كُلُّهُ؛ لأَنَّهُ قاتِلٌ ولا جَزاءَ على المُحِلِّ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مسلم (١١٩٦/ ٦٠).

٨٩٢- مَسألةٌ: ومُباحٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُقَبِّلَ ٱمرأَتَهُ ويُباشِرَها ما لَمْ يُولِجْ، لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَنْهَ إلا عن الرَّفَثِ، والرَّفَثُ: الجماعُ فَقَطْ.

ولا عَجَبَ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَنْهَىٰ عن ذَلِكَ ولَمْ يَنْهَ الله تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ قَطُّ عن ذَلِكَ، ويُبْطِلُ الحَجَّ بالإمْناءِ في مُباشَرَتِها التي لَمْ ينه قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ عَنها، ثُمَّ لا يُبْطِلُ حَجَّهُ بِالفُسُوقِ الذي (حرم الله تعالىٰ فعله و)[1] صَحَّ نَهْيُ الله تعالىٰ في القُرْآنِ عنهُ في الحَجِّ مِنْ تَرْكِ الصَّلاةِ، وقَتْلِ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله تعالىٰ بِغَيْرِ الحَقِّ، وسائِرِ الفُسُوقِ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الحُذاقِيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ، عن شَيْخٍ يُقالُ لَهُ: أَبُو هَرِمٍ قالَ: سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِن ٱمْرأَتِهِ كُلُّ شَيْءٍ إلا هٰذا. وأشارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبّابَةِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصابعِ يَدِهِ، يَعْني: الجِماعَ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عُثْمانُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، أَنَّهُ قَبَّلَ ٱمْرأَتَهُ وهو مُحْرِمٌ، فَسأَلْت سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ فَقالَ: ما نَعْلَمُ فيها شَيْئًا فَلْيَسْتَغْفِرِ الله ﷻ. قال ابن جُرَيْجٍ: وسَمِعْت عَطاءً يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[2].

ومِنْ طَرِيقِ ابن جُرَيْجٍ أَيْضًا عن عَطاءٍ: لا يُفْسِدُ الحَجَّ إلا التِقاءُ الخِتانَيْنِ، فَإِذا التَقَى الخِتانانِ فَسَدَ الحَجُّ ووَجَبَ الغُرْمُ[3].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، قالَ: سأَلَني -وَعَليَّ بنَ عَبْدِ الله وحَكِيمَ[4] بنَ الدُّرَيْمِ مُحْرِمٌ- فَقالَ: وضَعْت

---

(١) من (ل).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٥ (١٢٩٨١).

(٣) السابق ٨/ ٤٩ (١٢٨٨٤).

(٤) في بعض النسخ: حليم.

يَدي مِنِ ٱمْرأتي مَوْضِعًا فَلَمْ أَرْفَعْها حَتَّىٰ أجْنَبْت. فقُلْنا كُلُّنا : ما لَنا بهٰذا عِلْمٌ. فمَضَىٰ إلىٰ أبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَسألَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْنا يُعْرَفُ البِشْرُ في وجْهِهِ، فَسألْناهُ: ماذا أفْتاك؟ فَقالَ: إنَّهُ ٱسْتَكْتَمَني[١]. فهٰؤلاء كُلُّهُمْ لَمْ يَرَوْا في ذَلِكَ شَيْئًا، فَإِنْ ذَكَرُوا الرِّوايَةَ عن عائِشَةَ رضي الله عنها: يُحَرَّمُ على المُحْرِمِ مِنِ ٱمْرأتِهِ كُلُّ شَيْءٍ إلا الكَلامَ. وعَن ابن عَبّاسٍ: إنَّما الرَّفَثُ ما تُكُلِّمَ به عِنْدَ النِّساءِ[٢]. فهُمْ أوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا؛ لأنَّهُمْ يُبيحُونَ لَهُ النَّظَرَ، ثُمَّ إنَّها وابنَ عَبّاسٍ لَمْ يَجْعَلا في ذَلِكَ شَيْئًا.

وقال أبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ: مَنْ جامَعَ دُونَ الفَرْجِ فأنْزَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا دَمٌ وتُجْزِئُهُ شاةٌ وحَجُّهُ تامٌّ[٣].

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ -ولَمْ يَصِحَّ- فيمَنْ نَظَرَ فأمْذىٰ أوْ أمْنَىٰ: عَلَيْهِ دَمٌ[٤]. وعَنْ عَليٍّ ولا يَصِحُّ: مَنْ قَبَّلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ[٥]. أمّا رِوايَةُ ابن عَبّاسٍ فَعَنْ شَريكٍ عن إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ. وأمّا رِوايَةُ عَليٍّ فَعَنْ شَريكٍ عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، وكُلُّهُمْ لا شَيْءَ.

قال عَليٌّ: إيجابُ الدَّمِ في ذَلِكَ قَوْلٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا قياسٌ، ولا قَوْلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٧ (١٢٩٩٠).

(٢) «الاستذكار» ٤/ ٢٧٧، و«التمهيد» ١٩/ ٥٤.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٢٠، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٥٧، و«النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ص٢١٩، و«الأم» ٢/ ٢٤٠، و«الحاوي الكبير» ٤/ ٢٢٣.

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٩ (١٢٨٨١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٥ (١٢٩٧٣).

٨٩٧ مَسألةٌ: ومَنْ تَطَيَّبَ ناسيًا، أَوْ تَداوىٰ بِطيبٍ، أَوْ مَسَّهُ طيبُ الكَعْبَةِ، أَوْ مَسَّ طيبًا لِبَيْعٍ، أَوْ لِشِراءٍ، أَوْ لَبِسَ ما يُحَرَّمُ على المُحْرِمِ لِباسُهُ ناسيًا، أَوْ لِضَرُورَةٍ طالَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ قَصُرَ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولا يَكْدَحُ ذَلِكَ في حَجِّهِ، وعَلَيْهِ أَنْ يُزيلَ عن نَفْسِهِ كُلَّ ذَلِكَ ساعَةَ يَذْكُر أَوْ ساعَةَ يَسْتَغْني عنهُ، وكَذَلِكَ مَنْ حَلَقَ رأْسَهُ ناسيًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ ويَحْلِقَ مَواضِعَ المَحاجِمِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولَهُ أَنْ يَدَّهِنَ بِما شاءَ، فَلَوْ تَعَمَّدَ لِباسَ ما حُرِّمَ عَلَيْهِ أَوْ فِعْلَ ما حُرِّمَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، بَطَلَ حَجُّهُ وإِحْرامُهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1]، وقال رَسُولُ الله ﷺ «(عُفيَ لأُمَّتي عن)[2] الخطأِ والنِّسيانِ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

فالمُسْتَكْرَهُ علىٰ كُلِّ ما ذَكَرْنا، والمَرْأَةُ المُكْرَهَةُ على الجِماعِ لا شَيْءَ عَلَيْها، ولا علىٰ مَنْ أُكْرِهَ علىٰ ما ذَكَرْنا، وحَجُّهُمْ تامٌّ، وإِحْرامُهُمْ تامٌّ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ غَطَّىٰ رأْسَهُ، أَوْ وجْهَهُ، أَوْ لَبِسَ ما نُهِيَ عنه عامِدًا، أَوْ ناسيًا، أَوْ مُكْرَهًا يَوْمًا إِلى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ يَوْم فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ[4]، فَإِنْ حَلَقَ قَفاهُ لِلْحِجامَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ[5]. فإِنْ حَلَقَ بَعْضَ عُضْوٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

---

(١) الأحزاب: ٥. (٢) في (ل): رفع عن أمتي. (٣) سبق في ٤/ ٢١، ٢٤.

(٤) انظر: «بداية المبتدي» ١/ ٥٠، و«البناية شرح الهداية» ٤/ ٣٣٠.

(٥) «الأصل» ٢/ ٤٣٣ و«المبسوط» ٤/ ٧٤.

وقال مالِكٌ: مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فأماطَ به عن نَفْسِهِ أذىٰ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ التي علىٰ مَنْ حَلَقَ رأْسَهُ، ولا يَحْتَجِمُ إلا مِنْ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ حلَقَ مَواضِعَ المَحاجِمِ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ[1].

وقال الشّافِعِيُّ: لا شَيْءَ في النِّسْيانِ في كُلِّ ذَلِكَ إلا في حَلْقِ الرّأْسِ فَقَطْ فَفيهِ الفِدْيَةُ، قالَ: ولا يَحْلِقُ (مواضع المَحاجِمِ)[2]، ولَمْ يَذْكُرْ في ذَلِكَ فِدْيَةً[3].

قال عَليٌّ: أمّا أقْوالُ أبي حنيفةَ فَظاهِرَةُ الفَسادِ والتَّناقُضِ ولا نَعْلَمُها عن أحَدٍ قَبْلَهُ، ولا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ؛ لأنَّ تَفْريقَهُ بَيْنَ (مَنْ فَعَلَ)[4] ذَلِكَ يَوْمًا أوْ أقَلَّ مِنْ يَوْمٍ، دَعْوىٰ فاسِدَةٌ. وقال بَعْضُهُمْ: هٰذا هو المَعْهُودُ مِنْ لِباسِ النّاسِ.

قال عَليٌّ: كَذَبَ في ذَلِكَ بَلْ قَدْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[5] فأخبر تعالىٰ أنَّ اللِّباسَ لا يَقِلُّ[6] في النَّهارِ بَلْ قَدْ يُوضَعُ لِلْقائِلَةِ، وأخْبَرَ أنَّ اللِّباسَ يتصل إلىٰ بَعْدِ صَلاةِ العِشاءِ وقد يَكونُ إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُويَ عن ابن عَبّاسٍ والنَّخَعِيِّ، أنَّ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُرِقْ دَمًا[7].

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٤٠.
(٢) في (ل): موضع الحجامة.
(٣) «الأم» ٧/ ٢٢٤.
(٤) من (ل).
(٥) النور: ٥٨.
(٦) في (ش، ل): يتصل.
(٧) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٥٤٠ (١٤٠١) عن ابن عباس. وانظر: «الاستذكار» ٤/ ١٩٥، و«التمهيد» ٢/ ٧٧.

قُلنا: أنتُمْ أَوَّلُ مَنْ خالَفَ ذَلِكَ؛ لأنَّكُمْ تَجعَلُونَ في أكْثَرِ ذَلِكَ صَدَقَةً لا دَمًا؛ ولا عَجَبَ أعْجَبُ مِمَّنْ يَحتَجُّ بِشَيْءٍ يَراهُ حَقًّا، ثُمَّ هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَإنَّهُ قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَتْ إماطَتُهُ الأذىٰ بِغَيْرِ حَلْقِ الرّأْسِ تُوجِبُ الفِدْيَةَ، لأوْجَبَ الفِدْيَةَ البَوْلُ والغائِطُ والأكْلُ والشُّرْبُ والغُسْلُ لِلْحَرِّ والتَّرَوُّحُ والتَّدَفُّؤُ لِلْبَرْدِ وقَلْعُ الضِّرْسِ لِلْوَجَعِ، فَكُلُّ هٰذا إماطَةُ أذىٰ.

فَإنْ قالُوا: قَدْ أجْمَعَ النّاسُ علىٰ إسْقاطِ الفِدْيَةِ في أكْثَرَ[1] ذَلِكَ.

قُلْنا: حَسْبُنا وإيّاكُمْ إقْرارُكُمْ بِصِحَّةِ الإجْماعِ علىٰ إبْطالِ عِلَّتِكُمْ، وعَلَىٰ أنَّهُ ليس كُلُّ إماطَةِ أذىٰ تَجِبُ فيهِ فِدْيَةٌ، وإلْزامُ الصِّيامِ والصَّدَقَةِ والهَدْيِ شَرْعٌ لا يُجَوِّزُ إلْزامَهُ أحَد حَيْثُ لَمْ يُلْزِمْهُ الله تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، فَإنِ ادَّعَوْا إجْماعًا كَذَبُوا؛ لأنَّهُمْ لا يَقْدِرُونَ علىٰ أنْ يُورِدُوا في ذَلِكَ قَوْلَ عَشَرَةٍ مِنْ صاحِبٍ وتابِعٍ في ذَلِكَ، مَعَ اخْتِلافِهِمْ في أقْوالِهِمْ.

وأمّا الشّافِعِيُّ فَإنَّهُ احْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُهُ بِأنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا يَقْدِرُ النّاسُ علىٰ إزالَتِهِ عن نَفْسِهِ إلا حَلْقَ الشَّعْرِ فَلا يَقْدِرُ علىٰ إنْباتِهِ[2].

فقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ وأيُّ شَيْءٍ في هٰذا مِمّا يُوجِبُ الفِدْيَةَ؟ وهَلْ زِدْتُمْ إلا دَعْوىٰ لا بُرْهانَ لَها؟ ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ نافِعٍ، أنَّ ابن عُمَرَ كانَ يأْكُلُ الخَبِيصَ الأصْفَرَ وهو مُحْرِمٌ[3]، يَعْني: المُزَعْفَرَ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ بِأيِّ كُحْلٍ شاءَ ما لَمْ يَكن

---

(١) زاد في بعض النسخ: من. (٢) في (ل): إثباته.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/٥٨.

فيهِ طيبٌ[1].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن شُمَيْسَةَ الأَزْدِيَّةِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ لَها: ٱكْتَحِلي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْت غَيْرَ الإِثْمِدِ أما إِنَّهُ ليس بِحَرامٍ ولَكِنَّهُ زينَةٌ، ونَحْنُ نَكْرَهُهُ[2].

ومِن الخِلافِ في ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا يَزيدُ بنُ إِبْراهيمَ، عن قَتادَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ أبي بَكْرٍ أَمَرَ ٱمْرأَةً مُحْرِمَةً ٱكْتَحَلَتْ بِإِثْمِدٍ أَنْ تُهْرِقَ دَمًا[3].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا مَرْوانُ -هو ابن مُعاويَةَ الفَزاريّ- نا صالِحُ بنُ حَيٍّ قالَ: رأَيْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ أصابَ ثَوْبَهُ خَلُوقُ الكَعْبَةِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ[4]، وكانَ مُحْرِمًا. وعَنْ عَطاءٍ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُهُ سَواءٌ سَواءٌ[5].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ: إِنْ شَمَّ المُحْرِمُ رَيْحانًا أَوْ مَسَّ طيبًا، أَهْرَقَ دَمًا[6]. وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ٱحْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ[7].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ وطاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ[8].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٦٣ (١٥٠٨٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٦٣.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٦٤ (١٥٠٨٨).

(٤) السابق ٨/ ٢٢٦ (١٣٦٨٨). (٥) السابق (١٣٦٨٧).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٩٦ (١٤٨٣٠).

(٧) رواه البزار ١٨/ ٢٢٩ (٢٤١).

(٨) رواه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢) من هذه الطريق.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا المُعَلَّىٰ بنُ مَنْصُورٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ الأَعْرَجِ، عن ابن بُحَيْنَةَ قال: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وهو مُحْرِمٌ وسَطَ رأْسِهِ(١).

قال عَليٌّ: لَمْ يُخْبِرْ ﷺ أنَّ في ذَلِكَ غَرامَةً ولا فِدْيَةً، ولَوْ وجَبَتْ لَما أَغْفَلَ ذَلِكَ، وكانَ ﷺ كَثيرَ الشَّعْرِ أَفْرَعَ. وإنَّما نُهينا عن حَلْقِ الرّأْسِ في الإِحْرامِ، والقَفا ليس رأْسًا ولا هو مِنَ الرّأْسِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوّينا عن مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ مُحْرِمًا ٱحْتَجَمَ أَنْ يَفْتَديَ بِصيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ؛ قال: فَإِنِ ٱضْطُرَّ إلىٰ ذَلِكَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ(٢). فهٰذا عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ خالَفُوهُ في مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ أَوْجَبَ الدَّمَ ولَمْ يَشْتَرِطْ إنْ حَلَقَ لَها شَعْرًا. والثّاني: أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ شَيْئًا علىٰ مَنِ ٱضْطُرَّ إلَيْها، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

ورُوّينا عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قالَ: يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ، ولا يَحْتَجِمُ الصّائِمُ(٣). ولَمْ يَشْتَرِطْ تَرْكَ حَلْقِ القَفا.

وعَنْ طاوُسٍ: يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إذا كانَ وجِعًا(٤).

وما نَعْلَمُ مَنْ أَوْجَبَ في ذَلِكَ حُكْمًا مِنَ التّابِعينَ إلا الحَسَنَ فَإِنَّهُ قالَ: مَنَ ٱحْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ أَراقَ دَمًا(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠٣).

(٢) روىٰ مالك «الموطأ» ١/ ٤٦٧ (١١٩٠) عن نافع عنه: لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر مما لابد له منه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٢-٤٩٣ (١٤٨١٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٢ (١٤٨١٣).

(٥) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٣/ ٢٨٥.

وعَنْ إبْراهيمَ وعَطاءٍ: إنْ حَلَقَ مَواضِعَ المَحاجِمِ فَعَلَيْهِ كَفّارَةٌ.

وأمّا الأدْهانُ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أبُو عَوانَةَ، عن أشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ -هو ابنُ أبي الشَّعْثاءِ-، عن مُرَّةَ بْنِ خالِدٍ قالَ: رآنا أبُو ذَرٍّ ونَحْنُ مُحْرِمُونَ فَقالَ: ادْهُنُوا أيْديَكُمْ[(١)].

وصَحَّ عن ابن عُمَرَ أنَّهُ كَرِهَ أنْ يُعالِجَ المُحْرِمُ يَدَيْهِ بِالدَّسَمِ[(٢)]، وأنْ يَدْهُنَ بِالسَّمْنِ رأسَهُ لِصُداعٍ أصابَهُ، ولَمْ يَجْعَلْ في ذَلِكَ شَيْئًا.

ورُوِّينا عن عَطاءٍ: مَنْ تَداوىٰ بِدَواءٍ فيهِ طيبٌ فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ، ولا بأسَ بِالأدْهانِ الفارِسيَّةِ[(٣)].

وعَنْ إبْراهيمَ: في الطّيبِ الفِدْيَةُ[(٤)].

وعَنْ مُجاهِدٍ: إذا تَداوى المُحْرِمُ بِالسَّمْنِ، أوِ الزَّيْتِ، أوِ البَنَفْسَجِ فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ[(٥)].

وعَنِ الحَجّاجِ بْنِ أرْطاةَ: كانَ الحَكَمُ وأصْحابُنا يَقُولُونَ في المُحْرِمِ يُداوي قُرُوحًا بِرأسِهِ وجَسَدِهِ: إنَّ عَلَيْهِ كَفّارَتَيْنِ[(٦)].

وأمّا اللِّباسُ ناسيًا، فَعَنْ عَطاءٍ[(٧)] في المُحْرِمِ يُغَطّي رأسَهُ ناسيًا، لا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإنْ لَبِسَ قَميصًا ناسيًا، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ولْيَسْتَغْفِرِ الله تَعالَىٰ؛

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥٨ من طريق سفيان عن أشعث بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٨٥ (١٣٠٩٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩ (١٤٨٣٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩ (١٤٨٣١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٨٣-٨٤ (١٣٠٨٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٩٧ (١٦١١٦).

(٧) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٣/ ٤٣٥.

فَإِنْ تعَمَّدَ ذَلِكَ فالكَفّارَةُ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ بِمِثْلِهِ، لا شَيْءَ في ذَلِكَ على النّاسي.

وعَنْ مُجاهِدٍ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُما أجازا لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ الطَّعامِ وفيهِ الزَّعْفَرانُ، وكَرِهَهُ عَطاءٌ، وأخْبَرَ أَنَّهُ لا يأْثُرُ قَوْلَهُ عن أحَدٍ(١). وعَنْ طاوُسٍ وعَطاءٍ إباحَةُ الخَبيصِ المُزَعْفَرِ لِلْمُحْرِمِ(٢).

ومِثْلُهُ عن الحَسَنِ وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ ومُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ(٣).

وعَنْ إبْراهيمَ وعَطاءٍ والحَسَنِ، في لِباسِ القَميصِ والقَلَنْسُوَةِ والخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ أَنَّهُ يُهْرِقُ دَمًا(٤).

وهٰذِه كُلُّها أَقْوالٌ مُخالِفَةٌ لأقْوالِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ.

قال عليٌّ: وأمّا مَنْ تَعَمَّدَ ما حُرِّمَ عَلَيْهِ فَقَدْ فَسَقَ، والفُسوقُ يُبْطِلُ الحَجَّ كَما قَدَّمْنا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٢٤ (١٣٢٦٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٢٥ (١٣٢٦٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٢٥ (١٣٢٦٧، ١٣٢٦٨، ١٣٢٧٢).

(٤) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٣/ ٤٣٥.

٨٩٨ مَسألةٌ: ولِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ المِنطَقَةَ علىٰ إزارِهِ إنْ شاءَ أَوْ علىٰ جِلْدِهِ، ويَحْتَزِمَ بِما شاءَ، ويَحْمِلَ خُرْجَهُ علىٰ رأسِهِ، ويَعْقِدَ إزارَهُ عَلَيْهِ ورِداءَهُ إنْ شاءَ، ويَحْمِلَ ما شاءَ مِنَ الحُمُولَةِ علىٰ رأسِهِ، ويَعْصِبَ علىٰ رأسِهِ لِصُداعٍ، أَوْ لِجُرْحٍ، ويَجْبُرَ كَسْرَ ذِراعِهِ أَوْ ساقِهِ، ويَعْصِبَ علىٰ جِراحِهِ وخُرّاجِهِ وقَرْحِهِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ في كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ويُحْرِمُ في أَيِّ لَوْنٍ شاءَ، حاشا ما صُبِغَ بِوَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرانٍ.

لأنَّهُ لَمْ يَنْهَهُ عن شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1] إلا أَنَّنا رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن صالحِ بن أبي حَسّانَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأىٰ مُحْرِمًا[2] مُحْتَزِمًا بِحَبْلٍ فَقالَ: «يا صاحِبَ الحَبْلِ أَلْقِهِ»[3].

وبِهِ إلى ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: لا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا وأَنْتَ مُحْرِمٌ[4].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الهِمْيانَ لِلْمُحْرِمِ[5].

فأَمّا الأَثَرُ فَمُرْسَلٌ لا حُجَّةَ فيهِ.

---

(١) مريم: ٦٤. (٢) من (ع).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٨ (١٥٦٧٨) عن وكيع به. ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٥٨) عن هناد عن وكيع به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٨ (١٥٦٧٦).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٠٠ (١٥٦٩١).

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الأَسْلَميّ، عَمَّنْ سَمِعَ صالِحًا مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ في الهِمْيانِ لِلْمُحْرِمِ(١).

قال عَليٌّ: كِلاهُما وتَمْرَةٌ، وأمّا ابن عُمَرَ فَقَدْ رُوِيَ عنهُ وعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ خِلافُ هٰذا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن فُضَيْلٍ، عن لَيْثٍ، عن عَطاءٍ وطاوُسٍ قالا جَميعًا: رأَيْنا ابن عُمَرَ قَدْ شَدَّ حَقْوَيْهِ بِعِمامَةٍ وهو مُحْرِمٌ(٢).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن هُشَيْم، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، أَنَّها كانَتْ تُرَخِّصُ في الهِمْيانِ يَشُدُّهُ المُحْرِمُ علىٰ حَقْوَيْهِ(٣). وفي المِنْطَقَةِ أَيْضًا.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال في الهِمْيانِ لِلْمُحْرِمِ: لا بأْسَ بِهِ(٤).

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: رأَيْت ابن الزُّبَيْرِ جاءَ حاجًّا فَرَمَلَ حَتَّىٰ رأَيْت مِنْطَقَتَهُ قَدِ انْقَطَعَتْ علىٰ بَطْنِهِ(٥).

قال عَليٌّ: لا شَكَّ في أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ لَمْ يَكن مُضْطَرًّا إلىٰ إحْرازِ نَفَقَتِهِ،

---

(١) رواه الطبراني ١٠/ ٣٢٧ (١٠٨٠٦) من طريق يوسف بن خالد السمتي عن زياد بن سعد عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٩٨ (١٥٦٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٩-٧٠٠ (١٥٦٨٦) من طريق حفص بن غياث، عن يحيىٰ بنحوه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٠١ (١٥٦٩٦).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٠١ (١٥٦٩٨) بنحوه.

وابنُ عُمَرَ لَمْ يَجْعَلْ في ذَلِكَ شَيْئًا، ورأىٰ مالِكٌ علىٰ مَنْ عَصَبَ رأسَهُ فِدْيَةً[1].

ومِنْ طَرِيقِ ابن عُمَرَ لا يَعْصِبُ المُحْرِمُ رأسَهُ بِسَيْرٍ ولا بِخِرْقَةٍ[2].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي داوُد الطَّيالِسِيِّ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَسارٍ قالَ: رأَيْت ابن عَبّاسٍ قَدْ شَدَّ شَعْرَهُ بِسَيْرٍ وهو مُحْرِمٌ[3] وكِلاهُما لَمْ يَجْعَلْ فيهِ شَيْئًا.

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، قُلْت لِجابِرِ بْنِ زَيْدٍ أبي الشَّعْثاءَ: يَنْحَلُّ إزاري يَوْمَ عَرَفَةَ. قالَ: أَعْقِدْهُ[4].

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ الله، عن العَلاءِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأسًا أَنْ يَتَوَشَّحَ المُحْرِمُ بِثَوْبِهِ ويَعْقِدَهُ علىٰ قَفاهُ.

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بأسًا أَنْ يَعْقِدَ المُحْرِمُ ثَوْبَهُ علىٰ نَفْسِهِ.

وأباحَ لِباسَ الهِمْيانِ لِلْمُحْرِمِ: مُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ وعَطاءٌ وطاوُسٌ ومُحَمَّدُ ابنُ عَلِيٍّ وإِبْراهيمُ وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ومُجاهِدٌ والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ[5]، وكَرِهَهُ آخَرُونَ.

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٦٣.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٦٦ (١٣٤٥٠). (٣) السابق (١٣٤٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٩ (١٥٦٨٤) من طريق ابن عيينة عن عمرو بنحوه.

(٥) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٠٠-٧٠١ (١٥٦٨٧، ١٥٦٨٨، ١٥٦٩٠، ١٥٦٩٢، ١٥٦٩٣، ١٥٦٩٥).

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَباحَ لِلْمُحْرِمِ يَنْكَسِرُ ظُفْرُهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ مُرارَةً ولَمْ يأمُرْ في ذَلِكَ بِشَيْءٍ[١].

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، نا مَنْصُورٌ، عن إبْراهيمَ ومُجاهِدٍ قالا جَميعًا: يَجْبُرُ المُحْرِمُ عَظْمَهُ إذا آنْكَسَرَ. قالا: ولَيْسَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ كَفّارَةٌ.

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: إذا آنْكَسَرَتْ يَدُ المُحْرِمِ أَوْ شُجَّ عَصَبَ على الشَّجِّ والكَسْرِ وعَقَدَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَجْعَلْ في ذَلِكَ شَيْئًا[٢]. وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: لا بأسَ أنْ يَعْقِدَ المُحْرِمُ[٣]. قال مُحَمَّدٌ: على القَرْحَةِ. وقال ابنُ المُسَيِّبِ: على الجُرْحِ[٤].

وأباحَ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وداود لِلْمُحْرِمِ الهِمْيانَ والمِنْطَقَةَ، وأنْ يَحْمِلَ الخُرْجَ علىٰ رأسِهِ، ونَحْوَ ذَلِكَ، ولَمْ يَرَوْا فيهِ شيئًا[٥].

وأباحَ مالِكٌ لِباسَ المِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ إذا كانَتْ فيها نَفَقَتُهُ، ومَنَعَهُ لِباسَها إذا كانَتْ فيها نَفَقَةُ غَيْرِهِ. وجَعَلَ ابن القاسِمِ صاحِبُهُ في ذَلِكَ الفِدْيَةَ. ومَنَعَ مالِكٌ مِنْ شَدِّ المِنْطَقَةِ على العَضُدِ لِلْمُحْرِمِ، وأباحَ شَدَّها علىٰ جِلْدِهِ، ومَنَعَ مِنْ شَدِّها فَوْقَ الإزارِ. وجَعَلَ ابن القاسِمِ صاحِبُهُ في ذَلِكَ فِدْيَةً[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٨٥ (١٣٠٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٩ (١٥٦٨٢) من طريق جرير به بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٩ (١٥٦٧٩). (٤) السابق (١٥٦٧٩).

(٥) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٢٧، و«الأم» ٢/ ١٦٣، و«الحاوي الكبير» ٤/ ١٢٧- ١٢٨، و«مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ١٠٩.

(٦) «المدونة» ١/ ٤٧٠-٤٧١.

فأقوالٌ مُتَناقِضَةٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، ولا نَعْلَمُ أحَدًا قال بِها قَبْلَهُما.

ومَنَعَ مالِكٌ المُحْرِمَ مِنْ حَمْلِ خُرْجٍ لِغَيْرِهِ علىٰ رأسِهِ، ورأىٰ عَلَيْهِ في ذَلِكَ فِدْيَةً، وأباحَ لَهُ حَمْلَهُ علىٰ رأسِهِ إذا كانَ لَهُ، وهٰذا فَرْقٌ فاسِدٌ لا نَعْلَمُهُ أيْضًا عن أحَدٍ قَبْلَهُ. وقَدْ رُوِيَ عن عَطاءٍ إباحَةُ حَمْلِ المُحْرِمِ المِكْتَلَ علىٰ رأسِهِ[1].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ قالَ: رأىٰ عُمَرُ علىٰ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجَيْنِ وهو مُحْرِمٌ فَقالَ: ما هٰذا؟ فَقال عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ: ما أخالُ أحَدًا يُعَلِّمُنا السُّنَّةَ. فسَكَتَ عُمَرُ[2].

وعَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنَّهُ لَبِسَ ثَوْبًا مُوَرَّدًا وهو مُحْرِمٌ[3].

فَإنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ عن عُمَرَ أنَّهُ أنْكَرَ علىٰ طَلْحَةَ لِباسَ ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ لِلْمُحْرِمِ.

قُلْنا: أنْتُمْ أوَّلُ مَنْ خالَفَ عُمَرَ في ذَلِكَ فَلَمْ تُنْكِرُوهُ ولا رأيْتُمْ فيهِ شَيْئًا، وهٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ القِياسَ، فأباحُوا المُصَبَّغاتِ ولَمْ يَقيسوها على الوَرْسِ والمُعَصْفَرِ، كَما قاسُوا كُلَّ مَنْ أماطَ أذىٰ بِهِ علىٰ حالِقِ رأسِهِ، وكَما قاسُوا جارِحَ الصَّيْدِ علىٰ قاتِلِهِ؛ وكَما أوْجَبُوها علىٰ مَنْ لَبِسَ قَميصًا أوْ عِمامَةً.

---

(١) «المغني» لابن قدامة ٣/ ٣٠٠.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ٣/ ٤٦٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣ (١٣٠٢٠).

٨٩٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ بِمَكَّةَ والمدينَةِ ولا شَوْكَةٍ فَما فَوْقَها، ولا مِنْ حَشيشِهِ حاشا الإِذْخِرَ فَإِنَّ جَمْعَهُ مُباحٌ في الحَرَمِ، ومُباحٌ لَهُ أَنْ يَرْعَىٰ إِبِلَهُ أَوْ بَعيرَهُ أَوْ مَواشيَهُ في الحَرَمِ، فَإِنْ وجَدَ غُصْنًا قَدْ قَطَعَهُ غَيْرُهُ أَوْ وقَعَ فَفارَقَ جِذْمَهُ فَلَهُ أَخْذُهُ حينَئِذٍ. فَإِنِ ٱحْتَطَبَ في حَرَمِ المَدينَةِ خاصَّةً فَإِنَّ سَلَبَهُ حَلالٌ لِمَنْ وجَدَهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- أنا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إنَّ هٰذا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله تعالىٰ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ الله تعالىٰ، وإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتالُ فيهِ لأَحَدٍ قَبْلي، ولَمْ يَحِلَّ لي إلا ساعَةً مِنْ نَهارٍ، فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ لا يُعْضَدُ شوكه ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَها ولا يُخْتَلَىٰ خَلاها» قال العَبّاسُ: يا رَسُولَ الله، إلا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وبُيُوتِهِمْ. فقالَ: «إلا الإِذْخِرَ»[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثُ -هو ابن سَعْدٍ-، عن سَعيدِ ابْنِ أبي سَعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي شُرَيْحٍ العَدَويِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها الله ولَمْ يُحَرِّمْها النّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِها دَمًا ولا يَعْضِدَ بِها شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتالِ رَسُولِ الله ﷺ فيها فَقُولُوا لَهُ: إنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ ولَمْ يأْذَنْ لَكُمْ، وإِنَّما أَذِنَ لي فيها ساعَةً مِنْ نَهارٍ، وقد عادَتْ حُرْمَتُها اليَوْمَ كَحُرْمَتِها

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٣)، وسبق.

بِالأَمْسِ، ولْيُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائِبَ»[١].

قال عَليٌّ: هٰذا ما نَهَىٰ الله تعالىٰ عنهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ ولَمْ يَنْهَ عن إرْعاءِ المَواشي ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٢]. وقال أَبُو حَنيفَةَ بِكَراهيَةِ الرَّعْيِ في حَرَمِ مَكَّةَ[٣] - وهٰذا تَعَدٍّ لِحُدُودِ الله تعالىٰ - وأباحَ مالِكٌ أَخْذَ السَّنَىٰ من الحرم[٤] وهٰذا أيضًا خلاف أمر رسول الله ﷺ ولا فرق بين السنىٰ وسائِرِ حَشيشِ الحَرَمِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وسُفْيانُ بِإيجابِ الجَزاءِ علىٰ قاطِعِ شَجَرِ الحَرَمِ[٥].

قال أَبُو حنيفةَ في الغُصْنِ فَما فَوْقَهُ إلى الدَّوْحَةِ قيمَةُ ذَلِكَ، فَإنْ بَلَغَ هَدْيًا أَهْداهُ، فَإنْ لَمْ يَبْلُغْ هَدْيًا فَقيمَتُهُ طَعامًا يَتَصَدَّقُ به لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ صاعُ تَمْرٍ، أَوْ شَعيرٍ، ولا يُجْزِئُ في ذَلِكَ صيامٌ.

وقال زُفَرُ: يَتَصَدَّقُ بِالقيمَةِ ولا يُجْزِئُ في ذَلِكَ هَدْيٌ ولا صيامٌ[٦].

قال عَليٌّ: رُوّينا عن بَعْضِ السَّلَفِ في الدَّوْحَةِ بَدَنَةٌ.

وعَنْ عَطاءٍ فيها بَقَرَةٌ[٧]، وفي الوَتَدِ مُدٌّ.

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عامِرٍ في الدَّوْحَة بَقَرَةٌ[٨].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٤).
(٢) مريم: ٦٤.
(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٠، و«المحيط البرهاني» ٢/ ٤٥٨-٤٥٩.
(٤) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٧٧. والسنىٰ: نباتٌ من الأدوية، واحدته سناه. «النهاية» (سنا).
(٥) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٤٠٦، و«الأم» ٢/ ٢٢٩، و«الحاوي الكبير» ٤/ ٣١٠.
(٦) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٤٠٦-٤٠٨، و«الاستذكار» ٤/ ٣٩٢.
(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٤٢ (٩١٩٤).
(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٤٢ (٩١٩٥).

وعَن ابن أبي نَجيحٍ في الدَّوْحَةِ سِتَّةُ دَنانيرَ، أَوْ خَمْسَةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ يَتَصَدَّقُ بِها بِمَكَّةَ(١). وما نَعْلَمُ لأبي حنيفةَ وزُفَرَ في قَوْلِهِما سَلَفًا.

وقال مالِكٌ، وداود: لا شَيْءَ في ذَلِكَ. وهو الحَقُّ؛ لأَنَّهُ لو كانَ في ذَلِكَ شَيْءٌ لَبَيَّنَهُ رَسُولُ الله ﷺ ولا يَجُوزُ شَرْعُ هَدْيٍ، ولا إِيجابُ صيامٍ، ولا إِلْزامُ غَرامَةِ إِطْعامٍ، ولا صَدَقَةٍ، إلا بِقُرآنٍ، أو سُنَّةٍ، وهذا مِمَّا تَرَكَتْ فيهِ الطَّوائِفُ المَذْكورَةُ القياسَ.

فإِنَّ أبا حَنيفَةَ، والشّافِعيَّ قاسا إيجابَ الجَزاءِ في شَجَرِ الحَرَمِ علىٰ إيجابِ الجَزاءِ في صَيْدِهِ، ولَمْ يَقيسا إيجابَ الجَزاءِ في حَرَمِ المَدينَةِ علىٰ إيجابِهِ في حَرَمِ مَكَّةَ، وكِلاهُما حَرَمٌ مُحَرَّمٌ صَيْدُهُ.

وقاسَ مالِكٌ إيجابَ الفِدْيَةِ على اللابِسِ والمُتَطَيِّبِ علىٰ وُجُوبِها علىٰ حالِقِ رأْسِهِ، ولَمْ يَقِسْ إيجابَ الجَزاءِ في شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ، وفي صَيْدِ حَرَمِ المَدينَةِ علىٰ وُجُوبِهِ في صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ. وكُلُّ ذَلِكَ تَناقُضٌ لا وجْهَ لَهُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٤٢ (٩١٩٦).

٩٠٠- مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَنْ يُسْفَكَ في حَرَمِ مَكَّةَ دَمٌ بِقِصاصٍ أَصْلاً، ولا أَنْ يُقامَ فيها حَدٌّ أصلاً، ولا أن يُسْجَنَ بها أَحَدٌ فَمَنْ وجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أُخرِجَ عن الحَرَمِ وأُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ لِما ذَكَرْنا مِنْ نَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يُسْفَكَ بِها دَمٌ، ولِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1] وهٰذا عُمُومٌ لا يجوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ. وأمّا إخْراجُ العاصي مِنْهُ؛ فَلِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[2] فَتَطْهيرُهُ مِنَ العُصاةِ واجِبٌ، ولَيْسَ هٰذا في حَرَمِ المَدينَةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ ولا يُسَمَّىٰ ذَبْحُ الحَيَوانِ المُتَمَلَّكِ ولا الحِجامَةُ، ولا فَتْحُ العِرْقِ سَفْكَ دَمٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن عُيَيْنَةَ، أنا إبْراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ -وكانَ ثِقَةً مأْمُونًا- قالَ: سَمِعْت طاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أصابَ حَدًّا ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ لَمْ يُجالَسْ ولَمْ يُبايَعْ، وذَكَرَ كَلامًا، وفيهِ: فَإِذا خَرَجَ أُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ[3]. وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وهو قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ.

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ قال أَبُو الزُّبَيْرِ: قال ابن عُمَرَ: لو وجَدْتُ فيهِ قاتِلَ عُمَرَ ما نَدَهْتُهُ[4]. يَعْني: حَرَمَ مَكَّةَ، وقال ابن عَبّاسٍ: لو وجَدْت قاتِلَ أَبي في الحَرَمِ ما عَرَضْت لَهُ.

---

(١) آل عمران: ٩٧. (٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٣٨ عن سفيان به.

(٤) رواهما الأزرقي في «أخبار مكة» ٩/ ١٣٩.

قال عليٌ: فَلَمْ يَخُصُّوا مَنْ أصابَ حَدًّا في الحَرَمِ مِمَّنْ أصابَهُ خارِجَ الحَرَمِ، ثُمَّ لَجأَ إلى الحَرَمِ. وفَرَّقَ عَطاءٌ ومُجاهِدٌ بَيْنَهُما[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبد الرزاق أن ابن الزبير أخرج قَوْمًا مِنَ الحَرَمِ إلى الحِلِّ فَصَلَبَهُمْ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ فيمَنْ قَتَلَ، ثُمَّ لَجأَ إلى الحَرَمِ قالَ: يُخْرَجُ مِنْهُ فَيُقْتَلُ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: تُقامُ الحُدُودُ في الحَرَمِ إلا القَتْلَ وحْدَهُ فإنَّهُ لا يُقامُ فيهِ حَدُّ قَتْلٍ ولا قَوَدٍ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِاخْتيارِهِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: يُخْرَجُ فَيُقامُ عَلَيْهِ حَدُّ القَتْلِ[٣].

قال عليٌ: تَقْسيمُ أبي حنيفةَ فاسِدٌ وما نَعْلَمُ لِمَنْ أباحَ القَتْلَ في الحَرَمِ حَجَّةً أصْلًا ولا سَلَفًا، إلا الحُصَيْنَ بنَ نُمَيْرٍ، ومَنْ بَعَثَهُ، والحَجّاجَ، ومَنْ بَعَثَهُ.

قال عليٌ: وأمّا مَنْ تُعُدِّيَ عَلَيْهِ في الحَرَمِ فَلْيَدْفَعْ عن نَفْسِهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[٤] وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦٩ (٢٩٥١٦، ٢٩٥١٧، ٢٩٥١٨، ٢٩٥١٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧٠ (٢٩٥٢١).

(٣) «بدائع الصنائع» ٧/ ١١٤، و«التمهيد» ٦/ ١٦٩.

(٤) البقرة: ١٩١.

٩٠١ مَسألةٌ: ولا يُخرَجُ شَيْءٌ مِنْ تُرابِ الحَرَمِ ولا حِجارَتِهِ إلى الحِلِّ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا حَجّاجٌ، عن عَطاءٍ قالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُخرَجَ مِنْ تُرابِ الحَرَمِ إلى الحِلِّ، أَوْ يُدْخَلَ تُرابُ الحِلِّ إلى الحَرَمِ[١]، وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ وغَيْرِهِ[٢]. ولا بأْسَ بِإِخْراجِ ماءِ زَمْزَمَ؛ لأنَّ حُرْمَةَ الحَرَمِ إنَّما هي لِلأَرْضِ وتُرابِها وحِجارَتِها، فَلا يَجُوزُ لَهُ إزالَةُ حُرْمَتِها ولَمْ يأْتِ في الماءِ تَحْريمٌ.

٩٠٢ مَسألةٌ: ومِلْكُ دُورِ مَكَّةَ وبَيْعُها وإِجارَتُها جائِزٌ.

وقَدْ رُوِّينا عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّهُ قالَ[٣]: لا يَحِلُّ بَيْعُ دُورِها ولا إجارَتُها[٤]. ومَنَعَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ مِنْ كِرائِها[٥]. ورُوِّينا عن عُمَرَ المَنْعَ مِنَ التَّبْويبِ علىٰ دُورِها[٦]؛ ورُوِّينا في ذَلِكَ خَبَرَيْنِ مُرْسَلَيْنِ لا يَصِحّانِ، وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٧].

قال عليٌّ: قَدْ مَلَكَ الصَّحابَةُ بِها دُورَهُمْ بِعِلْمِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، وكُلُّ مَنْ مَلَكَ رَبْعًا فَقَدْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٨] وأَمَرَ بِالمُؤاجَرَةِ رَسُولُهُ ﷺ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُباحٌ فيها.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٣٦ (١٤٥٥٨) من طريق محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح.
(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ١٣٠، «المبسوط» ٣٠/ ١٦١.
(٣) من (ع).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥١١ (١٤٩٠٣) بنحوه.
(٥) السابق (١٤٩٠٢).
(٦) السابق (١٤٩٠٤).
(٧) «المغني» لابن قدامة ٤/ ١٩٦.
(٨) البقرة: ٢٧٥.

١٠٣- مَسألةٌ: وأمّا مَنِ احْتَطَبَ في حَرَمِ المَدينَةِ فَحلالٌ سَلْبُهُ كُلَّ ما مَعَهُ -في حالِهِ تِلْكَ- وتَجْريدُهُ إلا ما يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَقَطْ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- عن أبي عامِرٍ العَقَديِّ، نا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن عَمِّهِ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: إنَّ سَعْدًا أباهُ رَكِبَ إلىٰ قَصْرِهِ بِالعَقيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا ويَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فجاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ فَسألُوهُ أَنْ يَرُدَّ علىٰ غُلامِهِمْ، فَقالَ: مَعاذَ الله أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنيهِ رَسُولُ الله ﷺ وأبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ[1].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قال لِمَوْلَى لِعُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ: إنّي اسْتَعْمَلْتُك علىٰ ما هاهُنا فَمَنْ رأَيْتَهُ يَخْبِطُ شَجَرًا أَوْ يَعْضِدُهُ فَخُذْ حَبْلَهُ وفأْسَهُ. قُلْت: آخُذُ رِداءَهُ قالَ: لا[2]. وعَن ابن عُمَرَ نَحْوُ هٰذا[3].

قال عليٌّ: لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ يُعْرَفُ، ولَيْسَ هٰذا في الحَشيشِ؛ لأنَّ الأثَرَ إنَّما جاءَ في الاحْتِطابِ، وسِتْرُ العَوْرَةِ فَرْضٌ بِكُلِّ حالٍ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٦٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٦٢ (١٧١٥٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٦٢ (١٧١٥٢)

٩٠٤ مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشيَ إلىٰ مَكَّةَ أَوْ إلىٰ عَرَفَةَ أَوْ إلىٰ مِنًى أَوْ إلىٰ مَكان ذَكَره مِنَ الحَرَمِ علىٰ سَبيلِ التَّقرُّبِ إلىٰ الله ﷻ أَوِ الشُّكْرِ لَهُ تعالىٰ لا علىٰ سَبيلِ اليَمينِ ففَرْضٌ عَلَيهِ المَشْيُ إلىٰ حَيثُ نَذَرَ لِلصَّلاةِ هُنالِكَ، أَوِ الطَّوافِ بِالبَيْتِ فَقَطْ، ولا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحُجَّ، ولا أَنْ يَعْتَمِرَ إلا أَنْ يَنْذِرَ ذَلِكَ وإلا فَلا. فإنْ شَقَّ عَلَيهِ المَشْيُ إلىٰ حَيثُ نَذَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْكَبْ ولا شَيْءَ عَلَيهِ؛ فَإنْ رَكِبَ الطَّريقَ كُلَّهُ لِغَيرِ مَشَقَّةٍ في طريقه فَعَلَيهِ هَدْيٌ ولا يُعَوِّضُ مِنْهُ صيامًا ولا إطْعامًا. فإنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ماشيًا فَلْيَمْشِ مِنَ الميقاتِ حَتَّىٰ يُتِمَّ حَجَّهُ. ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَرْكَبَ في ذَلِكَ فعَلَيهِ أَنْ يَرْكَبَ ولا بُدَّ؛ لِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[1] فالمَشْيُ والرُّكوبُ إلىٰ كُلِّ ما ذَكَرْنا طاعَةٌ لله ﷻ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ الله فَلْيُطِعْهُ ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصيَ الله فَلا يَعْصِهِ»[2]. وقال تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[3] وقال تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[4] وإنَّما أَمَرَ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِعُقُودِ الطّاعَةِ لا بِعُقُودِ المَعاصي.

---

(١) الحج: ٢٧.

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦) عن أبي نعيم عن مالك به. وسبق.

(٣) الإنسان: ٧.　　(٤) المائدة: ١.

وقال قَوْمٌ: لا يَمْشي إلا في حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ إلْزامُ ما لَمْ يَنْذِرْهُ علىٰ نَفْسِهِ بِغَيْرِ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ. وقال مالِكٌ: إنْ نَذَرَ المَشْيَ إلى المَسْجِدِ، أوْ إلى الكَعْبَةِ، أوْ إلى الحَرَمِ لَزِمَهُ، فَإنْ نَذَرَ إلىٰ عَرَفَةَ أوْ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ أوْ مِنًى أوِ الصَّفا والمَرْوَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ[1]، وهٰذا تَقْسيمٌ بِلا بُرْهانٍ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ، نا الفَزاريّ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، أخبرني ثابِتٌ -هو البُنانيُّ- عن أنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ رأىٰ شَيْخًا يُهادىٰ بَيْنَ ابنيه فَقالَ: «ما بالُ هٰذا؟» قالُوا: نَذَرَ أنْ يَمْشيَ. قالَ: «إنَّ الله لَغَنيٌّ عن تَعْذيبِ هٰذا نَفْسَهُ»، وأمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ[2]. فلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ شَيْئًا لِرُكوبِهِ.

وقال تعالىٰ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] فَمَنْ ليس المَشْيُ في وُسْعِهِ فَلَمْ يُكَلِّفْهُ الله تعالى المَشْيَ، وكانَ نَذْرُهُ لِما ليس في وُسْعِهِ مَعْصيَةً لا يَجُوزُ لَهُ الوَفاءُ بِها.

قال عَليٌّ: الفَزاريّ هٰذا هو أبُو إسْحاقَ، أوْ مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ، وكِلاهُما ثِقَةٌ إمامٌ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إبْراهيمُ بنُ مُوسَىٰ، نا هِشامُ بنُ يُوسُفَ أنَّ ابن جُرَيْجٍ أخبرهُمْ قالَ: أخبرني سَعيدُ بنُ أبي أيُّوبَ أنَّ يَزيدَ بنَ أبي حَبيبٍ أخبرهُ أنَّ أبا الخَيْرِ حَدَّثَهُ عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ قال: نَذَرَتْ أُخْتي أنْ تَمْشيَ إلىٰ

---

(١) «المدونة» ١/ ٥٦٦، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٥٧-٤٥٨.

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٦٥).

(٣) البقرة: ٢٨٦.

بَيْتِ الله تعالىٰ فاسْتَفْتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ»[(١)] فأَمَرَها بِكِلا الأمْرَيْنِ، ولَمْ يُوجِبْ عَلَيْها في ذَلِكَ شَيْئًا. وقَدْ عَلِمْنا ضَرُورَةً أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يأْمُرْها بِالمَشْيِ إلا وهي قادِرَةٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو الوليدِ -هو الطَّيالِسيُّ- نا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- نا قَتادَةُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشيَ إلى البَيْتِ، فأَمَرَها النَّبيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وتُهْديَ هَدْيًا[(٣)].

فَهَذانِ أَمْرانِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَحَدُهُما: أَنْ تَرْكَبَ وتَمْشيَ دُونَ إلْزامِ شَيْءٍ في ذَلِكَ، والآخَرُ: أَنْ تَرْكَبَ وتُهْديَ هَدْيًا دُونَ مَشْيٍ في ذَلِكَ، وهٰذا هو قَوْلُنا.

قال عَليٌّ: ورُوِّينا مِنْ طَرِيقٍ فيها عُبَيْدُ الله بنُ زُحَرَ -وهو ضَعيفٌ- عن أبي سَعيدٍ الرُّعَيْنيِّ -وهو مَجْهُولٌ- أَنَّهُ ﷺ أَمَرَها أَنْ تَصُومَ ثَلاثَةَ أيّامٍ[(٤)].

ورُوِيَ أَيْضًا مِثْلُ هٰذا مِنْ طَرِيقٍ فيها حُيَيُّ بنُ عَبْدِ الله وهو مَجْهُولٌ[(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٦٦).

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٩٦).

(٤) رواه أحمد ٤/ ١٤٩ (١٧٣٠٦)، وابن ماجه (٢١٣٤) وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي ٧/ ٢٠.

(٥) حُيي بن عبد الله المعافري له ترجمة في «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٨٧، وقال الحافظ في «تقريب التهذيب»: صدوق يهم.
والحديث رواه الروياني في «مسنده» (٢٥٥)، وأبو عوانة في «مستخرجه» ٤/ ١٦ (٥٨٦٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٥/ ٣٩٧ (٢١٤٨) من طريقه.

ومِثْلُهُ مِنْ طَريقٍ فيها شَريكٌ -وهو ضَعيفٌ- نبَّهْنا عَلَيْها[١] لِئَلا يُغْتَرَّ بِها.

وقَدِ ٱعْتَرَضَ قَوْمٌ في الحَديثَيْنِ اللَّذَيْنِ أَوْرَدْنا بِأَنْ قالُوا: قَدْ رَواهُ مَطَرٌ الوَرّاقُ، عن عِكْرِمَةَ، عن عُقْبَةَ، وعِكْرِمَةُ لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ[٢]؛ وأَوْقَفَهُ بَعْضُ النّاسِ على ابن عَبّاسٍ، وقد رُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُهُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا يَمْقُتُ الله تعالىٰ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ المعترض بهٰذا مِنْ قَوْلِهِ: إنَّ المُرْسَلَ والمُنْقَطِعَ كالمُسْنَدِ، ثُمَّ يَعيبُ هاهُنا مُسْنَدًا صَحيحًا بِرِوايَةِ مَنْ رَواهُ مُنْقَطِعًا أَوْ مَوْقُوفًا إذ خالَفَ تَقْليدَهُ، وهٰذا فِعْلُ مَنْ لا ورَعَ لَهُ ولا صِدْقَ، ولا يَعْتَرِضُ على المُسْنَدِ الذي تَقُومُ به الحُجَّةُ بِمِثْلِ هٰذا إلا جاهِلٌ؛ لأَنَّهُ ٱعْتِراضٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ ودَعْوىٰ فاسِدَةٌ؛ لأَنَّ المُسْنَدَ تَقُومُ به الحُجَّةُ، والمُرْسَلُ مُطَّرَحٌ، وأيُّ نَقيصَةٍ على الحَقِّ مِنْ رِوايَةِ آخَرَ مِمّا لا حُجَّةَ فيهِ.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُ ما رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الرِّوايَةَ عن ابن عَبّاسٍ ٱخْتَلَفَتْ، فَرُوِّينا عنهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّ ابن عَبّاسٍ قالَ: ٱمْشِ ما ٱسْتَطَعْت وارْكَبْ واذْبَحْ، أَوْ تَصَدَّقْ[٣]. وهٰذا مُوافِقٌ لِما رُوِيَ إلا ذِكْرُ الصَّدَقَةِ فَقَطْ.

ورُوِّينا عنهُ مِنْ طَريق حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرٍ -هو ابن عَبْدِ الله المُزَنيّ- أَنَّ ابن عَبّاسٍ أَمَرَ ٱمْرأةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ماشيَةً بِأَنْ تَشْتَرِيَ رَقَبَةً ولْتَمْشِ فَإِذا عَجَزَتْ فَلْتَرْكَبْ ولْتَمْشِ الرَّقَبَةُ فَإِذا أَعْيَت الرَّقَبَةُ

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣١٠ (٢٨٢٨)، وأبو داود (٣٢٩٥).

(٢) رواه الطحاوي في «معاني الآثار» ٣/ ١٣١ (٤٨٢١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٨ (١٥٨٦٣) ولكن فيه: عن ابن عمر بدل: ابن عباس.

فَلْتَرْكَبْ، ولْتَمْشِ النَّاذِرَةُ فَإذا قَضتْ حَجَّها فَلْتُعْتِقْها.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أُمِّ مَحبَّةَ أنَّها نَذَرتْ أنْ تَمْشيَ إلى الكَعْبَةِ فَمَشَتْ حَتَّىٰ أعْيَتْ فَرَكِبَتْ، ثُمَّ أتَتِ ابن عَبّاسٍ فَسألَتْهُ، فَقالَ: أتَسْتَطيعينَ أنْ تَحُجّي قابِلا وتَرْكَبي حَتَّىٰ تَنْتَهي إلى المَكانِ الذي رَكِبْت فيهِ فَتَمْشينَ ما رَكِبْتِ؟ قالَتْ: لا، قالَ: ألَكِ ابنةٌ تَمْشي عَنك؟ قالَتْ: لي ابنتانِ هُما في أنْفُسِهِما أعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ قالَ: فاسْتَغْفِري الله وتُوبي إلَيْهِ[١].

قال عَليٌّ: هٰذِه أُمُّ مَحبَّةَ التي عَوَّلُوا علىٰ رِوايَتِها في بَيْعِ العَبْدِ مِنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ إلىٰ أجَلٍ بِثَمانِمِئَةٍ وابْتياعِها إيّاهُ مِنْهُ بِستِّمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَمَرَّةً يُقَلِّدُونَ رِوايَتَها حَيْثُ اشْتَهَوْا، ومَرَّةً يَطْرَحُونَها؛ والحُجَّةُ إنَّما هي في رِوايَةِ ابن عَبّاسٍ لا في رأيِهِ وقد يَهِمُ ويَنْسَىٰ، وقد ذَكَرْنا ما أخَذُوا به مِمّا رَواهُ الصّاحِبُ وخالَفَهُ، كَرِوايَةِ عائِشَةَ رضي الله عنها تَحْريمَ الرَّضاعِ بِلَبَنِ الفَحْلِ، ثُمَّ كانَتْ لا تُدْخِلُ عَلَيْها مَنْ أرْضَعَهُ نِساءُ إخْوَتِها.

ورُوِّينا عن عَليٍّ: مَنْ نَذَرَ أنْ يَمْشيَ إلىٰ بَيْتِ الله فَلْيَرْكَبْ وليُهْدِ هَدْيًا[٢].
ورُوِّينا عنهُ أيْضًا يُهْدي بَدَنَةً[٣].

وعَنِ ابن الزُّبَيْرِ وابنِ عُمَرَ: يَمْشي فَإذا أعْيا ركب ويَعُودُ مِنْ قابِلٍ فَيَرْكَبُ ما مَشَىٰ ويَمْشي ما رَكِبَ[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٤٩ (١٥٨٦٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٥٠ (١٥٨٦٩).

(٣) السابق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٧٩ (١٢٥٥٠)، ٧/ ٥٨٠ (١٢٥٥٤)، وانظر: «المغني» لابن قدامة ١٠/ ١٣.

وقال أبو حَنيفَةَ: يَمْشي فَإِنْ رَكِبَ فَلْيُهْدِ شاةً فما فَوْقَها[١].

وقال مالِكٌ في رِوايَةِ ابن وهْبٍ عنهُ: يَمْشي، فَإِنْ عَجزَ رَكِبَ وأهْدىٰ شاةً فَما فَوْقَها[٢].

ورَوىٰ عنهُ ابن القاسِمِ أَنَّهُ يَمْشي فَإِذا أَعْيا رَكِبَ ويَعْرِفُ المَوْضِعَ الذي رَكِبَ مِنْهُ فَإِذا كانَ مِنْ قابِلٍ رَجَعَ فَمَشَىٰ ما رَكِبَ ورَكِبَ ما مَشَىٰ فَإِنْ كانَ رُكوبُهُ يَوْمًا فأَقَلَّ لَمْ يَرْجِعْ لِذَلِكَ ولكن عَلَيْهِ الهَدْيُ، فَإِنْ رَكِبَ مِنْ مَكَّةَ إلىٰ مِنًى إلىٰ عَرَفَةَ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ إلىٰ مِنًى إلىٰ مَكَّةَ رَجَعَ مِنْ قابِلٍ فَمَشَىٰ كُلَّ ذَلِكَ بِخِلافِ الرُّكوبِ يَوْمًا في الطَّريقِ وعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ هَدْيٌ، فَإِنْ كانَ شَيْخًا كَبيرًا مَشَىٰ ولَوْ نِصْفَ ميلٍ؛ ثُمَّ رَكِبَ ويُهْدي ولا يَرْجِعُ ثانيَةً[٣]. وقال الشّافِعيُّ: يَمْشي فَإِنْ أَعْيا رَكِبَ وعَلَيْهِ هَدْيٌ غَيْرُ واجِبٍ، ولكن ٱحْتياطًا[٤].

وقال ابن شُبْرُمَةَ كَقَوْلِنا: إنْ عَجزَ رَكِبَ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فأَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَتَقْسيمٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِنَ المُتَقَدِّمينَ قَبْلَهُ، وخِلافٌ لِكُلِّ ما رُوِيَ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ، وقَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ.

ورُوِّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَبيبٍ، عن عَطاءٍ فيمَنْ جَعَلَ علىٰ نَفْسِهِ المَشْيَ إلى البَيْتِ قالَ: يَمْشي مِنْ حَيْثُ نَوىٰ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلْيَرْكَبْ فَإِذا دَخَلَ الحَرَمَ مَشَىٰ إلى البَيْتِ[٥].

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٤/ ١٣١، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٩٣، «الاستذكار» ٥/ ١٧٦، و«المغني» لابن قدامة ١٠/ ١٣.

(٢) «المدونة» ١/ ٤٦٧، ٥٦٠.

(٣) «المدونة» ١/ ٥٦٠-٥٦١.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٧٩.

(٥) ٱنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٨١-٨٢.

٩٠٥ مَسألةٌ: فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ماشيًا أَوْ يَعْتَمِرَ ماشيًا فَكَما ذَكَرْنا ولا يَلْزَمُهُ المَشْيُ إلا مُذْ يُحْرِمُ إلىٰ أَنْ يُتِمَّ مَناسِكَ عَمَلِهِ؛ لأَنَّ هٰذا هو الحَجُّ، فَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ مَكَّةَ فَكَما قال عَطاءٌ: مِنْ حَيْثُ نوىٰ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَلْيَمْشِ ما يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَشْيٍ ولْيَرْكَبْ غَيْرَ ذَلِكَ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَوْفَىٰ بِما نَذَرَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: ودُخولُ مَكَّةَ بِلا إحْرامٍ جائِزٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما جَعَلَ المَواقيتَ لِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ يُريدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، ولَمْ يَجْعَلْها لِمَنْ لَمْ يُرِدْ حَجًّا ولا عُمْرَةً، فَلَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ قَطُّ، ولا رَسولُهُ ﷺ أَنْ لا يَدْخُلَ مَكَّةَ إلا بِإِحْرامٍ فَهُوَ إلْزامُ ما لَمْ يأْتِ في الشَّرْعِ إلْزامُهُ.

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ: لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إلا مُحْرِمًا[١]. وعَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ الطَّريقِ فَدَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ[٢]. وعَنِ ابن شِهابٍ: لا بأْسَ بِدُخولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إحْرامٍ[٣]. وقال أَبو حَنيفَةَ: أَمّا مَنْ كانَ مَنْزِلُهُ بِحَيْثُ يَكونُ الميقاتُ بَيْنَهُ وبَيْنَها فَلا يَدْخُلْها إلا بِإِحْرامٍ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ، وأَمّا مَنْ كانَ مَنْزِلُهُ بَيْنَ الميقاتِ ومَكَّةَ أَوْ كانَ مِنْ أَهْلِ الميقاتِ فَلَهُ دُخولُ مَكَّةَ بلا إحْرامَ[٤].

وقال مالِكٌ: لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إلا بِإِحْرامٍ إلا مَنِ ٱخْتَلَفَ مِن الطّائِفِ وعُسْفانَ بِالحَطَبِ والفاكِهَةِ فَلَهُ دُخولُها بِلا إحْرامٍ، وإلا العَبيدَ فَلَهُمْ دُخولُها بِلا إحْرامٍ، وإلا مَنْ خَرَجَ مِنْها ثُمَّ رَجَعَ مِنْ قُرْبٍ، فَلَهُ دُخولُها بِلا إحْرامٍ[٥].

وقال الشّافِعيُّ: لا يَدْخُلُها أَحَدٌ إلا بِإِحْرامٍ[٦].

فأَمّا قَوْلُ أَبي حنيفةَ فَفي غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ تَقْسيمٌ لا يُعْقَلُ ولا لَهُ وجْهٌ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٧ (١٣٦٩١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٨ (١٣٧٠٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٩ (١٣٧٠١).

(٤) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٤٢٤، و«المبسوط» ٤/ ١٧٠.

(٥) «المدونة» ١/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٦) «الأم» ٢/ ١٥٤، و«مختصر المزني» ٨/ ١٦٦، و«الحاوي الكبير» ٤/ ٢٤٠.

وفيهِ إيجابُ حَجٍّ وعُمْرَةٍ لَمْ يُوجِبْها الله تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ؛ وإِنَّما يَجِبُ في الدِّينِ مَرَّةً في الدَّهْرِ إلا مَنْ نَذَرَ ذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ بِالنَّصِّ، وقَوْلُ مالِكٍ أَيْضًا كَذَلِكَ سَواءٌ سَواءٌ، وما نَعْرِفُ لَهُما في هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ سَلَفًا أَصْلًا.

والعَجَبُ مِنِ ٱحْتِجاجِ مَنِ ٱحْتَجَّ في ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ في مَكَّةَ: «إِنَّها حَرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلي ولا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدي وإِنَّما أُحِلَّتْ لي ساعَةً مِنْ نَهارٍ، ثُمَّ عادَتْ كَحُرْمَتِها بِالأَمْسِ»[1].

فلَيْتَ شِعْري بِأَيِّ شَيْءٍ ٱسْتَحَلُّوا أَنْ يُوهِمُوا في هٰذا الخَبَرِ ما ليس فيهِ أَثَرٌ ولا دَليلٌ وإِنَّما أخبر ﷺ أَنَّ سَفْكَ الدِّماءِ والقِتالَ بها حَرامٌ لَمْ يَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلَهُ كَما ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا ولَيْسَ في هٰذا الحَديثِ لِلإِحْرامِ مَعْنًى.

وقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عليه السلام دَخَلَها وعَلَىٰ رأْسِهِ المِغْفَرُ أَوْ عِمامَةٌ سَوْداءُ[2] وهو غَيْرُ مُحْرِمٍ، وحَتَّىٰ لو لَمْ يأْتِ هٰذا لَكانَ في أَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِإيجابِ الإِحْرامِ علىٰ مَنْ قَصَدَها لِغَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كِفايَةٌ. وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٩/ ٢٤٩.

(٢) حديث أنه ﷺ دخل مكةَ وعلىٰ رأسِهِ المغفر: رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأما حديث العمامة السوداء: فرواه مسلم (١٣٥٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

٩٠٧ - مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، أَوْ يَعْتَمِرَ، ولَمْ يَكن حَجَّ ولا اَعْتَمَرَ قَطُّ فَلْيَبْدأْ بِحَجَّةِ الإسْلامِ وعُمْرَتِهِ، لا يُجزيهِ إلا ذَلِكَ، ولا يُجزيه أَنْ يَحُجَّ ناويًا لِلْفَرْضِ ولِنَذْرِهِ، ولا لِحَجَّةِ فَرْضٍ وعُمْرَةِ نَذْرٍ، ولا لِحَجَّةِ نَذْرٍ وعُمْرَةِ فَرْضٍ؛ لأَنَّ عَقْدَ الله ثابِتٌ عَلَيْهِ قَبْلَ نَذْرِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ ما قَدَّمَهُ الله تعالىٰ فَهُوَ عاصٍ، والمَعْصيَةُ لا تَنُوبُ عن الطَّاعَةِ، ولا يُجزي عَمَلٌ واحِدٌ عن عَمَلَيْنِ مُفْتَرَضَيْنِ إلا حَيْثُ أجازَهُ النَّصُّ.

وقد قَدَّمْنا أَنَّ مَنْ ساقَ الهَدْيَ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرِنَ، فالعُمْرَةُ المُوجَبَةُ عَلَيْهِ لَسَوْقِ الهَدْيِ هي غَيْرُ التي نَذَرَ؛ فَلا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ما أُمِرَ به، ولا يُجْزِئُهُ عَمَلٌ عن عَمَلَيْنِ إلا حَيْثُ أجازَهُ النَّصُّ، والقياسُ باطِلٌ. وقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا تُجْزِئُ صَلاةٌ عن صَلاتَيْنِ، ووافَقُونا - نَعْني: الحاضِرينَ مِنْ خُصُومِنا - علىٰ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ صَوْمُ يَوْمٍ عن يَوْمَيْنِ، ولا رَقَبَةٌ عن رَقَبَتَيْنِ، ولا زَكاةٌ عن زَكاتَيْنِ، فَتَناقَضُوا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ سأَلَتْهُ اَمْرأَةٌ عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ولَمْ يَكن حَجَّ بَعْدُ، فَقالَ: هٰذِه حَجَّةُ الإسْلامِ وفِّي بِنَذْرِك[١]. وعَنْ أَنَسٍ قالَ: يَبْدأُ بِالفَريضَةِ فيمَنْ نَذَرَ ولَمْ يَكن حَجَّ بَعْدُ[٢]. وفي هٰذا خِلافٌ.

رُوِّينا عن مُجاهِدٍ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ولَمْ يَكن حَجَّ حَجَّةَ الإسْلامِ، قالا جَميعًا: تُجْزِئُهُ حَجَّةُ الإسْلامِ عنهُما جَميعًا[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩-٥٠ (١٢٨٨٥)، والبيهقي ٤/ ٣٣٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٠ (١٢٨٩١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٠ (١٢٨٨٩).

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، وأبُو يُوسُفَ[1]: مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ فَنَوىٰ بِعَمَلِهِ فَرْضَهُ، والتَّطَوُّعَ مَعًا، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ عن حَجَّةِ الإِسْلامِ، وتَبْطُلُ نيَّةُ التَّطَوُّعِ.

فلَوْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ فَحَجَّ يَنْوي نَذْرَهُ والتَّطَوُّعَ مَعًا، قال أَبُو يُوسُفَ: يُجْزِئُهُ عن نَذْرِهِ فَقَطْ. وقال مُحَمَّدٌ: هي تَطَوُّعٌ ولا تُجْزِئُ عن النَّذْرِ.

قال علِيٌّ: العَمَلُ كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِما لَزِمَهُ كَما أُمِرَ.

---

(١) أنظر: «البحر الرائق» ٣/ ٨١.

٩٠٨ مَسألةٌ: مَنْ أَهدىٰ هَدْيَ تطَوُّعٍ فَعَطِبَ في الطَّريقِ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَكَّةَ، أَوْ مِنًى فَلْيَنْحَرْهُ، ولْيُلْقِ قلائِدَهُ في دَمِهِ وليُخلِّ بَيْنَ الناسِ وبَيْنَهُ؛ وإِنْ قَسَّمَهُ بَيْنَ النَّاسِ ضَمِنَ مِثْلَ ما قَسَّمَ، فَلَوْ قالَ: شأْنكُم به أَوْ نَحوَ هٰذا فَلا بأسَ؛ ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يأْكُلَ هو ولا رُفقاؤُهُ مِنْهُ شَيْئًا، فَمَنْ أَكَلَ مِنهُمْ مِنْهُ أدىٰ إلى المَساكِينِ لَحمًا مِثْلَ ما أَكَلَ فَقَطْ، الغَنَمُ والبَقَرُ والإِبِلُ، في كُلِّ ذَلِكَ سَواءٌ، فَإِنْ بَلَغَ مَحِلَّهُ فَفَرْضٌ عَلَيهِ أَنْ يأْكُلَ مِنْهُ ولا بُدَّ، ويَتَصَدَّقُ مِنْهُ ولا بُدَّ، وهَكَذا رُوِّينا عن طائِفَةٍ مِن السَّلَفِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ ومَعْمَرٍ، كِليهِما[١] عن عَبْدِالكَريمِ الجَزَرِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في هَدْيِ التَّطَوُّعِ يَعْطَبُ: لِيَنْحَرْهُ، ثُمَّ لِيَغْمِسْ نَعْلَهُ[٢] في دَمِهِ، ثُمَّ لِيَضْرِبْ بِالنَّعْلِ صَفْحَتَهُ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهِ غُرِّمَ. فإِنْ كانَ واجِبًا فَعَطِبَ فَلْيَنْحَرْهُ، ثُمَّ لِيَغْمِسْ نَعْلَهُ في دَمِهِ، ثُمَّ لِيَضْرِبْ بِالنَّعْلِ صَفْحَتَهُ فَإِنْ شاءَ أَكَلَ، وإِنْ شاءَ أَهْدىٰ؛ وإِنْ شاءَ تَقَوىٰ به في ثَمَنِ أُخرىٰ.

وعَنْ عَطاءٍ[٣] مِثْلُ هٰذا كُلِّهِ، وعَن ابن المُسَيِّبِ في التَّطَوُّعِ مِثْلُهُ[٤].

ورُوِّينا خِلافَ هٰذا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ أخبرني حَمّادٌ -هو ابن أبي سُلَيْمانَ- عن إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ في الهَدْيِ يَعْطَبُ في الطَّريقِ: كُلُوهُ ولا تَدَعُوهُ لِلْكِلابِ والسِّباعِ، فَإِنْ

---

(١) في (ش، ل): كلاهما. (٢) في (ل): نعليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤٦ (١٣٣٦١) بنحوه، (١٣٣٦٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤٥ (١٣٣٥٧).

كانَ واجِبًا فأَهْدُوا مَكانَهُ هَدْيًا، وإِنْ كانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتُمْ فَلا تُهْدُوا وإِنْ شِئْتُمْ فأَهْدُوا[١].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ عَطِبَتْ لَهُ بَدَنَةُ تَطَوُّعٍ فَنَحَرَها ابن عُمَرَ وأَكَلَها ولَمْ يُهْدِ مَكانَها[٢].

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا أَهْدَيْت هَدْيًا وهو تَطَوُّعٌ فَعَطِبَ فانْحَرْهُ، ثُمَّ اْغمِس النَّعْلَ في دَمِهِ، ثُمَّ اْضرِبْ به صَفْحَتَهُ، ثُمَّ كُلْهُ إنْ شِئْت، واهْدِهِ إنْ شِئْت، وتَقَوَّ به في هَدْيٍ آخَرَ.

وعَنِ ابن مَسْعُودٍ: إذا ساقَ الهَدْيَ تَطَوُّعًا فَعَطِبَ كُلْ وأَطْعِمْ ولَيْسَ عَلَيْك البَدَلُ[٣]. وهو قَوْلُ نافِعٍ أَيْضًا[٤].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إذا عَطِبَ الهَدْيُ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَكُلْ مِن التَّطَوُّعِ، ولا تأْكُلْ مِن الواجِبِ[٥].

ورُوِّينا قَوْلًا آخَرَ عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: يَدَعُها تَمُوتُ. فرَجَعْنا إلى السُّنَّةِ فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا حَمّادٌ، عن أَبي التَّيّاحِ، عن مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) اُنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٨٤ وذكره الطحاوي بدون إسناد، وروىٰ أبو يوسف في «الآثار» (٥٢٥) من طريق أبي حنيفة عن منصور عن إبراهيم عن خالته عن عائشة نحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨٠ (١٥٥٨١) عن عبدة بن عبيد الله عن نافع قال: بعث عبد الله معي ببدنة تطوعًا فعطبت في الطريق فنحرتها فتصدقت منها بطائفة ورجعت إليه ببعضها فأكل ولم يبدل. وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٨٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨٠-٦٨١ (١٥٥٨٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨٠ (١٥٥٨١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨١ (١٥٥٨٤).

مَعَ فُلانٍ الأسْلَميِّ ثَمانِي عَشرَةَ بَدَنَةً فَقالَ: أرأيْتَ إنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْها شَيْءٌ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «تَنْحَرُها ثُمَّ تَصْبغُ نَعْلَها في دَمِها ثُمَّ ٱضْرِبْ بِها علىٰ صَفْحَتِها ولا تأْكُلْ مِنْها أَنْتَ ولا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»[١].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن ناجيَةَ الأسْلَميِّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقالَ: «إنْ عَطِبَ فانْحَرْهُ، ثُمَّ ٱصْبُغْ نَعْلَهُ في دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وبَيْنَ النّاسِ» فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ هَدْيٍ.

قال عليٌّ: قال أبُو حَنيفَةَ: لَهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بِها[٢]. وهٰذا خِلافُ أمْرِ رَسُولِ الله ﷺ؛ لأنَّهُ إذا تَولَّىٰ تَوْزيعَها فَلَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النّاسِ وبَيْنَها. وقال مالِكٌ: إنْ أكَلَ مِنْها شَيْئًا ضَمِنَ الهَدْيَ كُلَّهُ[٣].

وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[٤] ومِنَ الباطِلِ المُحالِ أنْ يأْكُلَ لُقْمَةً فَيَغْرَمُ عَنْها ناقَةً مِنْ أصْلِها، وهٰذا عُدْوانٌ لا شَكَّ فيهِ. وقال أبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وداود: لا يَغْرَمُ إلا مِثْلَ ما أكَلَ[٥]. وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ أبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ، فأخَذا فيهِ بِروايَةِ ابن عَبّاسٍ وتَرَكا رأيَهُ الذي خالَفَ فيهِ ما رَوىٰ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «سنن أبي داود» (١٧٦٣).

(٢) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٤٥، و«الاستذكار» ٤/ ٢٥٤.

(٣) «المدونة» ١/ ٤١٠-٤١١، وانظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٥٤.

(٤) الشورىٰ: ٤٠.

(٥) «الاستذكار» ٤/ ٢٥٤.

٩٠٩ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ الهَدْيُ عن واجِبٍ وهي سِتَّةُ أَهْداءٍ فقَطْ لا سابعَ لَها: إمّا جَزاءُ صَيدٍ، وإمّا هَدْيُ المُتَمَتِّع[1]، وإمّا هَدْيُ الإِحْصارِ، وإمّا نُسُكُ فِدْيَةِ الأَذىٰ، وإمّا هَدْيُ مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إلى الكَعْبَةِ فَرَكِبَ، وإمّا نَذْرُ هَدْيٍ. وهٰذا الهَدْيُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، وقِسْمٌ مَنْذُورٌ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ عَطِبَ الواجِبُ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَحِلَّهُ فَعَلَ به صاحِبُهُ ما شاءَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ هَديَّةٍ أَوْ صَدَقَةٍ، ويُهْدي ما وجَبَ عَلَيْهِ ولا بُدَّ، حاشا المَنْذُورَ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُهُ ويَتْرُكُهُ ولا يُبَدِّلُهُ؛ لأَنَّهُ إنَّما عَلَيْهِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا هَدْيٌ واجِبٌ في مالِهِ وذِمَّتِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يأْتيَ به أَبَدًا، وما لَمْ يُؤَدِّهِ عَمّا عَلَيْهِ فَهُوَ مالٌ مِنْ مالِهِ يَفْعَلُ فيهِ ما شاءَ عَطِبَ أَوْ لَمْ يَعْطَبْ.

وأمّا المَنْذُورُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ خارِجٌ عن مالِهِ لا حَقَّ لَهُ فيهِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إلا أَنْ يَتَعَدىٰ عَلَيْهِ فَيُهْلِكَهُ فَيَضْمَنَهُ بِالوَجْهِ الذي نَذَرَهُ لَهُ؛ لأَنَّهُ اعْتَدىٰ علىٰ حَقِّ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

وأمّا مَنْ مَنَعَ مِنْ تَحَكُّمِ المَرْءِ في هَدْيِهِ ما لَمْ يُبْلِغْهُ مَحِلَّهُ فَمُبْطِلٌ بِلا دَليلٍ، وإِنَّما خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ التَّطَوُّعُ يَعْطَبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ بِالنَّصِّ الذي أَوْرَدْنا. والتَّطَوُّعُ ثَلاثَةُ أَهْداءٍ لا رابعَ لَها: مَنْ ساقَ هَدْيًا في قِرانٍ أَوْ في عُمْرَةٍ وهو لا يُريدُ أَنْ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ، أَوْ أَهْدىٰ وهو لا يُريدُ حَجًّا ولا عُمْرَةً.

---

(١) في (ل): التمتع.

٩١٠ مَسألةٌ: ويأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ إذا بَلَغَ مَحِلَّهُ ولا بُدَّ كَما قُلْنا، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْ شَيْءٍ مِن الأَهْداءِ الواجِبَةِ إذا بَلَغَتْ مَحِلَّها فإِنْ أَكَلَ ضَمِنَ مِثْلَ ما أَكَلَ فَقَطْ، ولا يُعْطَىٰ في جِزارَةِ الهَدْيِ شَيْءٌ مِنْهُ أَصْلًا ويَتَصَدَّقُ بِجِلالِهِ وجُلُودِهِ ولا بُدَّ. أَمَّا التَّطَوُّعُ فَلِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[1]، وأَمْرُ اللهِ تعالىٰ فَرْضٌ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ، عن حاتِمِ بْنِ إِسْماعيلَ، عن جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَذَكَرَ حَجَّةَ رَسُولِ الله ﷺ، قال جابِرٌ: ثُمَّ ٱنْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ إلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وسِتِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَليًّا رضي الله عنه فَنَحَرَ ما غَبَرَ وأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ من كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فأَكَلا مِنْ لَحْمِها وشَرِبا مِنْ مَرَقِها[2].

فهٰذا أَمْرٌ مِنْهُ ﷺ بِأَخْذِ البَضْعَةِ وطَبْخِها، ولَمْ يَقْتَصِرْ على الأَكْلِ مِنْ بَعْضِ الهَدْيِ دُونَ بَعْضٍ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عِمْرانُ بنُ يَزِيدَ، نا شُعَيْبُ بنُ إِسْحاقَ، نا ابن جُرَيْجٍ، نا الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجاهِدًا أَخبرهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أبي لَيْلَىٰ أَخبرهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ أَخبرهُ أَنَّ رَسُولَ

---

(١) الحج: ٣٦.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

الله ﷺ أَمَرَهُ أنْ يُقَسِّمَ بُدْنَهُ كُلَّها لُحُومَها وجُلُودَها وجِلالَها في المَساكِينِ ولا يُعْطي في جِزارَتِها مِنْها شَيْئًا[١].

قال عَلِيٌّ: مَنْ جَعَلَ بَعْضَ أوامِرِهِ ﷺ في كُلِّ ما ذَكَرْنا فَرْضًا وبَعْضَها نَدْبًا فَقَدْ تَحَكَّمَ في دينِ الله تعالىٰ بِالباطِلِ وبِما لا يَحِلُّ مِن القَوْلِ.

ورُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ بَعَثَ بِهَدْيٍ وقالَ: كُلْ أَنْتَ وأَصْحابَكَ ثُلُثًا وتَصَدَّقْ بِثُلُثٍ وابْعَثْ إلىٰ آلِ عُتْبَةَ ثُلُثًا[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن ابن أبي رَوّادٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: الهَدايا والضَّحايا ثُلُثٌ لأَهْلِك، وثُلُثٌ لَك، وثُلُثٌ لِلْمَساكينِ[٣].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن عاصِمٍ، عن أبي مِجْلَزٍ أَنَّ ابن عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يُدْفَعَ[٤] لَهُ مِنْ أُضْحيَّتِهِ بَضْعَةٌ ويُتَصَدَّقَ بِسائِرِها.

واخْتَلَفَ النّاسُ فيما يُؤْكَلُ مِن الهَدْيِ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إلا مِنْ جَزاءِ صَيْدٍ ونَذْرٍ[٥].

وعَنْ عَلِيٍّ: لا يُؤْكَلُ مِنْ جَزاءِ الصَّيْدِ، ولا مِنَ النَّذْرِ، ولا مِمّا جُعِلَ لِلْمَساكينِ[٦].

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٢١١ (٤١٢٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤٥ (١٣٣٥٦) من طريق الأعمش عن إبراهيم بنحوه.
(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» ٩/ ٤٤٨ بدون إسناد.
(٤) في (ش، ل): يرفع.
(٥) أنظر: «تغليق التعليق» ٣/ ٩٣، و«فتح الباري» لابن حجر ٣/ ٥٥٨.
(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤٦ (١٣٣٦٦).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ: يُؤْكَلُ مِن الهَدْيِ كُلِّهِ إلا مِنْ جَزاءِ الصَّيْدِ. وقال الأَوْزاعيُّ: يُؤْكَلُ مِن الهَدْيِ خَمْسَةٌ: النَّذْرُ، والمُتْعَةُ، والتَّطَوُّعُ، والوَصيَّةُ، والمُحْصَرُ، إلا الكَفّاراتِ كُلَّها(١).

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُؤْكَلُ مِنْ شَيْءٍ مِن الهَدْيِ إلا المُتْعَةُ والقِرانُ والتَّطَوُّعُ إذا بَلَغَ مَحِلَّهُ(٢).

وقال مالِكٌ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِن الهَدْيِ إلا التَّطَوُّعَ إذا لَمْ يَبْلُغْ مَحِلَّهُ وجَزاءَ الصَّيْدِ وفِدْيَةَ الأذىٰ ونَذْرَ المَساكينِ(٣).

قال عليٌّ: هٰذِه آراءٌ مُجَرَّدَةٌ لا دَليلَ علىٰ شَيْءٍ مِنْها، واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأنه يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ إلا ما جُعِلَ لِلْمَساكينِ.

فقُلْنا: وأيْنَ وجَدْتُمْ أنَّ جَزاءَ الصَّيْدِ لِلْمَساكينِ، وأنَّ هَدْيَ المُتْعَةِ والإِحْصارِ ليس لِلْمَساكينِ؟ وقال بَعْضُهُمْ: قِسْنا هَدْيَ المُتْعَةِ علىٰ هَدْيِ القِرانِ. فقُلْنا: أيْنَ وجَدْتُمْ أنَّ على القارِنِ هَدْيًا يَلْزَمُهُ بَعْدَ قِرانِهِ؟ وقد مَضَى الكَلامُ في هٰذا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: كُلُّ هَدْيٍ أَوْجَبَهُ الله تعالىٰ فَرْضًا فَقَدْ أَلْزَمَ صاحِبَهُ إخْراجَهُ مِنْ مالِهِ وقَطَعَهُ مِنْهُ؛ فَإِذْ هو كَذَلِكَ فَلا يَحِلُّ لَهُ ما قَدْ سَقَطَ مِلْكُهُ عنهُ إلا بِنَصٍّ، لكن يأْكُلُ مِنْهُ أَهْلُهُ ووَلَدُهُ إنْ شاؤوا؛ لأَنَّهُمْ غَيْرُهُ، إلا ما سُمّيَ لِلْمَساكينِ فَلا يأْكُلوا مِنْهُ إنْ لَمْ يَكونُوا مَساكينَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) اُنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤/ ٣٩٤، و«عمدة القاري» ١٠/ ٥٦.

(٢) «المبسوط» ٤/ ٧٦، و«التمهيد» ٢٢/ ٢٦٩.

(٣) «المدونة» ١/ ٤٥٢، و«التمهيد» ٢٢/ ٢٦٩.

٩١١ مَسألةٌ: والأُضحيَةُ لِلْحاجِّ مُستَحَبَّةٌ كَما هي لِغَيرِ الحاجِّ.

وقال قَوْمٌ: لا يُضَحّي الحاجُّ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَمْرٌو النّاقِدُ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ولا نَرىٰ إلا الحَجَّ، فَذَكَرَتِ الحَديثَ، وفيهِ: فَضَحّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن نِسائِهِ بِالبَقَرِ[1].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا سُفْيانُ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها وقد حاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ فأخبرتْهُ أَنَّها حاضَتْ، فَقال لَها ﷺ: «فاقْضي ما يَقْضي الحاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفي بِالبَيْتِ» قالَتْ: فَلَمّا كُنّا بِمِنًى أُتيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ كَثيرٍ فَقُلْتُ: ما هٰذا؟ فَقالُوا: ضَحّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن نِسائِهِ بِالبَقَرِ[2].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: الهَدْيُ ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ ووُقِفَ به بِعَرَفَةَ، وإلا فَإِنَّما هي ضَحايا[3].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ الحَسَنِ بْنِ أبي الحَسَنِ البَصْريُّ أَنَّ الحَسَنَ أَباهُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٤٨)، وسبق.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤٩ (١٣٣٧٣) من طريق عبيد الله عن نافع.

تَمَتَّعَ فَذَبَحَ شاتَيْنِ شاةً لِمُتْعَتِهِ وشاةً لأُضْحِيَّتِهِ. وقَدْ حَضَّ رَسُولُ الله ﷺ على الأُضْحِيَّةَ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ الحاجُّ مِن الفَضْلِ والقُرْبَةِ إلىٰ الله تعالىٰ بِغَيْرِ نَصٍّ في ذَلِكَ.(١)

٩١٢- مَسألةٌ: وإنْ وافَقَ الإمامُ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ جَهَرَ، وهي صَلاةُ جُمُعَةٍ، ويُصَلِّي الجُمُعَةَ أيضًا بِمِنًى وبِمَكَّةَ؛ لأنَّ النَّصَّ لَمْ يأتِ بِالنَّهْيِ عن ذَلِكَ. وقد قال تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾(٢) فَلَمْ يَخُصَّ الله تعالىٰ بِذَلِكَ غَيْرَ عَرَفَةَ ومِنًى مِنْ عَرَفَةَ ومِنًى.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، نا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: إذا وافَقَ يَوْمُ جُمُعَةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ جَهَرَ الإمامُ بِالقِراءَةِ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ مِثْلُهُ(٣).

وهو قَوْلُ داود.

فَإنْ ذَكَرُوا خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، عن عَبْدِ العَزيزِ ابنِ عُمَرَ، عن الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قالَ: وافَقَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وحَجَّةَ

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٦٧: لم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدي، بل هي هي، وهدي الحاج بمنزلة ضحية الآفاقي.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٠٠ (١٤٣٧٤) عن ابن جريج عنه: لا يرفع الصوت بالقراءة عشية عرفة في الظهر والعصر. وانظر: «الاستذكار» ٤/ ٣٢٩.

النَّبيّ ﷺ فقالَ: «مَن ٱسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلّيَ الظُّهرَ بِمِنًى فَلْيَفْعَلْ»، فَصَلَّى الظُّهرَ بِمِنًى ولَمْ يَخْطُبْ[1]. قال عَبْدُ العَزيزِ: وفَعَلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وبِهِ إلىٰ إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن وبَرَةَ قالَ: وافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَصَلَّى ابن الزُّبَيْرِ الظُّهرَ ولَمْ يَجْهَرْ بِالقِراءَةِ. فهٰذا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ فيهِ كُلُّ بَلِيَّةٍ، إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ مَتْرُوكٌ مِن الكُلِّ، ثُمَّ هو مُرْسَلٌ، وفيهِ عن ابن الزُّبَيْرِ مَعَ ابن أبي يَحْيَى الحَجّاجُ بْنُ أَرْطاةَ وهو ساقِطٌ، ثُمَّ الكَذِبُ فيهِ ظاهِرٌ؛ لأنَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ في حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ إنَّما كانَ يَوْمَ الخَميسِ وكانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا الحَسَنُ بنُ الصَّبّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بنَ عونٍ، نا أبُو العُميسِ، نا قَيْسُ بنُ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّ هٰذِه الآيَةَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2] نَزَلَتْ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ وهو قائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ[3].

فَإِنْ قيلَ: إنَّ الآثارَ كُلَّها إنَّما فيها: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهرِ والعَصْرِ.

قُلْنا: نَعَمْ، وصَلاةُ الجُمُعَةِ هي صَلاةُ الظُّهْرِ نَفْسُها، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِن الآثارِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ فيها، والجَهْرُ أيضًا ليس فَرْضًا، وإنَّما يَفْتَرِقُ الحُكْمُ في أَنَّ ظُهْرَ يَوْمِ الجُمُعَةِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ لِلْجَماعَةِ رَكْعَتانِ.

---

(١) رواه الشافعي ٢/ ٢٦٥ (٩٨٣) عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ به بمعناه.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥).

٩١٣- مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ تأْخيرُ الحَجِّ والعُمْرَةِ عن أوَّلِ أوْقاتِ الاسْتِطاعَةِ لَهُما، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ عَصَىٰ وعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ ويَحُجَّ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ(١) وداود، وقال الشَّافِعِيُّ: هو في سَعَةٍ إلىٰ آخِرِ عُمُرِهِ(٢).

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾(٣) وقال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾(٤) ولا خِلافَ في أنَّ هٰذا مُتَوَجِّهٌ إلىٰ كُلِّ مُسْتَطِيعٍ؛ فَلا يَخْلُو المُسْتَطِيعُ مِنْ أنْ يَكونَ مُفْتَرَضًا عَلَيْهِ الحَجُّ أوْ لا يَكونُ مُفْتَرَضًا عَلَيْهِ، فَإنْ كانَ مُفْتَرَضًا عَلَيْهِ فَهُوَ مأمُورٌ به في عامِهِ، وهو قَوْلُنا، وهو إنْ لَمْ يَحُجَّ مُعَطِّلُ فَرْضٍ، وإنْ كانَ ليس مُفْتَرَضًا عَلَيْهِ الحَجُّ فهٰذا خِلافُ القُرْآنِ.

وأيْضًا فَإنْ كانَ مَفْسُوحًا لَهُ إلىٰ آخِرِ عُمُرِهِ فَإنَّما تَلْحَقُهُ المَلامَةُ بَعْدَ المَوْتِ، والمَلامَةُ لا تَلْحَقُ أحَدًا بَعْدَ المَوْتِ، فَصَحَّ أنَّهُ مَلُومٌ في حَياتِهِ.

فَإنِ ٱحْتَجُّوا بِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقامَ بِالمَدينَةِ عَشْرَ سِنينَ لَمْ يَحُجَّ إلا في آخِرِها.

قُلْنا: لا بَيانَ عِنْدَكُمْ مَتَى ٱفْتَرَضَ الله تعالى الحَجَّ، ومُمْكِنٌ أنْ لا يَكونَ ٱفْتُرِضَ إلا عامَ حَجَّ ﷺ، وما لا نَصَّ بَيِّنًا فيهِ فَلا حُجَّةَ فيهِ، إلا أنَّنا مُوقِنُونَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لا يَدَعُ الأفْضَلَ إلا لِعُذْرٍ مانِعٍ، ولا يَخْتَلِفُونَ مَعَنا في أنَّ التَّعْجيلَ أفْضَلُ، فَإنْ ذَكَرُوا تأْخيرَ الصَّلاةِ إلىٰ آخِرِ وقْتِها، قُلْنا: هٰذا جاءَ به النَّصُّ فأوْجِدُونا نَصًّا بَيِّنًا في جَوازِ تأْخيرِ الحَجِّ وهو قَوْلُكُمْ حينَئِذٍ، ولا سَبيلَ إلىٰ هٰذا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٥٨، و«مواهب الجليل» ٢/ ٤٧٣، و«التمهيد» ١٦/ ١٦٣.

(٢) «التمهيد» ١٦/ ١٦٣-١٦٤.

(٣) آل عمران: ١٣٣.

(٤) آل عمران: ٩٧.

٩١٤ مَسألةٌ: وإنَّما تُراعَى الاَسْتِطاعَةُ بِحَيثُ لو خَرَجَ مِن المَكانِ الذي حَدَثَتْ لَهُ فيهِ الاَسْتِطاعَةُ فيُدْرِكُ الحَجَّ في وقْتِهِ والعُمْرَةَ، فَإِنِ اَسْتَطاعَ قَبْلَ ذَلِكَ العامِ كُلِّهِ وبَطَلَتِ اَسْتِطاعَتُهُ في الوَقْتِ المَذْكورِ لَمْ يَكن مُسْتَطيعًا ولا لَزِمَهُ الحَجُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكَلَّفِ العُمْرَةَ والحَجَّ إلا في وقْتِ الحَجِّ فَيَكونُ قارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا.

٩١٥- مَسألةٌ: فَمَنِ ٱسْتطاعَ كَما ذَكَرْنا ثُمَّ بَطَلَتِ ٱسْتِطاعَتُهُ أَوْ لَمْ تَبْطُلْ فالحَجُّ والعُمْرَةُ عَلَيْهِ ويَلْزَمُ أداؤُهُما عنهُ مِنْ رأسِ مالِهِ قَبْلَ دُيُونِ النّاسِ، علىٰ ما ذَكَرْنا في أَوَّلِ كِتابِ الحَجِّ الذي نَحْنُ فيهِ[١]، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ يَحُجُّ عنهُ إلا بِأُجْرَةٍ ٱسْتُؤْجِرَ عنهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَيْنُ الله أَحَقُّ بِالقَضاءِ»[٢] مَنْ يَحُجُّ عنهُ ويَعْتَمِرُ مِنْ ميقاتٍ مِن المَواقيتِ لا يَلْزَمُ غَيْرُ هٰذا، إلا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَحُجَّ عنهُ مِنْ بَلَدِهِ، فَتَكونُ الإِجارَةُ الزّائِدَةُ على الحَجِّ مِنْ ميقاتٍ ما مِنَ الثُّلُثِ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ لا يَلْزَمُ، ولَوْ خَرَجَ المَرْءُ مِنْ مَنْزِلِهِ لِحاجَةِ نَفْسِهِ لا يَنْوي حَجًّا ولا عُمْرَةً فأَتَى الميقاتَ، فَحينَئِذٍ لَزِمَهُ الإِحْرامُ والدُّخُولُ في عَمَلِ الحَجِّ لا قَبْلَ ذَلِكَ، وجائِزٌ أَنْ تَحُجَّ المَرْأَةُ عن الرَّجُلِ والمرأَةِ، والرَّجُلُ عن المرأَةِ والرَّجُلِ، لأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الخَثْعَمِيَّةَ أَنْ تَحُجَّ عن أَبيها[٣]، وأَمْرِهِ ﷺ الرَّجُلَ أَنْ يَحُجَّ عن أُمِّهِ، والرَّجُلَ أَنْ يَحُجَّ عن أَبيهِ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ يَنْهَىٰ عن شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[٤] وهٰذا خَيْرٌ، فَجائِزٌ أَنْ يَفْعَلَهُ كُلُّ أَحَدٍ عن كُلِّ أَحَدٍ.

وقَوْلُنا هو قَوْلُ داود والشّافِعِيِّ وغَيْرِهِما[٥].

---

(١) سبق في ٦/ ٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سبق في ٦/ ٤٧٣. (٤) الحج: ٧٧.

(٥) «الأم» ٢/ ١٣٧، و«الاستذكار» ٤/ ١٦٨.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تَجوزُ الإِجارَةُ على الحَجِّ، وإِنَّما يَجُوزُ أَنْ يُعْطيَ مالا ليَحُجَّ عن المَحْجُوجِ عنهُ به فَقَطْ، واحْتَجَّ في مَنْعِ الإِجارَةِ في ذَلِكَ بِأَنْ قال قائِلُهُمْ: لا تَجُوزُ الإِجارَةُ على الطّاعَةِ ولا على المَعْصيَةِ(١).

قال عَليٌّ: أَمّا الإِجارَةُ على المَعْصيَةِ فَنَعَمْ، وأَمّا على الطّاعَةِ فَقَوْلُهُمْ فيهِ باطِلٌ، بَلِ الإِجارَةُ جائِزَةٌ على الطّاعَةِ، وقد أَمَرَ ﷺ بِالمُؤاجَرَةِ وأَباحَها وحَضَّ علىٰ إِعْطاءِ الأَجيرِ أَجْرَهُ، فَكانَ هٰذا جائِزًا علىٰ كُلِّ شَيْءٍ إلا ما مَنَعَ مِنْهُ نَصٌّ فَقَطْ، وهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ جَوازِ الإِجارَةِ في بُنْيانِ المَساجِدِ، وعَلَىٰ جَوازِ الإِجارَةِ لِلإِبِلِ لِلْحَجِّ عَلَيْها، وعَلَىٰ جَلاءِ سِلاحِ المُجاهِدينَ، وكُلُّ ذَلِكَ طاعَةٌ لله تعالىٰ، فَظَهَرَ تَناقُضُهُمْ.

وتُعْقَدُ الإِجارَةُ في ذَلِكَ بِأَنْ تُعْطىٰ دَراهِمُ في هَدْيِ المُتْعَةِ، أَوْ في هَدْيٍ يَسُوقُهُ قَبْلَ الإِحْرامِ ليَكونَ قارِنًا، ثُمَّ يُوصَفُ لَهُ عَمَلُ الحَجِّ الذي اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ كُلُّهُ مِنْ تَحْديدِ الميقاتِ وعَدَدِ التَّلْبيَةِ ووَقْتِ الميقاتِ بِعَرَفَةَ وصِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ المَقامِ والتَّعْجيلِ في يَوْمَيْنِ أَوِ التَّأْخيرِ، فَإِنْ حَدَّ العامَ فَحَسَنٌ، فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ فيهِ لَمْ يَكن لَهُ مِن الإِجارَةِ شَيْءٌ وبَطَلَ العَقْدُ، وإِنْ لَمْ يَحُدَّ العامَ فَحَسَنٌ، وعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ في أَوَّلِ أَوْقاتِ إِمْكانِ الحَجِّ لَهُ، ويُجْزِئُ مَتَىٰ حَجَّ عنهُ كَسائِرِ الأَعْمالِ المَوْصُوفَةِ مِن الخياطَةِ وغَيْرِها.

وكُلُّ ما أَصابَ الأَجيرَ مِنْ فِدْيَةِ الأَذىٰ فَهُوَ عَلَيْهِ لا على المَحْجُوجِ عنهُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ إِبْطالَ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ فَلا شَيْءَ لَهُ مِن الأُجْرَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا مِمّا أُمِرَ بِهِ، فَلَوْ عَمِلَ بَعْضَ عَمَلِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ ثُمَّ مَرِضَ أَوْ ماتَ أَوْ صُدَّ كانَ لَهُ بِمِقْدارِ ما عَمِلَ، ولا يَكونُ لَهُ الباقي؛ لأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ بَعْضَ ما أُمِرَ به

(١) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٥٧٤، «المبسوط» ٤/ ١٥٨.

كَما أُمِرَ ولَمْ يَتَعَمَّدْ تَرْكَ الباقي، ويَكونُ هَدْيُ الإحْصارِ في مالِ المُحْصَرِ؛ لأنَّهُ ليس مِمّا يُعْمَلُ عن المَيِّتِ فَيَسْتأجِرُ عنهُ مَنْ يَرْمي الجِمارَ، أَوْ يَطُوفُ عنهُ، ويَسْعَىٰ مِمَّنْ قَدْ رَمَىٰ عن نَفْسِهِ وطافَ عن نَفْسِهِ، ومِمَّنْ يُحْرِمُ عنهُ ويَقِفُ بِعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ، ويُوَفِّي عنهُ باقيَ عَمَلِ الحَجِّ إنْ كانَ لَمْ يَعْمَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

ولا يَجُوزُ إعْطاءُ مالٍ ليَحُجَّ به عن المَيِّتِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ؛ لأنَّ المالَ قَدْ يَضيعُ فَلا يَلْزَمُ المَدْفُوعَ إِلَيْهِ ضَمانُ مالٍ ولا عَمَلُ حَجٍّ، فَهُوَ تَضْييعٌ لِمالِ المَيِّتِ، وهٰذا لا يَجُوزُ. فلَوْ أَعْطاهُ حَيٌّ لِيَحُجَّ به عنهُ كانَ عَقْدًا غَيْرَ لازِمٍ حَتَّىٰ يُتِمَّ الحَجَّ، فَإذا تَمَّ حينَئِذٍ ٱسْتَحَقَّ ما أُعْطِيَ وأَجْزأَ عن المُعْطي، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يُجْزِئُ أَنْ يَسْتأجِرَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ ولا ٱعْتَمَرَ إلا أَنْ لا يَكونَ مُسْتَطيعًا حينَ ٱسْتُؤْجِرَ فَيَجُوزُ حينَئِذٍ؛ لأنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطيعٍ لِلْحَجِّ عن نَفْسِهِ فَلا يَلْزَمُهُ وهو مُسْتَطيعٌ لِلْحَجِّ عن غَيْرِهِ بما يأْخُذُ مِنَ الأُجْرَةِ، فاسْتِئْجارُهُ لِما يَسْتَطيعُ عَلَيْهِ جائِزٌ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٩١٤ مَسألةٌ: والأَيَّامُ المعدُوداتُ والمعلُوماتُ واحِدَةٌ، وهي يَوْمُ النَّحْرِ، وثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] والتَّعْجيلُ المَذْكورُ والتَّأْخيرُ المَذْكورُ إنَّما هو بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ في أيّامِ رَمْيِ الجِمارِ، وأيّامُ رَمْيِ الجِمارِ بِلا خِلافٍ هو يَوْمُ النَّحْرِ وثلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَهُ، وقال تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[2] فهٰذِه بِلا شَكٍّ أيّامُ النَّحْرِ التي تُنْحَرُ فيها بَهيمَةُ الأنْعامِ، وهي يَوْمُ النَّحْرِ وثَلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَهُ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَىٰ، نا ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الأَيّامُ المَعْلُوماتُ: يَوْمُ النَّحْرِ وثَلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَهُ، أيّامُ التَّشْريقِ[3].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ هاشِمٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبّاسٍ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ قالَ: يَوْمُ النَّحْرِ، وثَلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَهُ، أيّامُ التَّشْريقِ[4]. وهٰذا قَوْلُنا. وقَدْ رُويَ غَيْرُ هٰذا، وقَبْلُ وبَعْدُ، فَذِكْرُ الله تعالىٰ واجِبٌ في كُلِّ يَوْمٍ، فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ ذَلِكَ إلا بِنَصٍّ، وأمّا بِالدَّعْوىٰ وقَوْلِ قائِلٍ قَدْ خُولِفَ، فَلا.

---

(١) البقرة: ٢٠٣. (٢) الحج: ٢٨.

(٣) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٥/ ٣٦٥ من طريق الحكم به.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٩٥).

صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ ومُجاهِدٍ وعَطاءٍ والحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّ الأَيّامَ المَعْلُوماتِ عَشْرُ ذي الحِجَّةِ، آخِرُها يَوْمُ النَّحْرِ، وأَنَّ المَعْدُوداتِ ثَلاثَةُ أَيّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن هُشَيْمٍ، نا أبو بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ[١]، وعَنْ أَبي عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٢]. وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ[٣]. وعَنْ سُفْيانَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ[٤]، وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ. وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ[٥] وداود.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ الله، نا عُبَيْدُ الله ابنُ مُوسَىٰ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن زِرٍّ ونافِعٍ، قال زِرٌّ: عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ. وقال نافِعٌ: عن ابن عُمَرَ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ عَليٌّ وابنُ عُمَرَ، قالا جَميعًا: الأَيّامُ المَعْدُوداتُ: يَوْمُ النَّحْرِ ويَوْمانِ بَعْدَهُ، ٱذْبَحْ في أَيِّها شِئْتَ، وأَفْضَلُها أَوَّلُها[٦].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا حَمّادُ بن عيسَى الجُهَنيُّ، نا

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٢٤٤، والبيهقي ٥/ ٢٢٨.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٣٥٤).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ١٣٠.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٩٣).

(٥) ٱنظر: «الاستذكار» ٥/ ٢٤٤.

(٦) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٩٧ من طريق عبيد الله بن موسىٰ، به.

جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قال: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعۡدُودَٰتٍ﴾: أيّامُ التَّشْريقِ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ (يَحْيىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ)(١) نا ابن عَجْلانَ، نا نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ أنَّهُ كانَ يَقُولُ: الأيّامُ المَعْلُوماتُ: يَوْمُ النَّحْرِ ويَوْمانِ بَعْدَهُ، والمَعْدُوداتُ: ثَلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ(٢)، فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ ومَنْ تأخَّرَ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ. وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ(٣).

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً إلا تَعَلُّقَهُ بِابنِ عُمَرَ، وقد رُوّينا عن ابن عُمَرَ خِلافَ هٰذا، وخالَفَهُ ابن عَبّاسٍ وعَليٌّ، فَلَيْسَ التَّعَلُّقُ بِبَعْضِهِمْ ﷺ أوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ. واحْتَجَّ الآخَرُونَ بِأنْ قالُوا: قَدْ فَرَّقَ الله تعالىٰ بَيْنَ ٱسْمَيْهِما.

قُلْنا: نَعَمْ وجَمَعَ بَيْنَ حُكْمَيْهِما في أنَّهُ أمَرَ بِذِكْرِهِ ﷻ فَقَطْ، وذِكْرُ الله تعالىٰ لا يَجُوزُ أنْ يُخَصَّ به يَوْمٌ دُونَ يَوْمٍ، وكَذٰلِكَ لا يَجُوزُ أنْ يُخَصَّ بِالنَّحْرِ لله تعالىٰ يَوْمٌ دُونَ يَوْمٍ؛ لأنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ وبِرٌّ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في تَخْصيصِ ذَلِكَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ش): محمد بن المثنىٰ.

(٢) ذكره الطحاوي في «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ١٣٠.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣١٣.

٩١٧ مَسألةٌ: ونَستَحِبُ الحجَّ بالصَّبيِّ وإنْ كانَ صَغيرًا جِدًّا أَوْ كَبيرًا، ولَهُ حَجٌّ وأجرٌ، وهو تَطوُّعٌ، ولِلَّذي يَحُجُّ به أَجرٌ، ويَجْتَنِبُ ما يَجْتَنِبُ المُحرِمُ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ واقَعَ مِنْ ذَلِكَ ما لا يَحِلُّ لَهُ، ويُطافُ بِهِ، ويُرْمَىٰ عنهُ الجِمارُ إنْ لَمْ يُطِقْ ذَلِكَ. ويُجْزِئُ الطّائِفَ به طَوافُهُ ذَلِكَ عن نَفْسِهِ. وكَذَلِكَ يَنْبَغي أَنْ يُدَرَّبُوا ويُعَلَّمُوا الشَّرائِعَ مِنَ الصَّلاةِ والصَّوْمِ إذا أَطاقُوا ذَلِكَ ويُجَنَّبُوا الحَرامَ كُلَّهُ، واللهُ تعالىٰ يَتَفَضَّلُ بِأَنْ يأْجُرَهُمْ، ولا يَكْتُبُ عَلَيهِمْ إثْمًا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ، عن إبْراهيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ امْرأَةً رَفَعَتْ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ صَبيًّا فَقالَتْ: أَلِهَذا حَجٌّ؟[١] قالَ: «نَعَمْ ولَكِ أَجرٌ»[٢].

قال عليٌّ: والحَجُّ عَمَلٌ حَسَنٌ، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[٣]. فإنْ قيلَ: لا نيَّةَ لِلصَّبيِّ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولا تَلْزَمُهُ، إنَّما تَلْزَمُ النِّيَّةُ المُخاطَبَ المأْمُورَ المُكَلَّفَ، والصَّبيُّ ليس مُخاطَبًا ولا مُكَلَّفًا ولا مأْمُورًا، وإنَّما أَجْرُهُ تَفَضُّلٌ مِنَ الله تعالىٰ مُجَرَّدٌ عَلَيْهِ كَما يَتَفَضَّلُ على المَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ ولا نيَّةَ لَهُ ولا عَمَلَ بِأَنْ يأْجُرَهُ بِدُعاءِ ابنهِ لَهُ بَعْدَهُ وبِما يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ عنهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ صيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ، ولا فَرْقَ، ويَفْعَلُ اللهُ ما يَشاءُ.

---

(١) زاد في (ل): (يا رسول الله).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٣٦/٤٠٩).

(٣) الكهف: ٣٠.

وإذِ الصَّبيُّ قَدْ رُفِعَ عنهُ القَلَمُ فَلا جَزاءَ عَلَيْهِ في صَيْدٍ إنْ قَتَلَهُ في الحَرَمِ أوْ في إحْرامِهِ، ولا في حَلْقِ رأسِهِ لأذىً بِهِ، ولا عن تَمَتُّعِهِ، ولا لإِحْصارِهِ؛ لأنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولَوْ لَزِمَهُ هَدْيٌ لَلَزِمَهُ أنْ يُعَوِّضَ مِنْهُ الصِّيامَ في المُتْعَةِ وحَلْقِ الرَّأْسِ وجَزاءِ الصَّيْدِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هذا، ولا يَفْسُدُ حَجُّهُ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، إنَّما هو ما عَمِلَ أوْ عُمِلَ به أُجِرَ، وما لَمْ يَعْمَلْ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ. وقَدْ كانَ الصِّبْيانُ يَحْضُرُونَ الصَّلاةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، صَحَّتْ بِذَلِكَ آثارٌ كَثيرَةٌ، كَصَلاتِهِ بِأُمامَةَ بِنْتِ أبي العَاصِ[1]، وحُضُورِ ابن عَبّاسٍ مَعَهُ الصَّلاةَ[2]، وسَماعِهِ بُكاءَ الصَّبيِّ في الصَّلاةِ[3]، وغَيْرِ ذَلِكَ، ويُجْزئ الطّائِفَ به طَوافُهُ عن نَفْسِهِ؛ لأنَّهُ طائِفٌ وحامِلٌ، فَهُما عَمَلانِ مُتَغايِرانِ لِكُلٍّ واحِدٍ مِنْهُما حُكْمُهُ، كَما هو طائِفٌ وراكِبٌ، ولا فَرْقَ.

٩١٨ مَسألةٌ: فَإنْ بَلَغَ الصَّبيُّ في حالِ إحْرامِهِ لَزِمَهُ أنْ يُجَدِّدَ إحْرامًا ويَشْرَعَ في عَمَلِ الحَجِّ، فَإنْ فاتَتْهُ عَرَفَةُ أوْ مُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ ولا هَدْيَ عَلَيْهِ ولا شَيْءَ. أمّا تَجْديدُهُ الإحْرامَ فَلأنَّهُ قَدْ صارَ مأمُورًا بِالحَجِّ وهو قادِرٌ عَلَيْهِ فَلَزِمَهُ أنْ يَبْتَدِئَهُ؛ لأنَّ إحْرامَهُ الأوَّلَ كانَ تَطَوُّعا، والفَرْضُ أوْلَىٰ مِن التَّطَوُّعِ.

(١) رواه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣/ ٤٢) من حديث أبي قتادة.

(٢) رواه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨١) من حديث ابن عباس.

(٣) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٧٠/ ١٩١) من حديث أنس.

١٠٩٠ مَسألةٌ: ومَنْ حَجَّ واعتَمَرَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ ثُمَّ هَداهُ الله تعالىٰ (إلى الإسلام)[١] واسْتَنْقَذَهُ مِن النّارِ فأَسْلَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعيدَ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ وأَحَدُ قَوْلَي اللَّيْثِ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ وداود: يُعيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ[٣]. واحْتَجُّوا بِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٤] ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَها، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيها؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَقُلْ فيها: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك الذي عَمِلْت قَبْلَ أَنْ تُشْرِكَ. وهٰذِه زِيادَةٌ علىٰ الله تعالىٰ لا تَجُوزُ، وإِنَّما أخبر تعالىٰ أَنَّهُ يَحْبَطُ عَمَلُهُ بَعْدَ الشِّرْكِ إذا ماتَ أَيْضًا علىٰ شِرْكِهِ لا إذا أَسْلَمَ، وهٰذا حَقٌّ بِلا شَكٍّ. ولَوْ حَجَّ مُشْرِكٌ أَوِ ٱعْتَمَرَ أَوْ صَلَّىٰ أَوْ صامَ أَوْ زَكَّىٰ، لَمْ يُجْزِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عن الواجِبِ، وأَيْضًا فَإِنَّ قَوْله تعالىٰ فيها: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٥] بَيانُ أَنَّ المُرْتَدَّ إذا رَجَعَ إِلىٰ الإِسْلامِ لَمْ يَحْبَطْ ما عَمِلَ قَبْلُ في إِسْلامِهِ أَصْلا، بَلْ هو مَكْتُوبٌ لَهُ ومُجازىٰ عَلَيْهِ بِالجَنَّةِ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ لا هُمْ ولا نَحْنُ في أَنَّ المُرْتَدَّ إذا رجَعَ إِلىٰ الإِسْلامِ ليس مِنَ الخاسِرِينَ، بَلْ مِنَ المُرْبِحينَ المُفْلِحينَ الفائِزينَ.

فَصَحَّ أَنَّ الذي يَحْبَطُ عَمَلُهُ هو المَيِّتُ علىٰ كُفْرِهِ مُرْتَدًّا أَوْ غَيْرَ مُرْتَدٍّ، وهٰذا هو مِن الخاسِرينَ بِلا شَكٍّ، لا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرِهِ أَوْ راجَعَ

---

(١) من (ل).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٣٨، «الحاوي الكبير» ٢/ ٢٠٩.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٢٢٧-٢٢٨، «المبسوط» ٢/ ٩٦، «المجموع» ٧/ ٩.

(٤) ، (٥) الزمر: ٦٥.

الإِسْلامَ بَعْدَ رِدَّتِهِ، وقال تعالىٰ ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[1] فَصَحَّ نَصُّ قَوْلِنا مِنْ أَنَّهُ لا يَحْبَطُ عَمَلُهُ إِنِ ٱرْتَدَّ إلا بِأَنْ يَمُوتَ وهو كافِرٌ. ووَجَدْنا الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[2]. وقال تعالىٰ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾[3]. وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ. فصَحَّ أَنَّ حَجَّهُ وعُمْرَتَهُ إذا راجَعَ الإِسْلامَ سَيَراهُما ولا يَضيعانِ لَهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ[4] كالشَّمْسِ عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ ويُونُسَ ومَعْمَرٍ كُلُّهُمْ عن الزُّهْريِّ.

ورُوِّينا أيْضًا عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ المَعْنَىٰ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ الزُّهْريُّ وهِشامٌ كِلاهُما عن عُرْوَةَ واللَّفْظُ لِلزُّهْريِّ، قالَ: نا عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ أخبرهُ أَنَّهُ قال لِرَسُولِ الله ﷺ: أيْ رَسُولَ الله، أرأيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِها في الجاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أفيها أَجْرٌ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَسْلَمْتَ علىٰ ما أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[5].

قال عليٌّ: فَصَحَّ أَنَّ المُرْتَدَّ إذا أَسْلَمَ والكافِرَ الذي لَمْ يَكن أَسْلَمَ قَطُّ إذا أَسْلَما فَقَدْ أَسْلَما علىٰ ما أَسلَفا مِنَ الخَيْرِ، وقد كانَ المُرْتَدُّ إذا حَجَّ وهو مُسْلِمٌ قَدْ أدىٰ ما أُمِرَ بِهِ، وما كُلِّفَ كَما أُمِرَ به فَقَدْ أَسْلَمَ الآنَ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ كَما كانَ.

وأمّا الكافِرُ يَحُجُّ كالصّابِئِينَ الذينَ يَرَوْنَ الحَجَّ إلىٰ مَكَّةَ في دينِهِمْ، فَإِنْ

---

(١) البقرة: ٢١٧.
(٢) آل عمران: ١٩٥.
(٣) الزلزلة: ٧.
(٤) في (ع): طرق.
(٥) رواه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣/ ١٩٥)، وسبق.

أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُؤَدِّهِ كَما أَمَرَه الله تعالىٰ بِهِ؛ لأنَّ مِنْ فَرْضِ الحَجِّ وسائِرِ شَرائِعِ الإسْلامِ كُلِّها أَنْ لا تُؤَدىٰ إلا كَما أَمَرَ بِها رَسُولُ الله مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله ﷺ في الدِّينِ الذي جاءَ بِهِ، الذي لا يَقْبَلُ الله تعالىٰ دينًا غَيْرَهُ، وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

والصّابِئُ إنَّما حَجَّ كَما أَمَرَهُ يوراسف، أَوْ هُرْمُسُ فَلا يُجْزِئُهُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ويَلْزَمُ مَنْ أَسْقَطَ حَجَّهُ بِرِدَّتِهِ أَنْ يُسْقِطَ إحْصانَهُ وطَلاقَهُ الثَّلاثَ وبَيْعَهُ وابْتياعَهُ وعَطاياهُ التي كانَتْ في الإِسْلامِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا؛ فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ، وبِالله تعالى التَّوْفِيق.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/١٨)، وسبق.

٩٢٠ مَسألةٌ: ولا تَحِلُّ لُقَطَةٌ في حَرَمِ مَكَّةَ، ولا لُقَطَةُ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، مُذْ يُحْرِمُ إلىٰ أَنْ يُتِمَّ جَمِيعَ عَمَلِ حَجِّهِ، إلا لِمَنْ يَنْشُدُها أَبَدًا لا يُحَدُّ تَعْرِيفُها بِعامٍ ولا بِأَكْثَرَ ولا بِأَقَلَّ، فَإِنْ يَئِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ صاحِبِها قَطْعًا مُتَيَقَّنًا حَلَّتْ حِينَئِذٍ لِواجِدِها، بِخِلافِ سائِرِ اللُّقَطاتِ التي تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ العامِ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا الأَوْزاعِيُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثِيرٍ، حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَني أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ الله حَبَسَ عن مَكَّةَ الفيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْها رَسُولَهُ والمُؤْمِنينَ، وإِنَّها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلي، وإِنَّما أُحِلَّتْ لي ساعَةً مِنْ نَهارٍ، وإِنَّها لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُها ولا يُخْتَلَىٰ شَوْكُها، ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ»[1] وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ.

قال عليٌّ: لَيْسَتْ هٰذِه إلا صِفَةَ الحَرَمِ لا الحِلِّ.

ومِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «هٰذا بَلَدٌ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ، وهو حَرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ» ثُمَّ ذَكَرَ كَلامًا وفيهِ: «ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَها»[2] وذَكَرَ الحَديثَ.

فأَحَلَّها ﷺ لِلْمُنْشِدِ وأَوْجَبَ تَعْرِيفَها بِغَيْرِ تَحْديدٍ. وقال ﷺ: «إنَّ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٥/ ٤٤٧)، ورواه البخاري (١١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٣٤)، ورواه مسلم (١٣٥٣/ ٤٤٥)، وسبق.

دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[١]. واللُّقَطَةُ هي غَيْرُ مالِ المُلْتَقِطِ فَهيَ عَلَيْهِ حَرامٌ. والتَّعْريفُ إنَّما هو ليُوجَدَ مَنْ يَعْرِفُها أوْ صاحِبُها، فهٰذا الحُكْمُ لازِمٌ، فَإذا يَئِسَ بيَقينٍ عن مَعْرِفَةِ صاحِبِها سَقَطَ التَّعْريفُ، إذْ مِنَ الباطِلِ تَعْريفُ ما يُوقَنُ أنَّهُ لا يُعْرَفُ، وإذا سَقَطَ التَّعْريفُ حَلَّتْ حينَئِذٍ بِالنَّصِّ لِمُنْشِدِها.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا ابن وهْبٍ، نا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرٍ -هو ابن عَبْدِ الله بْنِ الأشَجِّ- عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ ابنِ حاطِبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عُثْمانَ التَّيْميِّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن لُقَطَةِ الحاجِّ[٢].

قال عَليّ: الحاجُّ هو مَنْ هو في عَمَلِ الحَجِّ، وأمّا قَبْلَ أنْ يَشْرَعَ في العَمَلِ فَهُوَ مُريدٌ لِلْحَجِّ ولَيْسَ حاجًّا بَعْدُ، وأمّا بَعْدَ إتْمامِهِ عَمَلَ الحَجِّ فَقَدْ حَجّ ولَيْسَ حاجًّا الآنَ، وإنَّما سُمّيَ حاجًّا مَجازًا، كَما أنَّ الصّائِمَ أوِ المُصَلّيَ أو المُجاهِدَ إنَّما هو صائِمٌ ومُصَلٍّ ومُجاهِدٍ ما دامَ في عَمَلِ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ.

ونَهْيُهُ ﵇ عن لُقَطَتِهِ لا يَخْلُو مِنْ أحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أنْ يَكونَ نَهَىٰ ﵇ عن أخْذِها، أوْ نَهَىٰ عن تَمَلُّكِها، فأمّا أخْذُها فَقَدْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٣] ونَهَىٰ ﵇ عن إضاعَةِ المالِ[٤]، وتَرْكُها إضاعَةٌ لَها بِلا شَكٍّ، وحِفْظُها تَعاوُنٌ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، فَصَحَّ أنَّهُ إنَّما نَهَىٰ ﵇ عن تَمَلُّكِها، وأيْضًا فَإنَّهُ ﵇ لَمْ يَنْهَ

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (١٦٧٩/ ٢٩)، وسبق.

(٢) «سنن أبي داود» (١٧١٩)، ورواه مسلم (١٧٢٤/ ١١).

(٣) المائدة: ٢.

(٤) سبق في ٣/ ٤٦٠.

عن حِفْظِها ولا عن تَعْريفِها، وإنَّما نَهَىٰ عَنْها بِعَيْنِها، هٰذا نَصُّ الحَديثِ، فَصَحَّ أَنَّهُ إنَّما نَهَىٰ عن تَمَلُّكِها، فَإذا يَئِسَ عن مَعْرِفَةِ صاحِبِها بيَقينٍ فَكُلُّ مالٍ لا يُعْرَفُ صاحِبُهُ فَهُوَ لله تعالىٰ ثُمَّ في مَصالِحِ عِبادِهِ، والمُلْتَقِطُ أَحَدُهُمْ وهي في يَدِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِها، ولا يَتَعَدىٰ به إلىٰ غَيْرِهِ إلا بِبُرْهانٍ، وحُكْمُ المُعْتَمِرِ كَحُكْمِ الحاجِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»[1]، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه مسلم (١٢٤١/ ٢٠٣)، من حديث ابن عباس. وسبق.

٩٢١ - مَسألةٌ: ومَكَّةُ أَفضَلُ بِلادِ الله تعالىٰ، نَعْني: الحَرَمَ وحْدَهُ وما وقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ عَرَفاتٍ فَقَطْ. وبَعْدَها مَدينَةُ النَّبيِّ ﷺ، نَعْني: حَرَمَها وحْدَهُ. ثُمَّ بَيْتُ المَقْدِسِ، نَعْني: المَسْجِدَ وحْدَهُ.

هٰذا قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَماءِ(١).

وقال مالِكٌ: المَدينَةُ أَفضَلُ مِنْ مَكَّةَ(٢)، واحْتَجَّ مُقَلِّدُوهُ بِأَخْبارٍ ثابِتَةٍ؛ مِنْها قَوْلُهُ ﷺ: «إنَّ إبْراهيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعا لَها، وإنِّي حَرَّمْتُ المَدينَةَ كَما حَرَّمَ إبْراهيمُ مَكَّةَ، وإنِّي دَعَوْتُ في صاعِها ومُدِّها بِمِثْلِ ما دَعا به إبْراهيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ»(٣).

قال عَليٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ لا دَليلَ فيهِ علىٰ فَضْلِ المَدينَةِ علىٰ مَكَّةَ أَصْلا، وإنَّما فيهِ أَنَّهُ ﷺ حَرَّمَها كَما حَرَّمَ إبْراهيمُ مَكَّةَ، ودَعا لَها كَما دَعا إبْراهيمُ لِمَكَّةَ فَقَطْ، وهٰذا حَقٌّ، وقد دَعا ﷺ لِلْمُسْلِمينَ كُلِّهِمْ كَما دَعا لأَبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، ولأَصْحابِهِ ﷺ، فَهَلْ في ذَلِكَ دَليلٌ علىٰ فَضْلِنا عَلَيْهِمْ أَوْ علىٰ مُساواتِنا لهم في الفَضْلِ، هٰذا ما لا يَقُولُهُ ذُو عَقْلٍ. وقَدْ حَرَّمَ ﷺ الدِّماءَ والأَعْراضَ والأَمْوالَ، ولَيْسَ في ذَلِكَ دَليلٌ علىٰ فَضْلٍ، واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ آخَرَ صَحيحٍ، أَنَّهُ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللهمَّ بارِكْ لَنا في تَمْرِنا وبارِكْ لَنا في مَدينَتِنا وبارِكْ لَنا في صاعِنا ومُدِّنا، اللهمَّ

---

(١) «المجموع» ٧/ ٤٧٠.

(٢) «التاج والإكليل» ٤/ ٥٣٣، «الفواكه الدواني» ١/ ٤٢٢، «المدخل» لابن الحاج ٢/ ٣٨، وقال ابن وهب وابن حبيب: مكة أفضل، خلافًا لمالك، انظر: «مواهب الجليل» ٣/ ٣٤٥.

(٣) رواه البخاري (٢١٢٩) كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ، ومسلم (١٣٦٠/ ٤٥٤) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

إنَّ إبْراهيمَ عَبْدُكَ وخليلُكَ ونَبيُّكَ، وإنَّهُ دَعاكَ لِمَكَّةَ، وإنّي أدْعُوكَ لِلْمَدينَةِ بِمِثْلِ ما دَعاكَ به لِمَكَّةَ ومِثْلِهِ مَعَهُ»[1].

وبِخَبَرٍ صَحيحٍ فيهِ: «اللهمَّ اجْعَلْ بِالمَدينَةِ ضِعْفَيْ ما جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِن البَرَكَةِ»[2] وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ في فَضْلِ المَدينَةِ علىٰ مَكَّةَ، وإنَّما فيهِ الدُّعاءُ لِلْمَدينَةِ بالبَرَكَةِ، ونَعَمْ، هي واللهِ مُبارَكَةٌ، وإنَّما دَعا إبْراهيمُ لِمَكَّةَ بِما أخبر به تعالىٰ إذْ يَقُولُ: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[3]. ولا شَكَّ في أنَّ الثِّمارَ بِالمَدينَةِ أكْثَرُ مِمّا بِمَكَّةَ، ولا شَكَّ في أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَدْعُ لِلْمَدينَةِ بِأنْ تَهْوي أفْئِدَةُ النّاسِ إلَيْها أكْثَرَ مِنْ هَوِيِّها إلىٰ مَكَّةَ لأنَّ الحَجَّ إلىٰ مَكَّةَ لا إلى المَدينَةِ، فَصَحَّ أنَّ دُعاءَهُ ﷺ لِلْمَدينَةِ بِمِثْلِ ما دَعا به إبْراهيمُ لِمَكَّةَ ومِثْلِهِ مَعَهُ إنَّما هو في الرِّزْقِ مِنَ الثَّمراتِ ولَيْسَ هٰذا مِنْ بابِ الفَضْلِ في شَيْءٍ.

ومِنْها قَوْلُهُ ﷺ: «المَدينَةُ كالكيرِ تَنْفي خَبَثَها ويَنْصَعُ طيبُها»[4] وإنَّما «تَنْفي النّاسَ كَما يَنْفي الكيرُ خَبَثَ الحَديدِ»[5] ولا حُجَّةَ فيهِ في فَضْلِها علىٰ مَكَّةَ؛ لأنَّ هٰذا الخَبَرَ إنَّما هو في وقْتٍ دُونَ وقْتٍ، وفي قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وفي خاصٍّ لا في عامٍّ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ: أنَّهُ ﷺ لا يَقُولُ إلا الحَقَّ، ومَنْ أجازَ على النَّبيِّ ﷺ الكَذِبَ فَهُوَ كافِرٌ؛ وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ

---

(١) رواه مسلم (٤٧٣/١٣٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (١٨٨٥)، ومسلم (٤٦٦/١٣٦٩) من حديث أنس.

(٣) إبراهيم: ٣٧.

(٤) رواه البخاري (١٨٨٣، ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦)، ومسلم (١٣٨٣) من حديث جابر.

(٥) رواه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (٤٨٨/١٣٨٢) من حديث أبي هريرة.

﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾[١]. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾[٢].

فصَحَّ أنَّ المُنافِقينَ أخْبَثُ الخَلْقِ بِلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ وكانُوا بِالمَدينَةِ، وكَذٰلِكَ قَدْ خَرَجَ: عَليٌّ وطَلْحَةُ والزُّبَيْرُ وأبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرّاحِ ومُعاذٌ وابنُ مَسْعُودٍ عن المَدينَةِ، وهُمْ مِنْ أطْيَبِ الخَلْقِ ﷺ بِلا خِلافٍ مِنْ مُسْلِمٍ حاشا الخَوارِجَ في بُغْضِهِمْ. فصَحَّ يَقينًا لا يَمْتَري فيهِ إلا مُسْتَخِفٌّ بِالنَّبيِّ ﷺ أنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْنِ بِأنَّ المَدينَةِ تَنْفي الخَبَثَ إلا في خاصٍّ مِنَ النّاسِ، وفي خاصٍّ مِنَ الزَّمانِ لا عامٍّ.

وقَدْ جاءَ كَلامُنا هٰذا نَصًّا كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا عَبْدُ العَزيزُ -يَعْني: الدَّراوَرْديَّ- عن العَلاءِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال في حَديثٍ: «ألا إنَّ المَدينَةَ كالكيرِ يُخْرِجُ الخَبَثَ، لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتّىٰ تَنْفيَ المَدينَةُ شِرارَها كَما يَنْفي الكيرُ خَبَثَ الحَديدِ»[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الواحِدِ، عن الأوْزاعيِّ، عن إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ، عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «ليس بَلَدٌ إلا سَيَطَؤُهُ الدَّجّالُ، إلا المَدينَةَ ومَكَّةَ، علىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أنْقابِ المَدينَةِ المَلائِكَةُ صافّينَ يَحْرُسُونَها، فَيَنْزِلُ السَّبْخَةَ فَتَرْجُفُ المَدينَةُ ثَلاثَ رَجَفاتٍ يَخْرُجُ إلَيْهِ مِنْها كُلُّ مُنافِقٍ وكافِرٍ»[٤] وهٰذا نَفْسُ قَوْلِنا، ولَيْسَ في هٰذا كُلِّهِ أنَّها أفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ لا

---

(١) التوبة: ١٠١. (٢) النساء: ١٤٥.

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٨١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٥٦ (٤٢٦٠)، ورواه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣/ ١٢٣).

بِنَصٍّ، ولا بِدَليلٍ.

ومَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «ما مِنْ بَلَدٍ إلا سَيَطَؤُهُ الدَّجالُ إلا مَكَّةَ والمَدينَةَ» إنَّما هو سَيَطَؤُهُ أَمْرُهُ وبُعُوثُهُ لا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا، وسَكّانُ المَدينَةِ اليَوْمَ أَخْبَثُ الخَبَثِ[1]، وإنّا لله وإنّا إلَيْهِ راجِعُونَ علىٰ مُصيبَتِنا في ذَلِكَ؛ فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

ومِنْها: قَوْلُهُ ﷺ: «يُفْتَحُ اليَمَنُ فَيأْتي قَوْمٌ يَبُسُّونَ بِأَهْليهِمْ ومَنْ أَطاعَهُمْ، والمَدينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كانُوا يَعْلَمُونَ»[2] وذَكَرَ مِثْلَ هٰذا حَرْفًا حَرْفًا في فَتْحِ الشّامَ، وفَتْحِ العِراقِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «يأْتي على النّاسِ زَمانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابن عَمِّهِ وقَريبَهُ: هَلُمَّ إلى الرَّخاءِ، هَلُمَّ إلى الرَّخاءِ، هَلُمَّ إلى الرَّخاءِ، والمَدينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كانُوا يَعْلَمُونَ، والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَغْبَةً عَنْها إلا أَخْلَفَ الله فيها خَيْرًا مِنْهُ»[3].

قال عَليٌّ: إنَّما أخبر ﷺ بِأَنَّ المَدينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنَ اليَمَنِ والشّامِ والعِراقِ وبِلادِ الرَّخاءِ، وهٰذا لا شَكَّ فيهِ، ولَيْسَ فيهِ فَضْلُها علىٰ مَكَّةَ، ولا ذِكْرَ لِمَكَّةَ أَصْلًا.

وأَمّا إخْبارُهُ ﷺ أَيْضًا بِأَنَّ المَدينَةَ خَيْرٌ مِنْ هٰذِه البِلادِ لَهُمْ فَإنَّما هو أَيْضًا في خاصٍّ لا عامٍّ وهو مَنْ خَرَجَ عَنْها طَلَبَ رَخاءٍ، أَوْ لِعَرَضٍ دُنْيا؛

---

(١) كان ذلك في زمن الدولة العبيدية، انظر: «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» للسخاوي ١/ ٢٧٣.

(٢) رواه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨/ ٤٩٧) من حديث سفيان بن أبي زهير.

(٣) رواه مسلم (١٣٨١/ ٤٨٧) من حديث أبي هريرة.

وأمّا مَنْ خَرَجَ عَنها لِجِهادٍ، أوْ لِحُكْمٍ بِالعَدْلِ، أوْ لِتَعْليمِ النّاسِ دينَهُمْ فَلا، بَلِ الذي خَرَجُوا لَهُ أَفْضَلُ مِنْ مُقامِهِمْ بِالمَدينَةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: خُرُوجُهُ ﷺ عَنها لِلْجِهادِ، وأمْرُهُ النّاسَ بِالخُرُوجِ مَعَهُ والوَعيدُ علىٰ مَنْ تَخَلَّفَ بِالمَدينَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ، وكَذَلِكَ بَعْثَتُهُ ﷺ أَصْحابَهُ إلى اليَمَنِ والبَحْرَيْنِ وعُمانَ لِلدُّعاءِ إلى الإسْلامِ وتَعْليمِ القُرْآنِ والسُّنَنِ، وهو ﷺ يَقُولُ: «الدّينُ النَّصيحَةُ»[1] فَبِلا شَكٍّ أَنَّهُ قَدْ نَصَحَهُمْ في إخْراجِهِمْ لِذَلِكَ، فَصَحَّ قَوْلُنا، وبَطَلَ أنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ في هٰذا في دَعْواهُمْ فَضْلَ المَدينَةِ علىٰ مَكَّةَ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَغْبَةً عَنْها» فهٰذا الحَقُّ وعَلَىٰ مَنْ يَرْغَبُ عن المَدينَةِ لَعْنَةُ الله فَما هو بِمُسْلِمٍ، وكَذَلِكَ بِلا شَكٍّ مَنْ رَغِبَ عن مَكَّةَ، ولَيْسَ في هٰذا فَضْلٌ لَها علىٰ مَكَّةَ.

ومِنْها قَوْلُهُ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تأْكُلُ القُرىٰ»[2] وهٰذا إنَّما فيهِ أَنَّ مِن المَدينَةِ تُفْتَحُ الدُّنْيا، ولَيْسَ في هٰذا فَضْلٌ لَها علىٰ مَكَّةَ، وقد فُتِحَتْ خُراسانُ، وسِجِسْتانُ، وفارِسُ، وكَرْمانُ مِنَ البَصْرَةِ، ولَيْسَ ذَلِكَ دَليلا علىٰ فَضْلِ البَصْرَةِ علىٰ مَكَّةَ.

ومِنْها قَوْلُهُ ﷺ: «إنَّ الإيمانَ يأْرِزُ إلى المَدينَةِ كَما تأْرِزُ الحَيَّةُ إلىٰ جُحْرِها»[3] وهٰذا ليس فيهِ فَضْلُها علىٰ مَكَّةَ، وإنَّما هو خَبَرٌ عن وقْتٍ دُونَ وقْتٍ بِلا شَكٍّ.

---

(١) رواه مسلم (٥٥) من حديث تميم بن أوس الداري. وسبق.

(٢) رواه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧) من حديث أبي هريرة.

وبُرهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ﷺ لا يَقُولُ إلا الحَقَّ، وهي اليَوْمَ بِخِلافِ ذَلِكَ، فَواحُزْناهُ ووا أَسَفاهُ! وما الإِسْلامُ ظاهِرًا إلا في غَيْرِها[١]، ونَسْأَلُ الله إعادَتَها إلىٰ أَفْضَلِ ما كانَتْ عَلَيْهِ بَعْدَهُ ﷺ.

وقَدْ جاءَ هٰذا الخَبَرُ بِزيادَةٍ كَما رُوّيناهُ مِنْ طَريق مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا شَبابَةُ بنُ سَوّارٍ، نا عاصِمُ -هو ابن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله ابنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ - عن أبيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الإِسْلامَ بَدأَ غَريبًا، وسَيَعُودُ غَريبًا كَما بَدأَ، وهو يأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ كَما تأْرِزُ الحَيَّةُ إلىٰ جُحْرِها»[٢] فَفي هٰذا أَنَّ الإيمانَ يأْرِزُ بَيْنَ مَسْجِدِ مَكَّةَ ومَسْجِدِ المَدينَةِ.

ومِنْها: حَديثُ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إلىٰ جُدُراتِ المَدينَةِ أَوْضَعَ راحِلَتَهُ مِنْ حُبِّها[٣]، وهٰذا ليس فيهِ إلا أَنَّهُ ﷺ كانَ يُحِبُّها. ونَعَمْ هٰذا حَقٌّ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ كانَ يُحِبُّها أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ مَكَّةَ، ولا أَنَّها أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ. ومِنْها: قَوْلُهُ ﷺ: «لا يَكيدُ أَحَدٌ أَهْلَ المَدينَةِ إلا انْماعَ كَما يَنْماعُ المِلْحُ في الماءِ»[٤].

ومِنْها: قَوْلُهُ ﷺ: «لا يُريدُ أَحَدٌ أَهْلَ المَدينَةِ بِسُوءٍ إلا أَذابَهُ الله في النّارِ ذَوْبَ الرَّصاصِ، أَوْ ذَوْبَ المِلْحِ في الماءِ»[٥]، و«مَنْ أَخافَ أَهْلَ

---

(١) تقدم ص ٣٥٧ أن هذا كان في عصر سيطرة العبيدين علىٰ مقاليد الأمور.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٦).

(٣) رواه البخاري (١٨٨٦).

(٤) رواه البخاري (١٨٧٧) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٥) رواه مسلم (١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص.

المَدينَةِ أَخافَهُ الله وعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلائِكَةِ والنّاسِ أَجْمَعينَ، لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفًا ولا عَدْلا »[١]. وقَوْلُهُ ﷺ مَثَلَ هٰذا فيمَنْ أَحْدَثَ فيها أَوْ آوىٰ مُحْدِثًا[٢]، وهٰذا صَحيحٌ، وإِنَّما فيهِ الوَعيدُ علىٰ مَنْ كادَ أَهْلَها ولا يَحِلُّ كَيْدُ مُسْلِمٍ، فَلَيْسَ فيهِ أَنَّها أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ. وقَدْ قال تعالىٰ عن مَكَّةَ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٣] فَصَحَّ الوَعيدُ علىٰ مَنْ ظَلَمَ بِمَكَّةَ كالوَعيدِ علىٰ مَنْ كادَ أَهْلَ المَدينَةِ.

ومِنْها: قَوْلُهُ ﷺ: « لا يَثْبُتُ أَحَدٌ علىٰ لأْوائِها وشِدَّتِها إلا كُنْتُ لَهُ شَفيعًا أَوْ شَهيدًا يَوْمَ القيامَةِ »[٤] فَإِنَّما في هٰذا الحَضُّ على الثَّباتِ علىٰ شِدَّتِها وأَنَّهُ يَكونُ لَهُمْ شَفيعًا، ولَيْسَ في هٰذا دَليلٌ علىٰ فَضْلِها علىٰ مَكَّةَ. وقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ يَشْفَعُ لِجَميعِ أُمَّتِهِ.

وقَدْ قال ﷺ: « العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفّارَةٌ لِما بَيْنَهُما، والحَجُّ المَبْرُورُ ليس لَهُ جَزاءٌ إلا الجَنَّةَ »[٥] وهٰذا لا يَكونُ إلا بِمَكَّةَ، فهٰذا أَفْضَلُ مِنَ الشَّفاعَةِ التي يَدْخُلُ فيها كُلُّ بَرٍّ وفاجِرٍ مِنَ المُسْلِمينَ.

ومِنْها قَوْلُهُ ﷺ: « اللهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنا المَدينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ »[٦] فَلَيْسَ في هٰذا دَليلٌ علىٰ فَضْلِها علىٰ مَكَّةَ، وإِنَّما دَعا ﷺ بهٰذا كَما تَرىٰ

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢٥٣ (٤٢٥١)، ابن أبي شيبة في «مسنده» (٨٥٤)، وأحمد ٤/ ٥٥ (١٦٥٥٩)، والطبراني ٧/ ١٤٣ (٦٦٣١) من حديث السائب بن خلاد.

(٢) رواه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي.

(٣) الحج: ٢٥.

(٤) رواه مسلم (١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٥) رواه مسلم (١٧٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) رواه البخاري (١٨٨٩) من حديث عائشة.

في أَحَدِ الأَمْرَيْنِ: إمّا أنْ يُحَبِّبَها إِلَيْهِمْ كَحُبِّهِمْ مَكَّةَ، وإمّا أَشَدَّ مِنْ حُبِّهِمْ مَكَّةَ، والله أَعْلَمُ أَيُّ الأَمْرَيْنِ أُجيبَ به دُعاؤُهُ ﷺ، وحُبُّ البَلَدِ يَكونُ لِلْمُوافَقَةِ والأُلْفَةِ، ولَيْسَ في هٰذا فَضْلٌ علىٰ مَكَّةَ.

ومِنْها قَوْلُهُ ﷺ: «لَقابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ -يَعْني: سَوْطَهُ- خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فيها»[1]. وقَوْلُهُ ﷺ: «بَيْنَ بَيْتي ومِنْبَري رَوْضَةٌ مِنْ رياضِ الجَنَّةِ، ومِنْبَري علىٰ حَوْضي»[2] وأرادُوا أَنْ يُثْبِتُوا مِنْ هٰذا أَنَّ مَكَّةَ مِنَ الدُّنْيا، فَمَوْضِعُ قابِ قَوْسٍ مِنْ تِلْكَ الرَّوْضَةِ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ، فَلَيْسَ هٰذا كَما ظَنُّوهُ، ولَوْ كانَ كَذَلِكَ لَكانَتْ مِصْرُ والكوفَةُ وهِيْتُ خَيْرًا مِنْ مَكَّةَ والمَدينَةِ.

ورُوِّينا عن مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، نا عُبَيْدُ الله -هو ابن عُمَرَ- عن خُبَيْبِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «سَيْحانُ وجَيْحانُ والفُراتُ والنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهارِ الجَنَّةِ»[3] وهٰذا ما لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ أَنَّ هٰذِهِ البِلادَ مِنْ أَجْلِ ما فيها مِنَ أَنْهارِ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِن المَدينَةِ ومَكَّةَ.

قال عَلِيٌّ: وهَذانِ الحَديثانِ ليس علىٰ ما يَظُنُّهُ أَهْلُ الجَهْلِ مِنْ أَنَّ تِلْكَ الرَّوْضَةَ قِطْعَةٌ مُنْقَطِعَةٌ مِنَ الجَنَّةِ، وأَنَّ هٰذِهِ الأَنْهارَ مُهْبَطَةٌ مِنَ الجَنَّةِ، هٰذا باطِلٌ وكَذِبٌ؛ لأنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ في الجَنَّةِ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾[4] فهٰذِه صِفَةُ الجَنَّةِ بِلا

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٦) من حديث أنس.

(٢) رواه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسبق.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٣٩).

(٤) طه: ١١٨- ١١٩.

شَكٌّ، ولَيْسَتْ هٰذِهِ صِفَةَ الأَنْهارِ المَذْكورَةِ ولا تِلْكَ الرَّوْضَةِ، ورَسُولُ الله ﷺ لا يَقُولُ إلا الحَقَّ. فصَحَّ أَنَّ كَوْنَ تِلْكَ الرَّوْضَةِ مِنَ الجَنَّةِ إِنَّما هو لِفَضْلِهَا، وأَنَّ الصَّلاةَ فيها تُؤَدّي إلى الجَنَّةِ، وأَنَّ تِلْكَ الأَنْهارَ لِبَرَكَتِها أُضيفَتْ إلى الجَنَّةِ، كَما تَقُولُ في اليَوْمِ الطَّيِّبِ: هٰذا مِنْ أَيّامِ الجَنَّةِ. وكَما قيلَ في الضَّأْنِ: إِنَّها مِنْ دَوابِّ الجَنَّةِ. وكَما قال ﷺ: «إِنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»(١) فهٰذا في أَرْضِ الكُفْرِ بِلا شَكٍّ، ولَيْسَ في هٰذا فَضْلٌ لَها علىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ لو صَحَّ ما ٱدَّعَوهُ وظَنُّوهُ لَما كانَ الفَضْلُ إلا لِتِلْكَ الرَّوْضَةِ خاصَّةً لا لِسائِرِ المَدينَةِ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ.

فَإِنْ قالُوا: ما قَرُبَ مِنْها أَفْضَلُ مِمّا بَعُدَ.

قُلْنا: يَلْزَمُكُمْ علىٰ هٰذا أَنَّ الجُحْفَةَ وخَيْبَرَ ووادِيَ القُرىٰ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ؛ لأَنَّها أَقْرَبُ إلىٰ تِلْكَ الرَّوْضَةِ مِنْ مَكَّةَ، وهٰذا لا يَقُولُونَهُ، ولا يَقُولُهُ ذُو عَقْلٍ، فَبَطَلَ تَظَنُّنُهُمْ، ولله الحَمْدُ. وسُبْحانَ مَنْ جَعَلَ هٰؤلاء القَوْمَ يَتأَوَّلُونَ الأَخْبارَ الصِّحاحَ بِلا بُرْهانٍ مِثْلَ: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا»(٢) ومِثْلَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقيمُ صُلْبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ»(٣) وغَيْرُ ذَلِكَ، ثُمَّ يأْتُونَ إلى الأَخْبارِ التي قَدْ صَحَّ البُرْهانُ مِنَ القُرْآنِ ومِنْ ضَرُورَةِ الحِسِّ علىٰ أَنَّها لَيْسَتْ علىٰ ظاهِرِها فَيُريدُونَ حَمْلَها علىٰ ظاهِرِها، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ؛ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، ولله الحَمْدُ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرني إِبْراهيمُ بنُ يَعْقُوبَ

---

(١) رواه البخاري (٢٩٦٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ.

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام.

(٣) سبق في ٤/١٠٦.

الجُوزْجانيُّ، نا مُوسَىٰ بنُ داوُد، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ»[١] فهٰذا بِمَكَّةَ فالَّذي بِمَكَّةَ مِنْ هٰذا كالَّذي لِلْمَدينَةِ، إِذْ في كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما شَيْءٌ مِنَ الجَنَّةِ.

ومِنْها: قَوْلُهُ ﷺ: «صَلاةٌ في مَسْجِدي هٰذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ، إلا المَسْجِدَ الحَرامَ»[٢].

قال عَليٌّ: تأَوَّلُوا هُمْ أَنَّ الصَّلاةَ في مَسْجِدِ المَدينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ بِدُونِ الأَلْفِ، وقُلْنا نَحْنُ: بَلْ هٰذا الاَسْتِثْناءُ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ في المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ المَدينَةِ.

قال عَليٌّ: فَكِلا التَّأْويلَيْنِ مُحْتَمَلٌ. نَعَمْ، وتأْويلٌ ثالِثٌ أَيْضًا وهو: إلا المَسْجِدَ الحَرامَ فَإِنَّ الصَّلاةَ في كِلَيْهِما سَواءٌ، فَلا يَجُوزُ المَصيرُ إِلىٰ أَحَدِ هٰذِه التَّأْويلاتِ دُونَ الآخَرِ إلا بِنَصٍّ آخَرَ، وبَطَلَ أَنْ يَكونَ في هٰذا الخَبَرِ بَيانٌ في فَضْلِ المَدينَةِ علىٰ مَكَّةَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْها: قَوْلُهُ ﷺ: «علىٰ أَنْقابِ المَدينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُها الطّاعُونُ ولا الدَّجّالُ»[٣] وهٰذا ليس فيهِ فَضْلُها علىٰ مَكَّةَ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَدْ أخبر أَنَّ مَكَّةَ لا يَدْخُلُها الدَّجّالُ أَيْضًا، والله تعالىٰ يَصْرِفُهُ عَنْها كَما يَصْرِفُهُ عن المَدينَةِ، والمَلائِكَةُ تَنْزِلُ على المُصَلّينَ في كُلِّ بَلَدٍ كَما أخبر ﷺ أَنَّهُ يَتَعاقَبُ فينا مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ والنَّهارِ[٤].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٢٣ (٣٩٠٢).

(٢) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (١٣٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة.

ومِنها: قَوْلُهُ ﷺ: «هي طَيْبَةُ»[١] ونَعَمْ، هي واللهِ طَيْبَةٌ، ولَيْسَ في هٰذا فَضْلٌ لَها علىٰ مَكَّةَ أصْلا.

فهٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا به مِنَ الأخْبارِ الصِّحاحِ ما لَهُمْ خَبَرٌ صَحيحٌ سِوىٰ هٰذِه، وكُلُّها لا حُجَّةَ في شَيْءٍ مِنْها علىٰ فَضْلِ المَدينَةِ علىٰ مَكَّةَ أصْلا علىٰ ما بَيَّنَّا، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

واحْتَجُّوا عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالخَبَرِ الصَّحيحِ أنَّ عُمَرَ قال لِعَبْدِ اللهِ ابنِ عَيّاشِ بْنِ أبي رَبيعَةَ: أنْتَ القائِلُ: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِن المَدينَةِ؟ فَقال لَهُ عَبْدُ اللهِ: هي حَرَمُ اللهِ وأمْنُهُ، وفيها بَيْتُهُ. فقال لَهُ عُمَرُ: لا أقُولُ في حَرَمِ اللهِ وأمْنِهِ شَيْئًا، أنْتَ القائِلُ: لَمَكَّةَ خَيْرٌ مِن المَدينَةِ؟ فَقال لَهُ عَبْدُ اللهِ: هي حَرَمُ اللهِ وأمْنُهُ، وفيها بَيْتُهُ. فقال لَهُ عُمَرُ: لا أقُولُ في حَرَمِ اللهِ وأمْنِهِ شَيْئًا. ثُمَّ ٱنْصَرَفَ[٢].

قال عَليٌّ: هٰذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَيّاشٍ لَمْ يُنْكِرْ لِعُمَرَ أنَّهُ قال ما قَرَّرَهُ عَلَيْهِ، بَلِ ٱحْتَجَّ لِقَوْلِهِ ذَلِكَ بِما لَمْ يَعْتَرِضْ فيهِ عُمَرُ، فَصَحَّ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَيّاشٍ - وهو صاحِبٌ - كانَ يَقُولُ: مَكَّةُ أفْضَلُ مِن المَدينَةِ. ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ عن عُمَرَ لا أنَّ مَكَّةَ أفْضَلُ، ولا أنَّ المَدينَةَ أفْضَلُ، وإنَّما فيهِ تَقْريرُهُ لِعَبْدِ اللهِ علىٰ هٰذا القَوْلِ فَقَطْ، ونَحْنُ نُوجِدُهُمْ عن عُمَرَ تَصْريحًا بِأنَّ مَكَّةَ أفْضَلُ مِنَ المَدينَةِ.

حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَريُّ، نا سَعيدُ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، نا حامِدُ بنُ يَحْيَى البَلْخيِّ، نا

(١) رواه البخاري (٤٠٥٠)، ومسلم (١٣٨٤) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) رواه مالك ٢/ ٦٤، وانظر: «الاستذكار» ٨/ ٢٤٨.

سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن زيادِ بْنِ سَعْدٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ عَتيقٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله ابنَ الزُّبَيْرِ يَقُول: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُول: صَلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلاةٍ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ[١]. وهٰذا سَنَدٌ كالشَّمْسِ في الصِّحَّةِ، فَهَذانِ صاحِبانِ لا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، ومِثْلُ هٰذا حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ، عن سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ قالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ في مَسْجِدِ إيلياء فاعْتَكَفَ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ بِالمَدينَةِ أَجْزأَ عنهُ، ومِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ فاعْتَكَفَ في المَسْجِدِ الحَرامِ أَجْزأَ عنهُ[٢]. فهٰذا سَعيدٌ فَقيهُ أَهْلِ المَدينَةِ يُصَرِّحُ بِفَضْلِ مَكَّةَ على المَدينَةِ.

قال عَليٌّ: واحْتَجُّوا بِأَخْبارٍ مَوْضُوعَةٍ يَجِبُ التَّنْبيهُ عَلَيْها والتَّحْذيرُ مِنْها.

مِنْها: خَبَرٌ رُوِّيناهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في مَيِّتٍ رَآهُ: «دُفِنَ في التُّرْبَةِ التي خُلِقَ مِنْها»، قالُوا: والنَّبيُّ ﷺ دُفِنَ بِالمَدينَةِ فَمِنْ تُرْبَتِها خُلِقَ، وهو أَفْضَلُ الخَلْقِ فَهيَ أَفْضَلُ البِقاعِ.

وهٰذا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ؛ لأنَّ في أَحَدِ طَريقَيْهِ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ بْنِ زُبالَةَ[٣]، وهو ساقِطٌ بِالجُمْلَةِ، قال فيهِ يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ: ليس بِثِقَةٍ. وهو بِالجُمْلَةِ مُتَّفَقٌ على اطِّراحِهِ، ثُمَّ هو أَيْضًا عن أُنَيسِ بْنِ يَحْيَىٰ مُرْسَلٌ، ولا يُدْرىٰ مَنْ أُنَيْسُ ابنُ يَحْيَىٰ[٤]، والطَّريقُ الأُخرىٰ مِنْ رِوايَةِ أَبي خالِدٍ وهو مَجْهُولٌ، عن يَحْيَى

---

(١) «التمهيد» ٦/ ٢٠-٢١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٠ (٨٠٢٥).

(٣) رواه ابن النجار في «الدرة الثمينة» ١/ ١٤٥ - ١٤٦.

(٤) طريق أنيس رواها البزار، كما في «كشف الأستار» (٨٤٢).

البَكّاءِ[١]، وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ إنَّما كانَ يَكونُ الفَضْلُ لِقَبْرِهِ ﷺ فقط، وإلا فَقَدْ دُفِنَ فيها المُنافِقُونَ، وقد دُفِنَ الأنْبياءُ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مِنْ إبْراهيمَ، وإسْحاقَ، ويَعْقُوبَ، ومُوسَىٰ، وهارُونَ، وسُلَيْمانَ، وداوُد عَلَيْهِم السَّلامُ، وغَيْرِهِمْ بِالشّامِ، ولا يَقُولُ مُسْلِمٌ: إنَّها بِذَلِك أفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ.

ومِنْها: «افْتُتِحَت المَدائِنُ بِالسَّيْفِ، وفُتِحَتِ المَدينَةُ بِالقُرْآنِ»[٢] وهٰذا أيْضًا مِنْ رِوايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ زُبالَةَ المَذْكورِ بِوَضْعِ الحَديثِ، وهٰذا مِنْ وضْعِهِ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّهُ رَواهُ عن مالِكٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، ومِثْلُ هٰذا الشّارِعِ العَجيبِ لا يَجُوزُ أنْ يَسْلُكَ إلَيْهِ إلا مِنْ مِثْلِ هٰذِه المَزْبَلَةِ، هٰذا إسْنادٌ لا يَنْفَرِدُ بِمِثْلِهِ إلا ابن زُبالَةَ دُونَ سائِرِ مَنْ رَوىٰ عن مالِكٍ مِنَ الثِّقاتِ. ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ في فَضْلِها علىٰ مَكَّةَ؛ لأنَّ البَحْرَيْنِ وأكْثَرَ مَدائِنِ اليَمَنِ كَصَنْعاءَ والجَنَدِ وغَيْرِهما لَمْ تُفْتَحْ بِسَيْفٍ إلا بِالقُرْآنِ فَقَطْ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ فَضْلَها علىٰ مَكَّةَ عِنْدَ أحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ.

ومِنْها: «ما على الأرْضِ بُقْعَةٌ أحَبُّ إلَيَّ أنْ يَكونَ قَبْري فيها مِنْها»[٣] وهٰذا مِنْ رِوايَةِ الكَذّابِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ زُبالَةَ، عن مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ ابنِ سَعيدٍ مُرْسَلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ في فَضْلِها علىٰ مَكَّةَ؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَرِهَ لِلْمُهاجِرينَ -وهو سَيِّدُهُمْ- أنْ يَرْجِعُوا إلىٰ مَكَّةَ لِيُحْشَرُوا

(١) طريق يحيىٰ رواها الطبراني ٣/ ٢٦٨ (١٤٠٢٢)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٧٥.

(٢) رواه أبو يعلىٰ (١٧٣) وابن المقرئ في «معجمه» ١/ ٣٩ (٢٧) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة كما سيذكر المصنف.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٦٤ عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا.

غُرباءَ مَطْرُودينَ عن وطَنِهِمْ في الله تعالىٰ، حَتَّىٰ إِنَّهُ ﷺ رَثَىٰ لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ[1]، ولَمْ يَجْعَلْ لِلْمُهاجِرِ بَعْدَ تَمامِ نُسُكِهِ أَنْ يَبْقَىٰ بِمَكَّةَ إلا ثَلاثَ لَيالٍ[2] فَقَطْ؛ فَإِذ خَرَجَتْ مَكَّةُ بِهٰذِه العِلَّةِ عن أَنْ يُدْفَنَ فيها النَّبِيُّ ﷺ فالمَدينَةُ أَفْضَلُ البِقاعِ بَعْدَها بِلا شَكٍّ.

رُوِّينا مِنْ طَريق البَزّارِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بْنِ هَيّاجٍ، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أَبُو نُعَيْمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ، عن أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن أبيهِ أبي مُوسَى قال: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فأَتاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقال لَهُ: يا رَسُولَ الله، أَلَيْسَ تَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ في الأَرْضِ التي هاجَرَ مِنْها؟ قالَ: «بَلَىٰ»[3] وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ، فهٰذا نَصُّ ما قُلْناه، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ومِنْها: «اللهمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَني مِنْ أَحَبِّ بِلادِكَ إِلَيَّ فأَسْكِنِّي أَحَبَّ البِلادِ إِلَيْكَ»[4] وهٰذا مَوْضُوعٌ مِنْ رِوايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ زُبالَةَ المَذْكورِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْماعيلَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

وغَيْرُهُ مُرْسَلٌ: ومِنْها: «المَدينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ»[5]، هَكَذا تَصْريحا، رُوِّيناه مِنْ طُرُقٍ:

أَحَدُها: مِنْ رِوايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ زُبالَةَ -صاحِبِ هٰذِه الفَضائِحِ

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٥) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي.

(٣) «مسند البزار» ٨/ ١٣١ (٣١٣٩).

(٤) رواه الحاكم ٣/٣ من حديث أبي هريرة ليس فيه محمد بن الحسين بن زبالة. لكن قال الذهبي: موضوع.

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٦٠، والطبراني ٤/٢٨٨ (٤٤٥٠) من حديث رافع ابن خديج.

كُلُّها المُنفَرِدِ بِوَضعِها- عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ.

والثّاني: مِنْ طَريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الرَّدّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ شُرَيْحِ بْنِ مالِكٍ القُرَشيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ، عن النَّبيِّ ﷺ. ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ هٰذا مَجْهُولٌ لا يَدْريه أَحَدٌ.

والثّالِثُ: مِنْ طَريقِ عَبْدِ الله بْنِ نافِعٍ الصّائِغِ صاحِبِ مالِكٍ، عن مُحَمَّدِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الرَّدّادِ المَذْكورِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن عَمْرَةَ، قال رافِعٌ: قال رَسُولُ الله ﷺ، وعَبْدُ الله بنُ نافِعٍ هٰذا ضَعيفٌ بِلا خِلافٍ، وابنُ الرَّدّادِ مَجْهولٌ، ومِثْلُ هٰذا الشّارِعِ العَجيبِ لا يَجُوزُ أَنْ يُسْلَكَ إِلَيْهِ إلا علىٰ هٰذِه الزَّوايغِ الوَحْشَةِ.

وهٰذا الخَبَرُ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ بِإِسْنادٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ، قال مُسْلِمٌ: نا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ، نا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن نافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: خَطَبَ مَرْوانُ فَذَكَرَ مَكَّةَ وأَهْلَها وحُرْمَتَها، فَناداهُ رافِعُ بنُ خَديجٍ: مَا لِي أَسْمَعُك ذَكَرْت مَكَّةَ وأَهْلَها وحُرْمَتَها ولَمْ تَذْكُرِ المَدينَةَ وأَهْلَها وحُرْمَتَها، وقد حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ما بَيْنَ لابَتَيْها، وذَلِكَ عِنْدَنا في أَديمٍ خُولانيٍّ إنْ شِئْتُمْ أَقْرأْتُكُمْ! فَقال مَرْوانُ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ[1].

قال عَليٌّ: فَهَكَذا كانَ الحَديثُ فَبَدَّلَهُ أَهْلُ الزَّيْغِ عَصَبِيَّةً - عَجَّلَ الله تعالىٰ لَهُمْ بِها الفَضيحَةَ في الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ- وصِفَةَ الحَماقَةِ، ونَعُوذُ

(١) «صحيح مسلم» (١٣٦١).

باللهِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به قَدْ أَوْضَحْناهُ؛ وبِالله تعالى التَّوْفيقُ. ثُمَّ نُورِدُ الآثارَ الصَّحيحَةَ والبَراهينَ الواضِحَةَ في فَضْلِ مَكَّةَ على المَدينَةِ وغَيْرِها، أَوَّلُ ذَلِكَ: حَبْسُ الله تعالى الفيلَ عَنْها، وإِهْلاكُهُ جَيْشَ راكِبِهِ إِذْ أَرادَ غَزْوَ مَكَّةَ.

ثُمَّ قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ إِذْ بَرَكَتْ ناقَتُهُ فَقال النّاسُ: خَلأَتْ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «ما خَلأَتْ، ولا هو لَها بِخُلُقٍ، ولكن حَبَسَها حابِسُ الفيلِ»[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ۝٩٦﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[4]، وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[5]، وقال تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[6]، ثُمَّ جَعَلَ الله تعالىٰ فيها تَمامَ الصَّلاةِ، والحَجَّ، والعُمْرَةَ، فَهِيَ القِبْلَةُ التي لا تُقْبَلُ صَلاةٌ إلا بِالقَصْدِ نَحْوَها، وإِلَيْها الحَجُّ المُفْتَرَضُ، والعُمْرَةُ المُفْتَرَضَةُ، وإِنَّما فُرِضَتِ الهِجْرَةُ إلى المَدينَةِ ما لَمْ تُفْتَحْ مَكَّةُ، فَلَمَّا فُتِحَتْ بَطَلَتِ الهِجْرَةُ، فهٰذِهِ الفَضيلَةُ لِمَكَّةَ ثُمَّ لِلْمَدينَةِ، وأَمَرَ ﷺ أَنْ لا يُسْفَكَ فيها دَمٌ، وأَخْبَرَ أَنَّ الله تعالىٰ حَرَّمَها يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ، ولَمْ يُحَرِّمْها النَّاسُ، ونَهىٰ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١- ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٢) آل عمران: ٩٧. (٣) آل عمران: ٩٦.

(٤) البقرة: ١٥٨. (٥) الحج: ٣٣.

(٦) البقرة: ١٢٥.

عليه السلام أَنْ يَسْتَقْبِلَها أَحَدٌ أَوْ يَسْتَدْبِرَها بِبَوْلٍ أَوْ غائِطٍ[١].

رُوِّينا مِنْ طَريق البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله، نا عاصِمُ بنُ عَليٍّ، نا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ -هو ابن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ- عن واقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ -هو أخوهُ- قالَ: سَمِعْت أبي -هو مُحَمَّدُ بنُ زَيْدٍ- قالَ: قال عَبْدُ الله ابنُ عُمَرَ: قال رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ: «ألا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قالُوا: ألا شَهْرُنا هٰذا. قالَ: «أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قالُوا: ألا بَلَدُنا هٰذا. قالَ: «فَإِنَّ الله تعالىٰ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِماءَكُمْ، وأَمْوالَكُمْ، وأعْراضَكُمْ، إلا بِحَقِّها كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في بَلَدِكُمْ هٰذا، مِنْ شَهْرِكُمْ هٰذا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجيبُونَهُ: ألا نَعَمْ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاويَةَ -هو مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ الضَّريرُ- عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّتِهِ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» فَقُلْنا: يَوْمُنا هٰذا. قالَ: «فأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» فَقُلْنا: بَلَدُنا هٰذا[٣]. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَديثِ ابن عُمَرَ.

فَهَذانِ: جابِرٌ وابنُ عُمَرَ يَشْهَدانِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَّرَ النّاسَ علىٰ: أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً. فأجابُوهُ بِأَنَّهُ مَكَّةُ فَصَدَّقَهُمْ في ذَلِكَ، وهٰذا إِجْماعٌ مِنْ جَميعِ الصَّحابَةِ في إجابَتِهِمْ إِيّاهُ عليه السلام بِأَنّه بَلَدُهُمْ ذَلِكَ، وهُمْ بِمَكَّةَ، فَمَنْ خالَفَ هٰذا فَقَدْ خالَفَ الإِجْماعَ. فصَحَّ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ أَنَّ مَكَّةَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ

---

(١) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٨٥)، وسبق.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢١/ ٥٣ (٣٨٣٢٠)، وسبق في ٢/ ٤١٦.

المَدينَةِ، وإذا كانَتْ أَعْظَمَ حُرْمَةً[١] فَهِيَ أَفْضَلُ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّ عِظَمَ الحُرْمَةِ لا يَكونُ إلا لِلأَفْضَلِ ولا بُدَّ، لا لِلأَقَلِّ فَضْلا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ بِالحَجُونِ فَقالَ: «والله، إنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وأَحَبُّ أَرْضِ الله إلَيَّ، ولَوْ لَمْ أُخرَجْ مِنْكِ ما خَرَجْتُ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلي، ولا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدي»[٢] وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وقَّاصٍ، عن أبي سَلَمَةَ -هو ابن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وقَفَ بِالحَجُونِ فَقالَ: «إنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ الله، وأَحَبُّ أَرْضِ الله إلىٰ الله، ولَوْ تُرِكْتُ فيكِ ما خَرَجْتُ مِنْكِ»[٣] وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا سَلَمَةُ بْنُ شَبيبٍ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ وإسْحاقُ ابنُ مَنْصُورٍ قال سَلَمَةُ: عن إبْراهيمَ بْنِ خالِدٍ قالَ: سَمِعْت مَعْمَرًا، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ وهو في سُوقِ الحَزْورَةِ بِمَكَّةَ: «واللهِ إنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وأَحَبُّ البِلادِ إلىٰ الله، ولَوْلا أَنّي أُخرِجْتُ مِنْكِ ما خَرَجْتُ»[٤].

وقال قُتَيْبَةُ: نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُقَيلِ بْنِ خالِدٍ، وقال إسْحاقُ:

---

(١) بعدها في (ع): من المدينة.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٢٨١ (٤٧٩٥).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ١٧١ (٣١٤٦).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٤٨ (٤٢٤٠).

نا يَعْقُوبُ -هو ابن إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- نا أبي، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ؛ ثُمَّ اتَّفقَ عُقَيْلٌ وصالِحٌ، كِلاهُما عن الزُّهْريِّ: أخبرني أبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أنَّ عَبْدَ الله بنَ عَديٍّ ابن الحَمْراءِ أخبرهُ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ وهو واقِفٌ علىٰ راحِلَتِهِ بِالحَزْورَةِ مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ: «والله إنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وأحَبُّ أَرْضِ الله إلىٰ الله، ولَوْلا أنّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ ما خَرَجْتُ»[1]. لَمْ يَخْتَلِفْ عُقَيْلٌ وصالِحٌ في شَيْءٍ مِنْ لَفْظِهِ ﷺ، إلا أنَّ عُقيلا قالَ: عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَديٍّ ابن الحَمْراءِ، وعَبْدُ الله هٰذا مَشْهُورٌ مِنَ الصَّحابَةِ زُهْريُّ النَّسَبِ.

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَويُّ، نا أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ حُمَيْرَوَيْهِ[2]، نا عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عيسَىٰ، نا أَبُو اليَمانِ -هو الحَكَمُ بنُ نافِعٍ- أخبرني شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- عن الزُّهْريِّ، أخبرني أبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أنَّ عَبْدَ الله بنَ عَديٍّ ابن الحَمْراءِ الزهريَّ أخبرهُ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وهو واقِفٌ بِالحَزْورَةِ في سُوقِ مَكَّةَ: «والله إنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وأحَبُّ أَرْضِ الله إلىٰ الله، ولَوْلا أنّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ ما خَرَجْتُ»[3] فارْتَفَعَ الإشْكالُ جُملةً ولله الحَمْدُ.

وهٰذا خَبَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ رَواهُ عن النَّبيِّ ﷺ أبُو هُرَيْرَةَ، وعَبْدُ الله ابنُ عَديٍّ، ورَواهُ عنهُما أبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، ورَواهُ عن أبي

(١) السابق (٤٢٣٨). (٢) في (ش): حسرويه. وفي (ع): خمرويه.

(٣) «جزء فيه أحاديث من مسموعات أبي ذر» (٣٤)، ورواه أحمد ٤/ ٣٠٥ (١٨٧١٥).

سَلَمَةَ: الزُّهْريُّ ومُحَمَّدُ بنُ عَمرِو بْنِ عَلْقَمَةَ. ورَواهُ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ والدَّراوَرْدِيُّ، ورَواهُ عن الزُّهْرِيِّ أَصْحابُهُ الثِّقاتُ: مَعْمَرٌ، وشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، وعُقَيْلٌ، وصالِحُ بنُ كَيْسانَ، ورَواهُ أَيْضًا عنهُ يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خالِدٍ. ورَواهُ عن هٰؤلاء الجَمَّاءُ الغَفيرُ، ولا مَقال لأَحَدٍ بَعْدَ هٰذا.

حدثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَرِيُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ ابنِ جَبْرُونَ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، وأبُو يَحْيَى ابن أبي مَسَرَّة قالا جَميعًا: نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ، نا عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاةٌ في مَسْجِدي هٰذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ مِنَ المَساجِدِ إلا المَسْجِدَ الحَرامَ، وصَلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةٍ في مَسْجِدي هٰذا بِمِائَةِ صَلاةٍ»[١]. قال أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بنَ مَعينٍ عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ فَقالَ: ثِقَةٌ. وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَبيبٌ المُعَلِّمُ ثِقَةٌ، ما أَصَحَّ حَديثَهُ! هٰذا لَفْظُ أحمدَ بْنِ زُهَيْرٍ. وقال ابن أبي مَسَرَّة في رِوايَتِهِ: «صَلاةٌ في مَسْجِدي هٰذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ إلا المَسْجِدَ الحَرامَ، وصَلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَة صَلاةٍ في مَسْجِدي»[٢].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حِسابٍ، عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِإِسْنادِهِ ولَفْظِهِ، ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي مُعاوِيَةَ، عن مُوسَى الجُهَنِيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

حَديثُ ابن الزُّبَيْرِ صَحيحٌ فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً، ولله الحَمْدُ. فرَوى

---

(١) «التمهيد» ٦/ ٢٢. (٢) «التمهيد» ٦/ ٢٥.

القَطْعَ بِفَضْلِ مَكَّةَ على المَدينَةِ -كَما أَوْرَدْنا عن النَّبيِّ ﷺ- جابِرٌ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وعَبْدُ الله بنُ عَديٍّ؛ خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ، مِنْهُمْ ثَلاثَةٌ مَدَنيُّونَ بِأَسانيدَ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ورَواها عن هٰؤلاء: أَبُو صالحٍ السَّمَّانُ، ومُحَمَّدُ بنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، مِنْهُمْ ثَلاثَةٌ مَدَنيُّونَ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء: عاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، والأَعْمَشُ، ومُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، والزُّهْريُّ، وحَبيبٌ المُعَلِّمُ، مِنْهُمْ ثَلاثَةٌ مَدَنيُّونَ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء: واقِدُ بنُ مُحَمَّدٍ، وأَبُو مُعاوِيَةَ مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ الضَّريرُ، وحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، وعَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، ومَعْمَرٌ، وشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ وعُقَيْلُ بنُ خالِدٍ، وصالِحُ بنُ كَيْسانَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خالِدٍ، ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ مِنْهُمْ: ثَلاثَةٌ مَدَنيُّونَ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء مَنْ لا يُحْصَىٰ كَثْرَةً، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. وقَدْ ذَكَرْنا أَنَّهُ قَوْلُ جَميعِ الصَّحابَةِ، وقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَرْوِيًّا عنه[(١)].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطَّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَسْلَمَ المَنْقَريِّ: قُلْت لِعَطاءٍ: آتي مَسْجِدَ النَّبيِّ ﷺ فأُصَلّي فيهِ قالَ: فَقال لي عَطاءٌ: طَوافٌ واحِدٌ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ سَفَرِك إلى المَدينَةِ. وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وسُفْيانَ، وأَحْمَدَ، وداود، وغَيْرِهِمْ[(٢)]، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «الاستذكار»: ٢/ ٤٦٢.

(٢) أنظر: «الفواكه الدواني» ١/ ٤٢٢، «أسنى المطالب» ١/ ٤٧٤، «الإنصاف» ٣/ ٣٦٨، «المقدمات الممهدات» ٣/ ٤٧٧، «حاشية الطحاوي» ١/ ٧٤١.

١٢

كِتَابُ الْجِهَادِ

كِتابُ الجِهادِ

(بسم الله الرحمن الرحيم، بِک اللَّهُمَّ أَسْتَعِينُ)[١]

٩٢٢ مَسْأَلَةٌ: والجِهادُ فَرْضٌ على المُسْلِمِينَ، فَإذا قامَ به مَنْ يَدْفَعُ العَدُوَّ ويَغْزُوهُمْ في عُقْرِ دارِهِمْ ويَحْمي ثُغُورَ المُسْلِمِينَ سَقَطَ فَرْضُهُ عن الباقِينَ، وإلا فَلا، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[٢].

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا مُحَمَّدُ بنُ خِداشٍ، نا إسْماعيلُ ابنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ-، نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ-، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: كانَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصاريُّ يَقُولُ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فَلا أَحَدَ مِنَ النّاسِ إلا خَفيفٌ أَوْ ثَقيلٌ[٣].

ومِنْ طَريق مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطاكيُّ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن وُهَيْبٍ المَكّيِّ، عن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ،

---

(١) سقط من (ع، ل). (٢) التوبة : ٤١.

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» ١١/ ٤٧٣ من طريق ابن علية، ولفظه: فلا أجدني إلا خفيفا أو ثقيلا. والحاكم ٣/ ٥١٨، وفيه قصة.

عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ ولَمْ يَغْزُ ولَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ[1] ماتَ علىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفاقٍ»[2].

قال عَليٌّ: هٰذا وعيدٌ شَديدٌ نَعُوذُ بالله مِنْهُ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيرُ، نا إِسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن عَليِّ بْنِ المُبارَكِ، نا يَحْيَىٰ ابنُ أبي كَثيرٍ، نا أَبُو سَعيدٍ مَوْلَى المَهْريِّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إلىٰ بَني لَحيانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما والأَجْرُ بَيْنَهُما»[3].

٩٢٣ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ أَمَرَهُ الأَميرُ بِالجِهادِ إلىٰ دارِ الحَرْبِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُطيعَهُ في ذَلِكَ، إلا مَنْ لَهُ عُذْرٌ قاطِعٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ-، حَدَّثَني مَنْصُورٌ -هو ابن المُعْتَمِرِ-، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولكن جِهادٌ ونيَّةٌ، وإِذا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا»[4].

(١) من (ل، ع) وليست في «صحيح مسلم».
(٢) «صحيح مسلم» (١٩١٠/١٥٨) كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو.
(٣) «صحيح مسلم» (١٨٩٦/١٣٧) كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٨٣) كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد.

٩٢٤ مَسْألَةٌ: ولا يَجوزُ الجِهادُ إلا بِإِذْنِ الأَبوَيْنِ، إلا أَنْ يَنْزِلَ العَدُوُّ بِقَوْمٍ مِن المُسْلِمينَ، فَفَرضٌ علىٰ كُلِّ مَنْ يُمْكِنُهُ إعانَتُهُمْ أَنْ يَقْصِدَهُمْ مُغيثًا لَهُمْ أَذِنَ الأَبَوانِ أَو لَمْ يأْذَنا، إلا أَنْ يَضيعا أَوْ أَحَدُهُما بَعْدَهُ، فَلا يَحِلُّ لَهُ تَرْكُ مَنْ يَضيعُ مِنْهُما.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا آدَم، نا شُعْبَةُ، نا حَبيبُ بنُ أبي ثابِتٍ قالَ: سَمِعْت أَبا العَبّاسِ الشّاعِرَ وكانَ لا يُتَّهَمُ في الحَديثِ، قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ ابنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ يَقُولُ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فاسْتَأْذَنَهُ في الجِهادِ، فَقال لَهُ ﷺ: «أَحَيٌّ والِداكَ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَفيهِما فَجاهِدْ»(١).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «السَّمْعُ والطّاعَةُ حَقٌّ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصيَةٍ، فَإذا أُمِرَ بِمَعْصيَةٍ فَلا سَمْعَ ولا طاعَةَ»(٢).

ورُوِّينا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ: إنَّما الطّاعَةُ في المَعْرُوفِ(٣).

وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: لا طاعَةَ لأَحَدٍ في مَعْصيَةِ اللهِ تعالىٰ(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٠٤) كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٥٥) كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام. ورواه أيضا في (٧١٤٤) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، كتاب المغاذي، باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز، ومسلم (١٨٤٠) ك الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٢٤٣ (٣٤٣٩٩).

٩٢٥ مَسْأَلَةٌ: ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَفِرَّ عن مُشْرِكٍ، ولا عن مُشْرِكَيْنِ ولَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ أَصْلا؛ لكن يَنْوي في رُجُوعِهِ التَّحيُّزَ إلىٰ جَماعَةِ المُسْلِمينَ إنْ رَجا البُلُوغَ إلَيهِمْ، أَوْ يَنْوي الكَرَّ إلى القِتالِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إلا تَوْلِيَةَ دُبُرِهِ هارِبًا فَهُوَ فاسِقٌ ما لَمْ يَتُبْ. قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾[(١)].

وقال قَوْمٌ: إنَّ الفِرارَ لَهُ مُباحٌ مِنْ ثَلاثَةٍ فَصاعِدًا[(٢)] وهٰذا خَطأٌ. واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[(٣)].

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال: إنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ[(٤)].

قال عَليٌ: أَمّا ابن عَبَّاسٍ فَقَدْ خالَفُوهُ في مِئِينَ مِنَ القَضايا، مِنْها قِراءَتُهُ أُمَّ القُرْآنِ جَهْرًا في صَلاةِ الجِنازَةِ[(٥)]، وإِخْبارُهُ: أَنَّهُ لا صَلاةَ إلا بِها، وغَيْرُ

---

(١) الأنفال: ١٥-١٦. (٢) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣١٧-٣١٨.

(٣) الأنفال: ٦٦.

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٠٠١)، والشافعي في «مسنده» (ص٣١٤) من طريق ابن أبي نجيح، عن ابن عباس، وبينهما عطاء كما عند سعيد بن منصور، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨/ ٢٣٤ (٣٤٣٧٨) كما عند سعيد بن منصور.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣٥) كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب علىٰ الجنازة.

ذَلِكَ كَثيرٌ، ولا حُجَّةَ إلا في كَلامِ اللهِ تعالىٰ ، أَوْ كَلامِ رَسُولِهِ ﷺ. وأمَّا الآيَةُ فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فيها؛ لأنَّهُ ليس فيها لا نَصٌّ ولا دَليلٌ بِإِباحَةِ الفِرارِ عن العَدَدِ المَذْكورِ؛ وإنَّما فيها أَنَّ اللهَ تعالىٰ عَلِمَ أَنَّ فينا ضَعْفًا، وهٰذا حَقٌّ، إنَّ فينا لَضَعْفًا ولا قَويَّ إلا وفيهِ ضَعْفٌ بِالإِضافَةِ إلىٰ ما هو أَقْوىٰ مِنْهُ إلا اللهُ تعالىٰ وحْدَهُ، فَهُوَ القَويُّ الذي لا يَضْعُفُ ولا يُغْلَبُ.

وفيها: أَنَّه تعالىٰ خَفَّفَ عَنّا، فَلَهُ الحَمْدُ وما زالَ رَبُّنا تعالىٰ رَحيمًا بِنا يُخَفِّفُ عَنّا في جَميعِ الأَعْمالِ التي أَلْزَمَنا.

وفيها: أَنَّهُ إنْ كانَ مِنّا مِئَةٌ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وإِنْ يَكن مِنّا أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ، وهٰذا حَقٌّ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّ المِائَةَ لا تَغْلِبُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْنِ ولا أَقَلَّ أَصْلا؛ بَلْ قَدْ تَغْلِبُ ثَلاثَمِئَةٍ، نَعَمْ وأَلْفَيْنِ وثَلاثَةَ آلافٍ ولا أَنَّ الأَلْفَ لا يَغْلِبُونَ إلا أَلْفَيْنِ فَقَطْ لا أَكْثَرَ ولا أَقَلَّ، ومَنَ ٱدَّعَىٰ هٰذا في الآيَةِ فَقَدْ أَبْطَلَ وادَّعَىٰ ما ليس فيها مِنْهُ أَثَرٌ، ولا إشارَةٌ، ولا نَصٌّ، ولا دَليلٌ، بَلْ قَدْ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(١)، فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُمْ لا دَليلَ عَلَيْهِ أَصْلا، ونَسْأَلُهُمْ عن فارِسٍ بَطَلٍ شاكي السِّلاحِ قَويٌّ لَقيَ ثَلاثَةً مِنْ شُيُوخِ اليَهُودِ الحَرْبِيّينَ هَرْمَىٰ مَرْضَىٰ رَجالَةً عُزَّلا أَوْ علىٰ حَميرٍ، أَلَهُ أَنْ يَفِرَّ عنهُمْ؟! لَئِنْ قالُوا: نَعَمْ. لَيأْتُنَّ بِطامَّةٍ يَأْباها اللهُ تعالىٰ والمُؤْمِنُونَ وكُلُّ ذي عَقْلٍ، وإِنْ قالُوا: لا. لَيَتْرُكُنَّ قَوْلَهُمْ.

وكَذَلِكَ نَسْأَلُهُمْ عن أَلْفِ فارِسٍ، نُخْبَةٍ، أَبْطالٍ، أَنْجادٍ، مُسَلَّحينَ،

---

(١) البقرة : ٢٤٩.

ذوي بَصائِرَ، لَقُوا ثَلاثَةَ آلافٍ مِنْ مَحْشُودَةِ باديَةِ النَّصارىٰ، رَجالَةً، مُسَخَّرِينَ أَلَهُم أَنْ يَفِرُّوا عنهُمْ؟!

ورُوِّينا عن وكيعٍ، عن الرَّبيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عن الحَسَنِ قالَ: ليس الفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الكَبائِرِ، إنَّما كانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ خاصَّةً[١].

قال عَليٌّ: وهٰذا تَخْصيصٌ لِلآيَةِ بِلا دَليلٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البَزَّارِ، نا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، ومُحَمَّدُ بنُ مُثَنَّى، قالا جَميعًا: نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ، نا عَوْفٌ الأَعْرابيُّ، عن يَزيدَ الفارِسيِّ، نا ابن عَبَّاسٍ أَنَّ عُثْمانَ قال لَهُ: كانَتِ الأَنْفالُ مِنْ أَوَّلِ ما أُنْزِلَ بِالمَدينَةِ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هارُونُ بنُ سَعيدٍ، نا ابن وهْبٍ، أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عن أبي الغَيْثِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ: الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ، وأَكْلُ مالِ اليَتيمِ، وأَكْلُ الرِّبا، والتَّولِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤْمِناتِ»[٣] فَعَمَّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠/ ٣٤٠-٣٤١ (٣٧٨٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٣ (٧٩٥٣)، وابن حبان (٤٣)، والحاكم ٢/ ٢٢٢.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٩) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. وسبق.

ومِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، نا مُعاويَةُ بنُ عَمْرٍو، نا أَبُو إِسْحاقَ -هو الفَزاريُّ- عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن سالِمٍ أبي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ قالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أَوْفَىٰ فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يا أَيُّها النّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ واسْأَلُوا اللهَ العافيَةَ، فَإِذا لَقيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا واعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»[(١)] فَعَمَّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ، وإِسْلامُ أبي هُرَيْرَةَ وابنِ أبي أَوْفَىٰ بِلا شَكٍّ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ الأَنْفالِ التي فيها الآيَةُ التي ٱحْتَجُّوا بِها فيما ليس فيها مِنْهُ شَيْءٌ.

وقَدْ خالَفَ ابن عَبّاسٍ غَيْرُهُ كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ التَّميميُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ المَرْوانيُّ، أخبرنا أَبُو خَليفَةَ الفَضْلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهّابِ الحَجَبيُّ، نا خالِدُ بنُ الحارِثِ الهُجَيْميُّ، نا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ قالَ: سَمِعْت رَجُلا سأَلَ البَراءَ بنَ عازِبٍ: أَرأَيْت لو أَنَّ رَجُلا حَمَلَ على الكَتيبَةِ وهُمْ أَلْفٌ، أَلْقَىٰ بيَدِهِ إلى التَّهْلُكَةِ؟ قال البَراءُ: لا، ولكن التَّهْلُكَةَ أَنْ يُصيبَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ فَيُلْقي بيَدِهِ ويَقُولُ: لا تَوْبَةَ لي[(٢)].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: إذا لَقيتُمْ فَلا تَفِرُّوا[(٣)].

وعَنْ عَليٍّ وابنِ عُمَرَ: الفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الكَبائِرِ[(٤)]. ولَمْ يَخُصُّوا

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٦٥، ٢٩٦٦) كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتىٰ تزول الشمس.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٣/ ٥٨٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٩٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٢٩٤-٢٩٥ (٣٤٤٩١، ٣٤٤٩٢)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٢١٥: إسناده حسن.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٢٣٤ (٣٤٣٧٩، ٣٤٣٨٠).

عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ، ولَمْ يُنْكِرْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصارِيُّ ولا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وحْدَهُ على العَسْكَرِ الجَرّارِ ويَثْبُتَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ.

وقَدْ ذَكَرُوا حَديثًا مُرْسَلا مِنْ طَريقِ الحَسَنِ أَنَّ المُسْلِمينَ لَقُوا المُشْرِكينَ فَقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ أَشُدُّ عَلَيْهِمْ، أَوْ أَحْمِلُ عَلَيْهِمْ؟ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُراكَ قاتِلٌ هٰؤلاء كُلَّهُمْ؟! اجْلِسْ، فَإِذا نَهَضَ أَصْحابُكَ فانْهَضْ وإِذا شَدُّوا فَشُدَّ»[1] وهٰذا مُرْسَلٌ لا حُجَّةَ فيهِ؛ بَلْ قَدْ صَحَّ عنهُ ﷺ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَصْحابِهِ سأَلَهُ: ما يُضْحِكُ اللهَ مِنْ عَبْدِهِ؟ قالَ: «غَمْسُهُ يَدَهُ في العَدُوِّ حاسِرًا» فَنَزَعَ الرَّجُلُ دِرْعَهُ ودَخَلَ في العَدُوِّ حَتَّىٰ قُتِلَ رضي الله عنه[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ١٧٧ (٩٢٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٣٧ (١٩٨٤٨).

قال الألباني في «الضعيفة» (٦٦٤٣): منكر.

٤٢٦ مَسْألَةٌ: وجائِزٌ تَخريقُ أَشْجارِ المُشْرِكينَ، وأطْعِمَتِهِمْ، وزُرُوعِهِم ودُورِهِمْ، وهَدْمُها، قال الله تعالىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾[2].

وقد أحْرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَني النَّضيرِ، وهي في طَرَفِ دُورِ المَدينَةِ، وقد عَلِمَ أنَّها تَصيرُ لِلْمُسْلِمينَ في يَوْمِه أَوْ غَدِهِ.

وقَدْ رُوِّينا عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: لا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ولا تُخَرِّبَنَّ عامِرًا[3].

ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد يَنْهَىٰ أبو بَكْرٍ عن ذَلِكَ ٱخْتيارًا؛ لأنَّ تَرْكَ ذَلِكَ أيْضًا مُباحٌ كَما في الآيَةِ المَذْكورَةِ، ولَمْ يَقْطَعْ ﷺ أيْضًا نَخْلَ خَيْبَرَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) الحشر: ٥. (٢) التوبة: ١٢٠.

(٣) أخرجه مالك ٢/٣٥٨، وابن أبي شيبة ١٧/٥٧٥ (٣٣٧٩٣)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٣).

٩٢٧ مَسْأَلَةٌ: ولا يَحِلُّ عقرُ شيْءٍ مِنْ حَيَوانِهِمُ البَتَّةَ لا إبِلٍ، ولا بَقَرٍ، ولا غَنَمٍ، ولا خَيْلٍ، ولا دَجاجٍ، ولا حَمامٍ، ولا إوَزٍّ، ولا بِرَكٍ، ولا غيرِ ذَلِكَ إلا لِلأكْلِ فَقَطْ، حاشا الخَنازيرَ جُملةً فتُعْقَرُ، وحاشا الخَيلَ في حالِ المُقاتَلَةِ فَقَطْ، وسَواءٌ أَخَذَها المُسْلِمُونَ، أَوْ لَمْ يأْخُذُوها أَدْرَكَها العَدُوُّ ولَمْ يَقْدِرِ المُسْلِمُونَ علىٰ مَنْعِها، أَوْ لَمْ يُدْرِكوها، ويُخلَّىٰ كُلُّ ذَلِكَ ولا بُدَّ إنْ لَمْ يُقْدَرْ علىٰ مَنْعِهِ، ولا علىٰ سَوْقِهِ، ولا يُعْقَرُ شَيْءٌ مِنْ نَحْلِهِمْ ولا يُغرَّقُ ولا تُحرَّقُ خَلاياهُ. وكَذَلِكَ مَنْ وقَعَتْ دابَّتُهُ في دارِ الحَرْبِ فَلا يَحِلُّ لَهُ عَقْرُها، لكن يَدَعُها كَما هي، وهي لَهُ أَبَدًا مالٌ مِنْ مالِهِ كَما كانَتْ، لا يُزيلُ مِلْكَهُ عَنها حُكْمٌ بِلا نَصٍّ.

وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(١) ودَاوُدَ. وقال الحَنَفيُّونَ(٢) والمالِكيُّونَ(٣): يُعْقَرُ كُلُّ ذَلِكَ، فأَمَّا الإبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ فَتُعْقَرُ، ثُمَّ تُحْرَقُ، وأَمَّا الخَيْلُ، والبِغالُ، والحَميرُ فَتُعْقَرُ فَقَطْ.

وقال المالِكيُّونَ: أَمَّا البِغالُ والحَميرُ فَتُذْبَحُ، وأَمَّا الخَيْلُ فَلا تُذْبَحُ، ولا تُنْحَر، لكن تُعَرْقَبُ، أَوْ تُشَقُّ أَجْوافُها.

قال عليٌّ: في هذا الكَلامِ مِنَ التَّخْليطِ ما لا خَفاءَ به علىٰ ذي فَهْمٍ، أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وتَفْريقٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وكانَتْ

---

(١) انظر: «الأم» ٥/ ٦٣٣، «الحاوي» ١٤/ ١٩٠.

(٢) «السير الصغير» (ص١١٠)، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٤٣٢ (م١٥٨٠)، «المبسوط» ١٠/ ٣٧.

(٣) «المدونة» ١/ ٥٢٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٦٣- ٦٤.

حُجَّتُهُمْ في ذَلِكَ أَنَّهُمْ رُبَّما أَكَلُوا الإِبِلَ، والبَقَرَ، والغَنَمَ، والخَيْلَ إذا وجَدُوها مَنْحُورَةً فَكانَ هٰذا الاحْتِجاجُ أَدْخَلَ في التَّخْليطِ مِنَ القَوْلَةِ المُحْتَجِّ لَها.

ولَيْتَ شِعْري مَتَىٰ كانَتِ النَّصارىٰ أَوِ المَجُوسُ أَوْ عُبَّادُ الأَوْثانِ يَتَجَنَّبُونَ أَكْلَ حِمارٍ أَوْ بَغْلٍ، ويَقْتَصِرُونَ علىٰ أَكْلِ الأَنْعامِ والخَيْلِ، وكُلُّ هٰؤلاء يأْكُلُونَ المَيْتَةَ، ولا يُحَرِّمُونَ حَيَوانًا أَصْلا، وأَمَّا اليَهُودُ والصَّابِئُونَ فَلا يأْكُلُونَ شَيْئًا ذَكّاهُ غَيْرُهُمْ أَصْلا، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

واحْتَجُّوا في إباحَتِهِمْ قَتْلَ كُلِّ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾[1].

قال عليٌ: فَقُلْنا لَهُمْ: فاقْتُلُوا أَوْلادَهُمْ وصِغارَهُمْ ونِساءَهُمْ بهٰذا الاسْتِدْلالِ فَهُوَ بِلا شَكٍّ أغيظُ لَهُمْ مِنْ قَتْلِ حَيَوانِهِمْ.

فَقالُوا: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ.

فَقُلْنا: وهو عليه السلام نَهَىٰ عن قَتْلِ الحَيَوانِ، إلا لِمأْكَلَةٍ، ولا فَرْقَ؛ وإِنَّما أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ أَنْ نَغيظَهُمْ فيما لَمْ يَنْهَ عنهُ لا بِما حُرِّمَ عَلَيْنا فِعْلُهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرٍو - هو ابن دينارٍ - عن صُهَيْبٍ مَوْلَى ابن عامِرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما مِنْ إنْسانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَما فَوْقَها بِغَيْرِ حَقِّها إلا سأَلَهُ اللهُ

(١) التوبة: ١٢٠.

عَنْها ». قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، وما حَقُّها؟ قال: « يَذْبَحُها فيأْكُلُها ولا يَقْطَعُ رأْسَها يَرْمي به »(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوابِّ صَبْرًا(٢).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ زُنْبُورٍ المَكِّيُّ، نا ابن أبي حازِمٍ، عن يَزيدَ بْنِ الهادِ، عن مُعاويَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن أبيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا تُمَثِّلُوا بِالبَهائِمِ »(٣).

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قال لأميرِ جَيْشٍ بَعَثَهُ إلى الشّامِ: لا تَعْقِرَنَّ شاةً ولا بَعيرًا إلا لِمأْكَلَةٍ، ولا تُحَرِّقَنَّ نَحْلا ولا تُغْرِقَنَّهُ(٤)، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

وأمّا الخَنازيرُ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إِسْحاقُ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ، نا أبي، عن صالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عن ابن شِهابٍ أَنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ « والَّذي نَفْسي

---

(١) «سنن النسائي» ٧/ ٢٠٦، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٨٩ (٤٨٤١)، والحاكم ٤/ ٢٣٣، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٣٧٦.

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٥٩/ ٦٠) كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم.

(٣) «سنن النسائي» ٧/ ٢٣٨، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٥ (٤٥١٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٣١).

(٤) «الموطأ» ٢/ ٤٤٧، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧/ ٥٧٥ (٣٣٧٩٣).

بيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فيكُم ابن مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلا فَيَكْسِرَ الصَّليبَ، ويَقْتُلَ الخِنْزيرَ»[١].

فأخبر ﷺ أَنَّ قَتْلَ الخِنْزيرِ مِنَ العَدْلِ الثّابِتِ في مِلَّتِهِ التي يُحْييها عيسَىٰ أَخُوهُ عَلَيْهِما السَّلامُ. وذَكَرَ بَعْضُ النّاسِ خَبَرًا لا يَصِحُّ، فيهِ أَنَّ جَعْفَرَ بنَ أبي طالِبٍ عَرْقَبَ فَرَسَهُ يَوْمَ قُتِلَ[٢].

وهٰذا خَبَرٌ رَواهُ عَبّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني مُرَّةَ لَمْ يُسَمِّهِ، ولَوْ صَحَّ لَما كانَ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ فأَقَرَّهُ. وأمّا الفَرَسُ في المُدافَعَةِ فَإِنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ عنهُ مَنْ أرادَ قَتْلَهُ أَوْ أَسْرَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْكَنَهُ.

٩٢٨- مَسْأَلَةٌ: ولا يَحِلُّ قَتْلُ نِسائِهِمْ ولا قَتْلُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنهُمْ، إلا أَنْ يُقاتِلَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا فَلا يَكونُ لِلْمُسلِمِ مَنجًا مِنهُ إلا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ حينَئِذٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريق البُخاريِّ، نا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْكَرَ قَتْلَ النِّساءِ والصِّبْيانِ[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٤٨) كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٢٢٨ (٣٤٣٦٠)، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٤٤.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠١٤) كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب.

٩٢٩- مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أُصيبُوا في البَياتِ أَوْ في ٱخْتِلاطِ المَلْحَمَةِ عن غَيْرِ قَصْدٍ فَلا حَرَجَ في ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ، نا الزُّهْريُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن أَهْلِ الدّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكينَ فَيُصابُ مِنْ ذَراريِّهِمْ ونِسائِهِمْ فَقالَ: «هُمْ مِنْ آبائِهِمْ»[1].

(١) «صحيح البخاري» (٣٠١٢، ٣٠١٣) كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري.

٩٣٠ مَسْألَةٌ: وجائِزٌ قَتلُ كُلِّ مَنْ عَدا مِنْ ذَكَرْنا مِنَ المُشرِكينَ مِنْ مُقاتِلٍ أَوْ غَيرِ مُقاتِلٍ، أَوْ تاجِرٍ، أَوْ أَجيرٍ -وهو العَسيفُ- أَوْ شَيخٍ كَبيرٍ كانَ ذا رأْيٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ فَلاحٍ، أَوْ أُسْقُفٍ، أَوْ قِسّيسٍ، أَوْ راهِبٍ، أَوْ أَعْمَىٰ، أَوْ مُقْعَدٍ لا نُحاشِ أَحَدًا. وجائِزٌ ٱسْتِبْقاؤُهُمْ أَيضًا قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[1] فَعَمَّ ﷻ كُلَّ مُشْرِكٍ بِالقَتْلِ إلا أَنْ يُسْلِمَ. وقال قَوْمٌ: لا يُقْتَلُ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا.

واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا قُتَيْبَةُ، نا المُغيرَةُ، عن أبي الزِّنادِ، عن المُرَقَّعِ، عن جَدِّهِ رَباحِ بْنِ الرَّبيعِ قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقال لِرَجُلٍ: «أَدْرِكْ خالِدًا وقُلْ لَهُ: لا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، ولا عَسيفًا»[2].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوانَ، عن المُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عن عَمِّهِ حَنْظَلَةَ الكاتِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ ولا عَسيفًا»[3].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، نا الحَسَنُ بنُ صالحِ

---

(١) التوبة : ٥.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٧ (٨٥٧٢)، وأخرجه ابن حبان (٤٧٨٩).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٧ (١٧٦١٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٧ (٨٥٧٣)، وابن ماجه (٢٨٤٢).

ابنِ حَيٍّ، عن خالدِ بْنِ الفَزر، عن أَنسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُمْ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وفي سَبيلِ اللهِ تُقاتِلُونَ عَدُوَّ(١) اللهِ، لا تَقْتُلُوا شَيْخًا فانيًا، ولا طِفْلا، ولا آمْرأةً»(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حُمَيْدٌ، عن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ مَوْلًى لِبَني عَبْدِ الأَشْهَلِ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا بَعَثَ جُيُوشَهُ قالَ: «لا تَقْتُلُوا أَصْحابَ الصَّوامِعِ»(٣).

ومِنْ طَريقِ القَعْنَبِيِّ، نا إبْراهيمُ بنُ إسْماعيلَ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقْتُلُوا أَصْحابَ الصَّوامِعِ».

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ بَعْضِ أُمَرائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَقْتُلُوا صَغيرًا ولا آمْرأةً ولا شَيْخًا كَبيرًا».

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن شَيْخٍ بِمِنًى، عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن قَتْلِ العُسَفاءِ والوُصَفاءِ(٤).

ومِنْ طَريقِ قَيْسِ بْنِ الرَّبيعِ، عن عُمَرَ مَوْلىٰ عَنْبَسَةَ، عن زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، عن أبيهِ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهىٰ أَنْ يُقْتَلَ شَيْخٌ كَبيرٌ أَوْ يُعْقَرَ شَجَرٌ، إلا شَجَرٌ (يَضُرُّ بِهِمْ)(٥).

---

(١) في (ع): أعداء.

(٢) «المصنف» ١٧/ ٥٧٤ (٣٣٧٩٠)، وأخرجه أبو داود (٢٦١٤). وضعفه الألباني.

(٣) «المصنف» (٣٣٨٠٤)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٢٥، والشيخ المبهم هنا هو: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة كما في «إتحاف الخيرة» ٥/ ١٦٩.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٣ (١٥٤٢٠)، وسعيد بن منصور (٢٦٢٨).

(٥) في (ع): يضرهم.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عن الأَحْوَصِ، عن راشِدِ بْنِ سَعْدٍ نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن قَتْلِ الشَّيْخِ الذي لا حِراكَ به[(١)].

وذَكَرُوا عن أبي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ قال لأميرٍ لَهُ: لا تَقْتُلَنَّ ٱمْرأَةً، ولا صَبيًّا، ولا كَبيرًا هَرِمًا، إنَّك سَتَمُرُّ علىٰ قَوْمٍ قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ في الصَّوامِعِ -زَعَمُوا لله- فَدَعْهُمْ وما حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ، وسَتَمُرُّ علىٰ قَوْمٍ قَدْ فَحَصُوا عن أَوْساطِ رُؤُوسِهِمْ، وتَرَكوا فيها مِنْ شُعُورِهِمْ أَمْثالَ العَصائِبِ فاضْرِبْ ما فَحَصُوا عنهُ بِالسَّيْفِ[(٢)].

وعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: كانُوا لا يَقْتُلُونَ تُجّارَ المُشْرِكينَ[(٣)]. وقالُوا: إنَّما نَقْتُلُ مَنْ قاتَلَ، وهٰؤلاء لا يُقاتِلُونَ. هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، وكُلُّ ذٰلِكَ لا يَصِحُّ.

أمّا حَديثُ المُرَقَّعِ، فالمُرَقَّعُ مَجْهُولٌ[(٤)].

وأمّا حَديثُ ابن عَبّاسٍ فَعَنْ شَيْخٍ مَدَنيٍّ لَمْ يُسَمَّ، وقد سَمّاهُ بَعْضُهُمْ فَذَكَرَ إبْراهيمَ بنَ إسْماعيلَ بْنِ أبي [حَبيبَةَ][(٥)] وهو ضَعيفٌ.

والخَبَرانِ الآخَرانِ مُرْسَلانِ. وكَذٰلِكَ حَديثُ راشِدٍ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

---

(١) «المصنف» ١٧/ ٥٨٠ (٣٣٨٠٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ١٩٨ (٩٣٧٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٢٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٥٧٨ (٣٣٨٠٢).

(٤) أما جهالة العين فلا؛ فقد روىٰ عنه أبو الزناد، وابنه عمر بن المرقع، وموسىٰ بن عقبة، ويحيىٰ بن سعيد، وغيرهم.
وأما جهالة الحال فقد وثقه ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٤٦٠، وقال الذهبي في «الكاشف» (٥٣٦٠): ثقة.
ورد الحافظ ابن حجر كلام ابن حزم في تجهيله في «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٨٨، قال: وهو من إطلاقاته المردودة.

(٥) في جميع الأصول: لبيبة. وهو خطأ والمثبت من كتب التراجم.

وأمّا حَديثُ أَنَسٍ فَعَنْ خالِدِ بْن الفِزْر وهو مَجْهُولٌ. وحَديثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن شَيْخٍ بِمِنًى، عن أبيهِ. وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا، وأَعْجَبُ مِنْهُ أَنْ يُتْرَكَ لَهُ القُرْآنُ، وأمّا حَديثُ قَيْسِ بْنِ الرَّبيعِ فَلَيْسَ قَيْسٌ بِالقَوِيِّ[1]، ولا عُمَرُ مَوْلَىٰ عَنْبَسَةَ مَعْرُوفًا، وعَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ جَدِّهِ رضي الله عنهمْ، فَسَقَطَ كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ.

وأمَّا الرِّوايَةُ عن أبي بَكْرٍ فَمِنْ عَجائِبِهِمْ هٰذا الخَبَرُ نَفْسُهُ: عن أبي بَكْرٍ ﷺ فيهِ جاءَ نَهْيُ أبي بَكْرٍ ﷺ عن عَقْرِ شَيْءٍ مِن الإِبِلِ، أَوِ الشّاةِ إلا لِمأْكَلَةٍ. وفيهِ جاءَ: أَنْ لا يُقْطَعَ الشَّجَرُ ولا يُغَرَّقَ النَّحْلُ - فَخالَفُوهُ كَما ٱشْتَهَوْا حَيْثُ لا يَحِلُّ خِلافُهُ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ مَعَهُ، وحَيْثُ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ثُمَّ ٱحْتَجُّوا به حَيْثُ خالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا في خَبَرٍ واحِدٍ، وأمّا قَوْلُ جابِرٍ: لَمْ يَكونُوا يَقْتُلُونَ تُجّارَ المُشْرِكينَ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ تَرْكَهُمْ قَتْلَهُمْ كانَ في دارِ الحَرْبِ، وإِنَّما أَخبر عن جُمْلَةِ أَمْرِهِمْ.

ثُمَّ لو صَحَّ مُبَيَّنًا عنهُ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ نَهْيٌ عن قَتْلِهِمْ، وإِنَّما فيهِ ٱخْتيارُهُمْ لِتَرْكِهِمْ فَقَطْ.

ورُوِّينا عن الحَسَنِ، ومُجاهِدٍ[2]، والضَّحّاكِ[3] النَّهْيَ عن قَتْلِ الشَّيْخِ

---

(١) قيس بن الربيع الأسدي الكوفي، كان شعبة يوثقه ويثني عليه خيرا، وضعفه أحمد ويحيىٰ بن سعيد القطان، وابن معين، وكان ابنه أدخل عليه أحاديث وقلبها عليه. ٱنظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ٣٩١.

(٢) رواه عنهما ابن أبي شيبة ١٧/ ٥٧٥ (٣٣٧٩٤، ٣٣٧٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٥٨٠ (٣٣٨٠٥).

الكَبيرِ[١] ولا يَصِحُّ عن مُجاهِدٍ والضَّحّاكِ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ جُوَيْبِرٍ، ولَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ وكَذَلِكَ أَيْضًا هٰذا الخَبَرُ عن أبي بَكْرٍ[٢] لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عن يَحْيَىٰ ابنِ سَعيدٍ، وعَطاءٍ، وثابِتِ بْنِ الحَجّاجِ، وكُلُّهُمْ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ أبي بَكْرٍ ﷺ بِدَهْرٍ.

ومِنْ طَريقٍ فيها الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطاةَ -وهو هالِكٌ- ولَوْ شِئْنا أَنْ نَحْتَجَّ بِخَبَرِ الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، وبِخَبَرِ الحَجّاجِ بنِ أَرْطاة مُسْنَدًا: «اُقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكينَ واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»[٣] لَكُنّا أَدْخَلَ مِنْهُمْ في الإيهامِ؛ ولٰكن يُعيذُنا اللهُ ﷻ مِنْ أَنْ نَحْتَجَّ بِمَا لا نَراهُ صَحيحًا، وفي القُرْآنِ وصَحيحِ السُّنَنِ كِفايَةٌ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّما نَقْتُلُ مَنْ قاتَلَ، فَباطِلٌ؛ بَلْ نَقْتُلُ كُلَّ مَنْ يُدْعَىٰ إلى الإِسْلامِ مِنْهُمْ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ أَوْ يُؤَدِّيَ الجِزْيَةَ إنْ كانَ كِتابيًّا كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ، لا كَما أَمَرَ أَبُو حنيفةَ إِذْ يَقُولُ: إنِ ارْتَدَّتِ المَرْأَةُ لَمْ تُقْتَلْ[٤]، فَإِنْ قَتَلَتْ قُتِلَتْ، وإِنْ سَبَّ المُشْرِكونَ أَهْلُ الذِّمَّةِ النَّبيَّ ﷺ تُرِكوا وسَبَّهُمْ لَهُ حَتَّىٰ يَشْفُوا صُدُورَهُمْ ويَخْزى المُسْلِمُونَ بِذَلِكَ[٥]. تَبًّا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٧/ ٥٧٥، ٥٨٠ (٣٣٧٩٤، ٣٣٧٩٥، ٣٣٨٠٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٥٧٥ (٣٣٧٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وأحمد ٥/ ١٢ (٢٠١٤٥).

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب. وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ٢/ ٤٦٥: هو من رواية الحسن عن سمرة، وفي اتصاله ها هنا خلاف.

وضعفه ابن الملقن في «البدر النير» ٩/ ٨٥، والألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٤٥٩).

(٤) «الخراج» لأبي يوسف (١٩٧)، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٠٤، «السير الصغير» (ص٢٠٤)، وانظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ١٣٤.

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ١١٣.

لهٰذا القَوْلِ وقائِلِهِ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ القُرَظيّ، نا عَطيَّةُ القُرَظيّ قالَ: عُرِضْتُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فكانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، ومَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلّيَ سَبيلُهُ، فَكُنْتُ فيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ(١).

فهٰذا عُمُومٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ لَمْ يَسْتَبْقِ مِنْهُمْ عَسيفًا، ولا تاجِرًا، ولا فَلاحًا، ولا شَيْخًا كَبيرًا، وهٰذا إجْماعٌ صَحيحٌ مِنْهُمْ رضي الله عنهمْ مُتيَقَّنٌ؛ لأنَّهُمْ في عَرَضٍ مِنْ أعْراضِ المَدينَةِ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ علىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِها.

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أخبرنا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ وعُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ، كِلاهُما عن نافِعٍ، عن أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إلىٰ أُمَراءِ الأَجْنادِ: أَنْ لا تَجْلِبُوا إلَيْنا مِنَ العُلُوجِ أَحَدًا، اقْتُلُوهُمْ، ولا تَقْتُلُوا إلا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِمُ المَواسي ولا تَقْتُلُوا صَبيًّا، ولا امْرأَةً(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن نُمَيْرٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلى الأَجْنادِ: لا تَقْتُلُوا امْرأَةً ولا صَبيًّا، وأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ المَواسي(٣).

فهٰذا عُمَرُ رضي الله عنه لَمْ يَسْتَثْنِ شَيْخًا ولا راهِبًا ولا عَسيفًا ولا أَحَدًا إلا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ٦/ ١٥٥، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد ٤/ ٣١٠ (١٨٧٧٦)، وابن حبان (٤٧٨٠).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٥/ ٢٦، وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/ ٨٩٢.

(٣) «المصنف» ١٧/ ٥٧٤ (٣٣٧٩١).

النِّساءَ والصِّبْيانَ فَقَطْ؛ ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُ، وقد قُتِلَ دُرَيْدُ بنُ الصِّمَّةِ وهو شَيْخٌ هَرِمٌ قَدِ ٱهْتَزَّ عَقْلُهُ، فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبيُّ ﷺ(١).

فَقالُوا: لأَنَّهُ كانَ ذا رأْيٍ.

فَقُلْنا لَهُمْ: ومَنْ ذا الذي قَسَّمَ لَكُمْ ذا الرَّأْيَ مِنْ غَيْرِهِ، فَلا سَمْعًا لَهُ ولا طاعَةً. ومِثْلُ هٰذِه التَّقاسيمِ لا تُؤْخَذُ إلا مِنَ القُرْآنِ، أَوْ عن النَّبيِّ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

٩٣١- مَسْأَلَةٌ: ويُغزىٰ أَهْلُ الكُفرِ مَعَ كُلِّ فاسِقٍ مِنَ الأُمَراءِ، وغَيْرِ فاسِقٍ، ومَعَ المُتَغَلِّبِ والمُحارِبِ، كَما يُغزىٰ مَعَ الإِمامِ، ويَغْزُوهُمُ المَرْءُ وحْدَهُ إنْ قَدَرَ أَيضًا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(٢).

وقد ذَكَرْنا عن النَّبيِّ ﷺ في أَوَّلِ بابٍ مِنْ كِتابِ الجِهادِ هاهُنا: «السَّمْعُ والطّاعَةُ حَقٌّ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصيَةٍ»(٣) وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾(٤)، وقد عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أَنَّهُ سَتَكونُ أُمَراءُ فُسّاقٌ فَلَمْ يَخُصَّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وكُلُّ مَنْ دَعا إلىٰ طاعَةِ اللهِ تعالىٰ في الصَّلاةِ المُؤَدّاةِ كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ، والصَّدَقَةِ المَوْضُوعَةِ مَواضِعَها، والمأْخُوذَةِ في حَقِّها، والصِّيامِ كَذَلِكَ، والحَجِّ كَذَلِكَ، والجِهادِ كَذَلِكَ، وسائِرِ الطّاعاتِ كُلِّها؛

(١) وخبر قتل دريد رواه البخاري (٤٣٢٣) كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، ومسلم (٢٤٩٨) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسىٰ، من حديث أبي موسىٰ ﷺ.

(٢) المائدة : ٢. (٣) تقدم في ٤٠٨/٩. (٤) التوبة : ٤١.

فَفَرْضٌ إجابَتُهُ لِلنُّصوصِ المَذْكورَةِ. وكُلُّ مَنْ دَعا مِنْ إمامِ -حَقٍّ، أَوْ غَيْرِهِ- إلىٰ مَعْصيَةٍ فَلا سَمْعَ، ولا طاعَةَ، كِتابُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وقال ﷺ: «لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»(١).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو اليَمانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالا فَنادىٰ في النّاسِ: «إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذا الدّينَ بِالرَّجُلِ الفاجِرِ»(٢).

٩٣٢ مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ غَزا مَعَ فاسِقٍ فَلْيَقْتُلِ الكُفّارَ ولْيُفْسِدْ زُرُوعَهُمْ ودُورَهُمْ وثِمارَهُمْ، ولْيَجْلِبِ النِّساءَ والصِّبْيانَ ولا بُدَّ، فَإِنَّ إِخْراجَهُمْ مِنْ ظُلُماتِ الكُفْرِ إلىٰ نُورِ الإِسْلامِ فَرْضٌ يَعْصي اللهَ تعالىٰ مَنْ تَرَكَهُ قادِرًا عَلَيْهِ، وإِثْمُهُمْ علىٰ مَنْ غَلَّهُمْ، وكُلُّ مَعْصيَةٍ فَهِيَ أَقَلُّ مِنْ تَرْكِهِمْ في الكُفْرِ وعَوْنِهِمْ على البَقاءِ فيهِ، ولا إِثْمَ بَعْدَ الكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِ مَنْ نَهىٰ عن جِهادِ الكُفّارِ وأَمَرَ بِإِسْلامِ حَريمِ المُسْلِمينَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ فِسْقِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لا يُحاسَبُ غَيْرُهُ بِفِسْقِهِ(٣).

---

(١) تقدم في ٢/ ١٠.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٦٢) كتاب الجهاد والسير، إن الله يؤيد هٰذا الدين بالرجل الفاجر.

(٣) يبدو أن المصنف رحمه الله يشير إلىٰ حادثة وقعت في عصره.

٩٣٣ - مَسْأَلَةٌ: ولا يَمْلِكُ أَهْلُ الكُفرِ الحَرْبِيُّونَ مالَ مُسْلِمٍ، ولا مالَ ذِمِّيٍّ أَبَدًا إلا بِالابْتياعِ الصَّحيحِ، أَوِ الهِبَةِ الصَّحيحَةِ، أَوْ بِميراثٍ مِنْ ذِمِّيٍّ كافِرٍ، أَوْ بِمُعامَلَةٍ صَحيحَةٍ في دينِ الإِسْلامِ، فَكُلُّ ما غَنِمُوهُ مِنْ مالِ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ، أَوْ آبِقٍ إِلَيْهِمْ، فَهُوَ باقٍ علىٰ مِلْكِ صاحِبِهِ، فَمَتَىٰ قُدِرَ عَلَيْهِ رُدَّ إلىٰ صاحِبِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ وبَعْدَها، دَخَلُوا به أَرْضَ الحَرْبِ، أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا، ولا يُكَلَّفُ مالِكُهُ عِوَضًا ولا ثَمَنًا، لكن يُعَوِّضُ الأَميرُ مَنْ كانَ صارَ في سَهْمِهِ مِنْ كُلِّ مالٍ لِجَماعَةِ المُسْلِمينَ، ولا يَنْفُذُ فيهِ عِتْقُ مَنْ وقَعَ في سَهْمِهِ، ولا صَدَقَتُهُ، ولا هِبَتُهُ، ولا بَيْعُهُ، ولا تَكونُ لَهُ الأَمَةُ أُمَّ ولَدٍ، وحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّيْءِ الذي يَغْصِبُهُ المُسْلِمُ مِنَ المُسْلِمِ، ولا فَرْقَ.

وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[١]، ودَاوُدَ.

ولِمَنْ سَلَفَ أَقْوالٌ ثَلاثَةٌ سِوىٰ هٰذا، أَحَدُها: أَنَّهُ لا يُرَدُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلىٰ صاحِبِهِ لا قَبْلَ القِسْمَةِ، ولا بَعْدَها، لا بِثَمَنٍ، ولا بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وهو لِمَنْ صارَ في سَهْمِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أَبيهِ: أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: ما أَحْرَزَهُ العَدُوُّ مِنْ أَمْوالِ المُسْلِمينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَمْوالِهِمْ. وكانَ الحَسَنُ البَصْريُّ يَقْضي بِذَلِكَ[٢].

---

(١) «الأم» ٤/ ٢٩٦، «مختصر المزني» ٨/ ٣٨٠.

(٢) «المصنف» ١٨/ ٩٣ (٣٤٠٣٥).

وعَنْ قَتادَةَ: أَنَّ مُكاتَبًا أَسَرَهُ العَدُوُّ فاشْتَراهُ رَجُلٌ فَسأَلَ بَكْرُ بنُ قِرْواش عنهُ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، فَقال لَهُ عَليٌّ: إنِ ٱفْتَكَّهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ علىٰ كِتابَتِهِ، وإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَفْتَكَّهُ فَهُوَ لِلَّذي ٱشْتَراهُ(١).

وعَنْ قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، عن عَليٍّ: ما أَحْرَزَهُ العَدُوُّ فَهُوَ جائِزٌ(٢).

وعَنْ قَتادَةَ عن عَليٍّ: هو فَيْءُ المُسْلِمينَ لا يُرَدُّ(٣).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ: ما أَحْرَزَهُ المُشْرِكونَ ثُمَّ أصابَهُ المُسْلِمُونَ فَهُوَ لَهُمْ ما لَمْ يَكن حُرًّا أَوْ مُعاهَدًا(٤).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن الحَسَنِ مِثْلُ هٰذا(٥).

والقَوْلُ الثّاني: أَنَّهُ إنْ أُدْرِكَ قَبْلَ القِسْمَةِ رُدَّ إلىٰ صاحِبِهِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرَكْ حَتَّىٰ قُسِمَ فَهُوَ لِلَّذي وقَعَ في سَهْمِهِ لا يُرَدُّ إلىٰ صاحِبِهِ لا بِثَمَنٍ، ولا بِغَيْرِهِ. هَكَذا رُوِّيناهُ عن عُمَرَ نَصًّا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن رَجاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: ما أَحْرَزَ المُشْرِكونَ مِنْ أَمْوالِ المُسْلِمينَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مالَهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ السِّهامُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وإِنْ كانَ قُسِمَ فَلا شَيْءَ لَهُ(٦).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عن ثَوْرٍ، عن أبي عَوْنٍ، عن زُهْرَةَ بْنِ يَزيدَ المُراديِّ أَنَّ أَمَةً لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَبَقَتْ إلى العَدُوِّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٥ (٩٣٦٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٩٦ (٣٤٠٤٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٤ (٩٣٥٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٣ (٩٣٤٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٣ (٩٣٤٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٩٣ (٣٤٠٣٣).

فَغَنِمَها المُسْلِمُونَ فَعَرَفَها أهْلُها فَكَتَبَ فيها أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرّاحِ إلىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إنْ كانَتْ لَمْ تُخَمَّسْ ولا قُسِّمَتْ فَهِيَ رَدٌّ علىٰ أَهْلِها، وإِنْ كانَتْ قَدْ خُمِّسَتْ وقُسِمَتْ فأَمْضِها لِسَبِيلِها[١]. ورُوِيَ نَحْوُهُ أَيْضًا عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ رَبِيعَةَ فيما أَحْرَزَ العَدُوُّ، قالَ: صاحِبُهُ أَحَقُّ به ما لَمْ يُقْسَمْ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عن المُغيرَةِ ويُونُسَ، قال المُغيرَةُ: عن إبْراهِيمَ، وقال يُونُسُ: عن الحَسَنِ، قالا جَمِيعًا: ما غَنِمَهُ العَدُوُّ مِنْ مالِ المُسْلِمينَ فَغَنِمَهُ المُسْلِمُونَ فصاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ قُسِمَ فَقَدْ مَضَىٰ[٤].

وذَكَرَ ابن أبي الزِّنادِ عن أبيهِ هٰذا القَوْلَ عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وعُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ، وخارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وأبي بَكْرِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وسُلَيْمان بْنِ يَسارٍ في مَشْيَخَةٍ مِنْ نُظَرائِهِمْ، وقالُوا: ما غَنِمَ العَدُوُّ مِنَ المُسْلِمينَ ثُمَّ غَنِمَهُ المُسْلِمُونَ فَصاحِبُهُ أَحَقُّ به ما لَمْ يَقَعْ فيهِ السُّهْمانُ، فَإِذا قُسِمَ فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ. وصَحَّ عن عَطاءٍ أَيْضًا، وأَخْبَرَ عَطاءٌ أَنَّهُ رأْيٌ مِنْهُ. وهو قَوْلُ اللَّيْثِ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٥].

والقَوْلُ الثّالِثُ أَنَّهُ إنْ أُدْرِكَ قَبْلَ القِسْمَةِ رُدَّ إلىٰ صاحِبِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وإِنْ لَمْ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٩٣ (٣٤٠٣٦).

(٢) رواه البيهقي ٩/ ١١٣.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٩٤ (٣٤٠٣٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٩٥ (٣٤٠٤١).

(٥) أنظر هٰذِه الأقوال في «المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٧١.

يُدْرَكْ إلا بَعْدَ القِسْمَةِ فَصاحِبُهُ أَحَقُّ به بِقِيمَتِهِ.

رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ(١).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن سيرينَ، عن شُرَيْحٍ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إدْريسَ، عن أبيهِ، عن مُجاهِدٍ(٤).

فالقَوْلُ الأَوَّلُ: لا يُرَدُّ ما أَخَذَهُ المُشْرِكونَ مِنْ أَمْوالِنا إلىٰ أَرْبابِها، لا قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ ولا بَعْدَ أَنْ تُقْسَمَ، لا بِثَمَنٍ ولا بِغَيْرِهِ، رُويَ عن عَليٍّ، وصَحَّ عن الحَسَنِ، والزُّهْريِّ، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ. ولَمْ يَصِحَّ عن عَليٍّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ وقَتادَةَ عن عَليٍّ ولَمْ يُدْرِكاهُ، ورِوايَةُ خِلاسٍ عن عَليٍّ صَحيحَةٌ إلا أَنَّهُ لا بَيانَ فيها، إنَّما هي: ما أَحْرَزَهُ العَدُوُّ فَهُوَ جائِزٌ. ولا نَدْري ما مَعْنَىٰ: فَهُوَ جائِزٌ، ولَعَلَّهُ أرادَ: أَنَّهُ جائِزٌ لأَصْحابِهِ إذا ظُفِرَ بِهِ.

والقَوْلُ الثّاني: أَنْ يُرَدَّ إلىٰ أَصْحابِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ، ولا يُرَدَّ بَعْدَ القِسْمَةِ، رُويَ عن عُمَرَ(٥)، وأبي عُبَيْدَةَ(٦)، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ؛ ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ، لأَنَّهُ عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ولَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، ومِنْ طَريقِ أبي عَوْنٍ، أَوِ ابن عَوْنٍ، ولَمْ يُدْرِكا أَبا عُبَيْدَةَ ولا عُمَرَ، ولا نَدْري مَنْ رَواهُ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ -ورُويَ عن فُقَهاءِ المَدينَةِ السَّبْعَةِ، ولا يَصِحُّ عنهُمْ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٤ (٩٣٩٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٥ (٩٣٦٣).

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٩٥ (٣٤٠٤٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٩٦ (٣٤٠٤٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/ ٩٣ (٣٤٠٣٣). (٦) السابق (٣٤٠٣٢).

ابن أبي الزِّنادِ -هو ضَعيفٌ، وعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ رَبيعَةَ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ. وصَحَّ عن إبْراهيمَ وشُرَيْحٍ والحَسَنِ وعَطاءٍ.

والقَوْلُ الثّالِثُ: أَنَّهُ إنْ أُدْرِكَ قَبْلَ القِسْمَةِ رُدَّ إلىٰ صاحِبِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وإِنْ لَمْ يُدْرَكْ إلا بَعْدَ القِسْمَةِ فَصاحِبُهُ أَحَقُّ به بِقيمَتِهِ، رُوِيَ عن عُمَرَ ولَمْ يَصِحَّ عنهُ، لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ مَكْحولٍ، ولَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

وَصَحَّ عن إبْراهيمَ وشُرَيْحٍ ومُجاهِدٍ، وهو قَوْلُ مالِكٍ والأَوْزاعِيِّ[1].

ومِنْ قَوْلِ مالِكٍ: إنَّ الآبِقَ والمَغْنُومَ سَواءٌ في ذَلِكَ، وإنَّ المُدَبَّرَ والمُكاتَبَ وأُمَّ الولَدِ سَواءٌ في ذَلِكَ، إلا أَنَّ سَيِّدَ أُمِّ الولَدِ يُجْبَرُ علىٰ أَنْ يَفُكَّها[2].

وَها هُنا قَوْلٌ خامِسٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ، ولا يُحْفَظُ أَنَّ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ: وهو أَنَّ ما أَبَقَ إلى المُشْرِكينَ مِنْ عَبْدٍ لِمُسْلِمٍ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ إلىٰ صاحِبِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ، وبَعْدَها بِلا ثَمَنٍ، وكَذَلِكَ ما غَنِمُوهُ مِنْ مُدَبَّرٍ، ومُكاتَبٍ، وأُمِّ ولَدٍ، ولا فَرْقَ، ووافَقَهُ في هٰذا سُفْيانُ.

قال أَبُو حَنيفَةَ: وأمّا ما غَنِمُوهُ مِنَ الإماءِ، والعَبيدِ، والحَيَوانِ، والمَتاعِ، فَإِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا به دارَ الحَرْبِ ثُمَّ غَنِمْناهُ رُدَّ إلىٰ صاحِبِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ وبَعْدَها بِلا ثَمَنٍ. وإِنْ دَخَلُوا به دارَ الحَرْبِ ثُمَّ غَنِمْناهُ رُدَّ إلىٰ صاحِبِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ وأمّا بَعْدَ القِسْمَةِ فَصاحِبُهُ أَحَقُّ به بِالقيمَةِ إنْ شاءَ؛ وإِلا فَلا يُرَدُّ إِلَيْهِ[3].

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ التَّخْليطِ والفَسادِ في التَّقْسيمِ، لا دَليلَ

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٦٦. (٢) «المدونة» ١/ ٥٠٦.

(٣) انظر: «السير الصغير» (ص٢٥٠)، «الجوهرة النيرة» ٢/ ٢٦٥، «بدائع الصنائع» ٧/ ١٢٨.

علىٰ صِحَّةِ تَقْسيمِهِ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابعٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ سَديدٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما يَمْلِكونَ عَلَيْنا ما يَمْلِكُهُ بَعْضُنا علىٰ بَعْضٍ.

قال عَليٌّ: وصَدَقَ هٰذا القائِلُ ولا يَمْلِكُ بَعْضُنا علىٰ بَعْضٍ مالا بِالباطِلِ ولا بِالغَصْبِ أصْلا، ولا باطِلَ ولا غَصْبَ أحْرَمُ ولا أبْطَلُ مِنْ أخْذِ حَرْبيٍّ مالَ مُسْلِمٍ - فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ الفاسِدُ جُملةً. ثُمَّ نَظَرْنا في سائِرِ الأقْوالِ، فَنَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ فَوَجَدْناهُمْ إنْ تَعَلَّقوا بِما رُويَ عن عُمَرَ؛ فَقَدْ عارَضَتْهُ رِوايَةٌ أُخرىٰ عن عُمَرَ هي عنهُ أمْثَلُ مِنَ التي تَعَلَّقُوا بِها وأُخرىٰ عن عَليٍّ هي مِثْلُ التي تَعَلَّقُوا بِها، فَما الذي جَعَلَ بَعْضَ هٰذِه الرِّواياتِ أحَقَّ مِنْ بَعْضٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: مَعْنَىٰ قَوْلِ عُمَرَ في الرِّوايَةِ الأُخرىٰ: فَلا شَيْءَ لَهُ وأمْضِها لِسَبيلِها، أيْ: إلا بِالثَّمَنِ.

فَقُلْنا: ما يَعْجِزُ مَنْ لا دينَ لَهُ عن الكَذِبِ؛ ويُقالُ لَكُمْ: مَعْنَىٰ قَوْلِ عُمَرَ: إنَّهُ أحَقُّ بِها بِالقيمَةِ - أيْ: إنْ تَراضَيا جَميعًا علىٰ ذٰلِكَ، وإلا فَلا؛ فَما الفَرْقُ بَيْنَ كَذِبٍ وكَذِبٍ، ثُمَّ وجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِخَبَرٍ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ وغَيْرِهِ عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن تَميمِ بْنِ طَرَفَةَ: أنَّ عُثْمانَ ٱشْتَرىٰ بَعيرًا مِنَ العَدُوِّ فَعَرَفَهُ صاحِبُهُ فَخاصَمَهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «إنْ شِئْتَ أعْطَيْتَهُ الثَّمَنَ الذي ٱشْتَراهُ به وهو لَكَ، وإلا فَهُوَ لَهُ»[1] وهٰذا مُنْقَطِعٌ لا حُجَّةَ فيهِ، وسِماكٌ ضَعيفٌ يَقْبَلُ التَّلْقينَ، شَهِدَ به عَلَيْهِ شُعْبَةُ، وغَيْرُهُ، وأسْنَدَهُ ياسينُ الزَّيّاتُ، عن سِماكٍ، عن

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٦٣.

تَميمِ بْنِ طَرَفَةَ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[١]. وياسينُ لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ[٢]، وسِماكٌ قَدْ ذَكَرْناهُ.

ورَواهُ بَعْضُ النّاسِ عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الهَمْدانيِّ أوِ الأنْباريِّ، عن زيادِ بْنِ عِلاقَةَ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مُسْنَدًا، وإبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الأنْباريُّ أوِ الهَمْدانيُّ لا يَدْري أحَدٌ مَنْ هو في الخَلْقِ وأسْنَدَهُ أيْضًا الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ، وإسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ كِلاهُما عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في بَعيرٍ أحْرَزَهُ العَدُوُّ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ: «إنْ وجَدْتَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ فأنْتَ أحَقُّ به بِغَيْرِ شَيْءٍ، وإنْ وجَدْتَهُ بَعْدَ القِسْمَةِ فأنْتَ أحَقُّ به بِالثَّمَنِ إنْ شِئْتَ»[٣] والحَسَنُ بنُ عُمارَةَ هالِكٌ، وإسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ ضَعيفٌ. ورَواهُ بَعْضُ النّاسِ مِنْ طَريقِ عَليِّ ابنِ المَدينيِّ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قال عَليٌّ: نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، وقال أحْمَدُ: عن إسْحاقَ الأزْرَقِ، ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَىٰ وإسْحاقُ، عن مِسْعَرٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ وهٰذا مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ، علىٰ أنَّ الطَّريقَ إلىٰ عَليٍّ وأحْمَدَ تالِفَةٌ، ولا يُعْرَفُ هٰذا الخَبَرُ في حَديثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ الصَّحيحِ عنهُ أصْلا.

فَإنْ لَجُّوا وقالُوا: المُرْسَلُ حُجَّةٌ، ورِوايَةُ الحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ، وإسْماعيلَ ابْنِ عَيّاشٍ حُجَّةٌ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢/ ٢٥٤ (٢٠٦٤).

(٢) قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

(٣) أخرجه البيهقي ٩/ ١١١، وقال: الحسن بن عمارة متروك لا يحتج به.

قُلْنا : لا عَلَيْكُمْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أخبرني عِكْرِمَةُ بنُ خالِدٍ قالَ: أخبرني أُسَيْدُ بنُ ظُهَيْرٍ الأَنْصاريُّ وكانَ والِيَ اليَمامَةِ أيّامَ مُعاوِيَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ في السَّرِقَةِ: إنْ كانَ الذي ٱبْتاعَها مِن الذي سَرَقَها غَيْرَ مُتَّهَمٍ فَخُيِّرَ سَيِّدُها إنْ شاءَ أَخَذَ الذي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ وإنْ شاءَ ٱتَّبَعَ سارِقَهُ، ثُمَّ قَضَىٰ بِذَلِكَ بَعْدَهُ أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وقَضَىٰ به أُسَيْدُ ابنُ ظُهَيْرٍ(١).

قال عَليّ: وقد قَضَىٰ به أَيْضًا عُمَيْرَةُ بنُ يَثْرِبي قاضي البَصْرَةِ لِعُمَرَ، وبِهِ يَقولُ إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ(٢). فهٰذا خَبَرٌ أَحْسَنُ مِنْ خَبَرِكُمْ وأَقْوَمُ، وهو في مَعْناهُ فَخُذُوا به وإلا فأَنْتُمْ مُتَلاعِبُونَ. وأمّا نَحْنُ فَتَرَكْناهُ، لأنَّ عِكْرِمَةَ بنَ خالِدٍ ليس بِالقَوِيِّ، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ، فَهُوَ واللهِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ أَشْبَهُ مِنْ ياسينَ والحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ وإِسْماعيلَ بنِ عَيّاشٍ، وما هو بِدُونِ سِماكٍ أَصْلا. والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ أنَّ أَصْحابَ أبي حنيفةَ رَدُّوا حَديثَ «مَنْ وجَدَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِها عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بها مِن الغُرَماءِ» وهٰذا حَديثٌ ثابِتٌ صَحيحٌ(٣).

فَإِنْ قالُوا: هٰذا خِلافُ الأُصُولِ ولا يَخْلُو المُفْلِسُ مِنْ أَنْ يَكونَ قَدْ مَلَكَها أَوْ لَمْ يَكن مَلَكَها؛ فَإِنْ كانَ لَمْ يَمْلِكْها فأَنْتُمْ لا تَقُولُونَ بهٰذا؛ وإِنْ كانَ قَدْ مَلَكَها فَلا حَقَّ لِبائِعِها فيما قَدْ مَلَكَهُ مِنْهُ المُشْتَري بِاخْتيارِهِ وتَرَكوا هٰذا الأعْتِراضَ بِعَيْنِهِ هُنا وأَخَذُوا بِخَبَرٍ مَكْذُوبٍ مُخالِفٍ لِلأُصُولِ ولِلْقُرْآنِ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٨٥ (٦٢٣٢).

(٢) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق ابن راهويه» برواية الكوسج ٢/ ٥١٥ (م٣٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري «٢٤٠٢»، ومسلم (١٥٥٩/ ٢٥).

ولِلسُّنَنِ لأنَّهُ لا يَخْلُو الحَرْبيُّونَ مِنْ أنْ يَكونُوا مَلَكوا ما أَخَذُوا مِنّا أَوْ لَمْ يَمْلِكوهُ، فَإِنْ كانُوا لَمْ يَمْلِكوهُ فهٰذا قَوْلُنا وهو خِلافُ قَوْلِهِمْ، والواجِبُ أَنْ يُرَدَّ إلىٰ مالِكِهِ بِكُلِّ حالٍ قَبْلَ القِسْمَةِ وبَعْدَها بِلا ثَمَنٍ يُكَلَّفُهُ، وإِنْ كانُوا قَدْ مَلَكوهُ فَلا سَبيلَ لِلَّذي أَخِذَ مِنْهُ عَلَيْهِ لا بِثَمَنٍ ولا بِغَيْرِ ثَمَنٍ لا قَبْلَ القِسْمَةِ ولا بَعْدَ القِسْمَةِ، لأنَّهُ كَسائِرِ الغَنيمَةِ ولا فَرْقَ؛ فأيُّ عَجَبٍ أَعْجَبُ مِنْ هٰذا؟! وأيْضًا: فَإِنَّهُ لا يَخْلُو الذي وقَعَ في سَهْمِهِ مِنْ أَنْ يَكونَ مَلَكَهُ أَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَإِنْ كانَ لَمْ يَمْلِكْهُ فَهُوَ قَوْلُنا والواجِبُ رَدُّهُ إلىٰ مالِكِهِ.

وإِنْ قالُوا: بَلْ مَلَكَهُ.

قُلْنا: فَما يَحِلُّ إِخْراجُ مِلْكِهِ عن يَدِهِ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسٍ مِنْهُ لا بِثَمَنٍ ولا بِغَيْرِ ثَمَنٍ؛ فَهَلْ سُمِعَ بِأَبْيَنَ فَسادٍ مِنْ هٰذِه الأقْوالِ الفاسِدَةِ والتَّناقُضِ الفاحِشِ والتَّحَكُّمِ في دينِ اللهِ تعالىٰ وفي أَمْوالِ النّاسِ بِالباطِلِ الذي لا خَفاءَ به فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ جُملةً؛ إِذْ لَمْ يَصِحَّ فيهِ أَثَرٌ ولا صَحَّحَهُ نَظَرٌ.

وأمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: يُرَدُّ قَبْلَ القِسْمَةِ ولا يُرَدُّ بَعْدَها. فقَوْلٌ أَيْضًا لا يَقُومُ علىٰ صِحَّتِهِ دَليلٌ أَصْلا، لا مِنْ نَصٍّ ولا مِنْ رِوايَةٍ ضَعيفَةٍ، ولا مِنْ نَظَرٍ، ولا مِنْ وجْهٍ مِن الوُجُوهِ.

وأمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: لا يُرَدُّ قَبْلَ القِسْمَةِ ولا بَعْدَها فَهُوَ أَقَلُّها تناقُضًا؛ وعُمْدَتُهُمْ أَنَّ أَهْلَ الحَرْبِ قَدْ مَلَكوا ما أَخَذُوا مِنّا؛ ولَوْ صَحَّ لَهُمْ هٰذا الأَصْلُ لَكانَ قَوْلُهُمْ هو الحَقَّ، لكن نَقُولُ لَهُمْ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «إنَّ دِماءَكُم

---

(١) البقرة: ١٨٨.

وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ »، وقال ﷺ « ليس لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ »[١]، وقال ﷺ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ »[٢].

فأخبِرُونا عَمّا أَخَذَهُ مِنّا أَهْلُ دَار الحَرْبِ أَبِحَقٍّ أَخَذُوهُ أَمْ بِباطِلٍ؟

وهَلْ أَمْوالُنا مِمّا أَحَلَّهُ اللهُ تعالىٰ لَهُمْ أَوْ مِمّا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ؟

وهَلْ هُمْ ظالِمُونَ في ذَلِكَ أَوْ غَيْرُ ظالِمينَ؟

وهَلْ عَمِلُوا مِنْ ذَلِكَ عَمَلا مُوافِقًا لأَمْرِ اللهِ تعالىٰ وأَمْرِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَوْ عَمَلا مُخالِفًا لأَمْرِهِ تعالىٰ وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ؟

وهَلْ يَلْزَمُهُمْ دينُ الإِسْلامِ ويَخْلُدُونَ في النّارِ لِخِلافِهِمْ لَهُ أَمْ لا؟ ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِم.

فالقَوْلُ بِأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ بِحَقٍّ وأَنَّهُ مِمّا أَحَلَّهُ اللهُ تعالىٰ لَهُمْ وأَنَّهُمْ غَيْرُ ظالِمينَ في ذَلِكَ، وأَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِذَلِكَ عَمَلا مُخالِفًا لأَمْرِ اللهِ تعالىٰ وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وأَنَّهُم لا يَلْزَمُهُمْ دينُ الإِسْلامِ كُفْرٌ صُراحٌ بَراحٌ لا مِرْيَةَ فيهِ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، وإِذْ قَدْ سَقَطَ فَلَمْ يَبْقَ إلا الآخَرُ، وهو الحَقُّ اليَقينُ مِنْ أَنَّهُمْ إِنَّما أَخَذُوهُ بِالباطِلِ وأَخَذُوا حَرامًا عَلَيْهِمْ، وهُمْ في ذَلِكَ أَظْلَمُ الظّالِمينَ، وأَنَّهُمْ عَمِلُوا بِذَلِكَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ تَعالَىٰ: وأَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ وأَنَّ التِزامَ دينِ الإِسْلامِ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ.

فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا فأَخْذُهُمْ لِما أَخَذُوا باطِلٌ مَرْدُودٌ، وظُلْمٌ مَفْسُوخٌ ولا حَقَّ لَهُمْ ولا لأَحَدٍ يُشْبِهُهُمْ فيهِ؛ فَهُوَ علىٰ مِلْكِ مالِكِهِ أَبَدًا. وهٰذا أَمْرٌ ما نَدْري كَيْفَ يَخْفَىٰ علىٰ أَحَدٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨).

(٢) الحديث الأول سبق في ٢/ ١٥٤، والثاني سبق في ٢/ ٤١٨.

وقد أجْمَعَ الحاضِرُونَ مِن المُخالِفِينَ علىٰ أَنَّهُمْ لا يَمْلِكونَ أَحْرارَنا أصْلا، وأَنَّهُمْ مُسَرَّحُونَ قَبْلَ القِسْمَةِ وبَعْدَها بِلا تَكْليفِ ثَمَنٍ، فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ تَمَلُّكِ الحُرِّ، وبَيْنَ تَمَلُّكِ المالِ بِالظُّلْمِ والباطِلِ لو أنْصَفُوا أنْفُسَهُمْ وقد ٱتَّفَقُوا علىٰ أَنَّ المُسْلِمَ لا يَمْلِكُ على المُسْلِمِ بِالغَصْبِ، فَكَيْفَ وقَعَتْ لَهُمْ هٰذِه العِنايَةُ بِالكُفّارِ في ذَلِكَ مَعَ عَظيمِ تَناقُضِهِمْ في أَنَّهُمْ يَمْلِكونَ عَلَيْنا؟ لا يَمْلِكونَ عَلَيْنا وقد قال بَعْضُهُمْ عَظيمَةً دَلَّتْ علىٰ فَسادِ دينِهِ، وهو أَنَّهُ قالَ: هو جَوْرٌ يَنْفُذُ، ونَظَرُهُ بِمُفَضِّلِ بَعْضِ ولَدِهِ علىٰ بَعْضٍ - فَحَصَلَ هٰذا الجاهِلُ على الكَذِبِ والكُفْرِ وهُوَ أَنَّهُ نَسَبَ إلى النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَنْفَذَ تَفْضيلَ بَشيرٍ لِبَعْضِ ولَدِهِ علىٰ بَعْضٍ - وقد كَذَبَ في ذَلِكَ؛ بَلْ أَمَرَهُ ﷺ بِرَدِّهِ نَصًّا. ثُمَّ نَسَبَ إلى النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَنْفَذَ الجَوْرَ وأَمْضاهُ، وهٰذا كُفْرٌ مِنْ قائِلِهِ - ونَعُوذُ باللهِ مِن الخِذْلانِ.

قال عليٌّ: فَسَقَطَتْ هٰذِه الأقْوالُ كُلُّها، وقد قُلْنا: إنَّهُ ليس مِنْها قَوْلٌ يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ وإِنَّما صَحَّتْ عن بَعْضِ التّابِعينَ فَقَطْ، والخَطأُ لَمْ يُعْصَمْ مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ فَإِذْ قد سَقَطَتْ كُلُّها، فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا وهو الحَقُّ الذي لا يَحِلُّ خِلافُهُ بِما ذَكَرناه آنِفًا مِنْ أَنَّهُمْ لا يَحِلُّ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوالِنا إلا بِما أَحَلَّهُ اللهُ تعالىٰ فيما بينا مِنْ بَعْضِنا لِبَعْضٍ قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾(١) ثُمَّ هو الثّابِتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا صالِحُ بنُ سُهَيْلٍ، نا يَحْيَىٰ -يَعْني: ابن أبي زائِدَةَ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: إنَّ غُلامًا له أَبَقَ

---

(١) الأنفال: ٣٩.

إلى العَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى ابن عُمَرَ ولَمْ يَقْسِمْ(١).

قال عليٌّ: مَنْعُ النَّبيِّ ﷺ مِنْ قِسْمَتِهِ بُرْهانٌ بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ وأَنَّهُ لا حَقَّ فيهِ لِلْغانِمِيْنِ، ولَوْ كانَ لَهُمْ فيهِ حَقٌّ لَقَسَمَهُ ﷺ فيهِمْ. ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ يَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ذَهَبَ العَدُوُّ بِفَرَسِهِ فَلَمّا هُزِمَ العَدُوُّ وجَدَ خالِدُ ابنُ الوليدِ فَرَسَهُ فَرَدَّهُ إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(٢).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: أَبَقَ لي غُلامٌ يَوْمَ اليَرْمُوكِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ فَرَدُّوهُ إِلَيَّ(٣).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا شَريكٌ، عن الرُّكَيْنِ، عن أبيهِ أَوْ عَمِّهِ قالَ: كُبِسَ لي فَرَسٌ فأَخَذَهُ العَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ فَوَجَدْته في مَرْبِطِ سَعْدٍ فَقُلْت: فَرَسي. فقالَ: بَيِّنَتُك، فَقُلْت: أنا أَدْعُوهُ فَيُحَمْحِمُ. فقال سَعْدٌ: إنْ أَجابَكَ فَإِنّا لا نُريدُ مِنْك بَيِّنَةً(٤). فهٰذا ليس إلا بَعْدَ القِسْمَةِ، فهٰذا فِعْلُ المُسْلِمينَ، وخالِدِ بْنِ الوليدِ، وابنِ عُمَرَ، ولَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ حالِ القِسْمَةِ وما قَبْلَ القِسْمَةِ. ورُوِّينا هٰذا القَوْلَ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ(٥) وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٩٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٣ (٩٣٥٢). (٣) السابق (٩٣٥٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٩٤ (٣٤٠٣٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٤ (٩٣٥٧).

٩٣٤ مَسْأَلَةٌ: وكَذَلِكَ لو نَزَلَ أَهْلُ الحَرْبِ عِنْدَنا تُجّارًا بِأَمانٍ، أَوْ رُسُلًا، أَوْ مُسْتأْمِنِينَ مُسْتَجِيرِينَ، أَوْ مُلْتَزِمِينَ لأَنْ يَكونُوا ذِمَّةً لَنا فَوَجَدْنا بِأَيْدِيهِمْ أَسْرىٰ مُسْلِمِينَ، أَوْ أَهْلَ ذِمَّةٍ، أَوْ عَبِيدًا، أَوْ إماءً لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مالًا لِمُسْلِمٍ، أَوْ لِذِمّيٍّ فَإِنَّهُ يُنْتَزَعُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِلا عِوَضٍ أَحَبُّوا أَمْ كَرِهُوا. ويُرَدُّ المالُ إلىٰ أَصْحابِهِ، ولا يَحِلُّ الوَفاءُ بِكُلِّ عَهْدٍ أَعْطُوهُ علىٰ خِلافِ هٰذا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»(١).

ونَسْأَلُ مَنْ خالَفَنا ما يَقُولُ لو عاهَدْناهُمْ علىٰ أَنْ لا نُصَلِّيَ، أَوْ لا نَصُومَ، وكَذَلِكَ لو أَسْلَمُوا، أَوْ تَذَمَّمُوا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ كُلُّ ما بِأَيْدِيهِم مِنْ حُرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ، أَوْ لِمُسْلِمٍ، أَوْ لِذِمّيٍّ، ويُرَدُّ إلىٰ أَصْحابِهِ بِلا عِوَضٍ ولا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فيما ٱسْتَهْلَكوا في حالِ كَوْنِهِمْ حَرْبِيّينَ.

ولَوْ أَنَّ تاجِرًا؛ أَوْ رَسُولًا دَخَلَ إلىٰ دارِ الحَرْبِ فافْتَدىٰ أَسِيرًا، أَوْ أَعْطَوْهُ إِيّاهُ، أَو ٱبْتاعَ مَتاعًا لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ، أَوْ وهَبُوهُ لَهُ، فَخَرَجَ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ: ٱنْتُزِعَ مِنْهُ كُلُّ ذَلِكَ، ورُدَّ إلىٰ صاحِبِهِ، وهو مِنْ خَسارَةِ المُشْتَرِي، وأُطْلِقَ الأَسِيرُ بِلا غَرامَةٍ لِما ذَكَرنا في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا مِنْ أَنَّ أَبْطَلَ الباطِلِ وأَظْلَمَ الظُّلْمِ أَخْذُ المُشْرِكِ لِلْمُسْلِمِ أَوْ لِمالِهِ، أَوْ لِذِمّيٍّ أَوْ لِمالِهِ، والظُّلْمُ لا يَجُوزُ إِمْضاؤُهُ بَلْ يُرَدُّ ويُفْسَخُ.

فلَوْ أَنَّ الأَسِيرَ قال لِمُسْلِمٍ، أَوْ لِذِمّيٍّ دَخَلَ دارَ الحَرْبِ: ٱفْدِني مِنْهُمْ،

(١) تقدم في ٤/ ٥٤٣، ٦/ ٢٢١.

وما تُعْطيهِمْ دَيْنٌ لَك عَلَيَّ، فَهُوَ كَما قالَ، وهو دَيْنٌ عَلَيْهِ، لأنَّهُ ٱسْتَقْرَضَهُ فأَقْرَضَهُ، وهٰذا حَقٌّ.

وقال مالِكٌ، وابنُ القاسِمِ: لو نَزَلَ حَرْبيُّونَ بِأمانٍ وعِنْدَهُمْ مُسْلِماتٌ مأسُوراتٌ لَمْ يُنْتَزَعْنَ مِنْهُمْ، ولا يُمْنَعُونَ مِن الوَطْءِ لَهُنَّ[١].

وقال ابن القاسِمِ: لو تَذَمَّمَ حَرْبيُّونَ وبِأَيْديهِمْ أَسْرىٰ مُسْلِمُونَ أَحْرارٌ فَهُمْ باقُونَ في أَيْدي أَهْلِ الذِّمَّةِ عَبيدٌ لَهُمْ كَما كانُوا[٢].

وهَذانِ القَوْلانِ لا نَعْلَمُ قَوْلا أَعْظَمَ فَسادًا مِنْهُما، ونَعُوذُ باللهِ مِنْهُما، ولَيْتَ شِعْري ما القَوْلُ لو كانَ بِأَيْديهِمْ شُيُوخٌ مُسْلِمُونَ وهُمْ يَسْتَحِلُّونَ فِعْلَ قَوْمِ لُوطٍ أَيُتْرَكونَ لذَلِكَ؟ أَوْ لو أَنَّ بِأَيْديهِمْ مَصاحِفَ أَيُتْرَكون يَمْسَحُونَ بِها العَذِرَ؟ عن أَسْتاهِهِمْ نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذا القَوْلِ أَتَمَّ البَراءَةِ ونَعُوذُ باللهِ مِن الخِذْلانِ.

(١) أنظر: «المدونة»: ١/ ٥٠٧-٥٠٨، «النوادر والزيادات» ٣/ ١٤٤، «التاج والإكليل» ٤/ ٥٦٦.

(٢) «النوادر والزيادات» ٣/ ١٤٤، «التاج والإكليل» ٤/ ٥٦٦.

٩٣٥ مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ ذَكَرُوا حَديثَ أبي جَنْدَلٍ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّهُ على المُشرِكينَ(١) فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها أَنَّهُ ﷺ رَدَّهُ ولَمْ يكن العَهْدُ تَمَّ بَعْدُ بَيْنَهُمْ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

والثّاني: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرُدَّهُ حَتَّىٰ أجارَهُ لَهُ مُكَرَّزُ بنُ حَفصٍ مِنْ أنْ يُؤذىٰ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ ﷺ قَدْ كانَ اللهُ تعالىٰ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا ومَخْرَجًا ونَحْنُ لا نَعْلَمُ ذَلِكَ.

والرّابِعُ: أَنَّهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ بَعْدَ قِصَّةِ أبي جَنْدَلٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(٢) فأَبْطَلَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالىٰ بهٰذِه الآيَةِ عَهْدَهُمْ في رَدِّ النِّساءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: (براءةٌ) بَعْدَ ذَلِكَ فأَبْطَلَ العَهْدَ كُلَّهُ ونَسَخَهُ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾(٣). وبِقَوْلِهِ تعالىٰ في (بَراءَةٌ) أَيْضًا: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٤) الآيَةَ فأَبْطَلَ تعالىٰ كُلَّ عَهْدٍ لِمُشْرِكٍ حاشا الَّذي عاهَدَ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرامِ.

وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾(٥)، وقال تَعالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

---

(١) سيأتي تخريجه في ٩/٤٥٦.

(٢) الممتحنة : ١٠. (٣) التوبة : ١-٢.

(٤) التوبة : ٧. (٥) التوبة : ٥.

بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(١)، فأَبْطَلَ اللهُ تعالىٰ كُلَّ عَهْدٍ ولَمْ يُقِرَّهُ، ولَمْ يَجْعَلْ لِلْمُشْرِكينَ إلا القَتْلَ، أو الإِسْلامَ، ولأَهْلِ الكِتابِ خاصَّةً إعْطاءُ الجِزْيَةِ وهُم صَاغِرُون وأَمَّنَ المُسْتَجيرَ والرَّسُولَ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ رِسالَتَهُ ويَسْمَعَ المُسْتَجيرُ كَلامَ اللهِ ثُمَّ يُرَدّانِ إلىٰ بِلادِهِما ولا مَزيدَ، فَكُلُّ عَهْدٍ غَيْرِ هٰذا فَهُوَ باطِلٌ مَفسُوخٌ مَرْدُودٌ ولا يَحِلُّ الوَفاءُ بِهِ؛ لأَنَّهُ خِلافُ شَرْطِ اللهِ ﷻ وخِلافُ أَمْرِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، أخبرني الزُّهْريُّ قالَ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وغَيْرِهِ فَذَكَرَ حَديثَ الحُدَيْبِيَةِ، وفيهِ: فَقال المُسْلِمُونَ: سُبْحانَ اللهِ كَيْفَ يُرَدُّ إلى المُشْرِكينَ وقد جاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بنُ سُهَيْلِ ابنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ في قُيُودِهِ وقد خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّىٰ رَمَىٰ بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُسْلِمينَ فَقال سُهَيْلٌ: هٰذا أَوَّلُ ما أُقاضيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقال النَّبيُّ ﷺ: «إنّا لَمْ نَقْضِ الكِتابَ بَعْدُ»، قالَ: فَواللهِ إذًا لا أُصالِحُكَ علىٰ شَيْءٍ أَبَدًا، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «فأَجِزْهُ لي»، قالَ: ما أنا بِمُجيزِ ذَلِكَ قالَ: «بَلَىٰ فافْعَلْ». قالَ: ما أَنا بِفاعِلٍ، قال مُكَرِّزٌ -هو ابن حَفْصِ بنِ الأَحْنَفِ-: بَلْ قَدْ أَجَزْناهُ لَكَ(٢).

فهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ كُلِّهِمْ، وحَديثُ أبي جَنْدَلٍ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ كَما أَوْرَدْنا.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَفّانُ هو ابن مُسْلِمٍ نا

---

(١) التوبة : ٢٩.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٣١) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد.

حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ: أنَّ قُرَيْشًا صالَحُوا النَّبيَّ ﷺ فاشْتَرَطُوا على النَّبيِّ ﷺ أنَّ مَنْ جاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ومَنْ جاءَ مِنّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنا. فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ أتَكْتُبُ هٰذا؟ قالَ: «نَعَمْ، إنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنّا إلَيْهِمْ فأبْعَدَهُ اللهُ، ومِنْ جاءَنا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا ومَخْرَجًا»(١) وهٰذا خَبَرٌ مِنْهُ ﷺ مَقْطُوعٌ بِصِدْقِهِ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن عُقَيْلِ ابنِ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وآخَرَ، يُخْبِرانِ عن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرا حَديثَ الحُدَيْبِيَةِ، وفيهِ: فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أبا جَنْدَلٍ إلىٰ أبيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، ولَمْ يأتِهِ أحَدٌ مِن الرِّجالِ إلا رَدَّهُ في تِلْكَ المُدَّةِ وإنْ كانَ مُسْلِمًا، جاءَتِ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ، وكانَتْ أمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أبي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وهي عاتِقٌ فَجاءَ أهْلُها يَسْألُونَ النَّبيَّ ﷺ أنْ يُرْجِعَها إلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْجِعْها إلَيْهِمْ لِما أنْزَلَ اللهُ تعالىٰ فيهِنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾(٢) الآيَةَ(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٤/ ٩٣) كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية.

(٢) الممتحنة : ١٠.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧١١) كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام.

٩٣٦ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ كانَ أَسيرًا عِنْدَ الكُفّارِ فَعاهَدُوهُ على الفِداءِ وأَطْلَقُوهُ فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إلَيهِمْ، ولا أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، ولا يَحِلُّ لِلإمامِ أَنْ يُجْبِرَهُ علىٰ أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ على الانْطِلاقِ إلا بِالفِداءِ فَفَرْضٌ على المُسْلِمينَ أَنْ يَفْدُوهُ إنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ يَفي بِفِدائِهِ. قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] وإِسارُ المُسْلِمِ أَبْطَلُ الباطِلِ، وأَخْذُ الكافِرِ أَوِ الظّالِمِ مالَهُ فِداءً مِنْ أَبْطَلِ الباطِلِ، فَلا يَحِلُّ إعْطاءُ الباطِلِ، ولا العَوْنُ عَلَيْهِ، وتِلْكَ العُهُودُ والأَيْمانُ التي أَعْطاهُمْ لا شَيْءَ عَلَيْهِ فيها لأَنَّهُ مُكْرَهٌ عَلَيْها، إذْ لا سَبيلَ لَهُ إلى الخَلاصِ إلا بِها، ولا يَحِلُّ لَهُ البَقاءُ في أَرْضِ الكُفْرِ وهو قادِرٌ على الخُرُوجِ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2] وهَكَذا كُلُّ عَهْدٍ أَعْطَيْناهُمْ، حَتَّىٰ نَتَمَكَّنَ مِنِ ٱسْتِنْقاذِ المُسْلِمينَ وأَمْوالِهِمْ مِنْ أَيْديهِمْ، فَإِنْ عَجَزْنا عن ٱسْتِنْقاذِهِ إلا بِالفِداءِ فَفَرْضٌ عَلَيْنا فِداؤُهُ؛ لِخَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ: «أَطْعِمُوا الجائِعَ وفُكُّوا العانيَ»[3].

وهو قَوْلُ داود والشّافِعيِّ[4].

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) تقدم في ٤/ ٢١، ٢٤.

(٣) سبق في ٦/ ١٤٧.

(٤) «الأم» ٤/ ٢٦٢.

٩٣٧ مَسْأَلَةٌ: ولا يَحِلُّ فِداءُ الأَسيرِ المُسْلِمِ إلا إمّا بِمالٍ، وإمّا بِأَسيرٍ كافِرٍ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُرَدَّ صَغيرٌ سُبِيَ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ إِلَيهِمْ لا بِفِداءٍ ولا بِغَيْرِ فِداءٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ حُكْم الإِسْلامِ بِمِلْكِ المُسْلِمينَ لَهُ، فَهُوَ وأَوْلادُ المُسْلِمينَ سَواءٌ ولا فَرْقَ، وهو قَوْلُ المُزَنيِّ[١].

٩٣٨ مَسْأَلَةٌ: وما وهَبَ أَهْلُ الحَرْبِ لِلْمُسْلِمِ الرَّسُولِ إِلَيهِمْ أَوِ التّاجِرِ عِنْدَهُمْ فَهُوَ حَلالٌ وهِبَةٌ صَحيحَةٌ، ما لَمْ يَكن مالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ، وكَذَلِكَ ما ٱبْتاعَهُ المُسْلِمُ مِنْهُمْ فَهُوَ ٱبْتياعٌ صَحيحٌ ما لَمْ يَكُن مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ؛ لأَنَّهُمْ مالِكونَ لأَموالِهِمْ ما لَمْ يَنْتَزِعْها المُسْلِمُ[٢] مِنْهُمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾[٣] فَجَعَلَها اللهُ تعالىٰ لَهُمْ إلىٰ أَنْ أَوْرَثَنا إيّاها، والتَّوْريثُ لا يَكونُ إلا بِالأَخْذِ والتَّمَلُّكِ، وإلا فَلَمْ يُورَثْ بَعْدَما لَمْ تَقْدِرْ أَيْدينا عَلَيْهِ، وإِنَّما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ أَمْوالَهُمْ لِلْغانِمِ لَها، لا لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَغْنَمْها.

---

(١) ٱنظر: «المجموع» ١٩/ ٣١٥، «الحاوي الكبير» ١٤/ ٢٤٦.

(٢) في (ل): المسلمون.

(٣) الأحزاب : ٢٧.

٩٣٩ مَسْأَلَةٌ: وإذا أَسْلَمَ الكافِرُ الحَرْبِيُّ فَسواءٌ أَسْلَمَ في دارِ الحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ أَوْ لَمْ يَخرُجْ، أَوْ خَرَجَ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ ثُمَّ أَسْلَمَ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ. وجَميعُ مالِهِ الذي مَعَهُ في أَرْضِ الإِسْلامِ أَوْ في دارِ الحَرْبِ أَوِ الذي تَرَكَ وراءَهُ في دارِ الحَرْبِ مِنْ عَقارٍ أَوْ دارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ حَيَوانٍ أَوْ ناضٍّ أَوْ مَتاعٍ في مَنْزِلِهِ أَوْ مُودَعًا أَوْ كانَ دَيْنًا هو كُلُّهُ لَهُ، لا حَقَّ لأَحَدٍ فيهِ، ولا يَمْلِكُهُ المُسْلِمُونَ إنْ غَنِمُوهُ أَوِ ٱفْتَتَحُوا تِلْكَ الأَرْضَ. ومَنْ غَصَبَهُ مِنها شَيئًا مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ رُدَّ إلىٰ صاحِبِهِ ويَرِثُهُ ورَثَتُهُ إنْ ماتَ، وأَوْلادُهُ الصِّغارُ مُسْلِمُونَ أَحْرارٌ، وكَذَلِكَ الذي في بَطْنِ ٱمْرأَتِهِ. وأَمّا ٱمْرأَتُهُ وأَوْلادُهُ الكِبارُ فَفَيْءٌ إنْ سُبُوا وهو باقٍ علىٰ نِكاحِهِ مَعَها، وهي رَقيقٌ لِمَنْ وقَعَتْ في سَهْمِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذا أَسْلَمَ فَهُوَ بِلا شَكٍّ وبِلا خِلافٍ وبِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ مُسْلِمٌ؛ وإِذْ هو مُسْلِمٌ فَهُوَ كَسائِرِ المُسْلِمينَ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1]، فَصَحَّ أَنَّ دَمَهُ وبَشَرَتَهُ وعِرْضَهُ ومالَهُ حَرامٌ علىٰ كُلِّ أَحَدٍ سِواهُ، ونِكاحُ أَهْلِ الكُفْرِ صَحيحٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّهُمْ علىٰ نِكاحِهِمْ، ولَوْ كانَ فاسِدًا لَما أَقَرَّهُ، ومِنْهُ خُلِقَ ﵇، ولَمْ يُخْلَقْ إلا مِنْ نِكاحٍ صَحيحٍ، فَهُما باقيانِ علىٰ نِكاحِهِما ولا يُفسِدُهُ شَيْءٌ، ولا غَيْرُهُ إلا ما جاءَ فيهِ النَّصُّ بِفَسادِهِ. والعَجَبُ أَنَّ الحاضِرينَ مِنَ المُخالِفينَ لا يُنازِعُونَنا في أَنَّ دَمَهُ وعِرْضَهُ وبَشَرَتَهُ حَرامٌ،

---

(١) تقدم في ٢/ ٤١٦، ٤/ ١٩٧.

ثُمَّ يَضطَرِبُونَ في أَمْرِ مالِهِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا. وقَوْلُنا هٰذا كُلُّهُ هو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ والشّافِعيِّ[1] وداود.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ أَسْلَمَ في دارِ الحَرْبِ وأقامَ هُناكَ حَتَّىٰ تَغَلَّبَ المُسْلِمُونَ عَلَيْها فَإنَّهُ حُرٌّ، وأمْوالُهُ كُلُّها لَهُ، لا يُغْنَمُ مِنْها شَيْئًا، ولا مِمّا كانَ لَهُ وديعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ، وأَوْلادُهُ الصِّغارُ مُسْلِمُونَ أَحْرارٌ، حاشا أَرْضَهُ، وحَمْلَ ٱمْرأَتِهِ فَكُلُّ ذَٰلِكَ غَنيمَةٌ وفَيْءٌ، ويَكونُ الجَنينُ مَعَ ذَٰلِكَ مُسْلِمًا. وأمّا ٱمْرأَتُهُ وأَوْلادُهُ الكِبارُ فَفَيْءٌ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: وأَرْضُهُ لَهُ أَيْضًا.

قال أَبُو حَنيفَةَ: فَإنْ أَسْلَمَ في دارِ الحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ فأَوْلادُهُ الصِّغارُ أَحْرارٌ مُسْلِمُونَ لا يُغْنَمُونَ، وكُلُّ ما أَوْدَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ فَلَهُ، ولا يُغْنَمُ. وأمّا سائِرُ ما تَرَكَ في أَرْضِ الحَرْبِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ عَقارٍ أَوْ أثاثٍ أَوْ حَيَوانٍ فَفَيْءٌ مَغْنُومٌ، وكَذَٰلِكَ حَمْلُ ٱمْرأَتِهِ، وهو مَعَ ذَٰلِكَ مُسْلِمٌ. فإنْ خَرَجَ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ كافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ فيها فَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، وأمّا كُلُّ ما تَرَكَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ عَقارٍ أَوْ مَتاعٍ أَوْ حَيَوانٍ أَوْ أَوْلادِهِ الصِّغارِ فَفَيْءٌ مَغْنُومٌ، ولا يَكونُونَ مُسْلِمينَ بِإِسْلامِهِ[2].

قال عَليٌّ: لو قيلَ لإِنْسانٍ: أَسْخِفْ واجْتَهِدْ. ما قَدَرَ علىٰ أَكْثَرَ مِنْ هٰذا، ولا تُعْرَفُ هٰذِهِ التَّقاسيمُ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ قَبْلَهُ، وما تَعَلَّقَ فيها، لا بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ، ولا بِرِوايَةٍ فاسِدَةٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا

---

(١) أنظر: «الأم» ٤/ ٢٩٦، «المغني» ٩/ ٢٧٠، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٤٥٢.

(٢) أنظر: «تبيين الحقائق» ٣/ ٢٥٣-٢٥٤، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٤٥٢، «السير الصغير» (ص١٣٩).

بِقياسٍ، ولا بِرأْيٍ يُعْقَلُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ، بَلْ هو خِلافُ القُرْآنِ والسُّنَنِ في إباحَتِهِ مالَ المُسْلِمِ ولَدِهِ الصِّغارِ لِلْغَنيمَةِ بِالباطِلِ، وخِلافُ المَعْقُولِ، إذْ صارَ عِنْدَهُ فِرارُهُ إلىٰ أرْضِ الإسْلامِ بِنَفْسِهِ وإسْلامُهُ فيها ذَنْبًا عَظيمًا يَسْتَحِقُّ به مِنْهُ إباحَةَ صِغارِ أوْلادِهِ لِلإسارِ والكُفْرِ، وإباحَةَ جَميعِ مالِهِ لِلْغَنيمَةِ، هٰذا جَزاؤُهُ عِنْدَ أبي حَنيفَةَ، وجَعَلَ بَقاءَهُ في أرْضِ العَدُوِّ خُصْلَةً حَرَّمَ بِها أمْوالَهُ كُلَّها حاشا أرْضَهُ، وحَرَّمَ بِها صِغارَ أوْلادِهِ حاشا الجَنينَ، هٰذا مَعَ إباحَتِهِ لِلْكُفّارِ والحَرْبيّينَ[1] تَمَلُّكَ أمْوالِ المُسْلِمينَ كَما قَدَّمْنا قَبْلُ، وتَحْريمِهِ ضَرْبَهُمْ وقَتْلَهُمْ إنْ أعْلَنُوا بِسَبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأقْزَعِ السَّبِّ، وتَكْذيبِهِ في الأسْواقِ، فَإنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مِنْهُمْ قَتيلا قُتِلَ به، فَكَيْفَ تَرَوْنَ؟

وهو أيْضًا خِلافُ الإجْماعِ المُتَيَقَّنِ؛ لأنَّهُ لا يَشُكُّ مُؤْمِنٌ ولا كافِرٌ ولا جاهِلٌ ولا عالِمٌ في أنَّ أصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانُوا أطْوارًا، فَطائِفَةٌ أسْلَمُوا بِمَكَّةَ، ثُمَّ فَرُّوا عَنْها بِأدْيانِهِمْ، كَأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وغَيْرِهِمْ رضي الله عنهمْ. وطائِفَةٌ خَرَجُوا كُفّارًا، ثُمَّ أسْلَمُوا كَعَمْرِو بْنِ العاصِ أسْلَمَ عِنْدَ النَّجاشِيِّ، وأبي سُفْيانَ أسْلَمَ في عَسْكَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وطائِفَةٌ أسْلَمُوا وبَقُوا بِمَكَّةَ كَجَميعِ المُسْتَضْعَفينَ مِنَ النِّساءِ وغَيْرِهِمْ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2] وكُلُّ هٰؤلاء إذْ فتحَ رَسُولُ

(١) في (ع): الحربين. دون و.

(٢) الفتح: ٢٤- ٢٥.

اللهِ ﷺ مَكَّةَ رَجَعَ الخارِجُ إلىٰ دارِهِ وعَقارِهِ وضِياعِهِ بِالطّائِفِ وغَيْرِها، وبَقِيَ المُسْتَضْعَفُ في دارِهِ وعَقارِهِ وأثاثِهِ كَذٰلِكَ، فأَيْنَ يُذْهَبُ بهٰؤلاء القَوْمِ لو نَصَحُوا أنْفُسَهُمْ وأتَىٰ بَعْضُهُمْ هاهُنا بِآبِدَةٍ هي أَنَّهُ قالَ: قال اللهُ ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[(1)] وذَكَر ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن أبي الأَسْوَدِ المِصْريِّ، عن ابن لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلىٰ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ: مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ القِتالِ فَهُوَ مِنَ المُسْلِمينَ، لَهُ ما لِلْمُسْلِمينَ ولَهُ سَهْمٌ في الإِسْلامِ، ومَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ القِتالِ أوِ الهَزيمَةِ فمالُهُ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمينَ، لأَنَّهُمْ قَدْ أَحْرَزُوهُ قَبْلَ إسْلامِهِ[(2)].

قالَ: فَسَمّاهُمْ تعالىٰ فُقَراءَ، فَصَحَّ أَنَّ أَمْوالَهُمْ قَدْ مَلَكَها الكُفّارُ عَلَيْهِمْ.

قال عَلِيٌّ: لَقَدْ كانَ يَنْبَغي أَنْ يَرْدَعَهُ الحَياءُ عن هٰذِه المُجاهَرَةِ القَبيحَةِ، وأَيُّ إشارَةٍ في هٰذِه الآيَةِ إلىٰ ما قال؟! بَلْ هي دالَّةٌ علىٰ كَذِبِهِ في قَوْلِهِ؛ لأَنَّهُ تعالىٰ أَبْقَىٰ أَمْوالَهُمْ ودِيارَهُمْ في مِلْكِهِمْ بِأَنْ نَسَبَها إلَيْهِمْ وجَعَلَها لَهُمْ، وعَظَّمَ بِالإِنْكارِ إخْراجَهُمْ ظُلْمًا مِنْها، ونَعَمْ، هُمْ فُقَراءُ بِلا شَكٍّ؛ إذْ لا يَجِدُونَ غِنًى. وهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ المَغْرِبِ أوِ المَشْرِقِ لو حَجَّ فَفَرَغَ ما في يَدِهِ بِمَكَّةَ أَوْ بِالمَدينَةِ، ولَهُ في بَلدِهِ ضِياعٌ بِأَلْفِ أَلْفِ دينارٍ، وأثاثٌ بِمِثْلِ ذٰلِكَ، وهو حَيْثُ لا يَقْدِرُ علىٰ قَرْضٍ ولا على ٱبْتياعٍ ولا بَيْعٍ فَإِنَّهُ فَقيرٌ تَحِلُّ لَهُ الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ، ومالُهُ في بِلادِهِ مُنْطَلِقَةٌ عَلَيْهِ يَدُهُ[(3)].

(١) الحشر: ٨. (٢) انظر: «الخراج» ليحيىٰ بن آدم (٤٩).

(٣) أنظر: «تبيين الحقائق» ١/ ٢٩٨.

وكَذَلِكَ مَنْ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مالِهِ فِتْنَةٌ أَوْ غَصْبٌ، ولا فَرْقَ، ولَقَدْ عَظُمَتْ مُصيبَةُ ضُعَفاءِ المُسْلِمينَ المُغْتَرّينَ بِهِمْ مِنْهُمْ، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ ما هَدانا لَهُ مِنَ الحَقِّ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ ﷺ فَساقِطَةٌ؛ لأنَّها مُنْقَطِعَةٌ؛ لَمْ يُولَدْ يَزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ ﷺ بِدَهْرٍ طَويلٍ، وفيها ابن لَهيعَةَ، وهو لا شَيْءَ. ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ لَهُمْ فيها مُتَعَلَّقٌ، بَلْ هي مُوافِقَةٌ لِقَوْلِنا وخِلافٌ لِقَوْلِهِمْ؛ لأنَّ نَصَّها: مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ القِتالِ فَهُوَ مِن المُسْلِمينَ، لَهُ ما لِلْمُسْلِمينَ. فصَحَّ بهٰذا أَنَّ مالَهُ كُلَّهُ -حَيْثُ كانَ- لَهُ كَما كانَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ فيها إنْ أَسْلَمَ بَعْدَ القِتالِ أَوِ الهَزيمَةِ فَمالُهُ لِلْمُسْلِمينَ فَيْءٌ[1]، لأَنَّهُ قَدْ أَحْرَزَهُ المُسْلِمُونَ قَبْلَ إسْلامِهِ. فهٰذا قَوْلُنا؛ لأَنَّهُ قَدْ صارَ مالُهُ لِلْمُسْلِمينَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ؛ فاعْجَبُوا لِتَمْويهِهِمْ وتَدْليسِهِمْ بِما هو عَلَيْهِمْ لِيُضِلُّوا به مَنِ ٱغْتَرَّ بِهِمْ.

٩٤٠ مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كانَ الجَنينُ لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ بَعْدُ فامْرأَتُهُ حُرَّةٌ لا تُسْتَرَقُّ؛ لأَنَّ الجَنينَ حينَئِذٍ بَعْضُها، ولا يُسْتَرَقُّ لأَنَّهُ جَنينٌ مُسْلِمٌ. ومَنْ كانَ بَعْضُها حُرًا فَهِيَ كُلُّها حُرَّةٌ لِما نَذْكُرُ في كِتابِ العِتْقِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، بِخِلافِ حُكْمِها إذا نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ قَبْلَ إسْلامِ أَبيهِ؛ لأَنَّهُ حينَئِذٍ غَيْرُها، وهو رُبَّما كانَ ذَكَرًا وهي أُنْثَىٰ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سقط من (ع، ل).

٩٤٢ مَسْألَةٌ: وأيُّما امْرأةٍ أَسْلَمَتْ ولَها زَوْجٌ كافِرٌ ذِمّيٌّ أَوْ حَرْبيٌّ فَحِينَ إسْلامِها انْفَسَخَ نِكاحُها مِنْهُ، سَواءٌ أَسْلَمَ بَعْدَها بِطَرْفَةِ عَيْنٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ. لا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها إلا بابْتِداءِ نِكاحٍ بِرِضاها، وإلا فَلا. فَلَوْ أَسْلَما مَعًا بَقِيا علىٰ نِكاحِهِما، فَإنْ أَسْلَمَ هو قَبْلَها فَإنْ كانَتْ كِتابيَّةً بَقِيا علىٰ نِكاحِهِما، أَسْلَمَتْ هيَ أَوْ لَمْ تُسْلِمْ، وإنْ كانَتْ غَيْرَ كِتابيَّةٍ فَساعَةَ إسْلامِهِ قَدِ انْفَسَخَ نِكاحُها مِنْهُ، أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ فأكْثَرَ، لا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها إلا بابْتِداءِ نِكاحٍ بِرِضاها إنْ أَسْلَمَتْ، وإلا فَلا، سَواءٌ حَرْبيَّيْنِ أَوْ ذِمّيَّيْنِ كانا.

وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وابنِ عَبّاسٍ ﷺ، وبِهِ يَقُولُ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ وعَديُّ بنُ عَديٍّ الكِنْديُّ والحَسَنُ البَصْريُّ وقَتادَةُ والشَّعْبيُّ وغَيْرُهُمْ[١].

وقال أبُو حَنيفَةَ: أيُّهُما أَسْلَمَ قَبْلَ الآخَرِ في دارِ الإسْلامِ فَإنَّهُ يَعْرِضُ الإسْلامَ على الذي لَمْ يُسْلِمْ مِنْهُما، فَإنْ أَسْلَمَ بَقِيا علىٰ نِكاحِهِما، وإنْ أَبىٰ فَحينَئِذٍ تَقَعُ الفُرْقَةُ، ولا مَعْنَىٰ لِمُراعاةِ العِدَّةِ في ذَلِكَ. قالَ: فَإنْ أَسْلَمَتْ في دارِ الحَرْبَ فَخَرَجَتْ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمّيَّةً فَساعَةَ حُصُولِها في دارِ الإسْلامِ يَقَعُ الفَسْخُ بَيْنَهُما لا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ دارِ الحَرْبِ فَإنْ حاضَتْ ثَلاثَ حِيَضٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ هو وقَعَتِ الفُرْقَةُ حينَئِذٍ وعَلَيْها أَنْ

---

(١) انظر هذه الأقوال في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢١-٦٢٢ (١٨٦٠٧-١٨٦١٠، ١٨٦١٢، ١٨٦١٤-١٨٦١٦)

تَبْتَدِئَ ثَلاثَ حيَضٍ أُخَرَ عِدَّةً مِنْهُ، وإِنْ أَسْلَمَ هو قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ علىٰ نِكاحِهِ مَعَها. قالَ: فَلَوِ ٱرْتَدَّ أَحَدُهُما ٱنْفَسَخَ النِّكاحُ مِنْ وقْتِهِ(١).

وقال مالِكٌ: إنْ أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ ولَمْ يُسْلِمْ زَوْجُها فَإِنْ أَسْلَمَ في عِدَّتِها فَهُما علىٰ نِكاحِهِما، وإِنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ(٢). قالَ: فَلَوْ أَسْلَمَ هُوَ وهي غَيْرُ كِتابيَّةٍ عُرِضَ الإِسْلامُ عَلَيْها، فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَقِيا علىٰ نِكاحِهِما، وإِنْ أَبَتِ ٱنْفَسَخَ النِّكاحُ ساعَةَ إبائِها(٣)، فَلَوِ ٱرْتَدَّ أَحَدُهُما ٱنْفَسَخَ النِّكاحُ ساعَتَئِذٍ(٤).

وقال ابن شُبْرُمَةَ عَكْسَ قَوْلِ مالِكٍ: إنْ أَسْلَمَ هو وهي وثَنِيَّةٌ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ تَمامِ العِدَّةِ فَهِيَ ٱمْرأَتُهُ، وإِلا فَبِتَمامِها تَقَعُ الفُرْقَةُ، وإِنْ أَسْلَمَتْ هي وقَعَتِ الفُرْقَةُ في الحينِ(٥).

وقال الأَوْزاعِيُّ واللَّيْثُ والشّافِعِيُّ: كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وتُراعَى العِدَّةُ، فَإِنْ أَسْلَمَ الكافِرُ مِنْهُما قَبْلَ ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ فَهُما علىٰ نِكاحِهِما، وإِنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّىٰ تَمَّتِ العِدَّةُ وقَعَتِ الفُرْقَةُ(٦)، وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ وأَحَدُ قَوْلَيِ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ(٧).

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٥/ ٥٨، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٠٨-٣٠٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٣٦-٣٣٧، «بداية المجتهد» ١/ ٦٦.

(٢) «المدونة» ٢/ ٢١٢-٢١٣.

(٣) «المدونة» ٢/ ٢١٢.

(٤) انظر: «المدونة» ٢/ ٢٢٦.

(٥) «الاستذكار» ٥/ ٥٢٤، «التمهيد» ١٢/ ٢٨، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٦.

(٦) «الأم» ٤/ ٢٨٧، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٦، «المغني لابن قدامة» ٧/ ١٥٣.

(٧) «المغني» لابن قدامة ٧/ ٤٥٣.

قال عَليٌّ: أمَّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَظاهِرُ الفَسادِ، لأنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٍ، ويَنْبَغي لَهُمْ أنْ يُحَدُّوا وقْتَ عَرْضِ الإسْلامِ، ولا سَبيلَ إلىٰ ذَلِكَ إلا بِرأيٍ فاسِدٍ، وهو أيْضًا قَوْلٌ لا يُعْرَفُ مِثْلُ تَقْسيمِهِ لأحَدٍ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ قَبْلَهُ، وكَذَلِكَ قَوْلُ مالِكٍ سَواءٌ سَواءٌ، وقد مَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِما كانَ السُّكوتُ أوْلَىٰ به لو نَصَحَ نَفْسَهُ مِمّا سَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن مُطَرِّفِ بنِ طَريفٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا أسْلَمَتِ امْرأةُ اليَهوديِّ أوِ النَّصْرانيِّ كانَ أحَقَّ بِبُضْعِها؛ لأنَّ لَهُ عَهْدًا[1].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أنَّ هانِئَ بنَ هانِئِ بْنِ قَبيصَةَ الشَّيْبانيَّ -وَكانَ نَصْرانيًّا- عِنْدَهُ أرْبَعُ نِسْوَةٍ فأسْلَمْنَ، فَقَدِمَ المَدينَةَ ونَزَلَ علىٰ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، فأقَرَّهُنَّ عُمَرُ عِنْدَهُ[2]. قال شُعْبَةُ: قُلْت لِلْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ: عَمَّنْ هٰذا؟ قالَ: هٰذا شَيْءٌ مَعْروفٌ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ ومُحمد بنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصورِ بْنِ المُعْتَمِرِ والمُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ. وقال غُنْدَرٌ: نا شُعْبَةُ، نا حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ. ثُمَّ اتَّفَقَ المُغيرَةُ ومَنْصورٌ وحَمّادٌ، كُلُّهُمْ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في ذِمِّيَّةٍ أسْلَمَتْ تَحْتَ ذِمّيٍّ، قالَ: تَقَرُّ عِنْدَهُ[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٣ (١٨٦١٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٤ (١٨٦٢٢)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١٩٠.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٧٩-١٩٨١)، «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٨، «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٣ (١٨٦٢١).

وبِهِ أَفْتَىٰ حَمّادُ بْنُ أبي سُلَيْمانَ(١). وهو قَوْلُ داود، إلا أَنَّهُ قالَ: يُمْنَعُ مِنْ وطْئِها. فهٰذا قَوْلٌ.

وعَنْ عُمَرَ أَيْضًا قَوْلٌ آخَرُ صَحَّ عنهُ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ وقَتادَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ الخِطْميِّ: أَنَّ نَصْرانيًا أَسْلَمَتِ ٱمْرأَتُهُ، فَخَيَّرَها عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إنْ شاءَتْ فارَقَتْهُ، وإنْ شاءَتْ أَقامَتْ عَلَيْهِ(٢).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابن سيرينَ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزيدَ الخَطْميِّ، عن عُمَرَ بِمِثْلِهِ(٣). وعَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ هٰذا لَهُ صُحْبَةٌ.

وعَنْ عُمَرَ أَيْضًا قَوْلٌ ثالِثٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد الطّائيِّ، عن زيادِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ أَنَّ حَنْظَلَةَ بنَ بِشْرٍ زَوَّجَ ابنتَهُ وهي مُسْلِمَةٌ مِن ابن أَخٍ لَهُ نَصْرانيٍّ، فَرَكِبَ عَوْفُ بنُ القَعْقاعِ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فأخبرهُ بذَلِكَ؛ فَكَتَبَ عُمَرُ في ذَلِكَ: إنْ أَسْلَمَ فَهيَ ٱمْرأَتُهُ، وإنْ لَمْ يُسْلِمْ فُرِّقَ بيْنَهُما. فَلَمْ يُسْلِمْ، فَفُرِّقَ بَيْنَهُما، فَتَزَوَّجَها عَوْفُ بنُ القَعْقاعِ. وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، لأَنَّهُمْ لا يُجيزُونَ البَتَّةَ ٱبْتِداءَ عَقْدِ نِكاحِ مُسْلِمَةٍ مِنْ كافِرٍ أَسْلَمَ إثْرَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ.

وعَنْ عُمَرَ أَيْضًا قَوْلٌ رابِعٌ لا يَصِحُّ عنهُ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ قالَ: أَنْبأني ابن المَرْأَةِ التي فَرَّقَ بَيْنَهُما عُمَرُ، عُرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلامُ فأَبَىٰ(٤).

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٨.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٨٣ (١٠٠٨٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٣ (١٨٦١٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٧٤ (١٢٦٦٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٨٣ (١٠٠٨١).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن يَزيدَ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّ عُبادَةَ بنَ النُّعْمانِ التَّغْلِبيَّ كانَ ناكِحًا بِامْرأةٍ مِنْ بَني تَميمٍ، فأَسْلَمَتْ، فَقال لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إمّا أَنْ تُسْلِمَ وإِمّا أَنْ نَنْتَزِعَها مِنْك. فأَبَىٰ، فَنَزَعَها عُمَرُ مِنْهُ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن السَّفّاحِ بْنِ مَطرٍ التَّغْلِبيِّ، عن داوُد بْنِ كُرْدُوسٍ أَنَّ عُبادَةَ بنَ النُّعْمانِ بْنِ زُرْعَةَ أَسْلَمَتِ ٱمْرأَتُهُ التَّميميَّةُ، وأبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُما[2]. أَبُو إِسْحاقَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، والسَّفّاحُ وداوُد بنُ كُرْدُوسٍ مَجْهُولانِ. وكَذَٰلِكَ يَزيدُ بنُ عَلْقَمَةَ.

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قَوْلٌ آخَرُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال في الزَّوْجَيْنِ الكافِرينَ يُسْلِمُ أَحَدُهُما: هو أَمْلَكُ بِبُضْعِها ما دامَتْ في دارِ هِجْرَتِها[3].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَريفٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَليٍّ: هو أَحَقُّ بِها ما لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِصْرِها[4].

وقَوْلٌ آخَرُ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ: إنْ أَسْلَمَتْ ولَمْ يُسْلِمْ زَوْجُها فَهُما علىٰ نِكاحِهِما إلا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما سُلْطانٌ[5].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٢ (١٨٦١٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٢ (١٨٦١١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٣ (١٨٦١٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٨٤ (١٠٠٨٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٦ (١٨٦٣٣).

وأمّا مَنْ راعَىٰ عَرْضَ الإسْلامِ فكَما رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ قالَ: إذا أَسْلَمَتْ وأبىٰ أَنْ يُسْلِمَ فَإنَّها تَبينُ مِنْهُ بِواحِدَةٍ. وقالَهُ عِكْرِمَةُ[1].

قال عَليٌّ: ليس في هٰذا بَيانُ أنَّ إبانَتَهِ بَعْدَ إسْلامِها، وقد يُريدُ[2] أنْ يُسْلِمَ مَعَها.

وأمّا مَنْ راعَى العِدَّةَ: فَصَحَّ عن عَطاءٍ ومُجاهِدٍ وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[3].

وأمّا قَوْلُنا فَرُوِيَ عن طائِفَةٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، أخبرني أَبُو إسْحاقَ الشَّيْبانيُّ قالَ: سَمِعْتُ يَزيدَ بنَ عَلْقَمَةَ أَنَّ جَدَّهُ وجَدَّتَهُ كانا نَصْرانِيَّيْنِ فأَسْلَمَتْ جَدَّتُهُ؛ فَفَرَّقَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بَيْنَهُما.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ في اليَهُوديَّةِ أَوِ النَّصْرانيَّةِ تُسْلِمُ تَحْتَ اليَهُوديِّ أَوِ النَّصْرانيِّ، قالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، الإسْلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ[4]. وبِهِ يُفْتي حَمّادُ بنُ زَيْدٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نِساءُ أَهْلِ الكِتابِ لَنا حِلٌّ، ونِساؤُنا عَلَيْهِمْ حَرامٌ[5].

وصَحَّ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قال في المَجُوسيَّيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُما، قالَ: قَدِ ٱنْقَطَعَ ما بَيْنَهُما[6].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٤ (١٨٦٢٥).

(٢) بعدها في (ل): أبىٰ.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٥-٦٢٦ (١٨٦٢٨، ١٨٦٢٩، ١٨٦٣١، ١٨٦٣٢).

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٧.

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٨٣ (١٠٠٨٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٣٠ (١٨٧١٣).

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في نَصرانيَّةٍ أَسْلَمَتْ تَحتَ نَصرانيٍّ، قالَ: قَدْ فَرَّقَ الإِسْلامُ بَيْنَهُما[(١)].

وصَحَّ عن عَطاءٍ وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ في كافِرَةٍ، تُسْلِمُ تَحْتَ كافِرٍ، قالُوا: قَدْ فَرَّقَ الإِسْلامُ بَيْنَهُما[(٢)].

وصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ وعَديِّ بْنِ عَديٍّ هٰذا بِعَيْنِهِ أَيْضًا.

وعَن الحَسَنِ ثابِتٌ أَيْضًا: أَيُّهما أَسْلَمَ فَرَّقَ الإِسْلامُ بَيْنَهُما.

(وَعَنْ قَتَادَةَ فِي المَجُوسِيَّةِ تُسْلِمُ تَحْتَ المَجُوسِيِّ: فَرَّقَ الإِسْلامُ بَيْنَهُمَا)[(٣)]. ورُوِيَ أَيْضًا عن الشَّعْبيِّ.

قال عَليٌّ: أَمّا جَميعُ هٰذِه الأَقْوالِ التي قَدَّمْنا فَما نَعْلَمُ لِشَيْءٍ مِنْها حُجَّةً أَصْلا، إلا مَنْ قال بِأَنَّها تَقَرُّ عِنْدَهُ ويُمْنَعُ مِنْ وطْئِها، فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِأَنْ قالُوا: نِكاحُ الكُفْرِ صَحيحٌ، فَلا يَجُوزُ إِبْطالُ نِكاحٍ صَحيحٍ بِغَيْرِ يَقينٍ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي داوُد السِّجِسْتانيِّ قالَ: نا عَبْدُ اللهِ ابنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليُّ ومُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرّازيّ والحَسَنُ بنُ عَليٍّ -هو الحُلْوانيُّ- قال النُّفَيْليُّ: نا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ. وقال الرّازيّ: نا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ. وقال الحُلْوانيُّ: نا يَزيدُ -هو ابن زُرَيْعٍ- أَوِ ابن هارُونَ، أَحَدُهُما بِلا شَكٍّ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ سَلَمَةُ وابنُ سَلَمَةَ ويَزيدُ، كُلُّهُمْ: عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابنتَهُ زَيْنَبَ علىٰ أَبي العاصِ بِالنِّكاحِ الأَوَّلِ. زادَ مُحَمَّدُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٢ (١٨٦١٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٢٩ (١٨٧١٠، ١٨٧١٢، ١٨٧١٣).

(٣) من (ل). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٢٩ (١٨٧٠٩)

ابنُ سَلَمَةَ: لَمْ يَحْدُثْ شَيْءٌ. وزادَ سَلَمَةُ: بَعْدَ سِتِّ سِنينَ. وزادَ يَزيدُ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ[(١)]، وقالُوا: قَدْ أَقَرَّ النَّبيُّ ﷺ جميعَ كُفّارِ العَرَبِ علىٰ نِسائِهِمْ، وفيهِمْ مَنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، وفيهِمْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَها.

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ ما ذَكَرنا، فأَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ نِكاحَ أَهْلِ الكُفْرِ صَحيحٌ، فَلا يَجوزُ فَسْخُهُ بِغَيْرِ يَقينٍ. فصَدَقُوا، واليَقينُ قَدْ جاءَ كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

وأمّا الخَبَرُ فَصَحيحٌ -يَعْني حَديثَ زَيْنَبَ مَعَ أبي العاصِ ﵄- ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ إسْلامَ أبي العاصِ كانَ قَبْلَ الحُدَيْبيَةِ، ولَمْ يَكن نَزَلَ بَعْدُ تَحْريمُ المُسْلِمَةِ على المُشْرِكِ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِإسْلامِ العَرَبِ فَلا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ خَبَرٍ صَحيحٍ بِأَنَّ إسْلامَ رَجُلٍ تَقَدَّمَ إسْلامَ ٱمْرأَتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ إسْلامُها فأَقَرَّهُما ﵇ على النِّكاحِ الأَوَّلِ، فَإذْ لا سَبيلَ إلىٰ هٰذا فَلا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ إطْلاقُ الكَذِبِ، والقَوْلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

فإنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ أبا سُفْيانَ أَسْلَمَ قَبْلَ هِنْدَ، وامْرأَةَ صَفْوانَ أَسْلَمَتْ قَبْلَ صَفْوانَ.

قُلْنا: ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُما بَقيا علىٰ نِكاحِهِما ولَمْ يُجَدِّدا عَقْدًا؟! وهَلْ جاءَ ذَلِكَ قَطُّ بِإسْنادٍ صَحيحٍ مُتَّصِلٍ إلى النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ عَرَفَ ذَلِكَ فأَقَرَّهُ؟! حاشا لله مِنْ هٰذا!

قال عليٌّ: وهُنا شَغَبَ المالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ، فأَمّا الشّافِعيُّونَ فاحْتَجُّوا

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٤٠)، وأخرجه الترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح دون ذكر السنين.

بهٰذا كُلِّهِ وبِحَديثِ أبي العاصِ وجَعَلُوا المُراعَىٰ في ذَلِكَ العِدَّةَ.

فَيُقالُ لَهُمْ: هَبْكُمْ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ كُلُّ ما ذَكَرنا، مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ المُراعَىٰ في أَمْرِ أبي العاصِ وأَمْرِ هِنْدَ وامْرأةِ صَفْوانَ وسائِرِ مَنْ أَسْلَمَ إنَّما هو العِدَّةُ؟ ومَنْ أخبركُمْ بهٰذا ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ كُلِّها ذِكْرُ عِدَّةٍ ولا دَليلَ عَلَيْها أَصْلا؟ ولا عِدَّةَ في دينِ اللهِ تعالىٰ إلا مِنْ طَلاقٍ أَوْ وفاةٍ، والمُعْتَقَةُ تَخْتارُ نَفْسَها، ولَيْسَتِ المُسْلِمَةُ تَحْتَ كافِرٍ، ولا الباقيَةُ على الكُفْرِ تَحْتَ المُسْلِمِ، ولا المُرْتَدَّةُ واحِدَةً مِنْهُنَّ، فَمِنْ أَيْنَ جِئْتُمُونا بهٰذِه العِدَّةِ؟! ولا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ وُجودِ ذَلِكَ أبَدًا إلا بِالدَّعْوى الكاذِبَةِ، فَكَيْفَ وقد أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ في أَوَّلِ بَعْثِ أبيها ﷺ، لا خِلافَ في ذَلِكَ، ثُمَّ هاجَرَتْ إلى المَدينَةِ، وزَوْجُها كافِرٌ، وكانَ بَيْنَ إسْلامِها وإسْلامِهِ أَزْيَدُ مِنْ ثَماني عَشْرَةَ سَنَةً، وقد ولَدَتْ في خِلالِ هٰذا ابنها عَليَّ بنَ أبي العاصِ، فأَيْنَ العِدَّةُ لو عَقَلْتُمْ؟

وأمّا المالِكيُّونَ فَإنْ مَوَّهُوا بِامْرأةِ صَفْوانَ عُورِضُوا بِهِنْدَ وأبي سُفْيانَ، وإنِ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ ذُكِّرُوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، فَظَهر فَسادُ هٰذِه الأَقْوالِ كُلِّها، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا قَوْلُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ﴾ الآيَةَ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾[2] فهٰذا حُكْمُ اللهِ الذي لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عنهُ، فَقَدْ حَرَّمَ

---

(١) ، (٢) الممتحنة : ١٠.

اللهُ تعالىٰ رُجُوعَ المُؤْمِنَةِ إلى الكافِرِ. وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «المُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نُهِيَ عنهُ»[1] فَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ هَجَرَ الكُفْرَ الذي قَدْ نُهِيَ عنهُ فَهُوَ مُهاجِرٌ. ونَصَّ تعالىٰ علىٰ أَنَّ نِكاحَها مُباحٌ لَنا، فَصَحَّ ٱنْقِطاعُ العِصْمَةِ بِإِسْلامِها. وصَحَّ أَنَّ الذي يُسْلِمُ مأْمُورٌ بِأَنْ لا يُمْسِكَ عِصْمَةً كافِرَةً، فَصَحَّ أَنَّ ساعَةَ يَقَعُ الإِسْلامُ أو الرِّدَّةُ فَقَدِ ٱنْقَطَعَتْ عِصْمَةُ المُسْلِمَةِ مِنَ الكافِرِ، وعِصْمَةُ الكافِرَةِ مِنَ المُسْلِمِ، سَواءٌ أَسْلَمَ أَحَدُهُما وكانا كافِرَيْنِ أَوِ ٱرْتَدَّ أَحَدُهُما وكانا مُسْلِمَيْنِ، والفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ تَخْليطٌ، وقَوْلٌ في الدِّينِ بِلا بُرْهانٍ. وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) تقدم في ٢/ ٥٥.

٩٤٢ مَسْألَةٌ: ومَنْ قال مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ مِمّا سِوى اليَهُودِ والنَّصارىٰ والمَجُوسِ: لا إلٰه إلا اللهُ. أَوْ قالَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. كانَ بِذَلِكَ مُسْلِمًا تَلْزَمُهُ شَرائِعُ الإِسْلامِ، فَإِنْ أَبىٰ الإِسْلامَ قُتِلَ. وأَمّا مِنَ اليَهُودِ والنَّصارىٰ والمَجُوسِ فَلا يَكونُ مُسْلِمًا بِقَوْلِ: لا إلٰه إلا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. إلا حَتَّىٰ يَقُولَ: وأَنا مُسْلِمٌ. أَوْ قَدْ أَسْلَمْتُ. أَوْ أَنا بَريءٌ مِنْ كُلِّ دينٍ حاشا الإِسْلامَ.

رُوِّينا مِنْ طَريق مُسْلِم، نا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، عن أَبيهِ قال: لَما حَضَرَتْ أَبا طالِبٍ الوَفاةُ قال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَمِّ، قُلْ: لا إلٰه إلا اللهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِها عِنْدَ اللهِ»[1] وذَكَرَ الحَديثَ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِم، نا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقيُّ، نا هُشَيْمٌ، نا حُصَيْنٌ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- أَخبرنا أَبُو ظَبْيانَ، سَمِعْتُ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ قال: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنا الحُرُقاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَهَزَمْناهُمْ، ولَحِقْتُ أَنا ورَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ رَجُلا مِنْهُمْ، فَلَمّا غَشيناهُ قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ. فَكَفَّ عنهُ الأَنْصاريُّ، وطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتُهُ، فَبَلَغَ؟! ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقال لي: «يا أُسامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَما قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ؟!» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّما كانَ مُتَعَوِّذًا. فَقالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَما قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ؟!» فَما زالَ يُكَرِّرُها عَلَيَّ حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤) كتاب الإيمان، باب أول الإيمان.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٦) كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله.

قال عَليٌّ: فهٰذا في آخِرِ الإِسْلامِ، وحَديثُ أبي طالِبٍ في مُعْظَمِ الإِسْلامِ بَعْدَ أعْوامٍ مِنْهُ، وقد كَفَّ الأنصاريُّ كَما تَرىٰ عن قَتْلِهِ إذْ قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ. ولَمْ يَلْزَمْ أُسامَةَ قَوَدٌ لأنَّهُ قَتَلَهُ وهو يَظُنُّهُ كافِرًا، فَلَيْسَ قاتِلَ عَمْدٍ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الحُلْوانيُّ، نا أَبُو تَوْبَةَ -هو الرَّبيعُ ابنُ نافِعٍ- نا مُعاوِيَةُ -يَعْني: ابن سَلامٍ- عن زَيْدٍ -يَعْني: أخاهُ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَلامٍ قالَ: نا أَبُو أَسْماءَ الرَّحَبيُّ أَنَّ ثَوْبانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ قالَ: كُنْتُ قائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبارِ اليَهُودِ فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا مُحَمَّدُ. فدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كادَ يُصْرَعُ مِنها، فَقالَ: لِمَ تَدْفَعُني؟ قُلْتُ: ألا تَقُولُ: يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقال اليَهُوديُّ: إنَّما نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الذي سَمّاهُ به أَهْلُهُ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ ٱسْمي مُحَمَّدٌ الذي سَمّاني به أَهْلي»

ثُمَّ ذَكَر الحَديثَ، وفي آخِرِهِ أنَّ اليَهُوديَّ قال لَهُ: لَقَدْ صَدَقْت، وإِنَّك لَنَبيٌّ. ثُمَّ ٱنْصَرَفَ[1]. ففي هٰذا الخَبَرِ ضَرَبَ ثَوْبانُ رضي الله عنه اليَهُوديَّ إذْ لَمْ يَقُلْ: رَسُولَ اللهِ. ولَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَحَّ أَنَّهُ حَقٌّ واجِبٌ، إذْ لو كانَ غَيْرَ جائِزٍ لأنْكَرَهُ عَلَيْهِ. وفيهِ أَنَّ اليَهُوديَّ قال لَهُ: إنَّك لَنَبيٌّ. ولَمْ يُلْزِمْهُ النَّبيُّ ﷺ بِذَلِكَ تَرْكَ دينِهِ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو رَوْحٍ حَرَميُّ بنُ عُمارَةَ، نا شُعْبَةُ، عن واقِدٍ -هو ابن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ- قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأَنّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ويُقيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإذا فَعَلُوا ذَلِكَ

(١) «صحيح مسلم» (٣١٥) كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل.

عَصَمُوا مِنّي دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإسْلامِ، وحِسابُهُمْ علىٰ اللهِ»[(١)].
وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُ الشّافِعِيِّ[(٢)] ودَاوُدَ.

٩٤٣ مَسْأَلَةٌ: ولا يُقْبَلُ مِن يَهُوديٍّ ولا نَصْرانيٍّ ولا مَجُوسيٍّ جِزْيَةٌ، إلا بِأَنْ يُقِرُّوا بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إلَيْنا، وأنْ لا يَطْعَنُوا فيهِ، ولا في شَيْءٍ مِنْ دينِ الإسْلامِ؛ لِحديثِ ثَوْبانَ الذي ذَكَرْنا آنِفًا[(٣)] ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ﴾[(٤)].

وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ، قال في «المُسْتَخْرَجَةِ»: مَنْ قال مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ: إنَّما أُرْسِلَ مُحَمَّدٌ إلَيْكُمْ لا إلَيْنا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. قالَ: فَإِنْ قال: لَمْ يَكن نَبيًّا. قُتِلَ[(٥)].

٩٤٤ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ قالَ: إنَّ في شَيْءٍ مِنَ الإسْلامِ باطِنًا غَيرَ الظّاهِرِ الذي يَعْرِفُهُ الأَسْوَدُ والأَحْمَرُ فَهُوَ كافِرٌ يُقْتَلُ ولا بُدَّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[(٦)] وقال تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[(٧)] فَمَنْ خالَفَ هٰذا فَقَدْ كَذَّبَ بِالقُرْآنِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥)، وسبق.
(٢) «الأم» ٤/ ١٨١.
(٣) سبق في ٧/ ٤٣٤.
(٤) التوبة: ١٢.
(٥) انظر: «البيان والتحصيل» ١٦/ ٤١٤.
(٦) التغابن: ١٢.
(٧) النحل: ٤٤.

٩٤٥ مَسْأَلَةٌ: وكُلُّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ كانا لِكافِرٍ أَوْ أَحَدِهِما أَسْلَما في دارِ الحَرْبِ أَوْ في غَيْرِ دارِ الحَرْبِ فَهُما حُرّانِ، فَلَوْ كانا كَذَلِكَ لِذِمّيٍّ فَأَسْلَما فَهُما حُرّانِ ساعَةَ إِسْلامِهِما، وكَذَلِكَ مُدَبَّرُ الذِّمّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ، أَوْ مُكاتَبُهُما، أَوْ أُمُّ ولَدِهِما، أَيُّهُمْ أَسْلَمَ فَهُوَ حُرٌّ ساعَةَ إِسْلامِهِ، وتَبْطُلُ الكِتابَةُ، أَوْ ما بَقِيَ مِنها، ولا يَرْجِعُ الذي أَسْلَمَ بِشَيْءٍ مِمّا كانَ أَعْطَىٰ مِنها قَبْلَ إِسْلامِهِ، ويَرْجِعُ بِما أَعْطَىٰ مِنها بَعْدَ إِسْلامِهِ فَيأْخُذُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(١).

وإِنَّما عَنَىٰ تعالىٰ بهٰذا أَحْكامَ الدّينِ بِلا شَكٍّ، وأمّا تَسَلُّطُ(٢) الدُّنْيا بِالظُّلْمِ فَلا، والرِّقُّ أَعْظَمُ السَّبيلِ، وقد أَسْقَطَهُ اللهُ تعالىٰ بِالإِسْلامِ، ونَسْأَلُ مَنْ باعَهُما عَلَيْهِ: لِمَ تَبيعُهُما؟ أَهُما مَمْلُوكانِ لَهُ أَمْ غَيْرُ مَمْلُوكَيْنِ؟ ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما.

فَإِنْ قالَ: لَيْسا مَمْلُوكَيْنِ لَهُ. صُدِّقَ وهو قَوْلُنا. وإِذْ لَمْ يَكونا مَمْلُوكَيْنِ لَهُ فَهُما حُرّانِ.

وإِنْ قالَ: هُما مَمْلُوكانِ لَهُ.

قُلْنا: فَلِمَ تُبْطِلُ مِلْكَهُ الذي أَنْتَ تُصَحِّحُهُ بِلا نَصٍّ ولا إِجْماعٍ؟ وأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ إِقْرارِكَ لَهُما في مِلْكِهِ ساعَةً، أَوْ ساعَتَيْنِ، أَوْ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ جُمُعَةً، أَوْ جُمُعَتَيْنِ، أَوْ شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ عامًا، أَوْ عامَيْنِ، أَوْ باقِيَ عُمْرِهِما وعُمْرِهِ؟ وكَيْفَ صَحَّ إِقْرارُكَ لَهُما في مِلْكِهِ مُدَّةَ تَعْريضِهِما

---

(١) النساء: ١٤١.

(٢) بعدها في (ل): أهل.

لِلْبَيْعِ ولَمْ يَصِحَّ إبْقاؤُهُما في مِلْكِهِ أكْثَرَ، ولَعَلَّهُما لا يَسْتَبيعانِ في شَهْرٍ أوْ أكْثَرَ؟ وهَلا أقْرَرْتُمُوهُما في مِلْكِهِ وحُلْتُمْ بَيْنَهُ وبَيْنَهُما كَما فَعَلْتُمْ في المُدَبَّرِ وأُمِّ الوَلَدِ والمُكاتَبِ إذا أسْلَمُوا، ولَئِنْ كانَ يَجُوزُ إبْقاؤُهُمْ في مِلْكِهِ إنَّ ذَلِكَ لَجائِزٌ في العَبْدِ، ولَئِنْ حَرُمَ إبْقاءُ العَبْدِ في مِلْكِهِ لَيَحْرُمُ ذَلِكَ في أُمِّ الوَلَدِ والمُدَبَّرِ والمُكاتَبِ، ولا فَرْقَ. وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ لا خَفاءَ بِهِ، وقَوْلٌ فاسِدٌ لا مِرْيَةَ فيهِ.

ونَسْأَلُهُمْ أيْضًا عن كافِرٍ ٱشْتَرىٰ عَبْدًا مُسْلِمًا أوْ أمَةً مُسْلِمَةً فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّهُمْ يَفْسَخُونَ ذَلِكَ الشِّراءَ. فَنَقُولُ لَهُمْ: ولِمَ فَسَخْتُمُوهُ؟ وهَلا بِعْتُمُوها عَلَيْهِ كَما تَفْعَلُونَ إذا أسْلَمَا في مِلْكِهِ، وما الفَرْقُ؟

فَإنْ قالُوا: لأنَّ هٰذا ٱبْتِداءُ تَمَلُّكٍ.

قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا ولا يَخْلُو ٱبْتِياعُهُ لَهُما مِنْ أنْ يَكونَ ٱبْتِداءَ تَمَلُّكٍ لِما يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ، أوْ لِمَا لا يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ، ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ؟!

فَإنْ قالُوا: بَلْ لِما لا يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ؟! قُلْنا: صَدَقْتُمْ، فَكَيْفَ أحْلَلْتُمْ تَمَلُّكَهُ لَهُما مُدَّةَ تَعْرِيضِكُمْ إيّاهُما لِلْبَيْعِ إذا أسْلَما في مِلْكِهِ؟ وإنْ قالُوا: بَلْ لِما يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ.

قُلْنا: فَلِمَ فَسَخْتُم ٱبْتِياعَهُ لِما يَحِلُّ لَهُ تَمَلُّكُهُ؟ بَلْ لِمَ تَبِيعُونَ عَلَيْهِ ما يَحِلُّ لَهُ تَمَلُّكُهُ؟

فَإنْ قالُوا: إنَّهُما كانا في مِلْكِهِ قَبْلَ أنْ يُسْلِما فَلِمَ يَبْطُلُ مِلْكُهُ بِإسْلامِهِما؟

قُلْنا: نَعَمْ، فَلِمَ بِعْتُمُوهُما عَلَيْهِ؟ وهٰذا تَناقُضٌ فاحِشٌ لا إشْكالَ فيهِ، وقَوْلٌ باطِلٌ بِلا بُرْهانٍ، والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ أنَّهُمْ يُنْكِرُونَ مِثْلَ هٰذا علىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ فَيَقُولُونَ في تَزَوُّجِهِ عليه السلام صَفيَّةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ

وجَعْلِ عِتْقِها صَداقَها: لا يَخْلُو أنْ يَكونَ تَزَوَّجَها قَبْلَ عِتْقِها، أَوْ بَعْدَ عِتْقِها. فإنْ كانَ تَزَوَّجَها قَبْلَ عِتْقِها فَزَواجُ الرَّجُلِ أَمَتَهُ لا يَحِلُّ، وإنْ كانَ تَزَوَّجَها بَعْدَ عِتْقِها. فقَدْ مَضَىٰ عِتْقُها، فأيْنَ الصَّداقُ؟ وقالُوا مِثْلَ هٰذا في العِتْقِ بِالقُرْعَةِ، وفي وُجُودِ المَرْءِ سِلْعَتَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ، وكُلُّ هٰذا لا يَدْخُلُ فيهِ[1] ما أَدْخَلُوا فيهِ مِنْ هٰذِه الأَعْتِراضاتِ الفاسِدَةِ، ثُمَّ لا يُنْكِرُونَ هٰذا علىٰ أَنْفُسِهِمْ وهو مَوْضِعُ الإِنْكارِ حَقًّا، لأَنَّهُمْ إنَّما يَتَكَلَّمُونَ ويَقْضُونَ بِرأْيِهِمُ الفاسِدِ، وهو ﷺ إنَّما يَتَكَلَّمُ ويَقْضي عن اللهِ تعالى الذي ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾[2].

فَإنْ قالُوا: نَبيعُهُ على الكافِرِ كَما تَبيعُونَ أَنْتُمْ عَبْدَ المُسْلِمِ وأَمَتَهُ إذْ[3] شَكَوُا الضَّرَرَ، وفي التَّفْليسِ.

قُلْنا لَهُمْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: لا نَبيعُ عَبْدًا لِمُسْلِمٍ ولا أَمَتَهُ أَصْلا إلا في حَقٍّ واجِبٍ لازِمٍ لا يُمْكِنُنا التَّوَصُّلُ إلَيْهِ البَتَّةَ بِوَجْهٍ مِن الوُجُوهِ إلا بِبَيْعِهِما، وإلا فَلا، أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّنا لا نَبيعُهُما عَلَيْهِ إلا في دَيْنٍ لَزِمَهُ، أَوْ في نَفَقَةٍ لَزِمَتْهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْمَمْلُوكِ والمَمْلُوكَةِ، أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، أَوْ لِضَرَرٍ ثابِتٍ، فأَمَّا الحَقُّ الواجِبُ فَما دُمْنا نَجِدُ لَهُ دَراهِمَ أَوْ دَنانيرَ لَمْ نَبِعْهُما عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُما ولَمْ يَكن سَبيلٌ إلىٰ أَداءِ ذَلِكَ الحَقِّ إلا بِبَيْعِهِما فَهُما مالٌ مِنْ مالِهِ يُباعُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[4] ومِن القيامِ بِالقِسْطِ إعْطاءُ كُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، وصَوَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذا القَوْلَ، إذْ قالَهُ سَلْمانُ لأَبي الدَّرْداءِ رضي الله عنهما[5].

---

(١) من (ل). (٢) الأنبياء: ٢٣.

(٣) في (ع): إذا. (٤) النساء: ١٣٥.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

وأمّا الضَّرَرُ الثّابِتُ فَإِنْ أَمْكَنَنا مَنْعُ الضَّرَرِ بِأَنْ نَحُولَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الأَمَةِ، والعَبْدِ بِأَنْ يُؤاجَرا، أَوْ يُجْعَلا عِنْدَ ثِقَةٍ يَمْنَعُ مِنَ الإِضْرارِ بِهِما لَمْ نَبِعْهُما، فَإِذا لَمْ يُقْدَرْ علىٰ ذٰلِكَ البَتَّةَ بِعْناهُما، لأَنَّنا لا نَقْدِرُ على المَنْعِ مِنَ الظُّلْمِ والعُدْوانِ والإِثْمِ إلا بِذٰلِكَ، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

فَإِنْ قالُوا: كَذٰلِكَ تَحَكُّمُ الكافِرِ على المُسْلِمِ مِنْ عَبيدِهِمْ ضَرَرٌ.

قُلْنا: فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ لا ضَرَرَ على الأَمَةِ والعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِما الكافِرِ أَوْ سَيِّدَتِهِما الكافِرَةِ، بَلْ هُما مُعْتَرِفانِ بِالإِحْسانِ والرِّفْقِ جُملةً، أَلَيْسَ قَدْ بَطَلَ تَعَلُّقُكُمْ بِالضَّرَرِ؟ هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ.

فَإِنْ قالُوا: نَخافُ أَنْ يُفْسِدا دينَهُما بِطُولِ الصُّحْبَةِ.

قُلْنا: فَفَرِّقُوا بَيْنَهُما وبَيْنَ ابنِهِما إذا أَسْلَمَ خَوْفَ أَنْ يَفْسُدَ دينُهُ، ويبيعُوا عَبْدَ المُسْلِمِ الفاسِقِ وأَمَتَهُ بهٰذا الأَعْتِلالِ، لأَنَّهُ مَظْنُونٌ مِنْهُ تَدْريبُهُما علىٰ شُرْبِ الخَمْرِ وإِضاعَةِ الصَّلاةِ والظُّلْمِ، ولا فَرْقَ، وهٰذا ما لا مُخَلِّصَ مِنْهُ أَصْلا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقَوْله تعالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2] بُرْهانٌ قاطِعٌ في وُجُوبِ عِتْقِ أَمَةِ الذِّمّيِّ، أَوِ الحَرْبيِّ إذا أَسْلَمَتْ، لأَنَّهُ تعالىٰ أَمَرَ أَنْ لا نَرْجِعَها إلى الكُفّارِ، وأَنَّهُنَّ لا يَحْلِلْنَ لَهُمْ، وأَباحَ لَنا نِكاحَهُنَّ، وهٰذا عُمُومٌ يُوجِبُ الحُرِّيَّةَ ضَرُورَةً.

---

(١) المائدة : ٢. (٢) الممتحنة : ١٠.

فَإِنْ قيلَ: قَوْله تعالىٰ في هٰذِه الآيَةِ: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[1] دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ تعالىٰ أرادَ الزَّوْجاتِ.

قُلْنا: الآيَةُ كُلُّها عامَّةٌ لِكُلِّ مُؤمِنَةٍ هاجَرَتْ بِالإيمانِ لِتَدْخُلَ في جُمْلَةِ المُسْلِمينَ، وهٰذا الحُكْمُ في إيتاءِ ما أنفَقُوا خاصٌّ في الزَّوْجاتِ، ولا يُوجِبُ أَنْ يَكونَ سائِرُ عُمُومِ الآيَةِ خُصُوصًا، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ لُغَةٌ ولا شَريعَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وقَدْ صَحَّ أَنَّ أبا بَكْرَةَ خَرَجَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْلِمًا فَعَتَقَ.

فَإِنْ قالُوا: هٰذا حُكْمُ مَنْ خَرَجَ مِنْ دارِ الحَرْبِ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ.

قُلْنا: ما الفَرْقُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ مَنْ قالَ: بَلْ هٰذا حُكْمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطّائِفِ خاصَّةً؟ وهَلْ بَيْنَ التَّحَكُّمَيْنِ فَرْقٌ؟ ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: وما دَليلُكُمْ علىٰ هٰذا وإِنَّما جاءَ مُسْلِمًا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو عَبْدٌ لِكافِرٍ فأَعْتَقَهُ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ: إنّي إنَّما أَعْتَقْته لأنَّهُ خَرَجَ مِنْ دارِ الحَرْبِ؟ فَمَنْ نَسَبَ هٰذا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ، وقال عَلَيْهِ بِلا بُرْهانٍ، وأَنْتُمْ تَقيسونَ الجِصَّ على التَّمْرِ، والسَّقَمُونْيا على البُرِّ، والكَمُّونَ عَلَيْهِما بِلا بُرْهانٍ، وفَرْجَ المُسْلِمَةِ المُتَزَوِّجَةِ علىٰ يَدِ السّارِقِ، ثُمَّ تُفَرِّقُونَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وعَبْدٍ مُسْلِمٍ كِلاهُما أَسْلَمَ في مِلْكِ كافِرٍ، إنَّ هٰذا لَعِوَجٌ ما شِئْتُمْ.

فَإِنْ ذَكَرُوا أَمْرَ بِلالٍ وسَلْمانَ رضي الله عنهما وأَنَّ كِلَيْهِما أَسْلَمَ وهُما مَمْلُوكانِ لِوَثَنِيٍّ ويَهُودِيٍّ؛ فابْتاعَ بِلالا أبو بَكْرٍ، وكاتَبَ سَلْمانَ سَيِّدُهُ، فَلَوْ كانا حُرَّيْنِ بِنَفْسِ إِسْلامِهِما لَما كانَ أبو بَكْرٍ مالِكَ ولاءِ بِلالٍ، ولا صَحيحَ العِتْقِ فيه.

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: أَمّا أَمْرُ بِلالٍ فَكانَ في أَوَّلِ الإِسْلامِ بِلا

---

(١) الممتحنة : ١٠.

خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، وقَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ التي ذَكَرْنا بِبِضعَ عَشْرَةَ سَنَةً، لأنَّ الآيَةَ مَدَنيَّةٌ في سُورَةِ النِّساءِ ولَمْ تَكُنِ الصَّلاةُ يَوْمَئِذٍ لازِمَةً، ولا الزَّكاةُ، ولا الصِّيامُ، ولا الحَجُّ، ولا المَواريثُ، ولا كانَ حَرامًا نِكاحُ الوَثَنيِّ المُسْلِمَةَ، ولا نِكاحُ المُسْلِمِ الوَثَنيَّةَ، ولا مِلْكُ الوَثَنيِّ لِلْمُسْلِمِ، فَلا حُجَّةَ في أَمْرِ بِلالٍ. وأمّا أَمْرُ سَلْمانَ فَكانَ بِالمَدينَةِ وكانَ مَمْلُوكًا لِرَجُلٍ مِنْ بَني قُرَيْظَةَ، وهُمْ مُمْتَنِعُونَ لا يَجري عَلَيْهِمْ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَلْ هُمْ في حُصُونِهِمْ مالِكونَ لأَنْفُسِهِمْ، وكانَ إِسْلامُ سَلْمانَ رضي الله عنه بِلا خِلافٍ قَبْلَ الخَنْدَقِ، وهو أَوَّلُ مَشاهِدِهِ، وهَلاكُ بَني قُرَيْظَةَ وقَتْلُهُمْ وحِصارُهُمْ بَعْدَ الخَنْدَقِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ.

ومِنَ البُرْهانِ القاطِعِ علىٰ أَنَّ مِلْكَ سَيِّدِهِ لَهُ بَطَلَ عنهُ بِإِسْلامِهِ أَنَّهُ كانَ مُكاتَبًا لَهُ بِلا شَكٍّ، وما ٱنْتَمَىٰ قَطُّ إِلىٰ ولاءِ ذَلِكَ القُرَظيِّ، بَلِ ٱنْتَمَىٰ مَوْلَىٰ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ عليه السلام، وهٰذا كُلُّهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ مِنَ المُؤالِفِ، والمُخالِفِ، والصّالِحِ والطّالِحِ؛ فَلَوْ كانَ مِلْكُهُ لَهُ صَحيحًا وكِتابَتُهُ لَهُ صَحيحَةً بِحَقِّ المِلْكِ لَكانَ ولاؤُهُ لَهُ، ولَوْ كانَ ولاؤُهُ لَهُ لَما تَرَكَهُ النَّبيُّ ﷺ يَنْتَفي عن ولائِهِ، وفي هٰذا حُجَّةٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ وكِفايَةٌ، وكَيْفَ ولَوْ لَمْ يَقُمْ هٰذا البُرْهانُ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ لا دَليلَ لَهُمْ علىٰ أَنَّهُ كانَ أَمْرَهُ بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ المَذْكورَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وبِهَذا القَوْلِ يَقُولُ بَعْضُ أَصْحابِ مالِكٍ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ ابن شَعْبانَ عنهُمْ أَنَّ عَبْدَ الذِّمّيِّ ساعَةَ يُسْلِمُ فَهُوَ حُرٌّ.

وقال أَشْهَبُ: ساعَةَ يُسْلِمُ عَبْدُ الحَرْبيِّ فَهُوَ حُرٌّ، خَرَجَ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ[(١)].

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٢٦٣-٢٦٤.

وقال مالِكٌ: إذا أَسْلَمَتْ أُمُّ ولَدِ الذِّمّيِّ فَهيَ حُرَّةٌ[١].

وقال أَبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ: إنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الحَرْبيِّ في دارِ الحَرْبِ فَهُوَ باقٍ علىٰ مِلْكِهِ، فَإنْ باعَهُ أَوْ وهَبَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كافِرٍ، أَوْ لِمُسْلِمٍ أَوْ كافِرٍ فَهُوَ حُرٌّ ساعَةَ بَيْعِهِ أَوْ هِبَتِهِ، وبَطَلَ البَيْعُ والهِبَةُ[٢].

قالَ: فَإنِ ٱشْتَرى الحَرْبيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا فَهُوَ علىٰ مِلْكِهِ، فَإذا حَمَلَهُ إلىٰ أرْضِ الحَرْبِ فَساعَةَ دُخُولِهِ إلىٰ أرْضِ الحَرْبِ فَهُوَ حُرٌّ[٣]. فهَلْ سُمِعَ بِأَوْحَشَ أَوْ أَفْحَشَ مِنْ هٰذا التَّخْليطِ، وهي أَقْوالٌ لا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا قالَها قَبْلَهُ. وأمَّا مالِكٌ: فَإذا أَعْتَقَ أُمَّ ولَدِهِ بِإسْلامِها، وهي أَمَةٌ لَهُ فَقَدْ ناقَضَ، إذْ لَمْ يُعْتِقِ العَبْدَ والأمَةَ بِإسْلامِهِما، ولا فَرْقَ بَيْنَ ذٰلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرنا أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمانَ بنَ مُوسَىٰ يَقُولُ: لا يَسْتَرِقُّ الكافِرُ المُسْلِمَ[٤]. وهٰذا نَفْسُ قَوْلِنا؛ لأنَّهُ أَبْطَلَ ٱسْتِرْقاقَهُ إيَّاهُ جُملةً.

قال ابن جُرَيْجٍ: وسُئِلَ ابن شِهابٍ عن أُمِّ ولَدِ النَّصْرانيِّ أَسْلَمَتْ فَقال ابن شِهابٍ: يُفَرِّقُ الإِسْلامُ بَيْنَهُما وتَعْتِقُ. قال ابن جُرَيْجٍ: لا تَعْتِقُ حَتَّىٰ يُدْعَىٰ هو إلى الإِسْلامِ، فَإنْ أَبَىٰ عَتَقَتْ[٥].

قال عَليٌّ: كِلاهُما قَدْ أَوْجَبَ عِتْقَها، ولا مَعْنَىٰ لِتأَنّي عَرْضِ الإِسْلامِ عَلَيْهِ. ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مَعْنُ بنُ عيسَىٰ، عن ابن أبي ذِئْبٍ،

---

(١) «المدونة» ٢/ ٥٤٠.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٧/ ٩١، ٨/ ٥٩، «الأصل» ٤/ ٢٥٦، ٢٦٢.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٨/ ٥٩، «الأصل» ٤/ ٥٣.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٣ (٩٩٥٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٤ (٩٩٥٨).

عن الزُّهْريِّ قالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لا يَسْتَرِقَّ كافِرٌ مُسْلِمًا[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ فيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ رَقيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُباعُوا ولا يُتْرَكونَ يَسْتَرِقُّونَهُمْ، وتُدْفَعُ أَثْمانُهُمْ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ قَدَرْت عَلَيْهِ بَعْدَ تَقَدُّمِك إِلَيْهِ اَسْتَرَقَّ شَيْئًا مِنْ سَبْيِ المُسْلِمينَ مِمَّنْ قَدْ أَسْلَمَ وصَلَّىٰ فأَعْتِقْهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني بَعْضُ أَهْلِ [الرِّضا][٣] أَنَّ نَصْرانيًا أَعْتَقَ مُسْلِمًا فَقال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: أَعْطُوهُ قيمَتَهُ مِنْ بَيْتِ المالِ، وولاؤُهُ لِلْمُسْلِمينَ[٤].

قال عليٌّ: قَدْ رأىٰ عِتْقَهُ لَهُ غَيْرَ نافِذٍ ورأىٰ ولاءَهُ لِلْمُسْلِمينَ[٥]، وهٰذا هو نَصُّ قَوْلِنا، وأمّا إعْطاؤُهُ قيمَتَهُ مِنْ بَيْتِ المالِ فَلا نَقُولُ بهٰذا: فَإِنَّهُ لاحَقَّ لِلْكُفّارِ في بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٢١ (٢٣١١٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٦ (٩٩٦٢).

(٣) في الأصول: أرضنا. والمثبت من «المصنف».

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٩ (٩٩٦٩).

(٥) في (ل، ع): لأهل الإسلام.

٩٤٦ - مَسْأَلَةٌ: ومَنْ سُبيَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ مِنَ الرِّجالِ ولَهُ زَوْجَةٌ، أَوْ مِنَ النِّساءِ ولَها زَوْجٌ، فَسواءٌ سُبيَ مَعَها، أَوْ لَمْ يُسْبَ مَعَها، ولا سُبيَتْ مَعَهُ فَهُما علىٰ زَوْجيَّتِهِما، فَإِنْ أَسْلَمَتِ ٱنْفَسَخَ نِكاحُها حينَ تُسْلِمْ لِما قَدَّمْنا، وأمّا بَقاءُ الزَّوْجيَّةِ، فَلأَنَّ نِكاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ صَحيحٌ، قَدْ أَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِأَنَّ سِباءَهُما، أَوْ سَباءَ أَحَدِهِما يَفْسَخُ نِكاحَهُما.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1].

قُلْنا: نَعَمْ، إذا أَسْلَمَتْ حَلَّتْ لِسَيِّدِها المُسْلِمِ، ولَوْ كانَتْ هٰذِهِ الآيَةُ علىٰ عُمُومِها لَكانَ كُلُّ[2] مَنْ لَهُ أَمَةٌ ناكِحٌ تَحِلُّ لَهُ؛ لأَنَّها مِلْكُ يَمينِهِ، وهٰذا ما لا يَقُولُهُ الحاضِرُونَ مِنْ خُصومِنا. وقَدْ قال به ابن عَبّاسٍ وغَيْرُهُ[3]: مَنِ ٱبْتاعَ أَمَةً ذاتَ زَوْجٍ فَبَيْعُها طَلاقُها، ولا نَقُولُ بهٰذا، لِما سَنَذْكُرُهُ في كِتابِ النِّكاحِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ[4].

---

(١) النساء: ٢٤. (٢) من (ل).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٥٦ (١٧١٧٨)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١٦٧، «التمهيد» ٢/ ١٤٤.

(٤) سيأتي في ١٣/ ٣٢٨ (م ١٩٥٠).

٩٤٧ **مَسْأَلَةٌ: وأيُّ الأَبوَينِ الكافِرَينِ أَسْلَمَ فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلادِهِما مُسْلِمٌ بِإِسْلامِ مَنْ أَسْلَمَ مِنهُما، الأُمُّ أَسْلَمَتْ أَوِ الأَبُ.**

وهو قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ، والأَوْزاعِيِّ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي حَنيفَةَ، والشّافِعِيِّ، وأَصْحابِهِمْ كُلِّهِمْ(١).

وقال مالِكٌ وداود: لا يَكونُونَ مُسْلِمينَ إلا بِإِسْلامِ الأَبِ، لا بِإِسْلامِ الأُمِّ(٢).

وقال بَعْضُ فُقَهاءِ المَدينَةِ: لا يَكونُونَ مُسْلِمينَ إلا بِإِسْلامِ الأُمِّ، وأمّا بِإِسْلامِ الأَبِ فَلا؛ لأَنَّهُمْ تَبَعٌ لِلأُمِّ في الحُرِّيَّةِ، والرِّقِّ لا لِلأَبِ.

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْ جَعَلَهُمْ بِإِسْلامِ الأَبِ خاصَّةً مُسْلِمينَ حُجَّةً أَصْلا، ونَسْأَلُهُمْ عن قَوْلِهِمْ في ابن المُسْلِمَةِ مِنْ زِنًا أَوْ مِنِ ٱسْتِكْراهٍ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ بِإِسْلامِها وهٰذا تَرْكٌ مِنْهُمْ لِقَوْلِهِمْ، ووافَقُونا أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ الأَبوانِ أَوْ أَحَدُهُما، ولَهُما بَنُونَ وبَناتٌ قَدْ بَلَغُوا مَبْلَغَ الرِّجالِ والنِّساءِ فَإِنَّهُمْ علىٰ دينِهِمْ لا يُجْبَرُونَ على الإِسْلامِ، وبِهِ نَقُولُ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾(٣)، والبالِغُ مُخاطَبٌ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ الكُفْرِ أَوِ الذِّمَّةِ، ولَيْسَ غَيْرُ البالِغِ مُخاطَبًا كَما قَدَّمْنا؛ قال مالِكٌ: نَعَمْ، ولَوْ كانَ الولَدُ حَزَوَّرًا قَدْ قارَبَ البُلُوغَ ولَمْ يَبْلُغْ فَهُوَ علىٰ دينِهِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ فاحِشٌ؛ لأَنَّهُ ليس بالِغًا، وما لَمْ يَكن بالِغًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لا حُكْمُ(٤) مَنْ بَلَغَ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٨٩، «المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٦٧.

(٢) «المدونة» ٢/ ٢١٧، ٢٢٠، ٣/ ٣٠٨، «البيان والتحصيل» ١٥/ ٩٧.

(٣) الأنعام: ١٦٤. (٤) من (ل).

وأمّا مَنْ قاسَ الدّينَ على الحُرّيَّةِ والرِّقِّ فالقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(١).

فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَجوزُ تَبْديلُ دينِ الإِسْلامِ لأَحَدٍ، ولا يُتْرَكُ أَحَدٌ يُبَدِّلُهُ إلا مَنْ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِتَرْكِهِ علىٰ تَبْديلِهِ فَقَطْ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾(٢)، فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ يُقْبَلَ في الدُّنْيا ولا في الآخِرَةِ دينٌ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَ دينِ الإِسْلامِ إلا مَنْ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ويُقَرَّ عَلَيْهِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاويَةَ، عن الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا علىٰ هٰذِه المِلَّةِ حَتَّىٰ يُبينَ عنهُ لِسانُهُ»(٣) فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَكونُ أَحَدٌ إلا على الإِسْلامِ حَتَّىٰ يُعَبِّرَ عن نَفْسِهِ؛ فَمَنْ أَذِنَ اللهُ تعالىٰ في إِقْرارِهِ علىٰ مُفارَقَةِ الإِسْلامِ الذي وُلِدَ عَلَيْهِ أَقْرَرْناهُ، ومَنْ لا لَمْ نُقِرَّهُ علىٰ غَيْرِ الإِسْلامِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا حاجِبُ بنُ الوليدِ، نا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عن الزُّبَيْديِّ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «ما مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ ويُنَصِّرانِهِ ويُمَجِّسانِهِ، كَما تُنْتِجُ البَهيمَةُ، جَمْعاءَ هَلْ تُحِسُّ فيها مِنْ جَدْعاءَ»(٤).

---

(١) الروم : ٣٠. (٢) آل عمران : ٨٥.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨/ ٢٣) كتاب القدر، باب معنىٰ «كل مولود يولد علىٰ الفطرة».

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨/ ٢٢)، وسبق.

قال عَليٌّ: فَصَحَّ أَنَّهُ لا يُتْرَكُ أَحَدٌ علىٰ مُخالَفَةِ الإِسْلام إلا مَنِ ٱتَّفَقَ أبواهُ علىٰ تَهْويدِهِ، أَوْ تَنْصيرِهِ، أَوْ تَمْجيسِهِ فَقَطْ، فَإذا أَسْلَمَ أَحَدُهُما فَلَمْ يُمَجِّسْهُ أَبَواهُ، ولا نَصَّراهُ، ولا هَوَّداهُ فَهُوَ باقٍ علىٰ ما وُلِدَ عَلَيْهِ مِنَ الإِسْلامِ ولا بُدَّ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ. وقَدْ وهَلَ قَوْمٌ في هٰذِه الآيَةِ وهٰذِه الأَخْبارِ وهي بَيِّنَةٌ وهي العَهْدُ الذي أَخَذَهُ اللهُ تعالىٰ على الأَنْفُسِ حينَ خَلَقَها كَما قال تَعالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[1] وقَد ٱخْتَلَفَ قَوْلُ عَطاءٍ في هٰذا. فَمَرَّةً قال كَقَوْلِنا أَنَّهُ مُسْلِمٌ بِإِسْلامِ أَيِّ أَبَوَيْهِ أَسْلَمَ[2]. ومَرَّةً قالَ: هُمْ مُسْلِمُونَ بِإِسْلامِ أُمِّهِمْ لا بِإِسْلامِ أَبيهِمْ. ومَرَّةً قالَ: أَيُّهُما أَسْلَمَ ورِثا جَميعًا مَنْ ماتَ مِنْ صِغارِ وَلَدِهِما ووَرِثَهُما صِغارُ وَلَدِهِما[3].

رُوِّينا هٰذِه الأَقْوالَ كُلَّها مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عنهُ.

ورُوِّينا عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أَبي سُلَيْمانَ أَنَّهُما قالا جَميعًا في الصَّغيرِ يَكونُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا فَيَموتُ: إنَّهُ يَرِثُهُ المُسْلِمُ ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[4].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن عَمْرٍو والمُغيرَةِ قال عَمْرٌو: عن الحَسَنِ، وقال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالا جَميعًا في نَصْرانِيَّيْنِ بَيْنَهُما وَلَدٌ صِغارٌ

---

(١) الأعراف : ١٧٢.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦/ ٣٣٦ (٣٢١١٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦/ ٣٣٥ (٣٢١٠٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦/ ٣٣٦ (٣٢١١٠).

فأَسْلَمَ أَحَدُهُما: إنَّ أَوْلاهُما بِهِم المُسْلِمُ يَرِثُهُمْ ويَرِثُونَهُ[١].

وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ أَسْلَمَ جَدُّ الصَّغيرِ، أَوْ عَمُّهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ بِإِسْلامِ أَيِّهِما أَسْلَمَ، وقال سُلَيْمانُ بنُ مُوسَى: الأَمْرُ فيما مَضَىٰ في أَوَّلينا[٢] الذي يُعْمَلُ به ولا يُشَكُّ فيهِ ونَحْنُ عَلَيْهِ الآنَ أَنَّ النَّصْرانِيَّيْنِ بَيْنَهما ولَدٌ صِغارٌ فأَسْلَمَتِ الأُمُّ ووَرِثَتْهُ، كِتابَ اللهِ تعالىٰ، وما بَقِيَ فَلِلْمُسْلِمينَ، فَإِنْ كانَ أَبَواهُ نَصْرانِيَّيْنِ وهو صَغيرٌ ولَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ مُسْلِم أَوْ أُخْتٌ مُسْلِمَةٌ ورِثَهُ أَخوهُ، أَوْ أُخْتُهُ، كِتابَ اللهِ تعالىٰ، ثُمَّ كانَ ما بَقِيَ لِلْمُسْلِمينَ. رُوِّينا هٰذا عنهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمانَ بنَ مُوسَىٰ يَقُولُ هٰذا لِعَطاءٍ[٣]، وسُلَيْمانُ فَقيهُ أَهْلِ الشّامِ أَدْرَكَ التّابِعينَ الأَكابِرَ. ولَسْنا نَراهُ مُسْلِمًا بِإِسْلامِ جَدٍّ، ولا عَمٍّ، ولا أَخٍ، ولا أُخْتٍ، إذا ٱجْتَمَعَ أَبَواهُ علىٰ تَهْويدِهِ، أَوْ تَنْصيرِهِ، أَوْ تَمْجيسِهِ كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨ (٩٨٩٩).

(٢) في (ش): أولياء، وفي «مصنف عبد الرزاق»: أولنا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨ (٩٩٠١).

٩٤٨ مَسْأَلَةٌ: وولَدُ الكافِرَةِ الذِّمّيَّةِ، أَوْ الحَرْبِيَّةِ مِنْ زِنًا، أَوْ إِكْراهِ مُسْلِمٍ، ولا بُدَّ؛ لأَنَّهُ وُلِدَ علىٰ مِلَّةِ الإِسْلامِ كَما ذَكَرنا ولا أَبَوَيْنِ لَهُ يُخرِجانِهِ مِنْ الإِسْلامِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقِ.

٩٤٩ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ سُبيَ مِنْ صِغارِ أَهْلِ الحَرْبِ فَسَواءٌ سُبيَ مَعَ أَبَوَيْهِ أَوْ مَعَ أَحَدِهِما أَوْ دُونَهُما هو مُسْلِمٌ، ولا بُدَّ؛ لأَنَّ حُكْمَ أَبَوَيْهِ قَدْ زالَ عن النَّظَرِ لَهُ، وصارَ سَيِّدُهُ أَمْلَكَ بِهِ، فَبَطَلَ إِخْراجُهُما لَهُ عن الإِسْلامِ الذي وُلِدَ عَلَيْهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرنا خَلادٌ، قالَ: أَخبرني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ لا يَدَعُ يَهُوديًا، ولا نَصْرانيًا يُهَوِّدُ ولَدَهُ، ولا يُنَصِّرُهُ في مِلْكِ العَرَبِ[1]، وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، ولا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في ذَلِكَ. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، والأَوْزاعيِّ، والمُزَنيِّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/٤٨ (٩٩٧١).

٩٥٠- مَسْأَلَةٌ: ومَنْ وجَدَ كَنْزًا مِنْ دَفْنِ كافِرٍ غَيْرِ ذِمّيٍّ - جاهِلِيًا كانَ الدّافِنُ أَوْ غَيْرَ جاهِلِيٍّ - فَأَرْبَعَةُ أَخْماسِهِ لَهُ حَلالٌ، ويَقْسِمُ الخُمُسَ حَيْثُ يُقْسَمُ خُمُسُ الغَنيمَةِ، ولا يُعْطي لِلسُّلْطانِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ شَيْئًا إلا إنْ كانَ إمامَ عَدْلٍ فَيُعْطيه الخُمُسَ فَقَطْ، وسَواءٌ وجَدَهُ في فَلاةٍ في أَرْضِ العَرَبِ، أَوْ في أَرْضِ خَراجٍ، أَوْ أَرْضِ عَنْوَةٍ، أَوْ أَرْضِ صُلْحٍ، أَوْ في دارِهِ أَوْ في دارِ مُسْلِمٍ أَوْ في دارِ ذِمّيٍّ، أَوْ حَيْثُ ما وجَدَهُ حُكْمُهُ سَواءٌ كَما ذَكَرنا، وسَواءٌ وجَدَهُ حُرًّا أو عَبْدًا وأمَةً أو امْرأةً، قال الله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[(١)] الآيَةَ، وقال تَعالَىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[(٢)]، ومالُ الكافِرِ غَيْرِ الذِّمّيِّ غَنيمَةٌ لِمَنْ وجَدَهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[(٣)].

وفي حَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا شُعْبَةُ، حَدَّثَني إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ؓ أَنَّ رَجُلا قال لَها: أَصَبْت كَنْزًا فَدَفَعْتُه[(٤)] إلى السُّلْطانِ فَقالَتْ له عائِشَةُ: بِفيك الكَثْكَثُ. الكَثْكَثُ: التُّرابُ[(٥)].

---

(١) الأنفال: ٤١. (٢) الأنفال: ٦٩.

(٣) «الموطأ» ١/ ٢٤٩، وأخرجه البخاري (١٤٩٩)، باب في الركاز الخمس، وفيه زيادة.

(٤) في بعض النسخ: فرفعته.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٠٨٨٣) من طريق شعبة، به، وأبو يوسف في «الآثار» (٤٣٨) من طريق

وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ داود، ولا يَكونُ وُجودُهُ في أَرْضٍ مُمْتَلَكَةٍ لِمُسْلِمٍ، أَوْ ذِمّيٍّ مُوجِبًا لِمِلْكِ صاحِبِ الأَرْضِ لَهُ لأَنَّهُ غَيْرُ الأَرْضِ، فَلا يَكونُ مِلْكُ الأَرْضِ مِلْكًا لِما فيها مِنْ غَيْرِها مِنْ صَيْدٍ، أَوْ لُقَطَةٍ، أَوْ دَفينَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وقال الشّافِعيُّ كَقَوْلِنا، إلا أَنَّهُ قالَ: إنِ ٱدَّعَىٰ صاحِبُ الأَرْضِ التي وُجِدَ فيها أَنَّهُ قَدْ كان وجَدَهُ ثُمَّ أَقَرَّهُ فَهُوَ لَهُ[1] - وهٰذا ليس بِشَيْءٍ لأَنَّها دَعْوىٰ لا بَيِّنَةَ لَهُ عَلَيْها[2] فَهُوَ لِمَنْ وجَدَهُ؛ لأَنَّهُ في يَدِهِ وهو غانِمُهُ إلا أَنْ يُوجَدَ[3] أَثَرُ ٱسْتِخْراجِهِ، ثُمَّ رَدِّهِ فَيَكونُ حينَئِذٍ قَوْلُ صاحِبِ الأَرْضِ حَقًّا، وأَمّا إذا وُجِدَ كَما وُضِعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَكَذِبُ مُدَّعيه ظاهِرٌ بِلا شَكٍّ.

وقال مالِكٌ: لا يَكونُ لِواجِدِهِ إلا أَنْ يَجِدَهُ في صَحارىٰ أَرْضِ العَرَبِ فَهُوَ لَهُ بَعْدَ الخُمُسِ، فَإِنْ وجَدَهُ في أَرْضِ عَنْوَةٍ فَهُوَ كُلُّهُ لِبَقايا مُفْتَتِحي تِلْكَ البِلادِ، وفيهِ الخُمُسُ؛ فَإِنْ وجَدَهُ في أَرْضِ صُلْحٍ فَهُوَ كُلُّهُ لأَهْلِ الصُّلْحِ، ولا خُمُسَ فيهِ[4].

وهٰذا خَطأٌ ظاهِرٌ مِنْ وُجوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ أَسْقَطَ الخُمُسَ عَمّا وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ في أَرْضِ صُلْحٍ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[5] فَعَمَّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ أَرْضَ صُلْحٍ مِنْ غَيْرِها.

وثانيها: أَنَّهُمْ إنَّما صالَحُوا علىٰ ما يَمْلِكونَهُ مِمّا بِأَيْديهِمْ لا علىٰ ما لا

أبي حنيفة عن إبراهيم، وفيه زيادة: أفهلا أخذت أربعة أخماسه قبل أن ترفعه إليه.

(١) «الأم» ٢/ ٤٧. (٢) في (ع): فيها. (٣) زاد هنا في (ع): له.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٣٩، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٩٧.

(٥) تقدم في الصفحة السابقة.

يَمْلِكونَهُ ولا هو بِأَيْديهِمْ ولا يَعْرِفُونَهُ.

وثالِثُها: أَنَّهُمْ لو مَلَكوا كُلَّ رِكازٍ في الأَرْضِ التي صالَحُوا عَلَيْها لَوَجَبَ أَنْ تَمْلِكَهُ أَيْضًا العَرَبُ الذينَ أَسْلَمُوا علىٰ بِلادِهِمْ فَيَكونُ ما وُجِدَ فيها مِنْ رِكازٍ لِلَّذينَ أَسْلَمُوا علىٰ تِلْكَ الأَرْضِ. وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ. وأمّا قَوْلُهُ: فيما وُجِدَ في أَرْضِ العَنْوَةِ أَنَّهُ لِوَرَثَةِ المُفْتَتِحينَ. فَخَطأٌ لأنَّ المُفْتَتِحينَ لِلأَرْضِ إِنَّما يَمْلِكونَ ما غَنِمُوا، لا ما لَمْ يَغْنَمُوا، والرِّكازُ مِمّا لَمْ يَغْنَمُوا، ولا حَصَلُوا عَلَيْهِ، ولا أَخَذُوهُ؛ فَلا حَقَّ لَهُمْ فيهِ. والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ لا يَجْعَلُونَ الأَرْضَ حَقًّا لِلْمُفْتَتِحِيْنَ أَرْضَ العَنْوَةِ وهُمْ غَنِمُوها ثُمَّ يَجْعَلُونَ الرِّكازَ الذي فيها حَقًّا لَهُمْ وهُمْ لَمْ يَغْنَمُوهُ.

وقال الحَنَفيُّونَ: هو لِواجِدِهِ وعَلَيْهِ فيهِ الخُمُسُ، ولَهُ أَنْ يأْخُذَ الخُمُسَ إنْ كانَ مُحْتاجًا إلا أَنْ يَجِدَهُ في دارٍ ٱخْتَطَّها مُسْلِمٌ، أَوْ في دارِ الحَرْبِ، فَإِنَّهُ إنْ وجَدَهُ في دارٍ ٱخْتَطَّها مُسْلِمٌ فَهُوَ لِصاحِبِ الخُطَّةِ وفيهِ الخُمُسُ؛ وإِنْ وجَدَهُ في دارِ حَرْبيٍّ وقد دَخَلَها بِأَمانٍ فَهُوَ كُلُّهُ لِلْحَرْبيِّ، وإِنْ وجَدَهُ في صَحْراءَ في دارِ الحَرْبِ فَهُوَ كُلُّهُ لِواجِدِهِ ولا خُمُسَ عَلَيْهِ فيهِ[1]. وهٰذا تَقْسيمٌ في غايَةِ الفَسادِ، وخِلافٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّ في الرِّكازِ الخُمُسَ، فَعَمَّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ؛ ولا يُعْرَفُ هٰذا التَّقْسيمُ عن أَحَدٍ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، وهو مَعَ ذَلِكَ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وفيهِ عن السَّلَفِ آثارٌ. مِنْها:

ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن عُيَيْنَةَ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ: أَنَّ عَليًّا أَتاهُ رَجُلٌ بِأَلْفٍ وخَمْسِمِئَةِ دِرْهَم وجَدَها في خَرِبَةٍ بِالسَّوادِ، فَقال عَليٌّ: إنْ كُنْت وجَدْتَها في قَرْيَةٍ خَرِبَةٍ تَحْمِلُ خَراجَها قَرْيَةٌ عامِرَةٌ فَهيَ

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢/ ٢١٣ - ٢١٤، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٦٥.

لَهُمْ، وإِنْ كانَتْ لا تَحْمِلُ خَراجَها فَلَكَ أَرْبَعَةُ أَخْماسِهِ ولَنا خُمُسُهُ، وسأُطَيِّبُهُ لَكَ جَميعًا[١].

وهٰذا خِلافُ قَوْلِ الحَنَفيّينَ، والمالِكيّينَ، لأنَّ السَّوادَ أُخِذَ عَنْوَةً لا صُلْحًا، وكانَ في أيّامِ عَليٍّ دارَ إسْلامٍ، وقَبْلَ ذٰلِكَ بِدَهْرٍ، وشَيْءٌ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ قَتادَةَ: أنَّ أَبا مُوسَىٰ وجَدَ دانْيالَ بِالسُّوسِ إذْ فَتَحَها ومَعَهُ مالٌ إلىٰ جَنْبِهِ، كانُوا يَسْتَقْرِضُونَ مِنْهُ ما ٱحْتاجُوا إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَإِذا جاءَ ذَلِكَ الأَجَلُ ولَمْ يَرُدَّهُ المُسْتَقْرِضُ بَرِصَ فَكَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بِذَلِكَ. فكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ: كَفِّنْهُ، وحَنِّطْهُ، وصَلِّ عَلَيْهِ، وادْفِنْهُ كَما دُفِنَتِ الأَنْبياءُ واجْعَلِ المالَ في بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ[٢]. وهٰذا صَحيحٌ، لأنَّهُ لَمْ يَكن رِكازًا، إنَّما كانَ مَعْلُومًا ظاهِرًا، ولَمْ يَكن مِنْ أَمْوالِ الكُفّارِ فَيُخَمَّسَ ويُغْنَمَ؛ بَلْ كانَ مالَ نَبيٍّ فَهُوَ لِلْمُسْلِمينَ في مَصالِحِهِمْ.

ومِنْها: خَبَرٌ عن عُمَرَ مِنْ طَريقِ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن جَريرِ بْنِ رياحٍ[٣]، عن أَبيهِ: أَنَّهُمْ أصابُوا قَبْرًا بِالمَدائِنِ، وفيهِ مَيِّتٌ عَلَيْهِ ثيابٌ مَنْسُوجَةٌ بِالذَّهَبِ، ومَعَهُ مالٌ فَكَتَبَ فيهِ عَمّارُ بنُ ياسِرٍ إلىٰ عُمَرَ فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ أَعْطِهِمْ إيّاهُ ولا تَنْزِعْهُ مِنْهُمْ[٤]. وهٰذا قَوْلُنا لا قَوْلُهُمْ، إلا أَنَّهُ ليس فيهِ ذِكْرُ خُمُسٍ؛ ولا بُدَّ مِنَ الخُمُسِ عِنْدَنا وعِنْدَهُمْ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/١٥٦ بنحوه، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٧٥ (١٠٨٧٧) من طريق وكيع عن إسماعيل.

(٢) أنظر «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/٣٠٦ (٣٤٥١٠).

(٣) في (ل، ع): رباح.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٢٧٧ (٣٤٤٥٩)، «الأموال» لابن زنجويه (١٢٧٧)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٥٦.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ هُشَيْم، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ: أَنَّ رَجُلًا وجَدَ أَلْفَ دينارٍ مَدْفُونَةً خارِجَ المَدينَةِ، فأَتَىٰ بِها عُمَرَ، فأَخَذَ خُمُسَها مِائَتَيْ دينارٍ ودَفَعَ إِلَيْهِ الباقيَ؛ ثُمَّ جَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ المِئَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ المُسْلِمينَ إلىٰ أَنْ فَضَلَ مِنْها فَضْلَةٌ فَدَفَعَها إلىٰ واجِدِها(١). وهٰذا قَوْلُنا، إلا في صِفَةِ قِسْمَتِهِ الخُمُسَ.

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ: أَنَّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ أخبرهُ أَنَّ عَبْدًا وجَدَ رِكْزَةً علىٰ عَهْدِ عُمَرَ فأَعْتَقَهُ مِنْها، وأَعْطاهُ مِنْها، وجَعَلَ سائِرَها في بَيْتِ المالِ(٢) - وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، وسَواءٌ عِنْدَنا وجَدَ الرِّكازَ حُرٌّ، أَوْ عَبْدٌ، الحُكْمُ عندنا(٣) واحِدٌ علىٰ ما قَدَّمْنا.

ورُوِّينا خَبَرَيْنِ:

أَحَدُهُما: مِنْ طَريقِ الزَّمْعيِّ، عن عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وهْبٍ، عن أُمِّها كَريمَةَ بِنْتِ المِقْدادِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن ضُباعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّ المِقْدادَ خَرَجَ إلىٰ حاجَتِهِ بِبَقيعِ الخَبْخَبَةِ فَإِذا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دينارًا بَعْدَ دينارٍ، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْراءَ فَكانَتْ ثَمانيَةَ عَشَرَ دينارًا فأَخَذَها وحَمَلَها إلى النَّبيِّ ﷺ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ الجُحْرَ؟» قالَ: لا، قال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بارَكَ اللهُ لَكَ فيها»(٤).

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٧٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٧٩) من طريق هشيم بنحوه، والشعبي لم يسمع من عمر.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٤٧).

(٣) ساقطة من بعض النسخ.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٨٧) وابن ماجه في «سننه» (٢٥٠٨) من طريق الزمعي به، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

وهٰذا خَبَرٌ ليس مُوافِقًا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرنا وإِسْنادُهُ مُظْلِمٌ، الزَّمْعِيُّ عن عَمَّتِهِ قَرِيبَةَ وهي مَجْهُولَةٌ؛ ولَعَلَّ تِلْكَ الدَّنانيرَ مِنْ دَفْنِ مُسْلِمٍ مَجْهُولٍ مَيْئُوسٍ عن مَعْرِفَتِهِ فَهِيَ لِمَنْ وجَدَها عِنْدَنا كُلِّها.

وخَبَرٌ آخَرُ: مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، عن وهْبِ بْنِ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن أَبيهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن بجير بْنِ أبي بُجَيْرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في خُرُوجِهِ إلى الطّائِفِ فَمَرُّوا بِقَبْرٍ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذا قَبْرُ أبي رِغالٍ وكانَ بهٰذا الحَرَمِ يَدْفَعُ عنهُ، فَلَمّا خَرَجَ أَصابَتْهُ النِّقْمَةُ التي أَصابَتْ قَوْمَهُ بهٰذا المَكانِ فَدُفِنَ فيهِ، وآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عنهُ وجَدْتُمُوهُ»، فابْتَدَرَهُ النّاسُ فَوَجَدُوا الغُصْنَ[1]. وهٰذا لا يَصِحُّ، لأَنَّهُ عن بجير بْنِ أبي بُجَيْرٍ وهو مَجْهُولٌ؛ ثُمَّ لا حُجَّةَ فيهِ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرنا؛ وإِنَّما فيهِ نَبْشُ قُبُورِ المُشْرِكينَ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) وضعفه الألباني لجهالة بجير بن أبي بجير، ورواه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٧٩٠٢). من طريق وهب بن جرير.

٩٥١ مَسْأَلَةٌ: ويُقْسَمُ خُمُسُ الرِّكازِ وخُمُسُ الغَنيمَةِ علىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: فَسَهْمٌ يَضَعُهُ الإمامُ حَيثُ يَرىٰ مِنْ كُلِّ ما فيهِ صَلاحٌ وبِرٌّ لِلْمُسْلِمينَ. وسَهْمٌ ثانٍ لِبَني هاشِمٍ، والمُطَّلِبِ بَني عَبْدِ مَنافٍ، غَنيُّهُمْ وفَقيرُهُمْ، وذَكَرُهُمْ وأُنْثاهُمْ، وصَغيرُهُمْ وكَبيرُهُمْ، وصالِحُهُمْ وطالِحُهُمْ فيهِ سَواءٌ - ولا حَظَّ فيهِ لِمَواليهِمْ، ولا لِحُلَفائِهِمْ، ولا لِبَني بَناتِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، ولا لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ سِواهُمْ، ولا لِكافِرٍ مِنْهُمْ. وسَهْمٌ ثالِثٌ لِلْيَتامَىٰ مِنَ المُسْلِمينَ كَذٰلِكَ أَيْضًا. وسَهْمٌ رابِعٌ لِلْمَساكينِ مِنَ المُسْلِمينَ. وسَهْمٌ خامِسٌ لابنِ السَّبيلِ مِنَ المُسْلِمينَ.

وقَدْ فَسَّرْنا المَساكينَ، وابنَ السَّبيلِ في كِتابِ الزَّكاةِ[١] فأَغْنَىٰ عن إعادَةِ ذٰلِكَ واليَتامَىٰ هُمُ الذينَ قَدْ ماتَ آباؤُهُمْ فَقَطْ؛ فإذا بَلَغُوا فَقَدْ سَقَطَ عنهُمُ ٱسْمُ اليُتْمِ وخَرَجُوا مِنَ السَّهْمِ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢] ولقوله تعالىٰ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٣]، فَلا يَسَعُ أَحَدًا الخُرُوجُ عن قِسْمَةِ اللهِ تعالى التي نَصَّ عَلَيْها.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا هُشَيْمٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ قال: لَمّا كانَ

(١) سبق في ٦/ ١٣١، ١٣٢.

(٢) الأنفال: ٤١. (٣) الحشر: ٧.

يَوْمُ خَيْبَرَ وضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذي القُرْبَىٰ في بَني هاشِمٍ، وبَني المُطَّلِبِ، وتَرَكَ بَني نَوْفَلٍ، وبَني عَبْدِ شَمْسٍ، قالَ: فانْطَلَقْتُ أنا وعُثْمانُ ابنُ عَفّانَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ ﷺ هٰؤلاء بَنُو هاشِمٍ لا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الذي وضَعَكَ اللهُ به مِنْهُمْ، فَما بالُ إخْوانِنا بَني المُطَّلِبِ أعْطَيْتَهُمْ وتَرَكْتَنا، وقَرابَتُنا واحِدَةٌ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنّا وبَنُو المُطَّلِبِ لا نَفْتَرِقُ في جاهِلِيَّةٍ ولا إسْلامٍ، وإنَّما نَحْنُ وهُمْ شَيْءٌ واحِدٌ»، وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ[(١)]. وهٰذا بَيّانٌ جَليٌّ وإسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، نا إبْراهيمُ ابنُ أحمدَ بْنِ فِراسٍ العَبْقَسيُّ المَكّيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ النَّيسابُوريُّ، نا إسْحاقُ بنُ راهْوَيْهِ، نا وهْبُ بنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، نا أبي قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْحاقَ يَقُولُ: حَدَّثَني الزُّهْريُّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ الحَديثِ الذي ذَكَرنا، وفيهِ قالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ خُمُسَ الخُمُسِ مِن القَمْحِ والتَّمْرِ والنَّوىٰ[(٢)].

وهٰذا أيْضًا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ والبَيانِ، وهو يُبَيِّنُ أنَّ سَهْمَ اللهِ تَعالَىٰ وسَهْمَ رَسُولِهِ واحِدٌ، وهو خُمُسُ الخُمُسِ.

نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ بْنِ جَبْرُونَ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، نا أبي، نا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، نا

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٨٠)، ورواه البخاري (٣١٤٠)، (٤٢٢٩) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه المروزي في «السنة» عن إسحاق بن راهويه به فذكره دون قوله: بينهم، ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٤٤٨) به بنحوه.

عَليُّ بنُ سُوَيْد بْنِ مَنْجُوفٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ الأَسْلَميُّ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَليًّا إلىٰ خالِدٍ لِيَقْسِمَ الخُمُسَ، فاصْطَفَىٰ عَليٌّ مِنْها سَبيَّةً فأَصْبَحَ يَقْطُرُ رأسُهُ، فَقال خالِدٌ لِبُرَيْدَةَ: أَلا تَرىٰ ما صَنَعَ هٰذا الرَّجُلُ؟ قال بُرَيْدَةَ: وكُنْتُ أُبْغِضُ عَليًّا، فأَتَيْتُ نَبيَّ اللهِ ﷺ فَلَمّا أَخْبَرْتُهُ قالَ: «أَتُبْغِضُ عَليًّا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «فأَحِبَّهُ، فَإِنَّ لَهُ في الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ»(١).

وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وفي غايَةِ البَيانِ في أَنَّ نَصيبَ كُلِّ ٱمْرِئٍ مِنْ ذَوي القُرْبَىٰ مَحْدُودٌ مَعْرُوفُ القَدْرِ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن يُونُسَ بْنِ يزَيْدٍ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ جاءَ هو وعُثْمانُ بنُ عَفّانَ يُكَلِّمانِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فيما قَسَمَ مِن الخُمُسِ بَيْنَ بَني هاشِمٍ وبَني المُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، قَسَمْتَ لإِخْوانِنا بَني المُطَّلِبِ ولَمْ تُعْطِنا شَيْئًا وقَرابَتُنا وقَرابَتُهُمْ مِنْكَ واحِدَةٌ؟! فَقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّما بَنُو هاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ واحِدٌ»، قال جُبَيْرٌ: ولَمْ يَقْسِمْ لِبَني عَبْدِ شَمْسٍ، ولا لِبَني نَوْفَلٍ مِنْ ذٰلِكَ الخُمُسِ، وكانَ أبو بَكْرٍ يَقْسِمُ الخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكن يُعْطي قُرْبَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْطيهِمْ. وكانَ عُمَرُ يُعْطيهِمْ مِنْهُ، وعُثْمانُ بَعْدَهُ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٠) كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع بنحوه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٧٨). والحديث في «صحيح البخاري» (٣١٤٠) بنحوه، و(٣٥٠٢) مختصرًا من طريق الليث عن عقيل عن الزهري به. وقد تقدم في الصفحة السابقة.

فهٰذا إسْنادٌ في غايةِ الصِّحَّةِ والبَيانِ، وإنَّما كانَ الذي لَمْ يُعْطِهِمْ أبو بَكْرٍ كَما كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْطيهِمْ فَهُوَ ما كانَ ﷺ يَعُودُ به عَلَيْهِمْ مِنْ سَهْمِهِ، وكانَتْ حاجَةُ المُسْلِمينَ أيّامَ أبي بَكْرٍ أشَدَّ، وأمّا أنْ يَمْنَعَهُم الحَقَّ المَفْرُوضَ الذي سَمّاهُ اللهُ ورَسُولُهُ ﷺ لَهُمْ فَيُعيذُ اللهُ تعالىٰ أبا بَكْرٍ ﷺ مِنْ ذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عَبّاسُ بنُ عَبْدِ العَظيمِ العَنْبَريُّ، نا يَحْيَىٰ بن أبي بُكَيْرٍ، نا أبُو جَعْفَرٍ -هو عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرّازيّ قاضي الرَّيِّ[1]- عن مُطَرِّفٍ -هو ابن طَريفٍ- عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قالَ: سَمِعْتُ عَليًّا يَقُولُ: ولّاني رَسُولُ اللهِ ﷺ خُمُسَ الخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَواضِعَهُ حَياةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحَياةَ أبي بَكْرٍ وحَياةَ عُمَرَ، فأُتِيَ بِمالٍ فَدَعاني فَقالَ: خُذْهُ. فقُلْتُ: لا أُريدُهُ. قالَ: خُذْهُ فأنْتُمْ أحَقُّ بِهِ. قُلْتُ: قَدِ ٱسْتَغْنَيْنا عنهُ، فَجَعَلَهُ في بَيْتِ المالِ[2].

---

(١) كذا قال ابن حزم رحمه الله وأبو جعفر الرَّازي المذكور هنا ليس هو عبد الله بن عبد الله قاضي الرىٰ، وإنما هو عيسىٰ بن ماهان، ويقال: عبد الله بن ماهان. وهو من طبقة غير طبقة الأوّل، والأوّل وثقه أحمد والعجلي، وقال ابن المديني: معروف.
وأما الذي معنا هنا وهو عيسىٰ بن ماهان وهو مختلف فيه، قال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث. وفي رواية: صالح الحديث. ووثقه ابن معين في رواية، وقال في أخرىٰ: يخطئ. ووثقه ابن المديني، وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيرًا. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ خصوصًا عن مغيرة.
والذي أوقع ابن حزم في هٰذا الوهم هو أن عبد الله بن عبد الله قاضي الرَّي روىٰ نحو هٰذا عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ مباشرة، ولا عجب في ذلك، وهو يروي عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٨٣)، والحاكم ٢/ ١٢٩، ٣/ ٤٠ من طريق أبي جعفر الرازي، وقال: صحيح الإسناد. وقال الدارقطني في «العلل» (٤٠٥): ٱختلف فيه علىٰ مطرف، فرواه أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن علي، وخالفه أبو عوانة، رواه عن مطرِّف عن رجل يقال له: كثير عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ به، وكثير هٰذا مجهول، ومطرف لم يسمع من ابن أبي ليلىٰ، وراجع أيضا للفائدة «ضعيف أبي داود» (٥٢٠).

أَبُو جَعْفَرٍ الرّازيّ ثِقَةٌ رَوىٰ عنهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ وغَيْرُهُ[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابن أبي عُمَرَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعيدِ بْنِ العاصِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن يَزيدَ بْنِ هُرْمُزَ قالَ: إنَّ ابن عَبّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ إلىٰ نَجْدَةَ: وكَتَبْت تَسْأَلُني عن ذِي القُرْبَىٰ مَنْ هُمْ، وإنّا زَعَمْنا أنّا هُمْ، فأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْنا قَوْمُنا[٢].

فهٰذِه الأَخْبارُ الصِّحاحُ البَيِّنَةُ ولا يُعارِضُها ما لا يَصِحُّ، أَوْ ما مَوَّهَ به فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ أبي العالِيَةِ، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَيْضًا.

وَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا أَبُو نُعَيْمٍ، عن زُهَيْرٍ، عن الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ، نا الحَكَمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ قالَ: خُمُسُ الخُمُسِ سَهْمُ اللهِ تَعالَىٰ وسَهْمُ رَسُولِهِ ﷺ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ أَيْضًا، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عن هُشَيْمٍ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾[٤]، قالَ: كُلُّ شَيْءٍ لله تعالَىٰ، وخُمُسُ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ واحِدٌ، ويُقْسَمُ ما سِوىٰ ذَلِكَ علىٰ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ[٥].

---

(١) تقدم أن هٰذا الرّاوي ليس هو الذي يعنيه ابن حزم.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨١٢/ ١٣٩) كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٣، ١١٣٥) عن أبي نعيم به، وقد اختصره المصنف هنا فروى الطرف المقطوع منه.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٦) عن عمرو بن عون به، ورواه سعيد بن منصور، وفي «التفسير» (٩٩٣) عن هشيم به وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٧٣ (٣٣٩٧٨).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ: أخبرنا عَبْدُ الوهاب -هو ابن عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفيُّ-، عن سَعيدٍ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ-، عن قَتادَةَ قالَ: تُقْسَمُ الغَنائِمُ خَمْسَةَ أَخْماسٍ، فأَرْبَعَةُ أَخْماسٍ لِمَنْ قاتَلَ عَلَيْها، ثُمَّ يُقْسَمُ الباقي علىٰ خَمْسَةِ أَخْماسٍ، فَخُمُسٌ مِنْها لله تعالىٰ ولِلرَّسُولِ، وخُمُسٌ لِقَرابَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وخُمُسٌ لِلْيَتامَىٰ، وخُمُسٌ لابنِ السَّبيلِ، وخُمُسٌ لِلْمَساكينِ(١).

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ والشَّافِعيِّ وأبي ثَوْرٍ وإِسْحاقَ وداود والنَّسائيِّ وجُمْهُورِ أَصْحابِ الحَديثِ، وآخِرُ قَوْلَيْ أبي يُوسُفَ القاضي الذي رَجَعَ إِلَيْهِ، إلا أَنَّ الشَّافِعيَّ قالَ: لِلذَّكَرِ مِنْ ذَوي القُرْبَىٰ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ أَصْلًا، ولَيْسَ ميراثًا فَيُقْسَمُ كَذَلِكَ، وإِنَّما هي عَطيَّةٌ مِن اللهِ تَعالَىٰ، فَهُمْ فيها سَواءٌ(٢).

وقال مالِكٌ: يُجْعَلُ الخُمُسُ كُلُّهُ في بَيْتِ المالِ، ويُعْطَىٰ أَقْرِباءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ ما يَرى الإِمامُ ليس في ذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ(٣).

وقال أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ: أَقْرِباؤُهُ ﷺ هُمْ جَميعُ قُرَيْشٍ(٤).

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُقْسَمُ الخُمُسُ علىٰ ثَلاثَةِ أَسْهُمٍ: الفُقَراءِ، والمَساكينِ، وابنِ السَّبيلِ(٥).

قال عَليٌّ: هٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّها خِلافُ القُرْآنِ نَصًّا وخِلافُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ٢٣٨ (٩٤٨١) من طريق معمر عن قتادة بنحوه، وانظر: «المجموع» ١٩/ ٣٧٤.

(٢) أنظر: «الحاوي» ٨/ ٤٣٥.

(٣) «المدونة» ١/ ٥١٤، و«التاج والإكليل» ٤/ ٥٦٩.

(٤) «المجموع» ١٩/ ٣٧٤.

(٥) «السير الصغير» (ص٢٤٨)، «البناية شرح الهداية» ٧/ ١٧١.

السُّنَنِ الثَّابِتَةِ، ولا يُعْرَفُ قَوْلُ أبي حنيفةَ عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ قَبْلَهُ.

وقد تَقَصَّيْنا كُلَّ ما شَغَبُوا به في كِتابِ «الإيصالِ»، وجِماعُ كُلِّ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ تأَمَّلَهُ أَنَّهُمْ إنَّما احْتَجُّوا بِأحاديثَ مَوْضُوعَةٍ مِنْ رِوايَةِ الزُّبَيْرِيِّ ونُظَرائِهِ، أَوْ مُرْسَلَةٍ، أَوْ صِحاحٍ ليس فيها دَليلٌ علىٰ ما ادَّعَوْهُ أَصْلا ، أَوْ قَوْلٍ عن صاحِبٍ قَدْ خالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ، ولا مَزيدَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٥٢- مَسألَةٌ: وتُقسَمُ الأَرْبعَةُ الأَخْماسُ الباقيَةُ بَعْدَ الخُمُسِ علىٰ مَنْ حَضَرَ الوَقْعَةَ أَوِ الغَنيمَةَ، لِصاحِبِ الفَرَسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ: لَهُ سَهْمٌ ولِفَرَسِهِ سَهمانِ، ولِلرّاجِلِ وراكِبِ البَغْلِ والحِمارِ والجَمَلِ سَهْمٌ واحِدٌ فَقَطْ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ والشّافِعيِّ(١) وداود.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لِلْفارِسِ سَهْمانِ: لَهُ سَهْمٌ، ولِفَرَسِهِ سَهْمٌ(٢). ولِسائِرِ مَنْ ذَكَرنا سَهْمٌ. وهو قَوْلُ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ.

وقال أَحْمَدُ: لِلْفارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ(٣)، ولِراكِبِ البَعيرِ سَهْمانِ(٤)، ولِغَيْرِهِما سَهْمٌ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ أحمدَ فَما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا لَهُ بِآثارٍ ضَعيفَةٍ، مِنْها: مِنْ طَريقِ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزيدَ بْن جارِيَةَ الأَنْصاريِّ، عن أَبيهِ، عن عَمِّهِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ، عن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جارِيَةَ الأَنْصاريِّ - وكانَ أَحَدَ القُرّاءِ -أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى الفارِسَ سَهْمَيْنِ، والرّاجِلَ سَهْمًا(٥). مُجَمِّعُ بنُ يَعْقوبَ مَجْهُولٌ وأَبُوهُ كَذَلِكَ(٦).

---

(١) «المدونة» ١/ ٥١٨، و«الأم» ٤/ ١٥٢، و«جواهر العقود» (ص٣٨١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي ١٠/ ٤١، و«بداية المبتدي» ١/ ١١٧، و«تحفة الفقهاء» ٣/ ٣٠١، و«اللباب في شرح الكتاب» ٤/ ١٣١.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٤٨. (٤) «المغني» ٩/ ٢٥١.

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٠ (١٥٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٣٦، ٣٠١٥) بنحوه ومطوّلًا، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٣٢ وقال: هٰذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٦٨: وفي إسناده ضعف.

(٦) مجمع بن يعقوب، قال ابن معين: ليس به بأس وكذلك قول النسائي وأبي حاتم، وقال ابن

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفارِسِ سَهْمَيْنِ، ولِلرّاجِلِ سَهْمًا[١]. عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الذي يَرْوي عن نافِعٍ في غايَةِ الضَّعْفِ[٢].

وعَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الشّامِ عن مَكْحُولٍ مِثْلُ ذَلِكَ[٣].

وهٰذِه فَضيحَةٌ، مَجْهُولٌ ومُرْسَلٌ!

واحْتَجَّ أَبُو حنيفةَ بِأَنْ قالَ: لا أُفَضِّلُ بَهيمَةً علىٰ إنسانٍ[٤]. فيُقالُ لَهُ: وتُساوي بَيْنَهُما، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ! فَإذا جازَتِ المُساواةُ فَما مَنَعَ من التَّفْضيلَ، ثُمَّ هو يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ وإنْ لَمْ يُقاتَلْ عَلَيْهِ، ولا يُسْهِمُ لِلْمُسْلِمِ التّاجِرِ، ولا للأجيرِ إلا أنْ يُقاتِلا؛ فَقَدْ فَضَّلَ بَهيمَةً علىٰ إنْسانٍ، ثُمَّ هو يَقُولُ في إنْسانٍ قَتَلَ كَلْبًا لِمُسْلِمٍ وعَبْدًا مُسْلِمًا فاضِلا وخِنْزيرًا لِذِمّيٍّ: قيمَةُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَإنَّهُ يُؤَدّي في الكَلْبِ عِشْرينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وفي الخِنْزيرِ مثل ذَلِكَ ولا يُعْطي في العَبْدِ المُسْلِمِ إلا عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ، فاعْجَبُوا لهٰذا الرَّأْيِ السّاقِطِ! واحْمَدُوا اللهَ تعالىٰ على السَّلامَةِ، فَقَدْ فَضَّلَ البَهيمَةَ على الإنْسانِ.

وقالُوا: قَدْ صَحَّ الإجْماعُ على السَّهْمَيْنِ.

فقُلْنا لَهُمْ: إنْ كُنتم لا تَقُولُونَ[٥] بِما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ كَلَّمْناكُمْ في

سعد: كان ثقة. وأما أبوه فقد وثقه ابن حبان فقط، وقال ابن حجر: مقبول. يعني إذا توبع.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ١٨٥ (٩٣٢٠).

(٢) ضعفه البخاري جدًا، وقال بعضهم: صالح. وخلاصة القول فيه أنه ضعيف عابد.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٨٤ (٩٣١٦).

(٤) «السير الصغير» (ص٢٤٧).

(٥) زاد هنا في (ل): إلا.

ذَلِكَ، فَكَيْفَ ودَعَواكُم الإِجْماعَ هاهُنا كَذِبٌ، وما نَدْري لَعَلَّ فيمَنْ أَخْطأَ كَخَطَئِكُمْ مَنْ يَقُولُ: لا يُفَضَّلُ فارِسٌ علىٰ راجِلٍ، كَما لا يُفَضَّلُ راكِبُ البَغْلِ على الرّاجِلِ، وكَما لا يُفَضَّلُ الشُّجاعُ البَطَلُ المُبْلي على الجَبانِ الضَّعيفِ المَريضِ.

ثُمَّ لو طَرَدْتُمْ أَصْلَكُمْ هٰذا لَوَجَبَ أَنْ تُسْقِطُوا الزَّكاةَ عن كُلِّ ما أَوْجَبْتُمُوها فيهِ مِن العَسَلِ وغَيْرِ ذَلِكَ، ولَبَطَلَ قَوْلُكُمْ في ديَةِ الكافِرِ لأَنَّهُ لَمْ يُجْمَعْ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وهٰذا يَهْدِمُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرَ مَذاهِبِكُمْ. ورَوَوْا: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ[١]، مِنْ طَريقِ لَيْثٍ عن الحَكَمِ. وهٰذا مُنْقَطِعٌ، وهُمْ يَرَوْنَ حُكْمَ عُمَرَ في حَدِّ الخَمْرِ ثَمانينَ سُنَّةً، فهٰذا يَنْبَغي أَنْ يَجْعَلُوهُ سُنَّةً أَيْضًا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُبَيْدُ بنُ إِسْماعيلَ، عن أبي أُسامَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، ولِصاحِبِهِ سَهْمًا[٢].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا الحَسَنُ بنُ إِسْحاقَ، نا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ، نا زائِدَةُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ولِلرّاجِلِ سَهْمًا يَوْمَ خَيْبَرَ[٣].

فهٰذا هو الذي لا يَجُوزُ خِلافُهُ لِصِحَّتِهِ، ولأَنَّهُ لو صَحَّتْ تِلْكَ الأَخْبارُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٢٩ - ٣٠ (٣٣٨٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٦٣) كتاب الجهاد والسير، باب سهم الفرس.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٢٢٨) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. ورواه مسلم (١٧٦٢/ ٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، من طريق سليم بن أخضر.

لَكانَ هٰذا زائِدًا عَلَيْها، وزيادَةُ العَدْلِ لا يَجُوزُ رَدُّها. وهو قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ[(١)]، والحَسَنِ، وابنِ سيرينَ ذَكَرَ ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ[(٢)]، وبِهِ يَقُولُ عُمَرُ ابنُ عَبْدِ العَزيزِ[(٣)]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٥٣ مَسْألَةٌ: ومَنْ حَضَرَ بِخَيْلٍ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ إلا ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ فَقَطْ.

وقد قال قَوْمٌ: يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ فَقَطْ. وقال آخَرُونَ: يُسْهَمُ لِكُلِّ فَرَسٍ مِنْها. وهٰذا لا يَقُومُ به بُرْهانٌ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلزُّبَيْرِ لِفَرَسَيْنِ.

قُلْنا: هٰذا مُرْسَلٌ لا يَصِحُّ[(٤)]، وأَصَحُّ حَديثٍ فيهِ هو الذي رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن جَدِّهِ قال: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٍ لِلزُّبَيْرِ، وسَهْمِ القُرْبَىٰ لِصَفيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ[(٥)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٣٣ (٣٣٨٥٦).

(٢) رواه مصنف ابن أبي شيبة ١٨/ ٣١ (٣٣٨٥١).

(٣) رواه مصنف ابن أبي شيبة ١٨/ ٣٢ - ٣٣ (٣٣٨٥٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ١٨٦ (٩٣٢٤) عن مكحول أنَّ الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبيُّ ﷺ خمسة أسهم. وهو مرسل كما ذكر المصنِّف.

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٢٤ (٤٤١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٨٣ كلاهما من طريق ابن وهب به، قال الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» ٥/ ٦٢: هٰذا سند صحيح.

٩٥٤ مَسْأَلَةٌ: ويُسْهَمُ لِلأَجِيرِ، ولِلتّاجِرِ، ولِلْعَبْدِ، ولِلْحُرِّ، والمَرِيضِ، والصَّحِيحِ سَواءٌ كُلُّهُمْ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾[(١)] ولِلأَثَرِ الذي أَوْرَدْنا آنِفًا مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَسَمَ لِلْفارِسِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ ولِلرّاجِلِ سَهْمًا، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، ولا أَجِيرًا مِنْ غَيْرِهِ، ولا تاجِرًا مِنْ سِواهُ، فَلا يَجُوزُ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ بِالظَّنِّ الكاذِبِ. فَإِنِ ٱحْتَجُّوا بِقَوْلِ ابن عَبّاسٍ في كِتابِهِ إِلىٰ نَجْدَةَ: تَسْأَلُني عن العَبْدِ والمَرْأَةِ يَحْضُرانِ المَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُما، وإِنَّهُ ليس لَهُما شَيْءٌ إلا أَنْ يُحْذَيا[(٢)]، فهٰذا قَوْلُ ابن عَبّاسٍ.

وقَدْ رُوّينا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ: ليس لِلْعَبْدِ مِن الغَنِيمَةِ شَيْءٌ[(٣)]. ولا حُجَّةَ فِيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها ابن عَبّاسٍ كَقَوْله في بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ، والصَّرْفِ، وسَهْمِ ذي القُرْبَىٰ، وغَيْرِ ذٰلِكَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ: نا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يزيْدِ[(٤)] بْنِ المُهاجِرِ، حَدَّثَني عُمَيْرٌ مَوْلَىٰ آبي اللَّحْمِ قال: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ ساداتي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإِذا أنا أَجُرُّهُ،

---

(١) الأنفال: ٦٩.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٣٠، و«مصنف عبد الرزاق» (٩٤٥١)، و«سنن سعيد ابن منصور» (٢٧٨٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٣ (٣٣٨٨٣).

(٤) كذا في جميع النسخ، وهي رواية المصنف، ولذلك لم يعرفه، والصواب أن ٱسمه محمد بن زيد بن المهاجر كما في مصادر التخريج، وهو ثقة مشهور من صغار التابعين.
وقد ذكره في رواية أخرىٰ كما سيأتي بعد قليل على الصواب.

فأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فأمَرَ لي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتاعِ[١]، فهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بنَ يزَيْدَ غَيْرُ مَشْهُورٍ.

وقَدْ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَفْصِ بْنِ غياثٍ[٢] فَقال: مُحَمَّدُ بنُ زَيْدٍ، وأيْضًا فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ كانَ يَجُرُّ السَّيْفَ، وهٰذا صِفَةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ. وهَكَذا نَقُولُ: إنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لا سَهَم لَهُ.

فإنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الثَّوْريِّ عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن فَضالَةِ بنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُمْ كانُوا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في غَزْوَةٍ وفينا مَمْلُوكونَ فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ[٣]، وهٰذا مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ ابن أبي لَيْلَىٰ هو مُحَمَّدٌ[٤] - فَلَمْ يُدْرِكْ فَضالَةَ؛ ولا وُلِدَ إلا بَعْدَ مَوْتِهِ بِدَهْرٍ طَويلٍ؛ وإنْ كانَ -هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ- فالثَّوْريُّ لَمْ يُدْرِكْهُ ولا وُلِدَ إلا بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِنينَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا إبْراهيمُ بنُ مُوسَى الرّازيّ، أخبرنا عيسَىٰ، أخبرنا ابن أبي ذِئْبٍ، عن القاسِمِ بْنِ عَبّاسٍ اللِّهْبيِّ[٥] عن عَبْدِ اللهِ بْنِ نيارٍ[٦]

---

(١) «مسند أحمد» ٥/ ٢٢٣ (٢١٩٤٠)، وعنه أبو داود (٢٧٣٠)، ورواه الترمذي (١٥٥٧) وفيه زيادة، جميعًا من طريق بشر بن المفضل فذكره، وأخرجه ابن ماجه من طريق هشام بن سعد عن محمد بن زيد فذكره، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم (٢٥٩٢).

(٢) طريق حفص بن غياث، أخرجها ابن حبان (٤٨٣١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ٢٢٧ (٩٤٥٠) بهٰذا الإسناد، وعنه أحمد ٦/ ٢١ (٢٣٩٦٠) ولكن عنده عن ابن أبي ليلىٰ عن رجل عن فضالة بن عبيدٍ، وكذلك (٢٣٩٦١) من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان ومحمد بن كثير، وذكر: عن رجل عن أبيه، عن فضالة بن عبيد.

(٤) الظاهر أنه محمد، يبين ذلك رواية أحمد التي مرَّت.

(٥) نِسبة إلىٰ أبي لهب. قال ابن المديني: مجهول. قال الذهبي: بل هو صدوق مشهور. انظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٧٠ (٦٤٣٧).

(٦) في «النسخ الخطية»: دينار، وهو خطأ. وعبد الله بن نِيارٍ هٰذا ثقة روىٰ له مسلم والأربعة إلا ابن ماجه، وهو من رجال «التهذيب».

عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ أبي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ ولِلْعَبْدِ[(١)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعُ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن خالِهِ الحارِثِ ابْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي قُرَّةَ قالَ: قَسَمَ لي أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ كَما قَسَمَ لِسَيِّدي[(٢)].

رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أَشْعَثَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، والحَسَنِ البَصْريِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالُوا: مَنْ شَهِدَ البأسَ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ أَجيرٍ فَلَهُ سَهْمٌ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن حَمّادٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في الغَنائِمِ يَسْبيها[(٤)] الجَيْشُ قالَ: إنْ أعانَهُم التّاجِرُ والعَبْدُ ضُرِبَ لَهُم[(٥)] بِسِهامِهِمْ مَعَ الجَيْشِ[(٦)].

قال أبو بَكْرٍ: وحَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن المُغيرَةِ، عن حَمّادٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إذا شَهِدَ التّاجِرُ والعَبْدُ، قُسِمَ لَهُ، وقُسِمَ لِلْعَبْدِ[(٧)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا غُنْدَرٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ[(٨)]، وهو قَوْلُ داود.

قال عليٌّ: وهُمْ مُوافِقُونَ لَنا علىٰ أَنْ يُسْهَمَ لِلْفَرَسِ، وهُمْ أَصْحابُ قياسٍ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٥٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٤ (٣٣٨٨٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٤ (٣٣٨٨٥).

(٤) في (ش)، و«المصنف»: يصيبها.

(٥) من (ل) وفي غيرها: له.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٤ - ٤٥ (٣٣٨٩٠).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٤ (٣٣٨٨٧).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٤ (٣٣٨٨٨).

بِزَعْمِهِمْ، فَهَلا أَسْهَمُوا لِلْعَبْدِ قياسًا علىٰ ذَلِكَ؟! فَإِنْ ذَكَرُوا في الأَجيرِ خَبَرَيْنِ - فيهِما أَنَّ أَجيرًا اَسْتُؤْجِرَ في زَمانِ النَّبيِّ ﷺ في غَزْوَةٍ بِثَلاثَةِ دَنانيرَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ ﷺ سَهْمًا غَيْرَها. فلا يَصِحّانِ. لأَنَّ أَحَدَهُما مِنْ طَريقِ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أَبي رَوّادٍ، عن أَبي سَلَمَةَ الحِمْصيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1]، وأَبُو سَلَمة مَجْهُولٌ، وهو مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.

والثّاني مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ عن عاصِمِ بْنِ حَكيمٍ، عنِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي عَمْرٍو السيْبانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَميِّ أَنَّ يَعْلَىٰ بنَ مُنَيَّةَ. وعاصِمُ بنُ حَكيمٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ الدَّيْلَميُّ مَجْهُولانِ[2].

وقال الحَسَنُ، وابنُ سيرينَ والأَوْزاعيُّ، واللَّيْثُ: لا يُسْهَمُ لِلأَجيرِ[3].

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: لا يُسْهَمُ لَهُما إلا أَنْ يُقاتِلا[4]. وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: يُسْهَمُ لِلتّاجِرِ. وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يُسْهَمُ لِلأَجيرِ[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ٢٢٩ (٩٤٥٧) عن عبد العزيز بن أبي رواد، بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧) من طريق ابن وهب، والحاكم (٢٥٣٠) كذلك. وقال: علىٰ شرطهما. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٨٠).

وأما قول المصنِّف: إن عاصم بن حكيم، وابن الديلمي مجهولان، فعاصم بن حكيم، قال أبو حاتم: ما أرىٰ بحديثه بأسًا، ووثقه ابن حبان، وروىٰ عنه ضمرة ابن ربيعة، وعبد الله بن وهب ويحيىٰ بن سلام وغيرهم مخرج عن حدِّ الجهالة.

وأما ابن الديلمي فثقة معروف، وثقه ابن معين والعجلي، وابن حبان.

(٣) «المجموع» ١٩/ ٣٦٥، و«الاستذكار» ٥/ ٤٧.

(٤) «المجموع» ١٩/ ٣٦٥.

(٥) «الاستذكار» ٥/ ٤٧.

٩٥٥- مَسْأَلَةٌ: ولا يُسْهَمُ لامْرأةٍ، ولا لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ - قاتَلا، أَوْ لَمْ يُقاتِلا - ويُنفَلانِ دُونَ سَهْمِ راجِلٍ؛ ولا يَحْضُرُ مَغازي المُسْلِمينَ كافِرٌ، فَإِنْ حَضَرَ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ أَصْلًا، ولا يُنفَلُ - قاتَلَ أَوْ لَمْ يُقاتِلْ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابن قَعْنَبٍ، نا سُلَيْمانُ -هو ابن بِلالٍ- عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن أَبيهِ، عن يَزيدَ بْنِ هُرْمُزَ، عن ابن عَبّاسٍ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْزُو بِالنِّساءِ فَيُداوِينَ الجَرْحَىٰ ويُحْذَيْنَ مِن الغَنيمَةِ وأمّا بِسَهْمٍ لهنَّ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ[1].

قال عَليٌّ: لو بَلَغَ بِالنَّفْلِ لَها سَهْمَ راجِلٍ لَكانَ قَدْ أَسْهَمَ لَهُنَّ، وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، واللَّيْثِ، وداود[2]. وقال مالِكٌ: لا يُرْضَخُ لَهُنَّ[3]. وهٰذا خَطأٌ، وخِلافُ الأَثَرِ المَذْكورِ.

قال عَليٌّ: وقد رُويَ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا إبْراهيمُ بنُ سَعيدٍ، أخبرني زَيْدُ بنُ الحُبابِ، نا رَافِعُ بنُ سَلَمَةَ بْنِ زيادٍ، حَدَّثَني حَشْرَجُ بنُ زيادٍ، عن جَدَّتِهِ أُمِّ أبيهِ أَنَّها غَزَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سِتِّ نِسْوَةٍ قالَتْ: فأَسْهَمَ لَنا ﷺ كَما أَسْهَمَ لِلرِّجالِ[4]. وهٰذا إِسْنادٌ مُظْلِمٌ؛ رافِعٌ وحَشْرَجٌ مَجْهُولانِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨١٢/ ١٣٧) كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم.

(٢) «التمهيد» ١/ ١٣٢، و«الاستذكار» ٥/ ١٢٧.

(٣) «المدونة» ١/ ٥١٩، و«البيان والتحصيل» ٢/ ٥٥٥.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٧٢٩) قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٣٠٧: وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ، عن خالِدِ بْنِ مَعْدانَ قالَ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّساءِ والصِّبْيانِ والخَيْلِ وهٰذا مُرْسَلٌ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ، عن مَكحول قالَ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّساءِ والصِّبْيانِ والخَيْلِ[٢] وهٰذا أيضًا مُرْسَلٌ. ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن عَبْدِ الحَميدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن سُفْيانَ بْنِ وهْبٍ الخَوْلانيِّ قالَ: قَسَمَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بَيْنَ النّاسِ غَنائِمَهُمْ فأَعْطىٰ كُلَّ إنْسانٍ دينارًا وجَعَلَ سَهْمَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ سَواءً[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا شُعْبَةُ، عن العَوّامِ بْنِ مُزاحِمٍ، عن خالِدِ بْنِ سَيْحانَ قالَ: شَهِدَ مَعَ أبي مُوسَىٰ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ مِنْهُنَّ أُمُّ مَجزاَةَ بْنِ ثَوْرٍ فأَسْهَمَ لَهُنَّ أَبُو مُوسَى الأَشْعَريُّ[٤]. وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[٥]، وقد كانَ يَلْزَمُ أَهْلَ القِياسِ أَنْ يَقُولُوا بهٰذا؛ لأَنَّهُ إذا أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ -وهو بَهيمَةٌ- فالمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالسَّهْمِ إنْ كانَ القِياسُ حَقًّا.

قال عَليٌّ: فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هو القاضي علىٰ ما سِواهُ، وأمّا الصِّبْيانُ فَغَيْرُ مُخاطَبينَ، وأمّا النَّفَلُ لِلصِّبْيانِ أيْضًا مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ فَلا بأْسَ به، لأنَّهُ في جَميعِ مَصالِحِ المُسْلِمينَ. وأمّا الكافِرُ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا

---

(١) لم أقف عليه مسندًا، وعزاه البعض لأبي داود في «المراسيل»، والذي في «المراسيل» (٢٨٦)، بلفظ: أسهم رسول الله ﷺ للعربي سهمين وللهجين سهمًا.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٥ (٣٣٨٩١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٦ (٣٣٨٩٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٦ (٣٣٨٩٣).

(٥) «التمهيد» ١/ ٢٣٢، و«الاستذكار» ٥/ ١٢٧.

سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْزُو بِاليَهُودِ فَيُسْهِمُ لَهُمْ كَسِهامِ المُسْلِمينَ[(١)].

ورُوِّيناهُ عن الزُّهْرِيِّ، مِنْ طُرُقٍ كُلُّها صِحاحٍ عنهُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا الحَسَنُ بنُ حَيٍّ، عن الشَّيْبانِيِّ هو أَبُو إِسْحاقَ -أَنَّ سَعْدَ بنَ مالِكٍ -هو ابن أبي وقّاصٍ- غَزا بِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ فَرَضَخَ لَهُمْ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن جابِرٍ قالَ: سأَلْت الشَّعْبيَّ عن المُسْلِمينَ يَغْزُونَ بِأَهْلِ الكِتابِ، فَقال الشَّعْبيُّ: أَدْرَكْت الأَئِمَّةَ الفَقيهَ مِنْهُمْ وغَيْرَ الفَقيهِ يَغْزُونَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَقْسِمُونَ لَهُمْ، ويَضَعُونَ عنهُمْ مِنْ جِزْيَتِهِمْ؛ فَذَلِكَ لَهُمْ نَفَلٌ حَسَنٌ[(٣)]. والشَّعْبيُّ وُلِدَ في أَوَّلِ أَيّامِ عَليٍّ وأَدْرَكَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﭫ. وهُوَ قَوْلُ الأَوْزاعيِّ. وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: أَنَّهُ يُقْسَمُ لِلْمُشْرِكِ إذا حَضَرَ كَسَهْمِ المُسْلِمِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ: سَمِعْتُ قَتادَةَ سُئِلَ عن أَهْلِ العَهْدِ يَغْزُونَ مَعَ المُسْلِمينَ. قالَ: لَهُمْ ما صالَحُوا عَلَيْهِ ما جُعِلَ لَهُمْ فَهُوَ لَهُمْ[(٤)].

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعِيُّ، وداود[(٥)]: لا يُسْهَمُ لَهُمْ - قال داودُ: ولا يُرْضَخُ لَهُمْ، ولا يُسْتَعانُ بِهِمْ[(٦)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧/ ٥٩٣ (٣٣٨٣٦) عن وكيع.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧/ ٥٩٤ (٣٣٨٣٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧/ ٥٩٥ (٣٣٨٣٩).

(٤) لم أقف عليه من كلام قتادة.

(٥) زاد هنا في (ع): وأحمد.

(٦) «المجموع» ١٩/ ٢٨٤.

قال عليٌّ: حَديثُ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنَفيّينَ والمالِكيّينَ القائِلينَ بِالمُرْسَلِ أَنْ يَقُولُوا بهٰذا، لأَنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ المَراسيلِ لا سيَّما مَعَ قَوْلِ الشَّعْبيِّ أَنَّهُ أَدْرَكَ النّاسَ علىٰ هٰذا، ولا نَعْلَمُ لِسَعْدٍ مُخالِفًا في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ، وكانَ سَلْمانُ بنُ رَبيعَةَ يَسْتَعينُ بِالمُشْرِكينَ على المُشْرِكينَ[١]. لٰكن الحُجَّةَ في هٰذا هو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن الفُضَيْلِ بْنِ أبي عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ نيارَ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنّا لا نَسْتَعينُ بِمُشْرِكٍ»[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرُ عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، نا أَبُو هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَديثٍ أَنَّهُ قالَ: «فَلَمْ تَحِلَّ الغَنائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنا»[٣]. فصَحَّ أَنَّهُ لا حَقَّ في الغَنائِمِ لِغَيْرِ المُسْلِمينَ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧/ ٥٩٢ (٣٣٨٣٣).

(٢) طرف من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨١٧/ ١٥٠) كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الأستعانة في الغزو بكافر.

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٤٧/ ٣٢) كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهٰذه الأمة خاصة، وهو في «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٢٤١ (٩٤٩٢).

٩٥٦- مَسْأَلَةٌ: فَإِنِ اَضطُرِرْنا إلى المُشْرِكِ في الدَّلالَةِ في الطَّريقِ اَسْتُؤْجِرَ لِذَلِكَ بِمالٍ مُسَمًّى مِنْ غَيرِ الغَنيمَةِ.

لَما رُوّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إبْراهيمُ بنُ مُوسَىٰ، نا هِشامٌ -هو ابن يُوسُفَ- نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: واسْتأْجَرَ النَّبيُّ ﷺ وأبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَني الدِّيلِ علىٰ دينِ كُفّارِ قُرَيْشٍ هاديًا يَعْني: بِالطَّريقِ[1].

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٦٣) كتاب الإجارة، باب اَستئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، ورواه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١١٩٧٧) من طريق معمر. نحوه.

٩٥٧ **مَسألَةٌ: وكُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتيلاً مِنَ المُشْرِكينَ فَلَهُ سَلَبُهُ -قال ذَلِكَ الإِمامُ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ -كَيفَما قَتَلَهُ -صَبْرًا أَوْ في القِتالِ- ولا يُخَمَّسُ السَّلَبُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ولا يُصَدَّقُ إلا بِبَيِّنَةٍ في الحُكْمِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَوْ خَشِيَ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْهُ أَوْ أَنْ يُخَمَّسَ فَلَهُ أَنْ يُغَيِّبَهُ ويُخْفِيَ أَمْرَهُ.**

والسَّلَبُ: فَرَسُ المَقْتُولِ، وسَرْجُهُ، ولِجامُهُ، وكُلُّ ما عَلَيْهِ مِنْ لِباسٍ، وحِلْيَةٍ، ومَهاميزَ وكُلُّ ما مَعَهُ مِنْ سِلاحٍ، وكُلُّ ما مَعَهُ مِنْ مالٍ في نِطاقِهِ أَوْ في يَدِهِ، أَوْ كَيْفَما كانَ مَعَهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن ابن أَفْلَحَ - هو عُمَرُ بنُ كَثيرِ بْنِ أَفْلَحَ - عن أبي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أبي قَتادَةَ، عن أبي قَتادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال بَعْدَ ٱنْقِضاءِ القِتالِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» في حَديثٍ[1].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا أَبُو العُمَيْسِ -هو عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عن إياسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عن أَبيهِ قال: أَتَى النَّبيَّ ﷺ عَيْنٌ مِن المُشْرِكينَ وهو في سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ ٱنْفَتَلَ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «ٱطْلُبُوهُ واقْتُلُوهُ» قال سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ[2].

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٤٥٤، وهو هنا مختصر، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣١٤٢)، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومسلم (١٧٥١) كتاب الجهاد والسير، باب أستحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٥١) كتاب الجهاد والسير. باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان. رواه أبو داود في «سننه» (٢٦٥٣) من طريق أبي نعيم به.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمّادٌ -هو ابن زَيْدٍ[١]- عن إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقَتَلَ أبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرينَ رَجُلا وأخَذَ أسْلابَهُمْ[٢]. فهٰذِه الأحاديثُ تُوجِبُ ما قُلْناهُ وهي مَنْقُولَةٌ نَقْلَ التَّواتُرِ كَما تَرىٰ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن الأسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ العَبْديِّ: أنَّ شِبْرَ[٣] بنَ عَلْقَمَةَ قَتَلَ يَوْمَ القادِسيَّةِ عَظيمًا مِن الفُرْسِ[٤] مُبارَزَةً وأخَذَ سَلَبَهُ فأتَىٰ به إلىٰ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ فَقَوَّمَهُ اثْنَيْ عَشر ألْفًا، فَنَفَّلَهُ إيّاهُ سَعْدٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ واثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ أنَّهُ رَكِبَ وحْدَهُ حَتَّىٰ أتَىٰ بابَ دِمَشْقَ فَخَرَجَتْ إلَيْهِ خَيلٌ مِنها فَقَتَلَ مِنْهُمْ ثَلاثَةً وأخَذَ خَيْلَهُمْ[٦] فأتَىٰ بِها خالِدَ ابنَ الوليدِ وعِنْدَهُ عَظيمُ الرُّومِ فابْتاعَ مِنْهُ سَرْجَ أحَدِها بِعَشَرَةِ آلافٍ ونَفَلَهُ خالِدٌ كُلَّ ما أخَذَ مِنْ ذَلِكَ[٧]. فهٰذا واثِلَةُ، وخالِدٌ وسَعدٌ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ.

---

(١) كذا قال رحمه الله والراجح أنَّ حمادًا هنا هو ابن سلمة، ولم يرو موسى ابن إسماعيل عن حماد بن زيد إلا حديثًا واحدًا، وليس في الرواة عن إسحاق بن عبد الله، حماد بن زيد، وهٰذا الحديث قد أخرجه الدارمي وغيره كلهم من طريق حماد بن سلمة فضلًا عن أن موسىٰ بن إسماعيل قد لازم حماد بن سلمة واختص به فالأولىٰ حمله عليه عند الإطلاق والله أعلم.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧١٨) قال أبو داود: هٰذا حديث حسن.
والحديث في «صحيح مسلم» من طريق حماد بن سلمة (١٨٠٩) ولم يذكر متنه.

(٣) اختلف رسمها في النسخ والمصادر بين: بشير، وبشر، وشبر. والأقرب ما أثبتناه.

(٤) في (ش): الفرسان.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧/ ٥٦١ (٣٣٧٦٦).

(٦) في (ل): سلبهم.

(٧) أنظر «الأموال» لابن زنجويه (٦٩٤) بنحوه.

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيْمانَ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ السَّلَبُ لا يُخَمَّسُ، وكانَ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ في الإِسْلامِ سَلَبَ البَراءَ بنَ مالِكٍ، وكانَ قَتَلَ مَرْزُبانَ الزّأْرَةَ وقَطَعَ مِنْطَقَتَهُ وسِوارَيْهِ، فَلَمّا قَدِمْنا المَدينَةَ صَلَّىٰ عُمَرُ الصُّبْحَ، ثُمَّ أتانا فَقالَ: السَّلامُ، عَلَيْكُمْ أَثَمَّ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقالُوا: نَعَمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقال عُمَرُ: إنّا كُنّا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ وإِنَّ سَلَبَ البَراءِ مالٌ وإِنّي خامِسُهُ، فَدَعا المُقَوِّمينَ فَقَوَّمُوا ثَلاثينَ أَلْفًا، فأَخَذَ مِنْه سِتَّةَ آلافٍ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ ابن جُرَيْجٍ سَمِعْت نافِعًا يَقُولُ: لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مُنْذُ قَطُّ إذا التَقَى المُسْلِمُونَ والكُفّارُ فَقَتَلَ مُسْلِمٌ مُشْرِكًا فَلَهُ سَلَبُهُ إلا أَنْ يَكونَ في مَعْمَعَةِ القِتالِ فَإِنَّهُ لا يُدرىٰ أَحَدٌ قَتَلَ أَحَدًا[٢] - فهٰذا عمر يُخْبِرُ عَمّا سَلَفَ. فصَحَّ أَنَّهُ فِعْلُ أبي بَكْرٍ ومَنْ بَعْدَهُ وجَميعِ أُمَرائِهِمْ.

وهٰذا نافِعٌ يُخْبِرُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَسْمَعُ ذَلِكَ وهو قَدْ أَدْرَكَ الصَّحابَةَ، فَصَحَّ أَنَّهُ قَوْلُ جَميعِهِمْ بِالمَدينَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ تَعَمُّدُ خِلافِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَحَّ أَنَّهُ ٱسْتَطابَ نَفْسَ البَراءِ.

وهٰذا صَحيحٌ حَسَنٌ لا نُنْكِرُهُ - وهو قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ، وسَعيدِ[٣] بنِ عَبْدِ العَزيزِ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، والشّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وأبي ثَوْرٍ، وأبي عُبَيْدٍ وداود، وجَميعِ[٤] أَصْحابِ الحَديثِ[٥]، إلا أَنَّ الشّافِعِيَّ وأَحْمَدَ قالا: إنْ قَتَلَهُ غَيْرَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧/ ٥٥٨ (٣٣٧٦١).

(٢) السابق ١٧/ ٥٦٢ (٣٣٧٦٧).

(٣) في (ل): عمر.

(٤) في (ع): جمهور.

(٥) ٱنظر: «الاستذكار» ٥/ ٦٠، ٦٩.

مُمْتَنِعٍ فَلا يكونُ لَهُ سَلَبُهُ[١].

وهٰذا خَطأٌ لِحَديثِ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ الذي ذَكَرنا فإنَّهُ قَتَلَهُ غَيرَ مُمْتَنِعٍ، وفي غَيْرِ قِتالٍ، وأخَذَ سَلَبَهُ بِأمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَإنْ قيلَ: فَإنْ أخَذْتُمْ بِعُمُومِ حَديثِهِ ﷺ في ذَلِكَ فأعْطُوا مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا بِحَقٍّ في قَوَدٍ، أوْ رَجْمٍ، أوْ مُحارَبَةٍ، أوْ بَغْيٍ سَلَبَهُ.

قُلْنا: لَوْلا أنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ علىٰ لِسانِ نَبِيِّهِ ﷺ وفي القُرْآنِ مالَ المُسْلِمِ لَفَعَلْنا ما قُلْتُمْ؛ فَخَرَجَ سَلَبُ المُسْلِمِ بهٰذا عن جُمْلَةِ هٰذا الخَبَرِ، وبَقِيَ سَلَبُ الكافِرِ علىٰ حُكْمِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الضَّحاكُ بْنُ مَخْلَدٍ -هو أبُو عاصِمٍ النَّبيلُ- عن الأوْزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: سُئِلَ ابن عَبّاسٍ عن السَّلَبِ فَقالَ: لا سَلَبَ إلا مِنَ النَّفْلِ وفي النَّفْلِ الخُمُسُ[٢]. فهٰذا ابن عَبّاسٍ يَمْنَعُ أنْ يَكونَ السَّلَبُ إلا نَفَلًا، فَقَوْلٌ كَقَوْلِ مَنْ ذَكَرنا، إلا أنَّهُ رأىٰ فيهِ الخُمُسَ، وهو قَوْلُ إسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٣].

وذَهَبَ أبُو حَنيفَةَ، وسُفْيانُ، ومالِكٌ إلىٰ أنَّهُ لا يَكونُ السَّلَبُ لِلْقاتِلِ إلا أنْ يَقُولَ الأميرُ قَبْلَ القِتالِ: مَنْ قَتَلَ قَتيلا فَلَهُ سَلَبُهُ، فَإذا قال ذَلِكَ فَهُوَ كَما قالَ، ولا يُخَمَّسُ[٤].

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ؛ لأنَّهُمْ أوْهَمُوا أنَّهُم اتَّبَعُوا الحَديثَ ولَمْ

---

(١) «الأم» ٤/ ١٤٩، ٧/ ٢٤٠، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ٢٣٢، ٢٣٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧/ ٥٦٢ (٣٣٧٦٨).

(٣) «التمهيد» ٢٣/ ٢٤٧، و«الاستذكار» ٥/ ٦٠.

(٤) «المدونة» ١/ ٥١٧، و«التمهيد» ٢٣/ ٢٤٧، و«الاستذكار» ٥/ ٦٠.

يَفْعَلُوا، بَلْ خالَفُوهُ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما قال ذَلِكَ بَعْدَ القِتالِ؛ فهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ صُراحًا. وقال بَعْضُهُمْ: لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

قال عليٌّ: فَكانَ هٰذا عَجَبًا. نَعَمْ، فَهَبْكَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ ﷺ قَطُّ إلا يَوْمَئِذٍ، أَوْ قالَهُ قَبْلُ وبَعْدُ، أَترىٰ يَجِدُونَ في أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمّا قَضىٰ به مَرَّةً[١]، أَوْ يَرَوْنَهُ باطِلًا حَتَّىٰ يُكَرِّرَ القَضاءَ به، حاشا لله مِنْ هٰذا الضَّلالِ. ولا فَرْقَ بَيْنَ ما قاله مَرَّةً، أَوْ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ، كُلُّهُ دِينٌ، وكُلُّهُ حَقٌّ، وكُلُّهُ حُكْمُ اللهِ تَعالَىٰ، وكُلُّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُهُ.

ومَوَّهُوا بِفِعْلِ عُمَرَ، وهُمْ مُخالِفُونَ لَهُ، لأنَّ عُمَرَ قَضىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقاتِلِ دُونَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ قَبْلَ القِتالِ، إلا أَنَّهُ خَمَّسَهُ ولَمْ يُمانِعْهُ البَراءُ، فَصَحَّ أَنَّهُ طابَتْ به نَفْسُهُ، وهٰذا حَسَنٌ لا نُنْكِرُهُ.

وشَغَبُوا أَيْضًا بِأَشْياءَ نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ؛ فَمَوَّهَ بَعْضُ المُخالِفِينَ في نَصْرِ تَقْلِيدِهِمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[٢].

قال عليٌّ: وهٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأنَّ الذي أَمَرَنا بهٰذا هو الذي أَوْحَىٰ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّ السَّلَبَ لِلْقاتِلِ، ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: فَأَبْطِلُوا بهٰذا الدَّلِيلِ قَوْلَكُمْ: إنَّ الإمامَ إذا قالَ: السَّلَبُ لِلْقاتِلِ كانَ لَهُ. فَقَدْ جَعَلْتُمْ قَوْلَ إمامٍ لَعَلَّهُ لا تَجِبُ طاعَتُهُ حُجَّةً على الآيَةِ، ولَمْ تَجْعَلُوا قَوْلَ الإمامِ الذي لا إمامَةَ لأَحَدٍ إلا بِطاعَتِهِ بَيانًا لِلآيَةِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا، ثُمَّ أَعْجَبُ شَيْءٍ أَنَّهُمْ لا يَحْتَجُّونَ بهٰذِه الآيَةِ علىٰ أَنْفُسِهِمْ في قَوْلِهِمْ: إنَّ الأَرْضَ المَغْنُومَةَ

---

(١) زاد هنا في (ل): أو مرتين.

(٢) الأنفال: ٤١.

لا خُمُسَ فيها، وهٰذا مَوْضِعُ الاَحْتِجاجِ بِالآيَةِ حَقًّا.

وذَكَرُوا خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأَشْجَعيِّ في أَنَّ رَجُلا قَتَلَ فارِسًا مِنَ الرُّومِ يَوْمَ مُؤْتَةَ وأَخَذَ سِلاحَهُ وفَرَسَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ خالِدُ بنُ الوليدِ فأَخَذَ مِن السَّلَبِ. قال عَوْفٌ: فأَتَيْتُ خالِدًا فَقُلْتُ لَهُ: أَما عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقاتِلِ؟ قالَ: بَلَىٰ، ولَكِنِّي اَسْتَكْثَرْتُهُ، قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ أَوْ لأُعَرِّفَنَّكَما عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قال عَوْفٌ: فاجْتَمَعْنا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقال النَّبيُّ ﷺ: «يا خالِدُ ما حَمَلَكَ علىٰ ما صَنَعْتَ؟» فَقالَ: اَسْتَكْثَرْتُهُ. فقال ﷺ: «يا خالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ ما أَخَذْتَ مِنْهُ»، قال عَوْفٌ: فَقُلْتُ دُونَكَ يا خالِدُ، أَلَمْ أَفِ لَكَ؟! فَقال النَّبيُّ ﷺ: «وما ذَاكَ؟»[1] قالَ: فأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ وقالَ: «يا خالِدُ لا تَرُدَّهُ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تارِكو لي أُمَرائي، لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ»[2].

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لِوُجُوهٍ. أَوَّلُها: أَنَّ فيهِ نَصًّا جَلِيًّا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقاتِلِ - وهٰذا قَوْلُنا. وثانيها: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ خالِدًا بِالرَّدِّ عَلَيْهِ.

وثالِثُها: أَنَّ في نَصِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ إِنَّما أَمَرَهُ أَنْ لا يَرُدَّ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ القاتِلَ صاحِبَ السَّلَبِ أَعْطاهُ بِطِيْبِ نَفْسٍ ولَمْ يَطْلُبْ خالِدًا بِهِ، وأَنَّ عَوْفًا يَتَكَلَّمُ فيما لا حَقَّ لَهُ فيهِ، وهٰذا هو نَصُّ الخَبَرِ.

---

(١) في بعض النسخ: ذلك.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٣) كتاب الجهاد والسير، باب اَستحقاق القاتل سلب القتيل، بنحوه، واللفظ الذي ساقه المصنِّف قريب من رواية أبي داود (٢٧١٩).

ورابِعُها: أَنَّهُ لو كانَ كَما يُوهِمُونَ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ الذي قال فيهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ كافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[١] كانَ بَعْدَ يَوْمِ مُؤْتَةَ، بِلا خِلافٍ، ويَوْمَ حُنَيْنٍ كانَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وقد كانَ قَتْلُ جَعْفَرٍ، وزَيْدِ بْنِ حارِثَةَ، وابنِ رَواحَةَ رضي الله عنهم قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَيَوْمُ حُنَيْنٍ حُكْمُهُ ناسِخٌ لِما تَقَدَّمَ لو كانَ خِلافَهُ.

وَمَوَّهُوا أَيْضًا بِخَبَرِ قَتْلِ أبي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ بِسَلَبِهِ لِمُعاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ وهو أَحَدُ قاتِلِيهِ، والثّاني: مُعاذُ ابن عَفْراءَ[٢]، وأنَّ ابن مَسْعُودٍ قَتَلَهُ أَيْضًا، فَنَفَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيْفَهُ.[٣]

قال عَليٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا كُلِّهِ، وأَيْنَ يَوْمُ بَدْرٍ مِنْ يَوْمِ حُنَيْنٍ وبَيْنَهُما أَعْوامٌ، وما نَزَلَ حُكْمُ الغَنائِمِ إلا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ، فَكَيْفَ يَكونُ السَّلَبُ لِلْقاتِلِ، ومَوَّهُوا بِخَبَرٍ ساقِطٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقيقٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بُلْقينَ، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِشَيْءٍ مِن المَغْنَمِ مِنْ أَحَدٍ؟ قالَ: «لا، حَتّى السَّهْمُ يأْخُذُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ جَنْبِهِ فَلَيْسَ أَحَقَّ مِنْ أَخيهِ به»[٤].

---

(١) تقدَّم ص ٤٥٦.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤١) كتاب فرض الخمس -باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه، ومسلم (١٧٥٢) كتاب الجهاد والسير، باب أستحقاق القاتل سلب القتيل.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ١/ ٤٤ (٤٢٤٦)، وأبو داود (٢٧٢٢) من حديث ابن مسعود.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٧٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ٣/ ٢٢٩، وأبو يعلىٰ (٧١٧٩) كلاهما من طريق حماد ابن سلمة به، وعند أبي يعلىٰ: جعبته بدلَ: جنبه. من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.
قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٤٩: إسناده صحيح.

قال عليٌ: هٰذا عن رَجُلٍ مَجْهُولٍ لا يُدْرىٰ أصَدَقَ في ٱدِّعائِهِ الصُّحْبَةَ أمْ لا، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ الخُمُسَ مِنْ جُمْلَةِ الغَنيمَةِ يَسْتَحِقُّهُ دُونَ أهْلِ الغَنيمَةِ مَنْ لَمْ يَشْهَد الغَنيمَةَ بِلا خِلافٍ، فالسَّلَبُ مَضْمومٌ إلىٰ ذٰلِكَ بِالنَّصِّ. ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: هَلا ٱحْتَجَجْتُمْ بهٰذا الخَبَرِ علىٰ أنْفُسِكُمْ في قَوْلِكُمْ: إنَّ القاتِلَ أحَقُّ بِالسَّلَبِ مِنْ غَيْرِهِ إذا قال الإمامُ: مَنْ قَتَلَ قَتيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ فكانَ هٰذا الخَبَرُ عِنْدَكُمْ مَخْصُوصًا بِقَوْلِ مَنْ لا وزْنَ لَهُ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ، ولَمْ تَخُصُّوهُ بِقَوْلِ مَنْ لا إيمانَ لَكُمْ إنْ لَمْ تُسَلِّمُوا لأمْرِهِ وقَضائِهِ، تَبًّا لهٰذِه العُقُولِ المَكيدَةِ.

ومَوَّهُوا أيضًا بِما رُوِيَ مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ واقِدٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ يَسارٍ، عن مَكْحُولٍ، عن جُنادَةَ بْنِ أبي أُمَيَّةَ أنَّ حَبيبَ بنَ مَسْلَمَةَ قَتَلَ قَتيلًا فأرادَ أبُو عُبَيْدَةَ أنْ يُخَمِّسَ سَلَبَهُ، فَقال لَهُ حَبيبٌ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقاتِلِ، فَقال لَهُ مُعاذٌ: مَهْلا يا حَبيبُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّما لِلْمَرْءِ ما طابَتْ به نَفْسُ إمامِهِ»[(١)].

قال عليٌ: وهٰذا خَبَرُ سَوْءٍ مَكْذُوبٌ بِلا شَكٍّ، لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ عَمْرِو بنِ واقِدٍ، وهو مُنْكَرُ الحَديثِ قالَهُ البُخاريُّ[(٢)] وغَيْرُهُ، عن مُوسَىٰ بْنِ يَسارٍ، وقد تَرَكَهُ يَحْيَى القَطّانُ.

وقَدْ رُوِّينا عن مُوسَىٰ هٰذا أنَّهُ قالَ: كانَ أصْحابُ رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدٍ ﷺ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٤/ ٢٠ (٣٠٥٣٣)، و«الأوسط» (٦٧٣٩) من طريق عمرو بن واقد.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٣٣١: فيه عمرو بن واقد وهو متروك. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٨٥٣): ضعيف جدًا.

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري ٦/ ٣٧٩ - ٣٨٠.

أعرابًا جُفاةً فَجِئْنا نَحْنُ أبْناءَ فارِسٍ فَلَخَّصْنا هٰذا الدِّينَ، فانْظُرُوا بِمَنْ يَحْتَجُّونَ على السُّنَنِ الثّابِتَةِ. ثُمَّ عن مَكْحُولٍ عن جُنادَةَ، ومَكْحُولٌ لَمْ يُدْرِكْ جُنادَةَ. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُ مُبْطِلٌ لِقَوْلِهِمْ: إنَّ الذي وجَدَ الرِّكازَ لَهُ أنْ يَنْفَرِدَ بِجَمِيعِهِ دُونَ طِيبِ نَفْسِ إمامِهِ. ثُمَّ نَقُولُ لِلْمُحْتَجِّ بهٰذا الخَبَرِ: أرأيْت إنْ لَمْ تَطِبْ نَفْسُ الإمامِ لِبَعْضِ الجَيْشِ بِسَهْمِهِمْ مِن الغَنِيمَةِ أيَبْطُلُ بِذَلِكَ حَقُّهُمْ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا؛ فَصارُوا أوَّلَ مُخالِفٍ لِما حَقَّقُوهُ واحْتَجُّوا بِهِ، وهٰذا فِعْلُ مِنْ لا ورَعَ لَهُ.

وقالُوا: قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ غالِبِ بْنِ حَجْرَةَ عن أُمِّ عَبْدِ اللهِ بِنْتِ المِلْقامِ ابنِ التَّلِبِ، عن أبيها (عن أبيهِ)[1] أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَتَىٰ بِمَوْلًى فَلَهُ سَلَبُهُ»[2] قالُوا: فَقُولُوا بهٰذا أيْضًا.

قال عليٌّ: فَقُلْنا إنَّما يَلْزَمُ القَوْلُ بهٰذا مَنْ يَقُولُ بِحَدِيثِ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ الحلبي[3] لا صَداقَ أقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ، ومَنْ يَقُولُ بِحَدِيثِ أبي زَيْدٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ في إباحَةِ الوُضُوءِ بِالخَمْرِ[4]، وتِلْكَ النَّطائِحُ والمُتَرَدِّياتُ. فهٰذا الخَبَرُ مُضافٌ إلىٰ تِلْكَ.

وأمّا مَنْ لا يأْخُذُ إلا بِما رَوى الثِّقَةُ عن الثِّقَةِ فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ أنْ يأْخُذَ بِما رَواهُ غالِبُ بنُ حَجْرَةَ المَجْهُولُ عن أُمِّ عَبْدِ اللهِ بِنْتِ المِلْقامِ التي لا يُدْرىٰ مَنْ هي عن أبيها الذي لا يُعْرَفُ، والقَوْمُ في عَمًى، نَعُوذُ بالله مِمّا ٱبْتَلاهُمْ بِهِ،

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٦/ ٣٢٤ من طريق غالب بن حجرة به، وقال في «معرفة السنن والآثار» ٩/ ٢٤٥: هذا إسناد فيه من يجهل حاله.

(٣) ويقال أيضا: الحمصي، وهو متروك، والأثر أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٤٥.

(٤) يعني حديث: «ثمرة طيبة وماءٌ طهور». وقد تقدم في ٢/ ٣٩٥.

وتاللَّهِ لو صَحَّ لَقُلْنا به ولَمْ نَجِدْ في أنفُسِنا حَرَجًا مِنْهُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدٍ عن قَتادَةَ، وقد قيلَ: إنَّ عَمْرو بنَ شُعَيْبٍ رَواهُ عن أبيهِ عن جَدِّهِ في سَبَبِ نُزُولِ سورة الأنفالِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُنْفِلُ الرَّجُلَ مِنَ المُسْلِمينَ سَلَبَ الكافِرِ إذا قَتَلَهُ، فأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدَّ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ، قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[1] أيْ: لِيَرُدَّنَّ بَعْضُكُمْ علىٰ بَعْضٍ[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ لأنَّها صَحيفَةٌ ومُرْسَلٌ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ في أَمْرِ بَدْرٍ، وقد قُلْنا: إنَّ القَضاءَ بِالسَّلَبِ لِلْقاتِلِ كانَ في حُنَيْنٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَعْوامٍ سِتَّةٍ أَوْ نَحْوِها.

ثُمَّ مَوَّهُوا بِقياساتٍ سَخيفَةٍ كُلُّها لازِمٌ لَهُمْ وغَيْرُ لازِمٍ لَنا. مِنْها: أَنْ قالُوا: لَمّا كانَ الغانِمُ ليس أَحَقَّ بِما غَنِمَ كانَ القاتِلُ في السَّلَبِ كَذٰلِكَ؛ ولَوْ كانَ السَّلَبُ حَقًّا لِلْقاتِلِ لَكانَت الأَسْلابُ -إذا لَمْ يُعْرَفْ قاتِلُو أَهْلِها- مُوقَفَةً كاللُّقَطَةِ.

قال عَليٌّ: القياسُ باطِلٌ، وإنَّما يَلْزَمُ القياسُ مَنْ صَحَّحَهُ وهُمْ يُصَحِّحُونَهُ فَهُوَ لَهُمْ لازِمٌ فَلْيُبْطِلُوا بِهاتَيْنِ الأُحْمُوقَتَيْنِ قَوْلَهُمْ: إنَّ السَّلَبَ: لِلْقاتِلِ إذا قال الإمامُ قَبْلَ القِتالِ: مَنْ قَتَلَ قَتيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ - فهٰذا يَلْزَمُهُمْ إِذْ عَدَلُوا هٰذا الإِلْزامَ علىٰ أَنْفُسِهِمْ.

وأَمّا نَحْنُ فَنَقُولُ: إنَّ كُلَّ مالٍ لا يُعْرَفُ صاحِبُهُ فَهُوَ في مَصالِحِ

---

(١) الأنفال: ١.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٣/ ٣٨٣ من طريق سعيد عن قتادة، ولم أقف عليه من طريق عمرو بن شعيب به.

المُسْلِمينَ، وكُلُّ سَلَبٍ لا تَقُومُ لِقاتِلِهِ بَيِّنَةٌ فَهُوَ في جُمْلَةِ الغَنيمَةِ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونَصِّ قَوْلِهِ، لا نَتعَدّاهُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال عليٌّ: ويَكْفي مِنْ هذا أَنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(١) وقد قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ السَّلَبَ لِلْقاتِلِ إذا قامَتْ لَهُ به بيِّنَةٌ، فَإِنْ كانَتْ طاعَتُهُ عليه السلام واجِبَةً فالسَّلَبُ حَقٌّ لِلْقاتِلِ مَتىٰ قامَتْ لَهُ به بيِّنَةٌ ولا خيرَةَ لأَحَدٍ -لا إمامٍ ولا غَيْرِهِ- في خِلافِ ذَلِكَ، بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، وإِنْ كانَتْ طاعَتُهُ عليه السلام لَيْسَتْ واجِبَةً فهذا كُفْرٌ مِنْ قائِلِهِ، وإذا لَمْ يَكن السَّلَبُ مِنْ حَقِّ القاتِلِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إِنَّهُ لَهُ إذا قامَتْ لَهُ به بيِّنَةٌ، فَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ لَهُمْ وأَيْنَ وجَدُوا ما يُوجِبُ قَوْلَهُمُ الفاسِدَ: في أَنَّ الإمامَ إذا قالَ: مَنْ قَتَلَ قَتيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ. كانَ السَّلَبُ حينَئِذٍ لِلْقاتِلِ، ولا نُعْمَىٰ عَيْنٍ لِلإمامِ أَنْ يَكونَ قَوْلُهُ تَحْريمًا أَوْ إيجابًا. فظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً وتَعَرّيه مِنَ الدَّليلِ، وهو قَوْلٌ لَمْ يُحْفَظْ قَطُّ قَبْلَهُمْ لا عن صاحِبٍ، ولا عن تابعٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

٩٥٨ مَسْأَلَةٌ: وإنْ نَفَّلَ الإمامُ مِن رأسِ الغَنيمَةِ -بَعْدَ الخُمُسِ وقَبْلَ القِسْمَةِ- مَنْ رأىٰ أنْ يُنَفِّلَهُ مِمَّنْ أَغْنَىٰ عن المُسْلِمينَ، ومِمَّنْ مَعَهُ مِن النِّساءِ اللَّواتي يَنْتَفِعُ بِهِنَّ أَهْلُ الجَيْشِ، ومَنْ قاتَلَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ؛ فَحَسَنٌ. وإنْ رأىٰ أنْ يُنَفِّلَ مَنْ أَتىٰ بِمَغْنَمٍ في الدُّخُولِ[1] رُبُعَ ما ساقَ بَعْدَ الخُمُسِ فأَقَلَّ، أَوْ ثُلُثَ ما ساقَ بَعْدَ الخُمُسِ فأَقَلَّ، لا أَكْثَرَ أَصْلًا: فَحَسَنٌ.

لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَني أبي، عن جَدّي، حَدَّثَني عُقَيْلُ بنُ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِن السَّرايا لأَنْفُسِهِمْ خاصَّةً سِوىٰ قِسْمَةِ عامَّةِ الجَيْشِ، والخُمُسُ في ذَلِكَ واجِبٌ كُلُّهُ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ، نا مَرْوانُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا يَحْيَىٰ ابنُ حَمْزَةَ [قالَ: سَمِعْت: أَبا وهْبٍ يَقُولُ][3]: سَمِعْت مَكْحُولًا قالَ: سَمِعْتُ زِيادَ بنَ جارِيَةَ، سَمِعْتُ حَبيبَ بنَ مَسْلَمَةَ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبْعَ في البَداءَةِ والثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ[4].

---

(١) في (ل): الخروج.

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٥٠) (٤٠) كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، وأخرجه البخاري (٣١٣٥) كتاب فرض الخمس: إلىٰ قوله: سوىٰ قسم عامة الجيش.

(٣) سقط من جميع النسخ، وأثبتاه من «سنن أبي داود».

(٤) «سنن أبي داود» (٢٧٥٠) وفي الحديث قصة. ورواه ابن ماجه في «سننه» (٢٨٥٣).

ومِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن مَكْحُولٍ، عن أبي سَلامٍ مَمْطُورٍ الحَبَشيِّ، عن أبي أُمامَةَ الباهِليِّ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنْفُلُ في البَداءَةِ الرُّبُعَ وفي القُفُولِ الثُّلُثَ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، عن أبي عَوانَةَ، عن عاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ، عن أبي الجُوَيْرِيَةِ قال لي مَعْنُ بنُ يَزيدَ السُّلَميُّ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا نَفْلَ إلا مِنْ بَعْدِ الخُمُسِ»(٢) وقال بهٰذا طائِفَةٌ مِن السَّلَفِ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشُّعَبيِّ أَنَّ جَريرَ بنَ عَبْدِ اللهِ البَجَليَّ قَدِمَ علىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في قَوْمِهِ يُريدُ الشّامَ، فَقال لَهُ عُمَرُ: هَلْ لَك أَنْ تأتيَ الكوفَةَ وأُنفِلُكَ الثُّلُثَ مِنْ بَعْدِ الخُمُسِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ وشَيْءٍ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني سُلَيْمانُ بنُ مُوسَىٰ، قالَ: كانَ النّاسُ يُنَفِّلُونَ أَكْثَرَ مِن الثُّلُثِ حَتَّىٰ إذا كانَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ بِأَكْثَرَ مِن الثُّلُثِ(٤). وهو قَوْلُ

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦١) من طريق ابن مهدي قال: حديث حسن، وابن ماجه (٢٨٥٢) من طريق سفيان به وضعفه البخاري كما في «علل الترمذي» (٤٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٨٢٩) عن عفان، والحديث هنا مختصر. وأخرجه أحمد ٣/ ٤٧٠ (١٥٨٦٢) عن عفان، وأخرجه أبو داود (٢٧٥٣) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب به، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (١١١) من طريق حماد بن سلمة، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٥٦، و«الاستذكار» ٥/ ٤٦.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٠ (٩٣٣٧).

الأَوْزاعيِّ، وداود[١].

قال عليٌّ: الخُمُسُ قَدْ جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ لأَهْلِهِ الذينَ سَمَّىٰ، فالنَّفَلُ مِنْهُ مِنْ سَهْمِ النَّبيِّ ﷺ خاصَّةً، وهو خُمُسُ الخُمُسِ، وسائِرُ الغَنيمَةِ لِلْغانِمينَ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ إلا ما أَباحَ اللهُ تعالىٰ إِخْراجَهُ، أَوْ أَوْجَبَ إِخْراجَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ ولَيْسَ إلا السَّلَبُ جُملةً لِلْقاتِلِ، وتَنْفيلُ ما ذَكَرْنا مِنَ الرُّبُعِ فأَقَلَّ، أَو الثُّلُثِ في القُفُولِ فأَقَلَّ. وكَذَلِكَ ما رُوِّينا عن أَنَسٍ وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: لا نَفْلَ إلا بَعْدَ الخُمُسِ[٢]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الاستذكار» ٥/ ٤٥، و«التمهيد» ١٤/ ٥٥، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٢٧.

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٦٩ (٣٣٩٦٧)، ١٨/ ٧٠ (٣٣٩٧٠، ٣٣٩٧١).

٩٥٩ - مَسْأَلَةٌ: وتُقْسَمُ الغَنائِمُ كَما هي بِالقِيمَةِ ولا تُباعُ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِبَيْعِها، وتُعَجَّلُ القِسْمَةُ في دارِ الحَرْبِ، وتُقْسَمُ الأَرْضُ وتُخَمَّسُ كَسائِرِ الغَنائِمِ ولا فَرْقَ، فَإِنْ طابَتْ نُفُوسُ جَمِيعِ أَهْلِ العَسْكَرِ علىٰ تَرْكِها أَوْقَفَها الإِمامُ حينَئِذٍ لِلْمُسْلِمينَ وإِلا فَلا، ومَنْ أَسْلَمَ نَصيبَهُ كانَ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ علىٰ حَقِّهِ، لا يَجُوزُ غَيرُ ذَلِكَ.

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[١]، وداود. وقال مالِكٌ: تُباعُ الغَنيمَةُ وتُقْسَمُ أَثْمانُها وتُوقَفُ الأَرْضُ ولا تُقْسَمُ ولا تكونُ مِلْكًا لأَحَدٍ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: الإِمامُ مُخَيَّرٌ إِنْ شاءَ قَسَّمَها وإِنْ شاءَ أَوْقَفَها، فَإِنْ أَوْقَفَها فَهيَ مِلْكٌ لِلْكُفّارِ الذينَ كانَتْ لَهُمْ، ولا تُقْسَمُ الغَنائِمُ إلا بَعْدَ الخُرُوجِ مِنْ دارِ الحَرْبِ[٣].

قال عليٌّ: يُبَيِّنُ ما قُلْنا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[٤] ولَمْ يَقُلْ مِنْ أَثْمانِ ما غَنِمْتُمْ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، نا سَعيدُ بنُ مَسْرُوقٍ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ أَنَّهُمْ أَصابُوا غَنائِمَ فَقَسَمَها النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعيرًا بِعَشْرِ شياهٍ[٥].

---

(١) «الحاوي الكبير» ١٤/ ٢٦٠. (٢) «المدونة» ١/ ٥٠٣.

(٣) «المبسوط» للسرخسي ١٠/ ٣٢، «النتف» للسغدي ٢/ ٧٢٥، «الحاوي الكبير» ١٤/ ٢٦٠.

(٤) الأنفال: ٦٩.

(٥) «صحيح البخاري» (٥٥٤٣) كتاب الصيد والذبائح، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل، والحديث هنا مختصرٌ. ورواه أبو داود في «سننه» (٢٨٢١) به بلفظه.

فَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ إنَّما قَسَّمَ أعْيانَ الغَنيمَةِ. وأيْضًا فَإنَّ حَقَّهُمْ إنَّما هو فيما غَنِمُوا، فَبَيْعُ حُقُوقِهِمْ وأمْوالِهِمْ بِغَيْرِ رِضًا مِنْ جَميعِهِمْ أَوَّلِهِمْ عن آخِرِهِمْ لا يَحِلُّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(١).

فَإنْ رَضيَ الجَيْشُ كُلُّهُمْ بِالبَيْعِ إلا واحِدًا فَلَهُ ذَلِكَ، ويُعْطَىٰ حَقَّهُ مِنْ عَيْنِ الغَنيمَةِ، ويُباعُ إنْ أرادَ البَيْعَ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾(٢). وبِهَذا جاءَتِ الآثارُ في حُنَيْنٍ، وبَدْرٍ، وغَيْرِهِما، كَقَوْلِ عَليٍّ: إنَّهُ وقَعَ لي شارِفٌ مِن المَغْنَمِ(٣)، وكَوُقُوعِ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ في سَهْمِ ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمّاسِ(٤)، وغَيْرُ هٰذا كَثيرٌ، وكَذَلِكَ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ كَقَوْلِ ابن عُمَرَ، وقَعَتْ في سَهْمي يَوْمَ جَلُولاءَ جارِيَةٌ(٥) وهو قَوْلُ سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ وغَيْرِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أكْرَهُ بَيْعَ الخُمُسِ حَتَّىٰ يُقْسَمَ(٦). ولا نَعْرِفُ لَهُمْ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ أصْلًا، وأمّا تَعْجيلُ القِسْمَةِ فَإنَّ مَطْلَ ذي الحَقِّ لِحَقِّهِ ظُلْمٌ، وتَعْجيلَ إعْطاءِ كُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ فَرْضٌ، والحَنيفِيُّونَ يَقُولُونَ: مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِ الجَيْشِ قَبْلَ الخُرُوجِ إلىٰ دارِ الإسْلامِ أوْ قُتِلَ في الحَرْبِ

---

(١) تقدم في ٢/ ٤١٩، ٤/ ١٩٧.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٨٩) كتاب البيوع، باب ما قيل في الصوَّاغ ومسلم (١٩٧٩) كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر.

(٤) أنظر: «سنن أبي داود» (٣٩٣١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٩٧ (١٦٩٢١)، و«المجموع» ١٨/ ٢٠٣.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٢٤٠ (٩٤٨٧).

فَلا سَهْمَ لَهُ[(١)].

قالَ: فَلَوْ خَرَجُوا عن دارِ الحَرْبِ فَلَحِقَ بِهِمْ مَدَدٌ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ إِلىٰ دارِ الإِسْلامِ فَحَقُّهُمْ مَعَهُمْ في الغَنيمَةِ[(٢)].

وهٰذا ظُلْمٌ لا خَفاءَ بِهِ، وقَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ بِغَيْرِ بُرْهانٍ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ شَهِدَ شَيْئًا مِنَ القِتالِ الذي كانَ سَبَبَ الغَنيمَةِ، أَوْ شَهِدَ شَيْئًا مِنْ جَمْعِ الغَنيمَةِ فَحَقُّهُ فيها يُورَثُ عنهُ، ومَنْ لَمْ يَشْهَدْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلا حَقَّ لَهُ فيها. فَهَلْ سُمِعَ بِظُلْمٍ أَقْبَحَ مِنْ مَنْعِ مَنْ قاتَلَ وغَنِمَ وإِعْطاءِ مَنْ لَمْ يُقاتِلْ ولا غَنِمَ وأَمّا الأَرْضُ، فَإِنَّ الصَّحابَةَ ٱخْتَلَفُوا. فرُوِّينا أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ وبِلالًا وغَيْرَهُما دَعَوْا إِلىٰ قِسْمَةِ الأَرْضِ، وأَنَّ عُمَرَ وعَلِيًّا ومُعاذًا وأبا عُبَيْدَةَ رأَوْا إِبْقاءَها[(٣)] رأيًا مِنهُمْ[(٤)]، وإِذْ تَنازَعُوا فالمَرْدُودُ إِلَيْهِ هو ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ الرَّدَّ إِلَيْهِ، إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[(٥)].

فَوَجَدْنا مَنْ قَلَّدَ عُمَرَ في ذَلِكَ يَذْكُرُ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبيهِ قالَ: قال عُمَرُ: لَوْلا آخِرُ المُسْلِمينَ ما ٱفْتَتَحْتُ قَرْيَةً إلا قَسَّمْتها كَما قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ[(٦)].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا أَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لِوُجُوهٍ:

---

(١) «بداية المبتدي» ١/ ١١٦، و«تحفة الملوك» ١/ ١٨٤، و«الاختيار لتعليل المختار» ٤/ ١٢٦، و«الجوهرة النيرة» ٢/ ٢٦٦.

(٢) «تحفة الملوك» ١/ ١٨٤.

(٣) في (ل، ع): إيقافها.

(٤) انظر: «الخراج» لأبي يوسف ص٣٥، «المغني» لابن قدامة ٤/ ١٨٧.

(٥) النساء: ٥٩.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٣٣٤) كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، من طريق مالك فذكره. ورواه أبو داود (٣٠٢٠). من طريق مالك أيضًا.

أَوَّلُها: إِقْرارُ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَّمَ خَيْبَرَ.

والثّاني: أَنَّهُ قَدْ أخبر ﷺ أَنَّهُ إِنَّما فَعَلَ ذَلِكَ نَظَرًا لآخِرِ المُسْلِمِينَ، والَّذي لا شَكَّ فيهِ فَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ أَنْظَرَ لأَوَّلِ المُسْلِمينَ ولآخِرِهِمْ مِنْ عُمَرَ، فَما رأىٰ هٰذا الرّأيَ؛ بَلْ أَبْقَىٰ لآخِرِ المُسْلِمينَ ما أَبْقَىٰ لأَوَّلِهِم الجِهادَ في سَبيلِ اللهِ، فَإِمّا الغَنيمَةُ وإِمّا الشَّهادَةُ، وأبْقَىٰ لَهُمْ مَواريثَ مَوْتاهُمْ، والتِّجارَةَ، والماشيَةَ، والحَرْثَ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ خالَفَ عُمَرَ الزُّبَيْرُ وبلال ولَيْسَ بَعْضُهُمْ أَحَقَّ بِالاتِّباعِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَحَتَّىٰ لو صَحَّ عن عُمَرَ ﷺ ما ظَنُّوهُ به لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، ولَكانَ رأيًا مِنْهُ غَيْرُهُ خَيْرٌ مِنْهُ، وهو ما أخبر به عن النَّبيِّ ﷺ فَكَيْفَ وعُمَرُ قَوْلُهُ كَقَوْلِنا في هٰذِهِ المَسْأَلَةِ كَما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وهٰذا الخَبَرُ مِنْ عُمَرَ يُكَذِّبُ كُلَّ ما مَوَّهُوا به مِنْ أَحاديثَ مَكْذُوبَةٍ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُقَسِّمْ خَيْبَرَ كُلَّها، فَهُمْ دأبًا يَسْعَوْنَ في تَكْذيبِ قَوْلِ عُمَرَ نَصْرًا لِرأْيِهِمُ الفاسِدِ وظَنِّهِمُ الكاذِبِ. وقَدْ رُوِّينا عن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: إنْ عِشْت إلىٰ قابِلٍ لا تُفْتَتَحُ قَرْيَةٌ إلا قَسَّمْتها كَما قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ[1]. فهٰذا رُجُوعٌ مِنْ عُمَرَ إلى القِسْمَةِ.

واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ صَحيحٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنَعَتِ العِراقُ دِرْهَمَها وقَفيزَها، ومَنَعَتِ الشّامُ مُدَّها ودينارَها، ومَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّها ودينارَها وعُدْتُمْ كَما بَدأْتُمْ»[2]. قالُوا: فهٰذا هو

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣١ (٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٩٦) (٣٣) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يحسر الفرات عن جبلٍ من ذهبٍ. وسبق.

الخَراجُ المَضْرُوبُ على الأَرْضِ، وهو يُوجِبُ إيقافَها.

قال عَليّ: وهٰذا تَحْريفٌ مِنْهُمْ لِلْخَبَرِ بِالباطِلِ وادِّعاءٌ ما ليس في الخَبَرِ بِلا نَصٍّ ولا دَليلٍ، ولا يَخْلُو هٰذا الخَبَرُ مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ فَقَطْ، أَوْ قَدْ يَجْمَعُهُما جَميعًا بِظاهِرِ لَفْظِهِ. أَحَدُهُما: أَنَّهُ أخبر ﷺ عن الجِزْيَةِ المَضْرُوبَةِ علىٰ أَهْلِ هٰذِه البِلادِ إذا فُتِحَتْ، وهو قَوْلُنا؛ لأَنَّ الجِزْيَةَ بِلا شَكٍّ واجِبَةٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولا نَصَّ يُوجِبُ الخَراجَ الذي يَدَّعُونَ.

والثّاني: أَنَّهُ إنْذارٌ مِنْهُ عليه السلام بِسُوءِ العاقِبَةِ في آخِرِ الأَمْرِ، وأَنَّ المُسْلِمينَ سَيُمْنَعُونَ حُقُوقَهُمْ في هٰذِه البِلادِ ويَعُودُونَ كَما بَدَؤوا، وهٰذا أَيْضًا حَقٌّ قَدْ ظَهَرَ -وَإِنّا لله وإِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- فَعادَ هٰذا الخَبَرُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

قال عَليّ: فَإِذْ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِهِمْ فَلْنَذْكُرِ البَراهينَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وديارَهُمْ وأَمْوالَهُمْ﴾[1] فَسَوىٰ تعالىٰ بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ ولَمْ يُفَرِّقْ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ ما صارَ إِلَيْنا مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ مِنْ مالٍ، أَوْ أَرْضٍ بِنَصِّ القُرْآنِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية[2].

وَرُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ -هو المُسْنَديُّ- نا مُعاويَةُ بنُ عَمْرٍو، نا أَبُو إِسْحاقَ -هو الفَزاريّ -، عن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَني ثَوْرٌ، عن سالِمٍ مَوْلَى ابن مُطيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ٱفْتَتَحْنا خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا فِضَّةً إِنَّما غَنِمْنا الإِبِلَ والبَقَرَ والمَتاعَ والحَوائِطَ[3].

---

(١) الأحزاب: ٢٧. (٢) الأنفال: ٤١.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٢٣٤) كتاب المغازي -باب غزوة خيبر، والحديث هنا مختصر. ورواه مسلم ١١٥/١٨٣ كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول..

فصَحَّ أنَّ الحَوائِطَ، -وَهيَ الضِّياعُ، والبَساتينُ- مَغْنُومَةٌ كَسائِرِ المَتاعِ فَهيَ مُخَمَّسَةٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، والمُخَمَّسُ مَقْسُومٌ بِلا خِلافٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، كِلاهُما عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، نا أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوها وأَقَمْتُمْ فيها فَسَهْمُكُمْ فيها، وأَيُّما قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ ورَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَها للهِ ورَسُولِهِ، ثُمَّ هي لَكُمْ»[1] وهذا نَصٌّ جَليٌّ لا مَحيصَ عنهُ. وقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَسَّمَ أَرْضَ بَني قُرَيْظَةَ وخَيْبَرَ.

ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ مالِكًا قَلَّدَ هاهُنا عُمَرَ، ثُمَّ فيما ذَكَرْتُمْ وقْفٌ، فَلَمْ يُخبِرْ كَيْفَ يَعْمَلُ في خَراجِها، وأَقَرَّ أَنَّهُ لا يَدْري فِعْلَ عُمَرَ في ذَلِكَ، فَهَلْ في الأَرْضِ أَعْجَبُ مِنْ جَهالَةٍ تُجْعَلُ حُجَّةً.

وأَمّا أَبُو حنيفةَ فأَخَذَ في ذَلِكَ بِروايَةٍ غَيْرِ قَوِيَّةٍ جاءَتْ عن عُمَرَ[2]، وتَرَكَ سائِرَ ما رُوِيَ عنهُ، وتَحَكَّمُوا بالخَطأِ بِلا بُرْهانٍ، وقد تَقَصَّيْنا ذَلِكَ في كِتابِ «الإِيصالِ»، واللهُ المُسْتَعانُ، ولله تعالى الحَمْدُ.

فَكَيْفَ والرِّوايَةُ عن عُمَرَ الصَّحيحَةُ هي قَوْلُنا كَما حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الجَسُورِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بْنِ رِفاعَةَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ، نا هُشَيْمٌ، نا إِسْماعيلُ بنُ أَبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ قالَ: كانَتْ بَجيلَةُ رُبُعَ النّاسِ يَوْمَ القادِسيَّةِ، فجَعَلَ لَهُمْ عُمَرُ رُبُعَ السَّوادِ فأَخَذُوا سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَوَفَدَ عَمّارُ بنُ ياسِرٍ إِلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ومَعَهُ

---

(١) «مسند أحمد» ٢/ ٣١٧ (٨٢١٦)، ورواه مسلم عن أحمد بإسناده (٤٧/١٧٥٦) كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء.

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (١٥٤)، «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٣٣١ (١٨٣٨٠).

جَريرُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِي، فَقال عُمَرُ: يا جَريرُ، لَوْلا أَنّي قاسِمٌ مَسْئُولٌ لَكُنتم علىٰ ما جُعِلَ لَكُمْ، وأرى النّاسَ قَدْ كَثُرُوا فأرىٰ أَنْ تَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ. ففَعَلَ جَريرٌ ذَلِكَ. فقالَتْ أُمُّ كُرْزٍ البَجَلِيَّةُ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، إنَّ أبي هَلَكَ وسَهْمُهُ ثابِتٌ في السَّوادِ وإنّي لَمْ أُسْلِمْ. فقال لَها عُمَرُ: يا أُمَّ كُرْزٍ، إنَّ قَوْمَك قَدْ صَنَعُوا ما قَدْ عَلِمْت، فَقالَتْ: إنْ كانُوا صَنَعُوا ما صَنَعُوا فَإنّي لَسْت أُسْلِمُ حَتّىٰ تَحْمِلَني علىٰ ناقَةٍ ذَلُولٍ عَلَيْها قَطيفَةٌ حَمْراءُ وتَمْلأُ كَفَّيَّ ذَهَبًا. ففَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ، فَكانَت الذَّهَبُ نَحْوَ ثَمانينَ دينارًا(١).

فهٰذا أَصَحُّ ما جاءَ عن عُمَرَ في ذَلِكَ، وهو قَوْلُنا، فَإنَّهُ لَمْ يُوقِفْ حَتّى ٱسْتَطابَ نُفُوسَ الغانِمينَ ووَرَثَةَ مَنْ ماتَ مِنْهُمْ؛ وهٰذا الذي لا يَجوزُ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ غَيْرُهُ، ورُبَّ قَضيَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ مِمّا قَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ مِنْ تَخْميسِهِ السَّلَبَ وإمْضائِهِ سائِرَهُ لِلْقاتِلِ وغَيْرِ ذَلِكَ، ومِنْ عَجائِبِهِمْ إسْقاطُهُمُ الجِزْيَةَ عن أَهْلِ الخَراجِ.

وقد رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ، عن أبي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفيِّ، عن عُمَرَ وعَليٍّ أَنَّهُما قالا: إذا أَسْلَمَ ولَهُ أَرْضٌ وضَعْنا عنهُ الجِزْيَةَ وأَخَذْنا مِنْهُ خَراجَها(٢).

حَدَّثَنا ابن أبي شَيْبَةَ، عن هُشَيْمٍ، عن حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ أُلَّيْسٍ أَسْلَما فَكَتَبَ عُمَرُ إلىٰ عُثْمانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنْ يَرْفَعَ الجِزْيَةَ عن رُؤوسِهِما وأَنْ يأخُذَ الطَّسْقَ(٣) مِنْ أَرْضَيْهِما(٤).

---

(١) «الأموال» للقاسم بن سلام (١٥٥)، و«الأموال» لابن زنجويه (٢٣٥)، «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٣٣١ (١٨٣٨١).

(٢) «المصنف» ١١/ ١٩٤ (٢١٩٤٧).

(٣) الطسق هو الخراج.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٩٥ (٢١٩٤٩).

حَدَّثَنا ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ أَنَّ دُهْقانَةَ مِنْ نَهْرِ المَلِكِ أَسْلَمَتْ فَقال عُمَرُ: ٱدْفَعُوا إِلَيْها أَرْضَها تُؤَدّي عَنْها الخَراجَ(١).

نا ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ، أَنَّ الرُّفَيْلَ دُهْقانَ النَّهْرَيْنِ أَسْلَمَ فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ في أَلْفَيْنِ، ووَضَعَ عن رأسِهِ الجِزْيَةَ، وأَلْزَمَهُ خَراجَ أَرْضِهِ(٢).

فَإِنْ قالُوا: حَديثُ أبي عَوْنٍ مُرْسَلٌ.

قُلْنا: سُبْحانَ اللهِ وإِذْ رُوِيَ المُرْسَلُ عن مُعاذٍ في ٱجْتِهادِ الرَّأْيِ كانَ حُجَّةً والآنَ ليس بِحُجَّةٍ، ولا يُعْرَفُ لِمَنْ ذَكَرْنا مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٩٥ (٢١٩٥٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٩٥ - ١٩٦ (٢١٩٥٢).

٩٦٠ - مَسْأَلَةٌ: ولا يُقبَلُ مِنْ كافِرٍ إلا الإِسْلامُ أَوِ السَّيفُ - الرِّجالُ والنِّساءُ في ذَلِكَ سَواءٌ - حاشا أَهْلَ الكِتابِ خاصَّةً، وهُم اليَهُودُ والنَّصارىٰ والمَجُوسُ فَقَطْ، فَإِنَّهُمْ إنْ أَعْطَوُا الجِزْيَةَ أُقِرُّوا علىٰ ذَلِكَ مَعَ الصَّغارِ.

وقال أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ: أَمّا مَنْ لَمْ يَكن كِتابيًّا مِن العَرَبِ خاصَّةً فالإِسْلامُ أَوِ السَّيفُ. وأَمّا الأَعاجِمُ فالكِتابيُّ وغَيْرُهُ سَواءٌ، ويُقَرُّ جميعُهُمْ على الجِزْيَةِ[١].

قال عليٌّ: هٰذا باطِلٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]، وقال تعالَىٰ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[٣] فَلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ عَرَبيًّا مِنْ عَجميٍّ في كِلا الحُكْمَيْنِ. وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ أَخذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ[٤]؛ فَصَحَّ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، ولَوْلا ذَلِكَ ما خالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتابَ رَبِّهِ تَعالَىٰ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّما أُريدُهُمْ علىٰ كَلِمَةٍ تَدينُ لَهُمْ بِها العَرَبُ ثُمَّ تُؤَدّي إِلَيْهِمُ العَجَمُ الجِزْيَةَ»[٥] فَلا حُجَّةَ لَهُمْ في

---

(١) أنظر: «السير الصغير» (ص٢٢٢)، و«النتف» ٢/ ٧٠٩، و«المدونة» ١/ ٥٢٩.

(٢) التوبة: ٥. (٣) التوبة: ٢٩.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٧) كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(٥) طرف من حديث أخرجه أحمد ١/ ٢٢٧ (٢٠٠٨)، والترمذي (٣٢٣٢) والنسائي في

هٰذا؛ لأنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ أَهْلَ الكِتابِ مِن العَرَبِ يُؤَدُّونَ الجِزْيَةَ، وأنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِن العَجَمِ لا يُؤَدّون الجِزْيَةَ. فصَحَّ أنَّ هٰذا الخَبَرَ ليس علىٰ عُمُومِهِ، وأنَّهُ ﷺ إنَّما عَنَىٰ بِأَداءِ الجِزْيَةِ بَعْضَ العَجَمِ لا كُلَّهُمْ، وبَيَّنَ تعالىٰ مَنْ هُمْ، وأنَّهُمْ أَهْلُ الكِتابِ فَقَطْ.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ جعَلُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[1] مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2] ولَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ مُبَيِّنًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «تُؤَدّي إلَيْكُم العجم[3] الجِزْيَةَ» ولَوْ قَلَبُوا لأصابُوا وهٰذا تَحَكُّمٌ بِالباطِلِ.

وقالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[4].

فَقُلْنا: أَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ العَرَبَ الوَثَنِيِّينَ يُكْرَهُونَ على الإِسْلامِ، وإنَّ المُرْتَدَّ يُكْرَهُ على الإِسْلامِ.

وقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَكْرَهَ مُشْرِكي العَرَبِ[5] على الإِسْلامِ، فَصَحَّ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ لَيْسَتْ علىٰ ظاهِرِها، وإِنَّما هي فيمَنْ نَهانا اللهُ تعالىٰ أَنْ نُكْرِهَهُ، وهُمْ أَهْلُ الكِتابِ خاصَّةً. وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[6]، وداود، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

«الكبرىٰ» (٨٧١٦) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(١) محمد: ٤.
(٢) التوبة: ٥.
(٣) من (ش، ع).
(٤) البقرة: ٢٥٦.
(٥) في (ل): العجم.
(٦) أنظر: «الحاوي الكبير» ١٤/ ٢٨٤، و«المجموع» ١٩/ ٣١٢.

٩٦١- مَسْأَلَةٌ: والصَّغارُ هو أَنْ يَجْرِيَ حُكْمُ الإِسْلامِ عَلَيهِمْ، وأَنْ لا يُظْهِرُوا شَيْئًا مِنْ كُفْرِهِمْ، ولا مِمَّا يُحَرَّمُ في دينِ الإِسْلامِ، قال ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾(١) وبَنُو تَغْلِبَ وغَيْرُهُمْ سَواءٌ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ ورَسُولَهُ ﷺ لَمْ يُفَرِّقا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، ويَجْمَعُ الصَّغارَ شُرُوطُ عُمَرَ ﵁ عَلَيْهِمْ.

نا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الوارِثِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ ابنِ النَّحّاسِ، نا أَبُو العَبّاسِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ أَبي إِسْحاقَ الصَّفّارُ، نا أَبُو الفَضْلِ الرَّبيعُ بنُ تَغْلِبَ، نا يَحْيَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن أَبي العَيْزارِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ غَنْمٍ قالَ: كَتَبْت لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﵁ حينَ صالَحَ نَصارى الشّامِ وشَرَطَ عَلَيْهِمْ فيهِ: أَنْ لا يُحْدِثُوا في مَدينَتِهِمْ ولا ما حَوْلَها دَيْرًا، ولا كَنيسَةً، ولا قَلِيَّةً، ولا صَوْمَعَةَ راهِبٍ، ولا يُجَدِّدُوا ما خَرِبَ مِنْها، ولا يَمْنَعُوا كَنائِسَهُمْ أَنْ يَنْزِلَها أَحَدٌ مِن المُسْلِمينَ ثَلاثَ لَيالٍ يُطْعِمُونَهُمْ، ولا يُؤْووا جاسُوسًا، ولا يَكْتُمُوا غِشًّا لِلْمُسْلِمينَ، ولا يُعَلِّمُوا أَوْلادَهُمُ القُرْآنَ، ولا يُظْهِرُوا شِرْكًا، ولا يَمْنَعُوا ذَوي قَراباتِهِمْ مِن الإِسْلامِ إِنْ أَرادُوهُ، وأَنْ يُوَقِّرُوا المُسْلِمينَ، ويَقُومُوا لَهُمْ مِنْ مَجالِسِهِمْ إِذا أَرادُوا الجُلُوسَ، ولا يَتَشَبَّهُوا بِالمُسْلِمينَ في شَيْءٍ مِنْ لِباسِهِمْ، في قَلَنْسُوَةٍ، ولا عِمامَةٍ، ولا نَعْلَيْنِ، ولا فَرْقِ شَعْرٍ، ولا يَتَكَلَّمُوا بِكَلامِ المُسْلِمينَ، ولا يَتَكَنَّوْا بِكُناهُمْ، ولا يَرْكَبُوا سُرُجًا، ولا يَتَقَلَّدُوا سَيْفًا، ولا يَتَّخِذُوا شَيْئًا مِنَ السِّلاحِ، ولا

---

(١) الأنفال: ٣٩.

يَنْقُشُوا خَواتمَهُمْ بِالعَرَبيَّةِ، ولا يَبيعُوا الخُمُورَ، وأَنْ يَجُزُّوا مَقادِمَ رُءُوسِهِمْ، وأنْ يَلْزَمُوا زِيَّهُمْ حَيْثُما كانُوا، وأنْ يَشُدُّوا الزَّنانيرَ علىٰ أَوْساطِهِمْ، وأن لا يُظْهِرُوا صَليبًا ولا شَيْئًا مِنْ كُتُبِهِمْ في شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ المُسْلِمينَ، ولا يُجاوِرُوا المُسْلِمينَ بِمَوْتاهُمْ، ولا يَضْرِبُوا ناقُوسًا إلا ضَرْبًا خَفيفًا[1]، ولا يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالقِراءَةِ في كَنائِسِهِمْ في شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ المُسْلِمينَ ولا يُخْرِجُوا شعانينَ، ولا يَرْفَعُوا مَعَ مَوْتاهُمْ أَصْواتَهُمْ، ولا يُظْهِرُوا النّيرانَ مَعَهُمْ، ولا يَشْتَرُوا مِن الرَّقيقِ ما جَرَتْ عَلَيْهِ سِهامُ المُسْلِمينَ. فإنْ خالَفُوا شَيْئًا مِمّا شَرَطُوهُ فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ، وقد حَلَّ لِلْمُسْلِمينَ مِنْهُمْ ما يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ المُعانَدَةِ والشِّقاقِ[2].

وعَنْ عُمَرَ أَيْضًا: أَنْ لا يُجاوِرُونَنا بِخِنْزيرٍ.

قال عليٌّ: ومِن الصَّغارِ أَنْ لا يُؤْذُوا مُسْلِمًا، ولا يَسْتَخْدِمُوهُ، ولا يَتَولَّىٰ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ السُّلْطانِ يَجْري لَهُمْ فيهِ أَمْرٌ علىٰ مُسْلِمٍ.

---

(١) في (ل): خفيًا.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٣٥٧) بنحوه، والبيهقي ٩/ ٢٠٢ بنحوه، وانظر: «مسند الفاروق» لابن كثير ٢/ ٤٨٨ - ٤٨٩.

٩٦٢- مَسْأَلَةٌ: والجِزْيَةُ لازِمَةٌ لِلْحُرِّ مِنهُمْ والعَبْدِ، والذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، والفَقيرِ الباتِّ، والغَنيِّ الرّاهِبِ وغيرِ الراهبِ سَواءٌ مِن البالِغينَ خاصَّةً، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[1].

ولا خِلافَ في أنَّ الدِّينَ لازِمٌ لِلنِّساءِ كَلُزُومِهِ لِلرِّجالِ ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِالفَرْقِ بَيْنَهُمْ في الجِزْيَةِ، صَحَّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ فَرَضَ الجِزْيَةَ علىٰ رُهْبانِ الدِّياراتِ علىٰ كُلِّ راهِبٍ دينارَيْنِ[2].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ عُتَقاءِ المُسْلِمينَ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارىٰ[3].

وقال مالِكٌ: لا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ، أَوْ كافِرٌ[4].

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعِيُّ وداود: تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْهُمْ[5]. وما نَعْلَمُ لِقَوْلِ مالِكٍ حُجَّةً أَصْلًا.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ رضي الله عنه أَنْ تُؤْخَذَ الجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ المَواسي إلا النِّساءَ[6].

قُلْنا: أَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ خالَفْتُمْ هٰذا الحُكْمَ فأَسْقَطْتُمُوها عن المُعْتَقينَ والرُّهْبانِ، وأَمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ غَيْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٤١.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٣ (٩٨٨٤).

(٤) «النوادر والزيادات» ٢/ ٢١٤.

(٥) «الأم» ٤/ ٢٩٩، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٤٣.

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٣٢)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٤٣) كلاهما من طريق نافع عن أسلم عن عمر رضي الله عنه.

وقَدْ جاءَتْ في هٰذا آثارٌ مُرْسَلَةٌ وهي كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِالرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ شَقيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مَسْرُوقٍ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليَمَنِ وأَمَرَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْ كُلِّ حالِمٍ وحالِمَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دينارًا أَوْ قيمَتَهُ مِن المَعافِرِ[1].

قال عَليٌّ: علىٰ هٰذا الإِسْنادِ عَوَّلُوا في أَخْذِ التَّبيعِ مِن الثَّلاثينَ مِن البَقَرِ والمُسِنَّةِ مِن الأَرْبَعينَ، ومِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ خَبَرٌ حُجَّةً في شَيْءٍ غَيْرَ حُجَّةٍ في غَيْرِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال في كِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ: مَنْ كَرِهَ الإِسْلامَ مِنْ يَهُوديٍّ أَوْ نَصْرانيٍّ فَإِنَّهُ لا يُحَوَّلُ عن دينِهِ وعَلَيْهِ الجِزْيَةُ علىٰ كُلِّ حالِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ دينارٌ وافٍ مِنْ قيمَةِ المَعافِرِ[2] أَوْ عَرَضِهِ[3].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ مُعاذٍ وهو باليَمَنِ: في الحالِمِ والحالِمَةِ دينارٌ، أَوْ عِدْلُهُ مِن المَعافِرِ[4].

قال عَليٌّ: الحَنيفِيُّونَ، والمالِكِيُّونَ يَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ أَقْوىٰ مِنَ

---

(١) في (ع): المعافري، والحديث أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٨٩ (١٠٠٩٩) بإسناده.
وأخرجه أصحاب السنن من طريق مسروق عن معاذ هكذا دون قوله «وحالمة».
راجع «سنن أبي داود» (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣) دون موضع الشاهد.

(٢) في (ع): المعافري.

(٣) في (ل): عوضه. وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٨٩ (١٠١٠٠).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٩) من طريق أبي عبيد، وفيه زيادة، وأبو داود في «المراسيل» (١١٧) من طريق جرير.

المُسْنَدِ[١]. ويأخُذُونَ به إذا وافَقَهُمْ، فالفَرْضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يأخُذُوا هاهُنا بِها، فَلا مُرْسَلَ أَحْسَنُ مِنْ هٰذِه المَراسيلِ، وأمّا نَحْنُ فَإِنَّما مُعَوَّلُنا علىٰ عُمُومِ الآيَةِ فَقَطْ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما تُؤخَذُ الجِزْيَةُ مِمَّنْ يُقاتِلُ.

قُلْنا: فَلا تأخُذُوها مِن المَرْضَىٰ، ولا مِنْ أَهْلِ بَلْدَةٍ مِنْ بِلادِ الكُفْرِ لَزِمُوا بُيُوتَهُمْ وأسْواقَهُمْ ولَمْ يُقاتِلُوا مُسْلِمًا.

فَإِنْ قالُوا: أَوَّلُ الآيَةِ ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ۝٢٩﴾[٢].

قُلْنا: نَعَمْ، أُمِرْنا بِقِتالِهِمْ إنْ قاتَلُونا حَتَّىٰ يُعْطِيَ جَميعُهُم الجِزْيَةَ عن يَدٍ كَما في نَصِّ الآيَةِ؛ لأنَّ الضَّميرَ راجِعٌ إلىٰ أقْرَبِ مَذْكورٍ.

والعَجَبُ أَنَّ الحَنيفيّينَ يُقيمُونَ أَضْعافَ الصَّدَقَةِ علىٰ بَني تَغْلِبَ مَقامَ الجِزْيَةِ[٣]، ثُمَّ يُضَعِّفونَها[٤] على النِّساءِ، و[٥]يأبَوْنَ مِنْ أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ النِّساءِ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ نَهَىٰ عُمَرُ عن أَخْذِها مِن النِّساءِ.

قُلْنا: قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ الأَمْرُ بِالتَّفْريقِ بَيْنَ كُلِّ ذي مَحْرَمٍ مِن المَجُوسِ[٦]

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٧/ ١٤٣، و«المقدمات الممهدات» ٣/ ٣٢٧.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) «المبسوط» للسرخسي ٢/ ١٧٨ - ١٧٩.

(٤) في (ع): يضعونها. (٥) في (ع): ثم.

(٦) رواه البخاري (٣١٥٦) كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

وأنْتُمْ تُخالِفُونَهُ، وفي ألْفِ قَضيَّةٍ قَدْ ذَكَرْنا مِنها كَثيرًا، فَلا نَدْري مَتَىٰ هو عُمَرُ حُجَّةٌ، ولا مَتَىٰ هو ليس حُجَّةً. فإنِ ٱدَّعَوْا إجْماعًا كُذِّبُوا، ولا سَبيلَ إلىٰ أنْ يَجِدُوا نَهْيًا عن ذَلِكَ عن غَيْرِ عُمَرَ، ومَسْرُوقٌ أدْرَكَ مُعاذًا وشاهَدَ حُكْمَهُ بِاليَمَنِ، وذَكَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خاطَبَهُ بِأخْذِ الجِزْيَةِ مِن النِّساءِ، ومِن المُحالِ أنْ يُخالِفَ مُعاذٌ ما كَتَبَ إلَيْهِ به رَسُولُ اللهِ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا الفُضَيْلُ بنُ عياضٍ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: يُقاتَلُ أهْلُ الأوْثانِ على الإسْلامِ، ويُقاتَلُ أهْلُ الكِتابِ على الجِزْيَةِ[1]. وهٰذا عُمُومٌ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، وهو قَوْلُنا. وقال الشّافِعيُّ، وداود: لا تُقْبَلُ الجِزْيَةُ إلا مِنْ كِتابيٍّ، وأمّا غَيْرُهُمْ: فالإسْلامُ، أو القَتْلُ - الرِّجالُ والنِّساءُ، وهو نَصُّ القُرْآنِ[2].

فالتَّفْريقُ بَيْنَ ذَلِكَ لا يَجوزُ، ولا يَحِلُّ البَتَّةَ أنْ يَبْقَىٰ مُخاطَبٌ مُكَلَّفٌ لا يُسْلِمُ ولا يُؤَدّي الجِزْيَةَ ولا يُقْتَلُ؛ لأنَّهُ خِلافُ القُرْآنِ والسُّنَنِ. ولا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أن النِّساءَ مُكَلَّفاتٌ مِنْ دينِ الإسْلامِ ومُفارَقَةُ الكُفْرِ ما يَلْزَمُ الرِّجالَ سَواءٌ سَواءٌ، فَلا يَحِلُّ إبْقاؤُهُنَّ على الكُفْرِ بِغَيْرِ قَتْلٍ ولا جِزْيَةٍ. وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ما قَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ بِإسْنادِهِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأنّي رَسُولُ اللهِ، ويُقيمُوا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكاةَ ويُؤْمِنُوا بِما أُرْسِلْتُ به، فَإذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنّي دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ، إلا بِحَقِّها، وحِسابُهُمْ علىٰ اللهِ»[3]. ولا يَخْتَلِفُونَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٦٣٧). ورواه عبد الرزاق ٥/ ٢٢١ (٩٤٣٣).

(٢) أنظر: «الأم» ٤/ ١٨٤، و«الحاوي الكبير» ١٤/ ٢٨٤.

(٣) تقدَّم في ٢/ ١٤.

في أَنَّ هٰذِه اللَّوازِمَ كُلَّها هي على النِّساءِ كَما هي على الرِّجالِ، وأَنَّ أَمْوالَهُنَّ في الكُفْرِ مَغْنُومَةٌ كأَمْوالِ الرِّجالِ؛ فَثَبَتَ يَقينًا أَنَّهُنَّ لا يَعْصِمْنَ دِماءَهُنَّ وأَمْوالَهُنَّ إلا بِما يَعْصِمُ الرِّجالُ به أَمْوالَهُمْ ودِماءَهُمْ من الإسلام، أو الجِزْيَةِ إنْ كُنَّ كِتابيّاتٍ، ولا بُدَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٦٣ مَسْأَلَةٌ: ولا يَحِلُّ السَّفَرُ بِالمُصْحَفِ إلىٰ أَرْضِ الحَرْبِ لا في عَسْكَرٍ ولا في غَيْرِ عَسْكَرٍ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسافَرَ بِالقُرْآنِ إلىٰ أَرْضِ العَدُوِّ مَخافَةَ أَنْ يَنالَهُ العَدُوُّ(١).

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ عَسْكَرٌ مأْمُونٌ فَلا بأْسَ بِهِ(٢).

قال عليٌ: وهٰذا خَطأٌ، وقد يُهْزَمُ العَسْكَرُ المأْمُونُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَرَضَ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُخَصَّ بِلا نَصٍّ.

---

(١) طريق معمر رواها عبد الرزاق ٥/ ٢١٢ (٩٤١٠) به، والحديث رواه البخاري في «صحيحه» (٢٩٩٠) كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلىٰ أرض العدو، ومسلم (١٨٦٩/ ٩٢) كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلىٰ أرض الكفار. كلاهما من طريق مالك عن نافع به. دون قوله: مخافة أن يناله العدو.

(٢) قال مالك: لا يسافر فيه بالقرآن إلىٰ أرض العدو ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير. «الاستذكار» ٥/ ٢٢، وانظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٣٣، و«الذخيرة» ٣/ ٤٠٥.

٩٦٤ مَسْأَلَةٌ: ولا تَحِلُّ التِّجارَةُ إلىٰ أَرْضِ الحَرْبِ إذا كانَتْ أَحْكامُهُمْ تَجْري على التُّجّارِ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ إلَيهِمْ سِلاحٌ ولا خَيلٌ ولا شَيْءٌ يَتَقَوَّوْنَ به على المُسْلِمينَ.

وهو قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ وعَطاءٍ وعَمْرِو بْنِ دينارٍ وغَيْرِهِمْ[1].

رَوّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا هَنّادُ بنُ السَّريِّ، نا أَبُو مُعاويَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَليِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنا بَريءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكينَ»[2].

قال عليٌّ: مَنْ دَخَلَ إلَيْهِمْ لِغَيْرِ جِهادٍ أَوْ رِسالَةٍ مِن الأميرِ فَإقامَةُ ساعَةٍ إقامَةٌ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[4] فَفَرَضَ عَلَيْنا إرْهابَهُمْ، ومَنْ أعانَهُمْ بِما يَحْمِلُ إلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْهِبْهُمْ؛ بَلْ أعانَهُمْ على الإثْمِ والعُدْوانِ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٩٧ - ٩٨ (٣٤٠٤٦، ٣٤٠٤٧، ٣٤٠٤٨، ٣٤٠٤٩، ٣٤٠٥٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٥) واختصره المصنِّف، ورواه الترمذي عن هنَّاد بإسناده كذلك (١٦٠٤). قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرًا. وقال الترمذي في «العلل» (٤٨٣): سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن قيس بن أبي حازم مرسل.

(٣) المائدة: ٢. (٤) الأنفال: ٦٠.

٩٦٥ مَسألَةٌ: ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يأخُذَ مِما غَنِمَ جَيْشٌ أوْ سَرِيَّةٌ شَيئًا خَيطًا فما فوْقَهُ، وأمّا الطَّعامُ فكُلُّ ما أمْكَنَ حَمْلُهُ فَحَرامٌ على المُسْلِمينَ، إلا ما اضطُرُّوا إلىٰ أكْلِهِ ولَمْ يَجِدُوا شَيئًا غَيرَهُ. وأمّا ما لا يُقْدَرُ علىٰ حَملِهِ فَجائِزٌ إفسادُهُ وأكْلُهُ، وإنْ لَمْ يُضطَرُّوا إلَيهِ، وإنَّما هٰذا فيما مَلَكوهُ. وأمّا ما لَمْ يَملِكوهُ مِنْ صَيْدٍ أوْ حَجَرٍ أوْ عودِ شَعْرٍ[1] أوْ ثِمارٍ أوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ كُلُّهُ مُباحٌ كَما هو في أرْضِ الإسْلامِ، ولا فَرْقَ، قال ﷻ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[2].

رُوّينا مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدّيليِّ، عن أبي الغَيْثِ مَوْلَى ابن مُطيعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قال: أُهْدِيَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ أسْوَدُ يُقالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، حَتَّىٰ إذا كانُوا بِوادي القُرىٰ فَبَيْنا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ جاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ؛ فَقال النّاسُ: هَنيئًا لَهُ الجَنَّةُ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلا، والَّذي نَفْسي بيَدِهِ إنَّ الشَّمْلَةَ التي أخَذَها يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الغَنائِمِ لَمْ تُصِبْها المَقاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نارًا». فلَمّا سَمِعُوا ذَلِكَ جاءَ رَجُلٌ بِشِراكٍ أوْ شِراكَيْنِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال لَهُ ﷺ: «شِراكٌ، أوْ شِراكانِ مِنْ نارٍ»[3]، والطَّعامُ مِنْ جُمْلَةِ أمْوالِهِمْ.

فَإنْ ذَكَر ذاكِرٌ ما رُوّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن عُمَرَ: غَنِمَ جَيْشٌ في زَمانِ رَسُولِ

---

(١) لعله يقصد مشط الشعر. (٢) آل عمران: ١٦١.

(٣) رواه مالك ٢/٤٥٩ به، وهو في «صحيح البخاري» (٤٢٣٤) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم (١١٥/١٨٣) كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول. كلاهما من طريق مالك. وقد سبق.

اللهِ ﷺ طعامًا وعَسَلًا فَلَمْ يُؤخَذْ مِنهُم الخُمُسُ[(١)].

فهٰذا عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنْ كَثُرَ ذَلِكَ وأمْكَنَ حَمْلُهُ خُمِّسَ ولا بُدَّ، وأمّا نَحْنُ فَإنَّ الآيَةَ زائِدَةٌ علىٰ ما في هٰذا الخَبَرِ، وهي قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[(٢)]. وحَديثُ الغُلُولِ زائِدٌ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُ هٰذا الخَبَرُ علىٰ أنَّهُ كانَ قَبْلَ نُزُولِ الخُمْسِ، لا يَجُوزُ إلا هٰذا؛ لأنَّ الأخْذَ بِالزّائِدِ فَرْضٌ لا يَحِلُّ تَرْكُهُ، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّ الآيَةَ وحَديثَ الغُلُولِ غَيْرُ مَنْسُوخَيْنِ مُذْ نَزَلا.

فإنْ ذَكَرُوا أيْضًا حَديثَ ابن عُمَرَ: كُنّا نُصيبُ في مَغازينا العِنَبَ والعَسَلَ فَنأكُلُهُ ولا نَرْفَعُهُ[(٣)]. فهٰذا بَيِّنٌ، وهو أنَّهُ كانَ لا يُمْكِنُ حَمْلُهُ إذْ لَمْ يَرْفَعُوهُ، فأكْلُه خَيْرٌ مِنْ إفْسادِهِ أوْ تَرْكِهِ، وهَكَذا نَقُولُ.

فَإنْ ذَكَرُوا حديثَ ابن مُغَفَّلٍ في جِرابِ الشَّحْمِ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُمْ أوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، فَيَقُولُونَ: لا يَحِلُّ أخْذُ الجِرابِ وإنَّما يَحِلُّ عِنْدَ بَعْضِهِمُ الشَّحْمُ فَقَطْ. وهٰذا خَبَرٌ قَدْ رُوِّيناهُ بِزِيادَةِ بَيانٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أيْمَنَ، نا أحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ ومُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ قالا: نا شُعْبَةُ، عن حَميدِ بْنِ هِلالٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قال: كُنّا مُحاصِري خَيْبَرَ، فَدُلِّيَ إلَيْنا جِرابٌ فيهِ شَحْمٌ، فأرَدْتُ أنْ آخُذَهُ ونَوَيْنا أنْ لا نُعْطيَ أحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فالتَفَتُّ فَإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفي

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٠١)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٢)، وأعلَّه الدارقطني في «العلل» (٢٧٦٠) بالإرسال.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٥٩، و«التمهيد» ٢/ ٢٠.

يَبْتَسِمُ، فاسْتَحْيَيْتُ أَنْ آخُذَهُ(١).

ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّهُ أَخَذَهُ لَكانَ علىٰ ما ذَكَرْنا مِن الحاجَةِ إِلَيْهِ. يُبيِّنُ ذَلِكَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ الأَنْصاريُّ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن سَعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن جَدِّهِ قالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذي الحُلَيْفَةِ، فأَصابَ النّاسَ جُوعٌ، فأَصابُوا إِبِلًا وغَنَمًا والنَّبيُّ ﷺ في أُخْرَياتِ النّاسِ، فَعَجَّلُوا فَذَبَحُوا ونَصَبُوا القُدُورَ، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَّمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِن الغَنَمِ بِبَعيرٍ(٢).

فلَمْ يُبِحْ لَهُمْ أَكْلَ شَيْءٍ إذْ كانَتِ القِسْمَةُ قَدْ حَضَرَتْ فَيَصِلُ كُلُّ (أحد إلىٰ حقه)(٣)، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٣) وفي مواضع أُخر من طريق شعبة، دون قوله: لا أعطي أحدًا منه. وأخرجه مسلم (١٧٧٢/ ٧٢) من طريق أخرىٰ عن حميد بن هلال بنحو رواية المصنف. ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة (٣٤٠١٥، ٣٨٠٤٥) بنحو رواية المصنف.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٨٨) وهو هنا مختصر، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم.

(٣) في (ع): ذي حق إلىٰ حقه.

٩٦٢- مَسْأَلَةٌ: وكُلُّ مَنْ دَخَلَ مِنَ المُسْلِمينَ فَغَنِمَ في أَرْضِ الحَرْبِ سَواءٌ كانَ وحْدَهُ أَوْ في أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ بِإِذْنِ الإمامِ أو بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، والخُمُسُ فيما أُصيبَ، والباقي لِمَنْ غَنِمَهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[(١)]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾[(٢)].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا خُمُسَ إلا فيما أصابَتْهُ جَماعَةٌ.

قال أَبُو يُوسُفَ: تِسْعَةٌ فأَكْثَرُ[(٣)]. وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ لِمُخالَفَتِها القُرْآنَ والسُّنَنَ والمَعْقُولَ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[(٤)] فَلَمْ يَخُصَّ بِأَمْرِ الإمامِ ولا بِغَيْرِ أَمْرِهِ، ولَوْ أَنَّ إمامًا نَهَىٰ عن قِتالِ أَهْلِ الحَرْبِ لَوَجَبَتْ مَعْصيَتُهُ في ذَلِكَ، لأَنَّهُ أَمَرَ بِمَعْصيَةٍ فَلا سَمْعَ ولا طاعَةَ لَهُ. وقال تَعالَىٰ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[(٥)] وهٰذا خِطابٌ مُتَوَجِّهٌ إلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَكُلُّ أَحَدٍ مأْمُورٌ بِالجِهادِ وإِنْ لَمْ يَكن مَعَهُ أَحَدٌ، وقال تَعالَىٰ: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[(٦)]، وقال تَعالَىٰ: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾[(٧)].

---

(١) الأنفال: ٤١. (٢) الأنفال: ٦٩.

(٣) «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٧٢٣ - ٧٢٤.

(٤) التوبة: ١٢٣. (٥) النساء: ٨٤.

(٦) التوبة: ٤١. (٧) النساء: ٧١.

٩٦٧- مَسْألَةٌ: ونَسْتَحِبُّ الخُرُوجَ لِلسَّفرِ يَوْمَ الخَميسِ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، نا هِشامُ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُحِبُّ أنْ يَخرُجَ يَوْمَ الخَميسِ(١).

٩٦٨- مَسْألَةٌ: ومَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَهارًا فَلا يَدْخُلُ إلا لَيلًا، ومَنْ قَدِمَ لَيلًا فَلا يَدخُلُ إلا نَهارًا إلا لِعُذْرٍ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن سيَّارٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلا يأْتيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ المُغيبَةُ وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»(٢).

ومِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن سيَّارٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابِرٍ: قَدِمْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدينَةَ فَذَهَبْنا لِنَدْخُلَ فَقال ﷺ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ نَدْخُلَ لَيْلًا كَيْ تَسْتَحِدَّ المُغيبَةُ وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٥٠) كتاب الجهاد والسِّيَر، باب من أراد غزوة فورىٰ بغيرها.
ولفظه: أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.

(٢) رواه بهذا اللفظ مُسلِمٌ (٧١٥/ ١٨٢) كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلًا من طريق شعبة. وهو بلفظٍ آخر في «صحيح البخاري» (١٨٠١) من طريق شعبة عن محارب عن جابر ﷺ بمعناه.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٥/ ٥٧) كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، وفيه قصة من طريق هشيم وفي (٧١٥/ ١٨١) بنحوه كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلًا.

مَسْأَلَةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ تُقَلَّدَ الإِبِلُ في أَعْناقِها شَيْئًا، ولا أَنْ يُسْتَعْمَلُ الجَرَسُ في الرِّفاقِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَبّادِ بْنِ تَميمٍ؛ أَنَّ أَبا بَشيرٍ الأَنْصاريَّ أخبرهُ أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فأَرْسَلَ ﷺ رَسُولًا: «لا يَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وتَرٍ -أَوْ قِلادَةٌ- إلا قُطِعَت»[(١)].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاوِيَةَ- نا سُهَيْلُ بْنُ أبي صالحٍ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فيها كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»[(٢)].

وصَحَّ النَّهْيُ عن الجَرَسِ عن عائِشَةَ[(٣)] ... وأُمِّ سَلَمَةَ أُمَّي المُؤْمِنينَ[(٤)] وأبي هُرَيْرَةَ[(٥)]، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، ولَمْ يَصِحَّ في النَّهْي عن تَقْليدِ أَعْناقِ الخَيْلِ وغَيْرِها أَثَرٌ.

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٩٣٧ بنحوه، ورواه البخاري (٣٠٠٥) كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، ومسلم (٢١١٥/ ١٠٥) كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير. كلاهما من طريق مالك بنحوه.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٥٥) عن أحمد بن يونس به، وقد رواه أحمد ٢/ ٢٦٢ (٧٥٦٦) من طريق زهير به، وصححه ابن حبان (٤٧٠٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٠٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٣٩٠ (٣٣٢٦١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٣٩٠ (٣٣٢٦٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٣٩١ (٣٣٢٦٤).

٩٧٠ - مَسْأَلَةٌ: وجائِزٌ تَحْلِيَةُ السُّيُوفِ والدَّواةِ والرُّمْحِ والمَهاميزِ والسُّرُجِ واللُّجامِ وغَيْرِ ذَلِكَ بِالفِضَّةِ والجَوْهَرِ، ولا شَيْءَ مِنَ الذَّهَبِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قال ﷻ ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[1] فأباحَ لَنا لِباسَ اللُّؤْلُؤِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3]، فَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ حَلالٌ إلا ما فُصِّلَ لَنا تَحْريمُهُ، ولَمْ يُفَصَّلْ تَحْريمُ الفِضَّةِ أَصْلًا إلا في الآنيَةِ فَقَطْ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، نا جَريرُ بنُ حازِمٍ، نا قَتادَةُ، عن أَنَسٍ قال: كانَتْ قَبيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً[4].

قال عَليٌّ: فَقاسَ قَوْمٌ على السَّيْفِ والخاتَمِ المُصْحَفَ والمِنْطَقَةِ ومَنَعُوا مِنْ سائِرِ ذَلِكَ؛ فَلا القِياسَ طَرَدُوا ولا النُّصُوصَ اتَّبَعُوا[5]. والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ تَحْريمِهِمُ التَّحَلّي بِالفِضَّةِ في السُّرُجِ واللُّجامِ ولا نَهْيَ في ذَلِكَ وإِباحَتِهِمْ لِباسَ الحَريرِ في الحَرْبِ وقد صَحَّ تَحْريمُهُ جُملةً!

---

(١) فاطر: ١٢. (٢) البقرة: ٢٩. (٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) رواه أبو داود (٢٥٨٣) عن مسلم بن إبراهيم به، وقد رواه كذلك الترمذي (١٦٩١) به، وقال: حسن غريب. والنسائي ٨/ ٢١٩، وفيه زيادة كلاهما من طريق جرير، وقد اختلف في وصله وإرساله، راجع «البدر المنير» ١/ ٦٣٥، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٢٦).

(٥) في (ل، ع): التزموا.

٩٧٤ مَسْأَلَةٌ: والرِّباطُ في الثُّغُورِ حَسَنٌ، ولا يَحِلُّ الرِّباطُ إلىٰ ما ليس ثَغرًا، كانَ فيما مَضىٰ ثَغرًا أَوْ لَمْ يَكن، وهو بِدْعَةٌ عَظيمَةٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ بَهْرامِ الدّارِميُّ، نا أَبُو الوليدِ الطَّيالِسِيُّ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عن مَكْحُولٍ، عن شُرَحْبيلَ بْنِ السِّمْطِ، عن سَلْمانَ الفارِسِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِباطُ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صيامِ شَهْرٍ وقيامِهِ، وإِنْ ماتَ جَرىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الذي كانَ يَعْمَلُهُ، وأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وأَمِنَ مِن الفَتّانِ»[١].

قال عليٌّ: وكُلُّ مَوْضِعٍ سِوىٰ مَدينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ كانَ ثَغْرًا ودارَ حَرْبٍ ومَغْزىٰ جِهادٍ، فَتَخْصيصُ مَكانٍ مِن الأَرْضِ كُلِّها بِالقَصْدِ لأَنَّ العَدُوَّ ضَرَبَ فيهِ دُونَ سائِرِ الأَرْضِ كُلِّها ضَلالٌ وحُمْقٌ وإِثْمٌ وفِتْنَةٌ وبِدْعَةٌ، فَإِنْ كانَ بمَسْجِدٍ[٢] فيهِ فهٰذا أَشَدُّ في الضَّلالِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن السَّفَرِ إلىٰ شَيْءٍ مِن المَساجِدِ حاشا مَسْجِدِ مَكَّةَ ومَسْجِدِهِ بِالمَدينَةِ، ومَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَإِنْ كانَ ساحِلَ بَحْرٍ فَساحِلُ البَحْرِ كُلِّهِ مِنْ شَرْقِ الأَرْضِ إلىٰ غَرْبِها سَواءٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ ساحِلِ بَحْرٍ وساحِلِ نَهْرٍ في الدّينِ، ولا فَضْلَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فإِنْ كانَ أَثَرُ نَبِيٍّ مِن الأَنْبياءِ فالقَصْدُ إِلَيْهِ حَسَنٌ، قَدْ تَبَرَّكَ أَصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَوْضِعِ مُصَلاهُ واسْتَدْعُوهُ لِيُصَلِّيَ في بُيُوتِهِمْ في مَوْضِعٍ يَتَّخِذُونَهُ مُصَلًّى فأَجابَ إلىٰ ذَلِكَ ﵇.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩١٣/ ١٦٣) كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله ﷿.

(٢) في (ع): المسجد.

٩٧٢ - مَسْأَلَةٌ: وتَعْلِيمُ الرَّمْيِ عن القَوْسِ والإِكْثارُ مِنْهُ فَضْلٌ حَسَنٌ سَواءٌ العَرَبِيَّةُ والعَجَمِيَّةُ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا هارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، نا ابن وهْبٍ، نا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن ثُمامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1] ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، سَتُفْتَحُ عَلَيْكُم أَرَضُونَ ويَكْفِيكُم اللهُ فَلا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»[2].

ومِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عن الحارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ شِماسَةَ: قال عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنّا»[3].

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) «صحيح مسلم» (١٩١٧، ١٩١٨) كتاب الإمارة، باب فضل الرَّمي والحث عليه.

(٣) رواه مسلم (١٩١٩/ ١٦٩) من طريق الليث، وهو هنا مختصر.

٩٧٣- مَسْأَلَةٌ: والمُسابَقَةُ بِالخَيْلِ والبِغالِ والحَمِيرِ وعَلَى الأَقْدامِ حَسَنٌ، والمُناضَلَةُ بِالرِّماحِ والنَّبلِ والسُّيوفِ حَسَنٌ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي داوُد، نا أبو صالحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى الأَنْطاكِيُّ، أخبرنا أَبُو إِسْحاقَ الفَزارِيّ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: سابَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ علىٰ رِجْلي فَلَمّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سابَقْتُهُ فَسَبَقَني، فَقالَ: «هٰذِه بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن نافِعِ بْنِ أبي نافِعٍ -هو مَوْلَىٰ أبي أحمدَ- عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا سَبَقَ إلاّ في (خُفٍّ، أَوْ حافِرٍ)[(٢)]، أَوْ نَصْلٍ»[(٣)].

قال عَليٌّ: الخُفُّ اسْمٌ يَقَعُ على الإِبِلِ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ. والحافِرُ في اللُّغَةِ لا يَقَعُ إلا على الخَيْلِ، والبِغالِ، والحَمِيرِ. والنَّصْلُ لا يَقَعُ إلا على السَّيْفِ، والرُّمْحِ، والنَّبْلِ. والسَّبَقُ هو ما يُعْطاهُ السّابِقُ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٨) عن أبي صالح. وفي أوّله: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر.
وقد اختلف فيه علىٰ هشام بن عروة، فرواه جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة كما أورده المصنف. ورواه غيرهم عن هشام عن أبي سلمة عن عائشة، وروي عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة.
قال أبو زرعة: هشام عن رجل أصح. وراجع «علل ابن أبي حاتم» (٢٤٨٤) و«علل الدارقطني» (٣٨١٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٢٣).

(٢) في بعض النسخ: خافر أو خف.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٥٧٤). ورواه أحمد ٢/ ٤٧٤ (١٠١٣٨)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٦/ ٢٢٦، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٣٢١ (٤٤١٠) جميعًا من طرق عن ابن أبي ذئب عن نافع، به.
ورواه ابن ماجه (٢٨٧٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي الحكم عن أبي هريرة، وليس فيه

٩٧٤ - مَسْأَلَةٌ: والسَّبَقُ هو أَنْ يُخرِجَ الأَميرُ، أَوْ غَيرُهُ مالاً يَجْعَلُهُ لِمَنْ سَبَقَ في أَحَدِ هٰذِه الوُجُوهِ، فهٰذا حَسَنٌ. أَوَ يُخرِجُ أَحَدُ المُتَسابِقَيْنِ فيما ذَكَرْنا مالاً فَيَقُولُ لِصاحِبِهِ: إنْ سَبَقْتني فَهُوَ لَك، وإِنْ سَبَقْتُك فَلا شَيْءَ لَك عَلَيَّ، ولا شَيْءَ لي عَلَيْك، فهٰذا حَسَنٌ. فهَذانِ وجْهانِ يَجُوزانِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا.

ولا يَجُوزُ إعْطاءُ مالٍ في سَبَقٍ في غَيْرِ هٰذا أَصْلًا لِلْخَبَرِ الذي ذَكَرْنا آنِفًا. فإِنْ أَرادَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مالًا يَكونُ لِلسّابِقِ مِنْهُما لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ أَصْلًا إلا في الخَيْلِ فَقَطْ. ثُمَّ لا يَجُوزُ ذَلِكَ في الخَيْلِ أَيْضًا إلا بِأَنْ يُدْخِلا مَعَهُمَا[1] فارِسًا علىٰ فَرَسٍ يُمْكِنُ أَنْ يَسْبِقَهُما، ويُمْكِنُ أَنْ لا يَسْبِقَهُما، ولا يُخْرِجُ هٰذا الفارِسُ مالًا أَصْلًا فأَيُّ المُخْرِجَيْنِ لِلْمالِ سَبَقَ أَمْسَكَ مالَهُ لنَفْسَهُ وأَخَذَ ما أَخْرَجَ صاحِبُهُ حَلالًا، وإِنْ سَبَقَهُما الفارِسُ الذي أَدْخَلا وهو يُسَمَّى المُحَلِّلُ أَخَذَ المالَيْنِ جَميعًا فَإِنْ سُبِقَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ - وما عَدا هٰذا فَحرامٌ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ على السّابِقِ إِطْعامُ مَنْ حَضَرَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا الحُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ، نا سُفْيانُ ابنُ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ -يَعْني- وهو لا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَيْسَ بِقِمارٍ، ومَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وقد أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمارٌ»[2].

«نصل». وصححه ابن حبان (٤٦٩٠)، قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٢٩٧: صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد.

(١) في (ل، ع): مع أنفسهما.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٩) عن مسدَّد.

قال عَليٌّ: ما عَدا هٰذا فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(تَمَّ كِتَابُ الجهادِ، بحمدِ اللهِ وحُسْنِ عَوْنِهِ وحَسْبُنَا اللهِ ونِعْمَ الوكيل)[1].

ورواه ابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين به.

قال أبو داود: رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزُّهريّ عن رجال من أهل العلم. وهٰذا أصح عندنا.

وقال أبو حاتم: هٰذا خطأ، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. راجع «علل ابن أبي حاتم» (٢٢٤٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٤٤، ٤٤٥).

(١) من (ش).

(١٣)

كتاب الأضاحي

[بسم الله الرحمن الرحيم
بك اللهم أستعين وأستعيذ][1]

كِتابُ الأَضاحيِّ

٩٧٥ مَسألةٌ: الأُضْحيَّةُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، ولَيسَتْ فَرْضًا، ومَنْ تَرَكَها غَيْرَ راغِبٍ عَنها فَلا حَرَجَ عَلَيهِ في ذَلِكَ، ومَنْ ضَحَّىٰ عن امْرأَتِهِ، أَوْ ولَدِهِ، أَوْ أَمَتِهِ فَحَسَنٌ، ومَنْ لا فَلا حَرَجَ في ذَلِكَ. ومَنْ أرادَ أَنْ يُضَحّيَ فَفَرْضٌ عَلَيهِ إذا أَهَلَّ هِلالُ ذي الحِجَّةِ أَنْ لا يأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ ولا مِنْ أَظْفارِهِ شَيئًا حَتَّىٰ يُضَحّيَ، لا بِحلْقٍ، ولا بِقَصٍّ ولا بِنورَةٍ ولا بِغَيرِ ذَلِكَ، فمَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُضَحّيَ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَريُّ، نا أبي، نا مُحَمَّدُ بنُ عَمرٍو، نا عُمَرُ[2] بنُ مُسْلِمٍ سَمِعْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ:

(١) من (ش)، وفي (ظ): بسم الله الرحمن الرحيم رب عن ويسر بقوتك وتيسيرك.

(٢) كذا في كلِّ النسخ عُمَر، وفي (ظ): عمرو، بالواو وهي رواية الإمام مسلم، وصرَّح بذلك أبو داود في روايته.

سَمِعْت أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ تَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فأَهَلَّ هِلالُ ذي الحِجَّةِ فَلا يأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، ولا مِنْ أَظْفارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ»(١).

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا سُلَيْمانُ بنُ سَلْمٍ(٢) البَلْخِيّ ثِقَةٌ، أنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أنا شُعْبَةُ، عن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن ابن مُسْلِمٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ رأىٰ هِلالَ ذي الحِجَّةِ فأرادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ولا مِنْ أَظْفارِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ»(٣). فقَوْلُهُ ﷺ: «فأَرادَ أَنْ يُضَحِّيَ» بُرْهانٌ بِأَنَّ الأُضْحيَّةَ مَرْدُودَةٌ إلىٰ إرادَةِ المُسْلِمِ، وما كانَ هَكَذا فَلَيْسَ فَرْضًا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: الأُضْحيَّةُ فَرْضٌ(٤)، وعَلَى المَرْءِ أَنْ يُضَحِّيَ عن زَوْجَتِهِ، فَجَمَعَ وُجُوهًا مِن الخَطإِ، أَوَّلُها: إيجابُها عَلَيْهِ، ثُمَّ إيجابُها على

---

(١) «سنن أبو داود» (٢٧٩١) عن عبيد الله بن معاذ. وذكر عقبه الاختلاف في تسمية عمرو بن مسلم.
والحديث في «صحيح مسلم» (١٩٧٧/ ٤٢) كتاب الأضاحي -باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا.
وقال مسلم في سياقة إسناده: عمر بن مسلم كما هنا.
وراجع «سنن الترمذي» (١٥٢٣).

(٢) في (ش، ل): مُسْلم، وهو خطأ.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٣٥ (٤٤٣٥)، و«المجتبىٰ» ٧/ ٢١١ ورواه مسلم (١٩٧٧/ ٤١) في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا. من طريق شعبة بنحوه.

(٤) «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٣٩، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٨١، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» ٤/ ٣٥٥، و«الاستذكار» ٥/ ٢٢٨، ولكن كل هذِه الكتب تبين أن أبا حنيفة قال عن الأضحية أنها واجب ولم يقل أنها فرض لأن أبا حنيفة رحمه الله يفرق بين الفرض والواجب فالفرض عنده فوق الواجب. انظر «بدائع الصنائع» ٥/ ٦٤.

ٱمْرأتِهِ؛ وإِذْ هي فَرْضٌ فَهيَ كالزَّكاةِ، وما يَلْزَمُ أَحَدٌ أَنْ يُزَكِّيَ عن ٱمْرأتِهِ، ولا أَنْ يُهْديَ عَنْها هَدْيَ مُتْعَةٍ، ولا جَزاءَ صَيْدٍ، ولا فِدْيَةَ حَلْقِ الرّأسِ لِأذًى. ثُمَّ خِلافُ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ مَنْ أرادَ أَنْ يُضَحّيَ أَنْ لا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، ولا مِنْ ظُفرِهِ شَيْئًا كَما ذَكَرْنا.

فَإِنْ قيلَ: كَيْفَ لا تَكونُ فَرْضًا وأَنْتُمْ تَرَوْنَ فَرْضًا علىٰ مَنْ أرادَ أَنْ يُضَحّيَ أَنْ لا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، ولا مِنْ ظُفْرِهِ شيئًا إذا أَهَلَّ هِلالُ ذي الحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحّيَ؟

قُلْنا: نَعَمْ، لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ مَنْ أرادَ أَنْ يُضَحّيَ، ولَمْ يأْمُرْ بِالأُضْحيَّةِ، فَلَمْ نَتَعَدَّ ما حَدَّ، وكُلُّ سُنَّةٍ لَيْسَتْ فَرْضًا، فَإِنَّ لَها حُدُودًا مَفْرُوضَةً لا تَكونُ إلا بِها كَمَنْ أرادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَلاةٍ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ ألا يُصَلّيَها إلا بِوُضوءٍ، وإلى القِبْلَةِ، إلا أَنْ يَكونَ راكِبًا، وأَنْ يَقْرأَ فيها ويَرْكَعَ، ويَسْجُدَ، ويَجْلِسَ ولا بُدَّ، وكَمَنْ أرادَ أَنْ يَصُومَ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ ما يَجْتَنِبُهُ الصّائِمُ وإِلا فَلَيْسَ صَوْمًا، وهَكَذا كُلُّ تَطَوُّعٍ في الدّيانَةِ، والأُضْحيَّةُ كَذَلِكَ إِنْ أَدّاها كَما أُمِرَ وإِلا فَهيَ شاةُ لَحْمٍ ولَيْسَتْ أُضْحيَّةً.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ جاءَ «ما حَقُّ ٱمْرِئٍ لَهُ شَيْءٌ يُريدُ أَنْ يُوصيَ فيهِ»[1] إِلىٰ آخِرِ الحَديثِ، ولَمْ يَكن هٰذا اللَّفْظُ مِنْهُ ﷺ دَليلًا عِنْدَكُمْ علىٰ أَنَّ الوَصيَّةَ لَيْسَتْ فَرْضًا، بَلْ هي عِنْدَكُمْ فَرْضٌ.

قُلْنا: نَعَمْ؛ لأَنَّهُ قَدْ جاءَ نَصٌّ آخَرُ بِإِيجابِ الوَصيَّةِ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ قال

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨) كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده» ومسلم (١٦٢٧/ ١) كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1] الآيَة، فأَخَذْنا بهٰذا ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بإِيجابِ الأُضْحيَّةِ، ولَوْ جاءَ لأَخَذْنا بِهِ. واحْتَجُّوا بِأَشْياءَ مِنْها: خَبَرٌ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عن مُعاذِ ابنِ مُعاذٍ، عن ابن عَوْنٍ، عن أبي رَمْلَةَ، عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال بِعَرَفَةَ: «إنَّ علىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عامٍ أَضْحَىٰ وعَتيرَةً، أَتَدْرُونَ ما العَتيرَةُ؟ هي التي يُسَمّيها النّاسُ الرَّجَبيَّةَ»[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن حَبيبِ بْنِ مِخْنَفٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِعَرَفَةَ «علىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا في كُلِّ رَجَبٍ شاةً وفي كُلِّ أَضْحَىٰ شاةً»[3].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَريرِ الطَّبَريِّ، نا ابن سِنانٍ القَزّازُ، نا أَبُو عاصِمٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ زُرارَةَ بْنِ كَريمِ بْنِ الحارِثِ، حَدَّثَني أبي، عن جَدّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في حَجَّةِ الوَداعِ: «مَنْ شاءَ فَرَّعَ، ومَنْ شاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، ومَنْ شاءَ عَتَرَ، ومَنْ شاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وفي الغَنَمِ أُضْحيَّتُها»[4].

---

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة ١/ ٥٦٤ (٢٣٣١)، ورواه أحمد ٥/ ٧٦ (٢٠٧٣١) عن معاذ ابن معاذ، أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥٦٨) من طرق ابن عون، والنسائي في «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٧، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٣٧٥ (٤٥٣٦)، وابن ماجه (٣١٢٥)، من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، غير أن النسائي آختصره، وقال أبو داود عقبه: هٰذا خبر منسوخ، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨١٥٩) وهو هنا مختصر، ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٣١١ (٧٤٠) من طريق عبد الرزاق.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٨٥ (١٥٩٧٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٧٦ (٤٥٣٨)، و«المجتبىٰ»

ومِنْ طَريقِ الطَّبَريِّ أيْضًا: حَدَّثَني أبُو عاصِمٍ مَرْوانُ بنُ مُحَمَّدٍ الأنْصاريُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ أبي يَحْيَىٰ، حَدَّثَتْني أُمّي، عن أُمِّ بِلالٍ الأسْلَميَّةِ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «ضَحُّوا بِالجَذَعِ مِن الضّأنِ»[(١)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْرائيلَ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ بِالأضْحَىٰ ولَمْ تُكْتَبْ»[(٢)].

ومِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، عن ابن أنْعُمٍ، عن عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ الضَّبّيِّ، عن عُبادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ غَنْمٍ الأشْعَريِّ، عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمُرُ أنْ نُضَحّيَ ويأمُرُ أنْ نُطْعِمَ مِنْها الجارَ والسّائِلَ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا الرَّبيعُ، عن الحَسَنِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بِالأضْحَىٰ.

ومِنْ طَريقِ ابن أخي ابن وهْبٍ، عن عَمِّهِ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيّاشِ بْنِ

١٦٨/٧ وفيه قصة. جميعًا من طريق يحيىٰ بن زرارة. وصححه الحاكم في «مستدركه» ٤/ ٢٦٤ (٧٥٨٦) وضعفه الألباني في «الإرواء» (١١٨) لجهالة حال يحيىٰ بن زرارة وأبيه.

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٦٨ (٢٧٠٧٢) عن يحيىٰ بن سعيد، قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٩: رواه أحمد، والطبراني ورجاله ثقات، ولفظه: «ضحُّوا بالجذع من الضأن فإنه جائز». وسيأتي في ١٠/ ٣٤.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣١٧ (٢٩١٦) من طريق إسرائيل واقتصر هنا علىٰ موضع الشاهد، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٩٣٧).

(٣) رواه أبو الفضل الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣٩٣) من طريق ابن لهيعة بنحوه، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٣٦٦ من طريق عتبة بن حميد وفيه زيادة.
وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة كما في «الدر المنثور» ١٠/ ٤٩٢.

عَبّاسٍ القِتْبانيِّ، عن عيسَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن الزُّهْريِّ، عن ابن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ وجَدَ سَعَةً فَلْيُضَحِّ»[1].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَبُو يَحْيَىٰ بنُ أبي مَسَرَّةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ المُقْري، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيّاشِ بْنِ عَبّاسٍ القِتْبانيِّ، حَدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزٍ الأَعْرَجُ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ وجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبْ مُصَلانا»[2] وكُلُّ هٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ أَمّا حَديثُ مِخْنَفٍ فَعَنْ أبي رَمْلَةَ الغامِديِّ، وحَبيبِ بْنِ مِخْنَفٍ، وكِلاهُما مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ.

وأمّا حَديثُ الحارِثِ فَهُوَ عن يَحْيَىٰ بْنِ زُرارَةَ عن أبيهِ، وكِلاهُما مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ.

وأمّا حَديثُ أُمِّ بِلالٍ فَفيهِ أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، وهي مَجْهُولَةٌ[3].

وأمّا حَديثُ ابن عَبّاسٍ فَفيهِ جابِرٌ الجُعْفيُّ، وهو كَذّابٌ[4].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٨٣ من طريق ابن شهاب به بلفظه، ورواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٩/ ٢٦٠ من طريق الدارقطني عن ابن أخي ابن وهب عن عمه، لكن عن أبي هريرة ﷺ قوله. ولفظه: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا في مسجدنا».

وهو في «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٧٦ عن أبي هريرة موقوفًا وفي الإسناد: عيسىٰ بن عبد الرحمن بن فروة وهو متروك، قال أبو حاتم: لا أعلم روىٰ عن الزهري حديثا صحيحًا. وعبد الله بن عياش، يغلط قال أبو حاتم ليس بالمتين، وضعفه أبو داود والنسائي، ومما يؤيد اضطرابه في هٰذا الحديث خاصة الرواية الآتية.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٢١ (٨٢٧٣)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٢٢، ٤/ ٢٥٨ وقال صحيح الإسناد. قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣: الموقوف أشبه بالصواب.

(٣) قال ابن التركماني: لم نعرف حال أم محمد بن أبي يحيىٰ، ولا اسمها بعد الكشف التام، ولا ذكر لها في شيْءٍ من الكتب الستة، راجع «الجوهر النقي» ١/ ٢٥٨.

(٤) جابر الجعفي، هو رافضي من علمائهم، يقال: كان يؤمن بالرَّجعة وكذبه الأكثرون.

وأمّا حَديثُ مُعاذٍ فَفيهِ ابن لَهيعَةَ، وابنُ أَنْعُمٍ، وكِلاهُما في غايَةِ السُّقُوطِ.

وأمّا حَديثُ الحَسَنِ فَمُرْسَلٌ.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ، فَكِلا طَريقَيْهِ مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيّاشِ ابنِ عَبّاسٍ القِتْبانيِّ فَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِالثِّقَةِ، فَسَقَطَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به في ذَلِكَ.

وذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1] فَقالُوا: هو الأُضْحيَّةُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وقال تعالَىٰ: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]. وقَدْ رُوِّينا عن عَليٍّ وابنِ عَبّاسٍ وغَيْرِهِما أَنَّهُ وضْعُ اليَدِ عِنْدَ النَّحْرِ في الصَّلاةِ[3]، ولَعَلَّهُ نَحْرُ البُدْنِ فيما وجَبَتْ فيهِ. كَما رُوِّينا عن مُجاهِدٍ، وإِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، وما نَعْلَمُ أحَدًا قَبْلَهُمْ قالَ: إنَّه الأَضاحيُّ. وذَكَرُوا أَيْضًا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾[4] وهٰذا لا دَليلَ فيهِ على الفَرْضِ، وإِنَّما فيهِ أَنَّ المنْسَكَ لَنا فَهُوَ فَضْلٌ لا فَرْضٌ.

وذَكَرُوا الخَبَرَ الصَّحيحَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ ذَبْحًا، ومَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ (على ٱسْمِ)[5] اللهِ»[6].

قال عَليٌّ: أَمّا أَمْرُهُ ﷺ بِإِعادَةِ الذَّبْحِ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ مِنْهُ ﷺ، ولا نَكَرَةَ في وُجُودِ أَمْرٍ في الدّينِ ليس فَرْضًا ويَكونُ

---

(١) الكوثر : ٢. (٢) الأعراف : ٣٣.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٣٠، ٢/ ٣١، و«التمهيد» ٢٠/ ٧٨.

(٤) الحج : ٣٤. (٥) في (ظ١): باسم. وقد روي باللفظين.

(٦) رواه البخاري في (٥٥٠٠) كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: فليذبح علىٰ ٱسم الله، ومسلم في (١٩٦٠) كتاب الأضاحي؛ باب: وقتها، من حديث جندب ﷺ.

العِوَضُ مِنهُ فَرْضًا، فَهُمْ مُوافِقُونَ لَنا فيمَنْ تَطَوَّعَ بيَوْم ليس فَرْضًا فأفطَرَ عَمْدًا أَنَّ قَضاءَهُ عَلَيْهِ فَرْضٌ. ويَقُولُونَ فيمَنْ حَجَّ تَطَوُّعًا فأَفْسَدَهُ: أَنَّ قَضاءَهُ فَرْضٌ، وإِنَّما يُراعي أَمْرَ اللهِ تعالىٰ وأَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ فما وُجِدَ فيهِ فَهُوَ فَرْضٌ، وما لَمْ يُوجَدْ فيهِ فَلَيْسَ فَرْضًا. وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «ومَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ (على ٱسْمِ)[1] اللهِ» فالدَّليلُ علىٰ أَنَّهُ ليس أَمْرَ فَرْضٍ صِحَّةُ الإِجْماعِ علىٰ أَنَّ مَنْ ضَحَّىٰ بِبَعيرٍ فَنَحَرَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَرْضًا أَنْ يَذْبَحَ، فَصَحَّ أَنَّهُ أَمْرُ نَدْبٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِمَّنْ رُوِّينا عنهُ إيجابَ الأُضْحيَّةِ: مُجاهِدٌ ومَكْحُولٌ.

وعَن النَّخْعيِّ[2]: لَمْ يَكونُوا يُرَخِّصُونَ في تَرْكِ الأُضْحيَّةِ إلا لِحاجٍّ أَوْ مُسافِرٍ. ورُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ ولا يَصِحُّ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَريفٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي سَرْحَةَ حُذَيْفَةَ بنَ أَسيْدَ الغِفاريِّ قالَ: لَقَدْ رأَيْت أَبا بَكْرٍ، وعُمَرَ وما يُضَحّيانِ كَراهيَةَ أَنْ يُقْتَدىٰ بِهِما[3].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن أبي وائِلٍ -هو شَقيقُ بْنُ سَلَمَةَ- عن أبي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو البَدْريِّ أَنَّهُ قالَ: لَقَدْ هَمَمْت أَنْ أَدَعَ الأُضْحيَّةَ وإِنّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ مَخافَةَ أَنْ يَحْسِبَ النّاسُ أَنَّها حَتْمٌ واجِبٌ[4].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، ، أَنا عِمْرانُ بنُ مُسْلِمٍ

---

(١) في (ظ١): باسم.

(٢) في أكثر النسخ: الشعبي. وقد ورد ذلك عن النخعي كما في «شرح النووي على مسلم» ١٣/ ١٣٤، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٢٦/ ٥٩٩، «عمدة القاري» ٢١/ ١٤٦.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٢٦٥ من طريق سفيان عن مطرف به.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٢٦٥ به.

هو الجُعْفيُّ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قالَ: قال لي بِلالٌ: ما كُنت أبالي لو ضَحَّيْت بِديكٍ، ولأنْ آخُذَ ثَمَنَ الأُضْحيَّةِ فأَتَصدَّقَ به على مِسْكينٍ مُقْتِرٍ[١] (مغبر[٢] فُوهه)[٣] أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحّيَ[٤].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَقيلِ بْنِ طَلْحَةَ، عن زيادِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن ابن عُمَرَ قالَ: الأُضْحيَّةُ سُنَّةٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن تَميمِ بْنِ حُوَيْصٍ الأزْديُّ[٦] قالَ: ضَلَّتْ أُضْحيَّتي قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَها فَسأَلْت ابن عَبّاسٍ فَقالَ: لا يَضُرُّك[٧]. هٰذا كُلُّهُ صَحيحٌ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أَبُو مَعْشَرٍ المَدنيُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ أَعْطَىٰ مَوْلًى لَهُ دِرْهَمَيْنِ وقالَ: اشْتَرِ بِهِما لَحْمًا ومَنْ لَقيَك فَقُلْ: هٰذِه أُضْحيَّةُ ابن عَبّاسٍ[٨].

قال عَليٌّ: لا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّ الأُضْحيَّةَ واجِبَةٌ. وصَحَّ أَنَّ الأُضْحيَّةَ لَيْسَتْ واجِبَةً عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ والشَّعْبيِّ[٩]، وأَنَّهُ قالَ: لأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَلاثَةِ دَراهِمَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحّيَ.

---

(١) سقط من (ش، ظ١).

(٢) سقطت من (ع)، وفي (ظ١): مغير.

(٣) في (م١): تعرفوه. وفي (ع، ظ): مغبر فهو.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٥ (٨١٥٦) من طريق الثوري عن عمران بن مسلم.

(٥) أخرجه الحافظ بسنده في «تغليق التعليق» ٥/ ٣.

(٦) في (ل): الأسدي. وكلاهما صواب.

(٧) رواه البيهقي ٩/ ٢٨٩.

(٨) رواه البيهقي ٩/ ٢٦٥ من طريق سلمة بن بخت عن عكرمة بنحوه.

(٩) «التمهيد» ٢٣/ ١٩٢، و«الاستذكار» ٥/ ٢٢٧.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وعَنْ عَطاءٍ، وعَنِ الحَسَنِ، وعَنْ طاوُسٍ، وعَنْ أبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، ورُوِيَ أيْضًا عن عَلْقَمَةَ، ومُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ بْنِ الحُسَيْنِ.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثوري، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، والشّافِعيِّ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإسْحاقَ بن راهويه، وأبي سليمان، وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ الحَنيفيُّونَ جُمْهُورَ العُلَماءِ[1].

---

(١) أنظر: «المجموع» ٨/ ٣٨٥، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٣٥، و«الاستذكار» ٥/ ٢٢٧.

٩٧٦- مَسألةٌ: ولا تُجزيءُ في الأُضحيَّةِ العَرجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، بَلَغَتِ المَنسَكَ أَوْ لَمْ تَبْلُغْ، مَشَتْ أَوْ لَمْ تَمْش، ولا المَريضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها - والجَرَبُ مَرَضٌ - فَإِنْ كانَ كُلُّ ما ذَكَرْنا لا يَبِينُ أَجزأ. ولا تُجزيءُ العَجْفاءُ التي لا تُنْقي، ولا تُجزئ التي في أُذُنِها شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ أَوِ القَطْعِ، أَوِ الثَّقْبِ النافِذِ، ولا التي في عَيْنِها شَيْءٌ مِن العَيْبِ، أَوْ في عنقها[1] كَذَلِكَ، ولا البَتْراءُ في ذَنَبِها. ثُمَّ كُلُّ عَيْبٍ سِوىٰ ما ذَكَرْنا فَإِنَّها تُجْزي به الأُضْحيَّةُ كالخَصْيِ[2]، وكَسْرِ القَرْنِ دَمىٰ، أَوْ لَمْ يَدْمَ، والهَتْماءُ والمَقْطُوعَةُ الأَلْيَةِ، وغَيْرُ ذَلِكَ لا تُحاشُّ شَيْئًا غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، ويَحْيَى القَطّانِ، وغَيْرِهِما مِنْ أَصْحابِ شُعْبَةَ كُلِّهِمْ قال: نا شُعْبَةُ سَمِعْت سُلَيْمانَ بنَ عبدِ الرّحمنِ قالَ: سَمِعْت عُبَيْدَ بنَ فَيْرُوزَ أَنَّ البَراءَ بنَ عازِبٍ قال لَهُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَرْبَعٌ[3] لا تُجْزي في الأَضاحيِّ: العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمَريضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها[4]، والكَسيرُ التي لا تُنقي». قال البَراءُ: فَما كَرِهْت مِنْهُ فَدَعْهُ، ولا تُحَرِّمْهُ علىٰ أَحَدٍ[5].

(١) في (ل): عينها. وفي (ظ١، م١، ظ، ع): عينيها.
(٢) في (ظ١، م١): الخصاء.
(٣) ساقطة من (ظ١)، وفي (ع، ظ) جاءت بعد كلمة الأضاحي..
(٤) في (ش): عرجها، وكتب في الحاشية: ظلعها فوقها خ، وفي (ع): ضلعها.
(٥) رواه أحمد ٤/ ٢٨٤ (١٨٥١٠)، وأبو داود في (٢٨٠٢) والترمذي في (١٤٩٧) والنسائي في

قال عَليٌّ: التي لا تُنْقي هي التي لا شَيْءَ مِنَ الشَّحْمِ لَها، فَإِنْ كانَ لَها مِنْهُ شَيْءٌ -وَإِنْ قَلَّ- أَجْزأَتْ عنهُ وإِنْ كانَتْ عَجْفاءَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عن عَبْدِ الرَّحيمِ[1] -هو ابن سُلَيْمانَ- عن زَكَرِيّا بْنِ أبي زائِدَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمانِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قال: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ وأَنْ لا نُضَحّيَ بِمُقابَلَةٍ، ولا بِمُدابَرَةٍ، ولا بَتْراءَ، ولا خَرْقاءَ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليُّ، نا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاويَةَ- نا أَبُو إِسْحاقَ -هو السَّبيعيُ- عن شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمانِ -وَكانَ رَجُلَ صِدْقٍ- عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ، ولا نُضَحّيَ بِعَوْراءَ، ولا مُقابَلَةٍ، ولا مُدابَرَةٍ، ولا خَرْقاءَ، ولا شَرْقاءَ. قال زُهَيْرٌ: قُلْت لأبي إِسْحاقَ: ما المُقابَلَةُ؟ قالَ: تَقْطَعُ طَرَفَ الأُذُنِ، قُلْت: فَما المُدابَرَةُ؟ قال: تَقْطَعُ مُؤَخَّرَ الأُذُنِ، قُلْت: فَما الشَّرْقاءُ؟ قالَ: تَشُقُّ الأُذُنَ، قُلْت: فَما الخَرْقاءُ؟ قالَ: تَخرِقُ أُذُنَها السِّمَةُ[3].

«الكبرىٰ» ٤/٣٣٨ (٤٤٤٣) و«المجتبي» ٧/ ٢١٤، وابن ماجه (٣١٤٤)، كلهم من طريق شعبة به، وصححه ابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن حبان (٥٩٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٧١٨) وقال الإمام أحمد: ما أحسنه مِن حديث. وقال الترمذي: حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم. وراجع «البدر المنير» ٩/ ٢٨٦.

(١) في أكثر الأصول: عبد الكريم، والمثبت هو الصواب.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٤٤٦)، و«المجتبىٰ» (٤٣٧٢)، ورواه أبو داود (٢٨٠٤) وسيأتي، والترمذي (١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢) كلهم من طريق أبي إسحاق.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٤) وانظر التعليق السابق، ورواه أحمد ١/ ١٠٨ (٨٥١)، وأعله ابن

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ، نا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الدّارَقُطْنِيّ، نا أبو مُحَمَّدِ بن صاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المخرمي نا أَبُو كامِلٍ مُظَفَّرُ بنُ مُدْرِكٍ، نا قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمانِ، عن عَلِيٍّ في الأضاحيِّ قال قَيْسٌ: قُلْت لأبي إِسْحاقَ: سَمِعْته مِنْ شُرَيْحٍ؟ قالَ: حَدَّثَني عنهُ سَعيدُ بنُ أَشْوَعَ[1].

قال الدّارَقُطْنِيّ: نا عَلِيُّ بنُ إِبْراهيمَ عن ابن فارِسٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْماعيل البُخاريِّ مُؤَلِّفِ «الصَّحيحِ»، قال شُرَيْحُ بنُ النُّعْمانِ الصّائِديُّ: سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ. قال أَبُو نُعَيْمٍ ووَكيعٌ: عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ أَشْوَعَ، عن شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمانِ سَمِعْت عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ يَقُولُ: سَليمَةُ العَيْنِ والأُذُنِ[2]. وسَعيدُ بنُ أَشْوَعَ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، فصَحَّ هٰذا الخَبَرُ، وبِهِ تَقُولُ طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ. رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ أَفْتَىٰ بهٰذا وقال في الأُضْحِيَّةِ: لا مُقابَلَةَ، ولا مُدابَرَةَ، ولا شَرْقاءَ[3]، سَليمَةُ العَيْنِ والأُذُنِ[4].

ومِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عن شَقيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

أبي حاتم بالانقطاع بين أبي إسحاق، وشريح، راجع «العلل لابن أبي حاتم» ٤/ ٥١٣ - ٥١٤، وتابعه علىٰ ذلك الدارقطني في «العلل» (٣٨٠)، وسيبين ذلك ابن حزم. قال ابن الملقن: هٰذا حديث صحيح.

وأعله الألباني بالاضطراب في سنده، وصحح جملة العين والأذن فقط. راجع «ضعيف أبي داود» (٤٨٧).

(١) راجع «علل الدارقطني» (٣٨٠)، وانظر: «إتحاف المهرة» ١١/ ٤١٧.

(٢) هو في «التاريخ الكبير» للبخاري ٤/ ٢٢٩ دون قوله: سمعت عليًا.

(٣) زاد في (ل): ولا خرقاء.

(٤) «علل الدارقطني» ٣/ ٢٣٩.

قالَ: سَليمُ العَيْنِ والأُذُنِ. يعني في الأضاحي.

وعن الشعبي قال في الأضحية: سليم العين والأذن وعن إبراهيم النخعي قال: سليم العين والأذن.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ في الأُضْحيَّةِ أَنَّهُ كَرِهَ ناقِصَ الخَلْقِ والسِّنِّ[١].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُضَحَّىٰ بِالأَبْتَرِ.

وعَنْ شُعْبَةَ، عن مُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُضَحَّىٰ بِالأَبْتَرِ.

وعَن ابن سيرينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُضَحَّىٰ بِالأَبْتَرِ.

وأجازَ قَوْمٌ أَنْ يُضَحَّىٰ بِالأَبْتَرِ، واحْتَجُّوا بِأَثَرَيْنِ رَديئَيْنِ:

أَحَدُهُما: مِنْ طَريقِ جابِرِ الجُعْفيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ، عن أبي سَعيدٍ، قالَ: ٱشْتَرَيْتُ كَبْشًا لأُضَحّيَ به فَعَدا الذِّئْبُ علىٰ ذَنَبِهِ فَقَطَعَهُ فَسأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: «ضَحِّ به»[٢].

والآخَرُ: مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ عن بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُضَحَّىٰ بِالبَتْراءِ قالَ: «لا بأْسَ بِها». جابِرٌ كَذّابٌ، وحَجّاجٌ ساقِطٌ، وعَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ ريحٌ.

ورُويَ عن ابن عُمَرَ وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وعَطاء وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ والحَسَنِ والحَكَمِ: إجازَةُ البَتْراءِ في الأُضْحيَّةِ[٣].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٨٢ عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٢ (١١٢٧٤)، وابن ماجه في (٣١٤٦) بنحوه والبيهقي في ٩/ ٢٨٩ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٠، ومحمد بن قرظة مجهول، وجابر فيه ما فيه، راجع «البدر المنير» ٩/ ٣٢٠ - ٣٢١.

(٣) «التمهيد» ٢٠/ ١٦٩، و«الاستذكار» ٥/ ٢١٧.

وعَن الحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّ القَطْعَ في الأُذُنِ بِالنِّصْفِ فأكْثَرَ.

ولأبي حنيفةَ قَوْلانِ: أَحَدُهُما: إنْ ذَهَبَ مِن العَيْنِ أو الأُذُنِ أو الذَّنبِ أو الأَلْيَةِ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُث أَجزأَتْ في الأُضحيَّةِ، فَإِنْ ذَهَبَ الثُّلُثُ فصاعِدًا لَمْ تُجزِ[1]، والآخَرُ: أَنَّهُ حَدَّ ذَلِكَ بِالنِّصْفِ مَكانَ الثُّلُثِ. قالَ: فَإِنْ خُلِقَتْ بِلا أُذُنٍ أَجزأَتْ. ورُوِيَ عنهُ: لا تُجزِي.

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ القَرْنُ ذاهِبًا لا يَدْمَىٰ أَجزأَتْ، فَإِنْ كانَ يَدْمَىٰ لَمْ تُجزِ[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ في العَرْجاءِ: إذا بَلَغَت المَنْسَكَ أَجزأَتْ[3].

قال عَليٌّ: هٰذِه أَقْوالٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، ولا يُعْرَفُ التَّحْديدُ المَذْكورُ بِالثُّلُثِ أَوِ النِّصْفِ في كُلِّ ذَلِكَ عن أَحَدٍ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ.

ورُوِيَ عن عَليٍّ مِنْ طَرِيقٍ لا تَصِحُّ في العَرْجاءِ إذا بَلَغَت المَنْسَكَ[4].

ورُوِيَ عن عُمَرَ المَنْعُ مِن العَرْجاءِ جُملةً.

ويُقالُ لِمَنْ صَحَّحَ هٰذا: إنَّ المَنْسَكَ قَدْ يَكونُ علىٰ ذِراعٍ وأَقَلَّ ويَكونُ علىٰ فَرْسَخٍ فأَيَّ ذَلِكَ تُراعُونَ؟.

ورُوِيَ في الأَعْضَبِ أَثَرٌ: أَنَّهُ لا يُجزِي، ولا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ جُريِّ بْنِ كُلَيْبٍ، ولَيْسَ مَشْهُورًا، عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ عن عَليٍّ[5].

---

(١) «الهداية» ٤/ ٣٥٨، و«تبيين الحقائق» ٦/ ٦، و«الجوهرة» ٢/ ١٨٩.

(٢) «لسان الحكام» ١/ ٣٨٨، و«المحيط البرهاني» ٦/ ٩٢.

(٣) أنظر «تبيين الحقائق» ٦/ ٥، و«الجوهرة» ١/ ١٨١، و«المدونة» ١/ ٥٤٨ - ٥٤٩.

(٤) رواه أحمد ١/ ٩٥ (٧٣٤)، والترمذي (١٥٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩١٥) من طريق حجية بن عدي عن علي بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح. وحسّنه الألباني.

(٥) رواه أحمد ١/ ٨٣ (٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤) والنسائي في «الكبرىٰ»

وجاءَ خَبَرٌ في أَنَّهُ لا تُجْزي المُسْتأْصَلَةُ قَرْنُها، ولا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ أبي حُمَيْدٍ الرُّعَيْنيُّ عن أبي مُضَر، وهُما مَجْهُولانِ[1]. وحَديثٌ آخَرُ في أَنَّهُ لا تُجْزِئُ الجَذْعاءُ، ولا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ جابِرِ الجُعْفيِّ.

(٤٤٥١) وفي «المجتبىٰ» (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥) جميعًا من طريق قتادة عن جُري بن كليب سمع عليًا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وليس في إسناده بين جُرَيٍّ وعليٍّ أحدٌ، ولعل الأمر آشتبه على ابن حزم فإن في بعض طرقه عن قتادة عن جُري بن كليب -رجل من قومه- فظنها: عن رجل من قومه - والله أعلم بالصواب.

وضعفه الألباني رحمه الله في «ضعيف أبي داود» (٤٨٨).

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٩٧: صحفه ابن حزم في «مُحلاه» فقال: أبي مضر، والصواب أنه يزيد ذو مِصْر وكذا قال ابن حجر في «التهذيب» ١١/ ٣٧٥، وهو مجهول، كما قال المصنف والأثر أخرجه أبو داود (٢٨٠٣)، وأحمد ٤/ ١٨٥ (١٧٦٥٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٦).

٩٧٧ مَسألةٌ: ولا تُجزِىءُ في الأَضاحِيّ جَذَعَةٌ ولا جَذَعٌ أَصْلًا لا مِنَ الضَّأْنِ ولا مِنْ غَيرِ الضَّأْنِ يُجزِىء ما فَوقَ الجَذَعِ، وما دُونَ الجَذَعِ، والجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ والماعِزِ والظِّباءِ والبَقَرِ: هو ما أَتَمَّ عامًا كامِلًا ودَخَلَ في الثّاني مِنْ أَعْوامِهِ، فَلا يَزالُ جَذَعًا حَتَّىٰ يُتِمَّ عامَيْنِ ويَدْخُلَ في الثّالِثِ فَيَكونُ ثَنِيًّا من حينئذٍ.

هَكَذا قال في الضَّأْنِ والماعِزِ الكِسائيُّ والأَصْمَعيُّ وأَبُو عُبَيْدٍ، وهٰؤلاء عُدُولُ أَهْلِ العِلْمِ في اللُّغَةِ، وقالَهُ ابن قُتَيْبَةَ وهو ثِقَةٌ في دينِهِ وعِلْمِهِ. وقالَهُ العَدَبَّسُ الكِلابيُّ وأَبُو فَقْعَسٍ الأَسَديُّ، وهُما ثِقَتانِ في اللُّغَةِ. وقال ذٰلِكَ في البَقَرِ والظِّباءِ أَبُو فَقْعَسٍ، ولا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِاللُّغَةِ[١]. والجَذَعُ مِنَ الإِبِلِ ما أَكْمَلَ أَرْبَعَ سِنينَ ودَخَلَ في الخامِسَةِ، فَهُوَ جَذَعٌ إلىٰ أَنْ يَدْخُلَ السّادِسَةَ فَيَكونُ ثَنِيًّا، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ[٢].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أَبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن هُبَيْرَةَ بْنِ يَريمَ، عن عَليِّ بْنِ أَبي طالِبٍ قالَ: إذا ٱشْتَرَيْت أُضْحيَّةً فاسْتَسْمِنْ، فَإِنْ أَكَلْت أَكَلْت طَيِّبًا، وإِنْ أَطْعَمْت أَطْعَمْت طَيِّبًا، واشْتَرِ ثَنِيًّا فَصاعِدًا[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، نا هُبَيْرَةُ بنُ يَريمَ قالَ: قال عَليُّ بنُ أَبي طالِبٍ: ضَحُّوا بِثَنيٍّ فَصاعِدًا، وسَليمِ العَيْنِ

(١) «المحيط في اللغة» جذع، «الصحاح»: جذع.

(٢) في هامش (م) نقل الناسخ كلمات بتصرف من كتاب «الإيصال» حول المسألة، انظر صورتها في ١/ ٢٩٨، وله نقول سابقة ولاحقة وهي كلمات قليلة، وتصرف فيها بالاختصار.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٢٧٣ من طريق شعبة عن أبي إسحاق، و«شعب الإيمان» (٦٩٥٥).

والأُذُنِ[١].

ومِنْ طريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: ضَحُّوا بِثَنِيٍّ فَصاعِدًا، ولا تُضَحُّوا بِأَعْوَرَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا تُجزِيءُ إلا الثَّنِيَّةُ فَصاعِدًا.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنا هُشَيْمٌ، أَنا حُصَيْنٌ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- قالَ: رأَيْت هِلالَ بنَ يَسافٍ يُضَحّي بِجذَعٍ مِنَ الضّأْنِ فَقُلْت: أَتَفْعَلُ هٰذا؟ فَقالَ: رأَيْت أَبا هُرَيْرَةَ يُضَحّي بِجَذَعٍ مِنَ الضّأْنِ. فهٰذا حُصَيْنٌ قَدْ أَنْكَرَ الجَذَعَ مِنَ الضّأْنِ في الأُضْحيَّةِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: يُجزِىءُ ما دُونَ الجَذَعِ مِن الإِبِلِ عن واحِدٍ في الأُضْحيَّةِ.

ومِنْ طَريقِ أَبي بَكْرِ ابْنِ أَبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَبي مُعاذٍ، عن الحَسَنِ قالَ: يُجزِىءُ الحُوارُ عن واحِدٍ. يَعْني[٢]: الأُضْحِيَّةَ، والحُوارُ هو ولَدُ النّاقَةِ ساعَةَ تَلِدُهُ.

وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا هٰذا ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أَنا هُشَيْمٌ، عن داوُد بْنِ أَبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ أَنَّ خالَهُ أَبا بُرْدَةَ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ عِنْدي عَناقَ لَبَنٍ، وهي خَيْرٌ مِنْ شاتَيْ لَحْمٍ! قالَ: «هي خَيْرُ نَسيكَتَيْكَ[٣] ولا تُجْزيءُ جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٢٧٣، ٤٥٨. دون قوله سليم العين والأذن.

(٢) زاد هنا في (ع، ل): في.

(٣) في أكثر النسخ: نسيكتك. والمثبت موافق للصحيحين.

بَعْدَكَ»[١].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن زُبَيْدِ بْنِ الحارِثِ اليامِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن البَراءِ: أَنَّ أَبا بُرْدَةَ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عِنْدي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ! قالَ: «اذْبَحْها ولَنْ تُجْزِئَ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ»[٢].

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ البَراءَ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ[٣].

ومِنْ طَريقِ أَبي عَوانَةَ، عن فِراسٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن البَراءِ أَيْضًا[٤].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن أَبي جُحَيْفَةَ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ[٥]، فَقَطَعَ ﷺ أَنْ لا تُجزِيَ جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَ أَبي بُرْدَةَ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ تَخْصيصُ نَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ بِذَلِكَ، ولَوْ أَنَّ ما دُونَ الجَذَعَةِ لا يُجْزي لَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ المأْمُورُ بِالبَيانِ مِنْ رَبِّهِ تَعالَىٰ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) صحيح مسلم في (١٩٦١/ ٥) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب وقتها، ورواه البخاري في (٥٥٤٥) كتاب الأضاحي- باب سنة الأضحية من طريق الشعبي وفيه قصة. وسبق في ٧/ ٤٥.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٥٤٥) كتاب الأضاحي .. باب سنة الأضحية، ومسلم (١٩٦١/ ٧) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، كلاهما من طريق شعبة.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١٩٦١/ ٨) من طريق عاصم، عن الشعبي به.

(٤) رواه البخاري في (٥٥٦٣) كتاب الأضاحي - باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد. بنحوه، ومسلم (١٩٦١/ ٦) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب وقتها. من طريق فراس دون قوله: لن تجزئ عن أحد بعدك.

(٥) رواه البخاري في (٥٥٥٧) كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ: «ضحِّ بالجذع»، ومسلم (١٩٦١/ ٩) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، كلاهما من طريق شعبة.

فإن اعترض بعض المتعسفين فقال: إن حديث أبي بُرْدَةَ هٰذا قد رواه مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن الشَّعْبيِّ عن البَراءِ، فقال فيهِ: إنَّ عِنْدي عَناقًا جَذَعَةً فهَلْ تُجزي عَنّي؟ قالَ: «نَعَمْ، ولَنْ تجزيَ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ»[١].

قُلْنا: نَعَمْ، والعَناقُ اسْمٌ يَقَعُ على الضّائنةِ كَما يَقَعُ على الماعِزَةِ ولا فَرْقَ. وقال العَدَبَّسُ الكِلابيُّ وأبُو فَقْعَسٍ الأسَديُّ، وهُما مِمّن نَقَلَ الأئِمَّةُ عنهُما اللُّغَةَ: الجَفْرُ والعَناقُ والجَدْيُ مِنْ أَوْلادِ الماعِزِ إذا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وكَذَلِكَ مِنْ أَوْلادِ الضَّأْنِ[٢].

فَإِنْ قالُوا: فَإِنَّ مُطَرِّفَ بنَ طَرِيفٍ رَواهُ عن الشَّعْبيِّ عن البَراءِ فَذَكَرَ فيهِ أَنَّ أَبا بُرْدَةَ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ عِنْدي داجِنًا جَذَعَةً مِن المَعْزِ، قالَ: «اذْبَحْها ولا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»[٣].

قُلْنا: نَعَمْ، ولا خِلافَ في أَنَّ هٰذا كُلَّهُ خَبَرٌ واحِدٌ عن قِصَّةٍ واحِدَةٍ في مَوْطِنٍ واحِدٍ، فَرِوايَةُ مَنْ رَوىٰ عن البَراءِ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ «لا تُجْزي جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ» هي الزّائِدَةُ ما لَمْ يَرْوِهِ مَنْ لَمْ يَرْوِ هٰذِه اللَّفْظَةَ، وزيادةُ العَدْلِ خَبَرٌ قائِمٌ بِنَفْسِهِ وحُكْمٌ وارِدٌ لا يَسَعُ أَحَدًا تَرْكُهُ. وإنَّما يَحْتَجُّ بِرِوايَةِ مُطَرِّفٍ هٰذا مَنْ لَمْ يَمْنَعْ مِن الجَذَعِ إلا مِنَ الماعِزِ فَقَطْ، وأَمّا مَنْ مَنَعَ مِنَ الجِذاعِ كُلِّها مِمّا عَدا الضَّأْنِ فَلا حُجَّةَ لَهُ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا الخَبَرِ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري في (٩٨٣) كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد. من طريق منصور بن المعتمر به.

(٢) راجع «فقه اللغة» للثعالبي (ص٨١).

(٣) في (ل): اذبحها ولا تصلح لأحد بعدك.

رواه البخاري (٥٥٥٦) كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح..».

كَما أَنَّ هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ قَدْ رَواهُ زَكَرِيّا عن فِراسٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن البَراءِ: أَنَّ أَبا بُرْدَةَ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ عِنْدي شاةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ شاتَيْنِ قالَ: «ضَحِّ بِها فَإِنَّها خَيْرُ نَسيكَةٍ»[١]. ولَمْ يَذْكُرْ أَنَّها لا تُجْزي عن أَحَدٍ بَعْدَكَ.

وكَذَلِكَ رِوايَتُنا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ وإِنَّ ذَلِكَ القائِلَ قال: يا رَسُولَ اللهِ عِنْدي جَذَعَةٌ هي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شاتَيْ لَحْمٍ أفأَذْبَحُها؟ قال: فَرَخَّصَ لَهُ.

قال أَنَسٌ: فَلا أَدْري أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِواهُ أَمْ لا[٢].

فلَمْ يَجْعَل المُخالِفُونَ سُكوتَ زَكَرِيّا عَمّا زادَهُ غَيْرُهُ مِنْ بَيانِ أَنَّهُ خُصُوصٌ، ولا سُكوتَ أَنَسٍ عن ذَلِكَ أَيْضًا، ومَغيبُ ذَلِكَ عنهُ حُجَّةً في رَدِّ الزِّيادَةِ التي رَواها غَيْرُهُما فَما الذي جَعَلَ هٰذِه الزِّيادَةَ واجِبًا أَخْذُها، وزيادَةُ مَنْ زادَ لَفْظَةَ الجَذَعَةِ لا يَجِبُ أَخْذُها؟! إِنَّ هٰذا لَتَحَكُّمٌ في الدِّينِ بِالباطِلِ، ونَعُوذُ بالله مِنْ هٰذا.

قال عَلِيٌّ: وقد جاءَ خَبَرٌ يُمْكِنُ أَنْ يُشْغَبَ بِهِ، وهو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ نا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبي بَكْرَةَ، عن أَبيهِ قال: لَمّا كانَ ذَلِكَ اليَوْمُ قَعَدَ النَّبيُّ ﷺ علىٰ بَعيرِهِ وقالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هٰذا؟» وذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «أَلَيْسَ بيَوْمِ النَّحْرِ؟» قالُوا: بَلَىٰ، ثُمَّ

(١) رواه مسلم (١٩٦١/٦).

(٢) رواه مسلم في (١٩٦٢/ ١٠) من طريق ابن علية، عن أيوب، به.

ذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: ثُمَّ ٱنْكَفأَ إلىٰ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُما و إلىٰ جُذَيعَةٍ[١] مِن الغَنَمِ فَقَسَّمَها بَيْنَنا[٢].

قال عَليٌّ: ليس فيهِ أَنَّهُ أَعْطاهُمْ إيّاها ليُضَحُّوا بِها، ولا أَنَّهُمْ ضَحَّوْا بِها وإنَّما فيهِ أَنَّهُ ﷺ قَسَّمَها بَيْنَهُمْ، والكَذِبُ لا يَحِلُّ.

وأَيْضًا فاسْمُ الغَنَمِ يَقَعُ على الماعِزِ كَما يَقَعُ على الضّأْنِ، فَإِنْ كانَ حُجَّةً لَهُمْ في إباحَةِ التَّضْحيَةِ بِالجِذاعِ مِن الضّأْنِ فَهُوَ حُجَّةٌ في إباحَةِ التَّضْحيَةِ بِالجِذاعِ[٣] مِن المَعْزِ، وإِنْ لَمْ يَكن حُجَّةً في إباحَةِ التَّضْحيَةِ بِالجِذاعِ مِن الماعِزِ فَلَيْسَ حُجَّةً في إباحَةِ التَّضْحيَةِ بِجِذاعِ الضّأْنِ، والنَّهْيُ قَدْ صَحَّ عامًّا في أَنْ لا تُجْزِئَ جَذَعَةٌ عن أحدٍ بَعْدَ أَبي بُرْدَةَ. وخَبَرٌ آخَرُ نَذْكُرُهُ أَيْضًا وهو ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، نا زُهَيْرُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِن الضّأْنِ»[٤].

قال عَليٌّ: هٰذا حُجَّةٌ على الحاضِرينَ مِن المُخالِفينَ لأَنَّهُمْ يُجيزُونَ الجَذَعَ مِن الضّأْنِ مَعَ وُجودِ المُسِنّاتِ فَقَدْ خالَفُوهُ وهُمْ يُصَحِّحُونَهُ، وأَمّا نَحْنُ فَلا نُصَحِّحُهُ، لأَنَّ أَبا الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ ما لَمْ يَقُلْ في الخَبَرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جابِرٍ، هو أَقَرَّ بِذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ، رُوّينا ذَلِكَ عنهُ مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ خَبَرُ البَراءِ ناسِخًا لَهُ؛ لأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُجْزِىء

---

(١) في (ع) وكذا في مسلم: جزيعة.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧٩/ ٣٠) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، سباب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٣) في (ع، ظ): بالجذع.

(٤) مسلم (١٩٦٣/ ١٣) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب سِنّ الأضحية.

جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ » خَبرٌ قاطِعٌ ثابِتٌ ما دامَت الدُّنْيا، ناسِخٌ لِكُلِّ ما تَقَدَّمَ، لا يَجُوزُ نَسْخُهُ لأنَّهُ كانَ يَكونُ كَذِبًا، ولا يَنْسُبُ الكَذِبَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا كافِرٌ، واحْتَجَّ مَنْ أجازَ الجِذاعَ مِن الضّأنِ بِخَبَرٍ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأشَجِّ، عن مُعاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خُبَيْبٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قال: ضَحَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجِذاعٍ مِن الضّأنِ[(١)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن مُعاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبيبٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الجَذَعِ مِن الضّأنِ فَقالَ: « ضَحِّ به »[(٢)].

وبِخَبَرٍ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ القَطّانِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، عن أُمِّهِ، عن أُمِّ بِلالٍ الأسْلَمِيَّةِ -شَهِدَ أَبُوها الحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ- قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « ضَحُّوا بِالجَذَعِ مِن الضّأنِ فَإِنَّهُ جائِزٌ »[(٣)].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن ابن النُّعَيْمانِ[(٤)] عن بِلالِ بْنِ أبي

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٤٥٦) والمجتبىٰ (٤٣٨٢) وابن حبان (٥٩٠٤) كلاهما من طريق ابن وهب، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (١٩٥٣٩) من طريق عمرو ابن الحارث.
قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٥: سنده قوي. وسيأتي الكلام عليه ص ٥٤٩.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٥٢ (١٧٣٨٠) عن وكيع به.
قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٤/ ٣٥٨: إسناده حسن إن كان أسامة قد حفظه ففي حفظه ضعف. وإلا فرواية بكير أصح.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٦٨ (٢٧٠٧٢) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٠٧٢) والطبراني في «الكبير» ٢٥/ ١٦٤ (٣٩٧) كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد. وضعفه الألباني، راجع «السلسلة الضعيفة» ١/ ١٥٨. وسبق ص ٥٢٧.

(٤) في (ش، م١، ظ، ظ١): النعمان، وكتب في حاشية (ش): النعيمان. فوقها خ.

الدَّرْداءِ، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ[(١)] ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ عن أبي جَعْفَرٍ ضَحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ.

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن عُثْمانَ بْنِ واقِدٍ، عن كِدامِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي كِباشٍ، أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ، -أو- نِعْمَت الأُضْحِيَّةُ الجَذَعُ مِن الضّأْنِ»[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، عنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ جِبْرِيلَ قال لِلنَّبيِّ ﷺ: يا مُحَمَّدُ إنَّ الجَذَعَ مِن الضّأْنِ خَيْرٌ مِن السَّيِّد مِن المَعْزِ[(٣)]، وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ.

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن عيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عن إسْماعيلَ بنَ رافِعٍ، عن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «قال لي جِبْرِيلُ: يا مُحَمَّدُ إنَّ الجَذَعَ مِن الضّأْنِ خَيْرٌ مِن المُسِنِّ مِن المَعْزِ»[(٤)] وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٩٦ (٢١٧١٣) وابن أبي شيبة في «مسنده» (٤١) من طريق الحجاج بن أرطاة. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٢: فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة مدلس.
وأعله الدارقطني في «العلل» (١٠٧٧) بالاختلاف على الحجاج. قال: ولا يثبت، وضعف حفظ الحجاج.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٤٤ (٩٧٣٩) والترمذي (١٤٩٩) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٠٧٤) كلهم من طريق وكيع.
قال الترمذي: حسن غريب وقد روىٰ هٰذا عن أبي هريرة موقوفا. وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٦: في سنده ضعف.

(٣) في (م١، ظ، ش، ع): المعزى.
أخرجه البزار في «مسنده» (٨٧٢٤)، وأعله بإسحاق بن إبراهيم الراوي عن هشام ابن سعد، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٢٦) كلاهما من طريق هشام، وقد صححه الحاكم، قال الذهبي في «تعليقه»: إسحاق هالك.

(٤) في (ش، ع، ظ): المعزى. والحديث بهذا الإسناد لم أقف عليه.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن مُسْهِرٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ، عن عُبادَةَ بْنِ أبي الدَّرْداءِ، عن أبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ[١].

ومِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فَضَحُّوا بِالجَذَعَةِ مِن الضَّأْنِ والثَّنِيَّةِ مِن المَعْزِ»[٢].

قال عَلِيٌّ: لا يَحْتَجُّ بهٰذِه الآثارِ إلا قَليلُ العِلْمِ بِوَهْيِها فَيُعْذَرُ، أَوْ قَليلُ الدّينِ يَحْتَجُّ بِالأَباطيلِ التي لا يَحِلُّ أَخْذُ الدّينِ بِها.

أمّا حَديثُ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الذي صَدَّرْنا به فَمِنْ طَريقِ مُعاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبيبٍ، وهو مَجْهُولٌ، ورِوايَةُ ابن وهْبٍ لَهُ غَيْرُ مُسْنَدَةٍ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَرَفَ ذٰلِكَ، وهُمْ لا يَجْعَلُونَ قَوْلَ أَسْماءَ بِنْتِ الصِّدّيقِ: نَحَرْنا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فأَكَلْناهُ[٣]. مُسْنَدًا، ولا قَوْلَ جابِرٍ: كُنّا نَبيعُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤] مُسْنَدًا، ولا قَوْلَ ابن عَبّاسٍ: إنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٢٩) عن علي بن مسهر، بإسناده، وبقريب من لفظ المصنف.

وقد أخرجه أحمد ٥/ ١٩٦ (٢٢٠٥٦) من طريق أخرىٰ، فقال: عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه، وذكر الدارقطني في «العلل» (١٠٧٧): الاختلاف فيه، قال: ولا يثبت؛ لأن الحجاج وابن أبي ليلىٰ ليسا بحافظين. وقد سبق ص ٥٤٥.

وقال أبو حاتم في «العلل» (١٦٠١): لا أعرف لأبي الدرداء ابنا يقال له: عبادة وهٰذا من تخاليط ابن أبي ليلىٰ.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه البخاري (٥٥١٠) كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، ومسلم (١٩٤٢/ ٣٨) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٢١ (١٤٤٤٦)، النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٢٢). وسبق في ٦/ ٩٠.

طَلاقَ الثَّلاثِ كانَ يُرَدُّ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى الواحِدَةِ[١] مُسْنَدًا، وكُلُّها في غايَةِ الصِّحَّةِ، ويَقُولُونَ: ليس فيها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ هٰذا الخَبَرَ السّاقِطَ الواهيَ مُسْنَدًا، وهٰذا قِلَّةُ حَياءٍ واسْتِخْفافٌ بِالكَلامِ في الدّينِ، وهو مِنْ طَريقِ وكيعٍ مِنْ رِوايَةِ أُسامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، وهو ضَعيفٌ جِدًّا، عن مَجْهُولٍ.

وأمّا حَديثُ أُمِّ بِلالٍ فَهُوَ عن أُمِّ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هي، عن أُمِّ بِلال، وهي مَجْهُولَةٌ، ولا نَدْري أَلَها صُحْبَةٌ أَمْ لا؟ وحَديثُ أبي الدَّرْداءِ وأبي جَعْفَرٍ كِلاهُما مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ ابْنِ أَرْطاةَ، وهو هالِكٌ.

وطَريقُ أبي هُرَيْرَةَ الأَوَّلُ أَسْقَطَها كُلِّها وفَضيحَةُ الدَّهْرِ؛ لأَنَّهُ عن عُثْمانَ ابنِ واقِدٍ، وهو مَجْهُولٌ، عن كِدامِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، عن أبي كِباشٍ الذي جَلَبَ الكِباشَ الجَذَعَةَ إلى المَدينَةِ فَبارَتْ عَلَيْهِ. هَكَذا نَصُّ حَديثِهِ، وهُنا جاءَ ما جاءَ أَبُو كِباشٍ وما أَدْرَاكَ ما أَبُو كِباشٍ؟ ما شاءَ اللهُ كانَ، وكَذَلِكَ خَبَرُ الشَّيْخِ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، وكَفاك بِهِ.

وطَريق أبي هُرَيْرَةَ الأُخرىٰ مِنْ طَريقِ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، وهو ضَعيفٌ، وحَديثُ مَكْحُولٍ مُرْسَلٌ. وحَديثُ أبي الدَّرْداءِ مِنْ طَريقِ ابن أبي لَيْلَىٰ، وهو سَيِّئُ الحِفْظِ[٢].

ثُمَّ لو صَحَّتْ كُلُّها بِالأَسانيدِ التي لا مَغْمَزَ فيها لَما كانَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها حُجَّةٌ؛ لأنَّ الأُضْحِيَّةَ كانَتْ مُباحَةً في كُلِّ ما كانَ مِنَ الأَنعامِ بِلا شَكٍّ،

---

(١) في (ل): واحدة.

رواه مسلم (١٤٧٢/ ١٥) كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

(٢) تقدّم الكلام علىٰ هٰذِه الأحاديث ص ٥٣٩.

وقد كانَ نَزَلَ حُكْمُها بِلا شَكٍّ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَ قِصَّةِ أبي بُرْدَةَ، وضَحَّىٰ أبو بُرْدَةَ وقَوْمٌ مَعَهُ بيَقينٍ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ النَّبيُّ ﷺ «لا تُجْزِي جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ»[١].

فلَوْ صَحَّتْ هٰذِه الأَخْبارُ كُلُّها لَكانَ قَوْلُهُ ﷺ: «لا تُجْزِي جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ» ناسِخًا لَها بِلا شَكٍّ، ومَن ٱدَّعَىٰ عَوْدَةَ حُكْمِ المَنْسُوخِ فَقَدْ كَذَبَ إلا أَنْ يأْتِيَ علىٰ ذَلِكَ بِبُرْهانٍ، فَكَيْفَ وكُلُّها باطِلٌ لا خَيْرَ في شَيْءٍ مِنْها، وذَكَرُوا عن بَعْضِ السَّلَفِ إجازَةَ الأُضْحيَّةِ بِالجَذَعِ مِن الضَّأْنِ فَذَكَرُوا عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: يُجْزِىءُ مِن الضَّأْنِ الجَذَعُ. وعَنْ حِبَّةَ العُرَنيِّ عن عَلِيٍّ مِثْلُهُ، مَعَ رِوايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ أَنَّ عَلِيًّا قالَ: يُجْزِىءُ مِن البُدْنِ ومِن البَقَرِ ومِن المَعْزِ الثَّنِيُّ فَصاعِدًا.

وعَن ابن عُمَرَ: لأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعَةٍ سَمينَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِجِداءٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو الطَّحّانُ- عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ حَكيمٍ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: لأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعَةٍ سَمينَةٍ عَظيمَةٍ تُجْزِىءُ في الصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعِ المَعْزِ[٣]. مَعَ قَوْلِهِ: لا تُجْزِي إلا الثَّنِيَّةُ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: لأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعٍ مِن الضَّأْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِمُسِنٍّ مِن المَعْزِ[٤].

---

(١) تقدَّم ص ٥٤٠، ٥٤١. (٢) في هامش (م): الجداء: اليابسة من الضرع. من الإيصال.

(٣) في (ش): من الإبل. وفي (ل): من المعز.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٤٢) من طريق سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، به.

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: لا بأسَ بِالجَذَعِ مِن الضّأنِ في الأُضْحيَّةِ[(١)].

وعَنْ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ: إنّي لأُضَحّي بِالجَذَعِ مِن الضّأنِ وإنَّها لَترُوجُ علىٰ أَلْفِ شاةٍ[(٢)].

وعَن ابن عَبّاسٍ: لا بأسَ بِالجَذَعِ مِن الضّأنِ. فهُمْ سِتَّةٌ مِن الصَّحابَةِ.

ورُوّينا إجازَةَ الجَذَعِ مِن الضّأنِ في الأُضْحيَّةِ عن هِلالِ بْنِ يَسافٍ وعَنْ كَعْبٍ وعَطاءٍ وطاوُسٍ وإبْراهيمَ وأبي رَزينٍ وسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، فهُمْ سَبْعَةٌ مِن التّابِعينَ.

وقال إبْراهيمُ: لا يُجْزىء مِن الماعِزِ إلا الثَّنيُّ فَصاعِدًا[(٣)].

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ[(٤)].

قال عليٌّ: كُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أمّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ فَمُنْقَطِعَةٌ، والأُخْرىٰ واهيَةٌ، ثُمَّ ليس فيها المَنْعُ مِن التَّضْحيَةِ بِالجَذَعِ مِن الماعِزِ ولا مِن الإبِلِ والبَقَرِ، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكُنّا قَدْ رُوّينا عنهُ خِلافَها كَما قَدَّمْنا قَبْلُ، وإذا وُجِدَ خِلافٌ مِن الصَّحابَةِ فالواجِبُ الرَّدُّ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ. وأمّا ابن عُمَرَ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ هو عَلَيْهِمْ لأنَّهُ ليس في هٰذِه الرِّوايَةِ عنهُ إلا ٱخْتيارُ الضّأنِ على الماعِزِ فَقَطْ والمَنْعُ مِمّا دُونَ الثَّنيِّ مِن الإبِلِ والبَقَرِ فَقَطْ لا مِن الماعِزِ، وقَدْ رُوّينا عنهُ قَبْلُ خِلافَ هٰذا كَما أَوْرَدْنا فَهُوَ ٱخْتِلافٌ مِنْ قَوْلِهِ، وإذا جاءَ الأَخْتِلافُ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فَقَدْ

---

(١) أنظر: «فتح الباري» ١٠/ ١٦، ولم أقف عليه مسندًا.

(٢) أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» ٥/ ٢٩٠، بنحوه.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٦/ ٤٤٠.

(٤) «المبسوط» للسرخسي ١٢/ ٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٨٦ - ٢٨٧، و«المدونة» ١/ ٤١٢، ٥٤٦، و«الأم» ٢/ ٢٤٣، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٣٩، و«الاستذكار» ٤/ ٢٥٠.

وجَبَ الرَّدُّ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَإِنَّما فيها ٱخْتيارُ الجَذَعِ مِن الضّأْنِ ولَيْسَ فيها المَنْعُ مِن الجَذَعِ مِنْ غَيْرِ الضّأْنِ، وكَذَلِكَ عن سائِرِ مَنْ ذَكَرْنا مِن الصَّحابَةِ ﭫ، فَكَيْفَ ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ؟ وكَمْ قِصَّةً خالَفُوا فيها جُمْهُورَ العُلَماءِ كَما ذَكَرْنا في غَيْرِ ما مَسْأَلَةٍ.

ومِنَ العَجَبِ أَنَّ الرِّوايَةَ صَحَّتْ عن ابن عَبّاسٍ[1] وجابِرٍ وابنِ مَسْعُودٍ[2] وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ بِأَنَّ العُمْرَةَ فَرْضٌ كالحَجِّ، ولَمْ يَصِحَّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﭫ خِلافٌ لَهُمْ، فَجَعَلُوا قَوْلَ ابن عُمَرَ: بُنِيَ الإِسْلامُ علىٰ خَمْسٍ. فذَكَرَ فيهِنَّ الحَجَّ ولَمْ يَذْكُر العُمْرَةَ خِلافًا في ذَلِكَ، ثُمَّ لا يَجْعَلُونَ تَصْريحَهُ بِأَنَّ ما دُونَ الجَذَعِ لا يُجْزِىءِ خِلافًا في ذَلِكَ.

وقَدْ أجازَ قَوْمٌ مِن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ رضي الله عنهمْ أَنْ يُضَحّىٰ بِالجَذَعِ مِن الماعِزِ، وبِالجَذَعِ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ، كَما نُورِدُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وجاءَتْ بِذَلِكَ آثارٌ عن النَّبيِّ ﷺ نُورِدُها إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ لِنُرِيَ مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ أَنَّهُ لا حُجَّةَ لِلْحَنيفيينَ والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ أَصْلًا في إجازَتِهِم الجَذَعَ مِن الضّأْنِ ومَنْعِهِمْ مِن الجَذَعِ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ والماعِزِ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْر ابْنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن عُمارَةَ -هو ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ طَعْمَةَ- عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدِ الجُهَنيِّ، قال: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في أَصْحابِهِ ضَحايا فأَعْطاني عَتُودًا مِن المَعْزِ، فَجِئْتُ به النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَذَعٌ فَقالَ:

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٣٥١، و«التمهيد» ٢٠/ ١٦.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٣٥١.

«ضَحِّ به»(١).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ جَميعًا قال البُخاريُّ: نا عَمْرُو بنُ خالِدٍ، وقال مُسْلِمٌ: نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَمْرٌو وابنُ رُمْحٍ علىٰ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ أخبرهُما عن يَزِيدَ -هو ابن أبي حَبيبٍ- عن أبي الخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاهُ غَنَمًا يَقْسِمُها بَيْنَ أَصْحابِهِ(٢) فَبقيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقال لَهُ: «ضَحِّ أَنْتَ به»(٣) هٰذا لَفْظُ عَمْرٍو، ولَفْظُ ابن رُمْحٍ: «ضَحِّ به أَنْتَ»(٤).

قال عليٌ: العَتُودُ هو الجَذَعُ مِن المَعْزِ بِلا خِلافٍ، وهَذانِ خَبَرانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وقد أجازَ التَّضْحيَةَ بِالجَذَعِ مِن المَعْزِ فيهِما اثْنانِ مِن الصَّحابَةِ: عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ وزَيْدُ بنُ خالِدٍ، وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وابنِ عُمَرَ جوازَ الجَذَعِ مِن المَعْزِ في الأُضْحيَّةِ، وإِنْ كانَ غَيْرُهُ خَيْرًا مِنْهُ.(٥)

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٨) وأحمد ٥/ ١٩٤ (٢١٦٩٠) من طريق محمد بن إسحاق، ورواه الطبراني في «الكبير» (٥٢٢٠) من طريق ابن أبي شيبة.
وصححه ابن حبان (٥٨٩٩)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٩٩٣).

(٢) زاد هنا في (ع، ل): ضحايا. وكتب في حاشية (س): في الصحابة.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٥٥) كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، «صحيح مسلم» (١٩٦٥/ ١٥) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب سن الأضحية.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٠٠)، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم والعدل فيها، و«صحيح مسلم» (١٩٦٥/ ١٥)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب سن الأضحية، من طريق محمد بن رمح.

(٥) سبق ص ٥٤٩.

فَإِنْ قالُوا: هٰذا مَنْسُوخٌ بِخَبَرِ البَراءِ.

قُلْنا: خَبَرُ البَراءِ لا دَليلَ فيهِ علىٰ تَخْصيصِ الجَذَعِ مِن المَعْزِ دُونَ الجَذَعِ مِن الضّأنِ والإِبِلِ والبَقَرِ بِالمَنْعِ إلا بِدَعْوىٰ كاذِبَةٍ.

وأمّا الآثارُ التي فيها إباحَةُ التَّضْحيَةِ بِالجَذَعِ جُملةً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَرُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أبيهِ قالَ: كُنّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ يُقالُ لَهُ: مُجاشِعٌ مِنْ بَني سُلَيْمٍ فأَمَرَ مُناديًا يُنادي أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «الجَذَعُ تُوفي مِمّا تُوفي مِنْهُ الثَّنيَّةُ»[1].

ومِنْ طَريقِ ابنِ الجَهْمِ، نا يُوسُفُ -هو ابن يَعْقُوبَ القاضي- نا أَبُو الرَّبيعِ هو الزَّهْرانيُّ، نا حِبّانُ بنُ عَليٍّ عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أبيهِ قالَ: كُنّا يُؤَمَّرُ عَلَيْنا في المَغازي أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأُمِّرَ عَلَيْنا رَجُلٌ[2] مِن الأَنْصارِ فَقالَ: إنّي شَهِدْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذا اليَوْمَ يَعْني يَوْمَ النَّحْرِ فَطَلَبْنا المُسِنَّ فَغَلَتْ عَلَيْنا فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الجَذَعَ يَفي[3] مِمّا يَفي مِنْهُ المُسِنُّ»[4].

قال عَليٌّ: الحَديثُ الأَوَّلُ في غايَةِ الصِّحَّةِ، ومُجاشِعٌ السُّلَميُّ هو مُجاشِعُ بنُ مَسْعُودٍ، مَشْهُورٌ مِنْ فُضَلاءِ الصَّحابَةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وأَنْفَقَ وقاتَلَ

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٩) من طريق الحسن بن علي وقال بعد الحديث: وهو مجاشع ابن مسعود، ورواه ابن ماجه (٣١٤٠) من طريق محمد بن يحيىٰ كلاهما عن عبد الرزاق فذكره، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٩٤).

(٢) في (ل): رجلًا. (٣) في الموضعين في (م١): يغني.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٤٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٢٦٨)، و«الحاكم في المستدرك» (٧٥٣٨) بنحوه ولم أقف عليه من طريق المصنف.

قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وهو فَتَحَ كِرْمانَ، ورُواتُهُ كُلُّهُمْ ثِقاتٌ مَشاهيرُ، والآخَرُ جَيِّدٌ[١] صَحيحٌ لأنَّ أميرَ العَسْكَرِ لا تَخْفَىٰ صِحَّةُ صُحْبَتِهِ مِنْ بُطْلانِها.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن سيرينَ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ قالَ: لأنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعٍ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أُضَحِّيَ بِهَرِمٍ، اللهُ أَحَقُّ بِالغِنى[٢] والكَرَمِ، وأَحَبُّهُنَّ إلَيَّ أنْ أُضَحِّيَ به أَحَبُّهُنَّ إلَيَّ أَنْ أَقْتَنيَهُ[٣]. وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ عن ابن عُمَرَ: لأنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعَةٍ عَظيمَةٍ تَجُوزُ[٤] في الصَّدَقَةِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أُضَحِّيَ بِجِداءٍ. فهٰذا عُمُومٌ في الجَذَعِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، قالا جَميعًا: نا عَلِيُّ ابنُ المُبارَكِ عن أبي السَّوِيَّةِ التَّميميِّ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى ابن عَبّاسٍ فَقال: عَلَيَّ بَدَنَةٌ أَتُجْزي عَنّي جَذَعَةٌ؟ قالَ: نَعَمْ[٥]. وفي رِوايَةِ وكيعٍ: جَذَعَةٌ مِن الإِبِلِ؟ قالَ: نَعَمْ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ الهَمْدانيُّ قُلْت لِطاوُسٍ: يا أَبا عبدِ الرّحمنِ إنّا نَدْخُلُ السُّوقَ فَنَجِدُ الجَذَعَ مِن البَقَرِ السَّمينِ العَظيمِ فَنَخْتارُ الثَّنِيَّ لِسِنِّهِ. فَقال طاوُسٌ: أَحَبُّهُما إلَيَّ أَسْمَنُهُما وأَعْظَمُهُما[٦].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ قالَ: يُجْزي الثَّنِيُّ مِن المَعْزِ والجَذَعُ مِن الضَّأْنِ، والجَذَعُ مِن الإِبِلِ،

---

(١) في (ل): خبر.

(٢) من (ظ١)، وموافق لمصادر التخريج، وفي باقي النسخ: بالفتي.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٨٥ (٨١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٩٠٩٢) والطبراني في «الكبير» ١٨/ ١٠٥ (١٩٤).

(٤) في (ل، ظ١): تجزىء.

(٥) ، (٦) لم أقف عليه.

والبَقَرِ[1]. يَعْني في الأَضاحيِّ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: يُجْزئ الجَذَعُ عن سَبْعَةٍ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: يُجْزئ مِن الإِبِلِ الجَذَعُ فَصاعِدًا.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ[3]، عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: يُضَحَّىٰ بِالجَذَعِ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ عن ثَلاثَةٍ[4]، وما دُونَ الجَذَعِ مِن الإِبِلِ عن واحِدٍ. فهٰذِه أَسانيدُ في غايَةِ الصِّحَّةِ. عَنْ طاوُسٍ وعَطاءٍ والحَسَنِ في جَوازِ الجَذَعِ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ في الأَضاحيِّ.

وعَن ابن عَبّاسٍ جَوازُ الجَذَعِ مِن الإِبِلِ في البُدْنِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُويَ عن عَطاءٍ كَراهَةُ ذَلِكَ.

قُلْنا: رَواهُ الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ وهو ساقِطٌ، ولا يُعارِضُ به ابن جُرَيْجٍ إلا جاهِلٌ.

قال عَليٌّ: والنّاسِخُ لهٰذا كُلِّهِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لا تُجْزِىءُ جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ» ومِن الباطِلِ البَحْتِ أَنْ يُجْعَلَ هٰذا القَوْلُ ناسِخًا لِإِباحَةِ بَعْضِ الجِذاعِ دُونَ بَعْضٍ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا في النَّهْيِ عن الجَذَعِ مِن الإِبِلِ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) يعني من الإبل، وانظر «الاستذكار» ٤/ ٢٥٠، وذكره ابن عبد البر بدون إسناد.

(٣) في بعض النسخ: عيينة.

(٤) «الاستذكار» ٤/ ٢٥٠، ذكره ابن عبد البر بنحوه بدون إسناد. دون ذكر البقر.

والبَقَرِ خَبرًا أصْلًا إلا هٰذا اللَّفْظ فَمِنْ أَيْنَ خَصُّوا به جِذاعَ الإِبِلِ والبَقَرِ دُونَ جِذاعِ الضّأْنِ.

فإِنْ قالُوا: قِسْنا جِذاعَ الإِبِلِ والبَقَرِ علىٰ جِذاعِ الماعِزِ.

قُلنا: وهَلا قِسْتُمُوها علىٰ جِذاعِ الضّأْنِ الجازيةِ[١] عِنْدَكُمْ، وما الذي جَعَلَ قياسَ الإِبِلِ والبَقَرِ على الماعِزِ أَوْلَىٰ مِنْ قياسِها على الضّأْنِ لا سيَّما والجَذَعُ عِنْدَكُمْ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ يَجزئانِ في الزَّكاةِ، فَهَلا قِسْتُمْ جَوازَها في الأُضحيَّةِ علىٰ جَوازِها في الزَّكاةِ. فلاحَ أَنَّهُمْ لا النَّصَّ اتَّبَعُوا، ولا القياسَ عَرَفُوا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ويَقُولُونَ أيضًا: إنْ ولَدَتِ الأُضحيَّةُ الشّاةُ أو الماعِزةُ أو البَقَرةُ أو النّاقةُ ضُحّيَ بِولَدِها مَعَها. فتَناقَضُوا وأجازُوا في الأُضحيَّةِ الصَّغيرَ جِدًّا.

فإِنْ قالُوا: إنَّما هو تَبَعٌ.

قُلنا: هٰذا كَلامٌ فاسِدٌ لا مَعْنَىٰ لَهُ، وعَرِّفُونا ما مَعْنَى تَبَعٌ أَهُوَ بَعْضُها؟ فهٰذا كَذِبٌ بِالعيانِ، بَلْ هو غَيْرُها، وهو ذَكَرٌ وهي أُنْثَىٰ، وإِنْ كانَ غَيْرَها، فَهُوَ قَوْلُنا، ولا فَضْلَ في ذَلِكَ.

---

(١) في (ظا١، ش، م١): الجائزة.

٩٧٨ مَسألةٌ:

قال عَليٌّ: ذَكَرْنا في أوَّلِ كَلامِنا هٰهنا في الأضاحيِّ أمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ أرادَ أنْ يُضَحّيَ أنْ لا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ ولا مِنْ أظْفارِهِ شَيْئًا(١)، ولَمْ نَذْكُر اعْتِراضَ المُخالِفينَ في ذَلِكَ بِالنِّسْيانِ، فاسْتَدْرَكْنا هٰهنا ما رُوِيَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها أفْتَتْ بِذَلِكَ(٢).

ونا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أيْمَنَ، نا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، نا ابن أبي كَثيرٍ هو يَحْيَىٰ، أنَّ يَحْيَىٰ بنَ يَعْمَرَ كانَ يُفْتي بِخُراسانَ أنَّ الرَّجُلَ إذا اشْتَرىٰ أُضْحيَّةً(٣)، ودَخَلَ العَشْرُ أنْ يَكُفَّ عن شَعْرِهِ وأظْفارِهِ حَتَّىٰ يُضَحّيَ. قال سَعيدٌ: قال قَتادَةُ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فَقالَ: نَعَمْ. فَقُلْت: عَمَّنْ يا أبا مُحَمَّدٍ؟ قالَ: عن أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

قال مُسَدَّدٌ: ونا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، سَمِعْت أبي يَقُولُ: كانَ ابن سيرينَ يَكْرَهُ إذا دَخَلَ العَشْرُ أنْ يأخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّىٰ يَكْرَهَ أنْ يَحْلِقَ الصِّبْيانُ في العَشْرِ(٥).

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ(٦)، وأبي ثَوْرٍ، وأحْمَدَ، وإسْحاقَ(٧)، وأبي

---

(١) تقدّم ص ٥٢٤، ٥٣١. (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٤٦ (١٤٩٩٣).

(٣) في (ش): ضحية، وفي (ل، ظ): أضحيته.

(٤) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٤/ ١٤٣ من طريق مسدد، ولكنه قال في إسناده: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن كثير أن يحيىٰ .. فذكره.

(٥) أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» ٥/ ٣١١.

(٦) «المجموع» ٨/ ٣٨٦، و«الحاوي الكبير» ١٥/ ٧٤.

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٠٠)، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٣٦.

سُليمان، وهو قَوْلُ الأوزاعيِّ[١].

وخالَفَ ذَلِكَ أبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ[٢]، وما نَعْلَمُ لَهُما حُجَّةً أصْلًا، إلا أنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عُمارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيّادٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأسًا بِالاطِّلاءِ في العَشْرِ[٣]، قالُوا: وهو راوي هٰذا الخَبَرِ.

وما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ أنَّهُ ذُكِرَ لَهُ هٰذا الخَبَرُ فَقالَ: فَهَلا ٱجْتَنَبَ النِّساءَ والطِّيبَ. وما نَعْلَمُ لَهُمْ غَيْرَ هٰذا أصْلًا، وهٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ؛ أمّا الرِّوايَةُ عن سَعيدٍ أنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأسًا بِالاطِّلاءِ في العَشْرِ؛ فالاحْتِجاجُ به باطِلٌ لِوُجوهٍ:

أوَّلُها: أنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ سَعيدٍ، وإنَّما الحُجَّةُ التي ألْزَمَناها اللهُ تعالىٰ فَهيَ رِوايَتُهُ ورِوايَةُ غَيْرِهِ مِن الثِّقاتِ.

وثانيها: أنَّهُ قَدْ صَحَّ عن سَعيدٍ خِلافُ ذَلِكَ مِمّا ذَكَرْنا قَبْلُ، وهو أوْلَىٰ بِسَعيدٍ.

وثالِثُها: أنَّهُ قَدْ يَتأوَّلُ سَعيدٌ في الأطِّلاءِ أنَّهُ بِخِلافِ حُكْمِ سائِرِ الشَّعْرِ، وأنَّ النَّهْيَ إنَّما هو عن شَعْرِ الرَّأسِ فَقَطْ.

وَرابِعُها: أنْ يُقالَ لَهُمْ: كَما قُلْتُمْ: لمّا رُوِيَ عن سَعيدٍ خِلافُ الحَديثِ الذي رُوِي دَلَّ علىٰ ضَعْفِ ذَلِكَ الحَديثِ؛ لأنَّهُ لا يَدَعُ ما رَوىٰ إلا لِما هو أقْوىٰ عِنْدَهُ مِنْهُ؛ فالأوْلَىٰ بِكُمْ أنْ تَقُولُوا: لَمّا رَوىٰ سَعيدٌ عن النَّبيِّ ﷺ وعَنْ

---

(١) «الاستذكار» ٤/ ٨٥.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٠، و«البيان والتحصيل» ١٧/ ٣١٥، و«الاستذكار» ٤/ ٨٥.

(٣) «التمهيد» ١٧/ ٢٣٤، و«الاستذكار» ٤/ ٨٥ من طريق مالك به.

أصْحابِهِ ﷺ خِلافَ ما رُوِيَ عن سَعيدٍ دَلَّ ذَلِكَ علىٰ ضَعْفِ تِلْكَ الرِّوايَةِ عن سَعيدٍ، إذْ لا يَجُوزُ أَنْ يُفْتيَ بِخِلافِ ما رَوىٰ. فهٰذا ٱعْتِراضٌ أَوْلَىٰ مِن ٱعْتِراضِكُمْ.

وخامِسُها: أَنَّهُ قَدْ يَكونُ المُرادُ بِقَوْلِ سَعيدٍ في الأَطْلاءِ في العَشْرِ إنَّما أرادَ عَشْرَ المُحَرَّمِ لا عَشْرَ ذي الحِجَّةِ؛ وإلا فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ أرادَ عَشْرَ ذي الحِجَّةِ واسْمُ العَشْرِ يُطْلَقُ علىٰ عَشْرِ المُحَرَّمِ كَما يُطْلَقُ علىٰ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ؟

وسادِسُها: أَنْ نَقُولَ: لَعَلَّ سَعيدًا رأىٰ ذَلِكَ لِمَنْ لا يُريدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فهٰذا صَحيحٌ، وأمّا قَوْلُ عِكْرِمَةَ فَفاسِدٌ، لأنَّ الدِّينَ لا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ عِكْرِمَةَ ورأْيِهِ، إنَّما هٰذا مِنْهُ قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ. ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأَنَّهُ ليس إذا وجَبَ أَنْ لا يَمَسَّ الشَّعْرَ والظُّفْرَ بِالنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَ النِّساءَ والطِّيبَ، كَما أَنَّهُ إذا وجَبَ ٱجْتِنابُ الجِماعِ والطِّيبِ لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ ٱجْتِنابُ مَسِّ الشَّعْرِ والظُّفْرِ، فهٰذا الصّائِمُ فَرْضٌ عَلَيْهِ ٱجْتِنابُ النِّساءِ، ولا يَلْزَمُهُ ٱجْتِنابُ الطِّيبِ، ولا مَسُّ الشَّعْرِ والظُّفْرِ وكَذَلِكَ المُعْتَكِفُ، وهٰذِه المُعْتَدَّةُ يَحْرُمُ عَلَيْها الجِماعُ والطِّيبُ، ولا يَلْزَمُها ٱجْتِنابُ قَصِّ الشَّعْرِ والأَظْفارِ.

فظَهَرَت حَماقَةُ قياسِهِمْ وقَوْلِهِمْ في الدِّينِ بِالباطِلِ، وهٰذِه فُتْيا صَحَّتْ عن الصَّحابَةِ ﷺ ولا يُعْرَفُ فيها مُخالِفٌ مِنْهُمْ لَهُمْ، فَخالَفُوا ذَلِكَ بِرأْيِهِمْ، ورَواهُ مالِكٌ مُرْسَلًا، فَخالَفُوا المُرْسَلَ والمُسْنَدَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٧٩ - مَسألةٌ: والأُضحيَّةُ جائزَةٌ بِكُلِّ حَيوانٍ يُؤكَلُ لَحْمُهُ مِنْ ذي أَرْبَعٍ أَوْ طائِرٍ، كالفَرَسِ والإِبلِ وبَقَرِ الوَحْشِ والدِّيكِ وسائِرِ الطَّيْرِ والحَيَوانِ الحلالِ أَكْلُهُ، والأَفْضَلُ في كُلِّ ذَلِكَ ما كَثُرَ لَحْمُهُ وطابَ وغَلا ثَمَنُهُ.

وقَدْ ذَكَرْنا في أَوَّلِ كَلامِنا في الأَضاحيِّ قَوْلَ بِلالٍ: ما أُبالي لو ضَحَّيْت بِديكٍ[1]، وعَن ابن عَبّاسٍ في ٱبْتياعِهِ لَحْمًا بِدِرْهَمَيْنِ وقالَ: هٰذِه أُضحيَّةُ ابن عَبّاسٍ[2].

ورُوّيناه أَيْضًا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن كَثيرِ بْنِ زَيْدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، وكَثيرِ بْنِ زَيْدٍ هٰذا هو الذي عَوَّلُوا عَلَيْهِ في ٱحْتِجاجِهِمْ بِالأَثَرِ الذي لا يَصِحُّ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[3]، ووَثَّقُوهُ هُنالِكَ ولَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ.

والحَسَنُ بنُ حَيٍّ يُجيزُ الأُضْحِيَّةَ بِبَقَرَةٍ وحْشيَّةٍ عن سَبْعَةٍ، وبِالظَّبْيِ أو الغَزالِ عن واحِدٍ[4] وأجازَ أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ التَّضْحيَةَ بِما حَمَلَتْ به البَقَرَةُ الإِنْسيَّةُ مِن الثَّوْرِ الوَحْشيِّ، وبِما حَمَلَتْ به العَنْزُ مِن الوَعْلِ[5].

وقال مالِكٌ: لا تُجزيء إلا مِن الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَم. ورأىٰ مالِكٌ: النَّعْجَةَ والعَنْزَ والتَّيْسَ أَفْضَلَ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ في الأُضْحيَّةِ[6].

وخالَفَهُ في ذَلِكَ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ فَرأَيا الإِبِلَ أَفْضَلَ، ثُمَّ البَقَرَ، ثُمَّ

(١) سبق ص ٥٣٠، ٥٣١. (٢) سبق ص ٥٣١.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والإمام أحمد ٢/ ٣٦٦ (٨٧٨٤)، وابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم ٢/ ٤٩، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٤.

(٥) «بدائع الصنائع» ٥/ ٦٩، و«الدر المختار» ٦/ ٣٢٢.

(٦) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣١٥.

الضَّأْنَ، ثُمَّ الماعِزَ[١]، وما نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ حُجَّةً فَنُورِدُها أَصْلًا، إلا أَنْ يَدَّعُوا إجْماعًا في جَوازِها مِنْ هٰذِه الأَنْعامِ والخِلافَ في غَيْرِها.

فهٰذا ليس بِشَيْءٍ، ويُعارَضُونَ بِما صَحَّ في ذَلِكَ عن بِلالٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، وهٰذا عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ إذا وافَقَهُمْ. وأمّا مُراعاةُ الإِجْماعِ فَيُؤْخَذُ به ويُتْرَكُ ما ٱخْتُلِفَ فيهِ، فهٰذا يَهْدِمُ عَلَيْهِمْ جميعَ مَذاهِبِهِمْ إلا يَسيرًا جِدًّا مِنْها، ويَلْزَمُهُمْ أَنْ لا يُوجِبُوا في الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ والحَجِّ والزَّكاةِ والبُيُوعِ، إلا ما أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وفي هٰذا هَدْمُ مَذْهَبِهِمْ كُلِّهِ.

قال عَلِيٌّ: وأمّا[٢] المَرْدُودُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ فَهُوَ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الرَّدَّ إِلَيْهِ فَوَجَدْنا النُّصُوصَ تَشْهَدُ لِقَوْلِنا، وذَلِكَ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ قُرْبَةٌ إِلىٰ اللهِ تَعالَىٰ، فالتَّقَرُّبُ إِلىٰ اللهِ تعالىٰ بِكُلِّ ما لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ قُرْآنٌ ولا نَصُّ سُنَّةٍ حَسَنٌ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣] والتَّقَرُّبُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ بِكل ما لَمْ يُمْنَعْ مِن التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ به فِعْلُ خَيْرٍ.

نا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغيثٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، نا صَفْوانُ بنُ عيسَىٰ، نا ابن عَجْلانَ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَثَلُ المُهَجِّرِ إلى الجُمُعَةِ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدي بَدَنَةً، ثُمَّ كَمَنْ يُهْدي بَقَرَةً، ثم كمن يهدي شاةً، ثم مثل من يهدي دجاجةً، ثم كمثل من يهدي عصفورًا، ثُمَّ كَمَنْ يُهْدي بَيْضَةً»[٤].

---

(١) «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٣٨، و«المجموع» ٨/ ٣٩٨، و«الاستذكار» ٢/ ١٠.

(٢) في (ع، ل): وإنما. (٣) الحج : ٧٧.

(٤) أخرجه بهٰذا اللفظ البزار في «مسنده» (٨٣٤٧) من طريق صفوان بن عيسىٰ به. قال النووي

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أبي بَكْرٍ، عن أبي صالحٍ السَّمّانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ[1] ثُمَّ راحَ فَكأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الثّانيَةِ فَكأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الثّالِثَةِ فَكأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الرّابِعَةِ فَكأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الخامِسَةِ فَكأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً»[2]، ففي هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ جواز هَدْيُ دَجاجَةٍ، وعُصْفُورٍ، وتَقْريبُهُما، وتَقْريبُ بَيْضَةٍ؛ والأُضْحيَّةُ تَقْريبٌ بِلا شَكٍّ، وفيهما أَيْضًا فَضْلُ الأَكْبَرِ فالأَكْبَرِ جِسْمًا ومَنْفَعَةً لِلْمَساكينِ، ولا مُعْتَرِضَ علىٰ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ أَصْلًا.

قال عليٌّ: ومِنَ البُرْهانِ علىٰ أَنَّ الإِبِلَ والبَقَرَ أَفْضَلُ مِنَ الغَنَمِ الخَبَرُ الثّابِتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، والخَبَرُ الذي أَوْرَدْنا في المَسْأَلَةِ التّاليَةِ لهٰذِه فَفيها أَمْرُهُ ﷺ في الأَضاحيِّ بِالنَّحْرِ.

ولا يَخْلُو هٰذا مِنْ أَنْ يَكونَ ﷺ أَمَرَ بِالنَّحْرِ في الإِبِلِ والبَقَرِ، أَوْ في الغَنَمِ، فَإِنْ كانَ أَمَرَ بِذَلِكَ في الغَنَمِ، فهٰذا مُبْطِلٌ لِقَوْلِ مالِكٍ: إِنَّ النَّحْرَ في الغَنَمِ لا يَحِلُّ، ولا يَكونُ ذَكاةً فيها[3]، وإِنْ كانَ أَمَرَ بِذَلِكَ ﷺ في

في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٧٨٣، وذكر رواية معها: وهاتان الروايتان وإن صح إسنادهما فقد يقال: هما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة.

لكن قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٦٦٩: قد أخرج رواية العصفور أحمد في «مسنده» بإسناد جيد من رواية أبي سعيد الخدري؛ فلا مخالفة إذًا.

(١) زاد في بعض النسخ: (غُسلَ الجُمُعةِ).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢٦٦)، ورواه من طريقه: مسلم (٨٥٠/ ١٠)، وسبق في ٢/ ١٦٩.

(٣) «بداية المجتهد» ٢/ ٢٠٧.

الإِبِلِ والبَقَرِ[١] فمن المُحالِ الباطِلِ المُمْتَنِعِ بيَقِينٍ لا شَكَّ فيهِ أَنْ يَكونَ ﷺ يَحُضُّ أُمَّتَهُ وأَصْحابَهُ على التَّضْحيَةِ بِالإِبِلِ والبَقَرِ مَعَ عَظيمِ الكُلْفَةِ فيها وغُلُوِّ أَثْمانِها ويَتْرُكونَ الأَرْخَصَ والأَقَلَّ ثَمَنًا وهو أَفْضَلُ، وهٰذِه إضاعَةُ المالِ التي حَرَّمَها اللهُ تَعالَىٰ، وإِنَّما التَّضْحيَةُ بِالغَنَمِ ضأْنِها وماعِزِها رِفْقٌ بِالنّاسِ لِقِلَّةِ أَثْمانِها وتَفاهَةِ أَمْرِها وتَخْفيفٌ لَهُمْ بِذَلِكَ عن الأَفْضَلِ الذي هو أَشَقُّ في النَّفَقَةِ لله ﷻ هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ. واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ أَنَّ الضّأْنَ أَفْضَلُ بِخَبَرٍ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ هِشامِ بنِ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ جِبْريلَ قال لِلنَّبيِّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَىٰ: يا مُحَمَّدُ إِنَّ الجَذَعَ مِن الضّأْنِ خَيْرٌ مِن السَّيِّدِ مِن المَعْزِ، وإِنَّ الجَذَعَ مِن الضّأْنِ خَيْرٌ مِن السَّيِّدِ مِن البَقَرِ، وإِنَّ الجَذَعَ مِن الضّأْنِ خَيْرٌ مِن السَّيِّدِ مِن الإِبِلِ، ولَوْ عَلِمَ اللهُ ذِبْحًا هو[٢] أَفْضَلَ مِنْهُ لَفَدَىٰ به إِبْراهيمَ ﷺ[٣].

وبِخَبَرٍ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، قالَ: مَرَّ النُّعْمانُ بْنُ أبي فَطيمَةَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ أَعْيَنَ فَقال ﷺ: «ما أَشْبَهَ هٰذا الكَبْشَ بِالكَبْشِ الذي ذَبَحَ إِبْراهيمُ ﷺ»[٤].

ورُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ طَريقِ زِيادِ بْنِ مَيْمُونٍ، عن أَنَسٍ[٥].

---

(١) زاد هنا في (ع): والغنم.

(٢) سقط من (ع، ظ، ظ١).

(٣) تقدَّم الكلام عليه، وكونه ضعيفا ص ٥٤٦.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٨١٣١)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٣: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

(٥) لم أقف عليه. وزياد بن ميمون متروك.

وبِخَبَرٍ رُوّيناهُ مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، عن حاتِمِ بْنِ أبي نَصْرٍ، عن عُبادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ الأُضْحيَّةِ الكَبْشُ»[1].

قال عليٌّ: هٰذِه أخْبارٌ مَكْذُوبَةٌ: أمّا خَبَرُ أبي هُرَيْرَةَ وعُبادَةَ بْنِ نُسَيٍّ فَعَنْ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ وهو ضَعيفٌ جِدًّا[2]، ضَعَّفَهُ يحيىٰ واطَّرَحَهُ أحْمَدُ، وأساءَ القَوْلَ فيهِ جِدًّا، ولَمْ يُجِز الرِّوايَةَ عنهُ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، وزيادُ بنُ مَيْمُونٍ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[3].

وخَبَرُ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ وهو ضَعيفٌ ومُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ، وأيْضًا فَفي الخَبَرِ المَنْسُوبِ إلىٰ أبي هُرَيْرَةَ كَذِبٌ ظاهِرٌ وهو قَوْلُهُ: الذي فَدىٰ اللهُ به إبْراهيمَ. ولَمْ يَفْدِ إبْراهيمَ بِلا شَكٍّ وإنَّما فَدى ابنهُ.

وأمّا الاحْتِجاجُ بِأنَّهُ فُدي الذَّبيحَ بِكَبْشٍ فَباطِلٌ، ما صَحَّ ذَلِكَ قَطُّ، وقد قيلَ: إنَّهُ كانَ أرْويَّةً، وهَبْكَ لو صَحَّ فَلَيْسَ فيهِ فَضْلُ سائِرِ الكِباشِ علىٰ سائِرِ الحَيَوانِ، ولا كانَ أمْرَ إبْراهيمَ عليه السلام أُضْحيَّةً فَلا مَدْخَلَ لِلأَضاحيِّ فيهِ، وقد قال الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾[4] إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾[5]، فَيَنْبَغي علىٰ هٰذا

---

(١) رواه ابن أبي عمر في «مسنده» من طريق وكيع، كما في «المطالب العالية» (٢٢٩٠) بنحوه، وقد رواه أبو داود (٣١٥٦)، وابن ماجه (١٤٧٣) من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت.
ولا شك أن هٰذا الاختلاف من هشام بن سعد فهو متكلَّمٌ فيه، وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٥٤: في إسناده نظر.

(٢) راجع «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٠٤ وما بعدها.

(٣) راجع: «الكامل في الضعفاء» ٤/ ١٢٧.

(٤) البقرة: ٦٧. (٥) البقرة: ٧٣.

أَنْ يَكونَ البَقَرُ أَفْضَلَ مِن الضّأْنِ بهٰذِه الآيَةِ البَيِّنَةِ الواضِحَةِ لا بِالظَّنِّ الكاذِبِ في كَبْشِ الذَّبيحِ، وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَـٰهَا﴾[1] في ناقَةِ صالحٍ، فَيَنْبَغي أنْ تَكونَ الإِبِلُ أَفْضَلَ مِن الضّأْنِ بهٰذِه الآيَةِ البَيِّنَةِ الواضِحَةِ لا بِالظَّنِّ الكاذِبِ في كَبْشِ إِبْراهيمَ عليه السلام.

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِذِكْرِ الأَثَرِ الذي فيهِ الصَّلاةُ في مرابض[2] الغَنَمِ والنَّهْيُ عن الصَّلاةِ في مَعاطِنِ الإِبِلِ، لأنَّها جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ[3].

فَقُلْنا: فَلْيَكُنْ هٰذا عِنْدَكُمْ دَليلًا في فَضْلِ الغَنَمِ عَلَيْها في الهَدْيِ، وأَنْتُمْ لا تَقُولُونَ بهٰذا.

فَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ[4].

قُلْنا: نَعَمْ، وقد صَحَّ أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْرُكُ العَمَلَ وهو يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ به مَخافَةَ أَنْ يَعْمَلَ به النّاسُ فَيُكْتَبَ عَلَيْهِمْ[5].

وأَيْضًا: فَقَدْ أَهْدىٰ غَنَمًا مُقَلَّدَةً[6]، كَما ذَكَرْنا في كِتابِ الحَجِّ فَلَمْ يَكن ذَلِكَ عِنْدَكُمْ دَليلًا علىٰ أَنَّ الغَنَمَ أَفْضَلُ في الهَدْيِ مِن البَقَرِ؛ فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَكُمْ هٰذا الاسْتِدْلال في الأضاحيّ؟.

وأَيْضًا: فَقَدْ ضَحَّىٰ عليه السلام بِالبَقَرِ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن[7] مُسَدَّدٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن[8] عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ في حَديثٍ لَمّا كُنّا بِمِنًى أُتيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ كَثيرٍ فَقُلْتُ: ما هٰذا؟ قالُوا: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن نِسائِهِ

---

(١) الشمس: ١٣.
(٢) في بعض النسخ: مبارك.
(٣) تقدَّم في ٢/ ٣٤٤.
(٤) تقدَّم ص ٥٤٥.
(٥) تقدَّم في ٦/ ٣٩٠.
(٦) تقدَّم في ٦/ ٥٨٤.
(٧) في (ش، ظ): نا.
(٨) في (ش): نا.

بِالبَقَرِ[١]. وهٰذا في حَجَّةِ الوَداعِ وهو آخِرُ عَمَلِهِ ﷺ ولَمْ يُضَحِّ بَعْدَها.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن زُبَيْدٍ اليامِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ ما نَبْدأُ به في يَوْمِنا هٰذا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ»[٢].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن كَثيرِ ابْنِ فَرْقَدٍ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ أخبرهُ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ ويَنْحَرُ بِالمُصَلَّىٰ[٣].

والنَّحْرُ عِنْدَ مالِكٍ -وهو الذي يُخالِفُنا في هٰذِهِ المَسْأَلَةِ- لا يَجُوزُ البَتَّةَ في الغَنَمِ وإِنَّما هو عِنْدَهُ في الإِبِلِ و(عَلَىٰ تَكَرُّهٍ)[٤] في البَقَرِ، وقد صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كانَ يُضَحِّي بِالإِبِلِ والبَقَرِ، أَوْ يَتْرُكُ قَوْلَهُ فَيُجيزُ النَّحْرَ في الغَنَمِ ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِفِعْلٍ فَعَلَهُ ﷺ مُباحٌ ذَلِكَ الفِعْلُ وغَيْرُهُ بِإِقْرارِ المُحْتَجِّ علىٰ نَصِّ قَوْلِهِ ﷺ في تَفْضيلِ الإِبِلِ ثُمَّ البَقَرِ ثُمَّ الضَّأْنِ.

ورُوِّينا عن مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ أَنَّهُ كانَ يُضَحِّي بِجَزُورٍ مِن الإِبِلِ. وعَنْ سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ كانَ يُضَحِّي مَرَّةً بِناقَةٍ، ومَرَّةً بِبَقَرَةٍ، ومَرَّةً بِشاةٍ، ومَرَّةً لا يُضَحِّي. فأَمّا قَوْلُ مالِكٍ في فَضْلِ الماعِزِ على البَقَرِ والإِبِلِ، وفَضْلِ البَقَرِ على الإِبِلِ، فَلا نَعْلَمُ لَهُ مُتَعَلَّقًا أَصْلًا ولا أَحَدًا قال به قَبْلَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٤٨) كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء.

(٢) «صحيح مسلم» (٧/١٩٦١) وهو هنا مختصر. وأخرجه الإمام أحمد ٤/ ٢٨١ (١٨٤٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٥٢).

(٤) في (ل): يكرهه.

٩٨٠ مَسألةٌ: ووَقتُ ذَبحِ الأُضحيَةِ أَوْ نَحرِها هو أَنْ يُمهِلَ حَتّىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ مِنْ يَومِ النَّحرِ، ثُمَّ تَبيَضَّ وتَرتَفِعَ، ويُمهِلَ حَتّىٰ يَمضيَ مِقدارُ ما يُصَلِّي رَكعَتَينِ يَقرأُ في الأُولَىٰ بَعدَ ثَمانِ تَكبيراتٍ (أُمَّ القُرآنِ) وسُورَةَ ﴿ق﴾، وفي الثّانيَةِ بَعدَ سِتِّ تَكبيراتٍ (أُمَّ القُرآنِ) وسُورَةَ: ﴿اقْتَرَبَتِ السّاعَةُ وانْشَقَّ القَمَرُ﴾ بِتَرتيلٍ ويُتِمُّ فيهِما الرُّكوعَ والسُّجودَ ويَجلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ. ثُمَّ يَذبَحُ أُضحيَّتَهُ أَوْ يَنحَرُها، البادي والحاضِرُ، وأَهلُ القُرىٰ والصَّحاري والمُدُنِ سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ؛ فَمَنْ ذَبَحَ أَوْ نَحرَ قَبلَ ما ذَكَرْنا فَفَرضٌ عَلَيهِ أَنْ يُضَحّيَ ولا بُدَّ بَعدَ دُخولِ الوَقتِ المَذكورِ، ولا مَعنَى لِمُراعاةِ صَلاةِ الإمامِ، ولا لِمُراعاةِ تَضحيَتِهِ.

بُرهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْنا في البابِ الذي قَبلَ هٰذا مِنْ قَولِهِ ﷺ: «أَوَّلُ ما نَبدأُ به في يَومِنا هٰذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرجِعَ فَنَنْحَرَ»[1].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن سَلَمَةَ -هو ابن كُهَيلٍ- عن أبي جُحَيفَةَ، عن البَراءِ ابنِ عازِبٍ قالَ: ذَبَحَ أبو بُردَةَ قَبلَ الصَّلاةِ فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَبدِلْها»[2].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيدٍ، نا أَيُّوبُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ فأَمَرَ مَنْ كانَ ذَبَحَ قَبلَ الصَّلاةِ أَنْ يُعيدَ ذِبحًا[3].

---

(١) تقدم ص ٥٦٦.

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٧) كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة «ضح بالجذع...»، ومسلم (١٩٦١/٩) كتاب الأضاحي، باب وقتها. وهو هنا مختصر.

(٣) رواه مسلم (١٩٦٢/١١) كتاب الأضاحي، باب وقتها.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قالَ: سَمِعْت جُنْدُبًا يَقُولُ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ علىٰ قَوْمٍ قَدْ نَحَرُوا وذَبَحُوا فَقالَ: «مَنْ نَحرَ وذَبَحَ قَبْلَ صَلاتِنا فَلْيُعِدْ، ومَنْ لَمْ يَذْبَحْ أَوْ يَنْحَرْ فَلْيَذْبَحْ ولْيَنْحَرْ بِاسْمِ اللهِ»[(١)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا ابن جُرَيْجٍ، أنا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ ولا يَنْحَرُوا حَتَّىٰ يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ[(٢)].

فالوَقْتُ الذي حَدَّدْنا هو وقْتُ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وأبي سُليمان، إلا أَنَّ الشّافِعِيَّ لَمْ يُجِز التَّضْحيَةَ[(٣)] قَبْلَ تَمامِ الخُطْبَةِ، ولا مَعْنى لهٰذا؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَحُدَّ وقْتَ الأُضْحيَّةِ بِذَلِكَ. وقال سُفْيانُ: إنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ أَجْزأَهُ[(٤)].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: أَمّا أَهْلُ المُدُنِ والأَمْصارِ فَمَنْ ضَحَّىٰ مِنْهُمْ قَبْلَ تَمامِ صَلاةِ الإِمامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعيدَ ولَمْ يُضَحِّ، وأَمّا أَهْلُ القُرىٰ والبَوادي فَإِنْ ضَحَّوْا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَىٰ أَجْزأَهُمْ[(٥)].

وقال مالِكٌ: مَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ[(٦)] الإِمامُ فَلَمْ يُضَحِّ؛ ثُمَّ ٱخْتَلَفَ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣١٣ (١٨٨٠٥) عن وكيع، ورواه البخاري في مواضع منها (٥٥٠٠) كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح علىٰ أسم الله»، ومسلم (١٩٦٠/ ١) كتاب الأضاحي، باب وقتها.

(٢) رواه مسلم (١٩٦٤/ ١٤) كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٤٥، و«الحاوي الكبير» ١٥/ ٨٤، و«المجموع» ٨/ ٣٨٩.

(٤) «المجموع» ٨/ ٣٨٩.

(٥) أنظر «المبسوط» للسرخسي ١٢/ ١٠، و«المجموع» ٨/ ٣٨٩.

(٦) في (م١، ظ): يصلي. والمثبت هو الصواب عن الإمام مالك، انظر: «المدونة» ١/ ٥٤٦.

أَصْحابُهُ فَطائِفَةٌ قالَتْ: الإِمامُ هو أميرُ المُؤْمِنينَ. وطائِفَةٌ قالَتْ: بَلْ هو أميرُ البَلَدِ، وطائِفَةٌ قالَتْ: بَلْ هو الذي يُصَلّي بِالنّاسِ صَلاةَ العيدِ.

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَخِلافٌ مُجَرَّدٌ لِرَسُولِ[1] اللهِ ﷺ كَما أَوْرَدْنا بِلا بُرْهانٍ. وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَلا حُجَّةَ لَهُ أَصْلًا، وخِلافٌ لِلْخَبَرِ أَيْضًا إذْ لَمْ يأْمُرِ النَّبيُّ ﷺ قَطُّ بِمُراعاةِ تَضْحيَةِ غَيْرِهِ.

ونَقُولُ لِلطّائِفَتَيْنِ مَعًا: أرأَيْتُمْ إنْ ضَيَّعَ الإِمامُ صَلاةَ الأَضْحَىٰ ولَمْ يُضَحِّ[2] أَتَبْطُلُ سُنَّةُ اللهِ تعالىٰ في الأَضاحيِّ على النّاسِ حاشا لله مِنْ هٰذا، بَل الحَقُّ هو أَنَّ الإِمامَ إنْ صَلَّىٰ في الوَقْتِ الذي كانَ يُصَلّي فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدْ أَحْسَنَ، وهو أَحَدُ المُسْلِمينَ في وقْتِ تَضْحيَتِهِ، وإِنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أخطأَ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِكادِحٍ في عَدالَتِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يُعَطِّلْ فَرْضًا، ولَيْسَ ذَلِكَ بِمُحيلٍ شَيْئًا مِنْ حُكْمِ النّاسِ في أَضاحيهِمْ. ونَقُولُ لِلْمالِكيّينَ أَيْضًا: أرأَيْتُمْ إنْ ضَحَّى الإِمامُ قَبْلَ وقْتِ صَلاةِ الأَضْحَىٰ أَيَكونُ ذَلِكَ عَلَمًا لأَضاحيِّ النّاسِ!

فَإِنْ قالُوا: نَعَمْ، أَتَوْا بِعَظيمَةٍ، وإِنْ قالُوا: لا، صَدَقُوا، وتَرَكوا قَوْلَهُمْ في مُراعاةِ تَضْحيَةِ الإِمامِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ رُوِّينا مِثْلَ قَوْلِ أبي حنيفةَ في الفَرْقِ بَيْنَ أَهْلِ القُرىٰ وأَهْلِ المُدُنِ عن عَطاءٍ[3] وإِبْراهيمَ، وما نَعْرِفُ قَوْلَ مالِكٍ في مُراعاةِ تَضْحيَةِ الإِمامِ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ل): لقول رسول الله.
(٢) في (ش): يُصَل، ولم يُصَلِ.
(٣) «المجموع» ٨/ ٣٨٩.

٩٨١ مَسألةٌ: والأُضحيَّةُ مُستَحبَّةٌ لِلْحاجِّ بِمَكَّةَ، ولِلْمُسافِرِ كَما هي لِلْمُقيمِ ولا فَرْقَ، وكَذٰلِكَ العَبْدُ والمَرْأَةُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾(١) والأُضحيَّةُ فِعْلُ خَيْرٍ.

وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا مُحْتاجٌ إلىٰ فِعْلِ الخَيْرِ(٢) مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، ولِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في التَّضْحيَةِ والتَّقْريبِ ولَمْ يَخُصَّ ﷺ باديًا مِنْ حاضِرٍ، ولا مُسافِرًا مِنْ مُقيمٍ، ولا ذَكَرًا مِنْ أُنْثَىٰ، ولا حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، ولا حاجًّا مِنْ غَيْرِهِ، فَتَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ باطِلٌ لا يَجُوزُ، وقد ذَكَرْنا قَبْلُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِالبَقَرِ عن نِسائِهِ بِمَكَّةَ وهُنَّ حَواجُّ مَعَهُ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ النَّخَعيِّ أَنَّ عُمَرَ كانَ يَحُجُّ فَلا يُضَحّي.(٣) وهٰذا مُرْسَلٌ.

ومِنْ طَريقِ الحارِثِ عن عَليٍّ: ليس على المُسافِرِ أُضْحيَّةٌ(٤). والحارِثُ كَذّابٌ.

وعَنْ أَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ كانُوا لا يُضَحُّونَ في الحَجِّ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا كُلِّهِ مَنْعٌ لِلْحاجِّ ولا لِلْمُسافِرِ مِن التَّضْحيَةِ، وإِنَّما فيهِ تَرْكُها فَقَطْ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ فَرَجٍ، نا الهَرَويُّ، نا ابن فُضَيْلٍ، عن عَطاءٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: سافَرَ مَعي تَميمُ بنُ سَلَمَةَ فَلَمّا ذَبَحْنا أُضْحيَّتَهُ أَخَذَ مِنْها بَضْعَةً فَقالَ: آكُلُها.

---

(١) الحج: ٧٧. (٢) زاد في (ل): والأضحيةُ فِعْلُ خيرٍ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨١٤١).

(٤) أنظر «نصب الراية» ٤/ ٢١١ ولم أقف عليه مسندًا.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانَ عُمَرُ يَحُجُّ ولا يُضَحّي وكانَ أَصْحابُنا يَحُجُّونَ مَعَهُم الوَرِقُ والذَّهَبُ فَلا يُضَحُّونَ ما يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إلا ليَتَفَرَّغُوا لِنُسُكِهِمْ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا مَهْديُّ بنُ مَيْمُونٍ، عن واصِلٍ الأَحْدَبِ، عن إبْراهيمَ قالَ: حَجَجْت فَهَلَكَتْ نَفَقَتي فَقال أصْحابي: ألا نُقْرِضُك فَتُضَحّيَ؟ قُلْت: لا[٢]. فهٰذا بَيانُ أَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوا مِنْها، والنَّهْيُ عن فِعْلِ الخَيْرِ لا يَجوزُ إلا بِنَصٍّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ يُبَيِّنُ أَنَّهُ ليس خَيْرًا.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٠٤ (١٤٣٩٤، ١٤٣٩٦) بنحوه.

(٢) لم أقف عليه.

٩٨٢ - (١) مَسألةٌ: ولا يَلْزَمُ مَنْ نوىٰ أَنْ يُضَحّيَ بِحَيَوانٍ مِمّا ذَكَرْنا أَنْ يُضَحّيَ به ولا بُدَّ، بَلْ لَهُ أَنْ لا يُضَحّيَ به إنْ شاء إلا أَنْ يَنْذُرَ ذَلِكَ فيهِ فَيَلْزَمُهُ الوَفاءُ بِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الأُضْحيَّةَ كَما قَدَّمْنا لَيْسَتْ فَرْضًا فَإِذْ لَيْسَتْ فَرْضًا فَلا يَلْزَمُهُ التَّضْحيَةُ إلا أَنْ يُوجِبَها نَصٌّ ولا نَصَّ إلا فيمَنْ ضَحّىٰ قَبْلَ وقْتِ التَّضْحيَةِ في أَنْ يُعيدَ؛ وفيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَفيَ بِالنَّذْرِ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ: لا بأسَ بِأَنْ يَبيعَ الرَّجُلُ أُضْحيَّتَهُ مِمَّنْ يُضَحّي بِها ويَشْتَري خَيْرًا مِنْها.

وعَنْ عَطاءٍ: فيمَن ٱشْتَرىٰ أُضْحيَّته ثُمَّ بَدا لَهُ، قالَ: لا بأْسَ بِأَنْ يَبيعَها[٢].

ورُوّينا عن عَليٍّ والشَّعْبيِّ والحَسَنِ وعَطاءٍ كَراهَةَ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ حُجَّةً.

---

(١) من هنا بدأ سقط في (م١) سنشير إلى نهايته.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٥١.

٩٨٣ مَسألةٌ: ولا تكونُ الأُضحيَّةُ أُضحيَّةً إلا بِذَبحِها، أَوْ نَحرِها بِنيَّةِ التَّضحيَةِ لا قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلاً، ولَهُ ما لَمْ يَذْبَحْها أَوْ يَنحَرْها كَذَلِكَ أَنْ لا يُضَحّيَ بِها، وأَنْ يَبيعَها، وأَنْ يَجُزَّ صُوفَها ويَفعَلَ فيهِ ما شاءَ، ويأْكُلَ لَبَنَها ويَبيعَهُ، وإِنْ ولَدَتْ فَلَهُ أَنْ يَبيعَ ولَدَها أَوْ يَمسِكَهُ أَوْ يَذْبَحَهُ، فَإِنْ ضَلَّتْ فاشْتَرىٰ غَيرَها، ثُمَّ وجَدَ التي ضَلَّتْ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَبحُها ولا ذَبحُ واحِدَةٍ مِنهُما، فَإِنْ ضَحَّىٰ بِهما، أَوْ بِأَحَدِهِما[1] أَوْ بِغَيْرِهِما فَقَدْ أَحْسَنَ، وإِنْ لَمْ يُضَحِّ أَصْلًا فَلا حَرَجَ، وإِن ٱشْتَراها وبِها عَيْبٌ لا تُجْزِئُ به في الأَضاحيِّ كَعَوَرٍ أَوْ عَجَفٍ أَوْ عَرَجٍ أَوْ مَرَضٍ، ثُمَّ ذَهَبَ العَيْبُ وصَحَّتْ جازَ لَهُ أَنْ يُضَحّيَ بِها، ولَوْ أَنَّهُ مَلَكَها سَليمَةً مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، ثُمَّ أَصابَها عَيْبٌ لا تُجْزِئُ به في الأُضْحيَّةِ قَبْلَ تَمامِ ذَكاتِها، ولَوْ في حالِ التَّذْكيَةِ لَمْ تُجْزِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ مِنْ أَنَّها لَيسَتْ فَرْضًا فَإِذْ هي كَذَلِكَ فَلا تَكونُ أُضحيَّةً إلا حَتَّىٰ يُضَحّيَ بِها، ولا يُضَحّي بِها إلا حَتَّىٰ تَتِمَّ ذَكاتُها بِنيَّةِ التَّضحيَةِ، فَهيَ ما لَمْ يُضَحِّ بِها مالٌ مِنْ مالِهِ، يَفْعَلُ فيها ما أَحَبَّ كَسائِرِ مالِهِ، ومَنْ خالَفَ هٰذا فأَجازَ أَنْ يُضَحّيَ بِالَّتي يُصيبُها عِنْدَهُ العَيْبُ فَقَدْ خالَفَ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِهارًا، ولَزِمَهُ إن ٱشْتَرىٰ أُضْحيَّةً مَعيبَةً فَصَحَّتْ عِنْدَهُ أَنْ لا يُجْزِئَهُ أَنْ يُضَحّيَ بِها، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا.

رُوّينا عن عَليِّ بْنِ أَبي طالِبٍ مِنْ طَريقِ أَبي إِسْحاقَ عن هُبَيْرَةَ بْنِ يَريمَ

---

(١) في (ع، ش): بأحديهما.

قالَ: قال عليٌّ: إذا ٱشتَرَيْت الأُضحِيَّةَ سَليمَةً فأصابَها عِنْدَك عَوارٌ أَوْ عَرَجٌ فَبَلَغَت المَنْسَكَ فَضَحِّ بِها(١).

ومِنْ طَريقِ الحارِثِ عن عَليٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ أُضحِيَّةً سَليمَةً فاعْوَرَّتْ عِنْدَهُ قالَ: يُضَحّي بِها.

وهو قَوْلُ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ رُوِّيناهُ عنهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ وإبْراهيمَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ فيمَنِ ٱشْتَرىٰ أُضحِيَّةً فَضَلَّتْ قالَ: لا يَضُرُّك(٢).

وعَن الحَسَنِ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فيمَنْ ضَلَّتْ أُضحِيَّتُهُ فاشْتَرىٰ أُخرىٰ فَوَجَدَ الأُولَىٰ، أَنَّهُ يَذْبَحُهُما جميعًا، قال حَمّادٌ: يَذْبَحُ الأُولَىٰ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنِ ٱشْتَراها صَحيحَةً، ثُمَّ عَجِفَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ لا تُنْقي أَجزأَتْهُ أَنْ يُضَحّيَ بِها، فَلَوِ ٱعْوَرَّتْ عِنْدَهُ لَمْ تُجْزِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ إذْ ذَبَحَها أصابَ السِّكّينُ عَيْنَها، أو ٱنْكَسَرَ رِجْلُها أَجْزأَتْهُ(٣).

وهٰذِه أَقْوالٌ فاسِدَةٌ مُتَناقِضَةٌ ولا نَعْلَمُ هٰذا التَّقسيمَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ والشّافِعيُّ: لا يَجُزُّ صُوفَها ولا يَشْرَبُ لَبَنَها(٤).

---

(١) لم أقف عليه من طريق هبيرة، وأخرج أحمد ١/ ٩٥ (٧٣٤) من طريق حجية قال: سأل رجل عليا .. وذكر فيه مكسورة القرن والعرجاء بنحوه، وفي آخره: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٨٩.

(٣) نقل الزبيدي صاحب كتاب «الجوهرة النيرة» كلام المذهب في هٰذِه المسألة. ٱنظر: «الجوهرة النيرة» ١/ ١٨١.

(٤) ٱنظر «المبسوط» للسرخسي ١٢/ ١٥، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٥، و«المدونة» ١/ ٥٤٨، و«الأم» ٢/ ٢٤٦.

قال الشّافِعيُّ: إلا ما فَضَلَ عن ولَدِها[١].

(ورُوّينا عن عَطاءٍ فيمَنِ ٱشْتَرىٰ أُضْحيَّةً أنَّ لَهُ أنْ يَجُزَّ صُوفَها وأمَرَهُ الحَسَنُ إنْ فَعَلَ أنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. وقال أبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ: إنْ ولَدَتْ ذَبَحَ ولَدَها مَعَها[٢]. وقال مالِكٌ: ليس عَلَيْهِ ذَلِكَ)[٣].

رُوّينا عن عَليٍّ أنَّهُ سأَلَهُ رَجُلٌ مَعَهُ بَقَرَةٌ وقَدْ ولَدَتْ فَقالَ: كُنْت ٱشْتَرَيْتها لأُضَحّيَ بِها فَقال لَهُ عَليٌّ: لا تَحْلِبْها إلا فَضْلًا عن ولَدِها فإذا كانَ يَوْمُ الأَضْحَىٰ فاذْبَحْها وولَدَها عن سَبْعَةٍ[٤].

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٤٧، و«مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٥.

(٢) أنظر «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٥، و«بدائع الصنائع» ٥/ ٧٨ نقلًا عن مذهب الأحناف، و«الأم» ٢/ ٢٤٦.

(٣) ساقط من (ظ).
وقول الإمام مالك في «المدونة» ١/ ٥٤٧.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٢٣١ بإسناده عن المغيرة بن حذف فذكره، وعزاه ابن قدامة في «المغني» ٩/ ٤٤٥ لسعيد بن منصور.

٩٨٤ مَسألةٌ: والتَّضحيَةُ جائِزَةٌ مِنَ الوَقْتِ الذي ذَكَرْنا يَوْمَ النَّحْرِ إلىٰ أَنْ يُهِلَّ هِلالُ المُحَرَّمِ، والتَّضحيَةُ لَيلًا ونَهارًا جائِزٌ[(١)].

واخْتَلَفَ النّاسُ[(٢)] في هٰذا فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسامَةَ، عن هِشامٍ -هو ابن حَسّانَ- عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: النَّحْرُ يَوْمٌ واحِدٌ إلىٰ أَنْ تَغيبَ الشَّمْسُ[(٣)].

وعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ أَنَّهُ كانَ لا يَرى الذَّبْحَ إلا يَوْمَ النَّحْرِ، وهو قَوْلُ أبي سُليمان.

وَقَوْلٌ آخَرُ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن جابِرِ ابنِ زَيْدٍ قالَ: النَّحْرُ في الأَمْصارِ يَوْمٌ، وبِمِنًى ثَلاثَةُ أيّامٍ[(٤)].

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: أَنَّ التَّضحيَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ويَوْمانِ بَعْدَهُ. رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي لَيْلَىٰ، عن المِنْهالِ بْنِ عَمْرٍو، عن زِرٍّ، عن عَلِيٍّ قالَ: النَّحْرُ ثَلاثَةُ أيّامٍ أَفْضَلُها أَوَّلُها[(٥)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن مالِكِ بْنِ ماعِزٍ أَوْ ماعِزِ بْنِ مالِكٍ الثَّقَفيِّ أَنَّ أَباهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: إنَّما النَّحْرُ في هٰذِه الثَّلاثَةِ الأيّامِ[(٦)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن أبي حَمْزَةَ، عن حَرْبِ بْنِ

---

(١) في (ل): جائزة. (٢) في (ل): السلف.

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٩٦، و«الاستذكار» ٥/ ٢٤٤.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٩٦، و«الاستذكار» ١٥/ ٢٠١.

(٥) «التمهيد» ٢٣/ ١٩٧.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٥٥ - ٤٥٦ (١٤٦٥٦).

ناجيَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: أَيّامُ النَّحْرِ ثَلاثَةُ أيّامٍ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن المِنْهالِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: النَّحْرُ ثَلاثَةُ أيّامٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: الأَضْحَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ ويَوْمانِ بَعْدَهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ نافِعٍ، عن أبيهِ، عن ابن عُمَرَ قالَ: ما ذَبَحْت يَوْمَ النَّحْرِ والثّانيَ والثّالِثَ، فَهيَ الضَّحايا.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن مُعاويَةَ بْنِ صالحٍ، حَدَّثَني أبُو مَرْيَمَ، سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: الأَضْحَىٰ ثَلاثَةُ أيّامٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ قالَ: الأَضْحَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ ويَوْمانِ بَعْدَهُ.

وبِهِ يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ[٤]، ولا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هٰذا كُلِّهِ إلا عن أَنَسٍ وحْدَهُ؛ لأَنَّهُ عن عُمَرَ مِنْ طَريقٍ مَجْهُولٍ عن أبيهِ مَجْهُولٌ أيْضًا.

وعَنْ عَليٍّ مِنْ طَريقِ ابن أبي لَيْلَىٰ، وهو سَيِّئُ الحِفْظِ، عن المِنْهالِ، وهُوَ مُتَكَلَّمٌ فيهِ.

وعَن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقِ ابن أبي لَيْلَىٰ، وهو سَيِّئُ الحِفْظِ، وأبي حَمْزَةَ، وضَعيفٌ.

---

(١) «نصب الراية» ٤/ ٢١٣ بدون إسناد.

(٢) «التمهيد» ١٢/ ١٣٠ من طريق نافع.

(٣) «الاستذكار» ٥/ ٢٤٥ بدون إسناد.

(٤) «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٣٨، و«المدونة» ١/ ٥٥٠، و«التمهيد» ١٢/ ١٣٠.

ومِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ نافِعٍ، وكِلاهُما ضَعيفٌ.

ومِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ عن مُعاويَةَ بْنِ صالحٍ، ولَيْسَ بِالقَويِّ، عن أبي مَرْيَمَ، وهو مَجْهُولٌ.

وَقَوْلٌ رابعٌ: وهو أنَّ التَّضحيَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وثَلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَهُ. رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنّىٰ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، نا ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن مِقْسَم، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الأيّامُ المَعْلُوماتُ: يَوْمُ النَّحْرِ، وثَلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَهُ[١] -: هَكَذا في كِتابي ولا أدْري لَعَلَّهُ وهْمٌ، واللهُ أعْلَمُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبُو أُسامَةَ، عن هِشامٍ، عن عَطاءٍ قالَ: النَّحْرُ أرْبَعَةُ أيّامٍ إلىٰ آخِرِ[٢] التَّشْريقِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، سَمِعْت عَطاءَ يَقُولُ: النَّحْرُ [أرْبَعَةُ أيّامٍ إلىٰ آخِرِ[٣] التَّشْريقِ.

ومِنْ طريق وكيعٍ نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، سَمِعْت عَطاءً][٤] يَقُولُ: النَّحْرُ[٥] ما دامَت[٦] الفَساطيطُ بِمِنًى.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ قالَ: النَّحْرُ يَوْمُ

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٣٨٩٣) بدون إسناده، و«عمدة القاري» ٢١/ ١٤٨ أيضًا بدون إسناد.

وانظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٤٩٩، وفيها أكثر الروايات التالية.

(٢) زاد هنا في (ع، ظ): أيام.

(٣) زاد هنا في (ع): أيام.

(٤) سقط من (ش، ع١، ظ١).

(٥) سقط من (ع١).

(٦) انتهىٰ السقط المشار إليه من قبل مسألتين من (م١).

النَّحْرِ وثَلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَهُ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن الزُّهْرِيِّ فيمَنْ نَسيَ أنْ يُضَحّيَ يَوْمَ النَّحْرِ قالَ: لا بأسَ أنْ يُضَحّيَ أيّامَ التَّشْريقِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن عُمَرِو بْنِ مُهاجِرٍ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: الأضْحَىٰ أرْبَعَةُ أيّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ وثَلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَهُ(٢). وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ(٣).

وقَوْلٌ خامِسٌ: كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، عن حَرْبِ بْنِ شَدّادٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ -هو التَّيْميُّ- عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ وسُلَيْمانَ ابنِ يَسارٍ، قالا جَميعًا: الأضْحَىٰ إلىٰ هِلالِ المُحَرَّمِ لِمَن ٱسْتأنَىٰ بِذَلِكَ.

قال عَليٌّ: أمّا مَنْ قال: النَّحْرُ يَوْمُ الأضْحَىٰ وحْدَهُ فَقالَ: إنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وما عَداهُ فَمُخْتَلَفٌ فيهِ؛ فَلا تُؤخَذُ شَريعَةٌ بِاخْتِلافٍ لا نَصَّ فيهِ.

قال عَليٌّ: صَدَقُوا، والنَّصُّ يُجيزُ قَوْلَنا علىٰ ما نأتي به بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا مَنْ قال بِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ فَإنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِأنَّهُ قَوْلٌ رُويَ عن عُمَرَ وعَليٍّ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأنَسٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفٌ، ومِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرّأْيِ.

قال عَليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا قَضايا عَظيمَةً خالَفُوا فيها جَماعَةً مِنَ الصَّحابَةِ ﭫ

---

(١) رواه البيهقي ٩/ ٢٩٦ من طريق أبي داود عن شعبة.

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٢٩٧، وانظر: «التمهيد» ٢٣/ ١٩٧.

(٣) «الحاوي الكبير» ٤/ ٣٦٦، و«المجموع» ٨/ ٣٨١.

لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنهُمْ مُخالِفٌ، فَكَيْفَ ولا يَصِحُّ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا إلا عن أَنَسٍ وحْدَهُ علىٰ ما بَيَّنّا قَبْلُ، وإِنْ كانَ هٰذا إجْماعًا فَقَدْ خالَفَ عَطاءٌ وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ والحَسَنُ والزُّهْريُّ وأبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ الإِجْماعَ، وأُفٍّ لِكُلِّ إجْماعٍ يَخْرُجُ عنهُ هٰؤلاء. وقَدْ رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ ما يَدُلُّ علىٰ خِلافِهِ لهٰذا القَوْلِ، ولا نَعْلَمُ لِمَنْ قالَ: أَرْبَعَةُ أيّامٍ حُجَّةً أيْضًا، إلا أنَّ أيّامَ مِنًى ثَلاثَةٌ بعد يَوْمِ النَّحْرِ فَقَطْ، ولَيْسَ هٰذا حُجَّةً.

قال عَليٌّ: الأُضْحيَّةُ فِعْلُ خَيْرٍ وقُرْبَةٌ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وفِعْلُ الخَيْرِ حَسَنٌ في كُلِّ وقْتٍ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[1] فَلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ وقْتًا مِنْ وقْتٍ ولا رَسُولُهُ ﷺ، فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ وقْتٍ بِغَيْرِ نَصٍّ، فالتَّقَرُّبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِالتَّضْحيَةِ حَسَنٌ ما لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، ولا نَصَّ في ذَلِكَ ولا إجْماعَ إلىٰ آخِرِ ذي الحِجَّةِ.

وقَدْ رُوِّينا خَبَرًا يَلْزَمُهُم الأَخْذُ به. وأمّا نَحْنُ فَلا نَحْتَجُّ به، ويُعيذُنا اللهُ تعالىٰ مِنْ أَنْ نَحْتَجَّ بِمُرْسَلٍ، وهو ما حدثناه أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّيْنَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ ابنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ الهَيْثَمِ، نا مُسْلِمٌ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ ابنِ عَوْفٍ وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، قالا جَميعًا: بَلَغَنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الأَضْحَىٰ إلىٰ هِلالِ المُحَرَّمِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَسْتأْنيَ بِذَلِكَ»[2] وهٰذا مِنْ

---

(١) الحج : ٣٦.

(٢) رواه أبو داود في «مراسيله» (٣٧٧)، والدارقطني ٤/ ٢٧٥، والبيهقي ٩/ ٢٩٧ كلهم من طريق يحيىٰ بن أبي كثير به.

أَحْسَنِ المَراسيلِ وأَصَحِّها، فَيَلْزَمُ الحَنَفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ القَوْلُ به، وإِلا فَقَدْ تَناقَضُوا.

قال عَليٌّ: وأجازَ أَبُو حَنيفَةَ[1] والشّافِعِيُّ[2] أَنْ يُضَحَّىٰ بِاللَّيْلِ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ.

وقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّىٰ لَيْلًا[3]. وما نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ حُجَّةً أَصْلًا إلا أَنَّهُمْ قال قائِلُهُمْ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[4] قالُوا: فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْلَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا مِنْهُمْ إِيهامٌ يمقتُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَذْكُرْ في هٰذِه الآيَةِ ذَبْحًا ولا تَضْحيَةً ولا نَحْرًا لا في نَهارٍ ولا في لَيْلٍ، وإِنَّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِذِكْرِهِ في تِلْكَ الأَيّام المَعْلُوماتِ، أَفَترىٰ يَحْرُمُ ذِكْرُهُ تعالىٰ في لَيالِيهِنَّ، إِنَّ هٰذا لَعَجَبٌ! ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، ولَيْسَ هٰذا النَّصُّ بِمانِعٍ مِنْ ذِكْرِهِ تعالىٰ وحَمْدِهِ علىٰ ما رَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ الأَنْعامِ في لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ في العامِ كُلِّهِ. وهٰذا مِمّا حَرَّفُوا فيهِ الكَلِمَ عن مَواضِعِهِ، ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ زَيْدًا ثَلاثَةَ أَيّامٍ أَنَّ اللَّيْلَ يَدْخُلُ في ذَلِكَ مَعَ النَّهارِ.

وذَكَرُوا حَديثًا لا يَصِحُّ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ بَقِيَّةَ بْنِ الوليدِ، عن مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ الحَلَبِيِّ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٠١)، «النتف» ١/ ٢٣٨.

(٢) «الأم» ٣/ ٥٨٨ - ٥٨٩، وانظر «اللباب» (ص٣٩٧) «الإقناع» للماوردي (ص١٨٥).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٢٣، و«البيان والتحصيل» ١٧/ ١٦٣، و«الاستذكار» ٥/ ٢٤٦.

(٤) الحج : ٢٨.

عن الذَّبحِ بِاللَّيْلِ[١].

قال عَليٌ: هٰذِه فَضيحَةُ الأَبَدِ، وبَقيَّةُ ليس بِالقَويِّ، ومُبَشِّرُ بنُ عُبَيْدٍ مَذْكورٌ بِوَضعِ الحَديثِ عَمْدًا، ثُمَّ هو مُرْسَلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ لأَنَّهُمْ[٢] يُجيزُونَ الذَّبحَ بِاللَّيْلِ فَيُخالِفُونَهُ فيما فيهِ ويَحْتَجُّونَ به فيما ليس فيهِ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا. وقال قائِلٌ مِنهُمْ: لَمّا كانَتْ لَيْلَةُ النَّحْرِ لا يَجُوزُ التَّضْحيَةُ فيها وكانَ يَوْمُهُ تَجُوزُ فيهِ التَّضْحيَةُ كانَتْ لَيالي سائِرِ أَيّامِ التَّضْحيَةِ كَذَلِكَ.

قال عَليٌ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّ يَوْمَ النَّحْرِ هو مَبْدأُ دُخُولِ وقْتِ التَّضْحيَةِ وما قَبْلَهُ ليس وقْتًا لِلتَّضْحيَةِ، ولا يَخْتَلِفُونَ مَعَنا في أَنَّ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلىٰ أَنْ يَمْضيَ[٣] بَعْدَ ٱبْيِضاضِها وارْتِفاعِها وقْتٌ واسِعٌ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ لا تَجُوزُ فيهِ التَّضْحيَةُ؛ فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقيسوا علىٰ ذَلِكَ اليَوْمِ ما بَعْدَهُ مِنْ أَيّامِ التَّضْحيَةِ فَلا يُجيزُوا التَّضْحيَةَ فيها إلا بَعْدَ مُضيِّ مِثْلِ ذَلِكَ الوَقْتِ، وإِلا فَقَدْ تَناقَضُوا وظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا مِن السَّلَفِ قَبْلَ مالِكٍ مَنَعَ مِن التَّضْحيَةِ لَيْلًا.

---

(١) ذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٩٨٦)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٣١٠: مبشر بن عبيد متروك.

(٢) زاد هنا في (ش): لا.

(٣) في (ع١، ظ١): ينقضي.

٩٨٥ مَسألةٌ: ويَسْتَحِبُّ لِلْمُضَحّي رَجُلًا كانَ أوِ ٱمْرأةً أنْ يَذْبَحَ أُضْحيَّتَهُ أوْ يَنْحَرَها بيَدِهِ، فَإنْ ذَبَحَها أوْ نَحرَها لَهُ بِأمْرِهِ مُسْلِمٌ غيْرُهُ أوْ كِتابيٌّ أجْزأَهُ ولا حَرَجَ في ذَلِكَ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، نا وكيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ قالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ، ورأيْتُهُ يَذْبَحُهُما بيَدِهِ واضِعًا قَدَمَهُ علىٰ صِفاحِهِما وسَمَّىٰ[١] وكَبَّرَ[٢].

قال مُسْلِمٌ: نا يَحْيَىٰ بنُ حَبيبٍ، نا خالِدُ بنُ الحارِثِ، نا شُعْبَةُ، أنا قَتادَةُ قالَ: سَمِعْت أنَسًا. فذَكَرَ مِثْلَ هٰذا الحَديثِ[٣]، فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ الاقْتِداءَ به ﷺ في هٰذا، قال تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٤]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٥] وإنَّما عَنَىٰ ﷻ بيَقينٍ ما يُذَكُّونَهُ لا ما يأكُلونَهُ، لأنَّهُمْ يأكُلونَ المَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ[٦] الخِنْزيرِ، وما عُمِلَ بِالخَمْرِ وظَهَرَتْ فيهِ، فَإذْ ذَبائِحُهُمْ ونَحائِرُهُمْ حَلالٌ فالتَّفْريقُ بَيْنَ الأُضْحيَّةِ وغَيْرِها لا وجْهَ لَهُ. وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ وأبي سُليمانَ[٧].

---

(١) زاد هنا في (ع): الله.
(٢) «صحيح مسلم» (١٩٦٦/ ١٨) كتاب الأضاحي، باب ٱستحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، ورواه البخاري (٥٥٥٨) كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، من طريق شعبة به.
(٣) «صحيح مسلم» (١٩٦٦) كتاب الأضاحي، باب ٱستحاب الضحية....
(٤) الأحزاب: ٢١. (٥) المائدة: ٥. (٦) من (ع، ش).
(٧) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٦٧، و«تبيين الحقائق» ٦/ ٩، و«الأم» ٢/ ٢٦٣، و«المجموع» ٨/ ٤٠٥.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عَن مَنْصُورٍ: قُلت لإبْراهيمَ: صَبيٌّ لَهُ ظِئْرٌ يَهُوديٌّ أيَذْبَحُ أُضحيَّتَهُ؟ قالَ: نَعَمْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٌ، قال ابن جُرَيْجٍ: قال عَطاءٌ. وقال مَعْمَرٌ: قال الزُّهْريُّ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ عَطاءٌ والزُّهْريُّ قالا جَميعًا: يَذْبَحُ نُسُكَك اليَهُوديُّ والنَّصْرانيُّ إنْ شِئْت. قال الزُّهْريُّ: والمَرْأةُ إنْ شِئْت. وقال مالِكٌ: لا يَذْبَحُها إلا مُسْلِمٌ. فإنْ ذَبَحَها كِتابيٌّ قال ابن القاسِمِ: يَضْمَنُها(١).

رُوِّينا مِنْ طَريقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: لا يَذْبَحُ أضاحيَّكُم اليَهُودُ والنَّصارىٰ، لا يَذْبَحُها إلا مُسْلِمٌ(٢).

وعَنْ جَريرٍ، عن قابُوسَ بْنِ أبي ظَبْيانَ، عن أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ: لا يَذْبَحُ أُضْحيَّتَك إلا مُسْلِمٌ(٣).

وعَنْ أبي سُفْيانَ، عن جابِرٍ: لا يَذْبَحُ النُّسُكَ إلا مُسْلِمٌ(٤).

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ والحَسَنِ وعَطاءٍ الخُراسانيِّ والشَّعْبيِّ ومُجاهِدٍ وعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أيْضًا: لا يَذْبَحُ النُّسُكَ إلا مُسْلِمٌ(٥).

وعَنْ إبْراهيمَ: كانُوا يَقُولُون: لا يَذْبَحُ النُّسُكَ إلا مُسْلِمٌ(٦).

وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ الحَنيفِيُّونَ والشّافِعيُّونَ جَماعَةً مِن الصَّحابَةِ،

---

(١) «المدونة» ١/ ٥٤٤، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٢٤.

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٢٨٤.

(٣) رواه البيهقي ٩/ ٢٨٤ من طريق زهير عن قابوس به.

(٤) أنظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٧٥٩)، و«المطالب العالية» (٢٢٩٢).

(٥) أنظر: «المطالب العالية» (٢٢٩٢)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٢٦٣٩).

(٦) أنظر: «المطالب العالية» (٢٢٩٢)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٢٦٣٩).

وجُمْهُورُ العُلَماءِ لا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِن الصَّحابَةِ، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ما ذَكَرْنا؛ لأَنَّهُ عن عَليٍّ مُنْقَطِعٌ، وقابُوسُ وأَبُو سُفْيانَ ضَعيفانِ، إلا أَنَّهُ عن الحَسَنِ وإِبْراهيمَ والشَّعْبيِّ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ صَحيحٌ، ولا يَصِحُّ عن غَيْرِهِمْ، وما نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ حُجَّةً أَصْلًا لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ أَثَرٍ سَقيمٍ، ولا مِنْ قياسٍ.

٩٨٦ مَسألةٌ: وجائِزٌ أَنْ يَشتَرِكَ في الأُضحيَّةِ الواحِدَةِ أَيُّ شَيْءٍ كانَت الجَماعَةُ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ وغَيرِهِمْ، وجائِزٌ أَنْ يُضَحّيَ الواحِدُ بِعَدَدٍ مِن الأَضاحيّ.

ضَحّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ(١) كَما ذَكَرْنا آنِفًا(٢)، ولَمْ يَنْهَ عن أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، والأُضحيَّةُ فِعْلُ خَيْرٍ، فالاسْتِكْثارُ مِنَ(٣) الخَيْرِ حَسَنٌ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ والأَوْزاعيُّ والشّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ وأَبُو ثَوْرٍ وأبو سليمان: تُجْزِئُ البَقَرَةُ أَوِ النّاقَةُ عن سَبْعَةٍ فأَقَلَّ أَجْنَبيّينَ وغَيْرَ أَجْنَبيّينَ يَشْتَرِكونَ فيها، ولا تُجْزِئُ عن أَكْثَرَ، ولا تُجْزِئُ الشّاةُ إلا عن واحِدٍ(٤).

وقال مالِكٌ: يُجْزِئُ الرَّأْسُ الواحِدُ مِن الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ عن واحِدٍ، وعَنْ أَهْلِ البَيْتِ، وإِنْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ وكانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ إذا أَشْرَكَهُمْ فيها تَطَوُّعًا، ولا تُجْزِئُ إذا ٱشْتَرَوْها بَيْنَهُمْ بِالشَّرِكَةِ، ولا عن أَجْنَبيَّيْنِ فَصاعِدًا(٥).

قال عَليّ: الأُضحيَّةُ فِعْلُ خَيْرٍ وتَطَوُّعٌ بِالبِرّ، فالاشْتِراكُ في التَّطَوُّعِ جائِزٌ ما لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾(٦)

---

(١) زاد هنا في (ع): أملحين.

(٢) تقدم. (٣) زاد هنا في (ع): فعل.

(٤) أنظر «المبسوط» ١٢/ ١١ - ١٢، و«اللباب في شرح الكتاب» ٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣، و«الأم» ٢/ ٢٤٤، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٣٧.

(٥) «المدونة» ١/ ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٦) الحج: ٧٧.

فالمُشْتَرِكونَ فيها فاعِلُونَ لِلْخَيْرِ؛ فَلا مَعْنَىٰ لِتَخْصيصِ الأَجْنَبيّينَ بِالمَنْعِ، ولا مَعْنَىٰ لِمَنْعِ ذَلِكَ بِالشِّراءِ؛ لأنَّهُ كُلَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ أَصْلًا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا من سُنَّةٍ، ولا من رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قياسٍ. وقَدْ أباحَ اللَّيْثُ الاشْتِراكَ في الأُضْحيَّةِ في السَّفَرِ، وهٰذا تَخصيصٌ لا مَعْنَىٰ لَهُ أَيْضًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابنِ عَقيلٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن عائِشَةَ (أُمِّ المُؤْمِنينَ أَوْ)[1] أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا أَرادَ أَنْ يُضَحّيَ اشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ عَظيمَيْنِ سَمينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَيَذْبَحُ أَحَدَهُما عن أُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ للهِ[2] بِالتَّوْحيدِ ولرسوله[3] بِالبَلاغِ، ويَذْبَحُ الآخَرَ عن مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ[4].

فهٰذا أَثَرٌ صَحيحٌ عندهم[5]، وعَلَىٰ رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ عَوَّلَ المالِكيُّونَ في خَبَرِ الصَّلاةِ: «تَحريمُها التَّكْبيرُ وتَحليلُها التَّسْليمُ»[6].

---

(١) في (ع، ش): و.

(٢) من (ع)، وفي باقي النسخ: له.

(٣) من (ع)، وفي بقية النسخ: ولأمته.

(٤) رواه ابن ماجه (٣١٢٢)، والإمام أحمد ٦/ ٢٢٥ (٢٥٨٨٦) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه أحمد ٦/ ٢٢٠ من طريق إسحاق بن يوسف عن سفيان فقال: عن أبي هريرة أن عائشة قالت. فذكره.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٩٩: عبد الله بن عقيل أحتج به جماعات، وحسن الترمذي حديثه.
وفي «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٧٩ (٨١٣٠) عن عائشة وأبي هريرة، بالعطف مختصرًا.

(٥) من (ع).

(٦) رواه الإمام أحمد ١/ ١٢٣ (١٠٠٦)، أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من طريق ابن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي ﷺ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: البَدَنَةُ عن واحِدٍ، والبَقَرَةُ عن واحِدٍ، والشّاةُ عن واحِدٍ، لا أعْلَمُ شِرْكًا[1].

وصَحَّ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ: لا أعْلَمُ دَمًا واحِدًا يُراقُ عن أكْثَرَ مِنْ واحِدٍ.

وصَحَّ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي مُعاويَةَ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ: لا تكونُ ذَكاةُ نَفْسٍ عن نَفْسَيْنِ.

وكَرِهَهُ الحَكَمُ.

وقَوْلٌ آخَرُ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حاتِمِ بْنِ إسْماعيلَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: الجَزُورُ والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ مِنْ أهْلِ البَيْتِ لا يَدْخُلُ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

كُلُّ هٰذا مُخالِفٌ لِقَوْلِ مالِكٍ؛ لأنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يُجِزِ الرّأسَ الواحِدَ إلا عن واحِدٍ، وكَذَلِكَ ابن سيرينَ وحَمّادٌ، وعَليٌّ أجازَ النّاقَةَ والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ مِنْ أهْلِ البَيْتِ لا أكْثَرَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن سَعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: البَقَرَةُ والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ.

وعَن ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَليِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ والحَسَنِ قالُوا كُلُّهُمْ: البَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ، والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ، يَشْتَرِكونَ فيها وإنْ كانُوا مِنْ غَيْرِ أهْلِ دارٍ واحِدَةٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ،

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري (١٣٧٤) بنحوه.

عن الشَّعْبيِّ قالَ: أدرَكْت أصْحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وهُمْ مُتَوافِرُونَ كانُوا يَذْبَحُونَ البَقَرَةَ والبَعيرَ عن سَبْعَةٍ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن حَمّادٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانَ أصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: البَقَرَةُ والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ.

قال عليٌّ: هٰذا حَمّادٌ قَدْ رَوىٰ ما ذَكَرْنا عن الصَّحابَةِ، ثُمَّ خالَفَ ما رُويَ ولَمْ يَرَ ذَلِكَ إجْماعًا كَما يَزْعُمُ هٰؤلاء.

وعَن ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن فُضَيْلٍ، عن مُسْلِمٍ، عن إبْراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ: البَقَرَةُ والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ.

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن حُصَيْنِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن خالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبي مَسْعُودٍ قالَ: البَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ(١).

ورُوّيناهُ أيْضًا عن حُذَيْفَةَ وجابِرٍ وعَليٍّ(٢).

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: البَدَنَةُ عن عَشْرَةٍ(٣).

ورُوّينا ذَلِكَ أيْضًا عن ابن عَبّاسٍ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

ومِمَّنْ أجازَ الاشْتِراكَ في الأضاحيِّ بَيْنَ الأجْنَبيّينَ -البَقَرَةِ عن سَبْعَةٍ، والنّاقَةِ عن سَبْعَةٍ- طاوُسٌ وأبُو عُثْمانَ النَّهْديُّ وعَطاءٌ وجُمْهُورُ التّابِعينَ(٤).

فأمّا ابن عُمَرَ فإنَّنا رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، نا مُجالِدٌ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: سألْت ابن عُمَرَ عن البَقَرَةِ والبَعيرِ تُجْزي عن

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٨.

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٢٩٥.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٣٧.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٣٧.

سَبْعَةٍ؟ فَقالَ: كَيْفَ أَولها سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟ قُلْت: إنَّ أَصْحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ الذينَ بِالكوفَةِ أَفْتَوْني فَقالُوا: نَعَمْ قالَهُ النَّبيُّ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ. فَقال ابن عُمَرَ: ما شَعُرْت. فهٰذا تَوَقُّفٌ مِن ابن عُمَرَ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَريفِ بْنِ دِرْهَمٍ، عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: البَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ. فهٰذا يَدُلُّ علىٰ رُجُوعِهِ، وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ مالِكٌ كُلَّ رِوايَةٍ رُوِيَتْ فيهِ عن صاحِبٍ إلا رِوايَةً عن ابن عُمَرَ رَجَعَ عَنْها، وخالَفَ جُمْهُورَ التّابِعينَ في ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: الحُجَّةُ إِنَّما هي في فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَمْ يَمْنَعْ عليه السلام مِنَ الاشْتِراكِ في التَّطَوُّعِ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ وسَبْعَةٍ، بَلْ قَدْ أَشْرَكَ عليه السلام في أُضْحيَّتِهِ جَميعَ أُمَّتِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٠٩ (٢٣٤٧٨) من طريق مجالد به بنحوه.

٩٨٧ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُضَحٍّ أَنْ يأْكُلَ مِنْ أُضْحيَّتِهِ ولا بُدَّ ولو لُقْمَةً فَصاعِدًا، وفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَيْضًا مِنْها بِما شاءَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ولا بُدَّ، ومُباحٌ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْها الغَنيَّ والكافِرَ، وأَنْ يُهْديَ مِنْها إنْ شاءَ ذَلِكَ، فإِنْ نَزَلَ بِأَهْلِ بَلَدِ المُضَحّي جَهْدٌ أَوْ نَزَلَ به طائِفَةٌ مِن المُسْلِمينَ في جَهْدٍ جازَ لِلْمُضَحّي أَنْ يأْكُلَ مِنْ أُضْحيَّتِهِ مِنْ حينِ يُضَحّي بِها إلى انْقِضاءِ ثَلاثِ لَيالٍ كامِلَةٍ مُسْتأْنَفَةٍ يَبْتَدِئُها بِالعَدَدِ مِنْ بَعْدِ تَمامِ التَّضْحيَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصْبِحَ في مَنْزِلِهِ مِنْها بَعْدَ تَمامِ الثَّلاثِ لَيالٍ شَيْءٌ أَصْلاً، لا ما قَلَّ ولا ما كَثُرَ.

فَإِنْ ضَحَّىٰ لَيْلًا لَمْ يَعُدَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ في الثَّلاثِ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَر مِنْها شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكن شَيْءٌ مِنْ هٰذا فَلْيَدَّخِرْ مِنْها ما شاءَ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو عاصِم -هو الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ- عن يزَيْدَ بْنِ أبي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ «مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثالِثَةٍ وفي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمّا كانَ العامُ المُقْبِلُ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَما فَعَلْنا العامَ الماضيَ؟ قالَ: «كُلُوا، وأَطْعِمُوا، وادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العامَ كانَ بِالنّاسِ جَهْدٌ فأَرَدْتُ أَنْ تُعينُوا فيها»[1].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٦٩) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ورواه مسلم (١٩٧٤/ ٣٤)، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلىٰ متىٰ شاء، من طريق أبي عاصم به.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بن مُحمد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عبدِ الرّحمنِ قالَتْ لَهُ: سَمِعْت عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَقُولُ: إنَّهُمْ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ النّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحاياهُمْ ويَحْمِلُونَ فيها الوَدَكَ[1]؟ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وما ذاكَ؟» قالُوا: نَهَيْتَ أنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحايا بَعْدَ ثَلاثٍ. ثم قال ﷺ بَعْدُ: «كُلُوا، وادَّخِرُوا، وتَصَدَّقُوا»[2].

فهٰذِه أوامِرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يَحِلُّ خِلافُها، قال تَعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

ومَنِ ٱدَّعَىٰ أنَّهُ نَدْبٌ فَقَدْ كَذَبَ وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ به، ويَكْفيه أنَّ جَميعَ الصَّحابَةِ ﷺ لَمْ يَحْمِلُوا نَهْيَهُ ﷺ عن أنْ يُصْبِحَ في بُيُوتِهِمْ بَعْدَ ثَلاثٍ مِنْها شَيْءٌ إلا على الفَرْضِ ولَمْ يُقْدِمُوا علىٰ مُخالَفَتِهِ إلا بَعْدَ إذْنِهِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرِ والنَّهْيِ، قال ﷺ: «إذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فاتْرُكوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[4].

وعَمَّ ﷺ بِالإِطْعامِ فَجائِزٌ أنْ يُطْعِمَ مِنْهُ كُلَّ آكِلٍ، إذْ لو حَرُمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَبَيَّنَهُ ﷺ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ﴿وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوى * إنْ هو إلّا

(١) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يُستخرج منه. «النهاية» لابن الأثير (ودك).

(٢) «الموطأ» ٢/ ٤٨٤، ورواه مسلم (١٩٧١/ ٢٨) كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلىٰ متىٰ شاء.

(٣) النور: ٦٣.

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة، باب الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧/ ٤١٢) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧/ ١٣٠) كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ..، كلاهما من حديث أبي هريرة بنحوه. وقد سبق مرارًا.

وحْيٌ يُوحَى﴾[1] وادِّخارُ ساعَةٍ فَصاعِدًا يُسَمَّى ٱدِّخارًا.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يَسْتَخرِجُ بِعَقْلِهِ المقصِّرِ ورأيِهِ الفاسِدِ عِلَلًا لأوامِرِ اللهِ تعالىٰ وأوامِرِ رَسُولِهِ ﷺ لا بُرْهانَ لَهُ بِها إلا دَعْواهُ الكاذِبَةُ، ثُمَّ يأتي إلىٰ حُكْمٍ جَعَلَهُ ﷺ مُوجِبًا لِحُكْمٍ آخَرَ فَلا يَلْتَفِتُ إلَيْهِ، وقد جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ الجَهْدَ الحالَّ بِالنّاسِ مُوجِبًا بأن لا يَبْقَىٰ عِنْدَ أحَدٍ مِنْ أُضْحيَّتِهِ شَيْءٌ بَعْدَ ثالِثَةٍ فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إلىٰ ذَلِكَ! ونَعُوذُ باللهِ مِنْ هٰذا.

فَإنْ ذَكَرُوا ما رُوّينا مِنْ طَريقِ إبْراهيم الحَرْبيِّ، عن الحَكَمِ بْنِ مُوسَىٰ، عن الوليدِ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عن عَطاءٍ، عن ابن مَسْعُودٍ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نأْكُلَ مِنْها ثُلُثًا ونَتَصَدَّقَ بِثُلُثِها ونُطْعِمَ الجيرانَ ثُلُثَها.

فطَلْحَةُ مَشْهُورٌ بِالكَذِبِ الفاضِحِ، وعَطاءٌ لَمْ يُدْرِك ابن مَسْعُودٍ ولا وُلِدَ إلا بَعْدَ مَوْتِهِ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا به مُسارِعينَ إلَيْهِ، لكن رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عاصِمٍ، عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: أَمَرَ ابن عُمَرَ بأَنْ يُرْفَعَ لَهُ مِنْ أُضْحيَّتِهِ بَضْعَةٌ ويُتَصَدَّقَ بِسائِرِها.

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ فَرَجٍ، نا الهَرَويُّ، نا ابن فُضَيْلٍ، عن عَطاءٍ، عَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: سافَرَ مَعي تَميمُ بنُ سَلَمَةَ، فَلَمّا ذَبَحْنا أُضْحيَّتَهُ أَخَذَ مِنْها بَضْعَةً وقالَ: آكُلُها؟ فَقُلْت لَهُ: وما عَلَيْك أَنْ لا تأْكُلَ مِنْها؟! فَقال تَميمٌ: يَقُولُ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[2]، فَتَقُولُ أَنْتَ: وما عَلَيْك أنْ لا تأْكُلَ منها؟!

قال عَليٌّ: حَمَلَ هٰذا الأَمْرَ تَميمٌ على الوُجُوبِ، وهٰذا الحَقُّ الذي لا

---

(١) النجم : ٣-٤.

(٢) الحج : ٣٦.

يَسَعُ أَحَدًا سِواهُ، وتَميمٌ مِنْ أكابِرِ أَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ، عن مَوْلًى لأبي سَعيدٍ، عن أبي سَعيدٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ لِبَنيهِ: إذا ذَبَحْتُمْ أَضاحيكُمْ فأَطْعِمُوا وكُلُوا وتَصَدَّقُوا.

وعَن ابن مَسْعُودٍ أَيْضًا نَحْوُ هٰذا.

وعَنْ عَطاءٍ نَحْوُهُ.

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: ليس لِصاحِبِ الأُضْحيَّةِ إلا رُبُعُها.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَني أخي أبو بَكْرٍ، عن سُلَيْمانَ -هو ابن بِلالٍ- عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: الضَّحيَّةُ كُنّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنُقَدِّمُه[(١)] إلى النَّبيِّ ﷺ بِالمَدينَةِ فَقالَ: «لا تأْكُلُوا إلا ثَلاثَةَ أيّامٍ» ولَيْسَتْ بِعَزيمَةٍ، ولٰكن أَرادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، والله أَعْلَمُ[(٢)]. فهٰذا خَبَرٌ لا حُجَّةَ فيهِ، لأَنَّ قَوْلَ القائِلِ: لَيْسَتْ بِعَزيمَةٍ. ليس مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إنَّما هو مِنْ ظَنِّ بَعْضِ رُواةِ الخَبَرِ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ في آخِرِ هٰذا الخَبَرِ: أرادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ. والله أَعْلَمُ.

وأيْضًا فَإِنَّ أَبا بَكْرِ بنَ أبي أُوَيْسٍ مَذْكورٌ عنهُ في رِوايَتِهِ أَمْرٌ عَظيمٌ، وقد حَمَلَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ هٰذا القَوْلَ مِنْهُ ﷺ على الوُجُوبِ، وابنُ عُمَرَ كَما ذَكَرْنا.

---

(١) في (ع): ونقدم منه.

(٢) البخاري (٥٥٧٠) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، عن ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ العيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: ثُمَّ صَلَّيْت مَعَ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فَصَلَّىٰ لَنا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النّاسَ فَقال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهاكُمْ أَنْ تأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ فَلا تأكُلُوا[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: لا يأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاثٍ[2].

قال عليٌّ: حَديثُ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ عن علي بن أبي طالب كانَ عامَ حَصْرِ عُثْمانَ رضي الله عنه، وكانَ أَهْلُ البَوادي قَدْ أَلْجأتْهُمُ الفِتْنَةُ إلى المَدينَةِ وأصابَهُمْ جَهْدٌ، فأَمَرَ لِذَلِكَ بِمِثْلِ ما أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ جَهِدَ النّاسُ ودَفَّتِ الدّافَّةُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٦٩/ ٢٥) كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلىٰ متىٰ شاء، ورواه البخاري (٥٥٧١، ٥٥٧٣) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٠٩ (١٥٧٣٣).

٩٨٨ - مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلمُضَحّي أَنْ يَبيعَ مِنْ أُضحيَّتِهِ بَعْدَ أَنْ يُضَحّيَ بِها شَيئًا، لا جِلْدًا، ولا صُوفًا، ولا شَعْرًا، ولا وبَرًا، ولا ريشًا، ولا لَحمًا، ولا شَحمًا، ولا عَظمًا، ولا غُضرُوفًا، ولا رأسًا، ولا طَرَفًا، ولا حَشوَةً، ولا أَنْ يُصْدِقَهُ، ولا أَنْ يُؤاجِرَ بِهِ، ولا أَنْ يَبْتاعَ به شَيئًا أَصْلًا، لا مِنْ مَتاعِ البَيْتِ، ولا غِرْبالاً، ولا مُنْخلًا، ولا تابِلًا، ولا شَيئًا أَصلًا.

ولَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِكُلِّ ذَلِكَ ويَتَوَطّأهُ، ويَنْسَخَ في الجِلْدِ، ويَلْبَسَهُ، ويَهَبَهُ ويُهْديَهُ، فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِهِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ ميراثٍ فَلَهُ بَيْعُهُ حينَئِذٍ إنْ شاءَ.

ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطيَ الجَزّارَ علىٰ ذَبْحِها أَوْ سَلْخِها شَيْئًا مِنها، ولَهُ أَنْ يُعْطيَهُ مِنْ غَيْرِها، وكُلُّ ما وقَعَ مِنْ هٰذا فُسِخَ أَبَدًا.

وقَد ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا فَرُوّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عُقْبَةَ ابنِ صَهْبانَ: قُلْت لابنِ عُمَرَ: أَبيعُ جِلْدَ بَقَرٍ ضَحَّيْت بِها؟ فَرَخَّصَ لي.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ عَطاءٍ أَنَّهُ قالَ: إذا كانَ الهَدْيُ واجِبًا فتَصَدَّقْ[١] بِإهابِهِ، وإنْ كانَ تَطَوُّعًا باعَهُ إنْ شاءَ[٢].

وقال أَيْضًا: لا بأسَ بِبَيْعِ جِلْدِ الأُضْحيَّةِ إذا كانَ عَلَيْك دَيْنٌ.

وسُئِلَ الشَّعْبيُّ عن جُلُودِ الأضاحيِّ فَقرأ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾[٣] إنْ شِئْت فَبِعْ، وإنْ شِئْت فأَمْسِكْ[٤].

---

(١) في (ع): يتصدق. (٢) انظر «الاستذكار» ٤/ ٢٥٥ بنحوه.

(٣) الحج: ٣٧. (٤) انظر: «تفسير ابن كثير» ٥/ ٣٧٩.

وصَحَّ عن أبي العاليَةِ أَنَّهُ قالَ: لا بأسَ بِبَيْعِ جُلُودِ الأضاحيِّ، نِعْمَ الغَنيمَةُ تأكُلُ اللَّحْمَ وتَقْضي النُّسُكَ، ويُرْجَعُ إلَيْك بَعْضُ الثَّمَنِ.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ مِثْلِ هٰذا، إلا أَنَّهُمْ أجازُوا أَنْ يُبتاعَ به شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ.

صَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ جِلْدِ الأُضْحيَّةِ وقالَ: لا بأسَ بِأَنْ يُبَدِّلَ بِجِلْدِ الأُضحيَّةِ بَعْضَ مَتاعِ البَيْتِ. وأَنَّهُ قالَ: أتَصَدَّقُ به، وأرْخَصُ لأهلي[١] أَنْ يَشْتَرُوا[٢] به الغِرْبالُ والمُنْخُلُ[٣].

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: لا يَجُوزُ بَيْعُهُ، ولٰكن يَبْتاعُ به بَعْضَ مَتاعِ البَيْتِ كالغِرْبالِ والمُنْخُلِ والتّابِلِ[٤]. قال هِشامُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الرّازيّ: فقلت له: أَيُبْتاعُ به الخَلُّ؟ قالَ: لا. فَقُلْت لَهُ: فَما الفَرْقُ بَيْنَ الخَلِّ والغِرْبالِ؟ قالَ: فَقالَ: لا تَشْتَرِ به الخَلَّ. ولَمْ يَزِدْهُ علىٰ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: أمّا هٰذا القَوْلُ فَطَريفٌ جِدًّا، ولَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ بَيْنَ التَّوابِلِ: الكَمُّونِ والفُلْفُلِ والكُسْبُرَةِ والكَراوْيا والغِرْبالِ والمُنْخُلِ، وبَيْنَ الخَلِّ والزَّيْتِ واللَّحْمِ والفأسِ والمِسْحاةِ والثَّوْبِ والبُرِّ والنَّبيذِ الذي لا يُسْكِرُ، وهَلْ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ في ٱبْتياعِ التَّوابِلِ والغِرابيلِ والمَناخِلِ مِن الرِّبا والبُيُوعِ الفاسِدَةِ ما لا يَجُوزُ في غَيْرِ ذَلِكَ؟! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ، وهٰذا أَيْضًا قَوْلٌ خِلافُ كُلِّ ما رُويَ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ ﵃.

---

(١) سقط من (ع، ش). (٢) في (ع): يشترى.

(٣) أنظر: «عمدة القارىٰ» ١٠/ ٥٤، و«شرح النووي علىٰ مسلم» ٩/ ٦٥، و«المجموع» ٨/ ٤٢٠، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٥.

(٤) أنظر كلام الأحناف في الآتي: «بدائع الصنائع» ٥/ ٨١، و«العناية شرح الهداية» ٩/ ٥١٠، و«لسان الحكام» ١/ ٣٨٨، وانظر: «المدونة» ١/ ٥٤٨.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ: قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِإِهابِ البُدْنِ؟ قالَ: يُتَصَدَّقُ به ويُنْتَفَعُ بِهِ.

وعَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ جِلْدِ الأُضْحيَّةِ سِقاءٌ يُنْبَذُ فيهِ[١].

وعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كانَ يَجْعَلُ مِنْ جِلْدِ أُضْحيَّتِهِ مُصَلًّى يُصَلّي عليه[٢].

وصَحَّ عن الحَسَنِ البَصْريِّ: ٱنْتَفِعُوا بِمُسُوكِ الأضاحيِّ ولا تَبيعُوها.

وعَنْ طاوُسٍ أَنَّهُ عَمِلَ مِنْ جِلْدِ عُنُقِ بَدَنَتِهِ نَعْلَيْنِ لِغُلامِهِ.

وعَنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ: لا يُعْطَى الجَزّارُ جِلْدَ البَدَنَةِ ولا يُباعُ.

وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نَجيحٍ أَنَّ مُجاهِدًا وسَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ كَرِها أَنْ يُباعَ جِلْدُ البَدَنَةِ تَطَوُّعًا كانَتْ أَوْ واجِبَةً.

قال عَليٌّ: ليس إلا قَوْلُ مَنْ مَنَعَ جُملةً أَوْ مَنْ أَباحَ جُملةً، فاحْتَجَّ مَنْ أَباحَ جُملةً بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣].

قال عَليٌّ: هٰذا حَقٌّ إنْ لَمْ يأْتِ ما يَخُصُّهُ، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في الأَضاحيِّ ما أَوْرَدْناهُ قبل مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُوا، وأَطْعِمُوا، وتَصَدَّقُوا، وادَّخِرُوا»[٤] فَلا يَحِلُّ تَعَدّي هٰذِه الوُجُوهِ فَيُتَعَدىٰ حُدُودُ اللهِ تَعالَىٰ، والادِّخارُ ٱسْمٌ يَقَعُ على الحَبْسِ، فأُبيحَ لَنا ٱحْتِباسُها والصَّدَقَةُ بِها، فَلَيْسَ لَنا غَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢١٠ (١٦٩٦٤)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٤ (٢٤٣٤٢) بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٦ (٤١٠٤)، وانظر «المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٥١.

(٣) البقرة : ٢٧٥.

(٤) سبق ص ٥٩١.

وأيْضًا فَإنَّ الأُضْحيَّةَ إذا قُرِّبَتْ إلىٰ اللهِ تعالىٰ فَقَدْ أَخْرَجَها المُضَحِّي مِنْ مِلْكِهِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ، فَلا يَحِلُّ لَهُ مِنْها شَيْءٌ إلا ما أَحَلَّهُ لَهُ النَّصُّ، فَلَوْلا الأَمْرُ الوارِدُ بِالأَكْلِ والادِّخارِ ما حَلَّ لَنا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ هَذانِ عن الحَظْرِ بِالنَّصِّ وبَقِيَ ما عَدا ذَلِكَ كُلِّهِ على الحَظْرِ، وهُمْ يَقُولُونَ: ونَحْنُ في أُمِّ الولَدِ كَذَلِكَ أنَّ لَهُ ٱسْتِخْدامَها ووَطْأَها وعِتْقَها، ولا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُها، ولا إصْداقُها، ولا الإجارَةُ بِها، ولا تَمْليكُها غَيْرَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وما وقَعَ مِمّا لا يَجوزُ فَيُفْسَخُ[1]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[2].

وأمّا مَنْ تَمَلَّكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بِميراثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ فَهُوَ مالٌ مِنْ مالِهِ لَمْ يُخْرِجْهُ عن يَدِهِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بَعْدُ، فَلَهُ فيهِ ما لَهُ في سائِرِ مالِهِ ولا فَرْقَ.

---

(١) في (ل): فلا يجزىء.

(٢) رواه مسلم (١٧١٨/ ١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة به، والبخاري قبل حديث (٢١٤٢) تعليقًا، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. وسبق مرارًا.

٣٨٩ مَسألةٌ: ومَنْ وجَدَ بِالأُضحيَّةِ عَيبًا بَعْدَ أَنْ ضَحَّىٰ بها ولَمْ يَكن ٱشْتَرَطَ السَّلامَةَ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِما بَيْنَ قيمَتِها حَيَّةً صَحيحَةً وبَيْنَ قيمَتِها مَعيبَةً، وذَلِكَ لأَنَّهُ كانَ لَهُ الرَّدُّ أَو الإِمْساكُ، فَلَمّا بَطَلَ الرَّدُّ بِخُرُوجِها بِالتَّضحيَةِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ لَمْ يَجُزْ لِلْبائِعِ أَكْلُ مالِ أَخيهِ بِالخَديعَةِ والباطِلِ، فَعَلَيْهِ رَدُّ ما ٱسْتَزادَ علىٰ حَقِّها الذي يُساويهِ، لأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، إلا أَنْ يُحلَّ لَهُ ذَلِكَ المُبْتاعُ فَلَهُ ذَلِكَ، لأَنَّهُ حَقُّهُ تَرَكَهُ لله تعالىٰ.

وهٰذا مُتَقَصًّى في كِتابِ البُيُوعِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، وقال الله تَعالَىٰ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾[2]، فالخَديعَةِ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

(١) البقرة : ١٨٨.
(٢) البقرة : ٩.

٩٩٠ مَسألةٌ: فَإنْ كانَ ٱشترَطَ السَّلامَةَ فَهيَ مَيتَةٌ، ويَضمَنُ مِثلَها لِلبائعِ ويَستَرِدُّ الثَّمَنَ، ولا تُؤكَلُ، لأنَّ السّالِمَةَ بيقينٍ لا شَكَّ فيهِ هي غيرُ المَعيبَةِ، فمَنِ ٱشتَرىٰ سالِمَةً وأعطَىٰ مَعيبَةً فإنَّما أعطَىٰ غَيرَ ما ٱشتَرىٰ، وإذا أَعطَىٰ غيرَ ما ٱشتَرىٰ فقَدْ أَخَذَ ما ليس لَهُ، ومَنْ أَخَذَ ما ليس لَهُ فَهُوَ حَرامٌ عَلَيهِ.

قال الله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[1]، والتَّراضي لا يَكونُ إلا بِالمَعْرِفَةِ بِقَدْرِ ما يَتَراضَيا به لا بِالجَهْلِ بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ العَيْبَ فَلَمْ يَرْضَ بِهِ، والرِّضا لا يَكونُ إلا في عَقْدِ الصَّفْقَةِ لا بَعْدَهُ، ومَنْ ذَبَحَ مالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِ مالِكِهِ فَقَدْ تَعَدىٰ، والتَّعَدّي مَعْصيَةٌ لله تعالىٰ وظُلْمٌ، وقد أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالذَّكاةِ فَهيَ طاعَةٌ لله تَعالَىٰ، ولا شَكَّ في أنَّ طاعَةَ اللهِ تعالىٰ غَيْرُ مَعْصيَتِهِ[2]، فالذَّبحُ الذي هو طاعَةٌ وذَكاةٌ هو غَيْرُ الذَّبحِ الذي هو مَعْصيَةٌ وعُدْوانٌ، ولا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِن الحَيَوانِ إلا بِالذَّكاةِ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِها، لا بمَا نَهَىٰ عنهُ مِن العُدْوانِ؛ فَلَيْسَتْ ذَكيَّةً فَهيَ مَيْتَةٌ، ومَنْ تَعدىٰ بِإتْلافِ مالِ أخيهِ فَهُوَ ضامِنٌ، والصَّفْقَةُ فاسِدَةٌ والثَّمَنُ مَرْدُودٌ. ومَنْ خالَفَنا في هٰذا فَقَدْ تَناقَضَ؛ إذْ حَرَّمَ أَكْلَ ما ذُبِحَ مِنْ صَيْدِ الحَرَمِ وما يَصيدُهُ[3] المُحْرِمُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وقد أَباحَ أَبو ثَوْرٍ وغَيْرُهُ أَكْلَ الصَّيْدِ

---

(١) النساء : ٢٩.

(٢) في (ع، ل): معصية.

(٣) في (ع، ل): تصيده.

الذي يَقْتُلُهُ المُحْرِمُ بِالعِلَّةِ التي بِها أَباحَ هؤلاء أَكْلَ ما ذُبِحَ بِغَيْرِ حَقٍّ[١].

٩٩١ مَسألةٌ: ومَنْ أَخطأَ فَذَبَحَ أُضحيَّةَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَهِيَ مَيْتَةٌ لا تُؤكَلُ، وعَلَيْهِ ضَمانُها لِما ذَكَرْنا، ولِلْغائِبِ أَنْ يأْمُرَ بِأَنْ يُضَحَّىٰ عنهُ، وهو حَسَنٌ، لأَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، فَإِنْ ضُحِّيَ عنهُ مِنْ مالِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَهِيَ مَيْتَةٌ لِما ذَكَرْنا، فَلَوْ ضَحَّىٰ عن الصَّغيرِ أَوِ المَجْنُونِ وليُّهُما مِنْ مالِهِما فَهُوَ حَسَنٌ، ولَيْسَتْ مَيْتَةً، لأَنَّهُ النَّاظِرُ لَهُما، ولَيْسَ كَذَلِكَ مالِكُ أَمْرِ نَفْسِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

كمل كتاب الأضاحي، والحمد لله على قليل نعمه وجليلها[٢]

(١) في حاشية (م): وأما الخصيّ فالتضحية به جائزة مستحبة، ولعله أفضل من غيره أو مثله لما روىٰ أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: ذبح عليه السلام يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين، وذكر باقي الخبر، ولما روىٰ عبد الرزاق عن عائشة أو أبي هريرة أنه كان عليه السلام إذا أراد أن يضحي اشترىٰ كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبحهما، وذكر الحديث. قال أبو محمد: هذا حديث جيد لا عِلّة فيه فالحجة به قائمة. قال أبو محمد: الوجئ: الخصي، ومنه الحديث: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»؛ أي خصاء. حاشية مختصرة من «الإيصال».

(٢) الخاتمة من (ش).

فهرس المسائل

****